جامع الأصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ — ٦٠٦ هـ)

الجزء الثاني ‹ت - ح›

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

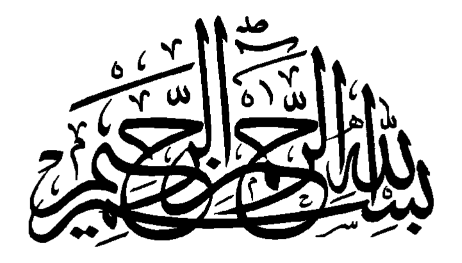
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر






جامع الأصول
في أحاديث الرسول ﷺ
المجلد الثاني

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

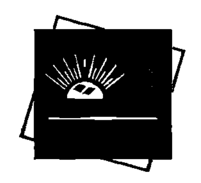
1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com


 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءته وفيه بابان

الباب الأول

في التلاوة: وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَاهَدُوا هذا القرآن، فوَالذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتًا[١] من الإبِلِ في عُقُلِها»[٢]. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(تعاهَدُوا) التَّعَاهُدُ والتَّعَهُّد: المُرَاجَعَةُ والمُعَاوَدَة.

٩٠١ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ صاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَة[٤]، إنْ عاهَدَ عليها

---

(١) رواية البخاري «تفصِّيًا» بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة، وهو بمعنى التفلُّت.

(٢) بضمتين، ويجوزُ سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل، ووقع في رواية الكشميهني «من عقلها»، ووقع في رواية الإسماعيلي «بعقلها»، قال القرطبي: من رواه «من عقلها» فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدِّي من لفظ التفلُّت، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى من، أو للمصاحبة أو الظرفية.

(٣) البخاري (٥٠٣٣) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده؛ ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١١ (١٩٠٥٢ و١٩١٨٦).

(٤) أي: مع الإبلِ المعقَّلة، شبَّه درسَ القرآنِ واستمرار تلاوتِه بربْطِ البعير الذي يخشى منه الشُّرُود، فما دام التعهُّدُ موجودًا فالحِفْظِ موجود؛ كما أن البعير مادامَ مشدودًا بالعِقَال فهو محفوظ. وقال=

أَمْسَكَها، وإنْ أَطْلَقَها ذهَبَتْ». أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي وأبا داود.

وزادَ مسلم في روايةٍ أخرى: وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنَّهَار ذَكَرَهُ، وإنْ لم يَقُمْ به نَسِيَهُ[١].

(الإبلُ المُعَقَّلَة): هي التي شُدَّتْ بالعِقَالِ لئلاَّ تَهْرُب. والعِقَالُ: حُبيلٌ صغيرٌ يُشَدُّ به ساعِدُ البعيرِ إلى فَخِذِهِ مَلويًّا.

٩٠٢ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بئسَما[٢] لأحَدِهِمْ أن يقولَ: نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ[٣]، بل هو نُسِّيَ[٤]، واستَذْكِرُوا

= العلماء: خص الإبل بالذكر، لأنها أشدُّ الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلِها بعد استمكانِ نفورِها صعوبة.

(١) البخاري (٥٠٣١) في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده؛ ومسلم (٧٨٩) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهُّدِ القرآن؛ والموطأ ١/ ٢٠٢ (٤٧٣) في القرآن؛ والنسائي ٢/ ١٥٤ (٩٤٢) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن؛ وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب: باب ثواب القرآن؛ وأحمد في المسند في مواضع، منها ٢/ ١٧ (٤٦٥١).

(٢) اختلف العلماء في متعلق الذم من قوله ﷺ «بئسما» قيل: هو على نسبةِ الإنسان إلى نفسه، وهو لاصنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفردَ بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نسيت بالتثقيل، على البناء للمجهول فيهما، أي: أنَّ الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم، فقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ نسب النسيان إلى نفسه، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه، حيث قال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، وقد سبق قول الصحابة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مساق المدح. وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وقال بعضهم: سبب الذم مافيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لايقعُ النسيان إلا بترك التعاهد وكثرةِ الغفلة، فلو تعاهدَه بتلاوتِه والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان، وقال النووي: الكراهة فيه للتنزيه.

(٣) قال القرطبي: «كيت وكيت» يعبَّرُ بهما عن الجملِ الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلها «ذيت وذيت» وقال ثعلب: «كيت» للأفعال، و«ذيت» للأسماء. وفي الصحاح: قال أبو عبيدة: يقال: «كان من الأمر كيتَ وكيتَ - بالفتح - وكيتِ وكيتِ - بالكسر - أي: كذا وكذا، والتاء فيهما هاء في الأصل، فصارتْ تاءً في الوصل.

(٤) ضبطوه بالتشديد والتخفيف، قال القرطبي: معنى التثقيل أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه =

القرآنَ، فإنَّه أشَدُّ تفَصِّيًا من صُدُورِ الرجال من النَّعَمِ من عُقُلِه»[1].

وفي روايةٍ قال: «لايقُلْ أحدُكم: نَسِيتُ آيةَ كذا وكذا، بلْ هو نُسِّيَ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[2].

(تَفَصِّيًا) كلُّ شيءٍ كان لازِمًا لشيءٍ ففُصِلَ عنه، قيل: تفَصَّى منه، كما يتفصَّى الإنسانُ من البَلِيَّة. أي: يتخلَّصُ منها.

٩٠٣ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ نَقْرَأُ القُرْآن، وفينا الأعرابيُّ والعجمِيُّ، فقال: «اقرؤوا، فكُلٌّ حَسَنٌ[3]. وسيجيءُ أقوامٌ يقيمونه كما يُقامُ القدح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه». أخرجه أبو داود[4].

(الأعرابي): ساكِنُ البادية من العرب.

و(العجمي): المنسوب إلى العجم، وهم الفرس

(القدح): السهم قبلَ أن يُعمَلَ له ريشٌ ولا نَصْل.

= في معاهدته واستذكاره، ومعنى التخفيف: أن الرجل ترك غير ملتفتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة.

(١) في بعض الروايات في مصادر التخريج: «من عُقُلِها»، والبعض الآخر «من عقله» وهي رواية الأصل (ظ).

(٢) البخاري (٥٠٣٢) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، و(٥٠٣٩) فيه: باب نسيان القرآن؛ ومسلم (٧٩٠) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ والترمذي (٢٩٤٢) في القراءات: باب ومن سورة الحج؛ والنسائي ٢/ ١٥٤ (٩٤٣) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٣٨١ (٣٦١٣)؛ والدارمي (٢٧٤٥) في الرقاق: باب في تعاهد القرآن.

(٣) أي: فكلُّ قراءةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوَّةٌ للثواب، إذا آثرتم الآجلةَ على العاجلة، ولاعليكم ألا تقيموا ألسنتكم إقامةَ القدح، وهو السهم قبل أن يراش، فإنه سيجيءُ أقوامٌ يقيمون حروفه وألفاظَهُ، ويجوِّدونها بتفخيم المخارج وتمطيط الأصوات، يطلبون بقراءته العاجلةَ من عَرَضِ الدُّنيا والرفعةَ فيها، ولايريدون به الآجلةَ وهو جزاء الآخرة.
قال الطيبي: في الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلةِ في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره.

(٤) رقم (٨٣٠) في الصلاة: باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. وإسناده قوي، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٩٧.

(يتأجَّلونه)، التأجُّل: تَفَعُّل، من الأجل، أي: يؤخِّرونه إلى أجَل، والأجَل: مُدَّةٌ معيَّنَة.

٩٠٤ ـ (د ـ سهل بن سعد) رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نقترئُ، فقال: «الحمدُ لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرَؤوهُ قبلَ أنْ يَقْرَأَهُ أقْوامٌ يُقِيمُونَهُ كما يُقامُ السهمُ، يتعجَّلُ أجرَهُ، ولايتأجَّلُه». أخرجه أبو داود(١).

(يقترئُ) الاقتراء: افتعال من القراءة.

(الأحمر): كناية عن الأبيض. ومنه قوله ﷺ : «بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسود».

---

(١) سنن أبي داود (٨٣١) في الصلاة: باب مايجزئُ الأُمِّيَّ والأعجَمِيَّ من القراءة؛ وفي سنده وفَاءُ بنُ شُريح الحضرمي الصدفي الراوي عن سهل بن سعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعًا [وسيأتي برقم (٦٣٠٣)] «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي ﴿(٢٩١٧) وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ولاتغلوا فيه ولاتجفوا عنه، ولاتأكلوا به، ولاتستكثروا به» أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٢٨ (١٥١٠٣)، قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات، وقواه الحافظ في الفتح؛ وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوسًا، فقيل ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنْ أخذتها أخذتَ قوسًا من نار» فرددتها، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)؛ وعن معاذ عند الحاكم والبزار بنحو حديث أُبي، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسنادٍ على شرط مسلم بنحوه أيضًا، وعن عبادةَ بن الصامت قال: علمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل، لآتيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألَنَّه، فأتيتهُ فقلت: يارسولَ الله، إنه رجلٌ أهدى إليَّ قوسًا ممن كنتُ أعلِّمُه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إن كنت تحبُّ أن تطوَّقَ طَوقًا من نارٍ فاقبلْها» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وذكر الحافظ في الفتح ٩/٨٦ حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في فضائل القرآن قال: وصححه الحاكم ورفعه «تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلَّمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلَّمه ثلاثة نفر: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكلُ به، ورجلٌ يقرؤه لله» وقد استدلَّ بهذه الأحاديث من قال: إنها لاتحلُّ الأجرة على تعليم القرآن. وهو أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري، وإسحاق وعبد الله بن شقيق، وأجابوا عن حديث «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» بأنه خاصٌّ بأخذ الأجرةِ على الرُّقية فقط، كما يُشعِرُ به السياق جمعًا بينه وبين الأحاديث المتقدِّمة.

(فالأسودُ): العرب، لأنَّ الغالِبَ على ألوانِهِم الأُدْمَةُ، والأُدْمَةُ: قريبةٌ من السواد.

(والأحمر): العَجَم، لأنَّ الغالبَ على ألوانِهِم البياضُ والحمرةُ.

٩٠٥ ـ (خ ت د ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُكُمْ مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[١].

٩٠٦ ـ (م ـ أبو الأسود الدؤلي) رحمه الله، قال: بَعثَ أبو موسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرة، فدخلَ عليه ثلاثُ مئةِ رجل قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيارُ أهلِ البصرةِ وقُرَّاؤهم، فاتْلُوهُ، ولايَطُولَنَّ عليكم الأمَدُ، فتَقْسُوَ قلُوبُكم، كما قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكم، وإنَّا كُنَّا نَقرَأُ سورةً نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة، فأُنْسِيتُها، غيرَ أنِّي قد حَفِظْتُ منها: لو كان لابنِ آدَمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى واديًا ثالثًا، ولايَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا الترابُ، وكُنَّا نقرأُ سورةً كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدى المُسبِّحاتِ فأُنْسِيتُها، غير أنِّي حَفِظتُ منها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢]، فتُكتَبُ شهادَةً في أعناقكم فتُسْأَلُونَ عنها يوم القيامة. أخرجه مسلم[٢].

٩٠٧ ـ (خ م ت د س ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يَقْرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمنِ الذي لايقرأُ القرآن مَثَلُ التمرة، لاريحَ لها وطعمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الرَّيْحانةِ، ريحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لايقرأُ القرآن كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لارِيحَ لها، وطَعْمُها مُرٌّ».

---

(١) البخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه؛ والترمذي (٢٩٠٧) في أبواب ثواب القرآن: باب ماجاء في تعليم القرآن؛ وأبو داود (١٤٥٢) في الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن؛ وأخرجه البخاري (٥٠٢٨) أيضًا بلفظ: «إنَّ أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه» وللترمذي (٢٩٠٨): «خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه ابن ماجه (٢١١ و٢١٢) في المقدمة: باب من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند (٤٠٧ و٤١٤ و٥٠٢)؛ والدارمي (٣٣٣٨) في فضائل القرآن: باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه. وسيأتي برقم (٦٢٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠٥٠) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديانِ لابتغى ثالثًا.

وفي رواية: «ومَثَلُ الفاجِر» في الموضعين. أخرجه الجماعة إلا الموطأ، إلا أنَّ الترمذي قال في الحنظلة: «ورِيحُها مُرٌّ»[1].

٩٠٨ - (س - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، أنَّ شُرَيْحًا الحَضْرَمي ذُكرَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوسَّدُ القرآن». أخرجه النسائي[2].

(لا يَتَوَسَّدُ): قال الهَرَوِيُّ: قال ابنُ الأعرابي: قوله: «لايتوسَّدُ القرآن» يجوزُ أنْ يكونَ مَدْحًا وأنْ يكونَ ذَمًّا.

فالمَدْحُ: أنه لاينامُ الليلَ عن القرآن، فيكون القرآنُ مُتَوَسَّدًا مَعَهُ، لم يَتَهَجَّدْ به.

والذَّمُّ: أنهُ لايحفظُ من القرآنِ شيئًا، فإذا نامَ لم يتوسَّدْ معه القرآن، يُقال: تَوَسَّدَ فلانٌ ذِراعَه: إذا نامَ عليها، وجعلَها كالوِسادةِ له.

* * *

---

(١) البخاري (٥٠٢٠) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام؛ و(٥٠٥٩) فيه: باب من راءى بالقرآن أو تأكل به أو فخر به؛ و(٥٤٢٧) في الأطعمة: باب ذكر الطعام، و(٧٥٦٠) في التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق؛ ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن؛ والترمذي (٢٨٦٥) في الأمثال: باب ماجاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ؛ وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس؛ والنسائي ٨/ ١٢٤ (٥٠٣٨) في الإيمان: باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق؛ وأخرجه ابن ماجه (٢١٤) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه؛ وأحمد في المسند (١٩٠٥٥ و١٩١١٧ و١٩١٦٥)؛ والدارمي (٣٣٦٣) في فضائل القرآن: باب مثل المؤمن الذي يقرأُ القرآن.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٢٥٧ (١٧٨٣) في الصلاة: باب وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٧ (١٥٢٩٧).

الفصل الثاني

في آداب التِّلاوةِ: وفيه خمسةُ فروع

الفرع الأول

في تحسين القراءةِ والتغنِّي بها

٩٠٩ - (د س - البراء بن عازِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»[١]. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

(زَيِّنُوا القرآنَ بأصواتِكم) قال الخطابي في قوله: «زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم»: قد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ من أئمَّةِ الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: هذا من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، وإنما هو: عرضتُ الحوضَ على الناقة.

قال: ورواه مَعْمَر عن منصور عن طلحة، فقدَّمَ الأصواتَ على القرآن، وهو الصحيح.

قال: ورواه طلحة [بن مصرِّف] عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عنِ البراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «زَيِّنوا أصواتكم بالقرآن» أي: الْهَجُوا بقراءته، واشْغَلُوا أصواتكم

---

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة، فإنَّ الكلامَ الحسنَ يزيدُ حُسْنًا وزينةً بالصوتِ الحسن، وفي أدائهِ بحسن الصوت وجَوْدَةِ الأداء بعثٌ للقلوب على استماعِه والإصغاءِ إليه، قال التوربشتي: هذا إذا لم يُخرِجْهُ التغنِّي عن التجويد، ولم يصرِفْهُ عن مراعاةِ النَّظْمِ في الكلماتِ والحروف، فإنِ انتهى إلى ذلك، عادَ الاستحبابُ كراهةً، وأمَّا ما أحدَثَهُ المتكلِّفون بمعرفةِ الأوزانِ والموسيقا فيأخذون في كلام الله مأخذَهم في التشبيب والغزَل، فإنه من أسوأ البِدَع، فيجبُ على السامعِ النَّكِير، وعلى التالي التعزير.

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٨) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٧٩ و١٨٠ (١٠١٥ و١٠١٦) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه الدارمي (٣٥٠٠)؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٦ (١٨١٤٢)؛ وصححه ابن حبان والحاكم.

به، واتَّخِذوه شِعَارًا وَزِينةً.

٩١٠ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ماأذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لِنَبِيٍّ أنْ يتَغَنَّى بالقرآن»[1].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون «أن» وزعم ابن الجوزي: أن الصواب حذف «أن» وأن إثباتها وهم من بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى. فربما ظنَّ بعضُهم المساواة، فوقع في الخطأ. لأنَّ الحديثَ لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن - بكسر الهمزة وسكون الذال - بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مرادًا هنا، وإنما هو من الأَذَن - بفتحتين - وهو الاستماع. وقوله «أذن» أي: استمع، والحاصل: أنَّ لفظ «أَذِنَ» بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع. تقول: أذِنْتُ آذَنُ - بالمد - فإنْ أردتَ الإطلاقَ فالمصدر بكسرةٍ ثم سكون؛ وإنْ أردتَ الاستماعَ فالمصدر بفتحتين.
وقال القرطبي: أصل الأذَن - بفتحتين - أنَّ المستمعَ يميلُ بأذنه إلى جهةٍ من يسمعه، وهذا المعنى في حقِّ اللهِ لايرادُ به ظاهرُه، وإنما هو على سبيلِ التوسُّع على ماجرى به عرف المخاطب، والمراجعة في حق الله تعالى إكرامُ القارئ وإجزالُ ثوابه، لأنَّ ذلك ثمرة الإصغاء. ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث «أذن لشيء كأذنه» بفتحتين، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم - وصححه - من حديث فضالة بن عبيد «أشد أذناً إلى الرجلِ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينةِ إلى قينته» وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر، بل هو موجه، وقد وقع عند مسلم في روايةٍ أخرى كذلك، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به.
وقد ذكر البخاري عَقِيب حديث أبي هريرة «قال سفيان: تفسيره: يستغني به».
قال الحافظ: كذا فسَّره سفيان، ويمكن أن يستأنس به بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك، «لقيني سعد بن أبي وقاص، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير «يتغن» بـ «يستغني» وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشدَ للأعشى:

وكُنْـتُ امـرَأً زَمَنًـا بـالعِـرَاقِ ... خفِيـفَ المُنَـاخِ طَـوِيـلَ التَّغَنِّـي

أي: كثيرَ الاستغناء، وقال المُغيرة بن حبناء:

=

وفي رواية: لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقرآنِ يجهرُ به. هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

ولمسلمٍ أيضًا: لنَبِيٍّ يتَغَنَّى بالقُرآنِ يجهَرُ به.

وللبخاري أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ لم يتغَنَّ بالقُرآنِ - زاد غيره -[1] يَجْهَرُ به». كذا في كتاب البخاري[2].

= كلانا غَنِيٌّ عن أخيهِ حيَاتَهُ ونحنُ إذا مِتْنا أشَدُّ تَغَانِيا

قال: فعلى هذا يكونُ المعنى: من لم يستغن بالقرآنِ عن الإكثارِ من الدنيا فليس منا، أي على طريقتنا، واحتجَّ أبو عبيد أيضًا بقول ابن مسعود «من قرأ آل عمران فهو غني» ونحو ذلك.
وقال ابن الجَوزي: اختلفوا في معنى قوله «يتغنى» على أربعةِ أقوال. أحدُها: تحسين الصوت. والثاني: الاستغناء. والثالث: التحزن. قاله الشافعي. والرابع: التشاغُل به. تقول العرب: تغنى بالمكان: أقام به.
قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبتِ الإبِلَ تتغنى، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هِجِّيراهمُ القرآن مكان التغنِّي. وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به: التلذُّذُ والاستحلاء له، كما يستلذُّ أهل الطرَبِ بالغناء، وأُطلِقَ عليه «تغنِّيًا» من حيث إنه يفعل عنده مايفعل الغناء، وهو كقول النابغة:

بكـاءَ حمَـامَـةٍ تَـدْعُـو هَـديـلاً مفَجَّعـــةٍ علـــى فنَـــنٍ تُغَنِّـــي

أطلق على صوتها غناء، لأنه يطرب، كما يطرب الغناء، وإن لم يكنْ غناءً حقيقةً.

(1) أي غير الزهري الراوي عن أبي سلمة، وهذا الغير المبهم، هو محمد بن إبراهيم التيمي، كما جاء مصرَّحًا به في رواية البخاري في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة».

(2) البخاري (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، و(٧٤٨٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾، و(٧٥٢٧) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، و(٧٥٤٤) فيه: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»؛ ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٨٠ (١٠١٧ و١٠١٨) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧١ (٧٦١٤)؛ والدارمي (١٤٩١) في الصلاة: باب التغني بالقرآن. وسيأتي برقم (٦٢٨٣).

(ماأذِنَ لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن) وقوله: «ماأذِن الله لشيءٍ ماأذِنَ لنبيٍّ أنْ يتغنَّى بالقرآن»، يعني: ما استمع، يقال: أذن إلى الشيء وللشيء، يأذن أذنًا: أي استمعَ له. والتغنِّي: تَحْزِينُ القراءةِ وترقِيقُها، ومنه قوله: «زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم».

وقيل: المرادُ به رَفْعُ الصوتِ بها، وقد جاء ذلك في بعضِ الروايات كذلك، أي يجهر بها.

وجاء في بعضِها عن سفيان «يتغَنَّى» أي: يستغني.

٩١١ ـ (د ـ عبد الله بن أبي يزيد) رحمه الله، قال: مرَّ بنا أبو لُبَابَةَ فاتَّبَعْناهُ، حتى دخَلَ بيتَهُ، فدخَلْنا عليه، فإذا رجلٌ رَثُّ الهيئةِ، فسمعتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن»، قال: فقلتُ لابنِ أبي مُلَيْكَة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكُنْ حَسَنَ الصَّوتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما استطاع. أخرجه أبو داود[(١)].

٩١٢ ـ (د ـ سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ لم يتغَنَّ بالقرآن». أخرجه أبو داود[(٢)].

وقال: قال لي قُتَيْبَة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال ـ وذكر الحديث.

٩١٣ ـ (حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا القرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصْواتِها، وإيَّاكم ولُحونَ أهْلِ العِشْقِ، ولُحُونَ أهلِ الكتابَيْن، وسيجيءُ بعدي أقوامٌ يُرَجِّعُون بالقرآن تَرْجِيعَ الغِناءِ والنَّوْح، لايُجَاوِزُ حَناجِرَهم، مَفْتُونَةٌ قلوبُهم وقُلوبُ الذين يُعْجِبُهُم شأنُهم». أخرجه رزين[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (١٤٧١) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده قوي.

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٩ و١٤٧٠) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٩ و١٥١٥ و١٥٥٢)؛ وابن ماجه (١٣٣٧) بنحوه في إقامةِ الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن؛ والدارمي (١٤٩٠) في الصلاة: باب التغني بالقرآن، و(٣٤٨٨) في فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن.

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاهُ للطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل»: =

(بِلُحُونِ العرب) اللحونُ والألحان: جمع لَحْن، وهو التَّطْرِيبُ وترجيعُ الصوت، وتحسين قراءة القرآن، أو الشِّعْر، أو الغِنَاء، ويُشْبِهُ أن يكون هذا الذي يفعله قراءُ زمانِنا بين يدي الوُعَّاظِ في المجالِسِ من اللُّحُون الأعجميَّة، التي يقرؤون بها، ممَّا نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ.

(يُرَجِّعُونَ) التَّرْجيعُ في القراءة: تَرْدِيدُ الحروف، كقراءةِ النصارى.

الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: اعتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالقراءة، فكشَفَ السِّتْرَ وقال: «ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضًا، ولايَرفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة». أخرجه أبو داود[١].

٩١٥ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً[٢] يقرأ في سورةٍ بالليل، فقال: «يرحمُهُ الله، لقد أذْكَرَني كذا وكذا آيةً كنتُ أُنْسِيتُها[٣] من

= حديثٌ لايصِح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلِّسُهم، وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه راوٍ لم يُسمَّ. وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري: تفرَّد عنه بقية، وليس بمعتمد. والخبر منكر، ومثله في «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر.

(١) سنن أبي داود (١٣٣٢) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (١١٤٨٦).

(٢) هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، كما في فتح الباري، في كتاب الشهادات: باب شهادة الأعمى.

(٣) نقل الحافظ عن الإسماعيلي، أن النسيانَ من النبي ﷺ لشيءٍ من القرآن يكونُ على قسمَيْن: أحدهما؛ نسيانُه الذي يتذكره عن قُرب، وذلك قائمٌ بالطباع البشرية، وعليه يدلُّ قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسَون» والثاني؛ أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.
فأما القسم الأول؛ فعارضٌ سريعُ الزوال بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾. وأما الثاني؛ فداخلٌ في قوله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز. قال الحافظ: وفي الحديث دليلٌ لمن أجازَ النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا، وكذا فيما طريقه البلاغ، بشرط أنه لايقع إلا بعد مايقع التبليغ، وبشرط أنه لايستمرُّ على نسيانه، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه وإما بغيره. فأما قبل تبليغه، فلا يجوزُ عليه النسيانُ أصلاً. =

سورة كذا وكذا».

وفي رواية: «أسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا».

وفي أُخرى: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَسْمَعُ قراءةَ رجلٍ في المسجدِ فقال: «رحِمَهُ الله، لقد أذْكَرَني آيةً كُنتُ أُنسِيتُها». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود: قالت: إنَّ رجلاً قامَ من الليل فقرَأَ فرفعَ صَوْتَهُ بالقرآن، فلمَّا أصبَحَ قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فلانًا، كَأَيِّنْ من آيةٍ أذكرَنِيها الليلةَ، كنتُ قد أسقطْتُها»(١).

(كأيِّن) كأيِّنْ وكائنٌ بمعنى: كم، وهي كاف التشبيه، دخلتْ على «أيّ» التي للاستفهام، ولم يظهرْ للتَّنْوِين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة.

٩١٦ ـ (س ـ أم هانئٍ [بنت أبي طالب]) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أسمعُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عَرِيشي. أخرجه النسائي(٢).

٩١٧ ـ (ت د س ـ عبد الله بن أبي قيس) رحمه الله، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؛ أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يَجْهر؟ فقالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ، رُبَّما أسَرَّ بالقِراءةِ، ورُبَّما جَهَرَ. فقلت: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. أخرجه الترمذي؛ وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل قد أخرجه هو وأبو داود، وهو مذكور في موضعه. وأخرجه النسائي إلى قوله: «وربما جهر»(٣).

---

(١) البخاري (٥٠٣٧ و٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، و(٥٠٤٢) فيه: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، و(٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، و(٦٣٣٥) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن؛ وأبو داود (١٣٣١) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءةِ في صلاةِ الليل. وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٨١٤ و٢٤٥٤٨).

(٢) سنن النسائي ٢/١٧٨ (١٠١٣) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقرآن؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٩) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءةِ في صلاة الليل؛ وأحمد في المسند (٢٦٣٥٥ و٢٦٣٦٦ و٢٦٨٣٦)، وفي سنده أبو العلاء واسمه هلال بن خباب العبدي، وهو وإن كان صدوقًا فإنه تغير بأخرة، وبقية رجاله ثقات. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) الترمذي (٤٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في قراءةِ الليل، و(٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن: =

الفرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ - (خ د س - قتادة [بن دِعَامَة]) رحمه الله، قال: سألتُ أنَسًا عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان يَمُدُّ مَدًّا، ثم قرأ: بسمِ الله الرحمنِ الرَّحِيم: يَمُدُّ ببسم الله، ويَمُدُّ بالرحمن، ويَمُدُّ بالرحيم. هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود والنسائي، وانتهتْ روايتُهما عندَ قولِه: «يَمُدُّ مَدًّا»(١).

٩١٩ - (ت د س - أُمُّ سَلَمَة [هند بنت أبي أمية]) رضي الله عنها، سألها يَعْلَى بن مَمْلَكٍ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِهِ؟ قالت: مالَكُم وصلاته؟ ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. هذه رواية النسائي.

وفي رواية الترمذي: قالت: مالَكُمْ وصلاته؟ كان يُصلِّي ثم ينامُ قدر ماصلَّى، ثم يُصلِّي قَدْرَ مانام، ثم يَنامُ قدْرَ ماصلى، حتى يُصبح، ثم نَعَتَتْ قراءتَهُ، فإذا هي تَنْعَتُ قراءةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا(٢).

وللترمذي من روايةِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءتَهُ:

= باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٤٣٧) في الصلاة: باب وقت الوتر؛ والنسائي ٣/ ٢٢٤ (٢٦٦١) في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف القراءة بالليل، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٨١٦ و٢٣٦٨٢)؛ وابن ماجه (١٣٥٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل.

(١) البخاري (٥٠٤٥ و٥٠٤٦) في فضائل القرآن: باب مد القراءة؛ وأبو داود (١٤٦٥) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٧٩ (١٠١٤) في الصلاة: باب مد الصوت بالقراءة؛ وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل.

(٢) الترمذي (٢٩٢٣) في أبواب ثواب القرآن: باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٤٦٦) في الصلاة: باب استحباب ترتيل القراءة؛ والنسائي ٢/ ١٨١ (١٠٢٢) في الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، وأحمد في المسند ٣/ ٢١٤ و٦/ ٣٠٠ من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان، وإسناده ضعيف. وسيأتي برقم (٤١٩٠).

يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وأخرجه أبو داود قال: قالت: قراءةُ رسولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قراءَتَهُ آيةً آيةً[1].

٩٢٠ - (خ م د - عبد الله بن مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - يوم فتح مكَّةَ على ناقته - يَقْرَأُ سورةَ الفتح، فَرَجَّعَ في قراءَتِه[2]، قال: فقرأ ابنُ مُغَفَّلٍ وَرجَّعَ، وقال معاويةُ بنُ قُرَّة: لولا الناسُ لأخَذتُ لكم بذلك الذي ذكرَهُ ابنُ مُغَفَّلٍ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)؛ والترمذي (٢٩٢٧) وأحمد في المسند ٦/٣٠٢ من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وأخرجه حمزةُ بن يوسف في تاريخ جرجان ص٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص١٨١ والحاكم ٢/٢٣١ وأقرَّهُ الذهبي، وأخرجه أبو عمرو الداني في «المكتفى في الوقف والابتدا» الورقة ٥ وجه ثان، وقال: ولهذا الحديث طرقٌ كثيرة، فهو صحيح لغيره.
وقد عدَّ بعضُهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة، وقال أبو عمرو: وهو أحبُّ إليَّ، واختارَه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره من العلماء، وقالوا: الأفضلُ الوقوف على رؤوس الآيات، وإنْ تعلَّقت بما بعدَها، قالوا: واتباعُ هديِ رسولِ الله ﷺ وسنَّتِه أولى.

(٢) التَّرْجيع: هو تقارُبُ ضُروب الحركاتِ في القراءة، وأصلُه: التَّرْدِيد، وتَرْجِيع الصوتِ: ترديدُهُ في الحَلْق، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري «آاآ» بهمزةٍ مفتوحةٍ بعدَها ألفٌ ساكنةٌ ثم همزة أُخرى، كذا ضبَطَهُ الحافظ وغيره، وقال العلامةُ علي القاري: الأظهر أنَّها ثلاثُ ألفاتٍ ممدودات. ثم قالوا: يحتمِلُ أمرَيْن.
أحدهما: أنَّ ذلك حدَث من هَزِّ الناقة.
والآخر: أنَّه أشبَعَ المَدَّ في موضِعِه، فحدث ذلك، قال الحافظ: وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإنَّ في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس، لقرأت لكم بذلك «اللحن» أي: النَّغَم، وقد ثبتَ الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود، واللفظ له من حديث أم هانئ «كنتُ أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ وهو يقرأ - وأنا نائمةٌ على فراشي - يُرَجِّعُ القرآن»، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَةَ: معنى التَّرْجِيع: تحسينُ التِّلاوة، لاتَرْجِيعُ الغناء، لأنَّ القراءة بترجيع الغناء، تُنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

النبيِّ ﷺ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ - وهو على ناقته - يقْرَأُ سورةَ الفتح، وهو يُرَجِّعُ(١).

٩٢١ - (عائشة) رضي الله عنها، سُئلتْ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: أَوَتَقْدِرُونَ على ذلك؟ كان يقرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يُرَتِّلُ آيَةً آيَةً. أخرجه(٢).

(يُرَتِّلُ)، ترتيلُ القراءة: التَّأَنِّي والتَّمَهُّل، وتبيين الحروف والحركات تشبيهًا بالثغر المرَتَّل، وهو المُشَبَّهُ بنَوْرِالأقْحُوان.

الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة(٣)

٩٢٢ - (خ م ت د - ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عليَّ القرآن». فقلتُ: يارسولَ الله، أقرَأُ عليكَ وعليكَ أُنزِل؟! قال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعَهُ من غيري». قال: فقرأتُ عليه سورة النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ

---

(١) البخاري (٥٠٣٤) في فضائل القرآن: باب القراءة على الدابة، و(٥٠٤٧) فيه: باب الترجيع، و(٤٢٨١) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٤٨٣٥) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، و(٧٥٤١) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه؛ ومسلم (٧٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ وأبو داود (١٤٦٧) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٥، ٨٦ (١٦٣٤٧).

(٢) لم يذكر مخرجه، ولم نقف عليه.

(٣) قال النووي رحمه الله: البكاء عند قراءةِ القرآن، صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]، والأحاديث فيه كثيرة، قال الغزالي رحمه الله: يستحب البكاءُ مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله: أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمُّلِ مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، فإنه من أعظمِ المصائب.

الآن». فالتَفَتُّ إليه، فإذا عَيناهُ تَذْرِفان(١).

هذه رواية البخاري ومسلم. وزادَ مسلم في أُخرى قال: قال النبي ﷺ: «شهيدًا [عليهم] مادمتُ فيهم ـ أو ماكنتُ فيهم ـ» شَكَّ أحدُ رواته.

وأخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: «تَهْمُلان» بدلَ «تَذْرِفَان»(٢).

(حَسْبُكَ) بمعنى: اسْكُتْ، وحقيقتُه: كافيك.

(تَذْرِفَانِ) ذَرَفَ الدَّمْعُ: إذا جَرَى.

٩٢٣ ـ (عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان أبو بكرٍ إذا قرأ القرآنَ كثيرَ البُكاء. وزادَ بعضُهم في صلاةٍ وغيرها. أخرجه(٣).

٩٢٤ ـ (عائشة) رضي الله عنها، قالت: القرآن أكرَمُ من أنْ يُزِيلَ عُقُولَ الرِّجَال. أخرجه.(٤).

٩٢٥ ـ (أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالت: ماكان أحَدٌ من السَّلَفِ يُغْشَى عليه، ولايُصْعَقُ عندَ قراءةِ القرآن، وإنما كانوا يبكون ويقشَعِرُّونَ، ثم تَلِينُ جُلودُهم وقلُوبُهم لذكر الله. أخرجه(٥).

---

(١) قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية، لأنه مثل لنفسه أهوالَ يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمرٌ يحق له طول البكاء. وقال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأمَّتِه، لأنَّه علمَ أنَّه لابدَّ أن يشهدَ عليهم بعملهم، وعملهم قد لايكونُ مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم.

(٢) البخاري (٥٠٥٥) في فضائل القرآن: باب البكاء عند قراءة القرآن، و(٥٠٤٩) فيه: باب من أحبَّ أن يسمع القرآن من غيره، و(٥٠٥٠) فيه: باب قول المقرئ للقارئ حسبك؛ ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن؛ والترمذي (٣٠٢٤ و٣٠٢٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود (٣٦٦٨) في العلم: باب في القصص. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٤) في الزهد: باب الحزن والبكاء؛ وأحمد في المسند ١/٣٧٤ (٣٥٤٠).

(٣) كذا ولم يذكر تخريجه ولم نقف عليه.

(٤) كذا ولم يذكر تخريجه ولم نقف عليه.

(٥) أخرجه البغوي ٧/٢٣٨ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: «قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كان أصحابُ رسول الله ﷺ يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن؟ قالت: كانوا =

الفرع الخامس

في آداب متفرِّقة

٩٢٦ ـ (ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قرَأَ منكم ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقُلْ: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وعِزَّةِ ربِّنا. ومَنْ قرأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فلْيَقُلْ: آمنَّا بالله». قال إسماعِيل[١]: ذهبتُ أُعِيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة، وأنْظُرُ لعلَّهُ[٢] قال: يابن أخي، أتظُنُّ أنِّي لم أحفَظْهُ، لقد حجَجْتُ سِتِّينَ حجَّةً، مافيها حجَّةٌ إلا وأنا أعرِفُ البعيرَ الذي حَجَجْتُ عليه. هذه رواية أبي داود.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين[٣].

٩٢٧ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قرأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحانَ ربِّي الأعلى». أخرجه أبو داود؛ وقال: وروي موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

= كما نعتهم الله عز وجل: تدمعُ عيونهم، وتقشَعِرُّ جلودُهم، قال: فقلتُ لها: إنَّ ناسًا اليومَ إذا قرئ عليهم القرآنُ خرَّ أحدُهم مغشيًّا عليه؟ فقالت: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم». وروي عن ابن عمر أنه مر برجلٍ من أهلِ العراق ساقط، فقال: مابال هذا؟ قالوا: إذا قرئ عليه القرآنُ أو سمعَ ذكر الله سقَطَ. قال ابن عمر: «إنا لنخشى الله، ومانسقط» وقال ابن عمر: «إنَّ الشيطان يدخلُ في جوفِ أحدهم، ما كان هذا صنيع أصحابِ محمدٍ ﷺ».

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث.

(٢) أي: لعله نسي أو أوهم في شيء، فأعادَ عليه يمتحن ذاكرته.

(٣) الترمذي (٣٣٤٧) في التفسير: باب ومن سورة التين؛ وأبو داود (٨٨٧) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٩ (٧٣٤٤). والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرةَ لايُعرف، وقد قال ابن كثير: وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أُمية قال: قلت: من حدَّثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة. وهو حديث ضعيف.

(٤) سنن أبي داود (٨٨٣) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، من حديث وكيع عن إسرائيل، عن=

٩٢٨ - (د - موسى بن أبي عائشة) رحمه الله، قال: كان رجلٌ يُصَلِّي فوقَ بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبَلَى، فسألوهُ عن ذلك؟ فقال: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[١].

٩٢٩ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم من الليل فاستعْجَمَ القرآنُ على لِسانِه، فلم يَدْرِ مايقول، فلْيَضْطَجِعْ». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

(فاستَعْجَمَ) استَعْجَمَ القرآن على القارئ: إذا أُرْتِجَ عليه، فلم يقدِرْ أن يقرأَهُ.

٩٣٠ - (ط - محمد بن سِيرين) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب كان في قومٍ يقْرؤون القرآن، فذهبَ لحاجتِه، ثم رجع وهو يقرأُ القرآن، فقال رجلٌ[٣]: ياأميرَ المؤمنين، أتقرَأُ القرآنَ، ولستَ على وُضوء؟! فقال له عمر: مَنْ أفتاكَ بهذا؟ أمُسَيْلِمَةُ؟. أخرجه الموطأ[٤].

٩٣١ - (د - عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهما، عن عائشةَ رضي الله عنها - وذُكِرَ الإفْكُ - قالت: جلسَ رسولُ الله ﷺ، وكَشَفَ عن وجْهه، وقال: «أعوذُ بالله السَّمِيع العليم، من الشيطانِ الرجيم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] ... الآية[٥].

= أبي إسحاق، عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس؛ وأخرجه أحمد (٢٠٦٧) وهذا سندٌ حسن، وقد قال أبو داود: خولِفَ وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك، قال أحمد شاكر: وماهذه بعلَّة.

(١) سنن أبي داود (٨٨٤) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته؛ وأبو داود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة؛ وابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في المصلِّي إذا نعس؛ وأحمد في المسند (٢٧٥٠).

(٣) قالوا: إنَّ اسم هذا الرجل: إياس بن صبيح، وهو من بني حَنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه.

(٤) الموطأ ١/٢٠٠ (٤٦٩) في القرآن: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، ورجاله ثقات، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر.

(٥) سنن أبي داود (٧٨٥) في الصلاة: باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإسناده ضعيف.

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنكَرٌ، وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخافُ أن يكونَ أمْرُ الاستعاذةِ من كلامِ حُمَيْدٍ[١].

٩٣٢ ـ (خ م ـ جندب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اقرَؤوا القرآنَ ماائتلَفَتْ عليه قلوبُكم، فإذا اخْتَلَفْتُمْ[٢] فقُومُوا عنه». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٩٣٣ ـ (خ ـ حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: يامعشَرَ القرَّاء، استقِيمُوا[٤] فقَدْ سُبِقْتُمْ[٥] سَبْقًا بَعيدًا، وإنْ أخذتُم يمينًا وشمالاً، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بعيدًا. أخرجه البخاري[٦].

---

(١) قال ابن القيِّم في تهذيب السنن ١/٣٧٩: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علَّتُه أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان، عن حميد، وقطن ـ وإن كان روى عنه مسلم ـ فكان أبو زرعةَ يحملُ عليه ويقول: روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديثَ مما أنكر عليه، وجعفر أيضًا مختلفٌ فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(٢) أي: في فهم معانيه «فقوموا عنه» أي: تفرَّقوا، لئلا يتمادَى بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًّا بزمنه ﷺ، لئلا يكون ذلك سببًا لنزول مايسوءُهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ويحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا القرآن والزموا الائتلاف على مادل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارضُ شبهةٍ يقتضي المنازعةُ الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءةَ وتمسَّكوا بالحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدِّي إلى الفرقة. وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاحذروهم».
ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء، بأن يتفرَّقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ماتقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبيِّ ﷺ فقال: «كلكم محسن». قاله الحافظ في الفتح ٩/١٠٢.

(٣) البخاري (٥٠٦٠ و٥٠٦١) في فضائل القرآن: باب اقرؤوا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم، و(٧٣٦٤ و٧٣٦٥) في الاعتصام: باب كراهية الاختلاف؛ ومسلم (٢٦٦٧) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ وأحمد في المسند (١٨٣٣٧)؛ والدارمي (٣٣٥٩ و٣٣٦٠ و٣٣٦١) في فضائل القرآن: باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا. قلنا: جاء بعد هذا الحديث في نسخة (ظ) ما نصه: «عبد الله -مثله- وقال: قوموا عنه. أخرجه».

(٤) أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركًا.

(٥) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسَّك بالكتاب والسنة، سبق إلى كلِّ خير، لأنَّ مَنْ جاء بعدَه إن عمل بعمله لم يصِلْ إلى ماوصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعدُ منه حِسًّا وحكمًا.

(٦) البخاري (٧٢٨٢) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ.

الفصل الثالث

في تحزيب القرآن وأوراده

٩٣٤ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ»؟ قلتُ: بلى يا نبيَّ الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير. قال: «فَصُمْ صَوْمَ داود - وكان أعْبدَ الناس - واقرَأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطِيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: «فاقرَأْهُ في كلِّ عشرين». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرَأْهُ في كلِّ عشرٍ». قال: قلتُ: يانبيَّ الله، إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «فاقرأْهُ في كلِّ سبعٍ، لاتَزِدْ على ذلك». قال: فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، وقال لي: «إنَّك لاتدري، لعلَّكَ يَطولُ بك عُمْرٌ». قال: فصِرْتُ إلى الذي قال [لي] النبيُّ ﷺ، فلمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نبيِّ الله ﷺ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، في كمْ أقْرَأُ القرآن؟ قال: «اختِمْهُ في شهرٍ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في عشرين». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذل. قال: «اختِمْهُ في خمسةَ عشرَ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في عشرٍ». قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: «اختمْهُ في خمسٍ»[1]. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قال: فما رخَّصَ لي.

وفي أخرى له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أنْ يقرأَ القرآنَ في أربعين.

وفي أخرى له ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لمْ يَفْقَهْ مَنْ قرَأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ»[2].

وفي أخرى لأبي داود: أن النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ القرآنَ في شهر». قال: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقرأْهُ في عشرين».. وذكر الحديثَ نحوَ حديثِ الترمذي - وقال: «اقرأ في

---

(١) هو في الصحيحين دون كلمة «خمس» وهي ضعيفة.
(٢) وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم (١٣٤٧).

سبعٍ ولاتَزِيدَنَّ على ذلك.

وفي أخرى له قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرإِ القرآنَ في شهرٍ». قلتُ أجِدُ قُوَّةً، فناقَصَني وناقَصْتُه، إلى أنْ قال: «اقرأْهُ في سَبعٍ، ولاتزِدْ على ذلك». قلتُ: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقرأْ في ثلاثٍ، فإنَّه لايَفْقَهُ مَنْ قرَأَهُ في أقَلَّ من ثلاثٍ».

وفي أخرى له قال: «اقرأ القرآنَ في شهرٍ». قلتُ: إنِّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «اقْرَأْ في ثلاثٍ».

وفي أخرى له: أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ، في كمْ يُقرَأُ القرآنُ؟ قال: «في أربعين». ثم قال: «في شهر». ثم قال: «في عشرين». ثم قال: «في خمسة عشر». ثم قال: «في عشرة». ثم قال: «في سبعة». ولم ينزِلْ من سبعةٍ.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي طُرُقًا أُخرى لهذا الحديث، مع زيادةِ ذكرِ الصَّوْم، وهي مذكورة في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة. وبعضها يذكر في كتاب الصوم من حرف الصاد، ولم يُفرِدِ النسائي ذكرَ القراءةِ في حديث، حتى كُنَّا نذكُرُه هاهنا، وإن كان قد وافقهم على هذا المعنى، بما أخرجه في تلك الروايات، ولذلك لم نُثبِتْ علامَةً على هذا الحديث[1].

---

(١) البخاري (٥٠٥٢ و٥٠٥٣) في فضائل القرآن: باب كم يقرأ من القرآن، و(١١٣١) في التهجد (الجمعة): باب من نام عند السحر، و(١١٥٣ و١١٥٢) فيه: باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(١٩٧٦) فيه: باب صوم الدهر، و(١٩٧٧) فيه: باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) فيه: باب صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩) فيه: باب صوم داود، و(٣٤١٨ و٣٤١٩ و٣٤٢٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، و(٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة؛ ومسلم (١١٥٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر؛ والترمذي (٢٩٤٦ و٢٩٤٧) في القراءات: باب في ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ وأبو داود (١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١) في الصلاة: باب في كم يقرأ القرآن، و(١٣٩٤ و١٣٩٥) فيه: باب تحزيب القرآن؛ وأخرجه النسائي ٤/٢٠٩ ـ ٢١٠ (٢٣٨٨ ـ ٢٣٩٦) في الصوم: باب صوم يوم وإفطار يوم؛ وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٦) في إقامة الصلاة: باب في كم يستحب يختم القرآن؛ وأحمد في المسند في مواضع منه، منها ٢/١٦٣ (٦٤٨٠)؛ والدارمي (٣٤٨٦) في فضائل القرآن: باب في ختم القرآن. وسلف برقم (٨٧) وسيأتي برقم (٤٤٧٨).

٩٣٥ - (د - أوس بن حُذَيفة) رضي الله عنه، قال: قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ، فنزلتِ الأحْلافُ على المُغيرةِ بنِ شُعْبَة، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالكٍ في قُبَّةٍ له - قال مُسَدَّدٌ: وكان في الوَفْدِ الذين قدِموا على رسولِ الله ﷺ من ثَقِيف - فكان يأتينا بعدَ العشاء، فيحدِّثُنا قائمًا، حتى لَيُرَاوِحُ بين رِجْلَيه من طولِ القيام، وكان أكثرُ ما يُحدِّثُنا: مالَقِيَ من قومِهِ قُرَيش، ثم يقول: «لاسَوَاءَ[1]، كُنَّا مُسْتَضعفينَ مُستذَلِّين». قال مسدَّد: بمكة - فلما خرجنا إلى المدينة: كانتْ سِجَالُ الحَرْبِ بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم، ويُدَالُونَ علينا، فلما كانت ليلةٌ أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقُلْنا: لقد أبطأتَ علينا الليلةَ. فقال: إنَّه طَرَأَ عليَّ جُزْئي[2] من القرآن، فكَرِهتُ أنْ أجِيءَ، حتى أُتِمَّهُ، قال أوس: وسألتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ: كيف تُحَزِّبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخَمسٌ، وسَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإحدَى عشرَةَ، وثلاثَ عشرةَ، وحِزْبُ المُفَصَّلِ وحدَهُ. أخرجه أبو دود[3].

(الأحْلافُ): القومُ يتحالفون على النُّصْرة، وهم في هذا الحديث: قومٌ من ثقيف، لأنَّ ثَقيفًا فرقتان: بَنُو مالك، والأحلاف.

(لَيُراوِح) رَاوَحَ بين رجليه: إذا خالفَ بينهما، يرفع رجلاً، ويقفُ على الأخرى يُرِيحُها.

(سِجَالٌ) يُقال: الحربُ سجَال: أي لنا مرَّةً ولهم مرَّة.

---

(١) كذا في أكثرِ النسخ، وفي المسند وابن ماجه: أي: نحن لاسواء، والمعنى: حالنا الآن غير ماكانت عليه قبل الهجرة. وفي بعض النسخ: «لاأنسى» والمعنى: لاأنسى أذيَّتهم وعداوتَهم.

(٢) في طبعة القاهرة: حزبي. قال الزمخشري: أي: بدأتُ في حزبي، وهو الوِرْدُ الذي فرض على نفسه أن يقرأ كلَّ يوم، فجعل بداءته فيه طروءًا منه عليه، والحزبُ في الأصل: الطائفةُ من الناس، تسمّى الوردُ به، لأنه طائفةٌ من القرآن.

(٣) سنن أبي داود (١٣٩٣) في الصلاة: باب تحزيب القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٧٣٣ و١٨٥٤٢)؛ وابن ماجه (١٣٤٥) في إقامة الصلاة: باب كم يستحب أن يختم القرآن، كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة. وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئ ويهم، وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو حديث ضعيف.

(تُدَال) الإدَالَةُ: الغَلَبَةُ، يقال: أُديلَ لنا على أعدائنا: أي نُصِرْنا عليهم، وكانتِ الدَّولَةُ لنا.

(يُحَزِّبُونَ) الحزبُ: مايجعلُهُ الإنسانُ على نفسه من قراءةٍ أوصلاةٍ، والحزْبُ: الطائفةُ.

٩٣٦ ـ (د ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهَاد) رحمه الله، قال: سألَني نافِعُ بنُ جُبَير بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأُ القرآن؟ فقلتُ: ما أُحَزِّبُه، فقال لي نافِعٌ: لاتَقُلْ: ما أُحَزِّبُه ـ وفي نُسخةٍ: ما أُجَزِّئُه ـ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قرأتُ جُزْءًا من القرآن» قال: حسِبتُ أنَّه ذكَرَهُ عن المُغيرةِ بن شُعبة. أخرجه أبو داود[١].

٩٣٧ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري) رحمه الله[٢]، قال: كنتُ أنا ومحمد ابن يحيى بن حَبَّان[٣] جالِسَيْنِ، فدعَا محمدٌ رجلاً، فقال: أخْبِرْني بالذي سمعتَ من أبيك، فقال الرجل: أخبَرَني أبي: أنَّه أتَى زيدَ بن ثابتٍ، فقال له: كيف ترى في قراءةِ القرآن في سَبعٍ؟ قال زيد: حَسَنٌ، ولأنْ أقرأَهُ في نصفِ شهرٍ أو عَشْرٍ أحَبُّ إليّ، وسلْني؛ لَمَ ذاكَ؟ قال: فإنِّي أسألُكَ؟ قال زَيد: لِكَيْ أتَدَبَّرَهُ وأقِفَ عليه. أخرجه الموطأ[٤].

٩٣٨ ـ (م ط ت د س ـ عبد الرحمن بن عبد القاري) رحمه الله قال: سمعتُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأَهُ مابين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأَهُ من الليل». أخرجه الجماعة إلا البخاري. إلا أنَّ في رواية الموطأ: فقرأَهُ حين تَزُولُ الشمس إلى صلاةِ الظهر، فإنه لم يَفُتْهُ [أو] كأنَّه أدْرَكَه[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٣٩٢) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، ورجاله ثقات، وإسناده قوي.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري النجّاري، ١٤٤هـ.

(٣) محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح الحاء المهملة والباء ـ بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه، كانت له حلقة بمسجد النبي ﷺ، توفي سنة ١٢١هـ.

(٤) الموطأ ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ (٤٧١) في القرآن: باب ماجاء في تحزيب القرآن.

(٥) مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل؛ والموطأ ١/ ٢٠٠ (٤٧٠) في القرآن: باب ماجاء في تحزيب القرآن؛ والترمذي (٥٨١) في الجمعة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل؛ وأبو داود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه؛ وابن ماجه (١٣٤٣) =

الباب الثاني

في القراءات

وفيه فصلان

الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءات

٩٣٩ - (خ م ط ت د س - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ هِشامَ بنَ حَكِيم بنِ حِزَام يقرأُ سورةَ الفرقان، في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستَمَعْتُ لقراءتِه، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة، لم يُقْرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ، فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصلاة، فتَرَبَّصْتُ حتى سلَّمَ، فلَبَّبْتُهُ بردَائه[1]، فقلتُ: منْ أقرَأَكَ هذه السُّورةَ التي سمِعْتُكَ تقرَؤها؟ قال: أقرأَنِيها رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: كذَبْتَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اقرأَنِيها على غيرِ ماقرأْتَ؛ فانطلَقْتُ به أَقُودُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يارسولَ الله، إنِّي سمعتُ هذا يقرَأُ سورةَ الفُرْقانِ على حروفٍ لم تُقْرِئْنِيها. فقال رسولُ الله ﷺ «أرْسِلْهُ، اقْرَأْ يا هِشامُ». فقرأَ عليه القراءةَ التي كنتُ سمعتُهُ يقرَأُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال النبيُّ ﷺ: «اقرأْ ياعُمر». فقرأْتُ القراءةَ التي أقرَأَني، فقال رسولُ الله

= في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل؛ وسنن النسائي (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢) في قيام الليل: باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل؛ وأحمد ١/ ٣٢ (٢٢٠)؛ والدارمي (١٤٧٧) في الصلاة: باب إذا نام عن حزبه من الليل.

(١) قال الزركشي: أي: جررته، بتشديد الباء الأولى، وعليه اقتصر النووي، وحكى المنذري التخفيف، وقال: إنه أعرف، مأخوذٌ من اللبَّة بفتح اللام، ومعناه: جمعتُ الرداء في موضع لَبَّتِه، أي: في عُنقِه، وأمسكتُه وجذَبْتُه به.

ووقع في أبي داود «فلبيته بردائي» فيمكن الجمع بأن التلبيبَ وقع بالرِّداءين جميعًا. وقال الحافظ: وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهادٍ منه، لظَنِّهِ أنَّ هشامًا خالف الصواب، ولهذا لم ينكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ[(١)]، فاقرَؤوا ماتَيَسَّرَ منه». أخرجه الجماعة[(٢)].

(أُسَاوِرُهُ) أي: أُوَاثِبُهُ وأُغَالِبُهُ، ويُقالُ للمُعَرْبِدِ: سَوَّار.

(فتَرَبَّصْتُ) تَرَبَّصَ فلانٌ بفلانٍ: أي انتظرَهُ، وأخَّرَهُ إلى وقتٍ ما.

(فلَبَّبْتُهُ) يُقال: أخَذْتُ بتَلْبِيبِهِ: إذا جمعتَ عليه ثوبَهُ الذي هو لابِسُه، وقبضتَ عليه تَجُرُّهُ.

(سبعة أحرف) أرادَ بالحَرْف: اللغة، يعني: على سبعِ لُغَاتٍ من لُغاتِ العرَب، وليس معناهُ: أن يكونَ في الحرفِ [الواحد] سبعةُ أوجهٍ، ولكنْ نقول: هذه اللغاتُ السبع مُفَرَّقَةٌ في القرآن، فبعضه بلغةِ قريش، وبعضُه بلغةِ هذيل، وبعضُه بلغةِ هوازن، وبعضهُ بلغةِ اليمن.

قال الخطَّابي: على أنَّ في القرآن ما قد قُرِئَ بسبعةِ أوجُه، وهو قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢] وذكرَ وجوهًا، كأنه يذهبُ إلى أن بعضَه أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، لا كُلَّه.

٩٤٠ ـ (م ت د س ـ أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصَلِّي[(٣)]، فقرَأَ قِراءةً أنكَرْتُها، ثم دخل آخَرُ، فقرأَ قراءةً سوى قِراءةِ صاحبِه، فلمَّا

---

(١) يراجع في بيان المراد من الأحرُف السبعة بتفصيل جامع البيان ١/ ٢١، ٦٧ والنشر في القراءات العشر ١/ ١٩ ـ ٣٣ وفتح الباري ٩/ ٢٣ ـ ٣٦.

(٢) البخاري (٤٩٩٢) في فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعةِ أحرف، و(٥٠٤١) فيه: باب من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا، و(٢٤١٩) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٧٥٥٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ من القرآن﴾ وأخرجه مسلم (٨١٨) في الصلاة: باب بيان أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، وأبو داود (١٤٧٥) في الصلاة: باب أُنزل القرآن على سبعةِ أحرف؛ والترمذي (٢٩٤٣) في القراءات: باب ماجاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف؛ والنسائي ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢ (٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨) في الصلاة: باب جامع القرآن؛ والموطأ ١/ ٢٠١ (٤٧٢) في القرآن: باب ماجاء في القرآن؛ وأحمد (١٥٩ و٢٧٩ و٢٩٨).

(٣) هو عبد الله بن مسعود، كما سيأتي في المبهمات في آخر الكتاب.

قَضَيْنا الصلاةَ دخلْنا جميعًا على رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأَ قراءةً أنْكَرْتُها عليه، فدخلَ آخَرُ فقَرَأَ سِوى قراءةِ صاحِبِه، فأمَرَهما رسولُ الله ﷺ فقَرأَا، فحَسَّنَ النبيُّ ﷺ شأنَهُما، فسُقِطَ في نفسي من التَّكْذِيب، ولا إذْ كنتُ في الجاهليَّة[١]، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما قد غَشِيَني، ضَرَبَ في صَدْرِي، ففِضْتُ عَرَقًا، وكأنَّما أنظرُ إلى الله عزَّ وجلَّ فرَقًا، فقال لي: «ياأُبَيّ، أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقْرَأِ القرآنَ على حَرْفٍ، فرَدَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أُمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثانية: أنِ اقْرَأْهُ على حَرْفَين، فردَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أُمَّتي، فردَّ إليَّ الثالثة: أنِ اقْرَأْهُ على سبعةِ أحرُفٍ، ولكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها[٢] مسألَةٌ تسألُنِيها، فقلتُ: اللهمَّ اغْفِرْ لأُمَّتي، اللهمَّ اغْفِرْ لأُمَّتي، وأخَّرْتُ الثالثةَ لِيوم يَرْغَبُ إليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ.

وفي روايةٍ أُخرى قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ أضَاةِ بني غِفارٍ[٣]، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أنْ تقرَأَ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفٍ. فقال: «أسألُ الله مُعافاتَهُ ومغفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تقرأَ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفين، فقال: «أسألُ الله مُعَافاتَهُ ومَغفِرَتَهُ، وإنَّ أمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم جاء الثالثةَ فقال: إنَّ الله يأمرُكَ أن تَقْرَأَ أُمَّتُكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ، فقال: أسألُ الله مُعافاتَهُ ومغفرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لاتُطيقُ ذلك»، ثم جاءهُ الرابعةَ فقال: إنَّ الله يأمُرُكَ أن تقرأَ أُمَّتُك القرآنَ على سبعةِ أحرُفٍ، فأيُّما حَرْفٍ قرؤوا عليه فقد أصابُوا. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الثانية، إلى قوله في أول مرة: «لاتُطيقُ ذلك» وقال: ثم أتاه ثانيةً ـ فذكر نحو هذا حتى بلغَ سبعةَ أحرف ـ فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأَ أُمَّتُك على سبعةِ أحرف، فأَيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا.

---

(١) معناه: ووسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوَّة، أشد مما كنتُ عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككًا، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.

(٢) قوله: «ولك بكل ردة رددتكها» هذا يدلُّ على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث. وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية. وقوله: «ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها: معناه مسألة مجابة قطعًا.

(٣) قال النووي: هي بفتح الهمزةِ، وبضادٍ معجمةٍ مقصورًا، وهي الماء المستنقع كالغَدِير، وجمعها أضًى، كحصاة وحصى، وإضاء ـ بكسر الهمز والمد ـ كأكمة وإكام.

وفي أخرى له قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياأُبيُّ، إنِّي أُقرِئتُ القرآنَ، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفَيْن؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل على حرفَيْن. فقيل لي: على حرفين أوثلاث؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل على ثلاثة. قلتُ: على ثلاثة. حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إنْ قلتَ: سَميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، مالم تَخْتِمْ آيَةَ عذابٍ برحْمَةٍ أو آيةَ رحمةٍ بعَذابٍ. وأخرج النسائي الرواية الثانية من روايتي مسلم.

وله في أُخرى قال: أقرَأَني رسول الله ﷺ سورةً، فبينا أنا في المسجد جالسٌ، إذْ سمِعتُ رجلاً[1] يقرَؤها بخلافِ قِراءتي، فقلتُ له: من علَّمكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: لاتُفَارِقْني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ، فأتيتُ، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ هذا خالفَ قراءَتي في السورة التي علَّمْتَني! فقال رسولُ الله: «اقْرَأْها أُبَيُّ» فقرأْتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحْسَنْتَ»، ثم قال للرجل: اقرَأْ، فخالَفَ قراءتي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحْسَنْتَ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ياأُبَيُّ، أُنْزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ كُلُّها كافٍ شافٍ».

وفي أُخرى له قال: ماحاكَ في صدري مُنْذُ أسلمتُ، إلا أنّي قرأْتُ آيةً، وقرأَها آخرُ غيرَ قراءتي، فقلت: أقرَأَنيها رسولُ الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأَنيها رسولُ الله ﷺ. فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يارسولَ الله، أقرأْتَني آيةَ كذا كذا؟ قال: «نعم». وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «نعم، إنَّ جبريلَ وميكائيل، أتَيَاني، فقعد جبريلُ عن يميني، وميكائيلُ عن يساري، فقال جبريل: اقرأِ القرآنَ على حرفٍ، وقال ميكائيلُ: استَزِدْهُ، حتى بلغَ سبعةَ أحرُفٍ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

وأخرج الترمذي عن أُبَيٍّ بن كعبٍ هذا المعنى بغير هذا اللفظ مُختَصرًا قال: لَقِيَ رسولُ الله ﷺ جبريلَ فقال: ياجبريل، بُعِثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّين، فيهم العجوزُ والشيخُ الكبير، والغلامُ والجاريةُ، والرجلُ الذي لم يقرأْ كتابًا قَطُّ، فقال: يامحمدُ إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ[2].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود، كما تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٠) في الصلاة: باب بيان أن القرآن نزل على سبعةِ أحرف؛ وأبو داود (١٤٧٧=

(شافٍ كافٍ) شافٍ: من الشِّفَاء، وكافٍ: من الكفاية.

(فَرَقًا) الفَرَقُ: الفزَع.

(الأضَاةُ) الغَدِيرُ: وجمعُها أَضًى، مثل حصاة وحصًى.

(أُمِّيِّن) الأُمِّيُّون: جمع أُمِّيٍّ، وهو الذي لايكتبُ، منسوبٌ إلى ماعليه أُمَّةُ العرَب، وكانوا لايكتبون؛ وقيل: الأمِّيُّ: الذي على أصلِ ولادَةِ أُمِّهِ، لم يتَعَلَّمِ الكِتابةَ، فهو على جِبِلَّتِهِ التي وُلِدَ عليها.

٩٤١ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أقرَأَني جِبرِيلُ على حرفٍ، فراجعته، فزادني، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف. قال ابن شِهابٍ: بلغَني أنَّ تلكَ السبعةَ الأحرف إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحدًا، لايختلِفُ في حلالٍ ولاحرامٍ. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنهُ سمعَ رجلاً يقرأُ آيةً. سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرؤها على خلافِ ذلك، قال: فأخذتُ بيدِهِ، فانطلَقْتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فذكَرْتُ ذلك له، فعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكراهِيَةَ وقال: «اقْرَآ، فكِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، ولاتَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلفوا فهَلَكُوا». أخرجه البخاري[(٢)].

= و١٤٧٨) في الصلاة: باب أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، والترمذي (٢٩٤٤) في القراءات: باب ماجاء أن القرآن أُنزل على سبعة أحرف، وإسناده حسن. وأخرجه النسائي ٢/١٥٢ و١٥٤ (٩٣٩ - ٩٤١) في الصلاة: باب جامع ماجاء في القرآن، والروايةُ الثانية سندها حسن؛ وأخرجه أحمد مواضع من المسند منها ٥/ ١١٤ (٢٠٥٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩١) في فضائل القرآن: باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف، و(٣٢١٩) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم (٨١٩) في الصلاة: باب بيان أن القرآن نزلَ على سبعةِ أحرف. وقوله في الحديث: قال ابن شهاب: هو من رواية مسلم فقط. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧١ و٢٧١٢ و٢٨٥٥).

(٢) البخاري (٥٠٦٢) في فضائل القرآن: باب اقرؤوا القرآن ماائتلفَتْ عليه قلوبكم، و(٢٤١٠) في الخصومات: باب مايذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٣٤٧٦) في الأنبياء: باب ماذكر عن بني إسرائيل. وفي الحديث الحضُّ على الجماعةِ والأُلْفَة، والتحذير من الفُرقة والاختلاف. وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ٣٩٣ (٣٧١٦). =

٩٤٣ - (خ - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال عمر: أُبَيٌّ أقْرَؤنا، وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ[١]، وأُبَيٌّ يقول: أخذْتُ من في رسولِ الله ﷺ، فلا أترُكُهُ لشيءٍ، وقال الله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. أخرجه البخاري[٢].

(لَحْنُ أُبَيٍّ): هو أُبَيُّ بنُ كعب الأنصاري، ولَحْنُه: لغته وقراءتُه، وطريقتُهُ التي يقرَأُ بِها القرآن.

٩٤٤ - (خ م - علقمةُ بن قيس النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: كُنَّا بِحِمْصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسف، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزِلَتْ، فقال عبدُ الله: واللهِ لقد قرَأْتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «أحْسَنْتَ». فبينا هو يُكَلِّمُهُ، إذْ وجَدَ منه رِيحَ الخَمْر، فقال: أتَشْرَبُ الخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بالكِتَاب؟ فضَرَبَهُ الحَدَّ. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

الفصل الثاني

فيما جاء من القراءات مُفصَّلاً

٩٤٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ - وأراهُ قال: وعثمان - كانوا يقرَؤون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) أي: من قراءته، ولحن القول: فحواه ومعناه والمراد به هنا: القول. قال الحافظ: وكان أبي بن كعب لايرجع عما حفِظه من القرآن الذي تلقَّاه عن رسولِ الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت، لأنه إذ سمع ذلك من رسولِ الله ﷺ حصلَ عنده القطعُ به، فلا يزولُ عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت، وقد استدلَّ عليه عمر بالآية الدالَّةِ على النسخ، وهو من أوضحِ الاستدلالِ في ذلك.

(٢) البخاري (٥٠٠٥) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، و(٤٤٨١) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١٣ (٢٠٥٨١).

(٣) البخاري (٥٠٠١) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم (٨٠١) في الصلاة: باب فضل استماع القرآن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧٨ (٣٥٨٠).

(٤) الترمذي (٢٩٢٨) في القراءات: باب فاتحة الكتاب، وإسناده ضعيف، وقراءة ﴿مالك﴾ و﴿مَلِك﴾ كلاهما صحيحتان، وهما من القراءات العشر.

٩٤٦ ـ (د ـ [محمد بن مسلم] بن شهاب الزهري) رحمه الله، قال مَعْمَرٌ ـ وربَّما ذكر ابنَ المُسَيِّب ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يقرؤونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وأول من قرأ ﴿مِلِكِ﴾ مروان[١].

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديث الزُّهريِّ عن أنس، والزهريِّ عن سالم عن أبيه[٢].

٩٤٧ ـ (د ـ أبو سعيد الخُدْرِي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ تُغفَرْ[٣] لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٥٨]. أخرجه أبو داود[٤].

٩٤٨ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ[٥] مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]. زادَ في نسخة: بكسر الخاء. أخرجه أبو داود[٦].

٩٤٩ ـ (د ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ ﴿غَيۡرُ[٧] أُوْلِي

---

(١) بل أولُ من قرأ بها رسولُ الله ﷺ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٢/٧ وأبو نُعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٠٤ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢، ووافقه الذهبي، وهي قراءةٌ متواترة ثابتة كالأولى، قرأ بها جمهور القراء، سوى عاصم والكِسائي وخلف ويعقوب.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات؛ وإسناده ضعيف.

(٣) هي قراءة ابن عامر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿نَّغۡفِرۡ﴾ بالنون مع كسر الفاء، وقرأ نافع وأبان عن عاصم: ﴿يُغۡفَرۡ﴾ بياءٍ مضمومة وفتح الفاء.

(٤) سنن أبي داود (٤٠٠٦) في الحروف والقرءات، وإسناده حسن.

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر.

(٦) سنن أبي داود (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات؛ وإسناده صحيح، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾.

(٧) بنصب الراء، وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكِسائي، وخلف، والمفضَّل، وقرأَ ابنُ كثير، وأبو عمرو، وحمزة ﴿غَيۡرُ﴾ برفع الراء. قال أبو علي: من رفع الراء جعل «غير» صفة للقاعدين، ومن نصبَها جعلَها استثناءً من القاعدِين.

﴿ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. زادَ في نسخة: بنصب الراء. أخرجه أبو داود[(١)].

٩٥٠ - (ت - معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿هَلْ تستطيعُ[(٢)] ربَّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]. أخرجه الترمذي[(٣)].

(يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) بالياء وضم باء «ربُّك» فأمَّا بالتاء ونصب الباء، فمعناه: هل تستطيعُ أن تسألَ ربَّكَ؟

٩٥١ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ ﴿والعَيْنُ بالعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥][(٤)] بالرَّفْعِ في الأولَى. أخرجه الترمذي وأبو داود[(٥)].

(العَيْنُ بالعَيْنِ) الرفع في العين، معطوفٌ على محل ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لأنَّ المعنى: وكتبنا عليهم أنَّ النفسَ بالنَّفْسِ لإعْطاء «كَتَبْنا» مَعْنَى «قُلْنا».

٩٥٢ - (د - أُبَيُّ بنُ كعبٍ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلْتَفْرَحوا﴾ [يونس: ٥٨][(٦)] بالتاء.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٧٥) وفي آخره: ولم يقل سعيد - يعني سعيد بن منصور - كان يقرأ، وإسناده حسن.

(٢) هذه قراءة الكسائي «تستطيع» بالتاء ونصب «الرب» قال الفرَّاء: معناه: هل تقدر أن تسألَ ربك، وقرأ الباقون: ﴿هل يستطيعُ ربُّك﴾ بالياء ورفع «الرب».

(٣) الترمذي (٢٩٣٠) في القراءات: باب فاتحة الكتاب، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانعرِفُهُ إلا من حديث رِشدِين بن سعد، وليس إسنادُه بالقوي. ورِشدِينُ بنُ سعدٍ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي يضعَّفانِ في الحديث.

(٤) قال ابن الجَوزي في «زاد المسير» ٢/٣٦٧: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك كله ويرفعون ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾، وكان نافع وعاصم وحمزة ينصِبُون ذلك كلَّه، وكان الكسائي يقرأُ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ نصبًا ويرفع مابعدَ ذلك. قال أبو علي [الفارسي]: وحجته أن الواو لعطف الجمل، لا للاشتراك في العامل، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى، لأنَّ معنى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ قلنا لهم: النفس بالنفس، فحمل العين على هذا، وهذه حجةٌ من رفع «الجروح».

(٥) الترمذي (٢٩٢٩) في القراءات، وأبو داود (٣٩٧٦ و٣٩٧٧) في الحروف والقراءات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. أقول: وإسناده ضعيف.

(٦) وهي قراءة أبي مِجْلَز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب.

وفي رواية: موقوفًا عليه. أخرجه أبو داود[(١)].

٩٥٣ ـ (ت د ـ أسماء بنت يزيد وأم سلمة) رضي الله عنهما، قال الترمذي: عن أمِّ سلَمَة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرِئُها ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦][(٢)]، وقال الترمذي: قد رُوي هذا الحديث عن أسماءَ بنتِ يزيد، قال: وسمعتُ عبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يقول: أسماءُ بنت يزيد هي أُمُّ سَلَمَةَ الأنصاريّة، وكِلا الحديثَيْن عندي واحدٌ. قال: وقد رُوي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا. وأخرجه أبو داودَ عن أسماءَ وحدَها، ولم يذكرْ أمَّ سلمة[(٣)].

٩٥٤ ـ (خ د ـ ابن مسعود) رضي الله عنهما، قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] وقال: إنما نقْرَأُ كما عُلِّمْنا. وعنه: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] يعني بالرفع[(٤)]. هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ أبي داود، أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [(٥)] [فقال شَقِيق: إنَّا نَقْرَؤُها ﴿هِئْتُ﴾] فقال ابن مسعود: أقرَؤُها كما عُلِّمْتُ أحَبُّ إليَّ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٨١) وفي سنده الأجلح الكندي، و(٣٩٨٠) وإسناده حسن.

(٢) هي قراءة الكسائي، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ﴾ رفع منوَّن ﴿غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ برفع الراء.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣١) في القراءات: باب ومن سورة هود؛ وأبو داود (٣٩٨٢ و٣٩٨٣) في الحروف والقراءات، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو مختلفٌ فيه. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٤) في الأصل وطبعة القاهرة «بالنصب» وهو خطأ، قال ابن الجوزي في زاد المسير: وفي «عجبت» قراءتان: قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر «بل عجبت» بفتح التاء، وقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحمزة والكسائي في آخرين «بل عجبت» بضم التاء، فمن فتح أرادَ: بل عجبتَ يامحمدُ ويسخرون هم. قال ابن السائب: أنت تعجَبُ منهم وهم يسخرون منك، ومن ضم أرادَ الإخبار عن الله أنه عجب.

(٥) في هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة. وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة، أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وفي روايةٍ له قال: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ أُنَاسًا يقرؤون هذه الآية ﴿وقالت هِئتُ لك﴾ [يوسف: ٢٣]، فقال: إنِّي أقرأُ كما عُلِّمْتُ أحَبُّ إليَّ، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[١].

(هَيْتَ لك) هيتَ: فيها لُغات، ومعناها جميعها: هَلُمَّ، وادْنُ.

(عجِبتُ) مَنْ ضمَّ تاء «عجبتُ» ردَّها إلى الله تعالى؛ أي عجبتُ من أن يُنْكِروا البعثَ ممن هذه أفعالُه؛ وهم يسخرون بمن يصفُ الله بالقدرةِ عليه، والتعجُّب من الله: أن يُجْرَى[٢] لِمَعنَى الاستعظام، أو على تقدير الفرض.

٩٥٥ ـ (ت د ـ أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَة». هذه روايةُ الترمذي. وفي روايةِ أبي داود مثلُها.

وفي أُخرى له قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَعا بدَأَ بنفسِه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى مُوسى، لو صَبَرَ لَرَأى مِنْ صاحِبِهِ العَجَبَ، ولكنَّه قال: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى[٣] عُذْرًا﴾». طوَّلَهَا حَمْزَة الزَّيَّات[٤].

---

(١) البخاري (٤٦٩٢) في تفسير سورة يوسف: باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه؛ وأبو داود (٤٠٠٤ و٤٠٠٥) في الحروف والقراءات.

(٢) في الأصل (ظ): «يجرد».

(٣) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ١٧٤: قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة والكسائي ﴿ مِن لَّدُنِّى﴾ مثقَّل، وقرأ نافع ﴿من لدُنِي﴾ بضم الدال مع تخفيف النون. وروى أبو بكر عن عاصم ﴿من لَدْني﴾ بفتح اللام مع تسكين الدال. وفي رواية أخرى عن عاصم: «لدني» بضم اللام وتسكين الدال. قال الزجاج: وأجودُها تشديد النون، لأنَّ أصلَ «الدن» الإسكان، فإذا أضفتها إلى نفسك زدت نونًا، ليسلم سكون النون الأولى. تقول: من لدن زيد، فتسكن النون، ثم تضيف إلى نفسك، فتقول: من لدني، كما تقول: عن زيد وعني، فأما إسكان دال ﴿لدني﴾ فإنهم أسكنوها، كما تقول في عضد: عضد، فيحذفون الضم.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٣٣) في القراءات: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٣٩٨٤ و٣٩٨٥) في الحروف والقراءات. قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وأُمية بن خالد ثقة. وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولانعرف اسمه. ورواية أبي داود الثانية (٣٩٨٤) المطولة: رواها مسلم في صحيحه (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام في حديث طويل. وفيه قال رسولُ الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجِلَ لرأى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [حياء وإشفاق من الذم واللوم] قال: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦]، ولو صبر لرأى =

٩٥٦ - (ت د - أُبَيُّ بن كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦][١] مُخَفَّفةً[٢]. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: أقْرَأني أُبَيٌّ كما أقرأهُ رسولُ الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[٣].

(حَمِئةٍ) ذات حَمْأَةٍ: وهي الطِّينُ الأسود.

٩٥٧ - (ت - عمران بنُ حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ[٤] وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢][٥].

قال الترمذي: وهذا عندي مُخْتَصرٌ من حديثٍ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] .. الحديث بطوله. كذا قال الترمذي،

= العجب. قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، وسلفت برقم (٧٠٦)، وستأتي جملة البدء بالدعاء برقم (٢١٣٣).

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو، وحفص عن عاصم ﴿حمئة﴾ وهي قراءة ابن عباس، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ﴿حامية﴾ وهي قراءة عمرو، وعلي، وابن مسعود، والزبير، ومعاوية، وأبي عبد الرحمن، والحسن، وعكرمة، والنخعي، وقتادة، وأبي جعفر، وشيبة، وابن محيصن، والأعمش، كلهم لم يهمز. قال الزجّاج: فمن قرأ ﴿حمئة﴾ أرادَ في عين ذات حمأة، ومن قرأ ﴿حامية﴾ بغير همز. أراد: حارّة، وقد تكون حارة ذات حمأة.

(٢) قوله: «مخففة» هي من رواية أبي داود وليست من رواية الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣٤) في القراءات: باب ومن سورة الكهف؛ وأبو داود (٣٩٨٦) في الحروف والقراءات، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ماروي عن ابن عباس قراءته لا النبي ﷺ. ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءةِ هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده روايةٌ عن النبيِّ ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتجْ إلى كعب.

(٤) هذه قراءة الجمهور. وقرأ حمزةُ والكِسَائي وخلفٌ ﴿سُكْرَىٰ وَمَا هُم بِسُكْرَىٰ﴾ وهي قراءةُ ابنِ مسعود. قال الفرَّاء: وهو وجهٌ جيِّد، لأنَّه بمنزلةِ الهَلْكَى والجَرْحَى.

(٥) الترمذي (٢٩٤١) في القراءات: باب ومن سورة الليل. وحسَّنَه مع أنَّ في سندِه الحكم بن عبد الملك القُرَشي، وهو ضعيف، ويشهد له حديث الصحيحين الذي سيأتي برقم (٦٧٥٠)، فهو به حسن.

ولم يذكر الحديث[١].

٩٥٨ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: نزَلَ الوَحْيُ على رسولِ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١][٢]. قال أبو داود يعني مُخفَّفةَ الراء، حتى أتى على هذه الآيات[٣].

٩٥٩ ـ (خ ـ عائشة) رضي الله عنها، أنها كانتْ تقرأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ[٤] بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وتقول: الْوَلَقُ: الكذِبُ.

قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: وكانتْ أعلمَ بذلك من غيرِها، لأنَّه نزَلَ فيها. أخرجه البخاري[٥].

٩٦٠ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال ـ وذكر حديث الوَحْي ـ قال: [فذلك] قوله جلَّ ثناؤه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣][٦]. أخرجه أبو

(١) لكنه ذكره في سننه (٣١٦٩) في التفسير: باب ومن سورة الحج، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وسيأتي برقم (٦٧٤٨).

(٢) قرأ ابنُ كثير، وأبو عمرو ﴿فرّضناها﴾ بالتشديد، وقرأ ابنُ مسعود وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ والحسنُ وعكرمة والضحاك والزهري ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عبلة ﴿فرضناها﴾ بالتخفيف. قال الزجاج: من قرأ بالتشديد فعلى وجهَيْن؛ أحدهما: على معنى التكثير، أي: إننا فرضنا فيها فروضًا؛ والثاني: على معنى بيَّنَّا وفصَّلنا مافيها من الحلالِ والحرامِ؛ ومن قرأ بالتخفيف، فمعناه: ألزمناكم العملَ بما فرض فيها. وقال غيرُه: من شدَّد. أرادَ فصَّلنا فرائضَها، ومن خفَّف فمعناه: فرضنا مافيها.

(٣) سنن أبي داود (٤٠٠٨) في الحروف والقراءات؛ من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، وهذا سندٌ حسن.

(٤) بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف. قال ابن الجوزي: وهي قراءةُ أُبَيِّ بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حيوة.

(٥) البخاري (٤٧٥٢) في تفسير سورة النور: باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾، و(٤١٤٤) في المغازي: باب غزوة أنمار.

(٦) كذا الأصل «فزع» بالزاي والعين على القراءةِ المشهورة؛ وهو في نسخةِ مختصر سنن أبي داود للمنذري «فرغ» وفي هامشها: قرأ الحسن «فرغ» من الفراغ؛ وفي عَون المعبود «فزِّع» بتشديد الزاي ـ بصيغةِ المبني المجهول ـ من التفزيع؛ هكذا في جميع النسخ. وقال السيوطي: هو في نسختي ـ بالزاي المفتوحة والعين ـ ويحتمل أنه ـ بالراء والغين المعجمة ـ فإنَّ أبا هريرة كان يقرؤها كذلك «فرغ» وقال=

داود[(١)].

٩٦١ - (ت د - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، أنَّه قرَأَ على رسولِ الله ﷺ: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿من ضُعْفٍ﴾. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال عَطِيَّةُ بنُ سَعْدٍ العَوْفيُّ: قرأتُ على عبدِ الله بنِ عمر ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ فقال: ﴿من ضُعْفٍ﴾[(٢)] قرأْتُها على رسولِ الله ﷺ، كما قرأْتَها عليَّ، فأخَذَ عليَّ كما أخَذْتُها عليك[(٣)].

٩٦٢ - (د - **أبو سعيد الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: ﴿من ضُعْفٍ﴾. أخرجه أبو داود[(٤)].

٩٦٣ - (د - **أمُّ سَلَمَة**) رضي الله عنها، قالت: قِراءةُ النبي ﷺ ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]. أخرجه أبو داود[(٥)].

٩٦٤ - (خ م د ت - **يعلى بن أُمَيَّة**) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٨٩) في الحروف والقراءات، وهو مختصر من حديث الصحيحين الذي سلف برقم (٧٧٣).

(٢) قال ابن الجَزري في النشر ٢/ ٢٣٠، ٢٣١: واختلفوا في «من ضعف» و«من بعد ضعف» و«ضعفًا» وقرأ عاصم، وحمزة - بفتح الضاد في الثلاثة - واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضمَّ خلافًا لعاصم للحديث.. وروينا عنه من طريق أنه قال: ماخالفتُ عاصمًا في شيءٍ من القرآن إلا في هذا الحرف، وقد صحَّ عنه الفتحُ والضمُّ جميعًا... وقرأ الباقون بضم الضادِ فيها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٣٦) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات. وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات. وهو حديث حسن.

(٥) سنن أبي داود (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات، وقال: هذا مرسل. الربيع - وهو الراوي عن أم سلمة - لم يُدرك أمَّ سلمة. فالإسناد ضعيف؛ وقراءة الجُمهور: بفتح الكاف ﴿جاءتْكَ﴾، وفتح التاء ﴿فكذبتَ... واستكبرتَ... وكنتَ﴾؛ وذكر ابنُ سُريج عن الكسائي بكسر التاء فيهنَّ مخاطبة للنفس.

المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، قال سفيان: في قراءة عبد الله ﴿ونادَوا يامالِ﴾[1]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود والترمذي: ﴿يامالكُ﴾. قال أبو داود: يعني بلا تَرْخِيم[2].

٩٦٥ - (ت د - ابن مسعود) رضي الله عنه: أقْرَأني رسولُ الله ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

٩٦٦ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ ﴿فَرُوحٌ[4] ورَيْحانٌ وجنَّة نعيم﴾ [الواقعة: ٨٩]. أخرجه الترمذي وأبو داود[5].

(فَرُوحٌ) رُوحٌ بضم الراء، بمعنى: الرحمة.

٩٦٧ - (خ م ت - علقمة [بن قيس النَّخَعِيّ]) رحمه الله، قال: قَدِمَ أصحابُ عبدِ الله بن مسعود على أبي الدَّرْداء رضي الله عنهما، فطلبَهم فوجَدَهم، فقال: أيُّكم يقرأُ قراءةَ عبد الله؟ قالوا: كُلُّنا. قال: فأيُّكم أحفظُ؟ فأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعتَهُ يقرأُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١ - ٢]؟ قال: ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[6]

---

(١) قال ابنُ الجَوزي: وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر. قال الزجاج: وهذا يسميه النحْويُّون الترخيم، ولكنِّي أكرهُها لمخالفةِ المصحف.

(٢) البخاري (٤٨١٩) في تفسير سورة الزخرف، و(٣٢٣٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٢٦٦) فيه: باب صفة النار؛ ومسلم (٨٧١) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأبو داود (٣٩٩٢) في الحروف والقراءات؛ والترمذي (٥٠٨) في الصلاة: باب ماجاء في القراءة على المنبر؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (١٧٥٠١)؛ وسيأتي برقم (٣٩٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٤٠) في القراءات: باب ومن سورة الذاريات. وأبو داود (٣٩٩٣) في القراءات: وسنده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قراءةُ الجمهور بفتح الراء وقرأ أبو بكر وأبو رزين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقتادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء.

(٥) الترمذي (٢٩٣٨) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود (٣٩٩١) في الحروف والقراءات، وإسنادُه صحيح، وحسَّنه الترمذي.

(٦) قال الحافظ: وهذه القراءة لم تنقل إلا عمَّنْ ذكر في هذا الحديث. ومن عداهم قرؤوا ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وعليها استقرَّ الأمرُ مع قوةِ إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه. ولعلَّ هذا مما نُسخت تلاوتُه، ولم يبلغِ النسخُ أبا الدرداء ومن ذكر معه. والعجَبُ من نقل الحُفَّاظِ =

قال أبو الدرداء: والله لاأُتابِعُهم. ثم قال أبو الدرداء: أنتَ سمعتَهُ من في صاحِبِك؟ قال: نعم. قال: فأنا سمعتُ من في رسولِ الله ﷺ، وهؤلاءِ يأْبَوْنَ علينا.

وفي رواية: أشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ هكذا، وهؤلاء يريدونَنِي أنْ أقرأَ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ والله لاأتابِعُهمْ عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلمٍ قال: أتى عَلْقَمَةُ الشامَ، فدخلَ مسجدًا، فصلَّى فيه، ثم قام إلى حَلْقَةٍ، فجلَسَ فيها، قال: فجاء رجلٌ فعَرَفْتُ فيه تَحَوُّشَ[1] القومِ وهَيْئَتَهُم، قال: فجلسَ إلى جَنْبِي، ثم قال: أتَحْفَظُ كما كان عبد الله يقرأُ ـ فذكر بمثله ـ هكذا قال مسلم[2].

(تَحَوُّشَ) احْتَوَشَ القومُ على فلانٍ: إذا جعلوهُ وسطَهم، وتَحَوَّشَ القومُ عنِّي: تَنَحَّوْا.

٩٦٨ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ: ﴿مُذَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]، فرَدَّها عليَّ ﴿مُدَّكِرٍ﴾.

وفي أُخرى: سمعتُه يقول: ﴿مدَّكِرٍ﴾ دَالاً. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: [أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال أبو داود]: مضمومةَ الميم، مفتوحةَ الدال، مكسورةَ الكاف[3].

= الكوفيِّين هذه القراءةَ عن علقمةَ وعن ابنِ مسعود: وإليهما تنتهي القراءةُ بالكوفة، ثم لم يقرأْ بها أحدٌ منهم، وكذا أهلُ الشام، حمَلُوا القراءةَ عن أبي الدرداء ولم يقرأْ أحدٌ منهم بهذا. فهذا ممَّا يُقَوِّي أن التلاوةَ بها نُسِخَتْ.

(١) هو بمثناةٍ في أوله مفتوحة، وحاء مهملةٍ وواو مشددة وشين معجمة. أي: انقباضهم. قال القاضي ويحتمل أن يريد: الفطنةَ والذكاء.. يقال: رجلٌ حوشي الفؤاد؛ أي حديدُه. قاله النووي.

(٢) البخاري (٤٩٤٣) في تفسير سورة والليل إذا يغشى، وباب والنهار إذا تجلى، و(٤٩٤٤) فيه: باب وماخلقَ الذكرَ والأُنثى؛ ومسلم (٨٢٤) في صلاةِ المسافرين: باب مايتعلق بالقراءات؛ والترمذي (٢٩٣٩) في القراءات: باب ومن سورة الليل؛ وأحمد في مسنده ٤٤٨/٦، ٤٤٩ (٢٦٩٨٧).

(٣) البخاري (٤٨٦٩ ـ ٤٨٧٤) في تفسير سورة اقتربت الساعة؛ و(٣٣٤١) في الأنبياء: باب قول الله عز وجلَّ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، و(٣٣٤٥) فيه: باب قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾، و(٣٣٧٦) فيه: باب﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾؛ ومسلم =

(مُدَّكِر) أصل هذه الكلمة: مُفْتَعِل من ذَكَرَ، تقول: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْرًا، فهو ذاكِرٌ، واذْتَكَر فهو مُذْتَكِرٌ، فلما أرادُوا أن يُدْغِمُوها ليخِفَّ النُّطقُ بها، قلَبُوا التاء إلى مايُقاربُها من الحروف، وهو الدال غيرُ المعجمة أولى، لأن التاء والدال من مخرج واحد، فصارت اللفظة: مذدكر، بذال معجمة ودال غير معجمة، وهي الثانية، وإنما قلبوها دالاً ليُجانِسوا بين الدال والذال، ولهم حينئذٍ فيه مذهبان.

أحدهما: تقلب الذال المعجمةُ دالاً غير معجمةٍ وتدغم، فيصير الحرفان في النطق والخط دالاً واحدةً مشدَّدةً غير معجمة.

والثاني: تقلبُ الدال غير المعجمة ذالاً معجمة، وتدغم، فينطق بهما ذالاً معجمةً مشدَّدةً، فتقول في الأولى: مُدَّكِرٌ، وفي الثاني مُذَّكِرٌ، وهذا الفعلُ مطَّرِدٌ في العربية.

٩٦٩ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقال ابنُ شهاب: كان عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه يقرؤها: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. أخرجه الموطأ[(١)].

٩٧٠ ـ (د ـ أبو قِلابة) رحمه الله، عَمَّنْ أقرأَهُ رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥ ـ ٢٦][(٢)].

وفي رواية: [أوْمَنْ] أقْرَأَهُ مَنْ أقْرَأَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[(٣)].

= (٨٢٣) في صلاةِ المسافرين: باب ما يتعلَّقُ بالقراءات؛ والترمذي (٢٩٣٧) في القراءات: باب ومن سورة الروم؛ وأبو داود رقم (٣٩٩٤) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ١/ ٣٩٥ (٣٧٤٦).

(١) الموطأ ١/ ١٠٦ (٢٤٠) في الجمعة: باب ما جاء في السعي يوم الجمعة. وسنده إلى ابن شهاب صحيح.

(٢) اختلفوا في (لا يعذب) (ولا يوثق) فقرأ يعقوب والكسائي والمفضل - بفتح الذال والثاء - وقرأ الباقون بكسرهما.

(٣) سنن أبي داود (٣٩٩٦ و٣٩٩٧) في الحروف والقراءات. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧١ (٢٠١٦٨)، وإسناده ضعيف.

٩٧١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. أخرجه أبو داود[١].

٩٧٢ - (ت - أُبَيُّ بنُ كعب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله أمَرَني أنْ أقرَأَ عليك [القرآن]»، فقرأَ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]، وقرأَ فيها: «إنَّ [ذاتَ] الدِّينِ عندَ الله الحَنِيفِيَّةُ المسلمة، لااليهودية، ولاالنصرانيَّةُ، ولا المَجُوسِيَّةُ، ومَنْ يعمَلْ خيرًا فلن يُكْفَرَه». وقرأَ عليه: «لو أنَّ لابنِ آدَمَ واديًا من مالٍ، لابْتَغَى إليه ثانيًا، ولو أنَّ له ثانيًا، لابتغى إليه ثالثًا، ولايَمْلأُ جوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه الترمذي[٢].

٩٧٣ - (د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثًا ذكرَ فيه [جبريل وميكالَ، فقال:] جبرائل ومكائل.

وفي روايةٍ قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ صاحِبَ الصُّور، فقال: عن يمينه جبرائل، وعن يساره ميكائل. أخرجه أبو داود في كتاب الحروف[٣] ولذلك أورَدْناهُ هاهنا، وكأنَّه طرَفٌ من حديث.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٩٥) في الحروف والقراءات؛ وفيه: «أيحسبُ». قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ١٠ في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري الأنباري، وثَّقَه عمرو بن علي الفلاس، وقال أبو زُرْعَةَ الرازي: منكر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كان يصحف، ولايُحسِنُ يقرأُ كتابه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال المَوْصِلي: أحاديثه عن سفيان مناكير. نقول: وهذا منها.

(٢) الترمذي (٣٨٩٨) في المناقب: باب فضل أُبَيٍّ بن كعب، و(٣٧٩٣) فيه: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وسيأتي برقم (٦٦١٣).

(٣) سنن أبي داود (٣٩٩٨ و٣٩٩٩) في الحروف والقراءات. وفي السندَيْن عطيَّةُ العَوْفي، وهو ضعيف، وسيأتي برقم (٧٩٤٥).

الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفِهِ وجمعِه

٩٧٤ ـ (خ ت ـ زيد بن ثابت) رضي الله عنه، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ مقتَلَ أهلِ اليَمامة، فإذا عُمَرُ جالسٌ عندَه، فقال أبو بكر: إنَّ عمرَ جاءني فقال: إنَّ القَتْلَ قد اسْتَحَرَّ يومَ اليَمَامةِ بقُرَّاءِ القُرآن[1]، وإنِّي أَخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القتلُ بالقُرَّاء في كلِّ المواطِن، فيذهَبَ من القرآنِ كثيرٌ، وإنِّي أرى أن تأمُرَ بِجَمْعِ القرآن. قال: قلتُ لعمر: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عمر: هو واللهِ خيرٌ، فلم يزَلْ يُراجِعُني في ذلك، حتى شرَحَ الله صَدْرِي للَّذي شرحَ له صدرَ عمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: فقال لي أبو بكر[2]: إنَّكَ رجُلٌ شابٌّ عاقلٌ، لانَتَّهِمُكَ، قد كُنْتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرسولِ الله ﷺ؛ فتتبَّعِ القرآنَ فاجْمَعْهُ. قال زيدٌ: فواللهِ لو كلَّفَني نَقْلَ جبلٍ من الجبال ماكانَ أثقَلَ عليَّ ممَّا أمَرَني به من جَمْعِ القرآن، قال: قلتُ: كيف تَفْعَلانِ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقال أبو بكرٍ: هو واللهِ خيرٌ. قال: فلم يزَلْ [أبو بكرٍ] يُراجِعُني ـ وفي أخرى: فلم يزلْ عمرُ يراجِعُني ـ حتى شَرَحَ الله صَدْري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر. قال: فتتبَّعْتُ القُرآنَ أجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والعُسُبِ، واللِّخَافِ، وصُدُورِ الرجال، حتى وجَدْتُ آخرَ سورةِ التوبة مع خُزَيْمَةَ ـ أو أبي خُزيمة الأنصاري ـ لم أجِدْها مع أحدٍ غيرِه[3] ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] خاتمةَ

---

(١) وكان يوم اليمامة في سنة اثنتي عشرة للهجرة، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الرِّدَّة من أتباعِ مسيلمة الكذاب، وكانت معركةً حاميةَ الوطيس، استشهدَ فيها كثيرٌ من قرّاء الصحابةِ وحفظَتِهم للقرآن، ينتهي عددهم إلى السبعين، من أجلِّهم سالمِ مولى أبي حُذيفة...

(٢) ذكر له أربعَ صفاتٍ مقتضيةٍ لخصوصيته بذلك: كونه شابًا، فيكون أنشطَ لما يُطلبُ منه، وكونه عاقلاً، فيكون أوعى له، وكونه لايتهم، فتركنُ النفس إليه، وكونه كان يكتب الوَحْي، فيكون أكثرَ ممارسةً له. وهذه الصفاتُ التي اجتمعَتْ له قد توجَدُ في غيره، لكن متفرِّقةً.

(٣) لقد ثبتَ كونُها قرآنًا بأخبارٍ كثيرة غامرةٍ من الصحابةِ عن حفظِهم في صدورِهم، وإنْ لم يكونوا كتبوه في أوراقهم. ومعنى قول زيد «لم أجِدْها مع أحدٍ غيره». أنه لم يجدها مكتوبةً عند أحدٍ إلا عند خُزيمة. فالذي انفرَدَ به خُزيمةُ هو كتابتها لاحفظُها، وليستِ الكتابةُ شرطًا في المتواتر، =

براءة، قال: فكانتِ الصُّحُفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ الله، ثم عندَ عمر، حتى توفَّاهُ الله، ثم عند حفصةَ بنتِ عمر.

قال بعضُ الرُّواةِ فيه: اللِّخَاف: يعني: الخَزَف[1]. أخرجه البخاري والترمذي[2].

(مقتَلَ أهلِ اليمامة) هو «مَفْعَلَ» من القَتْل، وهو ظرفُ زَمَانٍ هاهنا؛ يعني: أوانَ قتلِهم. واليمامةُ: أرادَ الوقعةَ التي كانتْ باليمامة، في زمَنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، وهم أهلُ الرِّدَّة.

(اسْتَحَرَّ القَتْلُ) كَثُرَ واشْتَدَّ.

(العُسُبُ) جمعُ عَسِيب، وهو سَعَفُ النَّخْل.

(اللِّخَافُ) جمع لِخفة، وهي حجارةٌ بيض رِقاق.

٩٧٥ - (خ ت محمد بن [مسلم] من شهاب الزُّهري) رحمه الله، عن أنسٍ، أنَّ حُذَيفة بن اليَمَانِ قدِمَ على عُثمان - وكان يُغَازي أهلَ الشام في فتحِ إرْمِينِيَةَ وأذْرَبِيجانَ مع أهلِ العراق - فأفزَعَ حُذَيْفَةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حُذَيفةُ لعثمانَ: ياأميرَ المؤمنين، أدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أنْ يخْتَلِفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصَارَى، فأَرْسَلَ عثمانُ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلِي إلينا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المَصاحِفِ، ثم نَرُدُّها إليكِ. فأرسلَتْ بها إليه، فأمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ وعبدَ الله بنَ الزُّبير، وسعيد بن العاص، وعبدَ الرحمن بنِ الحارث بن هشام، فنَسَخُوها في المصاحف، وقال عثمانُ للرَّهْطِ القُرَشيِّين: إذا اختلَفْتُم أنتُمْ وزيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن[3]، فاكتُبُوهُ بلسانِ قريش، فإنما نزلَ بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ

= بل المشروط فيه أن يرويَهُ جمع يؤمَنُ تواطؤهم على الكذب، ولو لم يكتبه واحدٌ منهم. وقال الحافظ في الفتح ٩/١٢ تعليقًا على قوله «لم أجدْها مع أحدٍ غيرِه» أي: مكتوبة لما تقدم من أنه كان لايكتفي بالحفظ دون الكتابة. ولايلزمُ من عدمِ وجدانِه إياها حينئذٍ أن لاتكونَ تواترَتْ عند من لم يتلقَّها عن النبي ﷺ، وإنما كان زيدٌ يطلب التثبُّتَ عمن تلقَّاها بغير واسطة.

(١) وفي الترمذي «يعني: الحجارة».

(٢) البخاري (٤٩٨٦) في فضائل القرآن: باب جمع القرآن، و(٤٩٨٩) فيه: باب كاتب النبي ﷺ، و(٤٦٧٩) في تفسير سورة براءة: باب ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، و(٧١٩١) في الأحكام: باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينًا؛ والترمذي (٣١٠٣) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

(٣) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة: «في عربية من عربية القرآن».

الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نسَخُوا[(١)]، وأمرَ بما سِوَى ذلك من القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مُصحَفٍ أن يُحرق.

قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بن ثابت أنَّه سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ يقول: فقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ ـ حين نسَخْتُ الصُّحُفَ ـ قد كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمَسْناها، فوَجَدْناها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاري[(٢)] ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحَقْناها في سورتها من المُصحَف.

قال في روايةِ أبي اليمان: [فلم أجِدْها إلا] مع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الذي جعلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) واختُلِفَ في عدد المصاحفِ التي أرسلَ بها عثمانُ إلى الآفاق. فالمشهورُ أنها خمسة. وقد أخرج ابنُ أبي داودَ في كتابِ «المصاحف» ص٣٤ من طريق حمزة الزيات قال: أرسلَ عثمانُ أربعةَ مصاحف، وبعثَ منها إلى الكوفةِ بمُصحف، فوقع عندَ رجلٍ من مراد، فبقي حتى كتبتُ مُصحفي منه. وقال ابن أبي داود: وسمعتُ أبا حامدٍ السِّجِسْتانيَّ يقول: كتب سبعةَ مصاحف، فبعثَ واحدًا إلى مكةَ، وآخرَ إلى الشام، وآخرَ إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبسَ بالمدينةِ واحدًا. وأخرج ص٣٥، بإسنادٍ صحيحٍ إلى إبراهيم النخعيِّ قال: قال رجلٌ من أهلِ الشام: مصحفُنا ومصحَفُ أهلِ البصرة أحفظُ من مصحفِ أهلِ الكوفة. قال: قلتُ: لم؟ قال: إنَّ عثمانَ رضي الله عنه، لما كتب المصاحفَ بلَغَه قراءةُ أهلِ الكوفةِ على حرفِ عبدِ الله، فبعثَ به إليهم قبلَ أن يعرِض، وعرضَ مُصحَفَنا ومُصحفَ أهلِ البصرةِ قبلَ أن يبعثَ به.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٩/١٧: وظاهرُ حديث زيدِ بن ثابتٍ هذا، أنه فقدَ آيةَ الأحزاب من الصُّحف التي كان نسخَها في خلافةِ أبي بكرٍ، حتى وجدَها مع خُزيمةَ بنِ ثابت. ووقع في روايةِ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن شهاب، أن فقدَهُ إياها إنما كان في خلافةِ أبي بكرٍ، وهو وهم منه. والصحيحُ مافي الصحيح، وأن الذي فقده في خلافةِ أبي بكرٍ الآيتانِ من آخر براءة. وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحفَ في خلافةِ عثمان.
قال العلماءُ: الفرقُ بين جمعِ أبي بكرٍ وبين جمع عثمان أنَّ جمعَ القرآنِ في عهدِ أبي بكرٍ كان عبارةً عن نقلِ القرآن وكتابته في صُحفٍ مرتَّب الآيات، مقتصرًا فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوثقًا له بالتواتر والإجماع. وكان الغرضُ منه تسجيل القرآنِ وتقييده بالكتابة، مجموعًا مرتَّبًا خشيةَ ذهابِ شيءٍ منه بموتِ حمَلَتِه وحُفَّاظِه. وأما الجمعُ في عهدِ عثمانَ فقد كان عبارةً عن نقلِ مافي تلك الصُّحُفِ في مصْحَفٍ واحدٍ إمام، واستنسخَ مصاحفَ منه تُرسَلُ إلى الآفاقِ الإسلامية، ملاحظًا فيها ترتيب سورهِ وآياتِهِ جميعًا. وكتابته بطريقةٍ تجمع وجوه القراءات المختلفة، وتجريده من كلِّ ما ليس قرآنًا، والغرضُ منه إطفاء الفتنةِ التي اشتعلَتْ بين المسلمين حين اختلفوا في قراءةِ القرآن وجمع شملهم وتوحيدِ كلمتهم والمحافظةِ على كتابِ الله من التغيير والتبديل.

شهادَتَهُ شهادَةَ رجلَيْنِ(١).

زادَ في روايةٍ أخرى: قال ابنُ شِهابٍ: اختلفوا يومئذٍ في ﴿التابوت﴾ فقال زيد: ﴿التابوه﴾ وقال ابنُ الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص ﴿التابوت﴾ فرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمان، فقال: اكتُبُوهُ ﴿التابوت﴾ فإنهُ بلسانِ قريش. أخرجه البخاري والترمذي.

وزادَ الترمذي(٢) قال الزُّهري: فأخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، كرِهَ لزيدِ بن ثابت نسخَ المصاحف، وقال: يامعشرَ المسلمين، أُعزَلُ عن نَسْخِ المصاحف، ويتولاَّها رجلٌ، واللهِ لقد أسلمْتُ وإنَّه لفي صُلْبِ رجلٍ كافر ـ يريد: زيدَ بنَ ثابت ـ ولذلك قال عبدُ الله بنُ مسعود: ياأهلَ العراق، اكتُمُوا المصاحِفَ التي عندَكم وغُلُّوها، فإنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فاتَّقوا الله بالمصاحف.

قال الزُّهري: فبلَغَني أنَّ ذلك كُرِهَ من مَقَالَةِ ابن مسعود؛ رجالٌ من أفاضِل أصحاب

---

(١) قصته في الشهادةِ أخرجها أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي ٧/٣٠١ و٣٠٢ (٤٦٤٧) من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي، أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَ من أعرابيٍّ فرسًا، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضيَهُ ثمنَ فرسِه، فأسرَعَ رسولُ الله ﷺ المشيَ وأبطأَ الأعرابي، فطفِقَ رجالٌ يعترضونَ الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس ولايشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادَى الأعرابيُّ رسول الله ﷺ فقال: إن كنتَ مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعتُه منك»؟ فقال الأعرابي: لا واللهِ مابعتُكَه. فقال النبيُّ ﷺ: «بلى قد ابتعتُه منك» فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هلمَّ شهيدًا. فقال خزيمةُ بنُ ثابتٍ: أنا أشهدُ أنك قد بايعتَهُ، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خزيمةَ فقال: «بمَ تشهدُ»؟! قال: بتصدِيقِك يارسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجلين. وإسنادهُ صحيح.

(٢) هذه الزيادةُ مرسلَة، لأنَّ عبيد الله بن عتبة بنِ مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٤ و١٦ من طريق خمير ـ ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف ـ بن مالك، سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: فذكرهُ بنحوِه. ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله. قال الحافظ: والعذر لعثمانَ في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ماعزم عليه من ذلك إلى أن يرسلَ إليه ويحضر، وأيضًا، فإن عثمانَ إنّما أرادَ نسخ الصُّحُفَ التي كانت جمعتْ في عهدِ أبي بكر، وأن يجعلَها مصحفًا واحدًا، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت، وكان كاتب الوحي، فكانتْ له في ذلك أولية ليست لغيره.

رسولِ الله ﷺ[1]

(غُلُّوها) أي: اكتموها واخفوها، وأصلُه من الغُل بمعنى: الخيانة.

٩٧٦ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: جمَعَ القرآنَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ أربعةٌ ـ كلُّهم من الأنصار ـ أُبَيُّ بن كعب، ومُعاذُ بنُ جبل، وأبو زيد، وزيدٌ ـ يعني: ابنَ ثابتٍ، قلتُ لأنسٍ: مَنْ أبو زَيْدٍ؟ قال: أَحَدُ عُمُومتي. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي أخرى للبخاري قال: ماتَ النبيُّ ﷺ، ولم يَجْمَعِ القرآنَ غيرُ أربعةٍ[2]: أبو الدرداء، ومعاذُ بن جبَلٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيد، ونحنُ ورِثْناه.

وفي أخرى له: مات أبو زيدٍ، ولم يترُكْ عَقِبًا، وكان بدريًّا، واسمُ أبي زيدٍ: سَعْدُ بنُ عُبَيْد[3].

٩٧٧ ـ (خ ـ سعيد بن جبير) رحمه الله، قال: إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هو المُحْكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ [وأنا ابن عشر سنين] وقد قرأتُ المُفصَّلَ المُحْكَم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٦ و٤٩٨٨) في فضائل القرآن: باب جمع القرآن، و(٤٩٨٤) فيه: باب نزل القرآن بلغةِ قريش، و(٣٥٠٦) في الأنبياء (المناقب): باب نزل القرآن بلغةِ قريش، وأخرج أيضًا رواية أبي اليمان المذكورة (٢٨٠٧) في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾؛ وأخرجه الترمذي (٣١٠٤) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

(٢) هذا الحصر إضافي، وليس بحقيقي. فإنَّ في الروايةِ الأولى أبي بن كعب، بدلاً من أبي الدرداء في هذه الرواية، وأخرجَ النسائي بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن عمرو قال: جمعتُ القرآنَ، وقرأتُ به كلَّ ليلةٍ، فبلغَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأهُ في شهر...» وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام القراء من أصحاب النبي ﷺ. فَعَدَّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب، والعبادلة. ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة... قال الحافظ: ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٣ و٥٠٠٤) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، و(٣٨١٠) في فضائل أصحابِ النبيِّ ﷺ، باب مناقب زيد بن ثابت؛ ومسلم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب، والترمذي (٣٧٩٤) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبي وأبي عبيدة. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٧٧ (١٣٥٢٩).

وفي روايةٍ، أنه قال: جمعتُ المحكَمَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: فقلتُ له: وما المحكم؟ قال: المُفَصَّل. أخرجه البخاري[١].

الكتاب الرابع

في التوبة

٩٧٨ ـ (خ م ت ـ الحارث بن سُويد) رحمه الله، قال: حدَّثَنا عبدُ الله بن مسعود حديثَيْنِ، أحدُهما: عن رسولِ الله ﷺ؛ والآخر: عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يَرَى ذنُوبَهُ كأنَّه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخافُ أن يقَعَ عليه[٢]، وإنَّ الفاجرَ يرى ذُنوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ على أنفِه[٣]، فقال به هكذا[٤] ـ أي بيدِهِ ـ فَذَبَّهُ عنه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لَلَّهُ أفرحُ بتوبةِ عَبدِهِ المؤمن من رجلٍ نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ، معه راحلتُه عليها طعامُه وشرابُه، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومَةً، فاستيقَظَ وقد ذهبتْ راحلتُهُ فطلَبَها، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطَشُ ـ أو ماشاء الله ـ قال: أرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسَهُ على ساعِدِه ليموتَ فاستيقظَ، فإذا راحلتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابُهُ، فاللهُ أشَدُّ فرَحًا بتوبةِ العبدِ المؤمن من هذا براحلته وزادِه. أخرجه البخاري، وأخرج مسلم المسند منه فقط.

---

(١) البخاري (٥٠٣٥ و٥٠٣٦) في فضائل القرآن: باب تعليم الصبيان القرآن. وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٨٣ و٣١١٥).

(٢) قال العيني: السبب فيه أن قلب المؤمن منوَّر، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظُمَ الأمر عليه. والحكمةُ في التمثيل بالجبل، أنَّ غيرهُ من المهلكاتِ قد يحصُلُ منه النجاة، بخلافِ الجبل إذا سقطَ عليه. فإنه لاينجو عادةً.

(٣) قال النووي: وفي رواية الإسماعيلي: «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه»، أرادَ أنَّ ذنبَهُ سهلٌ عليه، لأنَّ قلبَهُ مظلمٌ، فالذنبُ عندهُ حقير.

(٤) أي: نحّاه بيده وهو من إطلاقِ الإشارةِ على الفعل.

وحديث الترمذي نحو حديث البخاري، إلا أنَّ لفظَ البخاري أتم[١].

(دَوِّيَّة) الدوِّيَّةُ: الفلاةُ والمَفَازَة.

(راحلته) الراحلةُ: البعير الذي يركبُه الإنسان ويحمل عليه متاعَه.

٩٧٩ ـ (م ـ البراء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف تقولون بفَرَحِ رجلٍ انفلَتَتْ منه راحلتُه، تجُرُّ زِمامَها بأرضٍ قَفْرٍ، ليس بها طعامٌ ولاشرابٌ، وعليها له طعامٌ وشرابٌ فطَلَبَها حتى شَقَّ عليه، ثم مرَّتْ بِجِذْلِ شجرةٍ فتعلَّقَ زِمامُها، فوجدَها مُعلَّقَةً به»؟ قُلْنا: شَديدًا يارسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا واللهِ، لَلَّهُ أشدُّ فرَحًا بتوبةِ عبدِه من الرجلِ براحلته». أخرجه مسلم[٢].

(بِجِذْلِ شجرةٍ) جِذْلُ الشجرة: أصلُها، وجِذْلُ كلِّ شيءٍ: أصلُه.

٩٨٠ ـ (خ م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أفْرَحُ بتوبةِ عبدِه، من أحدِكم سَقَطَ على بعيره، وقد أضَلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشَدُّ فرحًا بتوبةِ عبدِهِ حين يَتُوبُ إليه، من أحدِكم كان على راحلتِه بأرضٍ فلاةٍ، فانفَلَتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه فأيسَ منها، فأتى شجرةً فاضطَجَعَ في ظِلِّها ـ قد أيِسَ من راحلته ـ فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمةٌ عنده، فأخذَ بخِطَامِها، ثم قال من شِدَّةِ الفرح: اللهمَّ أنت عَبْدِي وأنا ربُّك ـ أخطأَ من شِدَّةِ الفرَح»[٣].

(فلاة) الفَلاَةُ: المَفَازَةُ والأرضُ القَفْرُ.

٩٨١ ـ (م ـ النُّعمانُ بن بشير) رضي الله عنه، خطبَ فقال: لَلَّهُ أشَدُّ فرحًا بتوبةِ

---

(١) البخاري (٦٣٠٨) في الدعوات: باب التوبة؛ ومسلم (٢٧٤٤) في التوبة: باب في الحض على التوبة؛ والترمذي (٢٤٩٧ و٢٤٩٨) في صفة القيامة: باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه.

(٢) مسلم (٢٧٤٦) في التوبة: باب الحض على التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٣.

(٣) البخاري (٦٣٠٩) في الدعوات: باب التوبة؛ ومسلم (٢٧٤٧) في التوبة: باب الحض على التوبة.

عَبْدِهِ، من رجُلٍ حَمَلَ زادَهُ ومَزَادَهُ على بعيرٍ، ثم سارَ حتى كان بفلاةٍ من الأرض، فأدركَتْهُ القائلَةُ فنزلَ، فقالَ تحتَ شجرةٍ، فغَلَبَتْهُ عَينُهُ وانْسَلَّ بعيرُهُ، فاستيقظَ فسعَى شَرَفًا، فلم يرَ شيئًا، ثم سعى شَرَفًا ثانيًا، فلم يرَ شيئًا، ثم سعى شَرَفًا ثالثًا، فلم ير شيئًا، فأقبل حتى أتى مكانَه الذي قالَ فيه. فبينا هو قاعِدٌ، إذْ جاءَهُ بعيرُه يمشي، حتى وضَعَ خِطَامَهُ في يده، فلَلَّهُ أشَدُّ فرحًا بتوبةِ العبدِ من هذا، حين وَجَدَ بعيرَهُ على حاله.

قال سِمَاك: فزعَمَ الشَّعْبيُّ أنَّ النعمانَ رفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، وأمَّا أنا فلم أسْمَعْهُ. أخرجه مسلم(١).

(مَزَادَة) المزادُ والمَزَادَةُ: ظرفُ الماء من الجلود.

(فقالَ) قالَ من القَيلُولَة: وهو نزولُ وسطِ النهار، لتذهبَ شدَّةُ الحَرّ، ويكون للمسافرِ والمُقِيم.

(شَرَفًا) الشَّرَفُ: المَوْضِعُ العالي المُرْتَفِع(٢).

٩٨٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَّهُ أشَدُّ فَرَحًا بتوبةِ أحدِكم [من أحَدِكم] بِضَالَّتِهِ إذا وجَدَها». أخرجه الترمذي(٣).

(ضَالَّتُهُ) الضَّالَّةُ: البَهِيمةُ أو غيرُها، يعدمُها صاحبُها ويَفْقِدُها، وهي فاعلةٌ من ضَلَّ يَضِلُّ: إذا ضاع، والمؤنث والمذكر فيها سواء.

٩٨٣ - (ت - زِرُّ بن حُبيش) رحمه الله، قال: حدَّثَنا صفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَاديُّ

---

(١) مسلم (٢٧٤٥) في التوبة: باب الحض على التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٧٩٤١)؛ والدارمي (٢٧٢٨) في الرقاق: باب لَلَّهُ أفرحُ بتوبة العبد. وأخرجه أحمد مرفوعًا في المسند برقم (١٧٩٥٥).

(٢) في الأصل (ظ) بعد هذه اللفظة ما نصه: (فسحة): والفسحة مقدار الشوط من الإرض. ولم ترد هذه اللفظة في الحديث أو إحدى رواياته.

(٣) الترمذي (٣٥٣٨) في الدعوات: باب فرح الله تعالى بتوبة العبد، ولفظه فيه: «لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم...»، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريبٌ من هذا الوجه. قال: وفي الباب عن ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وأنس. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٤٧) في الزهد: باب ذكر التوبة، وسيأتي برقم (٧٣٠١) من رواية مسلم.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بابٌ من قِبَلِ المَغرِب، مسيرَةُ عَرْضِهِ ـ أو قال: يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أربعين أو سبعين سنةً ـ خَلَقَهُ الله يومَ خلَقَ السماواتِ والأرض، مَفْتُوحًا للتَّوْبةِ، لايُغلَقُ، حتى تطْلُعَ الشمسُ منه». أخرجه الترمذي(١).

٩٨٤ ـ (م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تابَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ من مغرِبها، تابَ الله عليه». أخرجه مسلم(٢).

٩٨٥ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يقبَلُ تَوْبَةَ العبدِ مالم يُغَرْغِرْ». أخرجه الترمذي(٣).

٩٨٦ ـ (م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبسُطُ يدَهُ بالليلِ لِيَتوبَ مُسيءُ النهار، ويبسطُ يدَهُ بالنهار ليتُوبَ مُسيءُ الليل، حتى تطلُعَ الشمس من مغرِبِها». أخرجه مسلم(٤).

٩٨٧ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «كان فيمنْ كانَ قبلَكم رجلٌ قَتَلَ تسعةً وتسعينَ نفسًا، فسألَ عن أعلمِ أهلِ الأرض، فدُلَّ على راهبٍ، فأتاهُ فقال: إنه قتلَ تسعةً وتسعين نفسًا، فهل له من تَوْبَةٍ؟ فقال: لا، فقتلَهُ، فكمَّلَ به مئةً، ثم سألَ عن أعلمِ أهلِ الأرض، فدُلَّ على رجلٍ عالِم، فقال: إنه قتلَ مئةَ

---

(١) الترمذي (٣٥٣٥) في الدعوات: باب ماجاء في فضل التوبة والاستغفار؛ وإسنادُه حسن؛ وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصححه المنذري؛ وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٤)؛ وصححه ابن حبان (١٨٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٧٠)، وسيأتي برقم (٥٢٨٥).

(٢) مسلم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٥٤).

(٣) الترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات: باب فضل التوبة والاستغفار؛ وأخرجه أحمد في المسند (٦١٢٥ و٦٣٧٢)؛ وابن ماجه (٤٢٥٣) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٧؛ وأبو نعيم في الحلية ٥/١٩٠؛ كلُّهم من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير عن ابن عمر، وإسنادهُ حسن، وحسَّنَهُ الترمذي، وصححه الحاكم، وابن حبان (٢٤٤٩)، وله شاهدٌ بمعناه عند أحمد ٥/ ١٧٤، وصححه ابن حبان (٢٤٥٠) والحاكم ٤/٢٥٧، ووافقه الذهبي من حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعيم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر.

(٤) مسلم (٢٧٥٩) في التوبة: باب قبول التوبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٥ (١٩٠٣٥).

نفسٍ، فهل له من تَوبة؟ فقال: نعم، ومَنْ يَحُولُ بينَهُ وبين التوبة؟ انْطَلِقْ إلى أرضِ كذا وكذا، فإنَّ بها أُناسًا يعبُدُونَ الله، فاعْبُدِ الله معهم، ولاترجعْ إلى أرضِك، فإنَّها أرضُ سَوْء، فانطلَقَ حتى إذا نصَفَ الطَّرِيقَ، أتاهُ الموتُ، فاخْتَصَمَتْ فيه ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذاب، فقالت ملائكةُ الرحمة: جاء تائبًا، مُقبِلاً بقَلْبِه إلى الله، وقالتْ ملائكةُ العَذَاب: إنه لم يعمَلْ خيرًا قطُّ؛ فأتاهم مَلَكٌ في صورةِ آدَمِيٍّ فجعلُوهُ بينهم، فقال: قِيسوا مابينَ الأرَضِين، فإلى أيَّتِهما كان أدْنَى فهو له، فقاسُوا فوجدُوهُ أدْنَى إلى الأرضِ التي أرادَ، فقبضَتْهُ ملائكةُ الرحمة».

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه: فلما كان في بعضِ الطريق أدركَهُ الموتُ، فنَاءَ بصَدْرِه نحوَها.

وفيه: فكان إلى القريةِ الصالحةِ أقربَ منها بشِبْرٍ، فجُعل من أهلِها.

وفي أُخرى نحوه، وزاد: فأوحَى الله إلى هذه: أن تَبَاعَدِي، وإلى هذه: أنْ تَقَرَّبِي، وقال: قيسُوا مابينهما، فوُجِدَ إلى هذه أقرَبَ بشِبْرٍ. أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(ناءَ بِصَدْرِهِ) ناءَ بالشيء: إذا نَهَضَ به، والمُرادُ أنه مال بصدرِه وأنْهَضَ نفسَه، حتى قَرُبَ من الأرضِ الأخرى.

٩٨٨ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كُلُّ بني آدَمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ». أخرجه الترمذي[(٢)].

* * *

---

(١) البخاري (٣٤٧٠) في الأنبياء: باب حديث الغار؛ ومسلم (٢٧٦٦) في التوبة: باب قبول توبة القاتل؛ وابن ماجه ٢٦٢٦٢) في الديات: باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠ (١٠٧٧٠).

(٢) الترمذي (٢٤٩٩) في صفة القيامة: باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد: باب ذكر التوبة؛ والدارمي ٢/ ٣٠٣ (٢٧٢٧) في الرقاق: باب في التوبة؛ وأحمد ٣/ ١٩٨ (١٣٦٣٧) وإسناده حسن.

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا ـ وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اقترَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤيا المؤمنِ تكْذِبُ[١] ـ ومنهم من قال: لم تكذِبْ رُؤيا المؤمن ـ ورؤيا المؤمنِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جُزْءًا من النبوَّة».

وزادَ بعضُهم: [وماكان من النبوَّة] فإنَّه لايَكْذِبُ.

قال محمد بنُ سِيرِين: وأنا أقولُ هذه. قال[٢]: وكان يُقَالُ: الرؤيا ثلاثة: حديثُ النفس، وتخويفُ الشيطان، وبُشرى من الله، فمن رأى منكم شيئًا يكرهه، فلا يقُصَّهُ على أحدٍ، ولْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قال: وكان يكرهُ الغُلَّ في النَّوم، وكان يعجبهم القَيْدُ، ويُقال: القَيْدُ ثباتٌ في الدِّين.

---

(١) فيه إشارةٌ إلى غلبةِ الصدق على الرؤيا، وإنْ أمكَنَ أن شيئًا منها لايصدق، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأنَّ صرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدلُّ على نفيه. ذكره الطيبي.

(٢) القائل هو محمد بن سيرين، وقد أبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة؛ وقد رفعَهُ بعضُ الرواة، ووقفه بعضُهم، وقد أخرجه أحمد عن هوذةَ بنِ خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «الرؤيا ثلاث. . .» مثله، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث، فرؤيا حق، ورؤيا يحدث الرجلُ بها نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان» وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) وأبو داود (٥٠١٩) والترمذي (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرفوعًا أيضًا بلفظ: «الرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله. . .». والباقي نحوه.

قال البخاري[(١)]: رواه قتادةُ ويونس وهشام[(٢)] وأبو هلال عن ابن سِيرِينَ عن أبي هريرة.

وقال يونس: لاأحْسِبُهُ إلا عن النبيِّ ﷺ في القيد.

وفي روايةٍ لمسلم قال: إذا اقترَبَ الزَّمانُ لم تكدْ رؤيا المسلم تكذب، وأصدَقُكم رؤيا، أصدَقُكم حديثًا[(٣)]. ورؤيَا المسلم جزءٌ من خمسٍ وأربعينَ جُزْءًا من النُّبُوَّة، والرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا الصالحةُ: بُشرى من الله، ورؤيا: تَحْزِينٌ من الشيطان، ورؤيا: مما يُحَدِّثُ المرءُ نفسَه، فإنْ رأى أحدُكم مايكرهُ، فليقمْ فليُصَلِّ، ولايُحَدِّثْ بها الناس، قال: وأُحِبُّ القَيْدَ، وأكرَهُ الغُلَّ، والقيدُ: ثباتٌ في الدِّين» فلا أدري: هو في الحديث، أوقاله ابن سِيرِين؟.

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه قال أبو هريرة: فيُعْجِبُني القَيْدُ، وأكرَهُ الغُلَّ، والقَيدُ: ثباتٌ في الدِّين.

وفي أخرى: إذا اقتربَ الزمانُ ـ وساقَ الحديثَ ـ ولم يذكرْ فيه النبيَّ ﷺ.

وفي أخرى نحوَهُ: وأدرجَ في الحديث قوله: «وأكرهُ الغُلَّ» إلى تمامِ الكلام، ولم يذكر: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة».

وفي أخرى مختصرًا، قال: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوَّة». وفي أخرى: «رؤيا الرجل الصالح».

وفي روايةِ الترمذي مثل روايةِ مسلم المفردة بطولِها، إلى قوله: «ثباتٌ في الدِّين، وقال بَدَل «فَلْيُصَلِّ»: «فَلْيَتْفُلْ» ولم يذكرْ قولَه: «فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله ابن سيرين»؟.

---

(١) في آخر الحديث (٧٠١٧).

(٢) في (ظ، د): «هشيم» تصحيف، وهو هشام بن حسان.

(٣) إنما كان كذلك، لأنَّ من كثُرَ صدقُه تنوَّرَ قلبُه وقوي إدراكُه، فانتقشَتْ فيه المعاني على وجه الصحَّة، وكذلك من كان غالبُ حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدْقًا. وهذا بخلاف الكاذب والمُخَلِّط، فإنه يفسدُ قلبُه ويُظلِم، فلايرى إلا تخليطًا وأضغاثًا. وقد يرى الصادِقُ مالايصحّ، ويرى الكاذبُ مايصح، ولكن الأغلب الأكثر هو ماتقدَّم.

وفي أخرى له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حق، ورؤيا يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَه، ورؤيا تحزينٌ من الشيطانِ، فمَنْ رأى مايكْرَهُ فلْيَقُمْ، فلْيُصَلِّ، وكان يقول: يُعجبُني القَيْد، وأكرهُ الغُلَّ، القَيْدُ: ثباتٌ في الدِّين»، وكان يقول: «من رآني فإنِّي أنا هو، فإنَّهُ ليسَ للشيطان أنْ يتمَثَّلَ بي»، وكان يقول: «لا تُقَصُّ الرُّؤيا إلا على عالمٍ أو ناصح».

وفي روايةِ أبي داود مثل رواية مسلم أيضًا، إلا أنَّه أسقطَ منها قوله: «جزءًا من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة» وقال فيها: «وأُحِبُّ القَيدَ وأكرَهُ الغُلَّ، القيدُ: ثباتٌ في الدِّين»[1].

(اقتراب الزمان): هو عند اعتدال الليل والنهار في فَصْلَي الربيع والخريف؛ وقيل: أرادَ باقتِراب الزمان: قُرْبَ الساعةِ، ودُنُوَّ القيامةِ في آخرِ الزمان.

(جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة): كان عُمْرُ رسولِ الله ﷺ في أكثرِ الروايات الصحيحة ثلاثًا وستين سنة، وكانتْ مُدَّةُ نبوَّتِهِ منها ثلاثًا وعشرينَ سنة، لأنَّهُ بعثَ عند استيفائهِ أربعين سنة، وكان ﷺ في أوَّلِ أمرِه يرى الوَحْيَ في المنام، ودام كذلك نصفَ سنة، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة، فإذا نُسبَتْ المُدَّةُ التي أَوْحى الله إليه فيها في النوم ـ وهي نصفُ سنة ـ إلى مُدَّةِ نُبوَّتِه، وهي ثلاثٌ وعشرون سنة ـ كانت نصفَ جزءٍ من ثلاثةٍ وعشرين جزءًا؛ وذلك جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا، وقد تعاضَدَتِ الروايات في أحاديثِ الرؤيا أنها جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا.

فأمَّا مَنْ رواهُ «خمسة وأربعين جزءًا» فهو قليل، على أنَّ للخمسةِ والأربعين وجه مناسبة، مِنْ أنْ يكونَ عمره لم يكمل ثلاثًا وستين سنة، ومات ﷺ في أثناء السنة الثالثة والستين، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعضَ الأخرى: نسبةُ جزء من

---

(١) البخاري (٧٠١٧) في التعبير: باب القيد في المنام؛ ومسلم (٢٢٦٣) في الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب أن الرؤيا جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة، ورقم (٢٢٨٠ و٢٢٩١)؛ وأبو داود (٥٠١٩) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٨٩٤) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة، و(٣٩١٧) فيه: باب أصدق الناس رؤيا أصدقُهم حديثًا؛ وأحمد في مواضع من المسند ٢/ ٢٣٢ (٧١٢٨)؛ ومالك (١٧٨١) في الجامع: باب ماجاء في الرؤيا، وانظر الحديث رقم (١٠٠٦).

خمسة وأربعين جزءًا.

فأما من رواه: «من أربعين جزءًا» فيكون محمولاً على مَنْ روى: أن عُمرَ النبيِّ ﷺ كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة نسبة جزءٍ إلى أربعين جزءًا.

وأما من روى: «من سبعين جزءًا» فما أعلم له وجهًا، ولايحضرُني الآنَ له وَجْهٌ. والله أعلم.

٩٩٠ - (خ م ط ت د - أبو قتادة الحارث بن رِبْعِي الأنصاري) رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ وفُرْسانِه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان، فإذا حلَمَ أحدُكُم الحُلمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عن يسارِه، ولْيَسْتَعِذْ بالله منه، فلنْ يَضُرَّه».

وفي رواية: قال أبو سلمَة: إنْ كنتُ لأرى الرؤيا تُمرِضُني، حتى سمعتُ أبا قتادةَ يقول: وأنا كنتُ أرَى الرؤيا تُمرِضُني، حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرؤيا الصالِحَةُ من الله، والرؤيا السَّوْءُ من الشيطان، فإذا رأى أحَدُكُم ما يُحِبُّ، فلايحدِّثْ بها إلا مَنْ يُحبّ، وإذا رأى مايكرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثًا، ولْيتعَوَّذْ بالله من شَرِّ الشيطانِ وشَرِّها، ولايُحَدِّثْ بها أحدًا، فإنَّها لن تَضُرَّه».

هذه رواية البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ؛ وزادَ بعدَ قوله: «لن تضرَّه»: «إنْ شاء الله».

قال أبو سلمة: إنْ كنتُ لأرَى الرؤيا، هي أثْقَلُ عليَّ من الجبل، فلما سمعتُ هذا الحديث، فما كنتُ أُبَالِيها. وأخرجه الترمذي مثل الروايةِ الأولى. وأخرج أبو داودَ من الروايةِ الثانية المسندَ منها فقط، ولم يذكر «إن شاء الله».

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي سلمةَ قال: كنتُ أرى الرؤيا أُعْرَىٰ منها، غيرَ أنِّي لا أُزَمَّلُ، حتى لَقِيتُ أبا قتادة، فذكرتُ ذلك له... الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٣٢٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٦) فيه: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، و(٦٩٩٥ و٦٩٩٦) فيه: من رأى النبيَّ ﷺ في =

(أُعْرَى) العُرَوَاءُ: مثال الغُلَوَاء، قِرَّةُ الحُمَّى ومَسُّها في أولِ ما تأخُذُه الرِّعْدَةُ، وقد عُرِي الرجل، على مالم يُسَمَّ فاعله؛ والعَراةُ أيضًا: شدَّةُ البَرْد.

(لاأُزَمِّلُ) التَّزميلُ: التَّدْثِيرُ والتَّغْطِيةُ من البَرْد، قال: «كان يعرِضُ لي من رؤيتها البردُ والرِّعْدَةُ، إلا أنِّي ماكنتُ أتَدَثَّرُ وأتَغَطَّى».

٩٩١ - (خ ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم الرؤيا يُحِبُّها، فإنَّها من الله، فَلْيَحْمَدِ الله عليها، ولْيُحَدِّثْ بها، وإذا رأى غيرَ ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فلْيَسْتعِذْ بالله من شرِّها ولايذكُرْها لأحدٍ فإنَّها لنْ تَضُرَّهُ». أخرجه البخاري والترمذي[1].

٩٩٢ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرَهُها فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ثلاثًا، ولْيَسْتَعِذْ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيم ثلاثًا، ولْيَتحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الذي كان عليه». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

٩٩٣ - (ت د - أبو رَزِين العُقَيْلي لقيط بن عامر بن صَبِرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من أربعين جزءًا من النبوَّة، وهي على رِجْلِ طائرٍ، مالم يَتَحدَّثْ[3] بها، فإذا تحدَّثَ بها سقَطَتْ»، قال: وأحسِبُهُ قال: «ولايُحَدِّثْ بها إلا

= المنام، و(٧٠٠٥) فيه: باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره، و(٧٠٤٤) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولايذكرها؛ ومسلم (٢٢٦١) في الرؤيا؛ والموطأ ٢/ ٩٥٧ (١٧٨٤) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٧٧) في الرؤيا: باب ماجاء إذا رأى في المنام ما يكره؛ وأبو داود (٥٠٢١) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠٩) في التعبير: باب من رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٥/ ٢٩٦ (٢٢٠١٩)؛ والدارمي (٢١٤١ و٢١٤٢) في الرؤيا: باب فيمن يرى رؤيا يكرهها.

(١) البخاري (٧٠٤٥) في التعبير: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٥) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولايذكرها؛ والترمذي (٣٤٥٣) في الدعوات: باب مايقول إذا رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في المسند (١٠٦٧٠).

(٢) مسلم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فاتحته؛ وأبو داود (٥٠٢٢) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠٨) في التعبير: باب من رأى رؤيا يكرهها؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٦٥).

(٣) في (ظ) ومسند أحمد والدارمي: «يُحَدِّث»، والمثبت من أبي داود والترمذي.

لَبِيبًا أو حَبِيبًا»[١].

وفي روايةٍ قال: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة، وهي على رِجْلِ طائرٍ ما لم يُحَدِّثْ بها، فإذا حدَّث بها وقعَتْ»، لم يزِدْ. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: مثلُها، إلا أنه أسقطَ قوله: «جزءٌ من أربعين جزءًا من النبُوَّة»[٢].

---

(١) لأبي داود «ولاتقصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي» قال الطيبي: يشبه أن يراد به: أنه إذا أخبر بها من لايحبه، ربما حمله البُغْضُ والحسَدُ على تفسيرها بمكروه، فيقع على تلك الصفة، فإن الرؤيا على رِجْلِ طائر. ومعناه: أنها إذا كانت محتملةً وجهين، ففسرت بأحدِهما، وقعَتْ على وَفْقِ تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهًا، وتُفسَّرُ بمحبوب وعكسه، وهذا أمرٌ معروفٌ لأهله.
وقوله: «أو ذي رأي» قال الزجاج: معناه: ذو العلم بعبارةِ الرؤيا، فإنه يخبركَ بحقيقةِ تفسيرها، أو بأقربِ مايعلم منه.
قال التُّورِبِشتي: فإن قيل: كيف يتأتَّى له التخيُّر فيمن يعبِّر على ماوردَ به الحديث «ولا يقُصّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي». والأقضيةُ لاتردُّ بالتوقِّي عن الأسباب؟ ولاتختلفُ أحكامُها باختلافِ الدواعي؟ قلنا: هو مثل السعادةِ والشقاء، والسلامةِ والآفة، المقضي بكل واحدةٍ منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرُّض للمحمود منها، والحذَرِ من المكروه منها.

(٢) حديثٌ حسن، وهو في الترمذي (٢٢٧٨ و٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ماجاء إذا رأى في المنام مايكره؛ وأبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩١٤) في التعبير: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت؛ والدارمي (٢١٤٨) في الرؤيا: باب الرؤيا لاتقع ما لم تعبر؛ وفي سنده وكيع بن عُدُس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقد حسَّنه الحافظ في الفتح ٣٧٧/١ وصحَّحه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أنس عند الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ٣٩١/٤ بلفظ: «إن الرؤيا تقع على ماتعبر، ومثل ذلك مثل رجلٍ رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحًا أو عالمًا». وأخرج الدارمي ١٣٠/٢ بسندٍ حسَّنه الحافظ عن سليمانَ بنِ يسار عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ من أهلِ المدينة، لها زوجٌ تاجر يختلِفُ ـ يعني في التجارة ـ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركَني حاملاً، فرأيتُ في المنام أن ساريةَ بيتي انكسرَتْ وأنّي ولدتُ غلامًا أعور. فقال: «خير، يرجِعُ زوجُكِ إنْ شاءَ الله صالحًا، وتلدين غلامًا بَرًّا». فذكرتْ ذلك ثلاثًا، فجاءتْ ورسولُ الله ﷺ غائب، فسألْتُها فأخبرَتْني بالمنام، فقلت: لئن صدَقَتْ رؤياكِ ليموتَنَّ زوجُكِ وتلدينَ غلامًا فاجرًا، فقعدتْ تبكي، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «مَهْ ياعائشة، إذا عبرتُمْ للمسلم الرؤيا فاعبُروها على خير، فإنَّ الرؤيا تكونُ على مايعبرها صاحبها».

(رِجْل طائرٍ) كلُّ حركةٍ من كلمةٍ أو شيء يجري لك، فهو طائر، يُقال: اقْتَسَموا دارًا، فطارَ سهمُ فلانٍ في ناحيتِها، أي: خرجَ وجَرَى، والمرادُ في الرُّؤيا أنَّها على قَدَرٍ جارٍ، وقضاءٍ مَاضٍ من خَيرٍ أو شَرٍّ، وهي لأوَّلِ عابرٍ يُحْسِنُ عِبارتَها[1].

٩٩٤ - (خ م ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالح، جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبُوَّة»[2]. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وللبخاري أيضًا: زيادةٌ في روايةٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايَتَخَيَّلُ بي[3]، ورؤيا المُؤمنِ جُزْءٌ من ستَّةٍ وأرْبَعينَ جُزْءًا من النُّبُوَّة»[4].

---

(١) قال الطيبي: أقول: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبَّه الرؤيا بالطائر السريع طيرانُه، وقد علق على رجلِهِ شيءٌ يسقطُ بأدْنى حركةٍ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعدِّدة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرَّة على مايسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قُيِّض وأُلهم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعًا، وإن لم يكنْ في حُكمه، لم يقدر لها من يعبرها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وقد استشكلَ كونُ الرؤيا جزءًا من النبوَّة، مع أن النبوَّةَ انقطَعَتْ بموتِ النبيِّ ﷺ، فقيل في الجواب: إنْ وقعتِ الرؤيا من النبيِّ ﷺ فهي جزءٌ من أجزاء النبوة حقيقةً، وإن وقعَتْ من غير النبي، فهي جزءٌ من أجزاء النبوَّةِ على سبيلِ المَجَاز. وقال الخطابي: قيل: معناه أنَّ الرؤيا تجيءُ على موافقةِ النبوة، لا أنها جزءٌ من النبوة. وقال المازري: يحتملُ أن يرادَ بالنبوَّةِ في هذا الحديث الخبر بالغيب لاغير، وإن كان يتبع ذاك إنذارٌ أو تبشير، فالخبر بالغيب أحدُ ثمراتِ النبوة، وهو غير مقصودٍ لذاته، لأنه يصحُّ أن يبعثَ نبيٌّ يقررُ الشرع ويبين الأحكام، وإن لم يخبر في طول عمره بغيب، ولايكون ذلك قادحًا في نبوته ولامبطلاً للمقصودِ منها. والخبر بالغيب من النبيِّ لايكونُ إلا صدقًا، ولايقعُ إلا حقًّا. وأما خصوص العدد، فهو مما أطلعَ الله عليه نبيَّه، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره.

(٣) جاء في بعض روايات البخاري ومسلم: «لايتمَثَّلُ بي» وفي بعض روايات أحمد: «لايتشبه بي»، والمثبت من (ظ) و(ق) ورواية البخاري المذكورة هنا (٦٩٩٤)، وهي متوافقة مع رواية ابن مسعود عند أحمد في المسند (٢٥٢١ و٤٢٩٢).

(٤) البخاري (٦٩٩٤) في التعبير: باب من رأى النبيَّ ﷺ في المنام، و(٦٩٨٣) فيه: باب رؤيا الصالحين؛ ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا؛ والموطأ ٢/٩٥٦ (١٧٨١) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٨٩٣) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٣/١٠٦ (١١٦٢٦). =

٩٩٥ - (خ م ت د - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[١].

٩٩٦ - (خ ط - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه البخاري والموطأ[٢].

٩٩٧ - (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه مسلم[٣].

٩٩٨ - (ط - عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَبْقَ بعدي من النبوةِ إلا المبَشِّرات»، قالوا: وما المُبَشِّراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحة، يَـرَاها الرجلُ المسلم، أو تُرَى له؛ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة». أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) البخاري (٦٩٨٧) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة؛ ومسلم (٢٢٦٤) في الرؤيا: في فاتحته؛ والترمذي (٢٢٧١) في الرؤيا: باب أن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ وأبو داود (٥٠١٨) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وأحمد في المسند (٢٢١٨٩ و٢٢٢١٥) والدارمي (٢١٣٧) في الرؤيا: باب في رؤيا المسلم.

(٢) البخاري (٦٩٨٩) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة بلفظ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» واللفظ الذي ساقه المصنف أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت، وهو الحديث السابق رقم (٩٩٥)، ثم إنَّ الحديث لم نقف عليه في الموطأ برواية يحيى الليثي، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف، وإنما هو عنده (١٧٨١) من حديث أنس الذي سبق برقم (٩٩٤). والله أعلم؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٥) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة.

(٣) مسلم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته؛ وابن ماجه (٣٨٩٧) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة.

(٤) الموطأ ٢/٩٥٧ (١٧٨٣) في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا وهو مرسل. وقد وصلَهُ البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بعد هذا، وقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءةِ القرآن في الركوع والسجود من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه والناسُ صفوف خلفَ أبي بكر فقال: «ياأيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات
النبوةِ إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له...» الحديث.

٩٩٩ - (خ ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَبْقَ بعدِي من النبوةِ إلا المبَشِّراتُ». قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: كان النبي ﷺ إذا انصرفَ من صلاةِ الغداةِ يقول: «هلْ رأى أحدٌ منكم الليلةَ رؤيا»؟ ويقول: «لضحيس يَبْقَى بعدي من النبُوَّةِ إلا الرُّؤيا الصالحة»[١].

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرسالةُ والنُّبُوَّةُ قدِ انقَطَعَتْ، فلا رسولَ بعدي ولانَبِيَّ». قال: فشَقَّ ذلك على الناس، فقال: «لكنِ المبشِّراتُ». فقالوا: يارسولَ الله، وما المبشِّرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزءٌ من أجزاءِ النبوَّة» أخرجه الترمذي[٢].

١٠٠١ - (ط - عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يَـرَاها الرجلُ المسلمُ أو تُرَى له. أخرجه الموطأ[٣].

١٠٠٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أصدَقُ الرؤيا بالأسحار». أخرجه الترمذي[٤].

١٠٠٣ - (خ ت د - ابن عباس وأبو هريرة)، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) البخاري (٦٩٩٠) في التعبير: باب المبشرات؛ والموطأ ٢/٩٥٧ (١٧٨٢) في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا، وأبو داود (٥٠١٧) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وإسناد الموطأ وأبي داود صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١١٤).

(٢) الترمذي (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

(٣) الموطأ ٢/٩٥٨ (١٧٨٥) في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا، وإسنادُهُ صحيح.

(٤) الترمذي (٢٢٧٤) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ وأحمد في مسنده (٢٧٦٣٠ و١١٢٥٦)؛ والدارمي (٢١٤٦) في الرؤيا: باب أصدق الرؤيا بالأسحار؛ وابن حبان (١٧٩٩) كلهم من حديثِ دراج عن أبي الهيثم، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد قال الآجرّيّ عن أبي داود: أحاديث دراج أبي السَّمْح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهذا منها.

قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بحُلُمٍ لم يره، كُلِّفَ أنْ يعقِدَ بين شَعِيرَتَيْن، ولن يفعل...» الحديث.

ويأتي ذكره في لَوَاحِقِ آفاتِ النفس في أواخر الكتاب إنْ شاء الله. أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس[1]، والبخاري وحده عن أبي هريرة[2].

١٠٠٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ في حُلِمِه كُلِّفَ يومَ القيامةِ عقدَ شعيرةٍ». أخرجه الترمذي[3].

١٠٠٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أنْ يُرِيَ الرجُلُ عَيْنَيْهِ مالم تَرَيَا». أخرجه البخاري[4].

(أَفْرَىٰ الفِرَىٰ) أكذَب الكذبات؛ والفِرْيَةُ: الكَذِب، والجمع: الفِرَى.

١٠٠٦ - (خ م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رآني في المَنَام فسَيَرَاني في اليَقَظة[5] أوْ لَكَأنَّما رآني في اليقظة، ولايتَمَثَّل الشيطانُ بي»[6].

---

(١) علقه البخاري موقوفًا بعد الحديث (٧٠٤٢)، قال الحافظ في «الفتح»: ووصله الإسماعيلي، وسيأتي برقم (٩٣٨٩).

(٢) البخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه؛ والترمذي (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه؛ وأبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ماجاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩١٦) في التعبير: باب من تحلَّم حلمًا كاذبًا، وسيأتي برقم (٩٣٨٨) وانظر رقم (٢٩٥٨).

(٣) الترمذي (٢٢٨١) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه، وإسناده حسن؛ وأحمد في المسند (٥٦٩ و٦٩٦ و٧٠١ و٧٩١ و١٠٧٣ و١٠٩١)؛ والدارمي (٢١٤٥) في الرؤيا: باب النهي عن أن يحتلم الرجلُ رؤيا لم يرها.

(٤) البخاري (٧٠٤٣) في التعبير: باب من كذبَ في حلمه؛ وأحمد في المسند ٢/٩٦ (٥٦٧٨).

(٥) قال النووي: فيه أقوال: أحدها: أن يرادَ به أهلُ عصرِه، ومعناه: أنَّ من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظةِ عِيانًا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته. وثالثها: أنه يراه في الآخرة رؤيةً خاصَّةً في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك.

(٦) جاء في هامش مختصر المنذري ٦/٣٠١ تعليقًا على قوله: «فسيراني في اليقظة» يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ، أو يراه في الآخرة، إذ يراه في الآخرة جميعُ المهتدين بهدي سنتِهِ من أُمَّتِه، من رآه ومن لم يره.

وقد روى البخاري بعدَ روايةِ حديث أبي هريرة: قال ابنُ سيرين: «إذا رآه في صورته» وقال الحافظ في الفتح ١٢/٣١٠: رويناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن =

زاد في روايةٍ قال: وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ». هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا: «من رآني في المَنَامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتمثَّلُ بي».

وأخرجَ الترمذي هذا المعنى في جملةِ حديثٍ طويل، قد ذُكرَ في أولِ هذا الفصل(١).

١٠٠٧ - (ت - ابن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ رآني في المَنَام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لايتَمَثَّلُ بي». أخرجه الترمذي(٢).

١٠٠٨ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رآني في النَّوْم فقد رآني، فإنَّه لايَنبغي للشَّيطانِ أنْ يتمثَّلَ في صورتي». وقال: «إذا حَلَمَ أحدُكم فلا يُخبِرْ أحَدًا بتَلَعُّبِ الشيطانِ به في المنام». وفي رواية: «أنْ يتَشَبَّهَ بي». أخرجه مسلم(٣).

= سليمان بن حرب - وهو من شيوخ البخاري - عن حماد بن زيد عن أيوب قال: «كان محمد بن سيرين إذا قص عليه رجلٌ أنه رأى النبي ﷺ قال له: صف لي الذي رأيته، فإن وصفه له صفة لايعرفها، قال: لم تره» وسنده صحيح، ووجدتُ له مايؤيده، فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: حدثني أبي قال: قلتُ لابن عباس: رأيت النبي ﷺ في المنام، قال: صفه لي. قال: ذكرتُ الحسنَ بنَ علي، فشبَّهتُهُ به. قال: قد رأيته. وسنده جيد.

(١) البخاري (٦٩٩٣) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام؛ ومسلم (٢٢٦٦) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»؛ والترمذي (٢٢٨٠) في الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا ما يستحبُّ منها وما يكره، وأبو داود (٥٠٢٣) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وابن ماجه (٣٩٠١) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند (٣٧٨٨ و٢٢١٠٠). وانظر الحديث رقم (٩٨٩).

(٢) الترمذي (٢٢٧٦) في الرؤيا: باب ماجاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» وإسناده قوي، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٠) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٩)؛ والدارمي (٢١٣٩) في الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام.

(٣) مسلم (٢٢٦٨) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»؛ وابن ماجه (٣٩٠٢) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام، و(٣٩١٢) فيه: باب من لعب به الشيطان في منامه؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٧ (١٣٨٨١)، وسيأتي حديث أبي قتادة برقم (١٠١٠).

١٠٠٩ - (خ - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لايتكَوَّنُني». أخرجه البخاري[١].

١٠١٠ - (خ م - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ» وفي رواية: «فإنَّ الشيطانَ لايتَرَاءى بي». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

الفصل الثاني

فيما جاء من الرؤيا المفسّرَة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ - (خ م ت - سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ ممَّا يُكْثِرُ أنْ يقولَ لأصحابِه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا»؟ فيَقُصُّ عليه مَنْ شاءَ الله أن يَقُص، وإنَّهُ قال لنا ذاتَ غَداة: «إنَّهُ أتاني الليلةَ آتِيَانِ، وإنَّهما ابْتَعَثَاني، وإنَّهما قالا لي: انطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقْتُ معهما، وإنَّا أتَيْنَا على رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِصَخْرَةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصَّخْرةِ لِرَأْسِه، فيَثْلَغُ رأسَهُ فيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هاهنا، فيَتْبَعُ الحجرَ فيأخُذُه، فلا يَرْجِعُ إليه حتى يَصِحَّ رأسُهُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعَلُ به مثلَ مافَعَلَ المرَّةَ الأولى». قال: «قلتُ لهما: سبحانَ الله! ماهذا»؟ قال: «قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأتَيْنَا على رجلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاه، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بِكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِه، فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفَاه، ومِنْخَرَهُ إلى قَفَاه، وعينَهُ إلى

(١) البخاري (٦٩٩٧) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام؛ وابن ماجه (٣٩٠٣) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وأحمد في المسند (٢٧٦٤٧).

(٢) البخاري (٦٩٩٥ و٦٩٩٦) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، و(٦٩٨٤) فيه: باب الرؤيا من الله، و(٦٩٨٦) فيه: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة، و(٧٠٠٥) فيه: باب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله، و(٧٠٤٤) فيه: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، و(٣٢٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية؛ ومسلم (٢٢٦٧) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ : «من رآني في المنام فقد رآني»؛ وأخرجه الدارمي (٢١٤٠) في التعبير: باب رؤية النبي ﷺ في المنام؛ وسلف ضمن حديث رقم (١٠٠٦).

قفاهُ ـ قال: ورُبَّما قال أبو رجاء: فَيَشُقُّ ـ قال: «ثم يتَحَوَّلُ إلى الجانبِ الآخر، فيفعَلُ به مثلَ ما فَعَل بالجانبِ الأول»، قال: «فما يَفْرُغُ من ذلك الجانب حتى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه، فيفعَلُ مثلَ ما فعلَ في المرَّةِ الأولى»، قال: «قلتُ: سبحانَ الله! ماهذا»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ؛ فانطَلَقْنا، فأتَيْنا على مثلِ التَّنُّور»، قال: فأحْسِبُ أنَّه كان يقول: «فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ» قال: «فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَبُ ضَوْضَوْا»، قال: «قلتُ [لهما]: ماهؤلاء»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ» قال: «فانطلَقْنا، فأتينا على نَهْرٍ ـ حَسِبتُ أنَّهُ كان يقول: «أحمرَ مثل الدم» ـ وإذا في النَّهرِ رجلٌ سابحٌ يسبَحُ، وإذا على شَطِّ النهر رجلٌ قد جمَعَ عندَهُ حِجَارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابحُ يسبَحُ ماسَبَح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمعَ عندَهُ الحجارة، فيَفْغَرُ فاهُ، فيُلْقِمُهُ حجَرًا، فيَنْطَلِقُ فيَسْبَحُ، ثم يرجِعُ إليه، كُلَّما رجَعَ إليه فغَرَ فاهُ، فألْقَمَهُ حجرًا»، قال: «قلتُ لهما: ما هذان»؟ قال: «قالا لي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فانطلَقْنا، فأتَيْنا على رجلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ ـ أو كأكْرَهِ ماأنتَ راءٍ رجلاً مَرْأًى ـ وإذا عندَهُ نارٌ يَحُشُّها ويَسْعَى حولَها»، قال: «قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انطَلِقْ، انطلِقْ، فانطلَقْنا فأتينَا على رَوضَةٍ مُعْتَمَّةٍ مُعْشِبَةٍ، فيها من كلِّ نَوْرِ الرَّبيع، وإذا بينَ ظَهْرَيِ الرَّوضةِ رجلٌ طَويلٌ، لاأكادُ أرى رأسَهُ طُولاً في السماء، وإذا حَولَ الرجلِ من أكثرِ وِلْدَانٍ رأيتُهم قطُّ»[(١)]، قال: «قلتُ [لهما]: ماهذا؟ ماهؤلاء»؟ قال: «قالا لي: انطَلِقْ انطَلِقْ، فانطَلَقْنا، فأتيْنَا على دَوْحَةٍ[(٢)] عَظيمةٍ، لم أرَ دَوْحةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسَن»! قال: «قالا لي: ارْقَ فيها». قال: «فارتقَيْنا فيها إلى مدينةٍ مبنيَّةٍ بلَبِنِ ذهَبٍ ولَبِنِ فضَّة»، قال: «فأتينا بابَ المدينةِ، فاستَفْتَحْنا، ففُتِحَ

---

(١) قال ابنُ مالك: جازَ استعمالُ قطُّ في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفَلَ عن ذلك أكثرهم، فخصُّوهُ بالماضي المنفي. وقال الطيبي: أصلُ التركيب: «وإذا حول الرجلِ ولدانٌ مارأيتُ ولدانًا قطُّ أكثرَ منهم»، يشهدُ له قوله: «لم أر روضةً قط أعظمَ منها»، ولما كان هذا التركيب يتضمَّن معنى النفي جازت زيادةُ «من» و «قط» التي تختص بالماضي المنفي. وقال الكرماني: يجوزُ أن يكونَ اكتفى بالنفي الذي يلزمُ التركيب، إذ المعنى: ما رأيتُهم أكثرَ من ذلك، أو يقال: إنَّ النفيَ مقدَّر، وسبقَ نظيرُه في قوله في صلاةِ الصبح: «فصلى بأطوَلِ قيامٍ رأيته قط».

(٢) كذا في (ظ) و(د)، وفي البخاري ومسند أحمد: «روضة».

لنا، فدخلْناها، فتلقَّانا رجالٌ شَطْرٌ من خَلْقِهم كأحْسَنِ ما أنتَ راءٍ، وشَطْرٌ منهم كأقْبَحِ ما أنتَ راءٍ»، قال: «قالا لهم: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذلك النَّهر» قال: وإذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رَجَعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السُّوءُ عنهم، فصارُوا في أحسَنِ صورةٍ»، قال: «قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاكَ منزِلُك»، قال: «فسَمَا بصَرِي صُعُدًا، فإذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البيضاء»، قال: «قالا لي: هذاك منزِلُك»، قال: «قلتُ لهما: بارَكَ الله فيكما، فَذَرَاني فأدْخُلَهُ، قالا: أما الآنَ فلا، وأنت داخلُهُ»، قال: «قلتُ لهما: فإني رأيتُ منذُ الليلةِ عَجَبًا! فما هذا الذي رأيتُ»؟ قال: «قالا لي: أمَا إنَّا سَنُخْبِرُك؛ أمَّا الرجلُ الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُهُ بالحَجَر، فإنَّهُ الرجلُ يأخُذُ القرآن، فيرفُضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبة؛ وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قَفَاه، ومِنْخَرُه إلى قفاه، وعينهُ إلى قفاه فإنه الرجلُ يَغْدُو من بيته، فيكذبُ الكَذْبَةَ تبلُغُ الآفاق؛ وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين هم في مثل بناء التَّنُّور، فإنَّهم الزُّنَاةُ والزَّوَاني؛ وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النهر، ويُلْقَمُ الحجارة، فإنَّه آكلُ الرِّبا؛ وأمَّا الرجلُ الكريه المَرْآة الذي عند النارِ يَحُشُّها ويسعى حولَها، فإنَّه مالِكٌ خازِنُ جهنم؛ وأمَّا الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنَّه إبراهيم؛ وأما الوِلْدانُ الذين حَولَه، فكلُّ مَولُودٍ ماتَ على الفِطْرَة». قال: فقال بعضُ المسلمين: يارسولَ الله، وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركين؛ وأما القومُ الذين كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ، وشطرٌ منهم قَبِيحٌ، فإنَّهم قومٌ خَلَطُوا عملاً صالحًا وآخر سيِّئًا، تجاوَزَ الله عنهم».

وفي روايةٍ نحوٌ منه، وفيه: رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتيَاني، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ».

وفيه: «فانطلَقْنا إلى نَقْبٍ مِثلِ التَّنُّور، أعلاهُ ضَيِّقٌ، وأسفَلُهُ واسعٌ تَتَوَقَّدُ تحته نارٌ، فإذا ارتَقَتْ[1] ارْتَفَعُوا، حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ».

وفيه: «حتى أتينا على نَهَرٍ من دمٍ ـ ولم يَشُكَّ ـ فيه رجلٌ قائمٌ على وَسَطِ النهر،

---

(١) في البخاري: فإذا اقترب.

وعلى شاطئ النهرِ رجلٌ، وبين يديهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهر، فإذا أرادَ أنْ يخرجَ رمى الرجلُ بحجَرٍ في فيه، فردَّهُ حيثُ كان، فجعل كلَّما جاء ليخرجَ رَمَى في فيه بحجر، فيرجع كما كان».

وفيه: «فصَعِدَا بيَ الشجَرَةَ، فأدْخَلاني دارًا، لم أرَ قَطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شُيوخٌ وشباب».

وفيه: «الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُه، فكذَّابٌ يُحَدِّثُ بالكَذبة، فتُحْمَلُ عنه، حتى تبْلُغَ الآفاق، فيُصْنَعُ به ما رأيت إلى يومِ القيامة[1]، والذي رأيتَهُ يُشْدَخُ رأسُه، فرجلٌ علَّمَه الله القرآن، فنامَ عنه بالليل، ولم يعملْ فيه بالنهار، يُفْعَلُ به إلى يومِ القيامة، والدارُ الأولى التي دخلتَ، دارُ عامَّةِ المؤمنين، وأمَّا هذه الدار فدارُ الشُّهَدَاء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفَعْ رأسَك، فرفَعْتُ رأسي، فإذا فَوقي مثلُ السحاب، قالا: ذاك منزِلُك، قلت: دعاني أدخلُ منزِلي. قالا: إنهُ بقِيَ لك عُمرٌ لم تستكمِلْه، فلوِ استكمَلْتَهُ أتَيْتَ منزِلَك». هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلم من أوله طرَفًا يسيرًا، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الصُّبحَ أقبَلَ عليهم بوجهه، فقال: «هل رأى أحدٌ منكم البارحةَ رؤيا»؟.

هذا القدر أخرجه منه، ولذلك لم نثبت عليه علامتَه.

وأخرج الترمذي هذا الفصلَ أيضًا مثل مسلم.

وأخرجه أيضًا من روايةٍ أُخرى عن سَمُرَة، وقال: وفيه: قصةٌ طويلة، ولم يذكرها ـ يعني بها هذا الحديثَ بطوله[2].

---

(١) في الأصل (ظ): «فيصنع بها إلى يوم القيامة».

(٢) البخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، و(٨٤٥) في صفة الصلاة (الأذان): باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلَّم، و(١١٤٣) في التهجد (الجمعة): باب عقد الشيطان على قافيةِ الرأس إذا لم يصلِّ من الليل، و(١٣٨٦) في الجنائز: باب ما قيل في أولادِ المشركين، و(٢٠٨٥) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٢٧٩١) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٣٢٣٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٥٤) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٦٧٤) في تفسير سورة براءة: =

(ابْتَعَثَاني) الابتعاثُ: افْتِعالٌ من البعث، وهو الإنباهُ والإثارةُ من النوم.

(يَهْوِي) الهُوِيُّ: الوقوعُ من العلوِّ إلى السُّفل.

(فَيَثْلَغُ) الثَّلْغُ: الشَّدْخُ، وقيل: هو أن يُضْرَبَ الشيءُ اللَّيِّنُ بالشيءِ الصُّلْبِ حتى ينشَدِخ.

(فيَتَدَهْدَهُ) التَّدَهْدُهُ: التدحرُج، ويروى: «يتدَهْدَى» بياء وهو مثله.

(بكَلُّوب) الكَلُّوبُ: حديدةٌ معوَجَّة الرأس.

(فيُشرشر) يُشرشر: يقطع ويشُقّ.

(لَغَطٌ) اللَّغَطُ: الضَّجَّةُ والجَلَبَة.

(ضَوْضَوْا) الضَّوْضَاةُ [والضوضاءُ]: أصواتُ الناس وغلبتهم، يقال منه: ضَوْضَوْا بلا هَمْزٍ.

(فَغَرَ فاهُ): إذا فتحه.

(كَريه المَرْآةِ) فلانٌ كَريهُ المَرْآةِ: أي قبيحُ المَنْظَر، يقال: امرأةٌ حسَنَةُ المَرْآةِ والمَرْأى: أي حسَنَةُ المَنْظَر، وفلانٌ حَسَنٌ في مَرْآةِ العَيْن، أي في المنظر، ووزْنُها في الأصل: مَفْعَلَةٌ.

(يَحُشُّها) حَشَّ النارَ يَحُشُّها: إذا أوقَدَها.

(مُعْتَمَّةٌ) أي: طويلةُ النباتِ، يُقال: اعْتَمَّ النَّبْتُ: إذا طال.

(نَوْرٌ) النَّوْرُ بفتح النُّون: الزَّهْرُ.

(ظَهْرَي) يُقال: قعدتُ بين ظَهْرَيِ القوم وظَهْرَانَيْهم، أي: بينهم، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلك مُستَقْصًى في حرف الهمزة[1].

= باب ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾، و(٦٠٩٦) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾؛ ومسلم (٢٢٧٥) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٨ (١٩٥٩٠).

(١) في الجزء الأول ص١٣٤.

(دَوْحَةٌ) الدَّوْحُ: الشجرُ العِظام.

(المَحْضُ) من كلِّ شيءٍ: الخالِصُ منه، وهو اللبَنُ الخالص، كأنَّهُ سُمِّيَ بالصِّفةِ ثم استُعمِلَ في الصفاءِ فقيل: عربِيٌّ مَحْضٌ: أي خالصٌ، ونحو ذلك.

(جَنَّةُ عَدْنٍ) عَدَنَ بالمكانِ: إذا أقامَ به وثبت، يعني: جنَّةَ إقامةٍ.

(صُعُدًا) يقال: نَمَا النَّبتُ صُعُدًا: أي: ازدادَ طولاً، يريد: ارتفَعَ بصَرُهُ إلى فَوق.

(الرَّبابَةُ): السحابةُ، وجمعها: رَبَابٌ، وتكونُ بيضاء وسوداء، والمرادُ بها في الحديث: البيضاء.

١٠١٢ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نحنُ الآخِرُون السابِقُون، وبَيْنَا أنا نائمٌ، إذْ أُوتِيتُ خزائنَ الأرض فوُضِعَ في يَدَيَّ سِوَارانِ من ذهب، فكَبُرَا عليَّ، وأهَمَّاني، فأُوحِيَ إليَّ: أنِ انْفُخْهُما، فنَفَخْتُهما فطَارا، فأوَّلْتُهُما: الكذَّابَيْنِ اللَّذَينِ أنا بينهما: صاحبَ صَنْعَاء، وصاحِبَ اليمامة». هذه رواية البخاري.

ولمسلم مثله، بإسقاطِ قوله: «نحن الآخِرُون السابقون».

وللترمذي قال: «رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ، فأوَّلْتُهما كذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ من بَعْدي، يُقالُ لأحدِهما: مُسَيْلِمةُ صاحِبُ اليَمَامة، والعَنْسِيُّ: صاحبُ صنعاء»[1].

(أنِ انْفُخْهُما) [يُقال]: نَفَحْتُ الشيءَ: إذا رَمَيْتَهُ، وهو من نَفَحَتِ الدابَّةُ بِرِجْلِها: أي رَمَحَتْ ورَفَسَتْ، وإنْ كان بالخاءِ المعجمة فيُريدُ أنه رَمَاهما، وهو قريبٌ من الأول.

---

(١) البخاري (٧٠٣٧) في التعبير: باب النفخ في المنام، و(٤٣٧٤) في المغازي: باب وفد بني حنيفة؛ ومسلم (٢٢٧٣ و٢٢٧٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ والترمذي (٢٢٩٢) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢٢) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند ١/٢٦٣ (٢٣٦٩)، وجملة «نحن الآخرون السابقون» هي أول حديث في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، ولذلك صدرها البخاري في عدة أحاديث من هذه الصحيفة، وستأتي عند ابن الأثير برقم (٢٠٤٣ و٤٨٣٣ و٢٩٨٠ و٥٠٣٠ و٦٧٤٦ و٧٢٥٩ و٩٣١١).

١٠١٣ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ في المنامِ أنّي أُهاجِرُ من مكةَ إلى أرْضٍ بها نَخْلٌ، فذَهبَ وَهَلِي إلى أنَّها اليَمَامةُ، أوهَجَر، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ في رؤيايَ هذه: أنّي هزَزْتُ سَيفًا، فانقطَعَ صدرُه، فإذا هو ما أُصِيبَ به المؤمنونَ يومَ أُحُد، ثمَّ هزَزْتُهُ أُخرَى، فعادَ أحْسَنَ ما كانَ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماعِ المؤمنين، ورأيتُ فيها أيضًا بَقَرًا[1]، والله خَيْرٌ[2]، فإذا هم النَّفَرُ من المؤمنين يوم أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء الله به من الخير بعدُ، وثوابُ الصِّدْقِ الذي آتانا الله بعدُ يومَ بدرٍ[2]. أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنَّ عندَ البخاري عن أبي موسى: أُرَى عن النبيِّ ﷺ - بالشك.

وعند مسلم: عنه عن النبيِّ ﷺ «بغير شك»[3].

---

(١) جاءِ في روايةٍ لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وفي روايةٍ لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيتُ كأنّي في درعٍ حصينة ورأيتُ بقرًا تُنحر».

(٢) قال القاضي عِيَاض: ضبَطْنا هذا الحرفَ عن جميع الرواة «والله خير» برفع الهاء من «الله» والراء من «خير» على المبتدأ والخبر «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» ونصب «يوم» قال: وروي بنصب الدال.

قالوا: ومعناه: ماجاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوَّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ وتفرَّقَ العدوُّ عنهم هيبةً لهم. قال القاضي: قال أكثر شرَّاحِ الحديث: معناه: ثواب الله خير. أي: صنع الله بالمقتولين خيرٌ لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأولى قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «وإذا الخير ماجاء الله به» نقلَهُ عنه النووي في «شرح مسلم» ووقعَ في روايةِ ابنِ إسحاق: «وإنّي رأيتُ والله خيرًا، رأيتُ بقرًا». قال الحافظ: وهي أوضحُ.

(٣) البخاري (٧٠٣٥) في التعبير: باب إذا رأى بقرًا تنحر، و(٧٠٤١) فيه: باب إذا هزَّ سيفًا في المنام، و(٣٦٢٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٦٢٢) و(٣٩٨٧) في المغازي: باب فضل من شهدَ بدرًا، و(٤٠٨١) فيه: باب من قتل من المسلمين يوم أحد؛ ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢١) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ والدارمي (٢١٥٨) في الرؤيا: باب في القمص والبئر.

(أُهاجر) الهجرةُ عند العرب: خروج البدويِّ من البادية إلى المدُن، ليقيم بها، يقال: هاجرتُ إلى مدينة كذا: أي قصدتُها للإقامةِ فيها.

(وَهَلِي) يقال: وَهَلَ إلى الشيء بالفتح، يَهِلُ [ويَوْهَلُ]: بالكسر، وَهْلاً بالسكون: إذا ذهبَ وَهْمُه إليه[(١)].

١٠١٤ ـ (م د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رأيتُ الليلةَ ـ وفي رواية: رأيتُ ذاتَ ليلةٍ ـ فيما يرَى النائمُ، كأنَّا في دارِ عُقْبَةَ بنِ رافعٍ، فأتيتُ بِرُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ، فأوَّلْتُ: أنَّ الرِّفْعَةَ لنا في الدُّنيا، والعاقبةَ في الآخرة، وأنَّ ديننا قد طَابَ». أخرجه مسلم وأبو داود[(٢)].

(رُطَبُ ابنِ طابٍ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة، ويقال له أيضًا: عَذْقُ ابنِ طابٍ.

١٠١٥ ـ (خ ت ـ ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ امرأةً سَوْدَاءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ، خرَجَتْ من المدينة، حتى نَـزَلَتْ بِمَهْيَعَة[(٣)]، وهي الجُحْفَة[(٤)]، فأَوَّلْتُ: أنَّ وَبَاءَ المدينةِ نُقلَ إليها». أخرجه البخاري والترمذي[(٥)].

(ثائِرَةَ الرأس) أي: شَعِثَةَ الشَّعر، بعيدةَ العهد بالتسريح والغَسْل.

---

(١) هذا التفسير على أن «وهلي» بسكون الهاء، وقد نقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن التين أنه رواه «وهلي» بفتح الهاء، ومعناه: الفَزَع، قال: ولعله وقع في الروايةِ على ما قالوه في البحْر بَحَر بالتحريك، وكذا النَّهْر والنَّهَر والشَّعْر الشَّعَر: قال الحافظ: وبهذا جزمَ أهلُ اللغة: ابن فارس والفارابي والجوهري والقالي وابن القطَّاع.

(٢) مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ؛ وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨٠٧).

(٣) المهيعة: بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مهملة: هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحلَ من مكةَ على طريق المدينة، وهي ميقات أهلِ الشام.

(٤) قال الحافظ: أظنُّ قوله: «وهي الجحفة» مدرجًا من قول موسى بن عقبة ـ وهو أحدُ الرواةِ في هذا الحديث ـ فإنَّ أكثرَ الروايات خلا عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج.

(٥) البخاري (٧٠٣٨) في التعبير: باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر، و(٧٠٣٩) فيه: باب المرأة السوداء، و(٧٠٤٠) فيه: باب المرأة الثائرة الرأس؛ والترمذي (٢٢٩٠) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وابن ماجه (٣٩٢٤) في التعبير: باب تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٧ (٥٨١٥).

١٠١٦ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: كان الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على النبيِّ ﷺ، فتَمَنَّيْتُ أنْ أرَى رُؤيا أقصُّها على النبيِّ ﷺ، وكنتُ غُلامًا شابًّا عَزَبًا، أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في المنام كأنَّ مَلَكَيْنِ أخَذَاني فذَهَبَا بي إلى النَّار، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قَرْنانِ كَقَرْنَي البئر، وإذا فيها أُناسٌ قد عرَفْتُهُمْ، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ بالله من النار.

ولمسلم في أُخرى: أعوذُ بالله من النار، أعوذُ بالله من النار، أعوذُ بالله من النار ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ، فقال لي: لم تُرَعْ، فقَصَصْتُها على حفصة، فقصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو[1] كانَ يُصلِّي من اللَّيل»، قال سالم: فكان عبد الله لاينامُ من الليل إلا قليلاً. هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: رأيتُ في النَّومِ: كأنَّ في كَفِّي سَرَقَةً من حَرِير، لا أهْوِي بها إلى مكانٍ في الجنةِ إلا طارتْ بي إليه، فقَصَصْتُها على حَفْصَةَ، فقصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ ـ أو قال ـ إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالح».

وفي أُخرى له قال: إنَّ رِجَالاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانوا يَـرَونَ الرؤيا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فيقُصُّونَها على رسولِ الله ﷺ، فيقولُ [فيها] رسولُ الله ﷺ [ماشاء الله] وأنا غلامٌ حديثُ السِّنِّ، بيتِيَ المسجدُ قبلَ أنْ أنْكِحَ، فقلتُ في نفسي: لو كان فيكَ خيرٌ، لَرَأيْتَ ما يَـرَى هؤلاءِ، فلمَّا اضطَجَعْتُ ليلةً قلتُ: اللهمَّ إنْ كُنتَ تَعلمُ فيَّ خيرًا، فأرِني رؤيا، فبينا أنا كذلك إذْ جاءني مَلَكانِ، في يدِ كلِّ واحدٍ منهما مِقْمَعَةُ حَديدٍ، فحمَلاني إلى جَهنَّم، وأنا بينهما أدْعو الله: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من جَهَنَّم؛ ثم أُراني

---

(١) هي هنا للتمنِّي، لاللشرط، ولذلك لم يذكر الجواب. قال المهلب: إنما فسَّرَ رسول الله ﷺ هذه الرؤيا في قيام الليل من أجلِ قول الملك «لم ترع» أي لم تعرض عليك النار، لأنك مستحقها، وإنما ذكرت بها، ثم نظرَ رسولُ الله ﷺ في أحواله، فلم ير شيئًا يغفُل عنه من الفرائض فيدنى من النار، وعَلِمَ مبيتَه في المسجد، فعبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه.

لَقِيَنِي مَلَكٌ في يدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، فقال: لم تُرَعْ، نِعْمَ الرجلُ أنتَ، لو تكثِرُ الصلاة. فانْطَلَقوا بي حتى وقَفُوا بي على شَفِيرِ جَهنَّمَ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئرِ، ولها قُرُونٌ كقُرُونِ البئر[١]، بينَ كلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بيدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، وأرى فيها رجالاً مُعلَّقِينَ بالسَّلاسِلِ، رُؤوسُهُم أسْفَلَهم، عَرَفْتُ فيها رجالاً من قُرَيشٍ، فانصَرَفوا بي [عن] ذاتِ اليمين، فقَصَصْتُها على حَفْصَةَ، فَقَصَّتْها حَفْصَةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عَبْدَ الله رجلٌ صالِحٌ». قال نافعٌ: فلم يَزَلْ بعدَ ذلك يُكثِرُ الصلاة.

وفي روايةٍ لمسلم: رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَقٍ، وليس مَكانٌ من الجنَّةِ أُريدُ إلا طارَتْ بي إليه، فقَصَصْتُه على حفصةَ، فقصَّتْهُ حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى عبدَ الله رجلاً صالِحًا».

وفي أُخرى قال: رأيتُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ كأَنَّ بيَدِي قِطْعَةَ إسْتَبْرَق، فكأنِّي لا أُريدُ مكانًا من الجنَّةِ إلا طارَتْ بي إليه، ورأيتُ كأنَّ اثنَيْنِ أتَيَاني أرادَا أنْ يَذْهَبَا بي إلى النار، فتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فقالَ: لم تُرَعْ، خَلِّيا عنه، فقَصَّتْ حَفْصَةُ إحْدَى رؤيايَ[٢] على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرجُلُ عبدُ الله، لو كانَ يُصَلِّي بالليل». فكانَ عبدُ الله يُصَلِّي من الليل، وكانوا لايزالونَ يَقُصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرؤيا، أنَّها في الليلةِ السابعةِ من العشرِ الأواخِرِ ـ يعني ليلةَ القَدْر ـ فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى رؤياكُمْ قدْ تَوَاطَأَتْ في العشر الأواخر، فمن كانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّها في العشر الأواخر».

هكذا أخرج الحُميدي هذا الحديثَ في مسندِ حَفْصَةَ، وجعلَهُ حديثًا واحدًا كما سَرَدْناهُ، وكأنَّه حديثان، لأنَّ المَنامَيْنِ في معنَيَيْن:

أحدهما: ذكرُ المَلَكَيْنِ والنار؛ والآخَر: ذكر سَرَقةِ الحرير والجنة.

إلا أن يكونَ حيث اشتملتْ هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جَعلَـهُ حديثًا واحدًا فنعَم[٣]، ولذلك اقتَدَيْنا به، فذكرناه حديثًا واحدًا كما . . . .

---

(١) القرون: جمع قرن، وهو ما يُقامُ على فم البئر من حجارةٍ توضعُ عليها خشبة معترضةٌ لتعلَّق بها بكرةُ الدَّلو.

(٢) في (ق): «رؤيتيَّ»، وفي (ظ): «رؤياتي»، والمثبت من البخاري (١١٥٨).

(٣) في (ظ): «فيعم».

ذكرَهُ[(١)].

(سَرَقَة) السَّرَقَةُ [بفتحتين]: الحرير، وجمعها: سَرَق.

(لمْ تُرَعْ): أي لم تَفْزَعْ.

(أهوى) بيدِهِ إلى الشيء: مَدَّها إليه ليأخذَه.

(مِقْمَعَة) المِقْمَعَةُ: واحدةُ المَقَامع، وهي سِياطٌ تُعمَلُ من حديد رؤوسُها معوَجَّةٌ.

(شَفِيرُ جَهنَّم) شَفِيرُ الوَادي: جَانِبُهُ وحَرْفُهُ.

(إسْتَبْرَق) الإسْتَبْرَق: ماغَلُظَ من الدِّيباج.

(تَوَاطَأَتْ) المُوَاطَأَةُ: المُوافقة، كأنَّ كُلًّا منهما وَطِئَ ما وطئهُ الآخر.

(مُتَحَرِّيًا) التَّحَرِّي: القَصْدُ وطلبُ الشيءِ بِجِدٍّ واجتهادٍ.

١٠١٧ ـ (خ م ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي رأيتُ الليلةَ في المنام: كأنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعسَلَ، وأرى الناسَ يتكَفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمُسْتكْثِرُ[(٢)] والمُسْتَقِلُّ، وإذا بِسَبَبٍ واصِلٍ من الأرض إلى السماء، فأراكَ أخَذْتَ به فَعَلَوْتَ، ثُم أخَذَ به رجلٌ آخر فعلا بِهِ، ثمَّ أخذَ به رجلٌ آخرُ، فعلا به، ثم أخذَ رجلٌ آخرُ فانْقَطَع به، ثم وُصِلَ له فَعَلا، فقال أبو بكرٍ: يارسولَ الله، بأبي أنتَ، والله لَتَدَعَنِّي فأعْبُرُها. فقال النبيُّ ﷺ: «اعْبُرْها». قال أبو بكرٍ:

---

(١) البخاري (٧٠١٦) في التعبير: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، و(٧٠٢٩) فيه: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، و(٧٠٣١) فيه: باب الأخذ على اليمين في النوم، و(٤٤٠) في المساجد (الصلاة): باب نوم الرجال في المسجد، و(١١٢٢) في التهجد (الجمعة): باب فضل قيام الليل، و(١١٥٨) فيه: باب من تعارَّ من الليل فصلَّى، و(٣٧٣٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب عبد الله بن عمر؛ ومسلم (٢٤٧٨ و٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر؛ وابن ماجه (٣٩١٩) في تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند (٤٤٨٠ و٦٢٩٤)؛ والدارمي (١٤٠٠) في الصلاة: باب النوم بالمسجد، و(٢١٥٢) في الرؤيا: باب رؤية الرب تعالى في النوم، وسيأتي برقم (٦٨٣٩ و٨٧٥٥).

(٢) قال العيني: هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف. أي: فمنهم المستكثر في الأخذ؛ أي: يأخذ كثيرًا، و«المستقل» أي: ومنهم المستقل في الأخذ، أي: يأخذ قليلاً.

أمَّا الظُّلَّةُ فظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطِفُ من العسلِ والسَّمْنِ، فالقرآن: حَلاوَتُه ولِينُهُ وأمَّا ما يتكَفَّفُ الناسُ من ذلك، فالمستكثِرُ من القرآن والمستقِلُّ، وأمَّا السَّبَبُ الواصلُ من السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تأخُذُ به فيعليكَ الله [به] ثمَّ يأخُذُ به رجلٌ من بعدِكَ فيعْلُو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجلٌ آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخْبِرْني يارسولَ الله بأبي أنتَ، أصَبْتُ، أمْ أخطأْتُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «أصَبْتَ بعضًا، وأخطأْتَ بعضًا»، قال: فواللهِ لتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأْتُ. قال: «لاتُقْسِمْ».

وفي روايةٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ من أُحُد، فقال: يارسولَ الله، إنِّي رأيتُ الليلةَ. . . وذكر الحديث بمعناه.

وفي روايةٍ عن ابنِ عباس ـ أو أبي هريرة ـ وكان معمرٌ يقول أحيانًا: عن ابن عباس، وأحيانًا: عن أبي هريرة.

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ممَّا يقولُ لأصحابه: «مَنْ رأى منكم رؤيا فَلْيَقُصَّها أعْبُرُها». قال: فجاء رجلٌ فقال: يارسولَ الله، رأيتُ ظُلَّةً ـ وذكر نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الترمذي وأبو داود الروايةَ الأولى، وجعَلاهُ عن ابن عباسٍ عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود أيضًا في روايةٍ أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ وزادَ في آخره: فأبى أن يُخبِرَهُ[1].

(ظُلَّة) الظُّلَّةُ: كالسحابَةِ، تُظِلُّ مَنْ تحتَها.

(تَنْطِفُ) أي: تَقْطُرُ.

---

(١) البخاري (٧٠٤٦) في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، و(٧٠٠٠) فيه: باب رؤيا الليل؛ ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا: باب تأويل الرؤيا؛ والترمذي (٢٢٩٣) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ؛ وأبو داود (٤٦٣٢) في السنة: باب في الخلفاء؛ وابن ماجه (٣٩١٨) في الرؤيا: باب تعبير الرؤيا؛ والدارمي (٢١٥٦) في الرؤيا: باب في القمص؛ وأحمد في المسند ٢٣٦/١ (٢١١٤).

(يتكَفَّفُون) التَّكَفُّف: مَدُّ الأيدي للأخذ، أي: يأخذون بأكُفِّهم.

(السَّبَب) الحَبْل، وكلُّ مايُتوصَّلُ به إلى ما يتعذَّرُ الوصولُ إليه، فهو سَبَبٌ.

(فاعْبُرْها) عَبَرْتُ الرؤيا وعَبَّرْتُها ـ مُخففًا ومُثقَّلاً ـ أعْبُرُها [وأُعَبِّرُها] عَبْرًا وتَعْبيرًا: إذا أخبَرْتَ بما يؤولُ إليه أمرُها.

١٠١٨ ـ (ط ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سَقَطْنَ في حُجْرَتي، فقَصَصْتُ رؤيايَ على أبي بكرٍ فسكتَ، فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ودُفِنَ في بيتي، قال أبو بكرٍ: هذا أحدُ أقمارِك، وهو خَيرُها. أخرجه الموطأ(١).

١٠١٩ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن وَرَقَة، فقالتْ له خديجةُ: إنَّه كان صَدَّقَكَ، وإنَّه ماتَ قبلَ أنْ تظهر. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُهُ في المنام وعليه ثيابُ بياضٍ، ولو كان من أهلِ النار لكانَ عليه لِبَاسٌ غيرُ ذلك». أخرجه الترمذي(٢).

١٠٢٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأعرابيٍّ جاءه فقال: إنِّي حَلَمْتُ أنَّ رأسِيَ قُطِعَ، فأنا أتْبَعُه، فزَجَرَهُ النبيُّ [ﷺ] وقال: «لاتُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشيطانِ بكَ في المنام».

وفي رواية: أنَّ أعرابيًّا قال: يارسولَ الله، رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي ضُرِبَ فتَدَحرَجَ، فاشْتَدَدْتُ في أثَرِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتُحدِّثِ الناسَ بتَلَعُّبِ الشيطانِ بكَ في منامِك»، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ يَخطُبُ فقال: «لايُحَدِّثَنَّ أحدُكم

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٢ (٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ. . . . فذكره، ورجاله ثقات، إلا أنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة فهو منقطع.

(٢) الترمذي (٢٢٨٨) في الرؤيا: باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهري، عن عروة عن عائشة. وقال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي. نقول: وقد قال الحافظُ في «التقريب»: متروك، وكذبه ابن معين. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٦٥ (٢٣٨٤٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنَّ خديجةَ سألَتِ النبيَّ ﷺ عن ورقة بنِ نَوفل، فقال: «قد رأيته، فرأيتُ عليه ثيابًا بيضًا، فأحسبه لوح كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب بيض». وابن لهيعة سيِّئُ الحفظ.

بتَلَعُّبِ الشيطانِ به في منامه».

زادَ في روايةٍ: فضَحِكَ النبيُّ ﷺ . أخرجه مسلم[1].

(فاشْتَدَدْتُ): عَدَوْتُ، من الشَّدِّ: وهو العَدْوُ.

١٠٢١ ـ (خ ـ أم العلاء الأنصارية) رضي الله عنها، قالت: لمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ، طارَ لنا عثمانُ بنُ مَظْعُون في السُّكْنَى، فاشْتَكَى، فمَرَّضْناهُ حتى تُوفِّي، ثم جعلْناهُ في أثوابِهِ ـ وذكرَتِ الحديث ـ قالت: فَنِمْتُ فرأيتُ لعثمانَ عَيْنًا تَجْرِي، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «ذلك عمَلُهُ يجرِي له». أخرجه البخاري[2].

(طَارَ لَنَا) كذا: أي حصَلَ لنا، وجَرَى سَهْمُنا، وقد تقدَّمَ ذكرُها آنفًا[3].

(فمرَّضْناهُ) تمريضُ العليل: معالجتُه وتدبيرُهُ في مرضه.

* * *

---

(١) مسلم (٢٢٦٨) في الرؤيا: باب لا يخبر بتلعُّب الشيطان في المنام؛ وابن ماجه (٣٩١٢ و٣٩١٣) في تعبير الرؤيا؛ وأحمد في المسند (١٣٨٨١ و١٣٩٧٤ و١٤٦٩٠).

(٢) البخاري (٧٠٠٤) في التعبير: باب رؤيا النساء، و(٧٠١٨) فيه: باب العين الجارية في المنام، و(١٢٤٣) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، و(٢٦٨٧) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ (٢٦٩١١).

(٣) انظر ص٤٠٠ من الجزء الأول حديث رقم ٣٨٠.

الكتاب السادس

في التَّفْلِيس

١٠٢٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ[١] بِعَيْنِهِ[٢] عندَ رجلٍ أفْلَسَ - أو إنسانٍ قد أفلَسَ - فهو أحَقُّ به من غيره».

وفي رواية: قال في الرَّجُلِ الذي يَعْدَمُ إذا وُجِدَ عندَهُ المَتَاعُ ولم يُفرِّقْهُ: «إنَّه لصاحبِهِ الذي باعهُ».

وفي أُخرى قال: «إذا أفلَسَ الرجلُ، فوجدَ الرجلُ متاعَهُ بعينِهِ، فهو أحَقُّ بِهِ من الغُرَماء».

وفي أُخرى: «فوجدَ عندَهُ سِلْعَتَهُ بعَينِها».

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ المُوطأ والترمذي وأبي داود: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ، فأدركَ الرجلُ مالَهُ بعينه، فهو أحَقُّ به من غيره».

قال [في] الموطأ: «مالَهُ»، وقال أبو داود: «مَتَاعَهُ»، وقال الترمذي: «سلعَتَهُ».

وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضًا عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بن هشام، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرا أبا هريرة[٣].

وهذا لفظُ الموطأ: قال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ مَتَاعًا، فأفلَسَ الذي ابتاعَهُ منه، ولم يقبِضِ الذي باعَهُ من ثمنِهِ شيئًا، فوجدَهُ بعينِهِ، فهو أحَقُّ

---

(١) يعمُّ من كانَ له مال عند الآخر بقرض أو بيع، وإنْ كانت قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع. لأنَّ الخاص الموافق للعام لايخصص العام عند جماهير العلماء.

(٢) أما إذا وجده وقد تغيَّرَ بصفةٍ من الصفات أو بزيادةٍ أو نُقصان، فإنَّه ليس صاحبه أولى به، بل يكونُ أسوة الغرماء.

(٣) وقد وصلَهُ أبو داود (٣٥٢٢) وسنده صحيح.

به، وإنْ ماتَ الذي ابتاعَهُ، فصاحبُ المتاعِ فيه أُسْوَةُ الغُرَماء»[1].

ولفظُ أبي داود مثلُه، وله في أُخرى عن أبي بكرٍ أيضًا نحوه، وزادَ: وإن كان قضى من ثمنها شيئًا، فما بقي فهوَ أُسْوَةُ الغُرماء.

وله في أُخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة نحوه، وقال: «فإنْ كانَ قضاهُ من ثمنِها شيئًا، فما بقي فهو أُسوةُ الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلَكَ، وعندهُ متاعُ امرئٍ بعينِه، اقْتَضى منه شيئًا أو لم يقْتَضِ، فهو أُسوةُ الغرماء». وأخرج النسائي نحوًا من هذه الروايات[2].

(أفْلَسَ) الرجل: إذا لم يَبْقَ له مالٌ، ومعناه: صارتْ دراهمُه فلوسًا وزُيُوفًا؛ ويجوزُ أن يراد: صارَ إلى حالٍ يقال: ليس معه فَلْس.

(أُسوة) الأُسوةُ: القُدْوَة، يعني: أنَّهم في المالِ الموجودِ للمفلِس سواء، لاينفرد به أحدهم دون الآخر.

١٠٢٣ ـ (د س ـ سَمُرَةُ بنُ جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) قال اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ٣٤: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاعِ ليس بأحقَّ لافي الموت ولافي الحياة، لأنَّ المتاعَ بعدما قبضه المشتري صار ملكًا خاصًّا له، والبائع صار أجنبيًّا منه، كسائرِ أموالِه، فالغُرَماء شركاء للبائع فيه في كلتا الصورتين، وإنْ لم يقبض، فالبائع أحق، لاختصاصهِ به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق، وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وأحاديث خلاس عن عليٍّ ضعيفة، وروي مثله عن إبراهيم النخعي.

(٢) البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض؛ ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس؛ والموطأ ٢/ ٦٧٨ (١٣٨٣) في البيوع: باب ماجاء في إفلاس الغريم؛ والترمذي (١٢٦٢) في البيوع: باب ماجاء إذا أفلسَ للرجل غريم؛ وأبو داود (٣٥١٩ و٣٥٢٠ و٣٥٢٣) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه؛ والنسائي ٧/ ٣١١ (٤٦٧٦) في البيوع: باب الرجل يبتاعُ فيفلس؛ وابن ماجه (٢٣٥٨ و٢٣٥٩) في الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه؛ وأحمد في المسند (٧٠٨٤ و٧٣٢٥ و٧٣٤٣ و٧٤٥٥ و٨٣٦١ و٨٧٦٩ و٩٠٦٥ و٩٠٨٣ و٩٧٠٥ و٩٧٨١ و٩٩٤٩ و١٠٤١٥)؛ والدارمي (٢٥٩٠) في البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المفلس. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة. وراجع شرح هذا الحديث في «عمدة القاري» ٦/ ٥٣، ٥٩ و«فتح الباري» ٥/ ٤٧، ٤٩.

وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عندَ رجلٍ، فهو أحَقُّ، ويَتْبَعُ المبتاع مَنْ باعَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(عَيْنُ مالِهِ) عَيْنُ المالِ: نفسُهُ وذاتُهُ.

١٠٢٤ ـ (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: أُصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ فأفْلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبْلُغْ ذلك وفاءَ دَيْنِه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائه: «خُذوا ماوجدْتُمْ، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه الجماعةُ إلا البخاري والموطأ[2].

١٠٢٥ ـ (ط ـ عمر بن عبد الرحمن بن دَلاَف المُزَنيّ) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ كان [يَسْبِقُ الحاجَّ فـ] يشتري الرَّواحِلَ فيُغَالي بها، ثم يُسْرِعُ في السَّيْر، فيَسْبِقُ الحاجَّ فأفْلَسَ، فرُفِعَ أمرُهُ إلى عمر [بن الخطاب] فقال: أمَّا بعدُ أيها الناس، فإنَّ الأُسَيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَينةَ ـ رَضِيَ من دِينِه وأمانتِهِ أنْ يُقال: سَبَقَ الحاجَّ، ألا وإنَّهُ قد ادَّانَ مُعْرِضًا، فأصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فمَنْ كانَ له عليه دَيْنٌ، فلْيَأْتِنا بالغَدَاةِ، نَقْسِمُ مالَهُ بين غُرَمائِهِ، وإيَّاكُمْ والدَّيْنَ، فإنَّ أوَّلَهُ هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرْبٌ. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣١) في البيوع: باب الرجل يأخذُ حقَّه من تحت يده؛ والنسائي ٧/ ٣١٣ (٤٦٨١) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، وإسناده ضعيف.

(٢) مسلم (١٥٥٦) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدَّين؛ والترمذي (٦٥٥) في الزكاة: باب ماجاء فيمن تحل له الصدقة؛ وأبو داود (٣٤٦٩) في البيوع: باب وضع الجائحة؛ والنسائي ٧/ ٢٦٥ (٤٥٣٠) في البيوع: باب وضع الجوائح و٧/ ٣١٢ (٤٦٧٨) فيه: باب الرجل يبتاع فيفلس؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٦) في الأحكام: باب تفليس المعدِم والبيع عليه لغرمائه، وأحمد في مسنده (١٠٩٢٤ و١١١٥٧). قال النووي: وفي الحديث التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسرَ لا تحلُّ مطالبته ولا ملازمته ولاسجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحُكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبتَ إعساره، وعن أبي حنيفةَ ملازمته.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٧٠ (١٥٠١) في الوصيَّة: باب جامع القضاء و كراهيته، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٤٠: وصلَهُ الدارَقُطْني في «العلل» من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر. وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه، أن رجلاً، ولم يذكر بلالاً. قال الدارقطني: والقول قول زهير ومن تابعه. وقال ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن إدريس عن العمري، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني ـ فذكر =

(الرَّوَاحِلُ): جمع راحِلَة، يعني الإبل.

(أُسَيفِع) تصغير أَسْفَع، والسَّفْعَةُ في اللَّون: السواد.

(قدِ ادَّانَ) أدَنْتُ الرجلَ، وداينتُهُ: إذا بعتَ منه بأجَل، وادَّنْتُ منه: إذا اشترَيتَ منه إلى أجل.

(مُعْرِضًا) المُعْرِضُ هاهنا بمعنى: المعترض، أي: اعترضَ لكلٍّ من يقرضه. يقال: عرض لي الشيء، وأعرض وتعرَّض واعترض بمعنى واحد.

وقيل: معناه: ادَّانَ مُعْرِضًا عمَّنْ يقول له: لاتَسْتَدِنْ، فلا يقبل.

وقيل: معناه: أخذ الدَّيْنَ معرِضًا عن الأداء.

(قدْ رِينَ به) رِينَ به: أي: أحاطَ به الرَّيْنُ، كأنَّ الدَّينَ قد علاهُ وغَطَّاهُ. يُقال: رِينَ بالرجل رَيْنًا: إذا وقع فيما لايستطيعُ الخروجَ منه.

(حربٌ) الحربُ بسكون الراء: معروف، يعني: أنَّه يعقبُ الخُصومةَ والنِّزَاع، وبفتح الراء: السَّلْبُ والنَّهْبُ. والله أعلم.

١٠٢٦ ـ (سعيد بن المسيِّب) قال: قَضَى عُثمانُ رضي الله عنه: أنَّ منِ اقْتَضى حَقَّهُ

= نحوه ـ وقال البخاري في «تاريخه»: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني. روى عن أبي أمامة، وسمع أباه.

وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقال: رواه ابن علية عن أيوب قال: «نبئت عن عمر» فذكر نحو حديث مالك، وقال فيه: «فقسم ماله بينهم بالحصص».

قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: «ذكر بعضهم: كان رجل من جهينة...» فذكره بطوله، ولفظه «كان رجلٌ من جهينة يبتاعُ الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس، فقام عمر على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لايغرنكم صيام رجل ولاصلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا ائتمن، وإلى ورعه إذا استغنى ـ ثم قال ـ: ألا إنَّ الأسيفع ـ أسيفع جهينة ـ فذكر نحو سياق مالك». قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية ابن دلاف عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: فذكره نحو سياق أيوب، إلى قوله «استغنى» ولم يذكر بعدَهُ من قصة الأسيفع، وقال: رواه ابن وهب عن مالك، ولم يقل في الإسناد: عن جده.

قَبْلَ أنْ يُفْلِسَ غَرِيمُهُ شيئًا، فهو له. أخرجه[١].

الكتاب السابع

في تمنِّي المَوْتِ

١٠٢٧ ـ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ، فإنْ كانَ لابُدَّ فاعِلاً، فلْيَقُلْ: اللهمَّ أحْيني ما كانتِ الحياةُ خَيْرًا لي، وتوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خيرًا لي».

وفي روايةٍ قال أنس: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ» لتَمَنَّيْتُهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٢].

١٠٢٨ ـ (خ م س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحْسِنًا، فلعلَّهُ يَزْداد، وإمَّا مُسِيئًا، فلعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». هذه روايةُ البخاري والنسائي.

وأخرجه مسلم قال: «لايَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، ولايَدْعُ بِه من قَبْلِ أنْ يأتِيَهُ، إنَّه إذا ماتَ انقَطَعَ عَمَلُهُ[٣]، وإنَّه لايزيدُ المؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خيرًا[٤]».

---

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٦/٤٦ ورجاله ثقات.

(٢) البخاري (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٥١) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني؛ ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت؛ والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب في النهي عن تمني الموت؛ وأبو داود (٣١٠٨ و٣١٠٩) في الجنائز: باب كراهية تمني الموت: والنسائي ٤/٣ (١٨٢٠ ـ ١٨٢٢) في الجنائز: باب تمني الموت، وباب الدعاء بالموت؛ وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٣/١٠١ (١١٥٦٨).

(٣) قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ «عمله» وفي كثيرٍ منها «أمله» وكلاهما صحيح، لكن الأول أجود. وهو المكرَّر في الأحاديث. والله أعلم.

(٤) البخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٤٦٣) في الرقاق: باب القصد=

(يَسْتَعْتِبُ) استَعْتَبَ الرجلُ: إذا استقالَ من شيءٍ فعله، أو قاله، يقال: عَتَبَ عليه يَعْتِبُ: إذا وَجَدَ عليه، فإذا فاوَضَهُ فيما عَتِبَ عليه فيه، قيل: عاتَبَهُ، فإذا رجعَ إلى مسَرَّتِهِ: فقد أعْتَبَ، والاسمُ العُتْبَى، وهو رجوعُ المعتوبِ عليه إلى مايُرضي العاتِب. والله أعلم.

١٠٢٩ ـ (ت ـ عمر بن أبي سلمة) رضي الله عنهما، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أحدُكم [ما] الذي يتمَنَّى، فإنَّهُ لايدْرِي مايُكْتَبُ له من أُمْنِيَّتِهِ». أخرجه الترمذي(١).

١٠٣٠ ـ (ت س ـ حارثةُ بن مُضَرِّب) رضي الله عنه، قال: دخَلْتُ على خَبَّابٍ ـ وقد اكْتَوَى في بطنِه ـ فقال: ما أعلمُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لقِيَ من البلاء ما لَقِيتُ، لقد كنتُ وما أجِدُ دِرْهَمًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وفي ناحيةِ بيتي أرْبعونَ ألفًا، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا ـ أو نَهَى ـ أن نَتَمَنَّى الموتَ لتَمَنَّيتُ.

وفي روايةٍ قال: أتَيْنا خَبَّابًا نَعُودُه ـ وقدِ اكْتَوَى سبعَ كيَّاتٍ ـ فقال: لقد تطاوَلَ مَرَضي، ولولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتَمَنَّوُا المَوْت» لَتَمَنَّيْتُه. وقال: «يُؤجَرُ الرجلُ في نفَقَتِهِ كُلِّها إلا التُّرَاب» أو قال: «في البناء». أخرجه الترمذي(٢).

وفي رواية النسائي(٣): قال قيسٌ: دخَلتُ على خَبَّابٍ ـ وقدِ اكْتَوَى في بطنِهِ سَبْعًا ـ

= والمداومة على العمل؛ ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت؛ والنسائي ٤/٢و٣ (١٨١٨ و١٨١٩) في الجنائز: باب تمني الموت؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦٣ (٧٥٢٤).

(١) الترمذي (٣٦٠٥) في الدعوات من طبعة الدعاس: من حديث عمر بن أبي سلمة الزهري، عن أبيه، وهو مرسل، فهو ضعيف.

(٢) الترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب النهي عن تمني الموت، و(٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب النهي عن تمني الموت. وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وابن ماجه (٤١٦٣).

(٣) النسائي ٤/٤ (١٨٢٣) في الجنائز: باب الدعاء بالموت، وإسناده صحيح، وقد أخرجَ هذه الروايةَ أيضًا البخاري في صحيحه (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني؛ ومسلم (٢٦٨١) في الذكر: باب كراهة تمني الموت لضر نزل به؛ وأحمد في المسند ٥/١٠٩ (٢٠٥٥٠)؛ وسلف برقم (٤٦٣).

وقال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أنْ ندْعُوَ بالموتِ لدعَوْتُ به.

ترجمة الأبواب

التي أولها تاءٌ، ولم ترد في حرف التاء

(التسعير) في كتاب البيع من حرف الباء.

(التَّلْبِيَة)[1] في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التمتع) في كتاب الحج من حرف الحاء

(التَّحَلُّل) في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التقصير) في كتاب الحج، من حرف الحاء.

(التعزير) في كتاب الحدود، من حرف الحاء.

(التسبيح والتهليل) في الدعاء، من حرف الدال.

(الترجيل) في الزينة، من حرف الزاي.

(تقليم الأظفار) في الزينة، من حرف الزاي.

(التعاضُد والتساعد) في كتاب الصحبة، من الصاد.

(التوقير) في كتاب الصحبة، من حرف الصاد.

(التثَاؤب) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(التيمُّم) في كتاب الطهارة، من حرف الطاء.

(التمائم) في كتاب الطب، من حرف الطاء.

(توبة كَعْب بنِ مالك) في سورة التوبة، من حرف التاء[2].

---

(١) في نسخةٍ أخرى (التطيُّب والتلبية).

(٢) هنا يأتي موضع شرح غريب التاء في نسخة (ظ) وفيها مانصه: «شرح غرِيب التاء: الله محيي نصبي، توكلي عليه وهو حسبي، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة وماقبلَها النهي عن تفسير القرآن بالرأي.
=

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الثاء

وفيه:

كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ ـ (ت ـ أُسامة بن زيد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليه معروفٌ، فقال لفاعِلِه: جزاكَ الله خيرًا، فقد أبلَغَ في الثَّناء». أخرجه الترمذي[١].

١٠٣٢ ـ (د ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعطِي عَطاءً فَلْيَجْزِ به إنْ وجَدَ، وإنْ لم يجدْ فَلْيُثْنِ به، فإنَّ مَنْ أَثْنَى به فقد شكَرَهُ، ومن كَتَمَهُ فقد كَفَرَهُ، ومن تَحَلَّى بما لم يُعطَ، كان كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فقد كفَرَه».

ولأبي داودَ أيضًا قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أُبْلِيَ فذكرَهُ فقد شَكَرَهُ، وإنْ كَتَمَهُ فقد كَفَرَه»[٢].

(فَلْيَجْزِ به) أي: فلْيُكَافِئْهُ بمِثْلِه.

(كَفَرَهُ) كُفْرانُ النِّعْمَةِ: جَحْدُها.

(كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) إنما شَبَّه المتَحَلِّي بما ليس عنده، بلابِسِ ثوبَيِ الزُّور، أي:

---

(١) الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة: باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطَه، وإسناده قوي، وقد حسَّنَه الترمذي.

(٢) حديثٌ حسن، وهو عند الترمذي (٢٠٣٤) في البر والصلة: باب ماجاء في المتشبع بما لم يعطه، وحسَّنه؛ وأبي داود (٤٨١٣ و٤٨١٤) في الأدب: باب شكر المعروف؛ وصحَّحه ابن حبان (٢٠٧٣)؛ وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم(٢١٥).

بثَوْبِ ذي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس، بأنْ يتَزَيَّا بِزِيِّ أهلِ الزُّهد، ويلْبَسَ ثيابَ أهلِ التَّقَشُّف رياءً، أو أنَّهُ يُظْهِرُ أنَّ عليه ثَوْبَيْنِ، وليس عليهِ إلا ثوبٌ واحد.

وقال الأزهري: لابسُ ثَوْبَيِ الزُّور: هو أنْ يخيطَ كُمًّا على كُمٍّ، فيُظْهِرُ لمن رآهُ أنَّ عليهِ قميصَيْن، وليس عليه إلا قميصٌ واحدٌ له كُمَّانِ من كلِّ جانب.

(مَنْ أُبْلِيَ) الإبلاءُ: الإنعامُ، يقال: أبْلَيْتُ الرجلَ، وأبْلَيْتُ عندَهُ بلاءً حَسَنًا.

١٠٣٣ ـ (د ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَشْكُرُ اللهَ مَنْ لايَشْكُرُ النَّاسَ»[١].

وفي روايةٍ عنه قال: «مَنْ لمْ يشكُرِ الناسَ لم يشكرِ الله».

أخرجَ الأولى أبو داود، والثانيةَ الترمذي[٢].

وقوله: «لايشكر الله من لايشكرُ الناسَ» معناه: أنَّ كلَّ مَنْ كانَ مِنْ طبعِهِ وعادَتِه كُفرانُ نعمةِ الناس، وترْكِ الشكر لهم، كان من عادتِهِ كفرُ نعمةِ الله، وترك الشكر له.

وقيل: معناه: أنَّ الله لايقبَلُ شكرَ العبدِ على إحسانِهِ إليه، إذا كان العبدُ لايشكرُ إحسانَ الناس، ويكفُرُ معروفَهم، لاتصالِ [أحَدِ] الأمْرَيْنِ بالآخر.

١٠٣٤ ـ (ت ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لايَشْكُرُ الناسَ لم يشكُرِ الله». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) قال ابن العربي: روي برفع لفظ الجلالة، و«الناس» ومعناه: من لايشكر الناس لايشكر الله، وبنصبهما، أي: من لايشكر الناس بالثناء عليهم بما أولَوْهُ، لايشكر الله، فإنه أمر بذلك عبيدَه، أو من لايشكر الناس كمن لايشكر الله، ومن شكرهم كمن شكره، وبرفع «الناس» ونصب لفظ الجلالة وبرفع لفظ الجلالة ونصب «الناس». ومعناه: لايكون من الله شكر إلا لمن كان شاكرًا للناس، وشكر الله: زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه.

(٢) سنن أبي داود (٤٨١١) في الأدب: باب في شكر المعروف؛ والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة: باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أحمد في المسند (٧٨٧٩ و٧٩٥٩ و٨٨٠١ و١٠٠٠٤).

(٣) الترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة: باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، وحسَّنه، وفي سنده عطية وهو ضعيف: لكنه بمعنى الذي قبله؛ فهو به حسن وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٧)، وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨ (١٧٩٨١)، والأشعث بن قيس عند أحمد أيضًا ٥/ ٢١١ (٢١٣٣١).

١٠٣٥ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، أتاهُ المُهاجرون فقالوا: يارسولَ الله، مارأينا قومًا أبذَلَ من كثير، ولاأحسَنَ مُواساةً من قليل، من قومٍ نَـزَلْنا بينَ أظْهُرِهم، لقد كَفَوْنا المُؤنَةَ، وأشرَكُونا في المَهْنإِ، حتى لقد خِفْنا أن يَذْهَبُوا بالأجْرِ كُلِّه. قال: «لا، ما دَعَوْتُمُ الله لهم، وأثْنَيْتُمْ عليهم». هذه رواية الترمذي.

واختصَرَهُ أبو داودَ وقال: إنَّ المُهاجرينَ قالوا: يارسولَ الله، ذهَبَتِ الأنصارُ بالأجْرِ كُلِّه. قال: «لا، ما دَعَوْتُمُ الله لهم، وأثْنَيْتُمْ عليهم»[١].

١٠٣٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الطَّاعِمُ** الشاكرُ، بمنزِلَةِ الصائمِ الصابر». أخرجه الترمذي[٢].

(الطاعِمُ): الآكِلُ، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْمًا، فهو طاعِمٌ: إذا أكَلَ، أو ذاقَ.

١٠٣٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ **أسْدَىٰ** إليه أخوهُ معروفًا، فقال له: جزاكَ الله خيرًا؛ فقد أبلَغَ في الثناء».

وفي روايةٍ قال: «مَنْ أُولِيَ معروفًا - أو قال: أُسدِيَ إليه معروف - فقال للَّذي أسْدَاهُ إليه: جزاكَ الله خيرًا، فقد أبلَغَ في الثناء». أخرجه[٣].

(أسْدَى معروفًا) أسْدَى وأوْلَى بمعنى: أعطَى، والمعروف: صفةٌ لمحذوف؛ أي: شيئًا معروفًا، والمرادُ به الجميلُ والبِرُّ، والإحْسانُ في القول والعمل.

---

(١) الترمذي (٢٤٨٧) في صفة القيامة: باب مواساة الأنصار والمهاجرين؛ وأبو داود (٤٨١٢) في الأدب: باب شكر المعروف، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريب. وأخرجه أحمد في المسند (١٢٦٦٢ و١٢٧٠٩).

(٢) الترمذي (٢٤٨٦) في صفة القيامة: باب الطاعم الشاكر بمنزلةِ الصائم الصابر، وحسَّنه؛ وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٤) في الصيام: باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر؛ وأحمد (٧٧٤٧ و٧٨٢٩)، وصححه الحاكم وأقرَّه الذهبي، وعلَّقَهُ البخاري، وله شاهدٌ من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣ (١٨٥٣٥)، والدارمي (٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٧٦٥)، فهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: بياض بعد قوله «أخرجه»، وفي (ق): أخرجه رَزِين، وهو بمعنى حديث أسامة بن زيد المتقدم.

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الجيم

ويشتمل على كتابَيْن: كتابِ الجهاد، وكتاب الجِدَال والمِرَاء

الكتاب الأول

في الجهاد ومايتعلَّق به من الأحكام واللوازم، وفيه بابان

الباب الأول

في الجهاد ومايختصُّ به، وفيه خمسةُ فصول

الفصل الأول

في وجوبه، والحث عليه

١٠٣٨ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ واجِبٌ عليكم مع كُلِّ أمير، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا، والصلاةُ واجِبَةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلم، بَرًّا كان أو فاجِرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كلِّ مسلم، بَرًّا[١] كانَ أو فاجرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر». أخرجه أبو داود[٢].

(بَرًّا) البِرُّ: اسمٌ جامعٌ للخير كلِّه، ومنه: رجلٌ بارٌّ وبَرٌّ، فجمعُ بارٍّ: بَرَرَة، وجمع بَرٍّ: أبرارٌ.

---

(١) في هامش (ظ) مانصه: «في المواضع الثلاث (كذا) بإسقاط الألف. بر كان أو فاجر في نسخة المؤلف».

(٢) سنن أبي داود (٢٥٣٣) في الجهاد: باب الغزو مع أئمةِ الجَوْر، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بنِ الحارث؛ عن مكحول عن أبي هريرة، ورجاله ثقات، إلا أنَّ العلاء بن الحارث كان قدِ اختلطَ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(فاجِرًا) الفُجور: الفِسْقُ والكَذِب؛ وبالجملة: فكلٌّ ما في البِرِّ من الخير، ففي الفجور من الشر.

(الكبائر): جمع كبيرة، وهي ما كبُرَ من المعاصي، وعظُم من الذنوب.

١٠٣٩ ـ (د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[١]. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي: «جاهدوا بأيديكم وألسنتِكم وأموالِكم»[٢].

١٠٤٠ ـ (خ م ت د س ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكنْ جِهادٌ ونيّة، وإذا استُنْفِرتُمْ فانْفِرُوا». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٣].

(الهجرة): مُفَارقةُ الوَطَنِ إلى جهةٍ أُخرى بنيَّةِ المُقامِ فيها، وكان المُهاجِرُ في الشريعة: مَنْ فارَقَ أهلَهُ ووطنَهُ، متوَجِّهًا إلى النبيِّ ﷺ رغْبَةً في الإسلام.

---

(١) قال المنذري: يحتمل أن يريد بقوله: «وألسنتكم» الهجاء، ويؤيده قوله «فلهو أسرعُ فيهم من نضح النبل» ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٤) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ والنسائي ٦/ ٧ (٣٠٩٦) في الجهاد: باب وجوب الجهاد، و(٣١٩٢) فيه: باب من خان غازيًا في أهله؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٣١) في الجهاد: باب جهاد المشركين باللسان واليد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٢٤ (١١٨٣٧)، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٦١٨) موارد، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨١ وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد.

(٣) البخاري (٢٨٢٥) في الجهاد: باب وجوب التنفير؛ و(٢٧٨٣) فيه: باب فضل الجهاد، و(٣٠٧٧) فيه: باب لاهجرة بعد الفتح، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(١٨٣٤) في الحج: باب لايحل القتال بمكة؛ ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة، و(١٣٥٣) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، وهو في جملة حديثٍ طويل؛ والترمذي (١٥٩٠) في السير: باب ماجاء في الهجرة؛ والنسائي ٨/ ١٤٦ (٤١٧٠) في الجهاد (البيعة): باب الاختلاف في انقطاع الهجرة؛ وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعتْ؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥١٢) في الجهاد: باب لاهجرةَ بعد الفتح؛ وابن ماجه (٢٧٧٣) في الجهاد: باب الخروج في النفير؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦ (١٩٩٢)، وسيأتي مطولاً برقم (٦٩٠٠). =

(جِهادٌ) الجهادُ: مُحاربةُ الكفَّار.

(ونِيَّة) النِّيَّةُ: إخلاصُ الجهادِ للهِ تعالى، يعني أنه لم يبقَ بعدَ الفتحِ هجرة، إنما هو الإخلاصُ في الجِهادِ وقتالِ الكفَّار.

(اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا) الاستِنْفَار: الاسْتِنْجَادُ والاسْتِنْصارُ، أي: إذا طلبَ منكمُ النُّصْرة فأجِيبوه، أو انفِرُوا خارِجِين إلى نُصْرَتِه.

١٠٤١ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، مثله - ولم تذكر يوم الفتح. أخرجه البخاري ومسلم[١].

١٠٤٢ - (س - صفوان بن أميّة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، يقولون: الجنَّةُ لايَدْخُلُها إلا مَنْ هاجَرَ؟ قال: «لاهِجْرَةَ بعدَ فتحِ مكة، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِروا». أخرجه النسائي[٢].

١٠٤٣ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ بِهِ نفسَهُ، ماتَ على شُعبةٍ من النفاق».

قال ابن المبارك: فنَرَى أنَّ ذلك كان على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[٣]

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي؛ إلا أنَّ أبا داود قال: «شعبةُ نِفَاق»[٤].

---

(١) البخاري (٣٠٨٠) في الجهاد: باب لاهجرةَ بعدَ الفتح، و(٣٩٠٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٤٥ (٤١٦٩) في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وإسناده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادةٍ فمات قبل فعلها، لايتوجه عليه من الذم مايتوجه على من مات ولم ينوها.

(٤) مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، وأبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ والنسائي ٦/ ٨ (٣٠٩٧) في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٤ (٨٦٤٨).

(الشُّعْبة): الطائفةُ من كلِّ شيء، والقطعةُ منه.

١٠٤٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ الله تعالى بغير أَثَرٍ من جهاد، لَقِيَ الله وفي إيمانِهِ ثُلْمَةٌ». أخرجه الترمذي(١).

١٠٤٥ - (د - أبو أُمَامة الباهلي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لم يَغْزُ، ولم يُجَهِّزْ غازيًا، أو يَخْلُفْ غازيًا في أهلِه بِخَيرٍ، أصابه الله بقارِعَةٍ». زاد في رواية «قبلَ يوم القيامة» أخرجه أبو داود(٢).

(يُجَهِّز) التجهيز: التحميل وإعدادُ ما يحتاجُ الغازي إليه، وكذلك تجهيز الميت، وتجهيز العروس ونحو ذلك.

(يَخْلُف) خَلَفْتُ الرجلَ في أهله: إذا صرتَ له خليفةً تقومُ في شأنِهم مقامَهُ.

(بقارعة) القارعةُ: العذاب والبلاء ينزلُ بالإنسان من الله تعالى.

١٠٤٦ - (خ م د - أبو النَّضْر سالم مَوْلَى عمر بن عبيد الله) وكان كاتبًا له رضي الله عنه، قال: كتبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أوْفَى، فقرأْتُهُ حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّة، يُخْبِرُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العدوَّ انتَظَرَ حتى إذا مالتِ الشمسُ قامَ فيهم فقال: «ياأيُّها الناس، لاتَتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا الله العافية، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوف»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحَاب، وهازِمَ الأحزاب، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنا عليهم».

[وفي روايةٍ لمسلم: «اللهمَّ منزلَ الكتاب، سريعَ الحساب، اهزِمِ الأحزاب، اللهمَّ اهزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ»](٣).

---

(١) الترمذي (١٦٦٦) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل المرابط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٩ (٢٤٢٠)، وفي سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠٣) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو؛ وفيه تدليس الوليد بن مسلم، وباقي رجاله ثقات؛ وابن ماجه (٢٧٦٢) في الجهاد: باب التغليظ في ترك الجهاد؛ والدارمي (٢٤١٨) في الجهاد: باب فيمن مات ولم يغز. أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) هذه الزيادة يقتضيها السياق، لأن المصنف ذكرَ شرحًا لـ «زلزلهم» كما سيأتي في غريب الحديث، فربما سقطت سهوًا من النساخ، والله أعلم. =

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، ولم يذكرْ أبو داود: انْتِظَارَهُ حتى مالَتِ الشمسُ[(١)].

(ظلال السُّيُوف) الظلال: جمع ظل، وهذا من باب الكنايةِ والاستعارة، وهو حثٌّ على الجهاد، لأنَّ الإنسانَ يميلُ إلى الظِّلِّ طلبًا للراحة، فقيل له: إنَّ الجنَّةَ تحت ظلال السيوف، فمَنْ أرادَها فلْيَدْخلْ تحت السيف بأنْ يحمِلَهُ ويُقاتل به، ويَصْبِرَ على أَلَمِ وَقْعِه.

(الأحْزَابُ): جمع حزب، وهم الذين يجتمعون من طوائفَ متفرِّقةٍ، يتعاضَدُونَ على شيء.

(زَلْزِلْهُم) الزَّلْزَلَةُ: الحركةُ والإزعاجُ، وهو كِنايةٌ عن التخويف والتحذير.

١٠٤٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَمَنَّوْا لِقَاء العَدُوِّ، وإذا لَقِيتُموهمْ فاصْبِرُوا». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالسًا عند رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: يارسولَ الله، أذالَ الناسُ الخيلَ، ووَضَعُوا السِّلاح، قالوا: لاجِهَادَ، قد وَضَعَتِ الحربُ أوْزارَها. فأقبَلَ رسولُ الله ﷺ بوجهِهِ وقال: «كذَبُوا، الآنَ جاءَ القِتَالُ، ولاتزالُ من أُمَّتي أُمَّةٌ يُقاتلون على الحق، ويُزِيغُ الله لهم قلوبَ أقوام، ويَرْزُقُهم منهم، حتى تقومَ الساعةُ، وحتى يأتيَ وعدُ الله، الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وهو يُوحَى إليَّ: إنِّي مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّثٍ، وأنتم تتَّبِعوني، ألا فلا

---

(١) البخاري (٣٠٢٤ و٣٠٢٦) في الجهاد: باب لاتتمنوا لقاء العدو، و(٢٨١٩) فيه: باب الجنة تحت بارقة السيوف، و(٢٨٣٣) فيه: باب الصبر عند القتال، و(٢٩٦٦) فيه: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أَخَّر القتال حتى تزول الشمس، و(٧٢٣٧) في التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ وأبو داود (٢٦٣١) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو، وسيأتي برقم (٢٣٧٠) ورقم (٧١٩٦).

(٢) البخاري تعليقًا برقم (٣٠٢٦) في الجهاد: باب لاتتمنوا لقاء العدو، وقبل الحديث (٧٢٣٧) تعليقًا أيضًا في التمنِّي: باب كراهية تمني لقاء العدو، في ترجمة الباب؛ ووصله مسلم (١٧٤١) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٠ (٨٩٤٣).

يضرِبْ بعضُكم رقابَ بعضٍ[١]، وعُقْرُ دارِ المؤمنينَ الشامُ». أخرجه النسائي[٢].

(أذالَ) الإذالَةُ: الإهَانَةُ والابْتِذَال.

(أوْزَارَها) الأوزارُ: الأثقال، ومعنى «حتى تضع الحربُ أوزارها» أي: ينقضِي أمرُها، وتَخِفُّ أثقالُها، ولايَبْقَى قِتال.

(يُزِيغُ) زاغَ الشيءُ يَزِيغُ: إذا مالَ.

(نواصِيهَا) النَّوَاصِي: جمع ناصِيَة، وهو شعَرُ مقدَّمِ الرأس.

(عَقْرُ الدَّارِ) ـ بالفتح ـ: أَصْلُها، وهو محلَّةُ القَوْم. وأهلُ المدينةِ يقولون: عُقْرُ الدَّارِ ـ بالضم.

الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ ـ (ت د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيري، بِكَ أَحُولُ، وبكَ أصولُ، وبكَ أُقاتِل». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أنتَ عَضُدي، وأنتَ نَصِيري، وبكَ أُقاتِلُ»[٣].

(أَحُولُ) قال الخطابي: معنى قوله: «بك أحول»: أحتال. قال: وقال ابنُ الأنْبَاري: الحَوْلُ في كلامِ العرب: معناه: الحِيلَة. قال: ومنه قولك: «لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله» أي: لاحيلةَ لي في دفع سُوءٍ ولادَرْكِ قوةٍ إلا بالله.

---

(١) في النسائي: «وأنتم تتبعوني أفنادًا يضرب بعضكم رقاب بعض.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢١٤ (٣٥٦١) في الخيل، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٦٥١٦).

(٣) الترمذي (٣٥٨٤) في الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا؛ وأبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد: باب مايدعى عند اللقاء؛ وإسناده صحيح، وحسَّنَه الترمذي.

وقيل: معناه: الدَّفْعُ والمَنْع، من قولك: حَالَ بين الشيئينِ: إذا مَنَعَ أحدَهما عن الآخر.

(أَصُولُ) أي: أسْطُو.

١٠٥٠ - (د - ابن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان هو وجُيُوشُه إذا عَلَوُا الثَّنَايا كبَّرُوا، وإذا هبَطُوا سَبَّحُوا، فوُضِعَتِ الصلاةُ على ذلك. أخرجه أبو داود[1].

(الثَّنَايا): جمع ثَنِيَّة، وهي ماارتَفَعَ من الأرض كالنَّشَزِ.

١٠٥١ - (د سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: كانَ شِعَارُ المهاجرين عَبْدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمن. أخرجهُ أبو داود[2].

(شِعَار) الشِّعَارُ: العلامةُ[3].

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب مايقول الرجل إذا سافر؛ وهو معضل كما حققه الحافظ في «أمالي الأذكار» فقد جاء في «شرح الأذكار» ٥/ ١٤٠ لابن علان ما نصه: قال الحافظ: وقع في هذا الحديثِ خلَلٌ من بعضِ رواته، وبيانُ ذلك أنَّ مسلمًا وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من روايةِ ابنِ جُريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استوَى على بعيره خارجًا إلى سفر كبَّرَ ثلاثًا. . . الحديث، إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا. ووقع عند أبي داود بعد «حامدون» وكان النبي ﷺ وجيوشه. . . إلى آخره. وظاهره أن هذه الزيادةَ بسند التي قبلَها، فاعتمد الشيخ - أي النووي - على ذلك وصرَّحَ بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر، فإنَّ أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديثَ إلى قوله: «لِرَبِّنا حامدون» ثم أوردَ ثلاثةَ عشرَ حديثًا بين مرفوعٍ وموقوف، ثم قال بعدَها: أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صَعِدوا الثنايا كَبَّروا، وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاةُ على ذلك. هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه. وهذا من أدَقِّ ماوجد في المُدْرَج، وسيأتي برقم (٢٢٧٩)، وهو صحيح دون قوله: فوضعت الصلاة على ذلك، أي: حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٥) في الجهاد: باب الرجل ينادي بالشعار، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وفيه أيضًا عنعنةُ الحسن.

(٣) وجاء في اللسان (شعر): والشِّعَارُ: العلامةُ في الحرب وغيرها؛ وشعارُ العساكر: أنْ يَسِموا لها=

١٠٥٢ ـ (د ـ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَع) رضي الله عنه، قال: أَمَّرَ علينا رسولُ الله ﷺ مرَّةً أبا بكرٍ في غَزَاةٍ، فبَيَّتْنَا ناسًا من المشركين نَقْتُلُهم، وقتَلتُ بيدي تلك الليلةِ سبعةَ أَهْلِ أبياتٍ من المشركين، وكان شعارُنا: أَمِتْ.

وفي روايةٍ أُخرى: يامَنْصورُ أَمِتْ، يامَنْصُ أَمِتْ. أخرجه أبو داود، وانتهَتْ روايتُه عند «أَمِتْ» الأولى.

وفي أُخرى لأبي داودَ أيضًا قال: غَزَوْنا مع أبي بكرٍ زَمَنَ النبيِّ ﷺ فكانَ شِعَارُنا: أَمِتْ أَمِتْ[١].

(فبيَّتْنا) التَّبْييتُ: الطُّرُوقُ ليلاً على غفلة، للغارةِ والنَّهْبِ.

(أَمِتْ أَمِتْ): أمْرٌ بالموت، وقوله: يامَنْصُ، ترخيمُ منصور، بحذفِ الراء والواو، والمراد: التفاؤل بالنَّصْر، مع حصولِ الغرَض بالشِّعَار، لأنَّهم جعلوا هذا اللفظَ بينهم علامةً يَعرِفُ بعضُهم بعضًا بها لأجلِ ظلمةِ الليل.

١٠٥٣ ـ (ت د ـ المُهَلَّبُ [بنُ أبي صُفْرَة]) رحمه الله، عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنْ بيَّتَكُمُ العدوُّ فقولُوا حَم، لايُنْصَرون».

ورُوِي عن المُهَلَّبِ مُرْسَلاً عن النبيِّ ﷺ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

= علامةً يَنْصِبُونها لِيَعرفَ الرجلُ بها رُفْقَتَهُ. وفي الحديث: إنَّ شِعَارَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ في الغَزْوِ: يامَنْصُورُ أَمِتْ أَمِتْ! وهو تفاؤلٌ بالنَّصْر بعدَ الأمرِ بالإماتةِ. واستشعرَ القومُ إذا تداعَوْا بالشِّعَار في الحرب.

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٦) في الجهاد: باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار، و(٢٦٣٨) في الجهاد: باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة، عن أبيه، وسنده حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٦ (١٦٠٦٣)؛ وابن ماجه (٢٨٤٠) في الجهاد: باب الغارة والبيات؛ والدارمي في سننه (٢٤٥١) من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزتُ رجلاً فقتلته، فنفلَني رسولُ الله ﷺ سلبَه، فكان شعارُنا مع خالدِ ابن الوليد: أَمِتْ، يعني اقْتُلْ. وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد: باب ماجاء في الشعار؛ وأبو داود (٢٥٩٧) في الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٦٥ (١٦١٧٩)؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٢٧٦ عن أبي داود والترمذي وقال: وهذا إسنادٌ صحيح.

وفي رواية ذكرها رَزِين، ولم أجدْها في الأصول، قال: سمعتُ المُهَلَّبَ - وهو يخافُ أنْ يُبَيِّتَهُ الخوارجُ - يقول: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول - وهو يخافُ أن يُبَيِّتَهُ الحَرُورِيَّةُ - سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وهو يخافُ أنْ يُبَيِّتَهُ أبو سفيانَ -: «إنْ بُيِّتُّمْ، فإنَّ شعارَكم حَم لايُنْصَرُون»[(١)].

(الحَرُورِيَّةُ): طائفةٌ من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُورَاء - اسم قرية - يُمَدُّ ويُقصَر، كان أولُ مجتمعهم بها، وتَحكيمُهُم فيها.

(حَم لايُنصَرُون) هذه أيضًا علامةٌ لهم في الحرب كالأول، وقال أبو عبيدة: معناه: اللهمَّ لايُنصَرون. وقال ثعلب: هو إخبار، معناه: والله لايُنصرون، قال: ولو كان دُعَاءً لكان مجزومًا، وإنما جعلَهُ قَسَمًا بالله، لأنَّ «حمَ» فيما يقال: اسمٌ من أسماءِ الله، فكأنَّه قال: واللهِ لايُنصرون.

١٠٥٤ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَة». أخرجه الجماعة، إلا الموطأ والنسائي[(٢)].

---

(١) قال القاري في شرح المشكاة ٧/ ٢٣٤: قال القاضي: أيْ علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام؛ والشعار في الأصل: العلامة التي تُنصب ليعرف الرجلُ بها رُفقتَه؛ و«حَم لايُنصرون» معناه: بإيماننا بما في هذه السور، وما أفادَنا من الثقةِ بربنا، لاينصرون.
والحواميم السبع لها شأنٌ، قال حُميد بن زنجوَيْه: حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنَّ مثل القرآن كمثلِ رجلٍ انطَلَق يرتادُ لأهله منزلاً، فمرَّ بأثر غيث، فبينما هو يسير فيه ويتعجَّب منه، إذ هبطَ على روضاتٍ دَمِثات، فقال: عجبتُ من الغيث الأول، فهذا أعجب منه وأعجب. فقيل له: إنَّ مثل الغيث الأول مثل عظم القرآن، وإنَّ مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن. ذكره ابن كثير ٧/ ٢٧٥.
قال القاري: فنبَّه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى، مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم، وأمرهم أن يقولوا: «حم» ثم استأنف وقال: «لاينصرون» جوابًا لسائل عسى أن يقول: ماذا يقول إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لاينصرون.

(٢) البخاري (٣٠٣٠) في الجهاد: باب الحرب خدعة؛ ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب؛ والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد: باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب؛ وأبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد: باب المكر في الحرب؛ وأحمد في المسند (١٣٧٦٥ =

(الحربُ خَدْعَةٌ) يعني: أنَّ أمرَها يَنقضي بمرَّةٍ واحدةٍ من الخداع، قال الخطابي: هذا الحرفُ يُرْوَى بفتح الخاء وسكون الدال، وهو أفصَحُها وأصوَبُها، [وبضم الخاء وسكون الدال]، وبضم الخاء وفتح الدال، فمعنى الأولى: المرَّةُ الواحدةُ من الخداع؛ أي أنَّ المُقاتِلَ إذا خُدع مرَّةً واحدةً، لم يكنْ لها إقالة، ومعنى الثانية: الاسمُ من الخِداع، ومعنى الثالثة: أرادَ أنَّ الحربَ تَخْدَعُ الرجال، وتُمَنِّيهم، ولا تَفِي لهم، كما يُقال: فلانٌ رَجُلٌ لُعَبَةٌ: إذا كان يكثرُ اللَّعِبَ، وضُحَكَة: للذي يُكثر الضَّحِك.

١٠٥٥ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدَعَةً.

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». أخرجهُ البخاري ومسلم[1].

١٠٥٦ ـ (د ـ كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا ناحِيَةً **وَرَّىٰ بغيرِها**، وكان يقول: «الحربُ خَدْعَةٌ». أخرجه أبو داود[2].

(وَرَّىٰ بغيرِها) ورَّى: ستَرَ وأخفَى؛ يعني أنَّهُ كان إذا أرادَ أن يقصدَ جِهَةً أظهرَ أنَّهُ يُريدُ غيرَها، لئلا ينتهيَ خبرُهُ إلى مقصِدِه، فيستعدُّوا للقائه.

١٠٥٧ ـ (ط د س ـ معاذ بن جبل) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فأمَّا منِ ابْتَغَى وَجْهَ الله، وأطاعَ الإمام، وأنفَقَ **الكريمةَ**، **وياسَرَ الشَّرِيك**، واجْتَنَبَ الفسادَ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ[3] أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا **وَرِيَاءً وسُمْعَةً** وعَصَى الإمامَ، وأفْسَد في الأرض، فإنَّه لم يَرْجِعْ **بالكَفَاف**». هذه روايةُ أبي داود والنسائي.

= و١٣٨٩٦). قال الحافظ: وفي الحديث التحريض على أخذِ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمنْ أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة. كما قال المتنبي:

الرأيُ قبلَ شجاعةِ الشجعانِ ... هو أوَّلٌ وهي المَحَلُّ الثاني

(١) البخاري (٣٠٢٩) في الجهاد: باب الحرب خدعة؛ ومسلم (١٧٤٠) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٢ (٨٠٥٠)، وسيأتي برقم (٨٨٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٣٧) في الجهاد: باب المكر في الحرب، وإسناده صحيح، وجملة: ورَّىٰ بغيرها في صحيح البخاري، فمن حديث توبة كعب بن مالك الطويل، وسلف برقم (٦٦٢).

(٣) في هامش (ظ) مانصه: «نبهه بالفتح، كذا قيَّدَهُ أبو علي نبهه بضم العين».

وفي رواية الموطأ قال: «الغزو غزوانِ، فغَزْوٌ تُنْفَقُ فيه الكريمةُ، ويُيَاسَرُ فيه الشَّرِيك، ويُطَاعُ فيه ذو الأمر، ويُجْتَنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّه؛ وغَزْوٌ لاتُنْفَقُ فيه الكريمةُ، ولايُيَاسَرُ فيه الشريك، ولايُطَاعُ فيه ذو الأمر، ولايُجْتَنَبُ فيه الفسادُ، فذلك الغَزْوُ لايَرْجِعُ صاحِبُهُ كَفَافاً»[1].

(الكريمة): النَّفِيسَةُ الجَيِّدَةُ من كلِّ شيء.

(وياسَرَ الشَّرِيك) مُيَاسَرَةُ الشَّرِيك: هي التساهُلُ معه، واستعمالُ اليُسْرِ معه، وترك العُسْر، وهي مُفاعلةٌ من اليُسْر.

(سُمعةً ورياءً) يُقال: فلانٌ فعل الشيءَ رِيَاءً وسُمْعَةً، أيْ: فعلَهُ لِيَرَاهُ الناسُ ويسمعوه.

(كَفَافًا) الكَفَافُ: السَّوَاءُ والقَدْر، وهو الذي لايَفْضُلُ عنه ولايُعْوِزُهُ.

١٠٥٨ - (خ - موسى بن أنس) رضي الله عنهما، قال: - وذكر يومَ اليَمَامة - قال: أتَى أنسٌ ثابتَ بنَ قيس وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ، وهو يتَحَنَّطُ فقال: يا عمِّ، ما يَحْبِسُك ألا تَجيءَ؟[2] قال: الآنَ يا بنَ أخي، وجعلَ يتحنَّطُ من الحَنُوطِ، ثم جاء فجلس - يعني في الصف - فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجُوهنا حتى نُضَارِبَ القَوْمَ، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسولِ الله ﷺ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقْرَانَكم.

قال الحُميدي: هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري، أنَّ موسى بن أنس قال: أتى أنسٌ ثابتَ بنَ قيس، ولم يقل: عن أنس.

قال: وأخرجه البخاري أيضًا تَعْلِيقًا عن ثابت عن ....

---

(١) سنن أبي داود (٢٥١٥) في الجهاد: باب من يغزو ويلتمس الدنيا؛ والنسائي ٦/ ٤٩ (٣١٨٨) في الجهاد: باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، و٧/ ١٥٥ (٤١٩٥) في البيعة: باب التشديد في عصيان الإمام؛ والدارمي (٢٤١٧) في الجهاد: باب في صفة الغزو غزوان؛ وأحمد في المسند (٢١٥٣٧)؛ وإسنادُهُ صحيح، فقد صرَّحَ بقيَّةُ بالتحديث عند أبي داود وأحمد، وفي الرواية الثانية للنسائي؛ والموطأ ٢/ ٤٦٦ (١٠١٥) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد موقوفًا على معاذ وهو في معنى رواية أبي داود والنسائي.

(٢) قوله «ألا تجيء» بالنصب، و«لا» زائدة، وبالرفع وتخفيف اللام.

أنس[١]، ولم يذكُرْ لفظَ الحديث[٢].

(حَسَرَ) حسرَ عن رأسِه ويَدِه: أي كشَفَهما.

(يَتَحَنَّطُ): يستعملُ الحَنوط؛ وهو ما يُطَيَّبُ به كفَنُ الميت خاصة، فكأنه أرادَ بذلك الاستعدادَ للموت، وتوطين النفس على ذلك، والصبرَ على القتال.

(أقْرَانكم) الأقران: جمع «قِرْن» بكسر القاف، وهو نظيرُك في الحرب، وكفؤك في القتال.

١٠٥٩ - (د - قيس بن عُبَاد) رحمه الله[٣]، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرَهُونَ الصَّوتَ عندَ القِتال. أخرجهُ أبو داود[٤].

(يكرهون الصَّوت): كراهيةُ الصوتِ في القتال: مثل أنْ يُنَادِيَ بعضُهم بعضًا، أو يَفْعَلَ أحدُهم فعلاً له أثَر، فيصيح ويُعَرِّف نفسَه على جهةِ الفَخْرِ والعُجْب، ونحوِ ذلك.

١٠٦٠ - (د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثْلَ ذلك. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) قال الحافظ: كذا قال، وكأنه أشار إلى أصلِ الحديث، وإلا فرواية حماد أتمُّ من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه أن ثابتَ بنَ قيس بن شماس جاء يوم اليمامةِ وقد تحنَّطَ ولبِسَ ثوبين أبيضين يكفن فيهما، وقدِ انهزَمَ القومُ، فقال: اللهم إنِّي أبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ماعوَّدتم أقرانكم، منذ اليوم، خلُّوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتلَ حتى قُتل، وكانت دِرعُه قد سرقت، فرآه رجلٌ فيما يرى النائم، فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فأوصاهُ بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه.

(٢) البخاري (٢٨٤٥) في الجهاد: باب التحنُّط عند القتال.

(٣) قيس بن عُبَاد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القيسي الضُّبعي - بضم الضاد المعجمة - أبو عبد الله البصري؛ مخضرمٌ ثقة؛ روى عن عمر وعلي وعمار، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين، مات بعد الثمانين.

(٤) سنن أبي داود (٢٦٥٦) في الجهاد: باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، إسناده حسن وهو موقوف.

(٥) سنن أبي داود (٢٦٥٧) في الجهاد: باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، وإسناده ضعيف مرفوعًا.

=

١٠٦١ ـ (أبو الدرداء) رضي الله عنه، كان يَقِفُ حينَ يَنْتَهي إلى الدَّرْبِ في مَمَرِّ الناسِ إلى الجِهاد، فيُنَادي نِداءً يُسْمِعُ الناس: أيُّها الناسُ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ويَظُنُّ أنَّه إنْ أُصِيبَ في وجهِهِ هٰذا لم يَدَعْ له قَضَاءً فَلْيَرْجِعْ ولايَتَعَنَّى، فإنَّهُ لايَعُودُ كَفَافًا. أخرجه[1].

(في وجهه هٰذا): مُنْصَرَفُه، والجِهَةُ التي يُريدُ أن يتوجَّهَ إليها.

١٠٦٢ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال له رجلٌ: أُريدُ أن أبيعَ نفسي من الله، فأُجَاهِدَ حتى أُقْتَلَ. فقال: وَيْحَكَ، وأين الشُّرُوط؟ أينَ قولُه تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]. أخرجه[2].

(وأين الشُّرُوط؟) أرادَ بالشروط ماذكرَهُ من التَّوْبةِ والعِبادةِ والحمد، وباقي الأشياء التي عدَّها في الآية جميعها.

الفصل الثالث

في صدقِ النيّةِ والإخلاص

١٠٦٣ ـ (خ م ت د س ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً: أيُّ ذلك في سَبِيل الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا».

زادَ في رواية: «فهو في سبيل الله». هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي قال: إنَّ أعرابيًّا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: الرجلُ

---

(١) في الأصل بياض.
(٢) في الأصل بياض.

يُقاتِلُ للذِّكْر، ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ[١]، ويقاتِلُ لِيَغْنَم، ويُقاتل لِيُرَى مكانُهُ، فمَنْ في سبيل الله؟ قال: «من قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله».

ولم يذكرِ النسائي «ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ»[٢].

(حَمِيَّةً) الحَمِيَّةُ: الأنَفَةُ، والاحْتِماءُ لِمَنْ يَلْزَمُكَ أمْرُه.

(للذِّكْر): أيْ لِيُذْكَرَ بين الناس، ويوصَف بالشجاعة.

١٠٦٤ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجُلاً قال: يارسولَ الله، رجلٌ يُرِيدُ الجهادَ في سبيل الله، وهو يَبْتَغِي عَرَضًا من عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لاأجْرَ لهُ». فأعْظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرَسولِ الله، لَعَلَّكَ لم تُفْهِمْهُ، فقال: يارسولَ الله، رجلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سبيل الله، وهو يبتغي عرَضًا من عرَضِ الدُّنيا؟ قال: «لاأجْرَ لَهُ». فقالوا للرجل: عُدْ لِرسولِ الله ﷺ، فقالَ له الثالثةَ، فقال: «لاأجْرَ له». أخرجه أبو داود[٣].

(عَرَضٌ) عَرَض الدنيا: مَتَاعُها. وقيل: هو ماعدا الدينار والدرهم.

١٠٦٥ ـ (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أخْبِرْني عن الجِهَادِ والغَزْو. فقال: «يا عَبْدَ الله بنَ عمرو، إنْ قاتَلْتَ صابِرًا مُحْتَسِبًا

---

(١) في (ظ): «للحمد».

(٢) البخاري (٢٨١٠) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٣١٢٦) في فرض الخمس: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟، و(١٢٣) في العلم: باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا، و(٧٤٥٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ والترمذي (١٦٤٦) في فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا؛ وأبو داود (٢٥١٧) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ والنسائي ٦/ ٢٣ (٣١٣٦) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ وابن ماجه (٢٧٨٣) في الجهاد: باب النيّة في القتال؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢ (١٨٩٩٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٥١٦) في الجهاد: باب فيمن يغزو ويلتمس الدُّنيا؛ وأحمد في المسند (٨٥٧٥)؛ وفي سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب مايشهدُ له، وسيذكر بعضه المصنف. أقول: وهو حديث حسن.

بعثَكَ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، وإنْ قَاتلتَ مُرائِيًا مُكاثِرًا، بعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكاثِرًا، ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو، عَلى أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلتَ بعثَكَ الله على تِلْكَ الحال». أخرجه أبو داود(١).

(مُحْتَسِبًا) الاحتسابُ في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: هو البِدَارُ إلى طلبِ الأجر، وتحصيله بالصبرِ والتسليم، أو باستعمال أنواع البرِّ ومُرَاعاتِها، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجوِّ منها.

ومنه يقال: احتسبَ فلانٌ ابنًا له: إذا مات كبيرًا: أي جعل أجرَهُ له عند الله ذخيرةً، والحِسْبَةُ: الاسم، وهي الأجر.

١٠٦٦ ـ (س ـ أبو أمامة الباهلي) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أرَأيتَ رجُلاً غزَا يَلْتَمِسُ الأجرَ والذِّكْرَ، مالَهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لاشَيءَ له». فأعادَها ثلاثَ مِرَارٍ، يقولُ رسولُ الله ﷺ: «لاشيءَ له». ثم قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لايَقْبَلُ من العمَلِ إلا ما كان له خالصًا، وابْتُغِيَ بهِ وجهُه». أخرجه النسائي(٢).

١٠٦٧ ـ (س ـ عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَزَا في سَبيل الله، ولم يَنْوِ إلا عِقَالاً فله مانَوَى».

وفي أُخرى: «وهو لايُرِيدُ إلا عِقالاً فله مانوى». أخرجه النسائي(٣).

(عِقالاً) العِقَالُ: حُبَيْلٌ صغير تشدُّ به رُكْبَةُ البعير لئلا يَفِرَّ، يقول: من جاهدَ وكان نِيَّتُه أن يغنمَ ولو عِقالاً، فإنَّ ذلك أجره.

١٠٦٨ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ

---

(١) سنن أبي داود (٢٥١٩) في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العُلْيا، وفي سنده العلاءُ بنُ عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان، فهو حديث ضعيف.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٥ (٣١٤٠) في الجهاد: باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، وسنده حسن.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٢٤ و٢٥ (٣١٣٨ و٣١٣٩) في الجهاد: باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، وهو حديثٌ حسن في الشواهد.

الشهادةَ صادِقًا أُعْطِيَها وإنْ لم تُصِبْهُ»[(١)]. أخرجه مسلم[(٢)].

(الشهادة): القتلُ في سبيل الله تعالى، وإنما سُمِّي القَتِيلُ فيه شهيدًا، لأنَّ الله وملائكته شهودٌ له بالجنَّة. وقيل: لأنَّه ممن يُستشهدُ به يوم القيامةِ مع النبي ﷺ على الأمَم.

١٠٦٩ ـ (د ـ يَعْلَى بن مُنْيَة) رضي الله عنه، قال: آذَنَ رسولُ الله ﷺ بالغَزْوِ وأنا شيخٌ كبير، ليس لي خادِمٌ، فالتَمَسْتُ أجيرًا يَكْفيني، وأُجْرِي لهُ سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فلمَّا دنا الرحيلُ أتاني فقال: ماأدْرِي ما السُّهْمانُ؟ ومايبلُغُ سَهْمِي؟ فسَمِّ لي شيئًا، كان السَّهْمُ أوْ لم يكنْ، فسمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أردْتُ أنْ أُجْرِيَ له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانير، فجِئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له أمْرَهُ، فقال: «ماأجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدُّنيا والآخرةِ إلا دَنانيرَهُ التي سَمَّى». أخرجه أبو داود[(٣)].

(سُهْمان) السُّهْمان: جمع سهم: وهو النَّصِيب.

١٠٧٠ ـ (س ـ شدَّاد بن الهاد) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبيِّ ﷺ، فآمَنَ به واتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك. فأوْصَى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِهِ، فلما كانت غَزاةٌ، غَنِمَ النبيُّ ﷺ شيئًا، فقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ماقَسَمَ له، وكانَ يَرْعَى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ماهذا؟ قالوا: قِسْم قَسَمَ لكَ النبيُّ ﷺ. فأَخَذَهُ، فجاءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ماهذا؟ قال: «قَسَمْتُهُ لكَ». قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكنِ اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمَى إلى هاهُنا ـ وأشارَ إلى حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فأموتَ فأدْخُلَ الجنَّة. فقال: «إنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوا قليلاً ثم نَهَضُوا في قتالِ العَدُوِّ، فأُتِيَ به النبيّ ﷺ يُحْمَلَ قد أَصَابَهُ سَهْمٌ حيثُ أشارَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أهُوَ هُو؟» قالوا: نعم. قال: «صَدَقَ اللهَ فصَدَقَهُ». ثم كَفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمَهُ فصَلَّى عليه،

---

(١) وفي الروايةِ الأخرى: «من سأل الله الشهادةَ بصدق، بلَّغَهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» قال النووي: معنى الرواية الأولى مفسرٌ من الثانية. ومعناهما جميعًا: أنه إذا سألَ الشهادةَ بصدق، أعطي من ثواب الشهداء، وإن مات على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادةِ واستحباب نية الخير.

(٢) مسلم (١٩٠٨) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٣) سنن أبي داود (٢٥٢٧) في الجهاد: باب الرجل يغزو بأجرِ الخدمة، وإسناده صحيح.

فكانَ ممَّا ظهرَ من صلاتِه: «اللهمَّ هذا عبدُك خرجَ مُهاجرًا في سبيلك، فقُتِلَ شهيدًا، وأنا شهيدٌ على ذلك». أخرجه النسائي(١).

١٠٧١ - (د - **عبد الرحمن بن أبي عقبة**) رحمه الله، عن أبيه - وكان مَولًى من أهْلِ فارس - قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ أحُدًا، فضَرَبْتُ رجلاً من المشركين، فقلتُ: خُذْها وأنا الغُلامُ الفارسيّ، فالتفت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هلا قلت: وأنا الغلام الأنصاري، ابنُ أُختِ القومِ منهم»(٢). أخرجهُ أبو داود، وانتهت روايتهُ عند قوله: «الأنصاري»(٣).

١٠٧٢ - (د - **قيس بن بِشر التَّغْلِبي**) رحمه الله، قال: أخْبَرني أبي - وكانَ جليسًا لأبي الدَّرْداء - قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقالُ له ابنُ الحَنْظَلِيّة(٤)، وكان رجلاً مُتَوَحِّدًا، قَلَّمَا يُجالِسُ الناسَ، إنَّما هو صلاةٌ، فإذا فرغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ، حتى يأتيَ أهلَهُ قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولاتَضُرُّكَ. قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً فقَدِمَتْ، فجاءَ رجلٌ منهم، فجلسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لرجلٍ إلى جَنبِهِ: لو رأيتَنا حين التَقَيْنا مع العدوِّ، فحملَ فُلانٌ فَطعنَ رجلاً منهم، فقال: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الغِفَاريّ(٥)؛ كيف ترى في قوله؟ فقال: ما أُراهُ إلا قد بَطَلَ أجْرُهُ. فسمعَ بذلك آخَرُ فقال: ما أرى بما قال بَأْسًا. فتنازَعَا حتى سمعَ رسولُ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! لابأسَ أن يُؤجَرَ ويُحْمَد». قال أبي: فرأيتُ أبا الدرْداءِ سُرَّ بذلك،

---

(١) سنن النسائي ٤/ ٦٠ (١٩٥٣) في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، وإسناده صحيح.
(٢) زادتْ نسخة (ظ) هنا: «ومولى القوم منهم».
(٣) سنن أبي داود (٥١٢٣) في الأدب: باب في العصبية؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٤) في الجهاد: باب النية في القتال؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥ (٢٢٠٠٩)؛ وفي سنده ابن إسحاق وقد عنعن، وعبد الرحمن بن أبي عُقبة لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وقوله «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أبو داود (٥١٢٢) من حديثِ أبي موسى الأشعري، [والذي سيأتي برقم (٧٤١٢)] وهو في «الصحيحين» من حديث أنس [وسيأتي برقم (٦١٥٨)] مختصرًا ومطوّلاً.
(٤) قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٥٣: ابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية أمه. وقيل: هي أم جده، وهو من بني حنظلة بن تميم.
(٥) في (ظ): «وأنا الغلام الأنصاري».

وجعلَ يرفَعُ رأسَهُ إليه ويقول: أنتَ سمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ فيقول: نعم. فما زالَ يُعِيدُ ذلك عليه، حتى إنِّي لأقول: لَيَبْرُكَنَّ على رُكْبَتَيْهِ. قال: ثم مرَّ بنا يومًا آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولاتَضُرُّك. قال: نعم، قال لنا رسولُ الله ﷺ: «المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالْبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقةِ لايَقْبِضُها»، ثم مرَّ بنا يومًا آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولاتضرُّكَ. قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ خُرَيْمٌ الأسديُّ![1]، لولا طُولُ جُمَّتِهِ، وإسْبالُ إزارِهِ». فبَلَغَ ذلك خُرَيمًا، فعَجِلَ وأخذَ شفرةً، فقطعَ بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيه، ورفعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقَيْه، ثم مرَّ بنا يومًا آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولاتضرُّك. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكم قادِمُونَ على إخوانكم، فأَصْلِحُوا رِحَالَكم، وأَصْلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنَّكم شامَةٌ في الناس، فإنَّ الله لايُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ». أخرجه أبو داود[2].

(مُتَوَحِّدًا) المتوحِّدُ: متفعِّلٌ من الوحدة، وهو المنفرِد وحدَه، لا يُخالِطُ الناسَ ولايُجالسُهم.

(كلمةً تنفعُنا) نصَبَ «كلمةً» بإضمارِ فعلٍ تقديره: حدِّثْنا، أو أسْمِعْنا كلمةً تنفَعُنا.

(سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من الجيش، يبلُغُ أقصاها أربع مئةِ رجل.

(جُمَّتَهُ) الجُمَّة: مجتمع شعر الرأس.

(إسبالُ إزاره) إسبال الإزَار: إرخاؤه على القدَم لِينَالَ الأرض، وهو من زِيِّ المتكَبِّرين.

(شامةٌ) الشامَةُ في الجسد: معروفةٌ، أرادَ: كُونوا بين الناس أحسنَهم زِيًّا وهَيئَةً، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم، كما يُنْظَرُ إلى الشامةِ وتَظْهَرَ للرائينَ دونَ باقي الجَسَدِ

---

(١) خُريم: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم ـ هو ابن فاتك ـ بالفاء، وبعد الألف تاء ثالث الحروف مكسورة وكاف ـ ولخريم ولأبيه فاتك صحبة. وكنيته: أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن.

(٢) سنن أبي داود (٤٠٨٩) في اللباس: باب ماجاء في إسبال الإزار، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٣٥ (٧١٧٠). أقول: وفي سنده قيس بن بُسر وأبوه، وهما لا يعرفان، وإسناده ضعيف بطوله، ولبعضه شواهد.

من الإنسان.

(الفُحْش): الرديءُ من القول القبيح.

(والتَّفَحُّش): التَّفعُّل منه.

الفصل الرابع

في أحكام القتال والغَزْو

١٠٧٣ - (م د ت - بُرَيدةُ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أوْصَاهُ في خاصَّتِهِ بتَقوىٰ الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغْزُوا باسْمِ الله، في سَبِيل الله، قاتِلُوا مَنْ كفرَ بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولاتَقْتُلوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عدوَّكَ من المُشركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ - أو خِلالٍ - فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم[1] إلى الإسلام، فإنْ أجابوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبِرْهم، أنَّهم إنْ فعلوا ذلك، فلهم ما للمُهاجرين، وعليهم ما على

---

(١) قال النَّوَوِي: هو في جميع نسخ مسلم «ثم ادعهم» قال القاضي عياض: صواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطِها على الصواب، في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها.

وقال المازري: ليست «ثم» هنا زائدة، بل دخلتْ لاستفتاح الكلام.

ومعنى الحديث: أنهم إذا أسلموا يستحبُّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولاغزو، فيجري عليهم أحكام الإسلام، ولاحق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكونُ لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها.

قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحقَّ لهم في الفيء، والفيء للأجناد، ولايعطى أهلُ الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقة من الفيء، واحتجَّ بهذا الحديث، وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحدٍ منهما إلى النوعين.

وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لايسلم له.

المهاجرين، فإن أبَوْا أنْ يتحوَّلوا منها، فأخبِرْهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمين يَجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين، ولايكونُ لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيءٌ، إلا أنْ يُجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ همْ أبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هم أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم[1]، فإنْ [هم] أبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتِلْهم، وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولاذِمَّةَ نبيِّه، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحابِكَ، فإنَّكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم وذِمَّة أصْحابِكمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسولِه، وإذا حاصرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، وأَرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهمْ على حُكْمِ الله، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك، فإنك لاتدري: أَتُصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ، أم لا؟». هذه رواية مسلم.

و أخرجه الترمذي مختصرًا، وهذا لفظه:

قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أَميرًا على جَيشٍ أَوصاه في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغْزُوا باسمِ الله، وفي سبيل الله، قاتِلوا من كَفَرَ بالله، اغْزُوا ولاتَغُلُّوا، ولاتغدِرُوا، ولاتُمثِّلوا، ولاتقتُلوا وَليدًا». قال: وفي الحديث قصةٌ.

وأخرجه أيضًا في موضِعٍ آخر من كتابه مثل مسلم بطوله، وأسقط منه ذِكْرَ الجِزية وطلَبَها منهم، والباقي مثله.

وقال بعدَه: من روايةٍ أُخرى نحوه بمعناه، ولم يذكر لفظه: إلا أنه قال: وزادَ... وذكر حديث الجزية.

وأخرجه أبو داود، نحوَ روايةِ مسلم بتَغْيير بعضِ ألفاظِه، وأسقطَ منه حديثَ: «ذِمَّةَ

---

(١) قال النووي: هذا مما يستدلُّ به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيًا كان أو عجميًا، كتابيًا أو مجوسيًا أو غيرهما.
وقال أبو حنيفة: تؤخذُ الجزيةُ من جميع الكفار، إلا مشركي العرب ومجوسِهم. وقال الشافعي: لاتقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، عربًا كانوا أو عجمًا. ويحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ويتأول هذا الحديث: على أنَّ المُرادَ بأخذِ الجزية أهل الكتاب، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلومًا عند الصحابة.

الله ورسوله» وزادَ في آخره: «ثم اقْضُوا فيهم بعدُ ما شئتُمْ». وأسقطَ من أوَّلِهِ من قوله: «اغْزُوا باسمِ الله» إلى قوله: «وَلِيدًا»، ثم عاد وأخرجه عَقِيبَ هذا الحديث مُفردًا، فصار الجميعُ مُتَّفَقًا عليه[1].

(خاصته) خاصَّةُ الإنسان: نفسُه ومنْ يَلْزَمُه أمْرُه من أهلِه وأقاربِهِ وأصحابِهِ.

(لاتَغُلُّوا) الغُلُّ: الخِيَانة، والغُلولُ: ما يُخفيه أحدُ الغُزاة من الغَنِيمة، ولم يُحضِرْه إلى أميرِ الجيش ليُدخِلَهُ في القِسْمَة.

(لاتُمَثِّلُوا) المُثْلَة: تشويهُ خِلْقَةِ القَتِيل، والتَّنْكِيلُ به.

(وليدًا) الوليد: الصبيُّ الصغير، والجمع: وُلدان.

(خِلال) الخِلالُ: جمعُ خَلَّة، وهي الخَصْلَة.

(أعراب) الأعراب: ساكِنُو الباديةِ من العرب.

(الغَنِيمة): ما حصَّلَه الغُزاةُ بسيوفهم عن قتال.

(الفَيْءُ) ما حصلَ لهم من أموالِ العدوِّ عن غير قتال.

(الجزية): البَرَاءة، وهي فِعْلَة، من جزيت.

(يُخْفِرُوا الذِّمَّة): الذِّمَّة: الأمانة، وإخفارُها: نَقْضُها وتركُ العملِ والوفاء بها.

(تُنْزِلهم) أي: تُلْجِئهم، وأصلُه: كأنه يضطرُّه إلى أن ينزل من العُلُوِّ إلى السُّفل.

١٠٧٤ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عون) رحمه الله، قال: كَتَبْتُ إلى نافعٍ أسألُه عن الدُّعَاءِ قبلَ القتالِ؟ فكَتَبَ إليَّ: إنما كان ذلك في أولِ الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المصْطَلِقِ وهُم غارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقَى على الماء، فقتَلَ مُقاتِلَتَهم، وسَبَىٰ

---

(١) مسلم (١٧٣١) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث؛ والترمذي (١٦١٧) في السير: باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال، و(١٤٠٨) في الديات: باب ماجاء في النهي عن المُثلة؛ وأبو داود (٢٦١٢) في الجهاد: باب دعاء المشركين، ومختصرًا (٢٦١٣)؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد: باب وصية الإمام؛ وأحمد في المسند ٣٥٢/٥ (٢٢٤٦٩)؛ والدارمي (٢٤٣٩) في السير: باب وصية الإمام للسرايا.

ذَرَارِيَّهُمْ، وأصاب يومَئذٍ جُوَيْرِيَةَ. حدَّثني به عبدُ الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[(١)].

إلا أنَّ في كتابِ مسلم: قال يحيى: أحْسِبُه قال: جُوَيْرِيَةَ ـ أو: البتَّةَ[(٢)] ابنةَ الحارث[(٣)].

(الدُّعاء قبلَ القِتال) أرادَ بالدُّعاء: الإنذار، وأنْ يدعوَهم إلى الإسلام قبلَ أن يقاتلَهم.

(غارُّون) الغِرَّةُ: الغَفْلَة، ورجلٌ غارٌّ، وقومٌ غارُّون.

(سَبْيَهم) سبيتُ العدُوَّ سبْيًا: إذا أسرْتَه، واستوليتَ عليه.

(جُوَيْرِية) تصغير جارية، هي زوجُ النبيِّ ﷺ، وهي جُوَيرية بنت الحارث.

١٠٧٥ ـ (ت ـ **أبو البَخْتَرِيِّ [سعيد بن فيروز]**) رحمه الله، **أنَّ** جيشًا من جُيوشِ المسلمين كان أميرَهم سلمانُ الفارِسيُّ ـ حاصَرُوا قَصْرًا من قُصُورِ فارِسَ، فقال

---

(١) البخاري (٢٥٤١) في العتق: باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب؛ ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد: باب جواز الإغارة على الكفار؛ وأبو داود (٢٦٣٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١ (٤٨٤٢)، وسيأتي برقم (٦١٠٦).

(٢) في هامش (ظ): «في كتاب الحُميدي جويرية أو الينة، عليه صح من خط سعد الخير، قال ابنُ صلاح: هو غلط، وإنما الصواب البتة، فيجيءُ بشدَّة تحرِّره، قال أحسبه قال جويرية أو اقطع بذلك.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٣٦: أما قوله: «أو البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى أحد رواة الحديث، قال: «أصاب يومئذٍ بنت الحارث، وأظنُّ شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله: البتة. وحاصله: أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنًّا وإما علمًا، ثم قال:

وفي هذا الحديث: جواز الإغارةِ على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقًا، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف. والثاني: لايجب مطلقًا، وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولايجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه.

المسلمون: ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: دَعوني أدْعُهُمْ، كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدْعُو، فأتاهم فقال: إنَّما أنا رجلٌ منكم فارسيٌّ، وتَرَوْنَ أنَّ العرَبَ يُطِيعونني، فإنْ أسْلَمْتُم فَلَكم مِثْلُ الذي لنا، وعليكم مثلُ الذي عَلَينا، وإنْ أبيتُمْ إلا دِينكم تركْناكم عليه، وأعْطُونا الجِزْيةَ عن يدٍ وأنتم صاغِرون. ورَطَنَ [إليهم] بالفارِسِيَّة: وأنتم غيرُ مَحمُودِين، وإنْ أبيتُمْ نابَذْناكم على سَوَاءٍ. قالوا: ما نحنُ بالذي نُعطِي الجِزْيَة، ولكنَّا نقاتِلُكم. فقالوا: يا أبا عبدِ الله، ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: لا، فدَعاهُمْ ثلاثةَ أيامٍ إلى مِثْلِ هذا، ثم قال: انْهَدُوا إليهم، فنَهَدُوا إليهم، ففَتَحُوا ذلك القَصْرَ. أخرجه الترمذي[(١)].

(نَنْهَدُ) نَهَدَ إلى العَدُوّ: إذا زحفَ إليهِ ليُقاتِلَه.

(عن يَدٍ) إنْ أُريدَ باليد: يدُ المُعْطِي، فالمعنى: عن يدٍ مواتِيَةٍ غيرِ ممتنعة، لأنَّ مَنْ أَبى وامتنع لم يُعْطِ يَدَه، وإنْ أُريدَ بها يدُ الآخذ، فالمعنى: عن يدٍ قاهرةٍ مستولية، أو عن إنْعامٍ عليهم، لأنَّ قَبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم.

(صاغرون) الصَّغَار: الذُّلُّ، والصاغر: اسم فاعل منه.

(رَطَنَ) الرَّطانةُ: الكلامُ بالأعجميَّة، والأعجميَّة: كلُّ لغةٍ خالفتِ العربيَّة.

(نابَذْناكم على سَوَاءٍ) نابَذْناكمُ الحرب: كاشَفْناكمْ وقابلْناكم. والسَّوَاءُ: المستوِي، أي على طريقٍ مستقيم، وهو أن يُظْهِرَ لهم العزمَ على القتال، ويخبرهم به إخبارًا مكشوفًا.

وقيل: على استواءٍ في العلم بالمُنَابَذة منا ومنكم.

١٠٧٦ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعثَ جيشًا قال: «انطلِقُوا باسمِ الله، ولاتَقْتُلوا شيخًا فانِيًا، ولاطِفلاً صغيرًا، ولاامرَأةً، ولاتَغُلُّوا، وضمُّوا غَنائمَكم، وأصْلِحوا وأحْسِنُوا، إنْ الله يُحِبُّ المُحْسِنين». أخرجه أبو داود[(٢)].

---

(١) الترمذي (١٥٤٨) في السير: باب ماجاء في الدعوةِ قبل القتال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٤ (٢٣٢٢٧)؛ وقال الترمذي: وسمعتُ محمدًا - يعني البخاري - يقول: أبو البختري لم يدرك سلمان، لأنه لم يدرك عليًا، وسلمان مات قبل علي. أقول: فهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٢٦١٤) في الجهاد: باب دعاء المشركين، وفي سنده خالد بن الفِزْر الراوي عن أنس لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وبقية رجاله ثقات، أقول: فهو حديث ضعيف. =

١٠٧٧ ـ (م ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أحدًا من أصحابِهِ في بعضِ أمرِهِ، قال: «بشِّروا ولا تُنَفِّرُوا، ويَسِّروا ولاتُعَسِّروا». أخرجه مسلم[١].

١٠٧٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتبَ إلى عامِلٍ من عُمَّاله: إنَّهُ بلَغَنَا أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعثَ سَرِيَّةً يقولُ لهم: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بالله، لاتَغُلُّوا ولاتَغْدِرُوا، ولاتُمَثِّلوا ولاتَقْتُلُوا وليدًا»، فقُلْ ذلك لِجُيوشِكَ وسَرَاياكَ، إنْ شاءَ الله، والسلامُ عليك. أخرجهُ الموطأ[٢].

١٠٧٩ ـ (ت د ـ سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُيوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرْخَهُم».

يعني: مَنْ لم يُنْبِتْ منهم. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

(شَرْخَهم) الشَّرْخُ: جمع شارخ، وهو الشابُّ، كصاحب وصَحْب؛ أرادَ بهم الصِّغارَ الذين لم يبلغوا الحُلم.

وقيل: أرادَ بالشَّرْخ أهلَ الجَلَدِ الذين يصلُحُون للملك والخدمة. وقيل: الشَّرْخُ: أوَّلُ الشباب، فهو واحدٌ يكفي من التثنية والجمع، كصَوْمٍ وعدْلٍ.

١٠٨٠ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: وُجِدَتِ امرَأةٌ مَقْتُولَةً في بعضِ مَغازِي رسولِ الله ﷺ، فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساء والصِّبْيانِ. وفي رواية: فأنْكَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٢) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ وأحمد في المسند ٤/٤١٢ (١٩٢٠٠)، وسيأتي برقم (٢٦٤٠) و(٣١١٤).

(٢) الموطأ ٢/٤٤٨ في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، أورده في آخر الباب بعد الرقم (٩٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٧٠) في الجهاد: باب قتل النساء؛ والترمذي (١٥٨٣) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنعنة الحسن. أقول: فهو حديث ضعيف.

أخرجه الجماعةُ إلا النسائي، غيرَ أنَّ المُوطَّأ أرسلَهُ عن نافع عن النبيِّ ﷺ[١]

١٠٨١ - (د - رباحُ بنُ الربيع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ، فرأى الناسَ مُجتَمِعِين على شيءٍ، فبعثَ رجلاً فقال: «انْظُرْ عَلامَ اجتَمَعَ هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: «ما كانتْ هذه لِتُقَاتِلَ»، قال: وعلى المُقَدِّمةِ خالدُ بنُ الوَلِيد، قال: فبَعَثَ رجلاً، فقال: «قُلْ لخالد: لاتَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا». أخرجه أبو داود[٢].

(عَسِيفًا) العَسِيف: الأجير.

١٠٨٢ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، بعَثَ جُيوشًا إلى الشام، فخرجَ يُشيِّعُهم: فمشى مع يَزيدَ بنِ أبي سُفيان، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرْباعِ، فقال يزيدُ لأبي بكرٍ: إمَّا أنْ تركبَ وإمَّا أن أنْزِل. فقال له: ماأنتَ بِنازِلٍ ولاأنا بِرَاكِبٍ، إنِّي أحْتَسِبُ خُطَايَ في سبيلِ الله. ثم قال: إنَّك ستجِدُ قومًا زَعَمُوا أنَّهم حَبَسُوا أنفُسَهُمْ لله، فدَعْهمْ ومازَعمُوا أنَّهم حَبَسُوا أنفسهم له، وستجِدُ قومًا فَحَصُوا عن أوساطِ رؤوسِهم الشَّعَر، فاضرِبْ مافَحَصُوا عنه بالسيف، وإنِّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ: لاتَقْتُلَنَّ امرأَةً، ولاصَبِيًّا، ولاكبيرًا هَرِمًا، ولاتَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، ولاتُخْرِبَنَّ عامِرًا، ولاتَعْقِرَنَّ شاةً ولابعيرًا إلا لِمَأْكَلَةٍ، ولاتُغَرِّقَنَّ نَخْلاً ولاتُحَرِّقَنَّهُ، ولاتَغْلُلوا، ولاتَجْبُنُوا. أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) البخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و(٣٠١٥) فيه: باب قتل النساء في الحرب؛ ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان؛ والموطأ ٢/٤٤٧ (٩٨١) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان؛ والترمذي (١٥٦٩) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وأبو داود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل النساء؛ والدارمي في سننه (٢٤٦٢) في السير: باب النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وابن ماجه (٢٨٤١) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء؛ وأحمد في المسند ٢/٢٢ (٤٧٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٦٩) في الجهاد: باب في قتل النساء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان؛ وأحمد في المسند ٤/١٧٨ (١٧١٥٨).

(٣) الموطأ ٢/٤٤٧، ٤٤٨ (٩٨٢) في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وفيه انقطاع، لأنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(الأرْباع) جمعُ رُبْع: يعني رُبْعَ الجيش، كأنَّه قسم الجيش أربعةَ أقسام، وكان هذا أميرَ قسمٍ واحدٍ منها.

(احتسبَ) الاحْتِساب: قد تقدَّمَ شرحُه آنفًا [ص ١٠٢].

(حَبَسُوا أنفسَهم) أرادَ بالذين حَبَسُوا أنفسَهمُ الرُّهْبانَ الذين تديَّروا الصوامعَ وأقاموا بها، ولم يخرجوا منها، وتُسَمِّيهِ النَّصارى الحَبِيس.

(فَحَصُوا) كَشَفوا، أراد: الذين يحلقون وسط رؤوسهم فيتركونها مثل أفحوص القَطا، وهو مَجْثِمُها، وهمُ الشَّمامِسَة.

(لاتَعْقِرَنَّ) العَقْرُ: ضَرْبُ قوائمِ البعيرِ أو الشاةِ بالسيف، وهو قائم، والمُرادُ: النهيُ عن قتل الحيوانِ لغيرِ حاجةٍ إليه.

١٠٨٣ ـ **(ت د ـ النعمان بن مُقَرِّن)** رضي الله عنه، قال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ غَزَواتٍ، فكانَ إذا طَلَعَ الفجرُ أمْسَكَ عن القِتال، حتى تَطْلُعَ الشمس، فإذا طلَعَتْ قاتَلَ، حتى إذا انتَصَفَ النَّهَارُ أمسَكَ حتى تزولَ الشمسُ، فإذا زالتْ قاتلَ حتى العَصْر، ثم أمسَكَ حتى يُصَلِّي العصرَ، ثم قاتلَ [قال][1]: وكان يقول: «عندَ هذه الأوقاتِ تَهِيجُ رِياحُ النَّصْر»، ويدعُو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم. هذه رواية الترمذي.

واختصرَهُ أبو داود، قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتِلْ من أوَّلِ النَّهار، أخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ[2].

---

(١) أي: قتادة، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن.

(٢) الترمذي (١٦١٢) في السير: باب ماجاء في الساعة التي يستحبُّ فيها القتال، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النعمان بن مقرِّن، ورجاله ثقات، إلا أن قتادةَ لم يسمعْ من النعمان بن مقرِّن؛ وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣)؛ وأبوداود (٢٦٥٥) في الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء، من حديث أبي عمران الجَوْني عن علقمة بن عبد الله المُزَني، عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرِّن، وإسناده صحيح، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٠) في الجزية: باب الجزية والموادعة: ولكني شهدت القتال مع رسولِ الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات. وسيورده المصنف قريبًا برقم (١٠٨٨).

(رِيحُ النَّصْرِ) العرَبُ تُسَمِّي الرِّيحَ النَّصْرَ؛ يقولون: كانتِ الرِّيحُ لفلانٍ. أي النُّصْرَة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

١٠٨٤ - (م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُغيرُ عندَ صلاةِ الصُّبح، وكان يستَمِعُ، فإذا سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإلا أغارَ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ مسلم، قال: كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإنْ سمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإلا أغارَ، فسمِعَ رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَة». ثم قال: أشهَدُ أنْ لاإلٰه إلا الله، أشهدُ أنْ لاإلٰهَ إلا الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتَ من النار». فنظَرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْزَى.

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله: «من النار»[1].

(يُغيرُ) الإغارةُ: معروفة، تقول منه: أغارَ يُغِيرُ إغارةً، والغارةُ: الاسم.

(الفِطْرَة) الخِلْقة: يعني ماخلقهُ الله تعالى عليه من الإيمان.

١٠٨٥ - (خ م ط ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى خَيْبَرَ، أتاها ليلاً، وكان إذا أتَى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فخرجَتْ يَهودُ بِمَساحِيهِمْ ومكاتِلِهم، فلمَّا رأَوْهُ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخَميسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «الله أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحَةِ قومٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾» [الصافات: ١٧٧]. أخرجه الموطأ والترمذي هكذا.

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) مسلم (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان؛ والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال؛ وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد: باب في دعاء المشركين؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٤٥) في السير: باب الإغارة على العدو؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٤٢).

(٢) البخاري (٣٧١) في الصلاة: باب مايذكر في الفخذ، و(٦١٠) في الأذان: باب مايحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في الجمعة (صلاة الخوف): باب التكبير والغلَس بالصبح، و(٢٩٤٤ و٢٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلامِ والنبوة، و(٢٩٩١) فيه: باب التكبير عند الحرب، و(٣٣٦٧) في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آيةً فأراهم انشقاق =

وهو مذكورٌ في كتاب الغزواتِ، في غزوةِ خيبَر، من حرف الغَيْن.

(بِمَساحِيهم) المساحي: جمع مِسْحَاةٍ، وهي المِجْرَفَةُ من الحديد.

(ومَكَاتِلِهم) المَكَاتِل: جمع مِكْتَل، وهو كالزِّنْبيل، يسَعُ خمسةَ عشرَ صاعًا، والصاع: خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق، على اختلافِ المذهبين.

(والخميس): الجَيْشُ.

١٠٨٦ ـ (ت د ـ عِصامُ المُزَنِيُّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ جَيْشًا أو سَرِيَّةً؛ يقول لهم: «إذا رأيتُمْ مَسْجِدًا، أو سمعتُم مُؤَذِّنًا فلا تَقْتُلُوا أحدًا». أخرجه الترمذي وأبو داود(١).

١٠٨٧ ـ (د ـ الحارث بن مسلم بن الحارث [التميمي])، قال: إنَّ أباهُ قال: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، اسْتَحْثَثْتُ فَرَسي، فسَبَقْتُ أصحابي، فتَلَقَّاني أهلُ الحَيِّ بالرَّنين، فقلتُ لهم: قولوا: لاإِلَهَ إلا الله، تُحرَزُوا، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: حرَمْتَنا الغَنِيمَةَ، فلمَّا قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، أخْبَرُوهُ بالذي صَنَعْتُ، فدَعاني، فحَسَّنَ لي ماصنَعْتُ، وقال: «أمَا إنَّ الله قد كَتَبَ لك من كُلِّ إنسانٍ منهم كذا كذا». قال عبد الرحمن: أنا نَسِيتُ الثَّوابَ، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنِّي سأكْتُبُ لك بالوَصَاةِ بعْدِي»، ففَعَلَ وخَتَمَ عليه، ودفَعَهُ إليَّ. أخرجه أبو

= القمر؛ ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد: باب غزوة خيبر؛ والموطأ ٢/٤٦٨، ٤٦٩ (١٠٢٠) في الجهاد: باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، والترمذي (١٥٥٠) في السير: باب في البيات والغارات؛ ولم نجده عند أبي داود بهذا اللفظ، والذي ذكره المؤلف في غزوة خيبر هو رواية البخاري ومسلم والنسائي وليس عند أبي داود؛ والنسائي ١/٢٧١ و٢٧٢ (٥٤٧) في الصلاة: باب التغليس في السفر؛ و٦/١٣١-١٣٤ (٣٣٤٢ و٣٣٤٣ و٣٣٨٠) في النكاح: باب البناء في السفر، الحديث بطوله؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ (١٢٧٢٧)، وستأتي أطراف هذا الحديث برقم (٦١٢٦).

(١) الترمذي (١٥٤٩) في السير: باب (٢)؛ وأبو داود (٢٦٣٥) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، وفي سندهِ من لايُعرَف، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهدِه؛ وأحمد في المسند ٢/٤٤٨ (١٥٢٨٧).

داود[١].

(اسْتَحْثَثْتُ): استفعلتُ من الحث، وهو الاستعجال في الشيء.

(الرَّنين) الصوتُ والاستغاثة.

١٠٨٨ - (خ ت - جُبير بن حيّة) رحمه الله[٢]، قال: بعثَ عمرُ الناسَ في أفناءِ الأمصار، يُقاتِلُونَ المُشركين، فأسلَمَ الهُرْمُزَان[٣]، قال: إني مستشِيرُكَ في مَغَازِيَّ هذه[٤]، قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من [الناس، من عدُوٍّ] المسلمين، مَثَلُ طائرٍ له

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقولُ إذا أصبح، ومسلم بن الحارث لم يوثقهُ غيرُ ابن حبان، وقال الدارقطني: مجهول، وبقية رجاله ثقات، وقد اختُلف في اسمه، قيل فيه: مسلم بن الحارث؛ وقيل: الحارث بن مسلم، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفى أحد رواته. وصحح غير واحد: أنَّه مسلم بن الحارث وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم؟ فقال: الصحيح مسلم بن الحارث عن أبيه. وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي. وقيل للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لايحدث عن أبيه إلا هو.

(٢) قال الحافظ: «جبير بن حية» بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشدَّدة، وهو من كبار التابعين، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم باء موحدة، ومنهم من عدَّه في الصحابة، وليس ذلك عندي ببعيد، لأنَّ من شهدَ الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ مميزًا، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها، وهذا منهم، وهو من بيت كبير، فإنَّ عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه، والمغيرة بن شعبة ابن عمه.

(٣) في السياق اختصارٌ كثير، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتالٍ كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر، فأسرَهُ أبو موسى الأشعري، وأرسَلَ به إلى عمر مع أنس، فأسلمَ فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب اتَّهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤةَ على قتل عمر، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر.

(٤) قال الحافظ: ووقع في روايةِ ابنِ أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذْرَبيجان. أي: بأيها يبدأ، وهذا يشعر بأنَّ المرادَ أنه استشاره في جهاتٍ مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد، وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب: فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم، فلم يكن كسرى رأسًا لهم، وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال: فإن فارس اليوم رأس وجناحان، وهذا موافق لرواية ابن=

رأسٌ، ولهُ جَناحانِ، وله رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أحدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجناحُ الآخرُ، نهضَتِ الرِّجلانِ والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبتِ الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ كِسْرَى، والجناحُ قيصر، والجناحُ الآخر فارسُ؛ فَمُرِ المسلمينَ أن يَنْفِرُوا إلى كِسرى، قال جُبيرُ بن حَيَّةَ: فنَدَبَنا عمر واستَعْمَلَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقرِّنٍ[1] حتى إذا كُنَّا بأرْضِ العدوِّ، وخرجَ علينا عاملُ كِسرى في أربعين ألفًا، فقام تَرْجُمان[2]، فقال: لِيُكَلِّمْني رجلٌ منكم. فقال المغيرةُ: سَلْ عمَّا شئتَ. فقال: ما أنتم؟ قال: نحن ناسٌ من العربِ، كُنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديد؛ نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوى من الجوعِ، ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَر، ونعبدُ الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضين ـ تعالى ذِكْرُهُ وجلَّتْ عظمتُه ـ إلينا نبيًّا من

= أبي شيبة، وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشمال، ولاتعلق لهم ببلاد العراق وفارس والمشرق، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحًا، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهةِ اليمين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلَّت الروايةُ الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدةِ التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم.

(١) هو المزني، كان من أفاضل الصحابة، هاجر هو وإخوةٌ له سبعة. وقيل: عشرة. وقال ابن مسعود «إنَّ للإيمان بيوتًا، وإنَّ بيت آلِ مقرِّنٍ من بيوت الإيمان» وكان النعمانُ قدم على عمر بفتح القادسيَّة، فدخلَ عمر المسجد، فإذا هو بالنعمان يصلي، فقعدَ، فلما فرغَ قال: «إني مستعمِلُك» قال: أما جابيًا فلا، ولكن غازيًا. قال: فإنك غازٍ». فبعثَ معه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمرو بن معديكرب، وقد كان عمر أرادَ المسير بنفسه، فبعثَ النعمان، ومعه جماعة. وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا بنهاوند، وأميرهم النعمان بن مقرِّن.

(٢) قال الحافظ: وفي رواية الطبري من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم: أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه. فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبة». وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر فسرج إليهم المغيرة، فعبر النهر، فشاور ذو الجناحين أصحابه: كيف نقعد للرسول؟ فقالوا: اقعد له في هيئة الملك وبهجته. فقعد على سريره، ووضع التاج على رأسه، وقام أبناء الملوك حوله سماطين، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج. قال: فأذن للمغيرة، فأخذ بضبعيه رجلان، ومعه رمحه وسيفه، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيَّروا». وفي رواية الطبري قال المغيرة: «فمضيت ونكست رأسي، فدفعت. فقلتُ لهم: إنَّ الرسولَ لايفعل به هذا».

أنفُسِنا، نَعرفُ أباهُ وأُمَّه، فأمَرَنا نبيُّنا، رسولُ ربنا ﷺ : أن نقاتلَكم حتى تعبدُوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجِزْيَةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا ﷺ عن رسالةِ ربِّنا: أنَّه من قُتل منَّا صارَ إلى الجنَّة، في نعيمٍ لم يُرَ مِثلُه[١]، ومنْ بَقي منا ملَكَ رِقابَكم. فقال النُّعمانُ: رُبَّما أشهدَكَ الله مِثْلَها[٢] مع النبيِّ ﷺ ، فلم يُنْدِمْكَ، ولم يُخْزِكَ، ولكنِّي شهدتُ القتالَ مع رسولِ الله ﷺ ، كان إذا لم يُقَاتِلْ في أوَّلِ النهار، انتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتحْضُرَ الصلاةُ[٣].

هذه رواية البخاري.

وأخرج الترمذي طرفًا من هذا الحديث عن مَعْقِلِ بنِ يسار، وهذا لفظه: قال مَعْقِلُ ابنُ يسارٍ: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بعَثَ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزَان، فذكر الحديث بطوله. فقال النعمان بن مقرِّن: شَهدتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقَاتِلِ أوَّلَ النهار، انتَظَر حتى تزُولَ الشمسُ، وتَهُبَّ الرِّيَاحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ. هذا لفظُ الترمذي.

وقد قال فيه: فذكر الحديثَ بطوله، ولم يذكره[٤].

---

(١) في البخاري: «لم يُرَ مثلُها قط».

(٢) الخِطَابُ في «أشهدك» للمغيرة، وكان على ميسرةِ النعمان، أي: أحضركَ الله مثل تيك المغازي، أو هذه المقاتلة مع رسولِ الله ﷺ «ولم يندمك» من الإندام. يقال: أندَمَهُ الله فنَدِمَ. «ولم يخزك» من الإخزاء؛ يقال: خزِيَ ـ بالكسر ـ إذا ذلَّ وهان، وكأنه إشارةٌ إلى قوله ﷺ لوفد عبد القيس: «غير خزايا ولاندامى».

(٣) وزاد الطبري هنا في رواية ١١٩/٤: ويطيب القتال، فما منعني إلا ذلك، اللهم إني أسألك أن تقرَّ عيني اليوم بفتح يكونُ فيه عز الإسلام، وذل يذل به الكفار، ثم اقبِضْني إليك بعد ذلك على الشهادة. وقال الحافظ في الفتح: قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة. وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخيره القتال، فاعتذر النعمانُ بما قاله. ولفظ مبارك ملخصًا «أنهم أرسلوا إليهم: إما أن تعبروا إلينا النهر، أو نعبر إليكم. قال النعمان: اعبروا إليهم. قال: فتلاقوا. وقد قرن بعضهم بعضًا، وألقَوا حسكَ الحديد خلفهم لئلا يفرُّوا. قال: فرأى المغيرةُ كثرتَهم. قال: لم أر كاليوم فشلاً: إنَّ عدوَّنا يتركون يتأهبون. أما واللهِ لو كان الأمر إلي لقد أعجلتُهم» وفي رواية ابن أبي شيبة «فصاففناهم، فزاحفونا حتى أسرعوا فينا. فقال المغيرةُ للنعمان: إنه قد أسرعَ في الناس. فلو حملت؟ فقال النعمان: إنك لذو مناقب، وقد شهدتَ مع رسولِ الله ﷺ مثلها»، وفي رواية الطبري: «قد كان الله أشهدَكَ أمثالها، والله مامنعني أن أُناجزهم إلا شيءٌ شهدتُه من رسول الله ﷺ ».

(٤) البخاري (٣١٦٠) في فرض الخمس: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٧٥٣٠) في =

(أفناء) الأفناء: جمع فِنَاء، وهو ما امتدَّ من نواحي الأرض.

(فَنَدَبَنا) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد.

(ولم يُخْزِكَ) من الخِزاية: الاستحياء، أو هو من الخزي: الهوان.

(الأرواح): جمع ريح، لأنَّ ياءها منقلِبَةٌ عن واو، فعادتْ في الجمع إلى الأصل.

١٠٨٩ ـ (د ـ جُندب بن مَكِيث) رضي الله عنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن غالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ ـ وكنتُ فيهم ـ وأمَرَهم أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوَّح بالكَدِيد، فخرَجْنا حتى إذا كُنَّا بالكَديد، لَقِينا الحارثَ بن البَرْصاءِ اللَّيْثِيَّ، فأخَذْناهُ، فقال: إنما جِئتُ أُريدُ الإسلام، وإنَّما خَرَجْتُ إلى رسولِ الله ﷺ. فقُلْنا: إنْ تَكُ مسلمًا لن يَضُرَّكَ رِباطُنا يومًا وليلةً، وإنْ تَكُ غيرَ ذلك نَسْتَوثِقُ منك. فشَدَدْناهُ وَثَاقًا. أخرجه أبو داود[1].

(شَنُّوا الغارةَ) شَنُّ الغارَةِ: النهبُ، والأصل من التفريق، أي: فرِّقُوا الغارةَ عليهم من كلِّ جهة، وأوقِعُوها بهم من جميع نواحيهم.

١٠٩٠ ـ (م د أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بَعْثًا إلى بني لَحْيَان من هُذَيل، فقال: «لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أحدُهما، والأجْرُ بينهما».

وفي روايةٍ: «لِيَخْرُجْ من كلِّ رجلين رجلٌ»، ثم قال للقاعِدِ: أيُّكم خلَفَ الخارجَ في أهلِهِ ومالِهِ بخير؛ كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخارج». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الروايةَ الثانية[2].

١٠٩١ ـ (د ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنه كان في سَرِيَّةٍ

= التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ والترمذي (١٦١٣) في السير: باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

(١) سنن أبي داود (٢٦٧٨) في الجهاد: باب الأسير يوثق؛ وفي سنده مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني، وهو مجهول وعنعنه ابن إسحاق. وأخرجه أيضًا مطوّلاً أحمدُ في مسنده ٣/ ٤٦٨، ٩٦٤ (١٥٤١٧).

(٢) مسلم (١٨٩٦) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد: باب ما يجزئ من الغزو؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥ (١٠٧٢٦).

من سَرَايا رسولِ الله ﷺ ، قال: فحاصَ الناسُ حَيْصَةً، فكُنْتُ فيمن حاصَ، فلمَّا نَفَرْنا قُلْنا: كيف نَصْنَعُ وقد فَرَرْنا من الزَّحْفِ وبؤنا بالغَضَب؟ فقُلْنا: نَدْخُلُ المدينةَ فلا يَـرَانا أَحَدٌ. قال: فلمَّا دَخَلْنا المدينةَ قُلنا: لو عرَضْنا أنفُسَنا على رسولِ الله ﷺ ، فإنْ كانَ لنا تَوْبَةٌ أقَمْنا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهَبْنا، قال: فجَلَسْنا لرسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ الغَداة، فلمَّا خَرجَ قُمنا إليه، فقلنا: نحنُ الفَرَّارُون. فأقبَلَ علينا وقال: «لا، بل أنتمُ العَكَّارُونَ». قال: فدَنَوْنا، فقبَّلْنا يدَهُ، فقال: «أنا فِئَةُ المسلمين». هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي قال: بعَثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فحاصَ الناسُ حَيصَةً، فقدِمْنا المدينةَ، فاختبَأْنا بها، وقلنا: هَلَكْنا. ثم أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا: يارسولَ الله، نحنُ الفَرَّارُون. قال: «بلْ أنتمُ العَكَّارُون، وأنا فئتُكم»[1].

(فحاصَ) حصتُ عن الشيء: حِدْتُ عنه، ومِلْتُ عن جِهَتِه. هكذا قال الخطَّابي، وقال الهَرَوِيّ: فحاصَ الناسُ حَيْصَةً: أي حملوا حملةً. قال: وحاصَ يَحيصُ: إذا مالَ والْتَجأَ إلى جِهَةٍ، قال: وجاضَ بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه، وكذا قرأْتُهُ في كتابِ الترمذي مضبوطًا بالجيم والضاد.

(وبُؤنا) باءَ بالشيءِ يَبُوءُ به: إذا رجَعَ، والمراد: أننا رجَعْنا من مَقْصِدِنا بغضَبِ الله تعالى، حيثُ فَرَرْنا.

(العَكَّارُونَ): هم الذينَ يعطفون إلى الحرب، وقيل: إذا حادَ الإنسانُ عن الحَرْب، ثم عادَ إليها؛ يقال: قد عَكَرَ، وهو عَكَّارٌ.

(فئةُ المسلمين) الفئةُ: الجماعةُ الذين يرجعون إليهم عن موقفِ الحرب، ويَحْتَمُونَ بهم، أي: يفيئونَ إليهم.

١٠٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن كعب بن مالك) رحمه الله، أنَّ جيشًا من الأنصار كانوا بأرضِ فارِسَ مع أميرِهم، وكان عمرُ يُعَقِّبُ الجيوشَ في كلِّ عامٍ، فشُغِلَ عنهم عُمَرُ،

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٤٧) في الجهاد: باب التولي يوم الزحف، والترمذي (١٧١٦) في الجهاد: باب ماجاء في الفرار من الزحف؛ وأحمد في المسند (٥١٩٨ و٥٣٦١ و٥٥٦٦ و٥٧١٨ و٥٨٦١)؛ وابن ماجه (٣٧٠٤) مختصرًا. وفي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

فلمَّا مرَّ الأجَلُ، قَفَلَ أهلُ ذلك الثَّغْرِ، فاشْتَدَّ عليهم وأوْعَدَهم، وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ياعُمَرُ، إنَّكَ غَفَلْتَ وتَرَكْتَ فينا الذي أمَرَ به رسولُ الله ﷺ من عِقابِ بعضِ الغَزِيَّةِ بعضًا. أخرجه أبو داود[١].

(يُعَقِّبُ) عقَّبَ الجيش: إذا نَفَّذَ عِوَضَهُ قومًا يقومونَ مَقَامَهم، ويجيءُ أولئك.

(الثَّغْرُ) المَوْضِعُ الذي يكونُ حدًّا وفاصِلاً بين بلادِ الإسلام والكفَّار.

١٠٩٣ ـ (م ت د ـ نَجْدَةُ بنُ عامر الحَرُورِيُّ) كتَبَ إلى ابن عباسٍ يَسألُهُ عن خَمْسِ خِصالٍ؟ فقال ابنُ عباس: لولا أن أكتُمَ عِلْمًا ماكتَبْتُ إليه[٢]. كتبَ إليه نَجْدَةُ: أما بعد، فأخْبِرْني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنِّسَاء؟ وهل كان يضرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يقتُلُ الصِّبْيَانَ؟ ومتى يَنْقَضِي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمُسِ: لِمنْ هو؟

فكتبَ إليه ابنُ عباس: كَتَبْتَ تسألُني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساء؟ وقد كان يَغْزُو بهنَّ، فيُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ من الغَنِيمة، وأمَّا سهمٌ؟ فلم يَضرِبْ لَهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَقتُلُ الصِّبيانَ، فلا تَقْتُلِ الصِّبْيَان؛ وكتبتَ تسألُني متى ينقَضي يُتْمُ اليَتِيم؟ فلَعَمْرِي، إنَّ الرجلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وإنَّه لَضعِيفُ الأخذِ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، وإذا أخذَ لنفسه من صالح ما يأخُذُ الناسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ[٣]؛ وكتبتَ تسألُني

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٦٠) في الإمارة: باب تدوين العطاء، وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي: يعني: إلى نجدةَ الحروري. يعني: أنَّ ابنَ عباس كان يكره نجدةَ لبدعتِه، وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروقَ السهم من الرميَّة، لكن لما سأله عن العلم، لم يمكنه كتمه، فاضطرَّ إلى جوابه وقال: «لولا أن أكتم علمًا ماكتبتُ إليه» أي: لولا أنِّي إذا تركتُ الكتابةَ أصيرُ كاتِمًا للعلم مستحقًّا لِوَعِيدِ كاتمِه لما كتبتُ إليه.

(٣) قال النووي: معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرُّفِ في ماله؟ وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ. وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايُتْمَ بعدَ الحُلُم».
وفي هذا دليلٌ للشافعيِّ ومالك وجماهير العلماء: أنَّ حكم اليتيم لاينقطع بمجرَّدِ البُلوغ، ولابعلوِّ السِّن، بل لابدَّ أن يظهرَ منه الرُّشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغَ خمسًا وعشرين سنة، زالَ عنه حكم الصبيان، وصار رشيدًا يتصرَّفُ في ماله، ويجبُ تسليمه إليه وإنْ كان غير رشيد.
وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق: وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لايُحجر عليه. وقال ابن القصَّار وغيره: الصحيح الأول، وكأنَّه إجماع. =

عن الخُمْس لمنْ هو؟ وإنَّا نقولُ: هو لَنَا، فأَبَى علينا قومُنا ذاك[١].

وفي رواية: فلا تَقْتُلِ الصِّبيان، إلا أنْ تكونَ تعلمُ ماعلِمَ الخَضِرُ من الصَّبِيِّ الذي قَتَل[٢].

زادَ في أُخرى: وتُمَيِّزُ المومنَ من الكافر، فتقْتُلُ الكافر، وتدَعُ المؤمن[٣].

وفي روايةٍ قال: كتبَ نَجدَةُ بنُ عامر الحَرُورِيُّ إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المَغْنَم، هل يُقْسَمُ لهما؟ - وذكرَ باقي المسائلَ نحوه - فقال ابنُ عباسٍ ليَزِيدَ بنِ هُرْمُز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقَعَ في أُحْموقةٍ ماكتبتُ إليه، كتبْتَ تسألُني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المَغْنَم، هل يُقسَمُ لهما شيءٌ؟ وإنَّه ليس لهما شيءٌ إلا أنْ يُحْذَيَا، وقال في اليتيم: إنَّه لاينقطِعُ عنه اسم اليُتْم حتى يبلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشْد، والباقي نحوه.

وفي أُخرى: ولولا أنْ أَرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولانُعْمَةَ عَيْن... الحديث. هذه رواية مسلم.

---

(١) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى. وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو: أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.
وقوله: «فأبى علينا قومنا ذاك» أي: رأوا أنه لايتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح.
وأرادَ بقوله: «ولاة الأمر» من بني أُمية.
وقد صرَّحَ في سنن أبي داود في روايةِ أنس له بأن سؤال نجدةَ لابنِ عباس عن هذه المسائل، كان في فتنةِ ابنِ الزُّبير، وكانت فتنةُ ابنِ الزُّبير بعدَ بضع وستين سنةٍ من الهجرة.
وقد قال الشافعي: يجوزُ أنَّ ابنَ عباس أرادَ بقوله: «فأبى علينا قومُنا» من بعدِ الصحابة، وهم يزيدُ بنُ معاوية وأهله. والله أعلم.

(٢) معناه: أنَّ الصبيانَ لايَحِلُّ قتلُهم، ولايَحلُّ لك أن تتعلَّقَ بقصةِ الخضر، وقتلِه الصبي، فإنَّ الخضرَ ما قتله إلا بأمر الله تعالى على اليقين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ فإنْ كنتَ أنت تعلمُ من صبيٍّ ذلك، فاقتُلْهُ. ومعلومٌ أنه لاعلمَ له بذلك، فلا يجوزُ لك القتلُ. قاله النووي.

(٣) أي: تدَعُ من يكونُ إذا عاشَ إلى البُلُوغ مؤمنًا، ومن يكونُ إذا عاشَ كافرًا فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبيَّ لو بلغَ لكان كافرًا، فقد أعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنَّكَ أنت لاتعلمُ ذلك، فلا تقتلْ صبيًا. قاله النووي.

وأخرج الترمذي منه طَرَفًا، وهو ذِكْرُ الغَزْوِ بالنِّساءِ، والضَّرْب لهنَّ بسهم، والجواب عنه.

وأخرج أبو داود منه طَرَفًا، وهذا لفظُهُ، قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباس يسألُه عن أشياء، وعن المملوك، أَلَهُ في الفَيْء شيءٌ؟ وعن النساء هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبيِّ ﷺ؟ وهل لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عباس: لولا أن يأتِيَ أُحْمُوقةً ماكتبتُ إليه، أمَّا المملوكُ فكان يُحْذَى، وأمَّا النساءُ: فقد كُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى ويَسْقِينَ الماء.

وفي أُخرى له قال: كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن النساء، هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ؟ وهل كان يَضرِبُ لهنَّ بسَهْم؟ قال يزيدُ: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباس إلى نَجْدة: قد كُنَّ يَحْضُرْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ، فأمَّا أنْ يَضرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ فلا، وقد كان يَرضَخُ لهنَّ[1].

(يُحْذَيْنَ) أحذَيْتُهُ أُحْذِيهِ إحْذَاءً: إذا أعطيتَهُ، والحَذِيَّةُ والحُذَيَّا: العَطِيَّة.

(أُحْمُوقَة) أُفْعُولة من الحُمْق: أي خصلة ذات حمق.

(يُؤنِس) آنَسْتُ من فلانٍ كذا: إذا علمتَهُ منه، وعرفتَهُ فيه.

و(الرُّشدُ): السَّدَادُ والعَقْلُ وحُسْنُ التَّصَرُّف.

١٠٩٤ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزُو بأُمِّ سُلَيم، ونِسْوَةٌ[2] من الأنصارِ معه، فيَسْقِينَ الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى. أخرجه الترمذي وأبو داود[3].

---

(١) مسلم (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم؛ والترمذي (١٥٥٦) في السير: باب من يعطى الفيء؛ وأبو داود (٢٧٢٧ و٢٧٢٨) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيان من الغَنِيمة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤ (١٩٦٨).

(٢) «ونسوة» إنْ رُوِيَ بالجَرِّ عَطْفًا على أُمِّ سُلَيم، لم يكنْ لقوله: «معه» زيادةُ فائدة، لأن الباء في «بأم سليم» بمعناه.
والوجه: أن يكونَ مرفوعًا على الابتداء، و«معه» خبره، والجملةُ حالية.

(٣) الترمذي (١٥٧٥) في السير: باب ماجاء في خروج النساء في الحرب؛ وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد: باب في النساء يغزون. وأخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد: باب غزوة النساء مع =

١٠٩٥ - (خ - الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ) رضي الله عنهما، قالت: لقد كنَّا نَغْزو مع رسولِ الله ﷺ لِنَسقِيَ القومَ ونَخْدُمَهم، ونَرُدَّ القتلَى والجرحى إلى المدينة. أخرجه البخاري[1].

١٠٩٦ - (م - أمُّ عطية) رضي الله عنها، قالتْ: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ سبعَ غَزَواتٍ، أَخْلُفُهمْ في رِحَالهم، فأصنَعُ لهمُ الطَّعام، وأُدَاوي الجَرْحَى، وأقومُ على المَرْضَى. أخرجه مسلم[2].

١٠٩٧ - (خ د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: «إنْ وجدْتُمْ فُلانًا وفلانًا - لِرَجُلَينِ من قريشٍ سمَّاهما - فأَحْرِقُوهما بالنار»، ثم قال رسولُ الله ﷺ، حين أَرَدْنا الخروج: «إنِّي أمَرْتُكم أن تُحَرِّقوا فلانًا وفلانًا[3]، وإنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإنْ وَجَدْتُمُوهما فاقْتُلوهما». أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود[4].

١٠٩٨ - (د - حمزة الأسلمي) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على

= الرجال، وقد فات المؤلف عزوه إليه.

(١) البخاري (٢٨٨٢) في الجهاد: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، و(٢٨٨٣) فيه: باب رد النساء الجرحى والقتلى، و(٥٦٧٩) في الطب: باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجل؛ وأحمد في المسند (٢٦٤٧٧). وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبيَّ للضرورة.

(٢) مسلم (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٦) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدن مع المسلمين.

(٣) هما: هبار ونافع بن عبد القيس كما سيأتي في آخر هذا الكتاب.

(٤) البخاري (٣٠١٦) في الجهاد: باب لايعذب بعذاب الله؛ وابو داود (٢٦٧٤) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار؛ والترمذي (١٥٧١) في السير: باب الحرق بالنار؛ وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٦١) في السير: باب النهي عن التعذيب بعذاب الله، وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٠٧ و٨٢٥٦ و٩٥٣٤). قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادًا، ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلْباس، والاستنابة في الحدود ونحوها، وأن طولَ الزمانِ لايرفعُ العقوبة عمن يستحقها. وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار. وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق. وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضًا. وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي.

سَرِيَّةٍ، قال: فخَرَجْتُ فيها، وقال: «إنْ وجَدْتُمْ فلانًا فأحرقوهُ بالنار». فولَّيت، فناداني، فرجعتُ إليه فقال: «إنْ وجدتم فلانًا فاقتلوه، ولاتُحَرِّقوه، فإنَّه لايُعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار». أخرجه أبو داود[١].

١٠٩٩ ـ (د ـ عروة بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهم، قال: حدَّثني أُسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه، قال: «أغِرْ على أُبْنَى صَبَاحًا، وحَرِّقْ».

قيلَ لأبي مُسْهِر: أُبْنَى؟ قال: نحنُ أعلمُ، هي يُبْنَى: فِلَسْطِين. أخرجه أبو داود[٢].

(أُبْنَى) ويُبْنَى: اسمُ مَوْضِعٍ بين عَسْقَلانَ والرَّمْلَةِ من أرضِ فِلَسْطِين.

١١٠٠ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أحدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ مسلم في رواية: «إذا قاتلَ أحدُكُم أخَاهُ».

وفي روايةٍ أخرى: «فلا يَلْطِمَنَّ الوَجْهَ». وفي أُخرى: «فَلْيَتَّقِ الوَجْه»[٣].

١١٠١ ـ (د ـ عُبَيد بن تِعْلَى [الفلسطيني]) رحمه الله، قال: غَزَوْنا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعةِ أعْلاجٍ من العدو، فأمرَ بهم فقُتِلُوا صَبْرًا.

وفي روايةٍ: بالنَّبْلِ صَبْرًا، فبلَغَ ذلك أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَى عن قَتْلِ الصَّبْر، فوالذي نفسي بيده، لو كانتْ دجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلَغَ ذلك عبدَ الرحمنِ بنَ خالدٍ، فأعْتَقَ أربعَ رِقَابٍ. أخرجه أبو

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٧٣) في الجهاد: باب كراهية حرق العدو بالنار، وأخرجه أحمد في المسند (١٥٦٠٤)، وفي سنده محمد بن حمزة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٠٩٧)، فيتقوى به.

(٢) سنن أبي داود (٢٦١٦) في الجهاد: باب الحرق في بلاد العدو؛ وابن ماجه (٢٨٤٣) في الجهاد: باب التحريق بأرض العدو؛ وفي سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به، كما قال الحافظ في «التقريب» وبقية رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف.

(٣) البخاري (٢٥٦٠) في العتق: باب إذا ضرب العبد فليتق الوجه؛ ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٢٧ (٨١٣٩)، وسيأتي برقم (١٩٤٣ و٥٠١٧).

داود[1].

(أعْلاجِ) الأعْلاجُ: جمع عِلْج، وهو الرجل من كفَّار العجم، ويجمع أيضًا على عُلُوج وعِلَجَة.

(صَبْرًا) صَبَرتُ القَتِيلَ على القتل صَبْرًا: إذا حبَسْتَهُ عليه لتقتلَهُ بالسَّيف وغيرِهِ من أنواعِ السِّلاح وسواه، وكُلُّ مَنْ قُتِلَ أيَّ قِتْلَةٍ كانتْ إذا لم يكنْ في حربٍ ولاعلى غَفْلَةٍ ولاغِرَّةٍ فهو مقتولٌ صَبْرًا.

١١٠٢ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان». أخرجه أبو داود[2].

(قِتْلَةً) القِتْلَةُ، بكسر القاف: الحالةُ من القَتْل؛ وبفتحِها: المرَّةُ من القتل.

و(العِفَّةُ): النَّزاهة.

١١٠٣ ـ (خ ـ عبد الله بن يزيد [بن زيد] الأنصاريُّ الخَطْمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ والنُّهْبَى.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٨٧) في الجهاد: باب قتل الأسير بالنبل، وإسناده ضعيف. وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبيد بن تِعْلَى: قال النسائي: ثقة، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». قلت [القائل ابن حجر] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد، وقد رواه الطبراني في «الكبير» عن أحمد بن رشدين عن أحمد بن صالح، وقال فيه: عن أبيه وكذا رواه غيرُ واحدٍ عن ابن وهب، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير، والذي رواه بإسقاط والد بكير: محمد ابن إسحاق وهو منقطع. قاله ابن المديني. قال: وإسناده حسن، إلا أن عبيد بن تِعلى لم يسمع به في شيء من الأحاديث. قال: ويقويه رواية ابن الأشج عنه. لأن بكيرًا صاحب حديث، قال: ولانحفظهُ عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوَّده.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨١ و٢٦٨٢) في الديات: باب أعفُّ الناس قتلةً أهلُ الإيمان؛ وأحمد في مسنده (٣٧٢٠) ورجاله ثقات، إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولاسيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث، ولم يصرِّح بالسماع، وسيأتي برقم (٧٨٠٠).

وقد رواهُ ابنُ جُبيرٍ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري[١].

(النُّهْبَىٰ) النُّهْبَةُ: المَنْهُوبُ، والنُّهْبَى: اسمُ ماأُنْهِبَ من الأشياء.

١١٠٤ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان المشركون على منزِلَتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مُشرِكي أهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهم ويُقاتِلونَه، ومُشركي أهلِ عَهْدٍ، لايُقاتِلُهم ولايُقاتلونه، وكان إذا هاجَرَتِ المرأةُ من الحربِ لم تُخْطَبْ حتى تَحِيضَ وتَطْهُر، فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لها النِّكاح، فإنْ هاجَرَ زَوجُها قبلَ أنْ تُنْكَحَ رُدَّتْ إليه، وإنْ هاجرَ عبدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرَّانِ، ولهما ماللمُهاجِرين ـ ثم ذكر من أهل العَهْدِ مثلَ حديثِ مُجَاهد ـ وإنْ هاجَرَ عبدٌ أو أمةٌ للمشركين من أهلِ العَهْدِ لم يُرَدُّوا، ورُدَّتْ أثمانُهم؛ قال: وكانتْ قُرَيْبَةُ[٢] بِنْتُ أبي أُمَيَّةَ عند عمر بن الخطاب فطلَّقَها، فتَزَوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وكانتْ أمُّ الحكم بنتُ أبي سفيان تحتَ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فطَلَّقَها، فتَزَوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثَّقَفي. أخرجه البخاري[٣].

* * *

(١) البخاري (٢٤٧٤) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه؛ و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٧ (١٨٢٦٥)؛ وأخرجه البخاري بعد الحديث رقم (٥٥١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) بضم الهمزةِ وتخفيف الميم وتشديد التحتانية ـ أخت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها معاوية بن أبي سفيان لما أسلم. وقال ابن سعد: هي قريبة الصغرى، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة، قال: وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم، وساق ابنُ سعدٍ بسندٍ صحيح أن قريبةَ قالت لعبد الرحمن، وكان في خلقه شدة: لقد حذروني منك. قال: فأمرُكِ بيدك. قلت: لاأختارُ على ابن الصدِّيقِ أحدًا. فأقام عليها.
«وأُمُّ الحكم» بالمهملة والكاف المفتوحتين، ابنة أبي سفيان أخت معاوية بن أبي سفيان أسلمتْ يوم الفتح.

(٣) البخاري (٥٢٨٧) في الطلاق: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

الفصل الخامس

في أسباب تتعلَّقُ بالجِهاد متفرِّقة

١١٠٥ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سبيلِ الله، فيَسْلَمُونَ ويُصيبُونَ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجرِهم، وما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ[1] وتُخَوَّفُ وتُصَابُ، إلا تَمَّ أجرُهم».

وفي رواية: «ما مِنْ غازيَةٍ تغزُو في سبيل الله، فيُصِيبونَ الغَنِيمةَ إلا تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبْقَى لهم الثلُث، وإنْ لم يُصيبوا غَنِيمةً: تمَّ لهم أجرُهم». أخرجه مسلم. وأخرجَ الرواية الثانية أبو داود والنسائي[2].

(غَازِيَة) الغازية: تأنيث غازٍ، وهو صفةٌ لجماعةٍ غازية.

(تُخْفِقُ) أخْفَقَ الغَازي: إذا غزا ولم يغنَمْ أو لم يَظْفَر.

(تُصابُ) أُصِيبتِ السَّرِيَّة: إذا نِيلَ منها.

١١٠٦ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في

---

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاقُ أن يغزوا فلا يغنموا شيئًا، وكذلك كلُّ طالبِ حاجةٍ إذا لم تحصُلْ له فقد أخفق. ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد.
وأما معنى الحديث: فالصوابُ الذي لايجوزُ غيرُه: معناه أن الغزاةِ إذا سلموا وغَنِموا يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم؛ وأما الغنيمة فهي في مقابلةِ جزءٍ من أجرِ غزوهم، فإذا حصلتْ لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملةِ الأجر. وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعتْ له ثمرته فهو يهدبها» أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأتِ حديثٌ صحيح صريح يخالف هذا، فتعيَّن حمله على ماذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه.

(٢) مسلم (١٩٠٦) في الإمارة: باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم؛ وأبو داود (٢٤٩٧) في الجهاد: باب في السرية تخفق؛ والنسائي ٦/ ١٧ (٣١٢٥) في الجهاد: باب ثواب السرية تخفق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٨٥) في الجهاد: باب النية في القتال؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩ (٦٥٤١).

غزاةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ رجالاً ما سِرتُمْ مَسيرًا، ولا قَطَعْتُمْ وادِيًا، إلا كانوا معكم، حَبَسَهُمُ المرَضُ». أخرجه مسلم(١).

(قَطَعْتُمْ وادِيًا) قَطَعْتُ الوادي: إذا جُزْتَهُ وعَبَرْتَهُ، أرادَ به: مسيرَهم في غزوِهم ومقصِدِهم.

١١٠٧ ـ (خ د ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَجَعْنا من غزاةِ تَبُوك مع النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أقوامًا خَلْفَنا بالمدينةِ، ما سَلَكْنا شِعْبًا ولا وادِيًا إلا وهم معنا، حبَسَهُمُ العُذْرُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينةِ أقوامًا، ماسِرْتُمْ مَسِيرًا، ولاأنفَقْتُمْ من نفَقَةٍ، ولاقَطَعْتُم من وادٍ إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يارسولَ الله، وكيف يكونونَ معنا، وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهمُ العُذْرُ»(٢).

(شِعْبًا) الشِّعْبُ: الفرقُ بين الجبلَيْن، كالوادي ونحوه.

(حَبَسَهم العُذْرُ): أيْ منَعَهم من المسير معكم ماكانَ من أعذارِهم، كالمرَضِ وغيره.

١١٠٨ ـ (خ د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنا تعالى منْ قَومٍ يُقادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

وللبخاري: عَجِبَ الله من قومٍ يدخلونَ الجنَّةَ في السلاسل(٣).

قال أبو داود: يعني: الأسيرَ يُوثَقُ ثمَّ يُسْلِم(٤).

---

(١) مسلم (١٩١١) في الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر؛ وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد: باب من حبسه العذرُ عن الجِهاد؛ وأحمد في المسند (١٤٢٦٥).

(٢) البخاري (٢٨٣٨) في الجهاد: باب من حبسه العذرُ عن الغزو، و(٤٤٢٣) في المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر؛ وأبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر؛ وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٦٠ (١٢٢١٨).

(٣) البخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارى في السلاسل؛ وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب الأسير يوثق؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٢ (٧٩٥٣).

(٤) وقال إبراهيم الحَرْبي: المعنى: يُقادون إلى الإسلام مُكْرَهين، فيكون ذلك سببًا لدخولهم الجنَّة. وليس المرادُ أن ثمت سِلْسِلة. =

١١٠٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به». أخرجه أبو داود.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديثٍ يَرِدُ في كتاب الخلافةِ والإمارةِ من حرف الخاء[1].

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ: مايُستَجَنُّ به، أي تُتَّقَى به الحوادث، ويكون كالمِجَنِّ لمن وراءهُ وهو التُّرْس.

١١١٠ - (م د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ فتًى من أسْلَمَ قال: إنِّي أريدُ الغزْوَ يارسولَ الله، وليس معي مالٌ أتَجَهَّزُ به. قال له رسولُ الله ﷺ: «ائتِ فلانًا، فإنه كان قد تجهَّزَ فمَرِضَ، فأتاهُ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرئُكَ السلام ويقول: «أعطِني الذي تجَهَّزْتَ به. فقال: يافُلانة - لأهلِه - أعطيهِ الذي تجهَّزْتُ به، ولاتَحْبِسي عنه شيئًا منه، فوالله لاتَحبِسي منه شيئًا فيُبارَكَ لك فيه». أخرجه مسلم وأبو داود[2].

١١١١ - (د - سَمُرَةُ بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى خَيْلَنا خيلَ الله إذا فَزِعْنا، وكان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا - إذا فزِعْنا - بالجماعةِ والصَّبْرِ والسَّكِينَةِ إذا قاتَلْنا. أخرجه أبو داود[3].

(السَّكِينة): فَعِيلة: من السُّكُون.

(خيلُ الله): هذا على حذف المُضاف، تقديرُه: خيلُ أولياءِ الله، أو لمَّا كانت يُقاتَلُ

---

(١) البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، و(٧١٣٧) في الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ ومسلم (١٨٤١) في الإمارة: باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به؛ وأبو داود (٢٧٥٧) في الجهاد: باب في الإمام يُستجنُّ به في العهود؛ والنسائي ٨/ ١٥٥ (٤١٩٦) في البيعة: باب ما يجب للإمام وما يجب عليه؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٣ (١٠٣٩٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٣).

(٢) مسلم (١٨٩٤) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي؛ وأبو داود (٢٧٨٠) في الجهاد: باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٧ (١٢٧٤٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٦٠) في الجهاد: باب في النداء عند النفير: ياخيل الله اركبي؛ وفي سنده لين ومجاهيل.

عليها في سبيل الله، ومن أجله، جُعِلَتْ له.

١١١٢ ـ (ت د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرَايَا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلاف؛ ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفًا من قِلَّةٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

١١١٣ ـ (خ ـ سليمان بن حبيب المُحَاربيُّ) رحمه الله قال: سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول: لقد فتحَ الفُتُوحَ قومٌ ماكانتْ حِلْيَةُ سيوفِهِمُ الذهبَ ولاالفِضَّةَ، وإنَّما كانتْ حِلْيَتُهم **العَلاَبِيَّ والآنُكَ** والحديد. أخرجه البخاري[٢].

(العَلاَبِيّ): جمع عِلْباء، وهو عَصَبُ العُنُق، وهما عِلْباوانِ، كانتِ العربُ تَشُدُّ العَصَبَ على غُلُفِ سُيوفِها وهو رَطْبٌ، ثم يجفُّ فيصيرُ كالقِدِّ.

(الآنُك): الرَّصاص الأسود.

١١١٤ ـ (خ م ت د ـ أبو طلحةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ظَهَرَ على قومٍ، أقامَ **بالعَرْصَةِ** ثلاثَ ليالٍ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والنسائي.

إلا أنَّ أبا داودَ قال: «غَلَبَ» بَدَلَ «ظَهَرَ».

وفي أخرى له: «إذا غَلَبَ قومًا أحَبَّ أنْ يُقِيمَ بعَرْصَتِهم ثلاثًا»[٣].

---

(١) سنن الترمذي (١٥٥٥) في السير: باب ماجاء في السرايا؛ وأبو داود (٢٦١١) في الجهاد: باب مايستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا؛ والدارمي (٢٤٣٨) في السير: باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، وحسَّنَه الترمذي وصححه الحاكم، وهو حديثٌ حسنٌ بطرقه وشواهده؛ وقد ضعفه بعضهم.

(٢) البخاري (٢٩٠٩) في الجهاد: باب ماجاء في حليةِ السيوف؛ وابن ماجه (٢٨٠٧) في الجهاد: باب السلاح. وفي الحديث أنَّ تحليةَ السيوف وغيرها من آلاتِ الحرب بغير الفضة والذهب أولى.

(٣) البخاري (٣٠٦٥) في الجهاد: باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثًا، و(٣٩٧٦) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش؛ ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ؛ والترمذي (١٥٥١) في السير: باب في البيات والغارات، وأبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب الإمام يقيم عند الظهور؛ وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٢ (٢٤٥٩) في السير: باب أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ظهر على قومٍ أقامَ بالعَرْصة؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٤٥ (١٢٠٦٢). قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن =

(بالعَرْصَةِ) العَرْصَةُ: وسْطُ الدار، والمرادُ به مَوْضِعُ الحَرْب.

١١١٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان إذا أعْطَى شيئًا في سبيل اللهِ يقولُ لصاحِبِه: إذا بَلَغْتَ به وادِيَ القُرَى فشأنَكَ به. أخرجه الموطأ[١].

١١١٦ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد [بن قيس الأنصاري]) رحمه الله، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ كان يقول: إذا أُعْطِيَ الرجلُ الشيءَ في الغَزْوِ فيبلُغَ به رأسَ مَغْزاتِهِ فهو له. أخرجه الموطأ][٢].

١١١٧ ـ (م د ـ عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: كانتْ ثَقِيف[٣] حُلَفَاءَ لِبَني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثقيفُ رَجُلَيْنِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأسَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيلٍ، وأصابُوا معه العَضْباء، فأتَى عليه رسولُ الله ﷺ وهو في الوَثَاقِ فقال: يامحمد، فأتاهُ فقال: «ماشأنُك»؟ فقال: بِمَ أخذْتَني وأخذْتَ سابقةَ الحاجِّ؟ ـ يعني العَضْباءَ ـ فقال: «أخذْتُكَ بجَرِيرةِ[٤] حُلَفَائكَ ثَقِيف». ثم انصرَفَ عنه، فناداه، فقال: يامحمد، يامحمد ـ وكان رسولُ الله ﷺ رحيمًا رقيقًا ـ فرجع إليه، فقال: «ماشأنُك»؟ قال: إنِّي مسلمٌ. قال: «لو قُلْتَها وأنتَ تَملِكُ أمرَك أفلَحْتَ كلَّ الفلاح»، ثم انصرَفَ عنه، فناداه: يامحمد، يامحمد، فأتاهُ فقال: «ماشأنُك»؟ فقال: إنِّي جائعٌ فأطْعِمْني، وظمآنُ فاسْقِنِي، قال: «هذهِ حاجَتُك»، ففُدِيَ بالرجلينِ، قال: وأُسِرَتِ امْرَأةٌ من الأنصار[٥]، وأُصِيبَتِ العَضْباءُ، فكانتِ المرأةُ في الوَثَاق، وكان القومُ يُرِيحونَ

= الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) الموطأ ٢/٤٤٩ (٩٨٥) في الجهاد: باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله؛ وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ٢/٤٤٩ (٩٨٦) في الجهاد: باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيِّب. ويحيى بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا.

(٣) في الصحاح: «ثقيف» أبو قبيلةٍ من هوازن، واسمه: قسي. والنسبة إليه ثقفيّ.

(٤) الجريرة: بفتح الجيم: الجِنَايَة. ومنه قوله: «بجريرةِ قومِك» أي: بجِنَايتِهم.

(٥) وهي امرأةُ أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما.

نَعَمَهم بين يدَيْ بُيوتِهم، فانفلتَتْ ذاتَ ليلةٍ من الوَثَاق، فأتَتِ الإبِلَ، فجعلَتْ إذا دَنَتْ من البعير رَغَا، فتَتْرُكُهُ حتى تنتهيَ إلى العَضْباء، فلم تَرْغُ، قال: وهي ناقةٌ مُنَوَّقَةٌ ـ وفي روايةٍ: ناقةٌ مدَرَّبةٌ ـ وعندَ أبي داود: ناقةٌ مُجَرَّسَةٌ ـ فقعدَتْ في عَجُزِها، ثم زَجَرَتْها، فانطلَقَتْ، ونَذِروا بها، فطلبوها، فأعجَزَتْهم، قال: ونذَرَتْ لله، إنْ نجّاها الله عليها لَتَنْحرَنَّها، فلما قَدِمَتِ المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ الله ﷺ. فقالت: إنَّها نذَرتْ إن نجَّاها الله عليها أن تنحرَها، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحانَ الله!! بئسَما جزَتْها، نذَرَتْ لله إنْ نجّاها الله عليها لَتَنْحرَنَّها؟ لاوفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ[1]، ولافيما لايَمْلِكُ العَبْد». أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي منه طرَفًا قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ فدَى رجلينِ من المسلمين برجلٍ من المشركين ـ يعني الأسيرَ المذكور.

ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُعْلِمْ عليه علامَتَه[2].

(حُلَفَاء) الحُلَفَاء: جمع حَلِيف، وهو الذي يُحالفُك على شيء، أي: يُعَاهِدُك عليه.

(العَضْبَاء): اسمُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ. والناقةُ العَضْباءُ: المشقوقةُ الأذُن، ولم تكُنْ ناقةُ رسولِ الله ﷺ عضْبَاءَ، وإنما كان هذا اسمًا لها.

---

(١) قال النَّوَوِي: وفي هذا دليل على أن من نذَر نَذْرَ معصيةٍ كشرب الخمر ونحو ذلك، فنذرُه باطل لاينعقد، ولاتلزم كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين. وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لانذر في معصيةٍ وكفارته كفارةُ يمين». واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور، وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدِّثين. نقول: وحديث عائشة أخرجه أحمد وأصحابُ السنن. وحديث عمران أخرجه النسائي، وراجع ماقاله المناوي في «فيض القدير».

(٢) مسلم (١٦٤١) في النذر: باب لاوفاء لنذر في معصيةِ الله؛ وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لايملك؛ والترمذي (١٥٦٨) في السير: باب ماجاء في قتل الأسارى والفِدَاء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٢٦، ٤٢٧ (١٩٣٢٦) والدارمي (٢٥٠٥) في السير: باب إذا أحرز العدوُّ من مال المسلمين؛ وسيأتي برقم (٩١٥٣).

(**سابقةُ الحاجِّ**) أرادَ بسابِقَةِ الحاجِّ: ناقتَه، كأنها كانت تسبِقُ الحاجَّ لسرعتِها.

(**بِجَرِيرةِ حُلَفَائك**) يعني: أنه كانتْ بين رسولِ الله ﷺ وبين ثَقيفٍ مُوادَعَة، فلما نقَضُوها ولم يُنْكِرْ عليهم بنو عقيل صاروا مثلَهم في نقضِ العَهْد، وإنما ردَّهُ إلى دار الكفر بعدَ إظهاره كلمة الإسلام، لأنَّه علِمَ أنه غيرُ صادق، وأن ذلك لرغبةٍ أو رَهْبة، وهذا خاصة لرسولِ الله ﷺ.

وقيل: معناه: أُخِذْتَ لتُدْفَعَ بكَ جَرِيرةُ حُلَفَائك من ثَقيفٍ، ويدُلُّ على صحَّةِ ذلك أنَّهُ فُدِيَ بعدُ بالرجلَيْنِ اللَّذَيْن أَسَرهما ثقيفٌ من المسلمين.

وقوله: (**لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أمرَك، أفلَحْتَ كلَّ الفلاح**)؛ يريد: إذا أسلمتَ قبلَ الأسرِ أفلَحْتَ الفلاحَ التامَّ بأن تكونَ مسلمًا حُرًّا، لأنَّه إذا أسلمَ بعدَ الأسرِ كان مُسلمًا عبدًا.

(**فَفُدِيَ**) فَدَى الأسِيرَ: إذا أعطى عِوَضَهُ مالاً أو غيرَه، وأطْلَقَ سبيلَه.

(**رَغَا**) الرُّغَاءُ: صَوتُ ذواتِ الخُفِّ، يقال: رَغَا البعير: إذا صاحَ.

(**مُنَوَّقَةٌ**) ناقةٌ منوَّقَة: مُذَلَّلَةٌ مُؤدَّبَة.

(**مُدَرَّبَةٌ**) المُدَرَّبَةُ: المُخَرَّجةُ التي أَلِفَتِ الرُّكوبَ والسير.

(**مُجَرَّسةٌ**) المُجَرَّسَةُ: المجرَّبةُ في الركوب والسير.

(**نَذِرُوا بها**) أيْ: عَلِمُوا بها.

١١١٨ ـ (**ت ـ ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسَدَ رجلٍ[١] من المشركين، فأبَى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَهم [إيَّاه]. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة، كما سيأتي في آخر هذا الكتاب.

(٢) الترمذي (١٧١٥) في الجهاد: باب ماجاء لاتفادَى جيفةُ أسير، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّئُ الحِفظ.

الباب الثاني

في فروع الجهاد، ومايترتَّبُ عليه، وفيه أربعةُ فصول:

الفصل الأول

في الأمان والهُدْنَة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في جوازهما وأحكامهما

١١١٩ ـ (د ـ عثمان بن أبي حازم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه صَخْر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غزَا ثَقِيفًا، فلمَّا أنْ سمعَ ذلك صَخْرٌ ركِبَ في خَيلٍ يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجَدَ رسولَ الله ﷺ قدِ انصرَفَ ولم يفتحْ، فجعلَ صَخْرٌ يومئذٍ عهدَ الله وذِمَّتَهُ أنْ لايُفَارِقَ هذا القَصْرَ، حتى ينزِلُوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُفارِقْهُمْ حتى نزَلُوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ. فكتبَ إليه صَخْرٌ: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ ثَقِيفًا قدْ نزَلَتْ على حُكْمِكَ يارسولَ الله، وإنِّي مُقْبِلٌ بهم، وهم في خَيلٍ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ «بالصلاة جامعة»، فدَعَا لأحمسَ عشرَ دَعَواتٍ: اللهمَّ بارِكْ لأحْمَسَ في خيلِها ورجالِها، وأتاهُ القومُ، فتكَلَّمَ المُغيرةُ بنُ شعبةَ فقال: يانبيَّ الله، إنَّ صَخْرًا أخَذَ عمَّتِي، وقد دخلَتْ فيما دخلَ فيه المسلمون، فدعَاهم، فقال: «ياصَخْرُ، إنَّ القومَ إذا أسلَمُوا فقد أحرزوا دِماءَهم وأموالَهم، فادْفَعْ إلى المُغيرةِ عمَّتَهُ». فدَفَعَها إليه، وسألَ النبيَّ ﷺ ماءً كان لبني سُلَيم ـ قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء ـ: أنزِلُ فيه أنا وقومي؟ فأنزَلَهُ، وأسلَموا ـ يعني السُّلَمِيِّينَ ـ فأَتَوْا صخرًا وسألوه أن يدفعَ إليهمُ الماء؟ فأبَى، فأتَوْا نبيَّ الله ﷺ فقالوا: يانبيَّ الله، أسْلَمْنا، وأتينا صخرًا لِيدْفَعَ إلينا ماءَنا، فأبَى علينا. فدعاهُ فقال: «ياصخر، إنَّ القومَ إذا أسلموا أحرزوا أموالَهم ودماءَهم، فادْفَعْ إلى القومِ ماءَهم»، قال: نعم يانبيَّ الله، قال: ورأيتُ وُجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّرُ عندَ ذلك حُمْرَةً، حياءً من

أخذِهِ الجاريةَ، وأخْذِهِ الماءَ. أخرجه أبو داود[١].

قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ النبيُّ ﷺ إنما أمرَهُ بردِّ الماء، على معنى الاستِطَابةِ والسؤال، ولذلك كان يَظهرُ في وجههِ أثرُ الحياء.

والأصلُ: أنَّ الكافرَ إذا هَرَبَ عن مالِهِ، فإنَّه يكونُ فيئًا لِرَسولِ الله، ورسولُ الله ﷺ جعلَهُ لِصَخْرٍ، وحيثُ ملَّكَهُ صخرًا، فإنما ينتَقِلُ مِلْكُه عنه برضاهُ.

وإنما ردَّهُ رسولُ الله ﷺ إليهم تألُّفًا لهم على الإسلام.

وأما ردُّهُ المرأةَ: فيحتَمِلُ أن يكونَ ذلك، كما فعله في سَبْيِ هَوَازِن، بعدَ أنِ استَطَابَ أنْفُسَ الغانِمِينَ عنها.

وقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك لأنَّهم نزَلُوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فرأى أنْ يَرُدَّ المرأةَ، وأن لاتُسْبَى، لأنَّ أموالَهم ودماءهم وسَبْيَهم كان موقوفًا على مايريه الله فيهم، فكان ذلك حكم الله. والله أعلم.

١١٢٠ - (د س - يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشِّخِّير) رضي الله عنه، قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ بالبَصْرَة، فإذا رجلٌ أشعثُ الرأس[٢]، بيدِهِ قِطعةُ أدِيمٍ أحمر، فقلنا: كأنَّكَ من أهلِ البادية؟ فقال: أجَل. قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأدِيمَ التي في يدِكَ. فناوَلَنَاها، فإذا فيها: «منْ محمدٍ رسولِ الله، إلى بني زُهير بن أُقَيْش، إنَّكم إنْ شَهِدْتُمْ أن لاإله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وأقمتمُ الصلاةَ، وآتيتُمُ الزكاة، وأدَّيتُمُ الخُمُسَ من المَغْنَم، وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وسهمَ الصَّفيِّ أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه». فقلنا: مَنْ كتَبَ

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وأخرجه الدارمي (١٦٧٣) في الزكاة: باب من أسلمَ على شيء؛ وفي سنده عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العَيْلَة، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وأبوه مجهول - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي، عِدَادُه في الكوفيين - له صحبة. والعَيْلَة: اسمُ أُمِّه - وهي بفتح العَين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث - وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العَيلة غير هذا الحديث فيما أعلم.

(٢) هو النمر بن تولب.

لكَ هذا الكتابَ؟ قال: رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي[١].

١١٢١ ـ (د ـ عامر بن شهر)[٢] رضي الله عنه، قال: لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ قالتْ لي هَمْدَان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ، ومُرْتادٌ لنا؟ فإنْ رَضِيتَ لنا شيئًا قَبِلْناهُ، وإنْ كَرِهْتَ شيئًا كَرِهْناه. قلتُ: نعم، فجئتُ حتى قدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ، فرَضِيتُ أمْرَه، وأسلَمَ قومي، وكَتَبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتاب إلى عُمَيرٍ ذي مُرَّان، قال: ويعثَ رسولُ الله ﷺ مالكَ بنَ مُرارةَ الرَّهاوِيَّ إلى اليمن جميعًا، فأسلَمَ عَكٌّ ذو خَيْوَان، قال: فقيل: لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، وخُذْ منه الأمانَ على بَلَدِكَ ومالك، فقدِمَ فكتبَ له رسولُ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمدٍ رسولِ الله، لِعَكٍّ ذِي خَيْوانَ، إنْ كانَ صادِقًا، في أرضِهِ وماله ورَقِيقِه، فلَهُ الأمانُ، وذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ محمدٍ رسولِ الله». وكتب خالدُ بن سعيد بن العاص. أخرجه أبو داود[٣].

(مُرْتَادًا) المُرْتَادُ: طالبُ الكَلأِ في الأصل، ثم نُقِلَ إلى مُتطَلِّبٍ أمْرًا، من رادَ يَرُودُ، فهو رائد.

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٩٩) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي؛ والنسائي ٧/ ١٣٤ (٤١٤٦) في الفيء؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٧ (٢٠٢١٣)، وإسناده صحيح. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٤/ ٢٣١: ورواه بعضُهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل: النمر بن تولب الشاعر، صاحب رسولِ الله ﷺ. ويقال: إنه ما مدح أحدًا ولاهجا أحدًا، وكان جوادًا، لايكادُ يمسك شيئًا، وأدركَ الإسلام وهو كبير. والمِربد: محلةٌ بالبصرة، من أشهر محالِّها وأطيبها.
وقوله: «وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي» السهم في الأصل: واحدُ السِّهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح. ثم سُمِّي مايفوز به الفالج سهمًا، ثم كثر حتى سُمِّي كلُّ نصيبٍ سهمًا.
قيل: كان للنبيِّ ﷺ سهم رجلٍ شهدَ الوَقْعَةَ أو غابَ عنها.
والصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبلَ القسمة: من فرسٍ أو غلام، أو سيف، أو ماأحبَّ، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضًا من الصدقة التي حرمت عليه. وأُقيش ـ بضم الهمزة وفتح القاف، وسكون الياء قبل آخر الحروف وشين معجمة: حي من عكل.

(٢) قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٢٤٥: في إسناده مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ وفيه مقال.
وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي. وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء، وبعدها راء مهملة.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٢٧) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض اليمن، وإسناده ضعيف.

(**الرَّهاوي**): بفتح الراء: منسوبٌ إلى قبيلة، كذا ذكره عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «اختلاف النسبة» وذكر الجَوهري في الصحاح، أنَّ رُهَى - بالضَّمِّ - حيٌّ من مَذْحِجَ، ولاأعلمُ هو ذلك أو سواه، إلا أنَّ المسمَّى في متن الكتاب قد ذكره عبد الغني في كتابه، وسمَّاه وقيَّدَهُ بالفتح؛ وسيجيءُ مبيَّنًا في كتاب الأنساب.

١١٢٢ - (**د - كعب بن مالك**) رضي الله عنه، أنَّ كعبَ بنَ الأشرف، كان يَهْجُو رسولَ الله ﷺ، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّارَ قُريش، وكان رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ المدينة، وكان أَهْلُها **أخلاطًا**، منهمُ المسلمون، والمشركون يعبدون **الأوثان**، واليهودُ، فكانوا يُؤْذُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فأمرَ الله عزَّ وجلَّ نبيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْو، ففيهم أنزلَ الله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فأبَى كعبُ بنُ الأشرَفِ أنْ ينْزِعَ عن أذَى النبيِّ ﷺ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ سعدَ بنَ مُعاذٍ أنْ يبعثَ إليه من يقتُلُه، فقتَلَهُ محمدُ بنُ مسلمة - وذكر قِصَّةَ قتلِهِ - فلمَّا قتَلُوهُ فَزِعَتِ اليَهودُ والمشركون، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، وقالوا: طُرِقَ صاحِبُنا وقُتِل، فذكرَ لهم رسولُ الله ﷺ الذي كان يقولُ، ثم دعاهم إلى أنْ يَكْتُبَ بينه وبينهم كتابًا، ينتهونَ إلى مافيه، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عامَّةً صَحِيفَةً. أخرجهُ أبو داود[1].

(**أخلاطًا**) الأخلاط: المختلطون من أقوام شتى متفرِّقين.

(**الأوْثَان**): جمع وَثَن، وهو الصَّنَم، وقيل: الصنمُ: الصورة. والوَثَنُ: يكونُ صورةً وغيرَ صورة.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٠٠) في الخراج والإمارة: باب كيف كان إخراجُ اليهود من المدينة؛ من حديثِ شعيب عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وإسناده صحيح؛ وقال المنذري: قوله: «عن أبيه» فيه نظر، فإنَّ أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة - ولاهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً. ويحتملُ أن يكون أرادَ بأبيه جده، وهو كعب ابن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسندًا. وكعب: هو أحد الثلاثةِ الذي تِيب عليهم. وقد وقع مثلُ هذا في الأسانيد في غير موضع، يقول فيه: «عن أبيه» وهو يريد به الجد، وقد أخرج البخاري (٣٣٦) ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر [الآتي برقم (٦٠٥٩)] أتم من هذا.

(طرق) طرقتُ الرجل: إذا أتيتَهُ ليلاً.

١١٢٣ - (د - ابن عباس) رضي الله عنهما قال: صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ نَجْرانَ على ألْفَيْ حُلَّةٍ: النصفُ في صَفَر، والنِّصْفُ في رَجَب، يُؤدُّونَها إلى المسلمين، وعَارِيَةِ ثلاثين دِرْعًا، وثلاثينَ فرَسًا، وثلاثينَ بعيرًا، وثلاثين من كلِّ صِنفٍ من أصْنَافِ السلاح يَغْزونَ بها، والمسلمونَ ضامِنُونَ لها حتى يَرُدُّوها عليهم، وإنْ كانَ باليَمَنِ كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ[١]، على أنْ لايُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولايُخْرَجَ لهم قَسٌّ، ولايُفْتَنوا[٢] عن دِينهم، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثًا، أو يأكلُوا الرِّبَا. أخرجه أبو داود[٣].

(حدَثًا) الحَدَثُ: الأمرُ الحادثُ الذي ينكَرُ فعله.

١١٢٤ - (زيادُ بن حُدَير) رحمه الله، قال: قال عليٌّ: لئنْ بَقِيتُ لِنَصارَى بني تَغْلِبَ لأقْتُلَنَّ المُقاتِلَةَ، ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّة، فإنِّي كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أنْ لايُنَصِّروا أولادَهم. قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر.

كذا ذكرَهُ رَزِين، ولم أجده في كتابِ أبي داود[٤].

١١٢٥ - (د - العِرْبَاض بن سارِيَة [السُّلَمِيّ]) رضي الله عنه، قال: نَـزَلْنا مع رسولِ الله ﷺ خيْبَر - ومعه مَنْ معهُ من أصحابِه - وكان صاحبُ خَيبَرَ رجلاً مارِدًا مُنْكَرًا، فأقبَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يامحمد، ألكم أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثمَرَنا، وتضرِبُوا

---

(١) في الأصل: كيد إذًا يعذره.
(٢) في (ظ، د): «ولا يفتنون» بالرفع، والمثبت من سنن أبي داود.
(٣) سنن أبي داود (٣٠٤١) في الخراج والإمارة: باب في أخذِ الجِزْية، من حديثِ يونس بن بُكَير عن أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، وفي سماع إسماعيل من عبد الله بن عباس نظر.
(٤) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة: باب في أخذِ الجِزْية. قال المنذري ٤/ ٢٥٠: قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر، بلَغَني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا. قال أبو علي - يعني اللؤلئي -: ولم يقرأْهُ أبو داود في العَرْضةِ الثانية. هذا آخرُ كلامه، وفي إسنادِه: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النَّخَعِي. وقد تكلَّمَ فيهما غيرُ واحدٍ من الأئمَّة. وفيه أيضًا: عبد الرحمن بن هانئ النَّخَعِي. قال الإمام أحمد: ليس بشيءٍ، وقال ابنُ مَعِين: كذاب.

نساءَنا؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا بن عَوفٍ، ارْكَبْ فرسَك، ثم نادِ: إنَّ الجنَّةَ لاتَحِلُّ إلا لمُؤمِن، وأنِ اجتمِعُوا للصلاة». قال: فاجتَمعوا، ثم صلى بهم النبيُّ ﷺ، ثم قامَ فقال: «أيَحْسِبُ أحدُكم - مُتَّكِئًا على أرِيكَتِه - قد يظنُّ أنَّ الله لم يُحَرِّمْ شيئًا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا إنِّي والله، لقد وَعَظْتُ وأمَرْتُ ونَهَيْتُ عن أشياء، إنَّها لَمِثْلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أنْ تدخُلُوا بيوتَ أهلِ الكتاب إلا بإذْنٍ[1]، ولاضربَ نسائهم، ولاأكلَ ثمارِهم، إذا أعْطَوُا الذي عليهم». أخرجه أبو داود[2].

(مارِدًا) الماردُ من الرجال: العاتِي الشديد.

(أرِيكَته) الأرِيكةُ: السريرُ في الحجَلَة.

١١٢٦ - (د - رجل من جُهَينة): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعلَّكم تُقاتِلُونَ قومًا فتَظْهَرونَ عليهم، فيتَّقُونكم بأموالِهم دونَ أنفُسِهم وذرَارِيهم، فيُصالحونكم على صُلْح، فلا تُصِيبوا منهم فوقَ ذلك، فإنَّه لايَصْلُحُ لكم». أخرجه أبو داود[3].

(فيتَّقونكم) يتقونكم: أي يجعلونَ أموالَهم لدمائهم وِقَايةً.

١١٢٧ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حلالاً، أو حلَّلَ حرامًا». قال: «والمسلمونَ على شُروطِهم، إلا شَرْطًا حرَّمَ حلالاً، أوْ أحَلَّ حرامًا». أخرجه الترمذي وأبو داود.

إلا أنَّ أبا داود انتهتْ روايتُه عندَ قوله: «شُروطِهم»[4].

---

(١) في الأصل: «لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن» والتصحيح من أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة: باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، وفي سنده أشعث بن شعبة المِصِّيصي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. أقول: وإسناده ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥١) في الخراج والإمارة: باب في تفسير أهلِ الذمَّة إذا اختلَفُوا بالتجارات، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(٤) سنن أبي داود (٣٥٩٤) في الأقضية: باب في الصلح، وسنده حسن؛ وصححه ابن حبان (١١٩٩)؛ وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) في الأحكام: باب ما ذكر عن رسولِ الله ﷺ في الصُّلْح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو كما قال. ورواهُ ابن ماجه (٣٥٣٢) في الأحكام: باب الصلح.

١١٢٨ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِيَهودِ خيبرَ -يوم افتتح خيبر-: «أُقِرُّكُمْ ماأَقَرَّكمُ الله، على أنَّ التَّمرَ بيننا وبينكم، قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحة الأنصاريّ، فيَخْرُصُ بينَهُ وبينهم، ثم يقول: إنْ شِئتُمْ فلكم، وإنْ شئتم فلي، فكانوا يأخُذُونَهُ». أخرجه الموطأ[1].

(فيَخْرُصُ) خَرَصَ الرُّطَبَ: حزَرَ ما فيه تخمينًا وتقديرًا.

١١٢٩ ـ (خ ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خَيبرَ عبدَ الله بنَ عمر، قام عمرُ خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يَهودَ خيبَرَ على أمْوالِهم، وقال: «نُقِرُّكم ماأقَرَّكم الله»، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمر خرجَ إلى مالِهِ هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففُدِعَتْ يَدَاهُ ورِجْلاهُ، وليسَ له هناكَ عدُوٌّ غيرهم، هُمْ عدُوُّنا وتُهَمَتُنا[2]، وقد رأيتُ إجْلاءَهم. فلما أجْمَعَ عمرُ على ذلك، أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيْق، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأمْوال، وشرطَ ذلك لنا؟ فقال عمر: أظَنَنْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أُخرجْتَ من خيبر، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة»؟ فقال: كان ذلك هُزَيلةً من أبي القاسم. قال: كذَبْتَ ياعدُوَّ الله ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] فأجلاهمْ عمر، وأعطاهُمْ قيمةَ ماكان لهم من التَّمَر: مالاً وإبِلاً، وعَرُوضًا من أقْتابٍ وحِبَال، وغيرِ ذلك. أخرجه البخاري[3].

ولم أجِدْ في كتابِ الحُميدي قولَ عمر: «كذبتَ ياعدُوَّ الله». إلى قوله: «بالهزل».

(فُدِعَ) رجلٌ أفْدَعُ: بَيِّنُ الفَدَع، وهو المُعْوَجُّ الرُّسغ من فدع اليد أو الرِّجْل، فيكون مُنْقَلِبَ الكفِّ أو القدَم إلى ما يلي الإبْهام، وذلك الموضِعُ هو الفَدَعَةُ.

(فَعُدِيَ عليه) عُدِيَ عليه: أي ظُلم، والعُدوان: الظُّلْمُ المجاوِزُ للحد.

---

(١) الموطأ ٢/٧٠٣ (١٤١٢) في المساقاة: باب ماجاء في المساقاة؛ وإسنادُه صحيح، لكنه مرسل.

(٢) قوله: «تهمتنا» بفتح الهاء. وقيل: بسكونِها. وأصله: وهمتنا، فقلبتِ الواو تاءً، نحو التكلان.
وقوله: «أجمع» أي: عزم.
وأبو الحقيق: بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و«أخرجت» بصيغةِ المجهول.

(٣) البخاري (٢٧٣٠) في الشروط: باب إذا اشترطَ في المزارعة: إذا شئتَ أخرجتك.

(قَلُوصُكَ) القَلُوص: الناقةُ الشابَّة؛ وقيل: القويّة على السَّير، ولايُسَمَّى الذَّكَرُ قَلُوصًا.

(هُزَيلَة): تصغير هَزْلَة، وهو المرَّة الواحدة من الهَزْل ضد الجِدّ.

(قولٌ فَصْل) أي: قاطعٌ لاتَرَدُّدَ فيه.

(أجْلاهم) الإجلاء: الإخراجُ من الوَطَن كُرْهًا.

١١٣٠ - (خ د - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: أتى رسولُ الله ﷺ أهلَ خَيْبَر، فقاتَلَهم حتى ألْجَأَهم إلى قَصرِهم، وغلَبَهم على الأرض والزَّرع والنَّخل، فصالَحُوه على أنْ يُجْلَوْا منها، ولهم ماحملَتْ رِكابُهم، ولرسولِ الله ﷺ الصَّفْراءُ والبيضاءُ والحَلْقَةُ - وهي السِّلاح - ويَخْرُجونَ منها. واشترَطَ عليهم أن لايَكْتُموا ولايُغيِّبوا شيئًا، فإنْ فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولاعَهْد؛ فغَيَّبوا مَسْكًا فيه مالٌ وحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بنِ أخْطَب، كان احتمَلَهُ معَهُ إلى خيبرَ حينَ أُجْلِيتِ النَّضِير، فقال رسولُ الله ﷺ لعَمِّ حُيَيٍّ - واسمُهُ سَعْيَة -: «ما فعلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاء به من بني النَّضِير»؟ قال: أذْهبَتْهُ النفقاتُ والحُروب. فقال: «العَهْدُ قريب، والمالُ أكثرُ من ذلك»، وقد كان حُيَيٌّ قُتِلَ قبلَ ذلك، فدفعَ رسولُ الله ﷺ سَعْيَةَ إلى الزُّبير، فمَسَّهُ بعذابٍ، فقال: قد رأيتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَرِبَةٍ هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجَدُوا المَسْكَ في الخَرِبة، فقتلَ رسولُ الله ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق، أحدُهما زوجُ صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ بن أخْطَب، وسَبَى رسولُ الله ﷺ نساءَهم وذرَارِيَّهم، وقسَمَ أموالَهم بالنَّكْثِ الذي هم نكَثوا، وأرادَ أنْ يُجلِيَهم منها، فقالوا: يامحمد، دَعْنا نكونُ في هذه الأرض نُصْلِحُها ونقومُ عليها، ولم يكنْ لرسولِ الله ﷺ ولا لأصحابِه غِلمانٌ يقومون عليها، وكانوا لايفرُغونَ أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ زرعٍ وشيءٍ، مابدا لرسولِ الله ﷺ، وكان عبدُ الله بنُ رواحةَ يأتيهم في كلِّ عامٍ فيخرُصُها عليهم، ثم يُضَمِّنُهم الشَّطْر، فشَكَوا إلى رسولِ الله ﷺ شدَّةَ خَرْصِه، وأرادوا أن يَرْشُوهُ، فقال عبد الله: تُطْعِمونني السُّحْتَ، والله لقد جئتُكم من أحبِّ الناسِ إليَّ، ولأنتمْ أبغَضُ إليَّ من عِدَّتِكم من القِرَدَةِ والخَنَازير، ولايَحْمِلُني بُغضي إيَّاكم على أنْ لاأعدِلَ عليكم. فقالوا: بهذا قامَتِ السماواتُ والأرض، وكان رسولُ الله ﷺ يعْطي كلَّ امرأةٍ من نسائهِ ثمانينَ وَسْقًا من تَمْرٍ كلَّ عام، وعشرين وَسْقًا من شعير، فلما كان زمَنُ عمرَ بنِ الخطاب غَشُّوا المسلمين،

وألقَوْا ابنَ عمرَ من فوقِ بيت، ففدَعُوا يدَيْه، فقال عمرُ بنُ الخطاب: مَنْ كانَ له سهمٌ بخيبَرَ فلْيَحْضُرْ حتى نقسِمَها بينهم. فقسمها عمرُ بينهم، فقال رئيسُهُم: لاتُخرِجْنَا، دَعْنا نكونُ فيها كما أقرَّنَا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، فقال عمرُ رضي الله عنه لرئيسِهم: أَتُرَاهُ سقطَ عليَّ قولُ رسولِ الله ﷺ: «كيف بك إذا رَقَصَتْ[1] بك راحلتُكَ نحوَ الشامِ يومًا ثم يومًا، ثم يومًا»؟ وقسمَها عمرُ بين من كان شهدَ خيبر من أهل الحُدَيبية. أخرجه البخاري[2].

وأخرجه أبو داود[3]، ولم يذكر حديثَ ابنِ رواحةَ، ولاحديثَ فَدْعِ ابنِ عمر وإجلائهم، ولفظ البخاري أَتَمُّ.

وفي أُخرى لأبي داود[4] قال: إنَّ عمرَ قال: أيُّها الناس، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبَرَ على أنْ يُخْرِجَهم إذا شاء، فمن كان له مالٌ فلْيَلْحَقْ به، فإنِّي مُخرِجٌ يهودَ. فأخرَجَهم.

(الصفراء والبيضاء) الصفراء: الذهب. والبيضاء: الفِضَّة.

(الحَلْقَة): بسكون اللام: الدُّروع. وقيل: هو اسمٌ للسِّلاح جميعه.

(مَسْكًا) المَسْكُ: الجِلْدُ، والمرادُ به هاهنا: ذخيرةٌ من صامتٍ وحُلِيٍّ كانتْ لِحُيَيِّ ابن أخطَب، وكانتْ تُدْعَى: مَسْكَ الجمَل. ذكروا أنها قُوِّمَتْ عشرةَ آلافِ دينار، وكانتْ لاتُزَفُّ امرأةٌ إلا اسْتُعِيرَ لها ذلك الحُلِيُّ. قيل: إنَّها كانتْ في مَسْكِ جمل، ثم في مَسْكِ ثَوْر، ثم في مَسْكِ حَمَل.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٥ بعد الحديث رقم (٢٧٣٠): قوله «رقصت بك» أي أسرعت في السير، وقوله «نحو الشام» تقدم في المزارعة أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.

(٢) لم يذكرْهُ البخاري بنصِّه، وإنما أشارَ إليه عَقِبَ روايةِ الحديث المتقدِّم ٢٤١/٥ بقوله: رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله ـ أحسبه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ اختصره. وقد قال الحافظ ابن حجر: إنه وقع للحُمَيدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطوَّلة جدًّا إلى البخاري، فكأنَّهُ نقل السياقَ من مستخرجِ البرقاني كعادتِه، وذهل عن عزوِهِ إليه، وقد نبَّه الإسماعيلي على أنَّ حمادًا كان يطوِّله تارةً، ويرويه تارةً مختصرًا.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٠٦) في الإمارة: باب ماجاء في حكم أرضِ خيبر، وإسناده قوي.

(٤) سنن أبي داود (٣٠٠٧) وإسناده صحيح.

(فمَسَّهُ بعذابٍ): أي عاقَبَهُ.

(يَرْشُوهُ) الرِّشْوَة: البِرْطِيل.

(وَسْقًا) الوَسْقُ: ستُّون صاعًا، والصاعُ قد تقدَّم ذكرُه في الباب[1].

١١٣١ - (خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ أجْلَى اليَهُودَ والنَّصَارَى من أرْضِ الحِجَاز، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهَرَ على خيبَر أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ لمَّا ظهرَ عليها للهِ ولرسولِه وللمسلمين، فأرادَ إخراجَ اليهود منها، فسألتِ اليَهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهم بها، على أنْ يَكْفُوا العملَ، ولهم نِصْفُ الثَّمَر، فقال رسولُ الله ﷺ لهم: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنَا»[2]، فقَرُّوا بها، حتى أجْلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاء وأرِيحَاءَ[3]. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم نحوه، وفي آخره قال: وكان الثمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمانِ من نِصفِ خَيبَرَ، فيأخُذُ رسولُ الله ﷺ الخُمْس.

وفي روايةٍ له: أنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُودِ خيبَر نَخْلَ خَيبَرَ وأرضها، على أن يعتَمِلُوها من أموالهم، ولرسولِ الله ﷺ شطْرُ ثَمَرِها، لم يَزِدْ[4].

---

(١) في ص ٤٦٥ من الجزء الأول، في شرح الحديث رقم (٤٩٧).

(٢) قال النووي: قال العلماء: هو عائدٌ إلى مُدَّةِ العهد. والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبرَ ماشئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرةِ العرب، كما قام به في آخرِ عمره.

(٣) تيماء: بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثماني مراحل من المدينة.
وأريحا: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدِس يوم للفارس في جبال صعبةِ المسالك.

(٤) البخاري (٣١٥٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فمات أحدهما، و(٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) فيه: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) فيه: باب المزارعة مع اليهود؛ و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع؛ وأبو داود (٣٠٠٨) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر؛ =

(يَعْتَمِلُونَها) الاعتمال: افتعال من العمل، يعني: أنهم يقومونَ بما تحتاجُ إليه من عمارةٍ وحِراسةٍ وتَلْقِيحٍ وزِراعةٍ ونحوِ ذلك.

١١٣٢ - (د - محمد [بن مسلم] بن شهاب الزُّهْرِيّ) وعبدُ الله بن أبي بكر [بن حزم] وبعضُ ولَدِ محمد بن مَسْلَمةَ رحمهم الله، قالوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من أهلِ خيبَر، فتحصَّنُوا، فسألُوا رسولَ الله ﷺ أنْ يَحْقِنَ دِماءَهُم ويُسَيِّرهم ففعل، فسَمِعَ بذلك أهلُ فَدَك، فنزَلُوا على مِثْلِ ذلك، فكانتْ فَدَكُ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، لأنَّه لم يُوجَفْ عليها بخَيلٍ ولارِكَاب. أخرجه أبو داود[1].

١١٣٣ - (د - محمد [بن مسلم] بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، أنَّ بعضَ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، وبعضًا صُلْحًا، والكَتِيبة: أَكْثَرُها عَنْوَةً، وفيها صُلْحٌ، قيل لمالك: ما الكَتِيبةُ؟ قال: أرضُ خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ. أخرجه أبو داود[2].

(عَنْوَةً) العَنْوَةُ: أن تُؤخذَ البلادُ من أهلِها عن ذُلٍّ وخُضوعٍ، من عنا يَعْنُو: إذا ذَلَّ وخَضَع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١].

= والنسائي (٣٩٣٠) في الأيمان والنذور: باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة؛ والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة؛ وأحمد في المسند (٤٦٤٩ و٤٧٥٤ و٤٨٣٩)؛ والدارمي (٢٦١٤) في البيوع: باب إن النبي ﷺ عامل خيبر.
قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث هو عمدةُ من أجاز المزارعةَ والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدلَّ به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور؛ وسيأتي برقم (٦٩٨٣) وانظر (١٢٠٩).

(١) سنن أبي داود (٣٠١٦) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرضِ خيبر، وهو حديثٌ مرسل، وفي سنده الحسين بن علي العِجْلي، قال الحافظ في التقريب: وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، فيه أيضًا عنعنةُ ابنِ أبي زائدة وابن إسحاق، وكلاهما موصوف بالتدليس.

(٢) سنن أبي داود (٣٠١٧) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر من روايةِ ابنِ المسيِّب مرسلاً، وفيه انقطاع، فالإسناد ضعيف.
قال أبو داود: وقرئَ على الحارثِ بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها سلمًا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق، وإسناده ضعيف أيضًا.

(عَذْق) العَذْقُ، بفتح العين: النَّخْلَةُ نفسُها؛ وبكسر العَين: مجمع[١] الشَّمَارِيخ التي يكونُ فيها الرُّطَبُ مع العُرْجُون.

الفرع الثاني

في الوفاء بالعَهْد والذِّمَّةِ والأمان

١١٣٤ ـ (ت د ـ سُليم بن عامر) رحمه الله، قال: كان بين مُعاويةَ وبين الرُّوم عَهْدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم لِيَقْرُبَ، حتى إذا انقضَى العَهْدُ غزاهم، فجاءه رجلٌ على فرَسٍ ـ أوْ بِرْذَوْنٍ ـ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لاغَدْرٌ[٢]، فإذا هو عَمْرو بنُ عَبَسَة، فأرْسَلَ إليهِ معاويةُ فسألَهُ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولايَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبِذَ إليهم على سَوَاء». فرجَعَ معاويةُ.

أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أنَّ في رواية الترمذي: الله أكبر ـ مرَّةً واحدةً.

وفيها: على دابَّةٍ أو فَرَس.

وأخرجه أبو داود عن سُلَيم بن عامر عن رجلٍ من حِمْيَر، والترمذيُّ عن سُلَيْم نفسِه[٣].

---

(١) في (ظ): «مجموع».

(٢) قوله: «وفاء لاغدر» فيه اختصارٌ وحذف، لضيق المقام، أي ليكن منكم وفاء لاغَدْر، يعني: بعيد من المؤمنين وأمةِ محمدٍ ﷺ ارتكابُ الغَدْر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: «الله أكبر، الله أكبر». وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك، لأنه إذا هادنَهم إلى مدةٍ وهو مقيمٌ في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدْنَةِ كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعدَّ عمرٌو ذلك غدرًا، وإن نقض أهل الهدنةِ أو ظهر منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلةٍ منهم.

(٣) سنن الترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ماجاء في الغدر؛ وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الإمام يكونُ بينه وبين العدوّ عهدٌ فيسير إليه، وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١١ (١٦٥٦٧).

(يَنْبِذُ إليهم على سَوَاء) قد تقدَّمَ في الباب معنى النَّبْذِ على السَّوَاء[١].

١١٣٥ ـ (خ ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كيف أنتُمْ إذا لم تَجْتَبُوا دِينارًا ولادِرْهمًا؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائنًا ياأبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: عمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهكُ ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسولِه، فيَشُدُّ الله قلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(تَجْتَبُوا) الاجْتِبَاء: افتعالٌ من جِبَايةِ الأموال، وهي استخراجها من مَظَانِّها وتحصيلُها من جهاتِها.

(الصادقُ المَصْدُوق): هو النبيُّ ﷺ صدَقَ فيما قال، وصُدِّقَ فيما قيل له.

(تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله): انتِهاكها الحُرْمةِ والذِّمَّة: تناوُلُها بما لايَحِلّ.

(فيشد الله) أي: يُقَوِّي قلوبَ أهلِ الذِّمَّة، فيجعلها كأنَّها مشدودة.

١١٣٦ ـ (د س ـ أبو بَكْرَة [نُفَيع بن الحارث]) رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قتل مُعَاهِدًا في غيرِ كُنْهِهِ، حرَّم الله عليه الجنة». أخرجه أبو داود.

---

(١) انظر ص ٥٥١ في شرح غريب الحديث ٦٤٣.

(٢) أي: يمتنِعُونَ من أداءِ الجِزْيَةِ. وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأشراط الساعة: باب لاتقومُ الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم». شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، وقد ساق الحديث بلفظ الماضي، والمراد به المستقبل مبالغةً في الإشارةِ إلى تحقُّقِ وقوعه. وروى مسلم أيضًا (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعًا: «يوشك أهل العراق أن لايجبى إليهم قفيز ولادرهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك». الحديث، وهو عند أحمد في المسند (١٣٩٩٧)، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٢٠١: وفي الحديث علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة، لما في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئًا فتضيق أحوالهم.

(٣) البخاري (٣١٨٠) في الجزية والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٨١٨٦).

وأخرجه النسائي، وزادَ في رواية: «أن يَشَمَّ رِيحَها».

وفي أُخرى له قال: «من قتلَ رجلاً من أهلِ الذِّمَّة لم يجدْ ريحَ الجنَّة، وإنَّ ريحها لَيُوجَدُ من مَسِيرةِ سبعين عامًا»(١).

(مُعَاهِدًا) المُعَاهِد: الذي بينك وبينه عَهْدٌ وأمَان.

(كنْهَهُ) كُنْهُ الأمر: وقته وحقيقته، والمراد به هنا: الوقتُ.

١١٣٧ - (خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها يوجَدُ من مسيرةِ أربعينَ عامًا». هذه رواية البخاري.

وأخرجه النسائي، وقال: «من قتلَ قتيلاً من أهل الذِّمَّة»(٢).

(لم يَرَحْ رائحَة) أي: لم يَجِدْ لها ريحًا، وفيه ثلاثُ لُغَاتٍ: لم يَـرَحْ، ولم يَرِحْ، ولم يُرِحْ. وأصلُهُ: رِحْتُ الشيءَ أَرَاحُهُ وأَرِيحُهُ وأَرَحْتُهُ: إذا وَجَدْتَ رائحَتَهُ.

١١٣٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا مَنْ قَتَلَ نفسًا مُعاهِدَةً له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، فقد أخفَرَ بِذِمةِ الله، فلا يُرِحْ رائحَةَ الجنة، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ من مَسِيرةِ سبعين خريفًا». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته؛ والنسائي ٨/ ٢٤ (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦ (١٩٨٦٤).

(٢) البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة: باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، و(٦٩١٤) في الديات: باب إثم من قتل ذِمِّيًا بغير جرم؛ والنسائي ٨/ ٢٥ (٤٧٥٠) في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد؛ وابن ماجه (٢٦٨٦) في الديات: باب من قتل معاهدًا؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦ (٦٧٠٦).

(٣) الترمذي (١٤٠٣) في الديات: باب ماجاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة؛ وابن ماجه (٢٦٨٧) في الديات: باب من قتل معاهدًا، وفي سنده معدي بن سليمان صاحب الطعام، وهو ضعيف الحديث، لكن يشهدُ له حديث أبي بكرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو حسن بهما، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُوي من غيرِ وجه عن أبي هريرة.

(خَرِيفًا) الخريف: الزمانُ المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء، والمرادُ به هاهنا: السَّنَةُ جميعُها، لأنَّ مَنْ أتَى عليه عشرون خَريفًا مثلاً، فقدِ انقضى عليه عشرون سنة.

١١٣٩ ـ (د ـ صفوان بن سُليم) رحمه الله، عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائهم [دِنْيَةً][1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: [ألا] مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انتقَصَهُ، أوْ كلَّفَهُ فوق طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغير طِيبِ نفس، فأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامة». أخرجه أبو داود[2].

(حَجِيجُه) الحَجِيجُ: فَعِيل من المُحَاجَّة: وهي المُغَالَبَة وإظهارُ الحُجَّة.

١١٤٠ ـ (د ـ أبو رافع) رضي الله عنه، قال: بعَثَنِي قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قلبي الإسلامُ فقلت: يارسولَ الله، لاأرْجِعُ إليهم أبدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُد، ولكنِ ارجِعْ، فإنْ كان في نفسِكَ الذي في نفسك الآن فارْجِعْ»، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأسلمتُ.

قال أبو داود: وكان أبو رافع قِبْطِيًّا، قال: وإنما كانوا يُرَدُّونَ أولَ الزمان، وأما الآن فلا يصلُح. أخرجه أبو داود[3].

(أَخِيسُ بالعَهْد) يُقال: خاسَ بالعَهد: إذا نقَضَهُ، وخاسَ بوَعْدِهِ[4]: إذا أخلفَهُ.

(أحْبِسُ البُرُد) البُرُد: جمع بَرِيد، وهو الرَّسُولُ الوارِدُ عليك من جهة، يقول: لا أحبِسُهم عن أصحابِهم، وأمنعُهم من العَوْدِ إليهم.

١١٤١ ـ (د ـ سلمة بن نعيم [بن مسعود بن الأشجعي]) رحمه الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمة ـ للرُّسُلِ: «ماتقولانِ أنتما»؟ قالا:

---

(١) اللفظة مستدركة من سنن أبي داود، وهي بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت: مصدر في موضع الحال، ومعناه: لاصقي النسب.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة: باب في تعشير أهل الذمة، وهو حديث حسن، إذْ لا تضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم تنجبر به جهالتهم.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥٨) في الجهاد: باب في الإمام يستجن به في العهود، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٨ (٢٣٣٤٥).

(٤) في (ظ) بوده.

نقولُ كما قال. قال: «أمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسُلَ لاتُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكما». أخرجه أبو داود[(١)].

١١٤٢ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، عن رجلٍ من أهلِ الكوفة، أنَّ عمرَ بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ كان بعثَه: إنه بلغَني أنَّ رِجالاً منكم يطلبونَ العِلْجَ، حتى إذا أسْنَدَ في الجبل وامْتَنَع، قال رجل: «مَتْرَسْ»[(٢)] يقول: لاتَخَفْ، فإذا أدركَهُ قتلَهُ، وإنِّي ـ والذي نفسي بيده ـ لاأعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضرَبْتُ عُنقَه. أخرجهُ الموطأ[(٣)].

(مَتْرَسْ) كلمةٌ فارسِيَّة، معناه: لاتَخَفْ.

١١٤٣ ـ (خ م ط ت د ـ أم هانئ) أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قالت: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذهِ»؟ فقلتُ: أنا أُمُّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: مَرْحَبًا بأُمِّ هانئ، فلما فرغَ من غَسْلِه، قام فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ مُلْتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلت: يارسولَ الله، زعمَ ابنُ أُمِّي عليٌّ أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُهُ ـ فلانَ ابنَ هُبَيْرَة ـ[(٤)] فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ ياأُمَّ هانئ». قالت أمُّ هانئ:

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابنِ إسحاق، لكن صرَّحَ بالتحديثِ عندَ أحمد ٣/٤٨٧، ٤٨٨ (١٥٥٥٩)، وهو حديث صحيح، وسيأتي برقم (٩٥٢١).

(٢) في الموطأ: «مطرس» بالطاء.

(٣) الموطأ ٢/٤٤٨ و٤٤٩ في الجهاد: في أول باب ماجاء في الوفاء بالأمان، وفي سنده مجهول. ولذلك قال مالك في آخر الحديث: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

(٤) قال الحافظُ في الفتح: قوله: فلان بن هبيرة، بالنصب على البدل، أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ: إنِّي أجرتُ حموين لي، قال أبو العباس بن شريح وغيره: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد، ولم يقبلا الأمان، فأجارتْهما أمُّ هانئ وكانا من أحمائها.

وقال ابن الجوزي: إنْ كان ابنُ هبيرة منهما، فهو جعدة، كذا قال، وجعدةُ معدود فيمن له رؤية، ولم تصحَّ له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين: البخاري، وابن حبان وغيرهما، فكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر السنِّ أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى=

وذلك ضُحَى. هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية الترمذي: أنَّ أمَّ هانئ قالت: أَجَرْتُ رجلَيْنِ من أحمائي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

وفي رواية أبي داود: أنَّها أجَارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ، وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»[(١)].

= الأمان، ثم لو كان ولد أم هانئ، لم يهمَّ عليٌّ بقتله، لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنًا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدًا من غير أم هانئ، وجزم ابن هشام في السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقي بسندٍ فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما: الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة، وحكى بعضُهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركًا حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ. وقال الكرماني: قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة: هو الحارث بن هشام اهـ. وقد تصرَّف في الكلام الزبير، وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة: الحارث بن هشام.
ثم قال الحافظ أخيرًا: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفًا، كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ «عم»، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم.

(١) البخاري (٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، و(٣٥٧) في الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، و(٣١٧١) في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، و(٦١٥٨) في الأدب: باب ماجاء في زعموا؛ ومسلم (٣٣٦) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأنَّ أقلَّها ركعتان؛ والموطأ ١/ ١٥٢ (٣٥٩) في قصر الصلاة: باب صلاة الضحى؛ والترمذي (٢٧٣٤) في الاستئذان: باب ماجاء في مرحبًا؛ وأبو داود (١٢٩٠) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٢٧٦٣) في الجهاد: باب في أمان المرأة؛ والنسائي ١/ ١٢٦ (٢٢٥) في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال؛ وابن ماجه مختصر برقم (٤٦٥) وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٥٢ و١٤٥٣) في الصلاة: باب صلاة الضحى؛ وأحمد في مسنده ٦/ ٤٢٣ (٢٦٨٣٣)، وسيأتي بعضه برقم (٤٢٠٩ و٥٣٣٨).
قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأةِ إلا شيئًا ذكره عبد الملك بن الماجِشُون صاحب مالك لاأحفظُ ذلك عن غيره قال: إنَّ أمر الأمانِ إلى الإمام، وتأوَّلَ ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة. =

(أجَرْنا): أجرتُ الرجلَ: منعْتَ مَنْ يريدُه بسوء، وآمَنْتَهُ شرَّهُ وأذاه.

١١٤٤ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنْ كانتِ المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين فيجوزُ. أخرجه أبو داود[١].

١١٤٥ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لَتَأخُذُ على القَوْمِ». يعني تُجِيرُ المسلمين. أخرجه الترمذي[٢].

١١٤٦ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: ما خَتَرَ قومٌ بالعَهْدِ إلا سُلِّطَ عليهمُ العدوُّ. أخرجه الموطأ[٣].

(خَتَرَ) الخَتْرُ: الغَدْرُ.

الفصل الثاني

في الجزيةِ وأحكامِها

١١٤٧ ـ (د ـ معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أمَرَهُ أن يأخُذَ من كُلِّ حالِم ـ يعني مُحْتَلِم ـ دينارًا، أو عَدْلَهُ من المَعافِرِيِّ[٤]: ثِياب تكونُ باليمن. أخرجه أبو داود[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٤) في الجِهاد: باب في أمان المرأة؛ وإسناده حسن.

(٢) الترمذي (١٥٧٩) في السير: باب ماجاء في أمان العبد والمرأة، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٦٠ في الجهاد: باب ماجاء في الغلول، في ترجمة الباب، و٢/ ٤٤٩ في الجهاد: باب ماجاء في الوفاء بالأمان، في ترجمة الباب، وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار وبين عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما.

(٤) نسبةً إلى معافر، علم قبيلةٍ من همدان، وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٣٨) في الإمارة: باب في أخذِ الجِزْية، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، و(٣٠٣٩) من روايةِ الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله، وأخرجه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وقال: هذا حديثٌ حسن. وقال: وروى بعضُهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبيِّ ﷺ ـ يعني مرسلاً ـ وقال: وهذا أصح؛ ورواه النسائي (٢٤٥٠ =

(عَدْلُهُ) عِدْلُ الشيءِ: ما يُعادِلُه ويُماثِلُه.

(من المَعَافِرِيّ) منسوبٌ إلى مَعَافِرَ ـ بفتح الميم ـ وهو موضعٌ باليمن، وهي ثياب تكون به.

١١٤٨ ـ (ط ـ أسلم) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ضربَ الجِزْيَةَ على أهلِ الذَّهَب: أربعةَ دَنَانير، وعلى أهلِ الوَرِق: أربعينَ دِرْهَمًا، مع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضِيَافَةُ ثلاثةِ أيَّام. أخرجه الموطأ[1].

١١٤٩ ـ (د ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ[2] من أهلِ البحرين ـ وهم مجوسُ هَجَرَ ـ إلى النبيِّ ﷺ، فمكثَ عنده، ثم خرج، فسألْتُه:

= و٢٤٥١ و٢٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة البقر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٣ (٢١٥٣٢)؛ وابن حبان في صحيحه (٧٩٤) موارد؛ والحاكم ١/ ٣٩٨ وصححه وأقرَّهُ الذهبي، وهو كما قالا.
وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٢: يقال: إنَّ مسروقًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابنُ القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسنادُه متصل صحيحٌ ثابت.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٩ (٦١٨) في الزكاة: باب جزية أهلِ الكتاب والمجوس، وإسناده صحيح.

(٢) «أسبذ» بالذالِ المعجمة، على وزن أحمد: بلدةٌ بهَجَر. قال في كتاب الفتوح: وصاحبها المنذر بن ساوَى. وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لمَ سُمُّوا بذلك؟ قال هشام بن محمد بن السائب: هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. قال: وقيل لهم الأسبذيُّون، لأنهم كانوا يعبدون فرسًا. قال ياقوت: الفَرَسُ بالفارسيَّة: اسمه «أسب» زادوا فيه ذالاً، تعريبًا. وقيل: كانوا يسكنون مدينة يُقال لها: «أسبذ» بعمان، فنسبوا إليها. وقال الهيثم بن عدي: إنما قيل لهم: الأسبذيون، أي: الجماع، وهم من بني عبد الله بن دارم، منهم المنذر بن ساوَى صاحب هجر، الذي كاتبه رسولُ الله ﷺ وقد جاء في شعرِ طَرَفَة ما كشف المراد، وهو يعتب على قومه:

فأقسمتُ عند النصبِ إنِّي لهالكٌ ... بملتفةٍ ليست بغبطٍ ولاخفضِ
خذوا حذرَكم أهلَ المُشَقَّرِ والصَّفَا ... عبيد اسبذٍ والقرض يجزي من القرضِ

وقال أبو عمرو الشيباني: «أسبذ» اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين، فاستعبدهم وأذلَّهم. وإنما اسمه بالفارسية «أسبيدويه» يريد: الأبيض الوجه، فعرَّبه، فنسب العربُ أهل البحرين إلى هذا الملك على جهةِ الذم.

ما قَضَى الله ورسولُهُ فيكم؟ قال: شَرٌّ، قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ، أو القَتْل. قال: وكان عند رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمن بن عَوْف، فلما خَرَجَ سُئل، فقال: قَبِلَ منهمُ الجِزْيَةَ، فقال ابنُ عباس: فأخذَ الناسُ بقولِ عبد الرحمن، وتركوا حَدِيثي أنا عن الأَسْبَذِيِّ. أخرجه أبو داود[1].

١١٥٠ - (خ ت د - بَجَالَةُ بن عبدٍ - ويقال: ابن عَبْدَةَ -) رحمه الله، قال: كنتُ كاتبًا لِجَزْءِ بنِ مُعاوية - عمِّ الأحنفِ بن قيس - فجاءَ كتابُ عمرَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بسنة: أنِ اقتُلوا كلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ، وفَرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المَجوس، وانْهَوْهُمْ[2] عن الزَّمْزَمَةِ، فقَتَلْنا ثلاثةَ سَوَاحِرَ، وجعَلْنا نُفَرِّقُ بين كلِّ رجلٍ من المجوس وحَرِيمِه في كتاب الله، وصَنَعَ طعامًا كثيرًا، فدَعَاهم فعَرَضَ السيفَ على فَخِذِه، فأكلوا، فلم يُزَمْزِموا، فألْقَوا وِقْرَ بَغْلٍ أو بَغْلَيْنِ من الوَرِق، ولم يكنْ عمرُ أخذَ الجِزْيَةَ من المَجُوس، حتى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَر. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ البخاري مختصرًا قال: كنتُ كاتبًا لِجَزْءِ بنِ معاوية عَمِّ الأحنَف، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطاب، قبلَ موتِه بسنة: فَرِّقُوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المَجُوس، ولم يكنْ عمر أخذَ الجِزيَةَ من المَجُوس حتى شهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هجَر.

وفي رواية الترمذي مختصرًا أيضًا قال: كنتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاويةَ على مَنَاذِرَ[3]، فجاءَنَا كتابُ عمر: انظرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلِكَ، فخُذْ منهمُ الجِزْيَةَ، فإنَّ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مجوسِ هَجَر[4].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٤٤) في الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية، وفي سنده قُشير بن عمرو، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ظ): «وانهم»، والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) «مَنَاذِر» بوزن «مساجد»: بلدَتَانِ بنواحي خُوزِستَانَ من الأهواز، كبرى وصغرى. أول من كوَّرَهُ وحفرَ نهرَه: أردشير بن بهمن الأكبر.

(٤) البخاري (٣١٥٧) في الجهاد: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب؛ والترمذي (١٥٨٦) في السير: باب ماجاء في أخذِ الجزية من المجوس؛ وأبو داود (٣٠٤٣) في الخراج =

قال الترمذي: وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا، ولم يذكرْهُ.

(ذُو مَحْرَمٍ) ذو المَحْرَم: من لايحِلُّ نِكَاحُه.

(زَمْزَمَةٌ) الزَّمْزَمَةُ: كلامُ المَجُوسِ عندَ أكلِهم وصوتهم الخَفِي.

(وِقْرٌ) الوِقْرُ: الحِمْلُ والثِّقْلُ. يُريد: ألْقَوا حِمْلَ بغلٍ أو بغلَيْن، أخِلَّةً من الوَرِق، كانوا يأكُلونَ بها، ولم يمنعْهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء، وحملَهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما مَنَعَهم من إظهارِ ذلك بين المسلمين، فإنَّ أهلَ الكتابِ مَتَى تَرَافعوا إلينا ألزَمْناهم حُكْمَ الإسلام، ومتى لم يتحاكموا إلينا فلا يُلزَمُون بحكم الإسلام، وهم ودِينُهم أعرَفُ فيما بينهم.

١١٥١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ذكرَ المجوسَ، فقال: ما أدري كيفَ أصنَعُ في أمْرِهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهمْ سُنَّةَ أهْلِ الكتاب». أخرجه الموطأ[1].

(سُنُّوا بهم): أي اسْلُكُوا بهم مَسْلَكَ أهلِ الكتابِ في قَبُولِ الجِزْيَةِ منهم.

١١٥٢ ـ (ط ـ [محمد بن مسلم] بن شهاب) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزْيَةَ من مَجُوسِ البَحْرَيْن، وأنَّ عمرَ بن الخطاب أخذَها من مجوسِ فارسَ،

= والإمارة: باب في أخذ الجزية من المجوس؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٩٠، ١٩١ (١٦٦٠)؛ والدارمي (٢٥٠١) في السير: باب في أخذ الجزية من المجوس.

(١) الموطأ ١/ ٢٧٨ (٦١٧) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإنَّ محمد بن علي لم يلق عمر، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذِ الجزية فقط» ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسندٍ صحيح عن حُذيفَة: لولا أني رأيتُ أصحابي أخذوا الجِزْيَةَ من المجوس ما أخذْتُها». وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عبيدةَ بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها. قال الشوكاني: وقوله: يأتي بجزيتها، أي بجزيةِ أهلها، وكان غالب أهلِها إذ ذاك المجوس، ففيه تقويةٌ للحديث، ومن ثم ترجم عليه النسائي: أخذ الجزية من المجوس. وذكر ابن سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ قسمةِ الغنائم بالجِعرانة، أرسلَ العلاءَ إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وصالَحَ مجوسَ تلك البلاد على الجزية.

وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ أخذَها من البَرْبَر[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١١٥٣ ـ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه، وعثمان بن أبي سليمان) أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ خالدَ بنَ الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَة[٣] فأخذُوهُ، فأتَوْا به، فحَقَنَ له دمَهُ وصالَحَهُ على الجِزْيَة. أخرجه أبو داود[٤].

(دُومَةُ الجَنْدَل) بفتح الدال وضمها: موضع.

و(أُكَيْدِر) هو صاحبُها، وهو أُكَيْدِر بن عبد الملك.

(حَقَنَ) حقَنْتُ دَمَهُ: إذا منَعْتَ من قتله، والحَقْنُ: الجمعُ.

١١٥٤ ـ (د ـ عيسى بن يونس) رحمه الله، عن ابنِ لِعَدِيِّ بنِ عدِيٍّ الكِنْدِيّ: أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى من سألَهُ عن أُمورٍ من الفَيْء: ذلك ما حَكَمَ فيه عمر بن الخطاب، فرَآهُ المؤمنون عَدْلاً، مُوافِقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ ـ جعلَ الله الحقَّ على لِسانِ عمر وقلبِه ـ فرَضَ الأُعْطِيَةَ وعَقَدَ لأهلِ الأدْيانِ ذِمَّةً فيما فرَضَ عليهم من الجِزْيَة، لم يَضْرِبْ فيها بخُمْسٍ ولامَغْنَم. أخرجه أبو داود[٥].

١١٥٥ ـ (د ـ حرب بن عبيد الله) رحمه الله عن جدِّهِ أبي أُمِّهِ عن أبيه، أنَّ رسول الله

---

(١) البربر: هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وماحولها.

(٢) الموطأ ١/ ٢٧٨ (٦١٦) في الزكاة: باب جزية أهل الكتاب بلاغًا؛ وأخرجه الترمذي (١٥٨٨) في السير: باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس.

(٣) قال الخطابي: أُكَيدِر دومة: رجل من العرب يقال: هو من غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم.
وأُكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل ـ بفتح الدال وضمها ـ وهي على سبعِ مراحلَ من دمشق، بينها وبين مدينة الرسولِ ﷺ، وهي قرى وحصن بين الشام والمدينة قرب جبَلَيْ طيِّئ، كان ينزلها بنو كنانةَ من كلْب، وبينها وبين وادي القُرى أربعُ ليالٍ إلى تيماء.

(٤) سنن أبي داود (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة: باب في أخذ الجزية، ورجال إسنادِهِ ثقات، وابن إسحاق وإن عنعن في روايةِ أبي داود هذه، فقد صرَّحَ بالتحديثِ في رواية البيهقي ٩/ ١٨٧ فانتفت شبهةُ تدليسه، فهو حديث حسن.

(٥) سنن أبي داود (٢٩٦١) في الخراج والإمارة: باب في تدوين العطاء وفي سنده مجهول، وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، فهو منقطع.

ﷺ قال: «إنَّما الخَرَاجُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وليس على المسلِمينَ خرَاجٌ».

وفي روايةٍ: «عُشُورٌ» مكان «خراج».

وفي روايةٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسْلَمْتُ، فعَلَّمَنيَ الإسلام، وعَلَّمَني كيفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي ممَّن أسلَمَ، ثم رجعتُ إليه، فقلت: يارسولَ الله، كلُّ ماعلَّمْتَني فقد حَفِظْتُهُ، إلا الصَّدَقَة، أفَأَعْشُرُهم؟ قال: «إنَّما العُشُورُ على النَّصَارَى واليَهود». أخرجه أبو داود[١].

(عُشُورٌ) العُشُورُ: جمعُ عُشْر، وهو واحدٌ من عشَرة، والمعنى: لاتؤخذُ من المسلم ضريبة، ولاشيءٌ يُقَرَّرُ عليه في مالِهِ ولامَكْس، لأنَّه يصير كالجِزْيَة.

قال الخطابي: لايؤخذُ من المسلم شيءٌ من ذلك، دُونَ عُشُورِ الصدقاتِ، فأما اليهودُ والنَّصَارَى، فالذي يلزَمُهم من العشور: هو ماصُولِحُوا عليه وَقْتَ العَقْد، فإن لم يُصالَحوا على شيء، فلا عُشورَ عليهم، ولايلزمُهم شيءٌ أكثرَ من الجزية، فأمَّا عُشورُ أراضيهم، وغَلاَّتِهم، فلا تُؤخَذُ منهم عند الشافعي.

وقال أبو حَنِيفة: إنْ أخذوا منَّا عُشُورًا في بلادِهم إذا تَرَدَّدْنا إليهم في التجارات، أخذْنا منهم، وإنْ لم يأخذوا لم نأخُذْ.

١١٥٦ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بن الخطاب كان يأخُذُ من النَّبَطِ من الحِنْطَةِ والزَّيتِ[٢] نصفَ العُشْر، يُرِيدُ بذلك: أن يكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينة، ويأخُذ من القِطْنِيَّةِ العُشْر. أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٤٦ و٣٠٤٧ و٣٠٤٨ و٣٠٤٩) في الخراج والإمارة: باب في تعشير أهل الذِّمَّة إذا اختلفوا بالتجارات، ورواه أحمد ٣/ ٤٧٤ (١٥٤٦٥)، وفي سنده حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، وهو لين الحديث، ونقل ابنُ القَيِّم في تهذيب السنن ٤/ ٢٥٣ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولاأعلمُه من طريقٍ يحتجُّ به.

(٢) في (ق د): «والزبيب» والمثبت من (ظ) والموطأ، وانظر الحاشية التالية.

(٣) الموطأ ١/ ٢٨١ (٦٢١) في الزكاة: باب عشور أهل الذمة، وإسناده صحيح. ووقع في المطبوع من الموطأ: الزيت، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وفي بعض إحدى النسخ: والزبيب بدل «والزيت»، وصوبت.

(القِطْنِيَّة) بالكسر: واحدةُ القَطَانِيِّ كالعَدَس وشبهه.

١١٥٧ - (ط - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كنتُ [غلامًا] عامِلاً مع عبد الله بن عتبةَ بن مسعود في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، فكُنَّا نأخُذُ من النَّبَطِ[(١)] العُشْرَ.

قال مالك: سألتُ ابنَ شِهابٍ: على أيِّ وَجْهٍ كان يأخُذُ عمرُ من النَّبَطِ العُشْرَ؟ فقال: كان ذلك يُؤخَذُ منهم في الجاهلية، فألزمَهُمْ ذلك عمرُ. أخرجه الموطأ[(٢)].

١١٥٨ - (ت د - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ[(٣)] في أرضٍ واحِدَةٍ، وليس على مسلمٍ جِزْيَةٌ».

قال سفيان: معناه: إذا أسلمَ الذِّمِّيُّ بعدَ ما وجَبَتِ الجِزْيةُ عليه، بَطَلَتْ عنه. أخرجه الترمذي.

وأخرجَ أبو داود منه: لاتكونُ قِبْلَتانِ في بلدٍ واحدٍ.

وأخرجَ في حديثٍ آخر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على مسلمٍ جِزْيَةٌ»[(٤)].

قال: وسئل سفيان عن ذلك، قال: إذا أسلمَ فلا جِزْيَةَ عليه[(٥)].

---

(١) النبَطُ - محرَّكةً -: جيلٌ ينزلون بالبطائح بين العراقَيْن، كالنَّبِيط والأنباط، وهو نبَطِيّ، محرَّكة، ونَبَاطِي مثلثة، ونَباط، كثمان، وتنَبَّطَ تشبَّه بهم، أو انتسَبَ إليهم.

(٢) الموطأ ١/ ٢٨١ (٦٢٢ و٦٢٣) في الزكاة: باب عشور أهل الذمة، وإسناده صحيح.

(٣) قوله: «لاتصلح قبلتان» قال التوربشتي: أي؛ لايستقيمُ دينانِ بأرضٍ على سبيل المظاهرةِ والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختارَ الإقامةَ بين ظهرانَيْ قومٍ كفَّار، لأنَّ المسلمَ إذا صنعَ ذلك فقد أحلَّ نفسه محلَّ الذمِّيِّ فينا، وليس له أن يجرَّ إلى نفسِهِ الصغارَ والذلَّة، ولله العِزَّةُ ولرسولِهِ وللمؤمنين. وأما الذي يُخالفُ دينُه دينَ الإسلام: فلا يمكن من الإقامةِ في بلادِ الإسلام إلا ببذلِ الجزية، ثم لايؤذن له في الإشادةِ والإعلانِ بدِينِه. ووجهُ التناسُبِ بين الفصلين أنَّ الذِّمِّيَّ إنما أقرَّ على ماهو عليه ببذل الجزيَة، فالذِّمِّيُّ عليه الجِزْيَة، وليس على المسلم جزية، فصارَ ذلك رافعًا لإحدَى القِبلَتَيْن، واضعًا لإحداهما.

(٤) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة: باب ماجاء ليس على المسلمين جزية؛ وأبو داود (٣٠٥٣) في الخراج والإمارة والفيء: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٢٣ (١٩٥٠)؛ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين كما في «التقريب». وقال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٥٤) في الخراج والإمارة: باب تعشير أهل الذمة، وهو صحيح من قول سفيان.

(ليس على مسلم جزية) له تأويلان:

أحدهما: أنَّ معنَى الجزية: الخَرَاج، مثل أن يكونَ ذِمِّيًّا أسلم، وكان في يدهِ أرضٌ صُولِحَ عليها، فتُوضَعُ عن رَقْبَتِهِ الجِزية، وعن أرضه الخراج.

والثاني: الذِّمِّيُّ إذا أسلمَ، وقد مرَّ بعضُ الحَوْل، لم يطالَبْ بحِصَّةِ ما مَضَى من السَّنَة.

١١٥٩ ـ (د ـ معاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فقد بَرِئَ مِمَّا جاءَ به رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[1].

(عقدُ الجِزْيَةِ) تقريرُها على نفسه، كما يعقِدُ الذِّمَّةَ للكتابيِّ على الجِزْيَة، كَنى بالجِزْيَةِ عن الخراج الذي يُؤَدَّى عنها، كأنَّه لازمٌ لصاحِبِ الأرض، كما تلزمُ الجزيةُ الذِّمِّيَّ.

١١٦٠ ـ (د ـ أبو الدرداء) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أخَذَ أرضًا بجِزْيَتِها فقد استقالَ هِجْرَتَه، ومن نَـزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِه فجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسِه، فقد ولَّى الإسلام ظهرَه».

قال سنانُ بنُ قيسٍ: فَسَمِعَ مِنِّي خالدُ بنُ مَعْدانَ هذا الحديث، فقال لي: أشَبِيبٌ حدَّثَك؟ قلتُ: نعم. قال: فإذا قَدِمْتَ فاسألْهُ فلْيَكْتُبْ لي بالحديث. قال: فكَتَبَهُ له. قال: فلمَّا قَدِمْتُ سألَني ابنُ مَعْدَانَ القِرطاسَ، فأعطَيْتُهُ، فلمَّا قرأَهُ تركَ ما في يدِه من الأرضِ حين سمعَ ذلك. أخرجه أبو داود[2].

(استقالَ هجرتَه): أي رجعَ عنها، وطلَبَ أنْ يُقالَ منها.

(صغارٌ) الصَّغَارُ: الذُّلُّ والهَوَان.

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٨١) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، وإسناده ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (٣٠٨٢) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، وفي سنده سنان بن قيس وشبيب بن نعيم، وهما مجهولان.

الفصل الثالث

في الغنائم والفَيْء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمةِ بين الغانمين

١١٦١ ـ (د ـ مُجَمِّع بن جارية الأنصاري) رضي الله عنه، وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قَرؤوا القُرآن ـ قال: شَهِدْنا الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله ﷺ، فلما انصرَفْنا عنها، إذا الناسُ يَهُزُّونَ الإبِلَ، فقُلنا: ما لِلنَّاس؟ فقالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسِرْنا مع الناسِ نُوجِفُ الإبِلَ، فوَجَدْنا رسولَ الله ﷺ بكُرَاعِ الغَمِيم، واقفًا على راحلتِه، فلمَّا اجتمَعَ الناسُ قرأَ علينا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] قال رجلٌ: أَفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنَّهُ لَفَتْحٌ، حتى بلَغَ ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني: خَيْبَرَ، فلمَّا انصَرَفْنا غَزَونا خيبَرَ، فقُسِمَتْ على أهلِ الحُدَيبية، وكانوا ألفًا وخمس مئة، منهم ثلاث مئةِ فارس، فقَسَمَها على ثمانيةَ عشرَ سهمًا، فأعْطَى الفارسَ سَهْمَيْنِ، والراجِلَ سَهمًا[1].

---

(١) قوله: «فأعطى الفارس سهمين» قال الطيبي: قال القاضي البيضاوي: هذا الحديث مشعِرٌ بأنه قسمها ثمانية عشر سهمًا، فأعطَى ستة أسهم منها الفرسان، على أن يكون لكل مئةٍ منهم سهمان، وأعطى الباقي ـ وهو اثنا عشر سهمًا ـ الرجالة، وهم كانوا ألفًا ومئتين، فيكون لكل مئةٍ سهم، فيكون للراجل سهم، وللفارس سهمان، وإليه ذهب أبو حنيفة. ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة [الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك] حتى القاضيِ أبو يوسُف ومحمد، لأنه صحَّ عن ابنِ عمر «أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرجلِ ولفرسه ثلاثةَ أسهم» وليس في هذا الحديث مايدلُّ صريحًا، بل ظاهرًا على أن للفارسِ سهمين، فإنَّ ماذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه، وأثبته في ديوانه، وهو قال: «وهذا وهم، وإنما كانوا مئتي فارس». فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفًا وأربع مئة نفر.

ويؤيِّدُ ذلك قوله: «قسمتْ خيبر على أهل الحديبية، وهم كانوا ألفًا وأربع مئة» على ما صحَّ عن=

وفي أخرى مُخْتَصرًا قال: قُسِمَتْ خيبَرُ على أهلِ الحُدَيبية، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهمًا. . . الحديث. أخرجه أبو داود[١].

(نُوجِفُ) الإيجافُ: ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِل سريعٌ.

(راحلته) الراحِلَةُ: الرَّكُوبةُ من الإبِل، ذكرًا كان أو أُنْثَى.

١١٦٢ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَل للفرَسِ سهمَيْن، وللراجلِ سهمًا.

وفي رواية بإسقاطِ لفظةِ «النفل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَمَ للرجلِ ولِفَرَسِهِ ثلاثةَ أسْهُمٍ: **سَهْمًا له، وسهمَيْنِ لِفَرَسِه**[٢].

(سَهْمًا له وسهمَيْنِ لفرسه) اللام في «له» لام الملك، وفي قوله «لفرسه» لام التَّسَبُّب: أي أنه أعطاهُ لأجلِ فرسه سهمين ينفقُهما عليه.

= جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع وغيرهم، فيكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثةُ أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما يُروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للفارس سهمانِ وللراجل سهم» فلا يُعارِض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظُ وأثبتُ باتفاقِ أهل الحديث كلهم، ولذلك أثبتَهُ الشيخانِ في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى روايةِ عبدِ الله.

(١) سنن أبي داود (٢٧٣٦) في الجهاد: باب فيمن أسهم له سهمًا، و(٣٠١٥) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٠٤٤)؛ والدارَقُطْني (٤٦٩)؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١، وفي سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وضعَّفه ابن القطان والحافظ في الفتح.

(٢) البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، وقال عقب الروايةِ الأخيرة: وفسَّرَهُ نافع فقال: إذا كان مع الرجلِ فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين؛ والترمذي (١٥٥٤) في السير: باب ماجاء في سهم الخيل؛ وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد: باب في سهمان الخيل؛ وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد: باب قسمة الغنائم؛ والدارمي في سننه (٢٤٧٢) في السير: باب في سهمان الخيل؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٤١ (٤٩٧٩).

١١٦٣ - (س - [عبد الله] بن الزبير بن العوام) رضي الله عنهما، قال: ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ للزُّبَير، أربعةَ أسْهُم: سَهْمٌ للزبير، وسَهْمٌ لِذِي القُرْبَى بصَفِيَّة بنتِ عبدِ المطلب أُمِّ الزُّبَير، وسَهْمانِ للفرَس. أخرجه النسائي[1].

١١٦٤ - (د - ابن أبي عمرة)[2] رحمه الله، عن أبيه، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ أرْبَعَة نفَرٍ ومعَنا فرَسٌ، فأعْطَى كلَّ إنسانٍ مِنَّا سهمًا، وأعْطَى الفرسَ سَهْمَيْن.

وفي روايةٍ بمعناه، إلا أنَّه قال: ثلاثة نفر. وزادَ قال: فكانَ للفارِسِ ثلاثة أسْهُم. أخرجه أبو داود[3].

١١٦٥ - (د - سهل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنه، قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نِصْفَيْنِ: نصفًا لِنَوَائِبِهِ وحاجاتِه، ونِصْفًا بين المسلمين، قَسَمَها بينهم على ثمانية عشرَ سهْمًا. أخرجه أبو داود[4].

(لِنَوَائِبِهِ) النَّوَائب: جمعُ نائبة، وهو مايَنُوبُ الإنسانَ، أي ينزِلُ به من المهماتِ والحوائج، والظاهرُ من أمْرِ خيبَر: أنها فُتِحَتْ عَنْوَةً، وإذا كانتْ عَنْوَةً فهي مَغْنومة، وحصَّةُ النبيِّ ﷺ من الغَنِيمةِ خُمْسُ الخُمس، فكيف جعلَ نصيبه منها النِّصف حتى يصرفه في حوائجه ومَهَامِّه؟ ووجه ذلك عند من تتبَّعَ الأخبار المروية في فتح خيبر واضِح.

---

(١) سنن النسائي ٦/ ٢٢٨ (٣٥٩٣) في الخيل: باب سهمان الخيل، وإسناده حسن؛ وأخرجه الدارقطني ٤/ ١١٠، ١١١.

(٢) ابن أبي عمرة: هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة (في تاريخ البخاري ٥/ ٣٣٥ وتهذيب الكمال ٨٠٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٤٣: قاصُّ المدينة)؛ من ثقات التابعين، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان. وأبوه أبو عمرةَ صحابيٌّ أنصاريٌّ نجَّارِيّ، واسمهُ عمرو بن محصن. وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصِفِّين.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣٤ و٢٧٣٥) في الجهاد: باب في سهمان الخيل؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٣٨ (١٦٧٨٨)؛ وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) سنن أبي داود (٣٠١٠) في الخراج والإمارة والفيء: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسنادُه قوي.

وذلك: أنَّ خيبر كانتْ لها قرى، وضِياع خارجةً عنها، مثل: الوَطِيحة، والكتيبة، والشق، والنطاة، والسَّلالِيم، فكان بَعضُها مغنومًا، وهو ما غلَبَ عليه رسولُ الله ﷺ والناسُ، وسبيلُ ذلك القِسْمَةُ، وكان بعضُها فيئًا لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولاركاب، وذلك خاصٌّ لِرسولِ الله ﷺ، يضَعُهُ حيثُ شاء، فنظروا إلى مبلَغِ ذلك كلِّه، فكان نِصْفُهُ بِقَدْرِ مايخصُّ النبيَّ ﷺ من الفيء، وسهمه من الغَنِيمة، فجعلَ النِّصْفَ له، والنِّصْفَ للغانِمين، وقد بيَّنَ ذلك ابنُ شهاب، قال: إنَّ خَيبَرَ كان بعضُها عَنْوَةً، وبعضُها صُلْحًا.

١١٦٦ ـ (د ـ بشير بن يسار) رحمه الله، قال: لمَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه خَيبَر قَسَمَها على ستةٍ وثلاثين سهمًا، جمع كلَّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فعزَلَ نصفَها لِنَوائِبِه ومايَنزِلُ به، من الوَطِيحةِ والكُتَيبة، وما أُحيزَ معَهما، وعزلَ النِّصْفَ الآخر، فقَسَمَهُ بين المسلمين: الشِّقَّ والنَّطَاةَ، وما أُحِيزَ معَهما، وكانَ سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحِيز معَهما.

وفي روايةٍ: أنَّهُ سمِعَ نَفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالوا ـ فذكر هذا الحديث ـ قال: فكان النِّصفُ سهامَ المسلمين، وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعَزَلَ النِّصْفَ الآخرَ لما يَنُوبُه من الأمورِ والنوائب.

وفي أُخرى عن رجالٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خيبَرَ، قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جَمَعَ كلُّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فكان لرسولِ الله ﷺ وللمسلمين النِّصفُ من ذلك، وعَزَلَ النصفَ الباقي لمن يَنْزِلُ به من الوُفودِ والأُمُور، ولنوائبِ الناس.

وفي روايةٍ: لمَّا أفاءَ الله عزَّ وجلَّ خَيْبَر، قسمَها ستةً وثلاثين سهمًا جمعَ فعَزَلَ للمسلمين الشَّطْرَ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، فجَمَعَ كلَّ سهمٍ مئةً النبيُّ ﷺ معهم، له سهمٌ كَسَهْمِ أحدِهم، وعَزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانِيَةَ عشرَ سهمًا، وهو الشَّطْرُ، لِنوائبِه ومايَنزِلُ به من أمرِ المسلمين، فكان ذلك الوَطِيحَ، والكُتَيْبَةَ، والسَّلاليمَ وتوابعها، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ النبيِّ ﷺ والمسلمين، لم يكنْ لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عمَلَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ، فعامَلَهم عليها. أخرجه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (٣٠١٠ و٣٠١١ و٣٠١٢ و٣٠١٣ و٣٠١٤) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧ (١٥٩٨٢)؛ إلا أنَّ =

١١٦٧ ـ (د ـ [محمد بن مسلم] بن شهاب) رحمه الله، قال: خَمَّسَ رسولُ الله ﷺ خَيبَر، ثم قَسَمَ سائرَها على مَنْ شَهِدَها، ومن غابَ عنها من أهلِ الحُدَيبية. أخرجه أبو داود(١).

١١٦٨ ـ (د ـ حَشْرَج بن زياد) رحمه الله عن جَدَّتِهِ أُمِّ أبيه، أنَّها خَرَجَتْ مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةِ خَيبر، سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قالتْ: فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فبَعَثَ إلينا فَجِئنا، فرأينا فيه الغَضَبَ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»؟ فقُلْنا: يارسولَ الله، خرَجْنا نَغْزِلُ الشعر، ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى، ونسقي السَّوِيقَ، قال: «قُمْنَ إذًا»، حتى إذا فتحَ الله عليه خَيْبَر أسْهَمَ لنا، كما أسْهمَ للرجال. قال: فقلتُ لها: ياجَدَّةُ، ماكانَ ذلك؟ قالتْ: تَمْرًا. أخرجه أبو داود(٢).

١١٦٩ ـ (ت د ـ عمير، مولى آبِي اللَّحْم) رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ خيبَرَ مع سادتي، فكلَّمُوا فيَّ رسولَ الله ﷺ [فأمَرَ بي] فقُلِّدْتُ سيفًا، فإذا أنا أَجُرُّهُ، وأُخبِرَ: أنِّي مملوكٌ، فأمَرَ لي بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاع، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كنتُ أرْقِي بها المجانين، فأمَرَني بطَرْحِ بعضِها، وحَبْسِ بعضِها. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

= الروايةَ الأولى مرسلَة، وكذا الأخيرة. والوَطِيح ـ بفتح الواو وكسر الطاء ـ حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنُها وآخرها فتحًا. والكُتَيبة ـ بضم الكاف، على صورة مصغَّرَة، وقيل: بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة ـ وهي إحدى قرى خيبر. والشِّق ـ بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر ـ حصن من حصون خيبر. والنَّطَاة ـ بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث ـ حصن بخيبر، أو عين تسقي بعض نخيل قراها.

(١) سنن أبي داود (٣٠١٩) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل. أقول: وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢٩) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيَان من الغَنِيمة؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٥٢). وحَشْرَج ـ بفتح الحاء وسكون الشين ـ لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وقال ابنُ حزم وابن القطان: إنه مجهول.

(٣) الترمذي (١٥٥٧) في السير: باب هل يسهم للعبد؛ وأبو داود (٢٧٣٠) في الجهاد: باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٩١٤)؛ وابن ماجه (٢٨٥٥) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين؛ والدارمي (٢٤٧٥) في السير: باب في سهام العبيد والصبيان؛ والحاكم ٢/١٣١ وصححه ووافقه الذهبي؛ وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

إلا أنَّ رواية أبي داود انتهَتْ عندَ قولِه: المتاع.

وقال أبو داود: قال أبو عُبَيد: كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ على نفسِه، فسُمِّيَ آبِي اللَّحْم.

(خُرْثِيّ) المتاع: أثاثُ البيت.

١١٧٠ - (ت - الزُّهري [محمد بن مسلم بن شهاب]) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْمٍ من اليَهُود قاتَلُوا معَه. أخرجه الترمذي[1].

١١٧١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أَمِيحُ أصْحَابي الماءَ يومَ بَدْرٍ.

وفي نسخةٍ: أَمْنَحُ أصحابِي الماءَ يومَ بَدْر.

قال أبو داود: معناهُ: أنَّهُ لم يُسْهَمْ له[2].

(أَمْنَحُ، أَمِيحُ) المانِحُ: المُعْطِي؛ والمائِحُ: الذي ينزِلُ إلى أسفلِ البئر، فيملأُ الدَّلْوَ، ويدفعُها إلى الماتِح، وهو الذي يستقي الدَّلْو.

١١٧٢ - (ت د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نفَرٍ من الأشعَرِيِّين، بعدَ أنِ افتتَحَ خيبَرَ، فقسَمَ لنا، ولم يَقْسِمْ لأحدٍ لم يشهدِ الفتحَ غيرِنا. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتَتَحَ خيبَرَ، فأسْهَمَ لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئًا، إلا لمن شهِدَ معه، إلا أصحاب سفِينَتِنا: جعفر وأصحابه، فأسْهَمَ لهم معهم[3].

---

(١) الترمذي بعد الحديث (١٥٥٨) في السير: باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ قال البيهقي: إسنادُه ضعيف ومنقطع، وقال صاحب «التنقيح»: مراسيلُ الزُّهريِّ ضعيفة، كان يحيى القطَّان لايرَى إرسالَ الزُّهريِّ وقتادَةَ شيئًا، ويقول: هي بمنزِلَةِ الريح.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٣١) في الجهاد: باب في المرأةِ والعبد يُحذَيَانِ من الغَنِيمة، وإسنادُه قوي. وعبارةُ «قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له» هي عندَ أبي داود في بعض النُّسَخ، ومحلُّها عندَهُ عقِبَ حديثِ عُمَير مولى آبي اللَّحْم رقم (١١٦٩) عند قوله: خرثي المتاع.

(٣) سنن الترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟؛ وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له. وإسنادُه صحيح، =

١١٧٣ - (خ د - عَنْبَسَة بن سعيد) رحمه الله، قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ وهو بخَيْبَرَ بعدَ ما افتتحوها، فقلتُ: يارسولَ الله، أسْهِمْ لي. فقال بعضُ بني سعيد بن العاص: لاتُسْهِمْ لَهُ يارسولَ الله. فقال أبو هريرة: هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال ابنُ سعيدِ بن العاص: واعجبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُوم ضَأْنٍ.

وفي روايةٍ: تَدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عليَّ قتلَ رجلٍ مسلم، أكرمَهُ الله على يديَّ ولم يُهِنِّي على يدَيْه. قال: فلا أدري؛ أسْهَمَ له أوْ لم يُسْهِمْ له.

قال البخاري: ويذكر عن الزُّبَيدي[١] عن الزُّهري عن عَنْبَسَة: أنَّه سمع أبا هريرةَ يُخْبِرُ سعيدَ بنَ العاص، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ أبانَ على سَرِيَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، ، قال أبو هريرة: فقَدِمَ أبانُ وأصحابُه على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعدَماافتتحها، وإنَّ حُزُمَ خيلِهم اللِّيفُ، قال أبو هريرة: قلتُ: يارسولَ الله، لاتَقْسِمْ لهم. فقالَ أبانُ: وأنتَ بهذا ياوَبْرُ تَحَدَّرَ من رأسِ ضأنٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ياأبانُ، اجْلِسْ» فلم يقْسِمْ له[٢].

هذه روايةُ البخاري وأبي داود، إلا أنَّ أبا داود قال في الروايتين: «قَدُومُ ضالٍ»[٣].

(لِوَبْرٍ تَدَلَّى من قَدُوم ضأنٍ) تَدَلَّى: تَعَلَّقَ من فوق إلى أسفَلَ؛ والقَدُوم: ماتقدَّمَ من الشاة، وهو رأسُها، وقادِمَةُ الرَّجُلِ: خلافُ آخرتِه، وإنَّما أرادَ احتقارَهُ، وصِغَرَ قَدْرِهِ عندَه، وأنَّه مِثْلُ الوَبْرِ الذي يتدَلَّى من رأسِ الضَّأْنِ - يعني الشاءَ - في قلَّةِ المنفَعَةِ والمُبَالاة.

وفي الروايةِ الأُخرى: (تَدَأْدَأَ) إنْ كانتْ صحيحةً، فنُرى أنَّها من الدَّيْدَاء: وهو أشَدُّ عَدْوِ البَعير، يقال: دَأْدَأَ وتَدَأْدَأَ دَأْدَأَةً ودِيدَاءً.

= وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه البخاري (٣١٣٦ و٤٢٣١ و٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٣) بنحوه مختصرًا أو مطوَّلاً.

(١) قال الحافظ: هو محمد بن الوليد، وهذه الرواية معلَّقة عنده، وقد وصلَها أبو داود عن إسماعيل ابن عياش عنه، وإسنادُه صحيح، لأنَّهُ من روايته عن أهلِ بلده، ووصلَها أيضًا أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل أيضًا، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحُميدي.

(٢) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا: فلم يقسم لهم.

(٣) البخاري (٤٢٣٨ و٤٢٣٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٢٨٢٧) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل؛ وأبو داود (٢٧٢٣ و٢٧٢٤) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهمَ له.

وقال الخطابي: الوَبْرُ: جمع وبرة، وهي دُوَيبَّةٌ في مِقدارِ السِّنَّوْرِ أو نحوِه.

وقوله: «وأنتَ بهذا» كلامٌ فيه اختصارٌ وإضمار، معناه: وأنتَ المتكلِّمُ بهذه الكلمة.

و(ضال) باللام: جبلٌ أو موضِعٌ فيما يُقال، يريدُ بهذا الكلام تصغيرَ شأنِه، وتَوْهِينَ أمرِه.

(يَنْعَى عليَّ أمْرًا) يُقال: فلانٌ يَنْعَى على فُلانٍ كذا: إذا عابَهُ ووَبَّخَهُ.

وقوله: (أكرَمَهُ الله بيدي)[١]: أي؛ قَتَلْتُهُ، فنالَ الشهادةَ، ومنعَهُ أنْ (يهينَنِي بيدِه): أي: لو قتَلَني لكُنتُ قدْ مِتُّ كافِرًا، ولاهَوَانَ أشَدَّ من ذلك.

١١٧٤ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ - يعني يومَ بَدْر - فقال: «إنَّ عثمانَ انْطَلَقَ في حاجةِ الله وحاجةِ رسولِه، وإنِّي أُبَايِعُ له». فضَرَبَ له ﷺ بسَهْمٍ، ولم يضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيره. أخرجه أبو داود[٢].

١١٧٥ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما قَرْيَةٍ أتيتُمُوها، أو أقمْتُمْ فيها، فسَهْمُكُم فيها؛ وأيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمْسَها للهِ ولرسولِه، وهي لكم». أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

١١٧٦ - (س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعَلُ في قَسْمِ الغنائم عشرًا من الشاء ببعير. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) هذه رواية البخاري التي برقم (٤٢٣٩) في المغازي؛ ولفظ «أكرمه الله على يدي ولم يُهنِّي على يديه» من رواية أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعدَ الغنيمة لاسهم له، وفي سندهِ هانئُ بن قيس لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وأخرجه البخاري (٣١٣٠) والترمذي (٣٧٠٦) وصححه من حديث ابن عمر [الآتي برقم (٦٤٦٩)] قال: لما تغَيَّبَ عثمانُ عن بدر كان تحته بنتُ رسولِ الله ﷺ وكانتْ مَرِيضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ وسهمَه».

(٣) مسلم (١٧٥٦) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج والإمارة: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٤٣٨).

(٤) سنن النسائي ٧/ ٢٢١ (٤٣٩١) في الضحايا: باب ماتجزئُ عنه البدنة في الضحايا؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٦٤؛ وإسنادُه صحيح؛ وسيأتي في الصحيحين مطولاً برقم (٢٥٨٥).

الفرع الثاني

في النَّفَل

١١٧٧ - (د - أبو وَهْب)، رحمه الله، قال: سمعتُ مَكْحُولاً يقول: كنتُ عبدًا بمصرَ لامرأةٍ من هُذيل، فأعْتَقَتْني، فما خرجْتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ، إلا وقد حوَيْتُ عليه، فيما أُرى، ثم أتيتُ الحجازَ، فما خرجْتُ وبه علمٌ إلا وقد حَوَيْتُ عليه، فيما أُرَى، ثم أتيت العراق، فما خرجتُ منها وبها علم إلا وقد حَوَيْتُ عليه فيما أرى. ثم أتَيْتُ الشامَ، **فغَرْبَلْتُها**، كلُّ ذلك أسألُ عن **النَّفَل**، فما أجِدُ أحدًا يُخبِرُني فيه بشيء، حتى لَقِيتُ شيخًا يُقالُ له زيادُ بن جاريةَ التَّميميُّ، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئًا؟ قال: نعم، سمعتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ يقول: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ نفَّلَ **الرُّبُعَ في البَدْأةِ**، والثُّلُثَ في الرَّجْعَة.

وفي روايةٍ مختصرًا، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينفِّلُ الثُّلُثَ بعدَ الخُمس.

وفي أُخرى: كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُس [والثلث بعدَ الخُمس] إذا قفَلَ. أخرجه أبو داود[1].

(فغَرْبَلْتُها): أي: كشَفْتُ حالَ مَنْ بها وخَبَرْتُهم، كأنَّهُ جعلَهُم في غِرْبال، ففرَّقَ بين الجيِّدِ والرَّدِيء.

(النَّفَل) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن: الزِّيَادَةُ، وهو ما يَخُصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغُزَاةِ زيادةً على نصيبِه من المَغْنَم.

(الرُّبُعُ في البَدْأَةِ) بَدأَةُ الأمرِ: أوَّلُه ومُبتدؤه، وهي في الأصل: المرَّةُ من البَدْءِ، والمَعنى: كان إذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العسكر المقبلِ على العَدُوِّ فأوْقَعَتْ، نَفَّلَها الرُّبُعَ ممَّا غَنِمَتْ، وإذا فعلَتْ ذلك عند عَوْدِ العسكرِ نفَّلَها الثُّلُث، لأنَّ الكرَّةَ الثانيةَ أشَقُّ، والخَطَرُ فيها أعظم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٤٨ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه بمعناه(٢٨٥١ و٢٨٥٣) في الجهاد: باب النفل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٩ (١٧٠٠٨)؛ والدارمي (٢٤٨٣) في السير: باب في النفل بعد الخمس.

قال الخطابي: قال ابنُ المنذر: إنما فرّقَ النبيُّ ﷺ بين البَدْأَةِ والقُفُول لِقُوَّةِ الظَّهْر عند دخولِهم، وضَعْفِهِ عندَ خروجِهم، لأنهم وهم داخلونَ أنشَطُ وأشْهَى للسَّيْر والإمْعَانِ في بلادِ العَدُو، وهم عند القُفُول أضعَف، لِضَعْفِ دوابِّهم وأبدانِهم، وهم أشهى للرجوع، فزادَهم في القفول لذلك.

قال الخطابي: وكلامُ ابنِ المُنْذِرِ في هذا ليس بالبَيِّن، لأنَّ فَحْوَاهُ يوهِمُ أنَّ مَعنى الرَّجْعَةِ: هو القُفولُ إلى أوطانِهم، وليس المعنى كذلك، إنما البَدْأة: هي ابتِداءُ سفرٍ لِغَزْوٍ، فإذا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ من جملةِ العسكر نفَّلَها الرُّبُعَ، فإنْ قفَلُوا من الغَزاةِ ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدوِّ ثانيةً، كان لهم الثُّلُثُ من الغَنِيمة، لأنَّ نهوضَهم بعدَ القفولِ أشَقُّ عليهم وأخطر.

١١٧٨ ـ (**ت ـ عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، [وفي القُفُولِ الثُّلُثَ]. أخرجه الترمذي(١).

١١٧٩ ـ (**خ م ط د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يبعَثُ من السَّرَايا لأنفُسِهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيش.

زادَ في رواية: والخُمْسُ في ذلك كُلِّهِ واجبٌ.

وفي روايةٍ قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفَلاً، سِوى نصيبِنا من الخُمْس، فأصابَني شارفٌ. والشَّارِفُ [من الإبِلِ]: المُسِنُّ الكَبِير.

وفي أُخرى قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ، فبلَغَتْ سُهْمانُنا أحدَ عشرَ بَعِيرًا ـ أو اثني عشرَ بعيرًا ـ ونفَّلَنا بعيرًا بعيرًا.

وفي روايةٍ: ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا، فلم يُغَيِّرْهُ النبيُّ ﷺ.

---

(١) الترمذي (١٥٦١) في السير: باب ماجاء في النَّفَل، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد: باب النفل؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٤ (٢٢٢٥٦)؛ والدارمي (٢٤٨٢) في السير: باب في أن ينفل في البداةِ الربع وفي الرجعةِ الثلث؛ وإسناده ضعيف.

وفي أُخرى: فأَصَبْنا إِبِلاً وغَنَمًا، فبلَغَتْ سُهمانُنا اثنَيْ عشرَ[(١)] بعيرًا، ونَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا.

هذه رواية البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود نحوَها.

ولأبي داودَ أيضًا، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فخرجتُ معها، فأَصَبْنا نَعَمًا كثيرًا، فنفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ، ثم قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فقسمَ بيننا غَنِيمَتَنا، فأصابَ كلُّ رجلٍ منَّا اثنَيْ عشرَ بعيرًا، بعدَ الخُمس، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا، ولاعابَ عليه ماصنَع، فكانَ لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثةَ عشرَ بعيرًا بنَفَلِه[(٢)].

١١٨٠ ـ (د ـ ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: نَفَّلَني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ ـ كان قتَلَهُ. أخرجه أبو داود[(٣)].

١١٨١ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: سمعتُ رجلاً يسألُ عبدَ الله بنَ عباس عن الأنفال، فقال ابنُ عباس: الفَرَسُ من النَّفَل، والسَّلَبُ من النَّفَل. قال: ثم عادَ لمسألَتِه، فقال ابن عباسٍ ذلك أيضًا، ثم قال الرجل: الأنفالُ التي قال الله في كتابه، ماهي؟ قال القاسم: فلم يزلْ يسألُهُ حتى كادَ أنْ يُحْرِجَهُ، فقال ابنُ عباس:

---

(١) قال النووي: هو في أكثر النسخ «اثنا عشر» وفي بعضِها «اثني عشر» وهذا ظاهر، والأول صحيح على من يجعل إعرابَ المثنى بالألف، سواء كان مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا، وهي لغةُ أربعِ قبائلَ من العرَب، وقد كثُرَتْ في كلامِ العرَب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

(٢) البخاري (٣١٣٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلَّل من المسلمين، و(٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قِبَلَ نجد؛ ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد: باب الأنفال؛ والموطأ ٢/ ٤٥٠ (٩٨٧) في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو؛ وأبو داود (٢٧٤١ و٢٧٤٢ و٢٧٤٣ و٢٧٤٤ و٢٧٤٥ و٢٧٤٦) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر؛ وأخرجه أحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ١٠ (٤٥٦٥)؛ والدارمي (٢٤٨١) في السير: باب في أنَّ النفَلَ إلى الإمام.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢٢) في الجهاد: باب من أجازَ على جريح مثخنٍ ينفل من سلَبِه، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ورجالُه ثقات، إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من أبيه.

أتدرونَ مامَثَلُ هذا؟ مَثَلُه مثَلُ صَبِيغٍ[(١)] الذي ضربَهُ عمرُ بنُ الخطاب. أخرجه الموطأ[(٢)].

[وسُئل مالكٌ عمَّنْ قتَلَ قتيلاً من العَدُوِّ أيكونُ له سلَبُهُ بغير إذنِ الإمام؟ قال: لايكونُ ذلك لأحدٍ بغير إذنِ الإمام، ولايكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهاد، ولم يبلُغْني أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه» إلا يومَ حنين][(٣)].

(سَلَبُهُ) السَّلَبُ: ما يؤخَذُ من القِرْنِ في الحَرْبِ من سلاحٍ وثيابٍ وغيرِ ذلك.

(يُحْرِجُهُ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثم.

١١٨٢ ـ (د ـ أبو الجُويرية الجَرْمي) رحمه الله، قال: أَصَبْتُ بأرض الرُّومُ جَرَّةً حمراءَ فيها دَنَانِير، في إِمْرَةِ مُعاوية، وعلينا رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بَنِي سُلَيم يقال له: مَعْنُ بنُ يَزِيد، فأتيتُه بها، فقَسَمَها بينَ المسلمين، وأعطاني مِثْلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لانَفَلَ إلا بعدَ الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ»، ثم أخَذَ يَعرِضُ عليَّ من نَصِيبِهُ. أخرجه أبو داود[(٤)].

١١٨٣ ـ (خ م د س ـ سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ رهْطًا، وأنا جالسٌ، فترَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً، هو أعجَبُهُم إليَّ[(٥)] فقُمْتُ

---

(١) صَبِيغ ـ بوزن أمير ـ بن عسل: رجل كان يسألُ عن متشابه القرآن، ويعارض ببعضه بعضًا، عِنَادًا منه ومِراءً، فضربَهُ عمرُ ونفاهُ إلى البصرة تأديبًا، فقد روى الدارمي في سننه ١/ ٥٤ (١٤٤) في المقدمة: عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ، قدِمَ المدينة، فجعلَ يسألُ عن متشابه القرآن، فأرسلَ إليه عمر، وقد أعدَّ له عراجين النخل، فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبد الله بن صَبيغ. قال: وأنا عبد الله بن عمر. فجعلَ له ضربًا حتى دمَّى رأسَه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهبَ الذي كنتُ أجِدُه في رأسي. ثم نفاه إلى البصرة.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٥٥ (٩٩١) في الجهاد: باب ماجاء في السلب في النفل، وإسناده صحيح.

(٣) إيرادُ لفظ «سلبه» في شرح الغريب الآتي ذكره، يدلُّ على إيرادِ حديثٍ بهذا اللفظ، وما أثبتناه بين الحاصرتين من موطأ مالك وردَ ذكره بعد حديث القاسم بن محمد السابق، فلعله سقط من النساخ.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٥٣ و٢٧٥٤) في الجهاد: باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٥٤٣٥).

(٥) هو جُعيل بن سراقة الغفاري، وقيل: الضمري، ويقال: الثعلبي، من أهل الصفة، أسلم قديمَ وشهدَ أُحُدًا، وأُصيبتْ عينه يوم قريظة. أثنى عليه النبيُّ ﷺ ، ووكله إلى إيمانه.

فقلتُ: مالَكَ عن فلانٍ؟ واللهِ إنِّي لأُراهُ مؤمنًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مُسْلِمًا» - ذكرَ ذلك سعدٌ ثلاثًا، وأجابَهُ بمثلِ ذلك - ثم قال: «إنِّي لأُعطِي الرجلَ وغيرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وَجْهِه».

وفي رواية، قال الزُّهْري: فنُرَى أنَّ الإسلام الكلمةُ، والإيمانَ العملُ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ رهطًا، وأنا جالِسٌ فيهم، فتَرَكَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطِه، وهو أعْجَبُهمْ إليَّ، فَقُمْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسارَرْتُهُ، فقلت: مالكَ عن فُلانٍ؟ فواللهِ إنِّي لأَرَاهُ مؤمنًا، قال: «أوْ مُسْلِمًا»[1]؟ فسَكَتُّ قليلاً، ثم

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٧٤: قوله: «إني لأراه» وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا - يعني في كتابِ الإيمان من صحيح البخاري - وفي الزكاة، وكذا هو في روايةِ الإسماعيلي وغيره.
وقال الشيخ محيي الدين النوويِ: بل هو بفتحها؛ أي أعلمه، ولايجوزُ ضمُّها، فيصير بمعنى: أظنُّه، لأنَّه قال بعدَ ذلك: «غلَبَني ماأعلمُ منه. انتهى» ولادلالةَ فيما ذكر على تعيُّنِ الفتح، لجوازِ إطلاقِ العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].
سلمنا، لكن لايلزم من إطلاق العلم أن لاتكون مقدماته ظنية، فيكون نظريًا لايقينيًا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحبُ «المفهم» في شرح مسلم، فقال: الرواية بضم الهمزة. وقوله: «أو مسلمًا» هو بإسكان الواو، لابفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معًا، لأنه أحوط.
ويرد هذا روايةُ ابنِ الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لاتقل: مؤمن، بل مسلم» فوضح: أنَّها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أنَّ إطلاق «المسلم» على من لم يختبر حاله الخبرةَ الباطنة أولى من إطلاق «المؤمن» لأنَّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. قاله الشيخ محيي الدين ملخصًا.
وتعقَّبه الكرماني بأنه يلزم منه: أن لايكون الحديث دالاً على ماعقد له الباب، ولايكون لردِّ الرسولِ ﷺ على سعد فائدة، وهو تعقب مردود.
وقد بينَّا وجه المطابقةِ بين الحديث والترجمة قبل. ومحصل القصَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألُّفًا، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفة - وترك جعيلاً - وهو من المهاجرين - مع أنَّ الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم. ولذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشدَه النبي ﷺ إلى أمرين. أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء =

غَلَبَني ما أعلمُ منه، فقلتُ: يارسولَ الله، ما لكَ عن فلانٍ؟ فوالله ِإنِّي لأراهُ مؤمنًا، قال: «أو مُسلمًا»، فسكتُّ قليلاً، ثم غَلَبَني ماأعلمُ فيه، فقلتُ: يارسولَ الله، مالك عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراهُ مؤمنًا، قال: «أَوْ مُسلِمًا، إنِّي لأُعطي الرجلَ العَطَاءَ وغيرُهُ أَحَبُّ إليَّ منه، خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النارِ على وجهه».

وفي روايةٍ تَكْرارُ القول مرَّتَيْن.

وفي أُخرى: فضربَ رسولُ الله بيده بين عُنقي وكَتِفي، ثم قال: «أَقِتَالاً أي سعدُ؟ إنِّي لأُعطي الرجل. . .».

وفي روايةِ أبي داود، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسْمًا، فقلتُ: أعطِ فلانًا، فإنَّهُ مؤمنٌ. قال: «أوْ مسلم». قلتُ: أعطِ فلانًا، فإنَّه مؤمنٌ. قال: «أوْ مسلمٌ، إنِّي لأُعطي الرجلَ العطاءَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يُكَبَّ على وجهه».

وله في أُخرى، وللنسائي قال: أعطَى النبيُّ ﷺ رجالاً، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئًا، فقال سعد: يارسولَ الله، أعطَيْتَ فلانًا وفلانًا، ولم تعطِ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوْ مسلمٌ» حتى أعادَها سعدٌ ثلاثًا، والنبيُّ ﷺ يقول: «أوْ مسلمٌ». ثم قال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأُعطي رجالاً، وأدَعُ مَنْ هو أحبُّ إليَّ منهم؛ لاأُعطيهِ شيئًا مخافةَ أنْ يُكَبُّوا في النارِ على وجوهِهم»[1].

(الرَّهْطُ): الجماعةُ دونَ العشرةِ من الرجال، لايكونُ فيهم امرأة، وليس له واحدٌ من لفظه.

= المؤلف لم يؤمن ارتداده، فيكون من أهل النار. وثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمرِ بالظاهر، فوضح بهذا فائدةُ رد الرسولِ على سعد، وأنه لايستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

(١) البخاري (١٤٧٨) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل؛ ومسلم (١٥٠) في الإيمان: باب تألُّف قلب من يخافُ على إيمانهِ لضعفِه، وأبو داود (٤٦٨٣ و٤٦٨٤ و٤٦٨٥) في السنة: باب الدليل على زيادةِ الإيمان ونقصانه، والنسائي ٨/١٠٣ (٤٩٩٢ و٤٩٩٣) في الإيمان: باب تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٧٦ (١٥٢٥).

١١٨٤ ـ (م ـ رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ أبا سُفيانَ ابنَ حزبٍ يومَ حُنَين، وصفوانَ بنَ أُميَّةَ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرَعَ بنَ حابسٍ، وعلْقَمةَ ابنَ عُلاثَةَ؛ كلَّ إنسانٍ منهم مئةً من الإبِل، وأعطَى عباسَ بنَ مِرْداسٍ دونَ ذلك، فقال عباسُ بنُ مِرْدَاس:

أتَجْعَـلُ نهْبِـي ونَهْـبَ العُبَيْـدِ بيـنَ عُيَيْنَـةَ والأقْـرَعِ[1]
فمـا كـانَ بَـدْرٌ ولاحـابِـسٌ يَفُـوقـانِ مِـرْداسَ فـي مَجْمَـعِ
ومـاكُنـتُ دُونَ امـرِئٍ منهمـا ومَـنْ تَخْفِـضِ اليـومَ لايُـرْفَـعِ

قال: فأتمَّ له رسولُ الله ﷺ مئة.

وفي روايةٍ نحوه، وأسقطَ علقمةَ بنَ عُلاثَةَ، وصفوانَ بنَ أُميَّة، ولم يذكر الشِّعْر. أخرجه مسلم[2].

(العُبَيْد) بضم العين وفتح الباء الموحَّدة: اسم فرسِ العباس بن مرداس السُّلَمِيّ.

١١٨٥ ـ (خ م ط ت د ـ أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتَلَ قتيلاً، له عليه بيِّنَةٌ، فلهُ سَلَبُه».

أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصةٌ ولم يذكرْها.

والقصةُ: هي حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وهو مذكورٌ في غزوةِ حُنَيْن من كتابِ الغزواتِ، في حرف الغين، وهذا القَدْر الذي أخرجه الترمذي طرفٌ منه[3].

---

(١) النَّهْبُ هنا بمعنى المنهوب تسميته بالمصدر.
(٢) مسلم (١٠٦٠) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
(٣) البخاري (٣١٤٢) في الجهاد (فرض الخمس): باب من لم يخمس الأسلاب، و(٢١٠٠) في البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة، و(٤٣٢٢) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾، و(٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ والموطأ ٢/ ٤٥٤ (٩٩٠) في الجهاد: باب ماجاء في السلب في النفل؛ =

١١٨٦ - (خ م - سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ) رضي الله عنه، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ ثم انفتَلَ فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبُوهُ فاقْتُلُوه». فقتَلْتُهُ، فنَفَّلَني سَلَبَه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(عَيْنٌ) العينُ: الجاسوس.

١١٨٧ - (د - عوف بن مالك وخالد بن الوليد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في السَّلَبِ للقاتِلِ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَب. أخرجه أبو داود[2].

الفرع الثالث

في الخُمس ومَصارِفه

١١٨٨ - (د - عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنهما، قيل له: هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعامَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أَصَبْنا طعامًا يوم خيبر، فكانَ الرجلُ يجيءُ، فيأخُذُ منه مِقْدَارَ مايكفيه ثم ينصرِف. أخرجه أبو داود[3].

١١٨٩ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ جيشًا غَنِموا في زمَنِ رسولِ الله

= والترمذي (١٥٦٢) في السير: باب ماجاء فيمن قتل قتيلاً فله سلَبُه؛ وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل؛ وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد: باب المبارزة والسلب؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥ (٢٢٠١٢) والدارمي (٢٤٨٥) في السير: باب من قتل قتيلاً فله سلبه. وتقدم معنى «سلبه» عند الحديث (١١٨١) وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٦١٦٦).

(١) البخاري (٣٠٥١) في الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل؛ وأبو داود (٢٦٥٣ و٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن؛ وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد: باب المبارزة والسلب؛ وأخرجه الدارمي (٢٤٥١) في الجهاد: باب الشعار؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٤٦ (١٦٠٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٢٧٢١) في الجهاد: باب في السلب لايخمَّس، وإسناده صحيح، فإنَّ إسماعيل ابن عيَّاش قد رواه عن أهلِ بلده.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٤) في الجهاد: باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وإسناده قوي. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥ (١٨٦٤٥) بنحوه. =

ﷺ طعامًا وعَسَلاً، فلم يؤخذْ منه الخُمس. أخرجه أبو داود[١].

١١٩٠ - (د - القاسم مولى عبد الرحمن) رحمه الله، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: كُنَّا نأكلُ الجَزَر[٢] في الغَزْوِ، ولانَقْسِمُهُ، حتى إنْ كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأَخْرِجَتُنا منه مَمْلُوءةٌ[٣]. أخرجه أبو داود[٤].

(الجَزْرُ) جمع جَزُور، وهو الواحد من الإبل، يقع على الذكرِ والأنثى.

١١٩١ - (د - عمرو بن عَبَسَة) رضي الله عنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنَم، فلمَّا صَلَّى أخذَ وَبَرَة من جَنْبِ البعير، ثم قال: «لايَحِلُّ لي من غنائمِكُم مثلُ هذا، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم». أخرجه أبو داود[٥].

١١٩٢ - (س - عبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ[٦] وَبَرَةً من جَنْبِ بعيرِه. فقال: «أيها الناس، إنَّه لايَحِلُّ لي ممَّا أفاءَ الله عليكم

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠١) في الجهاد: باب في إباحةِ الطعام في أرضِ العدو، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٠) موارد، والبيهقي ٥٩/٩ في السير: باب السرية تأخذُ العلف في الطعام؛ وانظر الحديث رقم (١٢٣٥).
وقال الخطابي: لاأعلمُ بين الفقهاء خلافًا في أن الطعام لايخمس في جملةٍ ما يُخَمَّس من الغنيمة، وأنَّ لواجِده أكله مادامَ الطعامُ في حدِّ القِلَّة وقدر الحاجة، ومادام واجده مقيمًا في دار الحرب.

(٢) قال في «نيل الأوطار»: هو «جزر» بفتح الجيم: جمع جزور. وهي الشاة التي تجزر، أي: تذبح، كذا قيل. وقد قيل: إنَّ الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي: جمع جزور، ووقع في بعض نسخ أبي داود «الجزور» وكذلك في المشكاة، وفي بعضها «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء، قال في النهاية: «لاتأخذوا من جزرات أموالِ الناس» أي: مايكونُ قد أعدَّ للأكل، والمشهور بالحاء المهملة.

(٣) قال في النهاية: الأخرجة: جمع الخرج، وهو من الأوعية، والصواب فيه: الخرجة - بكسر الخاء وتحريك الراء، على وزن حجرة؛ وفي نسخة «مملأة» بدل «مملوءة».

(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٦) في الجهاد: باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن حَرْشَف الأزدي، عن القاسم مولى عبد الرحمن، وابن حرشف الأزدي مجهول، والقاسم تكلم فيه غير واحد.

(٥) سنن أبي داود (٢٧٥٥) في الجهاد: باب في الإمام يستأثرُ بشيء من الفيء لنفسه، وإسناده صحيح.

(٦) في سنن النسائي: حنين.

قَدْرُ هذه، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم». أخرجه النسائي[١].

١١٩٣ ـ (س ـ عمرو بن شُعيب) عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ وذكر نحوَه. أخرجه النسائي[٢].

١١٩٤ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوَفْدِ عبدِ القيس: «آمُرُكمْ أنْ تُؤدُّوا خُمُسَ ماغَنِمْتُمْ».

قال الترمذي: وفي الحديثِ قِصَّةٌ، ولم يذكرها.

والقِصَّةُ: هي حديثٌ طَويلٌ قد ذُكر بطولِهِ في كتاب الإيمان من حرف الهَمْزَة[٣].

١١٩٥ ـ (خ د س ـ جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، قال: مَشَيْتُ أنا وعثمان بن عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب وتركْتَنَا، ونحنُ وهُمْ بمنزِلَةٍ واحدة! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بنُو المطَّلِبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحد».

وفي رواية: فقلنا: أعطيتَ بني المطَّلِب من خُمُسِ خَيْبَرَ وتركْتَنا ـ وزادَ: قال جُبَير ـ ولم يقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمْسٍ، ولا لِبَنِي نَوْفَلٍ شيئًا.

وقال ابنُ إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلِب إخوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُم عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة، وكان نَوْفَلٌ أخاهُمْ لأبيهم. هذه رواية البخاري.

وفي روايةِ أبي دود، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يقسِمُ لِبَنِي عبدِ شمس، ولالِبَنِي نَوفَلٍ من الخُمُسِ شيئًا، كما قَسَمَ لبني هاشمٍ وبني المُطَّلِب، قال: وكان أبو بكرٍ يقْسِمُ الخُمُسَ نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غَيْرَ أنَّه لم يكنْ يُعطِي منه قُرْبَى رسولِ الله ﷺ، كما كان يُعطيهم رسولُ الله ﷺ، وكان عمرُ يُعطيهم ومن كان بعدَه مِنه.

وفي أُخرى له أنَّ جُبَيرَ بن مُطْعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ يكَلِّمَانِ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) سنن النسائي ٧/ ١٣١ (٤١٣٨) في الفيء وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظ في الفتح.
(٢) سنن النسائي ٧/ ١٣١ و١٣٢ (٤١٣٩) في قسم الفيء، وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظ في الفتح.
(٣) سنن الترمذي (١٥٩٩) في السير: باب ما جاء في الخمس؛ وهو في الصحيحين مطولاً، وسلف برقم (٨).

فيما يَقْسِمُ من الخُمُسِ في بني هاشمٍ وبني المطَّلِب، فقلتُ: يارسولَ الله، قسمتَ لإخوانِنا بني المطلب، ولم تُعْطِنا شيئًا، وقَرَابَتُنا وقَرَابتُهم واحدةٌ! فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ». قال جُبير: ولم يَقْسِمْ لبني عبدِ شمسٍ، ولالِبَني نوفَلٍ من ذلك الخُمُس، كما قَسَمَ لِبَني هاشم وبنِي المطَّلِب، قال: وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نحوَ قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعطِي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ، ما كان النبيُّ يُعْطِيهم، قال: وكان عمرُ يُعْطِيهم منه، وعثمانُ بعدَه.

وفي أُخرى له وللنسائي قال: لمَّا كان يومُ خَيبَرَ، وضَعَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذِي القُرْبَى في بني هاشمٍ وبني المطَّلِب، وتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شمْسٍ، فانطلَقْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ، حتى أتَيْنا النبيَّ ﷺ فقلنا: يارسولَ الله، هؤلاءِ بنو هاشمٍ، لانُنْكِرُ فضْلَهم للموْضِعِ الذي وَضَعَكَ الله به منهم، فما بالُ إخوانِنا بني المطَّلِبِ أعْطَيْتَهم وتركْتَنا، وقرَابَتُنَا واحدةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا وبنُو المطلبِ لانفْتَرِقُ في جاهليةٍ ولاإسلام، وإنما نحنُ وهمْ شيءٌ واحدٌ» وشَبَّكَ بين أصابعِه.

وأخرجه النسائي أيضًا بنحوٍ من هذه الرواياتِ من طُرقٍ عِدَّةٍ بتغييرِ بعضِ ألفاظِها، واتِّفَاق المعنى[١].

(شيءٌ واحد): قال الخطابي: الرواية «إنما بنو هاشمٍ وبنو عبد المطلب شيءٌ واحد» بشين معجمة، قال: وكان يحيى بن مَعِين يَرْوِيهِ بسينٍ غيرِ معجمة، مكسورةٍ مشدَّدةِ الياء، أي: سواء، يُقال: هذا سِيٌّ هذا، أي: مثلُهُ ونَظِيرُه.

١١٩٦ ـ (د ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى) رحمه الله، قال: سمعتُ عليًّا يقول: ولَّاني رسولُ الله ﷺ على خُمُسِ الخُمُس، فوضعتُه مواضِعَهُ حياتَهُ وحياةَ أبي بكرٍ، وحياةَ عمر، فأُتِيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حياتِهِ، فدَعَاني، فقال: خُذْهُ. فقلتُ: لاأُرِيدُهُ. فقال:

---

(١) البخاري (٣١٤٠) في الجهاد (فرض الخمس): باب ومن الدليل على أنَّ الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ماقسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، و(٣٥٠٣) في المناقب: باب مناقب قريش، و(٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨ و٢٩٧٩ و٢٩٨٠) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/ ١٣٠ (٤١٣٧) في الفيء؛ وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨١ (١٦٢٩٩).

خُذْهُ، فأنتم أحقُّ به، قلتُ: قد استَغْنَيْنا عنه، فجعلَهُ في بيتِ المال.

وفي روايةٍ قال: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بنُ حارثَةَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، إِنْ رأيتَ أنْ تُوَلِّيَني حَقَّنا من هذا الخُمُسِ في كتابِ الله، فأقْسِمَهُ في حياتِك كيلا يُنازِعَني أحَدٌ بعدَك فافْعَلْ. قال: فَفَعَلَ ذلك [قال]: فقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ. ثم ولانِيهِ أبو بكرٍ، حتى إذا كانتْ آخِرَ سنةٍ من سِنِيِّ عمر، فإنَّه أتاهُ مالٌ كثير، فعَزَلَ حقَّنا، ثم أرسَلَ إليَّ فقلتُ: بِنَا عنهُ العامَ غِنًى، وبالمسلمين إليهِ حاجةٌ، فارْدُدْهُ عليهم. [فرَدَّهُ عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عمر] فلَقِيتُ العباسَ بعدَ ما خرجْتُ من عندِ عمر فأخبَرْتُه، فقال: لقد حرَمْتَنا الغَدَاةَ شيئًا لايُرَدُّ علينا أبدًا، وكانَ رجلاً داهيًا. أخرجه أبو داود[1].

(داهِيًا): الدَّاهي من الرجال: الفَطِنُ الجيِّدُ الرأي.

١١٩٧ ـ (س د ـ يَزِيد بن هُرْمُز) رحمه الله، أنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حين حجَّ في فتنةِ ابن الزُّبير، أرسلَ إلى ابن عباس يسألُه عن سهم ذي القُرْبَى، [ويقول]: لِمَنْ تَرَاهُ؟ فقال ابنُ عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم، وقد كان عمرُ عرَضَ علينا من ذلك عَرْضًا رأيناهُ دون حقِّنا، فرَدَدْناهُ عليه، وأبَيْنا أنْ نقبَلَهُ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن سهمِ ذي القُرْبَى، لمن هو؟ قال يزيد بنُ هُرْمُز: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدَةَ، كتبَ إليه: كَتَبْتَ تسألُني عن سهمِ ذي القُرْبَى لمن هو؟ وهو لنا أهلَ البيت، وقد كان عمرُ دَعانَا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أيِّمَنَا، ويَحْذِي منه عائلَنا، ويقضيَ منه عن غارِمِنا، فأبَيْنا إلا أن يُسَلِّمَهُ إلينا، وأبى ذلك، فتركناهُ عليه.

وفي أُخرى له مثل أبي داود، وفيه: وكان الذي عَرَضَ عليهم أنْ يُعِينَ ناكِحَهُم، ويَقْضِيَ عن غارِمِهم، ويُعْطِيَ فقيرَهم، وأبَى أنْ يزيدَهم، على ذلك[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٨٣ و٢٩٨٤) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، في سند الروايةِ الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيِّئُ الحفظ وبقية رجالِه ثقات، وفي الروايةِ الثانية حسين بن ميمون الخِندفي، وهو ليِّنَ الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة: باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي =

(أَيِّمَنَا) الأَيِّمُ من الرجال والنساء: الذي لم يتزوَّجْ، ذكرًا كان أو أُنثى، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا.

(يُحْذِي): يُعطِي.

(غارِمنا) الغارِمُ: المَدْيُونُ.

الفرع الرابع

في الفيء وسهم رسولِ الله ﷺ

١١٩٨ ـ (د ـ عامر الشعبي) رحمه الله قال: كان لرسولِ الله ﷺ سهْمٌ يُدْعَى **الصَّفِيَّ**، إنْ شاءَ عبدًا، أو أمَةً، أو فرَسًا، يختارُه قبلَ الخُمس. أخرجه أبو داود[1].

(الصَّفِيّ): ما كان يَصطَفِيهِ رئيسُ الجيش من الغنائم لنفسه، يأخُذُه خارجًا عن القِسْمَة، وهو الصفيَّة أيضًا، والجمع: الصَّفَايا.

١١٩٩ ـ (د ـ ابن عون) رحمه الله، قال: سألتُ محمدًا ـ وهو ابنُ سيرين ـ عن سَهْمِ رسولِ الله ﷺ الصَّفِيّ، قال: كانَ يُضرَبُ له مع المسلمين بسهمٍ، وإنْ لم يَشْهَدْ، والصَّفِيُّ: يُؤخَذُ له رأسٌ من الخُمُس، قبلَ كلِّ شيءٍ. أخرجه أبو داود[2].

١٢٠٠ ـ (د ـ قتادة) رحمه الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا بنفْسِهِ كان له سَهْمٌ صفِيّ، يأخُذُهُ من حيثُ شاء، وكانتِ صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْم، وكانَ إذا لم يَغْزُ بنفسِه ضُرِبَ له بسهمٍ، ولم يُخَيَّرْ. أخرجه أبو داود[3].

= القربى؛ والنسائي ١٢٨/٧ (٤١٣٣ و٤١٣٤) في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٢٠ (٢٩٣٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه (١٨١٢) في الجهاد: باب النساء الغازيات يُرضخ لهن ولايسهم؛ وسلف برقم (١٠٩٣).

(١) سنن أبي داود (٢٩٩١) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، ورجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي لم يدرك النبيَّ ﷺ.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٩٢) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، ورجاله ثقات أيضًا، لكنه مرسلٌ كسابقه.

(٣) سنن أبي داود (٢٩٩٣) في الخراج والإمارة: باب ماجاء في سهم الصفي، مرسلاً، وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

١٢٠١ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانتْ صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ. أخرجه أبو داود[١].

١٢٠٢ ـ (خ م ت د س ـ مالك بن أوس بن الحَدَثَان) رضي الله عنه، قال: أرسلَ إليَّ عمرُ، فجِئتُه حين تعَالى النهار، قال: فوجدتُهُ في بيتِهِ جالِسًا على سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إلى رِمَالِه، مُتَّكِئًا على وِسادةٍ من أدَمٍ، فقال لي: يا مَالِ، إنَّه قدْ دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قومِك، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخٍ فَخُذْهُ فاقْسِمْهُ بينهم. قال: قلتُ: لو أمرْتَ بهذا غيري. قال: خُذْهُ يامالِ. قال: فجاءَ يَرْفَا[٢]، فقال: هل لك ياأميرَ المؤمنين في عثمانَ وعبدِ الرحمن ابنِ عَوفٍ والزُّبيرِ وسعدٍ؟ فقال عمر: نعم. فأذِنَ لهم فدَخَلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباسٍ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبينَ هذا. فقال القوم: أجَلْ، يا أمير المؤمنين، فاقْضِ بينهم وأرِحْهُم، قال مالك بنُ أَوْسٍ: فخُيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قدَّمُوهُم لذلك. فقال عمر: اتَّئِدُوا[٣]، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، أتَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ ما تَرَكْنا صدَقَةٌ؟»[٤] قالوا: نعم. ثم أقبَلَ على العبَّاسِ وعليٍّ، فقال: أنشُدُكما باللهِ الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقَةٌ؟» قالا: نعم. قال عمر: إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخْصُصْ بها أحدًا غيرَه[٥]، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٩٤) في الخراج والإمارة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) في روايةِ البخاري: «فجاء حاجبُه يرفأ» وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء، وفاء غير مهموز. هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همز. وفي سنن البيهقي في باب الفيء: تسميته اليرفا، بالألف واللام: هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصَّة في الكتب الستة.

(٣) وفي رواية: «اتَّئدَا».

(٤) ولمسلم من حديث عائشة رفعتْهُ: «لانورَث ماتركنا فهو صدقة». قال النووي: قال العلماء: والحكمةُ في أنَّ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم لايورثون: أنه لايؤمن أن يكونَ في الورثةِ من يتمنَّى موتَهُ فيَهْلِك، ولئلاَّ يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم. فيَهْلِك الظانُّ، وينفر الناسُ عنهم. اهـ.

(٥) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين؛ أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: =

وفي رواية: وقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: فقسَمَ رسولُ الله ﷺ بينكم أموالَ بني النَّضِير، فوالله ما استأثَرَها عليكم، ولاأخذَها دُونكم حتى بَقِيَ هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ يأخُذُ منه نَفَقَةَ سنةٍ، ثم يجعلُ مابقي أُسْوَةَ المالِ - وفي رواية: ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله - ثم قال: أنشُدُكم بالله الذي بإذْنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشدَ عباسًا وعليًا بمثلِ مانَشَدَ به القوم: أتعلَمانِ ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولِيُّ رسولِ الله ﷺ - زادَ في رواية: فجئتُما، تطلُبُ أنت ميراثكَ من ابنِ أخيك، ويطلُبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها؟ فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لانُورَثُ، ماتركنا صدَقَة»، ثم اتَّفَقا - ثم تُوفِّيَ أبو بكرٍ، وأنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ ووَلِيُّ أبي بكرٍ، فوَلِيتُها، ثم جئتَني أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فقلتُمْ: ادْفَعْها إلينا. فقلتُ: إنْ شئتُمْ دَفَعْتُها إليكم، على أنَّ عليكما عَهدَ اللهِ وأنْ تعمَلاَ فيها بالذي كان يَعْمَلُ رسولُ الله ﷺ. فأخَذْتُماها بذلك، أكذلك؟ قالا: نعم. قال: ثم جئتُماني لأقضِيَ بينكما، فلا واللهِ لاأقْضِي بينكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إليَّ.

وفي رواية: وأنَّ عمرَ قال: كانتْ أموالُ بني النَّضِير ممَّا أفاءَ الله على رسولِه ﷺ ممَّا لم يُوجِفْ به عليه المسلمون بخيلٍ، ولارِكابٍ، فكانتْ للنبيِّ خاصَّةً، فكانَ يُنْفِقُ على أهلِه نَفَقَةَ سنةٍ.

وفي رواية: ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سنَتِهم، ومابقي جعَلَه في الكُراع والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله.

هذه روايةُ البخاري ومسلم بموجبِ ما أخرجه الحميدي.

وقال الحُميدي: وقد تَرَكْنا من قولِ عمر - في مُعاتَبَتِهما ومن قولهما ألفاظًا ليستْ من المسند.

= تخصيصه بالفيء؛ إمَّا كله أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر، لاستشهادِ عمر رضي الله عنه على هذا بالآية.

والذي وجدتُه في كتاب البخاري من تلك الألفاظ ـ زيادةً على ما أخرجه الحميدي بعد قوله: اقضِ بيني وبين هذا الظالم ـ استبَّا، قال: وهما يختصمانِ فيما أفاءَ الله على رسولِه من بني النَّضير، فقال الرَّهْطُ ـ عثمانُ وأصحابُه ـ: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بينهما، وأرِحْ أحدَهما من الآخر.

وبعد قوله: فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فقبضَها فعملَ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ، وأنتما حينئذٍ ـ وأقبَلَ على عليٍّ وعباسٍ ـ تزْعُمانِ أنَّ أبا بكرٍ فيها كذا، والله يعلمُ إنَّه فيها صادق، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحقِّ، وكذلك زادَ في حقِّ نفسِه، قال: والله يعلم إنِّي فيها صادِقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق.

وزادَ في آخرِ الحديث: فإنْ عَجَزْتُما عنها، فادْفَعَاها إليَّ، فأنا أكفيكُماها.

وفي كتابِ مسلم: فقال عباسٌ: ياأمير المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا الكاذِبِ الآثِمِ الغادِرِ الخائن(١).

---

(١) قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع، لايليق ظاهرُه بالعباس، وحاشا لعلي رضي الله عنه أن يكونَ فيه بعضُ هذه الأوصاف، فضلاً عن كلِّها، ولسنا نقطعُ بالعِصمةِ إلا للنبي ﷺ أو لمن شهد له بها، لكنَّا مأمورونَ بحُسْنِ الظنِّ بالصحابةِ رضي الله عنهم، ونفي كلِّ رذيلةٍ عنهم، وإذا انسدتْ طرق تأويلِها نسبْنا الكذِبَ إلى رواتِها. وإذا كان هذا اللفظُ لابدَّ من إثباتِه، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجودُ ماحُمِل عليه: أنه صدر من العباس على جهةِ الإدلال على ابنِ أخيه، لأنه بمنزلَةِ ابنِه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلمُ براءةَ ابنِ أخيه منه. ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئٌ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصِفُ بها لو كان يفعل مايفعله عن قصد، وأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان لايراها موجبة لذلك في اعتقادِه.

قال المازري: وكذا قول عمر: «إنكما جئتما أبا بكرٍ، فرأيتماهُ كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا» وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ماسبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدانِ أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف مافعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما، لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ماتعتقدانه، لكنا بهذه الأوصافِ، أو يكون معناه: أن الإيمانَ إنما يخالفُ إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياه، فكأنَّ مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدانِ ذلك فينا. والله أعلم.

قال المازري: وأما الاعتذار عن عليٍّ والعباس رضي الله عنهما في أنهما تردَّدا إلى الخليفتين، مع قوله ﷺ: «لانورث، ماتركناه صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه، أنهما يعلمانِ ذلك، فأمثلُ ما فيه: ما قاله بعضُ العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعانِ بها على حسبِ =

= ما ينفعهما الإمامُ بها لو وليها بنفسِه، فكرِهَ عمر أن يوقع عليها اسم القسمةِ لئلا يظن مع تطاولِ الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاها، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان. فيلتبسُ ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك.

ومما يؤيِّد ماقلناه ماقاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافةُ إلى عليٍّ رضي الله عنه، لم يغيِّرْها عن كونِها صدقة. وبنحوِ هذا احتجَّ السفَّاحُ، فإنه لما خطَبَ أولَ خطبةٍ قام بها في الناس، قام إليه رجلٌ قد علَّقَ في عنقِه المُصحف، فقال: أنشدُكَ الله إلا ماحكمتَ بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر. في منعه فدَك. قال: أظلمَك؟ قال: نعم. قال: فمن بعدَه؟ قال: عمر. قال: أظلمَك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك. قال: فعليٌّ ظلمك؟ فسكتَ الرجل، فأغلَظَ له السفاح.

قال القاضي عِيَاض: وقد تأوَّلَ قومٌ طلبَ فاطمةَ رضي الله عنها ميراثَها من أبيها على أنَّها تأوَّلَتِ الحديث - إنْ كان بلَغَها - قوله ﷺ: «لانورَث» على الأموالِ التي لها بال، فهي التي لاتورث. . . لا ما يتركون من طعامٍ وأثاث وسلاح، وهذا التأويلُ خلاف ماذهب إليه أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وسائرِ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما قوله ﷺ: «ماتركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومؤنةِ عاملي» فليس معناه: إرثهنَّ منه، بل لكونهن محبوساتٍ عن الأزواج لسببه، أو لعظمِ حقِّهن في بيت المال لفضلِهنَّ، وقِدَمِ هجرتِهِنّ، وكونهنَّ أمَّهات المؤمنين. وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن.

قال القاضي: وفي ترك فاطمةَ رضي الله عنها منازعةَ أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث، التسليم للإجماع على القضية، وأنها لمَّا بلغها الحديث وبين لها التأويل تركتْ رأيَها، ثم لم يكن منها ولا من أحدٍ من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث. ثم لمَّا ولِي عليٌّ رضي الله عنه الخلافة لم يعدِلْ بها عما فعله أبو بكرٍ وعمر فدلَّ على أنَّ طَلَبَ عليٍّ والعباس رضي الله عنهما إنما كان طلَبَ تولِّي القيام بها بأنفسِهما، وقسمتها بينهما كما سبق. قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمةَ أبا بكرٍ رضي الله عنهما، فمعناه انقباضها عن لِقائه، وليس هذا من الهجران المحرَّم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء.

وقوله في الحديث: «فلم تكلمه» يعني: في هذا الأمر؛ أو لانقباضِها لم تطلبْ منه حاجةً، ولااضطرتْ إلى لقائه وتكليمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولاكلمته.

قال: وأما قول عمر: جئتماني تكلماني. وكلمتكما واحدة، جئتَ يا عباس تسألُني نصيبَك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، ففيه إشكال، مع إعلام أبي بكرٍ لهم قبل هذا الحديث، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لانورث».

وجوابه: أن كلَّ واحدٍ إنما طلبَ القيام وحدَه على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وهذا بقرب امرأته بالبنوَّة، وليس المراد أنهما طلبا ماعلما منع النبي ﷺ لهما منه، ومنعهما منه أبو

وفيه قال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لانُورَثُ، ما ترَكْنَا صدَقَة»، فرأَيْتُماه كاذِبًا آثمًا، غادِرًا خائنًا، والله يعلمُ إنَّهُ لصادِق، بارٌّ راشد، تابعٌ للحَقِّ، ثم تُوُفِّي أبو بكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ، فرأيْتُماني كاذِبًا آثمًا، غادِرًا خائنًا، والله يعلمُ إنِّي لصادِقٌ، بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق، فوَلِيتُها.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، وهذا لفظُه: قال مالك بنُ أوْس: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطاب، ودخلَ عليه عثمانُ بنُ عفانَ، والزُّبير بن العوام، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعدُ بن أبي وقَّاص، ثم جاء عليٌّ والعبَّاس يختصِمانِ، فقال عمر لهم: أنشُدُكم باللهِ الذي بإذنِهِ تقومُ السماءُ والأرض، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانورَث، ماتركنا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم. قال عمر: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ تطلُبُ أنتَ ميراثَكَ من ابنِ أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِهِ من أبيها؛ فقال أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ماتركْنا صدَقَة» والله يعلمُ إنَّه صادِقٌ، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحق. قال الترمذي: وفي الحديثِ قصةٌ طويلة، ولم يذكرْها.

وأخرجه أبو داود بطولِه، وزادَ فيه: والله يعلمُ إنه صادق، بارٌّ راشِدٌ، تابعٌ للحَقّ.

ثم قال أبو داود: إنما سألا أن يُصَيِّرَه نِصفَيْنِ بينهما، إلا أنهما جَهِلا عن ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لانُورَث، ماترَكْنا صدَقَةٌ»، فإنهما كانا لايَطلُبَانِ إلا الصواب. فقال عمر: لاأُوقِعُ عليه اسم القَسْم، أدَعُهُ على ماهو.

= بكرٍ رضي الله عنه، وبين لهما دليل المنع، واعترفَا له بذلك.
قال العلماء: وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يولَّى أمرَ كلِّ قبيلةٍ سيدُهم، ويفوَّض إليه مصلحتهم، لأنه أعرفُ بهم وأرفقُ بحالهم، وأبعدُ من أن يأنفوا من الانقيادِ له. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وفيه جواز نداء الرجلِ باسمه من غير كنية.
وفيه جواز احتجاب المتولِّي في وقت الحاجةِ لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك.
وفيه: قبول خبر الواحد، وفيه استشهاد الإمامِ على مايقوله بحضرةِ الخصمين العدول، لتقوى حجته في إقامةِ الحق، وقمع الخصم، والله أعلَم.
وانظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم رقم (٢٨٤٣) و(٢٨٤٨).

وفي روايةٍ أخرى له بهذه القصة: قال: وهما ـ يعني عليًّا والعباس ـ يختصِمَانِ فيما أفاءَ الله على رسولِه من أموالِ بني النَّضِير.

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الرواية، وهذه أتَمُّ لفظًا.

وزادَ: ثم قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه لهؤلاء ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال الزهري: هذه لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، قُرى عُرَيْنَة[1]. قال: وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الحشر: ٧] و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فاستوعبَتْ هذه الآيةُ الناسَ، فلم يَبْقَ رجلٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حق ـ أوقال: حظ ـ إلاَّ بعضَ مَنْ تَمْلِكون من أرِقَّائكم، ولئن عِشتُ ـ إنْ شاءَ الله ـ لَيأْتِيَنَّ على كلِّ مسلمٍ حقُّه أوقال: حظُّه.

وأخرج أبو داود عن الزُّهري قال: قال عمر: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

وذكر مثل ماقد ذكره النسائي في حديثه... إلى آخره[2].

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود[3]. قال أبو البَخْتَري: سمعتُ حديثًا من رجلٍ، فأعجَبَني. فقلتُ: اكتُبْهُ لي، فأتَى بِهِ مكتوبًا مُذَبَّرًا[4]: دَخَلَ العباسُ وعليٌّ على عمرَ، وعندَهُ طلحةُ والزُّبير وعبدُ الرحمن وسعدٌ، وهما يختَصِمانِ، فقال عمرُ لطلحةَ والزُّبير وعبد الرحمن وسعدٍ: ألم تعلموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مالِ النبيِّ صَدَقَةٌ، إلا

---

(١) زادَ أبو داود: «فدك» بعد قوله: عرينة.
(٢) سنن أبي داود (٢٩٧١) وفيه انقطاع، فإنَّ الزهري لم يسمع من عمر.
(٣) رقم (٢٩٧٥) وفي إسنادها رجلٌ مجهول، غير أن لها شواهد صحيحة.
(٤) مذبَّرًا: أي منقوطًا سهلَ القراءة.

ماأطعمَهُ أهلَهُ، أو كَسَاهُمْ، إنَّا لانُورَث»؟ قالوا: بلى. قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ من مالِهِ على أهلِه، ويتصدَّقُ بفضْلِه، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فوليها أبو بكرٍ سنتَيْن وكان يَصنَعُ الذي كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكرَ شيئًا من حديثِ مالكِ بن أوس.

وفي رواية أخرى له عن مالكِ بنِ أوسٍ قال: كان فيما احتَجَّ به عمرُ أنْ قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفَايا: بَنُو النَّضِير، وخيبَرُ، وفَدَكُ، فأمَّا بنو النَّضِير: فكانتْ حَبْسًا لِنَوائبِه، وأما فدَكُ: فكانتْ حَبْسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جُزءَيْنِ بين المسلمين، وجزءًا نفقةً لأهلِه، فما فَضَلَ عن نفقَةِ أهلِه، جعلَهُ بين فقراءِ المهاجِرين.

قال الزُّهري: وكانت بنو النَّضير لرسولِ الله ﷺ، لم يَفتَحُوها عَنْوَةً افتتحوها على صُلْحٍ، فقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يُعطِ الأنصارَ منها شيئًا، إلا رجلَيْنِ كانت بهما حاجةٌ.

وفي رواية مختصرة للترمذي، وأبي داودَ والنسائي، عن مالك بن أوسٍ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: كانتْ أموالُ بني النَّضِير، مِمَّا أفاءَ الله على رسولِه، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولارِكَابٍ، وكانتْ لرسولِ الله ﷺ خالِصًا، وكان رسولُ الله ﷺ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلِه سنةً، ثم يجعلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاح: عُدَّةً في سبيلِ الله[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٨) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لانورث، ماتركنا صدقة»، و(٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٣٠٩٤) فيه: باب في فرض الخمس، و(٤٠٣٤) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسولِ الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، و(٤٨٨٥) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، و(٥٣٥٧ و٥٣٥٨) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنةٍ على أهله، و(٧٣٠٥) في الاعتصام: باب مايكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع؛ ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء؛ والترمذي (١٦١٠) في السير: باب ماجاء في تركةِ رسولِ الله ﷺ، و(١٧١٩) في الجهاد: باب ماجاء في تلقي الغائب إذا قدم؛ وأبو داود (٢٩٦٣) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٤) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٥) وإسناده صحيح، و(٢٩٦٧) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، وإسناده صحيح؛ والنسائي ٧/ ١٣٦ (٤١٤٠ و٤١٤٨) في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥ (١٧٢)؛ =

قال الحُمَيديُّ في كتابه: زادَ البَرْقاني في روايته: قال: فغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه، فكانتْ بيدِ عليٍّ، ثم كانتْ بيد حسنِ بنِ علي، ثم كانتْ بيدِ حُسين، ثم كانت بيدِ علي بن حسين، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسن، ثم كانتْ بيدِ زيد بن الحسن. ثم بيدِ عبد الله بن الحسن، ثم وَلِيَها بنو العباس.

(إلى رِمالٍ) رِمَالُ السَّرير: هي الخيوطُ التي تُضْفَرُ على وجهه مشبَّكة.

(مُفْضِيًا): أفضَى إليه: أَلْقَى نفسَه عليه، لاحاجزَ بينهما.

(وِسادَةٌ) الوسادةُ: المِخَدَّة.

(يامَالِ): تَرْخِيم مالك.

(دَفَّتْ) يُقال: دفَّتْ دافَّةٌ من الأعرابِ بدالٍ مهملة: إذا جاؤوا إلى المصر.

(بِرَضْخٍ) الرَّضْخُ: العَطَاءُ ليس بالكثير.

(اتَّئِدْ): أمْرٌ بالتَّأنِّي والتَّثَبُّت في الأمر.

(الرَّهْطُ) [تقدم معنى الرَّهْط في ص١٧٣].

(أنشدكم): أسألكم وأقسم عليكم.

(بإذْنِهِ): أي؛ بأمرِهِ وعِلْمِه.

(أفاءَ): أي؛ جعلهُ فيئًا، وهو ما أعطاهُ الله من أموالِ الكفَّارِ من غيرِ قتال.

(اسْتَأْثَرَها) الاستِئْثَارُ: الاسْتِبْدادُ بالشيءِ، والانفرادُ به.

قال الخطابي: قولُ عمرَ لعليٍّ وعباس: فجئتَ أنتَ وهذا، وأمرُكما واحد، وأنتما جميع، يُبَيِّنُ أنَّهما إنَّما اختصَما إليه في أسبابِ الوِلايةِ والحفظ، وأنْ يُوَلِّيَ كلًّا منهما نِصْفًا، ولم يسألاهُ أن يقسِمَها بينهما ميراثًا ومِلْكًا، بعدَ أنْ كانا سلَّمَاها أيامَ أبي بكرٍ، وكيف يجوزُ ذلك وعمرُ يُنَاشِدُهما الله: هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لانُورَثُ، ما تَرَكْنا صدَقَةٌ» ويعتَرِفانِ به، والحاضِرون يشهدُونَ على رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك؟ فأرادَ عمرُ أنْ لايُوقِعَ عليها اسم القِسْمَةَ احْتِيَاطًا للصَّدَقة، لئلا يجيءَ مَنْ بعدَ عليٍّ

= وسلف برقم (٨٤١)؛ وكلام الزهري: كانت بنو النضير... رواها أبو داود برقم (٢٩٧١)، وإسنادها ضعيف، وسلفت برقم (٨٤٠).

وعباسٍ، وهي مقسومةٌ، فيَدَّعِيها مِلْكًا وميراثًا.

(أرِقَّائِكُمْ) الأرِقَّاءُ: جمعُ رَقِيق، وهمُ العَبِيدُ والإماءُ.

(حَبْسًا) الحَبْسُ الوَقْفُ.

(لِنَوَائِبِه) النَّوائبُ: قد تقدَّم ذِكرُها[١].

١٢٠٣ ـ (د ـ المغيرة بن حكيم)[٢] رحمه الله أنَّ عمر بن عبد العزيز جمع بني مَرْوانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له فَدَكُ، فكان يُنْفِقُ منها، ويَعُودُ منها على صَغِيرِ بني هاشمٍ، ويُزَوِّجُ منها أيِّمَهُمْ، وإنَّ فاطمةَ رضي الله عنها سألَتْهُ أنْ يجعلَها لها، فأبَى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لسَبِيلِه، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ، عمِلَ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه، حتى مضى لِسَبِيلِه، فلمَّا أنْ وَلِيَ عمرُ بن الخطاب عَمِلَ فيها بمثلِ ماعَمِلا، حتى مضى لِسبيله، ثم أقطَعَها مَرْوانُ، ثم صارَتْ لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، فرأيتُ أمْرًا منَعَهُ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ، ليس لي بحقٍّ، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي رَدَدْتُها على ما كانَتْ ـ يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر. أخرجه أبو داود[٣].

١٢٠٤ ـ (د ـ مالك بن أوس بن الحَدَثَان) رضي الله عنه، قال: ذكَرَ عمرُ يومًا الفَيْءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم، وما أحَدٌ منّا أحَقُّ به من أحَدٍ، إلا أنَّا على منازِلِنا من كتابِ الله، وقِسْمَةِ رسولِه، والرجلُ وقِدَمُهُ، والرجلُ وبلاؤه، والرَّجُلُ وعِيَالُهُ، والرجلُ وحاجتُهُ. أخرجه أبو داود[٤].

(قِدَمه) أرادَ بقِدَمِهِ: قِدَمَهُ في الإسلام وسَبْقَه.

(بَلاؤه): آثاره في الإسلام وأفعاله.

---

(١) انظر ص ١٦٢ في شرح غريب الحديث ١١٦٥.
(٢) في (ق): «المغيرة بن شعبة»، وهو تحريف.
(٣) سنن أبي داود (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسولِ الله ﷺ من الأموال، وهو مرسل.
(٤) سنن أبي داود (٢٩٥٠) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

١٢٠٥ - (خ - نافع) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ كانَ فَرَضَ للمهاجِرِينَ الأوَّلين أربعَةَ آلاف، وفرضَ لابن عمر ثلاثَةَ آلافٍ وخمس مئة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلِمَ نقَصْتَهُ من أربعةِ آلافٍ؟ قال: إنَّما هاجَرَ بِهِ أبوه - يقول: ليس هو مِمَّنْ هاجَرَ بنَفسِه. أخرجه البخاري(١).

(هاجَرَ) المُهَاجَرَةُ: قد تقدَّمَ ذكرها في الباب(٢).

١٢٠٦ - (خ - قيس بن أبي حازم) رحمه الله، قال: كان عَطَاءُ البَدْرِيِّين خمسةَ آلافٍ، خَمْسَةَ آلافٍ، وقال عمر: لأُفَضِّلَنَّهم على مَنْ بعدَهم. أخرجه البخاري(٣).

١٢٠٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْن، فقال: «انْثُرُوهُ في المسجِد» - وكان أكثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رسولُ الله - فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاةِ، ولم يَلْتَفِتْ إليه، فلمَّا قَضَى الصلاةَ، جاءَ فجلَسَ إليه، فما كان يَـرَى أحدًا إلا أعطاهُ، إذْ جاءَهُ العباسُ فقال: يارسولَ الله، أعْطِني، فإنِّي فادَيْتُ نفسي وفادَيْتُ عَقِيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْ». فحَثَا في ثوبِه، ثم ذهبَ يُقِلُّهُ، فلمْ يستطِعْ. فقال: يارسولَ الله، مُرْ بعضَهم يَرْفَعْهُ إليَّ. قال: «لا». قال: فارفَعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنَثَرَ منه ثم ذهبَ يُقِلُّهُ، فلم يستطِعْ، فقال: مُرْ بعضَهم يرفعْهُ عليَّ. فقال: «لا». قال: فارفعْهُ أنتَ عليَّ، قال: «لا». فنَثَرَ منه ثم احتمَلَه، فألْقَاهُ على كاهِلِه، ثم انْطَلَق، فمازالَ رسولُ الله ﷺ يتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ علينا! عَجَبًا من حِرْصِه؛ فما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَمَّ منها دِرهمٌ. أخرجه البخاري(٤).

(فَحَثَا) حَثَا: إذا سَفَىٰ [حمَلَ ونقَلَ] بيدِهِ في حَجْرِه.

---

(١) البخاري (٣٩١٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. ولفظه: «إنما هاجر به أبواه - يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه».

(٢) انظر ص ٧٠ في شرح غريب الحديث ١٠١٣ وصفحة ٩٠ في شرح غريب الحديث ١١٤٠.

(٣) البخاري (٤٠٢٢) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، وسيأتي برقم (٦٧٣٨).

(٤) البخاري (٥١٦) في الصلاة (أبواب المساجد): باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد في ترجمة الباب؛ و(٣١٦٥) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب ماأقطعَ النبيُّ ﷺ من البحرين وما وعدَ من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية.

(أَقَلَّهُ) أقَلَّهُ يُقِلُّهُ: إذا رَفَعَهُ وحَمَلَه.

١٢٠٨ ـ (د ـ عوف بن مالك [الأشجعي]) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ في يومِه، فأعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعْطَى العَزَبَ حظًّا.

زادَ في رواية: فدُعِينَا ـ وكُنتُ أُدْعَى قَبلَ عَمَّارٍ، فدُعِيتُ فأعْطاني حظَّيْنِ، وكان لي أهْلٌ، ثم دُعِيَ بعدِي عمَّارُ بنُ ياسر، فأُعْطِيَ حَظًّا واحِدًا. أخرجه أبو داود[1].

(الآهِلُ) الذي له زوجة.

(حَظَّيْنِ) الحَظُّ: السَّهْمُ والنَّصِيبُ.

١٢٠٩ ـ (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أعْطَى رسولُ الله ﷺ خيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثمَرٍ أو زَرْعٍ، فكانَ يُعْطِي أزواجَهُ كلَّ سنَةٍ مئَةَ وَسْقٍ؛ ثمانين وَسْقًا من تَمْرٍ، وعشرين وَسْقًا من شعير، فلمَّا وَلِيَ عمر، قسمَ خيبَرَ حينَ أجْلَى منها اليَهود، فخَيَّرَ أزواجَ رسولِ الله ﷺ أن يُقْطِعَ لَهُنَّ من الماءِ والأرضِ، أوْ يُمضِيَ لهنَّ الأوْسَاقَ، فمِنْهُنَّ منِ اختارَ الأرضَ والماء، ومنهنَّ عائشةُ وحَفْصَةُ، واختارَ بعضُهنَّ الوَسْقَ[2].

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لمَّا فُتِحَتْ خيبرُ سألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعمَلوا على النِّصفِ ممَّا خرجَ منه. فقال رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكمْ فيها على ذلك ما شئنا»، فكانوا على ذلك، وكان التَّمْرُ يُقْسَمُ على السُّهْمانِ من نَصِيب خيبر، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٥ (٢٣٤٦٦).

(٢) استدلَّ بهذا الحديث على جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وجواز كل واحدةٍ منهما منفردة، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولايقبل دعوى كون المزارعة في خيبر، إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازتْ متنقّلة، ولأنَّ المعنى المجوز للمساقاة موجودٌ في المزارعة قياسًا على القراض، فإنه جائزٌ بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأنَّ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرُّون على العمل بالمزارعة.

الخُمس، وكان رسولُ الله ﷺ أطعمَ كلَّ امرأةٍ من أزواجِهِ من الخمسِ مئةَ وَسْقٍ شعير، فلما أرادَ عمرُ إخراجَ اليهود، أرسلَ إلى أزواجِ رسولِ الله ﷺ، فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ منكُنَّ أنْ أَقْسِمَ لهنَّ نخلاً بخَرْصِها مئةَ وَسْقٍ، فيكون لها أصلُها وأرْضُها وماؤها، ومن الزرْعِ مزْرَعةَ خَرْصِ عشرين وَسْقًا فعلْنا، ومَنْ أَحَبَّ أنْ نَعْزِلَ الذي لها في الخُمسِ كما هو، فعلنا[١].

(**الأوْسَاق**) جمع وَسْقٍ، وهي ستون صاعًا، والصاعُ قد تقدَّم ذكره[٢].

الفرع الخامس

في الغُلُول

١٢١٠ - (خ م - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ «غَزَا نبيٌّ من الأنبياءِ[٣]، فقال لقومِه: لايَتْبَعْني رجلٌ ملك **بُضْعَ** امرأةٍ[٤]، وهو يُريدُ أنْ **يَبْنِيَ بها**، ولمَّا يَبْنِ بها، ولاأَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها، ولارجلٌ اشترى غَنَمًا أو **خَلِفَاتٍ**

(١) البخاري (٢٣٢٨) في المزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) فيه: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) فيه: باب المزارعة مع اليهود، و(٢٢٨٦) في الإجارة: باب إذا استأجرَ أرضًا فمات أحدُهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، و(٢٧٢٠) في الشروط: باب الشروط في المعاملة، و(٣١٥٢) في فرض الخمس: باب ماكان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر؛ ومسلم (١٥٥١) في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الخراج: باب ماجاء في حكم أرض خيبر، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٢٤٦٧) في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم؛ والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة؛ وأحمد في مسنده (٤٦٤٩ و٤٧١٨ و٤٩٢٧) والدارمي (٢٦١٤) في البيوع: باب إن النبي ﷺ عامل خيبر؛ وانظر الحديث (١١٣١).

(٢) انظر الجزء الأول ص ٤٦٥ في شرح غريب الحديث ٤٩٧.

(٣) قوله: «غزا نبي من الأنبياء» هو يوشع بن نون، رواه الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار. والمدينة التي فتحت هي أريحا، وهي بيت المقدس، والمكان الذي قسمت فيه الغنيمة، سُمِّي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز. فقيل للمكان غلول عاجز. رواه الطبراني. انظر مقدمة فتح الباري.

(٤) قوله: «لايتبعني» بلفظ النهي والنفي. قاله الكرماني.

وهو ينتظِرُ وِلادَهَا، فغزَا، فدَنَا من القريةِ صلاةَ العَصْرِ، أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنَّكِ مأمورةٌ، وأنا مأمُورٌ[1] اللهمَّ احْبِسْها علينا. فحُبِسَتْ حتى فتَحَ الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءَتْ - يعني النارَ - لتأكُلَها، فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً، فَلْيُبَايِعْني مِنْ كلِّ قَبِيلَةٍ رجلٌ، فلَزِقَتْ يدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكم الغُلول [فَلْتُبَايِعْني قبيلَتُكَ، فلَزِقَتْ يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول]، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بَقَرَةٍ من الذَّهَب، فوضعها، فجاءتِ النارُ فأكَلَتْها».

زادَ في رواية: فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحَدٍ قَبْلَنَا، ثم أحَلَّ الله لنا الغَنَائمَ، رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فأحَلَّها لنا. أخرجه البخاري ومسلم[2].

(البُضْعُ): النِّكاح، وقيل: الفَرْجُ نفسُه.

(يَبْني بها) بَنَى الرجلُ بأهلِه: إذا دخلَ بها.

(الغُلُول) قد تقدَّم ذكره[3].

قال الجوهري: لايُقالُ: بَنَى بأهلِهِ، إنما يُقال: بَنَى على أهلِهِ، والأصلُ فيه: أنَّ

---

(١) قوله: «إنك مأمورة» أي: بالغروب، و«أنا مأمور» أي: بالصلاة، أو القتال قبل الغروب. فإن قلت: لم قال: «لم تطعمها» وكان الظاهر أن يُقال: فلم تأكلْها. قلت: للمبالَغة، إذْ معناه: لم تذُقْ طعمَها، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩] وكان ذلك المجيء علامة للقبول، وعدم الغلول.
وفيه: أنَّ الأمورَ المُبْهَمةَ ينبغي أن لاتفوض إلا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة، لأنَّ تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه.
قال القاضي: اختلف في حبس الشمس؛ فقيل: الرد على أدراجِها. وقيل: إبطاء الحركة. وقد يقال: الذي حبست عليه هو يوشع بن نون. وقد روي: أنها حبست للرسولِ ﷺ مرتَيْن: آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاةِ العصر، فردَّها الله تعالى حتى صلاها، وصبيحةَ الإسراء، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. قاله الكرماني والنووي ١٢/٢٥٢.

(٢) البخاري (٣١٢٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٥١٥٧) في النكاح: باب من أحب البناء قبل الغزو؛ ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٨ (٢٧٤٥٧). وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في الفتح ٦/١٥٦ فانظرْها.

(٣) انظر ص ١٠٨ في شرح غريب الحديث ١٠٧٣.

الرجلَ كانَ إذا تزوَّجَ امرأةً بَنَى عليها قُبَّةً.

(خَلِفَاتٌ) الخَلِفَاتُ: جمعُ خَلِفَة، وهي الناقةُ الحامِلُ.

١٢١١ ـ (خ م ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذَكَر الغُلولَ، فعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، ثم قال: «لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم[1] يَجِيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغَاءٌ، يقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقولُ: لاأملِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك؛ لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْني، فأقول: لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد أبلَغْتُك؛ لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ شاة لها ثُغَاءٌ، يقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقول: لاأمْلِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْني، فأقول: لاأملِكُ لك شيئًا قد أبلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يارسولَ الله، أغِثْنِي، فأقول: لاأمْلِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك؛ لاأُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ، فيقولُ: يارسولَ اللهِ أغِثْنِي، فأقول: لاأملِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُك». أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا لفظُ مسلم، وهو أتَمُّ[2].

(الرُّغَاء) صوتُ الإبِلِ، وذواتِ الخُفِّ.

(ثُغَاءٌ) الثُّغَاءُ: صوتُ الشاء.

(رِقَاعٌ) يريدُ بالرِّقَاع: ماعليهِ من الحقوقِ المكتوبةِ في الرِّقاع.

(تَخفِق) خُفُوقُها: حركَتُها.

---

(١) قال النووي ٢١٦/١٢: قوله: «لاألفين أحدكم» هكذا ضبطْناه: أُلْفِيَنَّ ـ بضم الهمزةِ وبالفاء المكسورة ـ أي: لاأجدنَّ أحدكم على هذه الصفة. ومعناه: لاتعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في روايةِ العذري «أَلْقَيَنَّ» ـ بفتح الهمزةِ وفتح القاف ـ وله وجه كنحوِ ماسبق. والصامت: الذهب والفِضَّة.

(٢) البخاري (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ ومسلم (١٨٣١) في الإمارةِ: باب غلظ تحريم الغلول، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٦/٢ (٩٢١٩).

١٢١٢ - (د - سَمُرَةُ بنُ جُنْدب) رضي الله عنه، قال: أمَّا بعدُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنَّهُ مثلُه». أخرجه أبو داود[١].

١٢١٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَصَابَ غَنِيمةً أمَرَ بِلالاً، فنادَى في الناس، فيَجيئونَ بغنائمِهم، فيُخَمِسُهُ ويَقْسِمُهُ، فجاءَ رجلٌ يومًا بعدَ النِّدَاء بزِمامٍ من شَعَرٍ، فقال: يارسولَ الله، هذا كان فيما أَصَبْنَاهُ من الغَنِيمة، فقال: «أسمِعْتَ بِلالاً يُنَادِي ثلاثًا»؟ قال: نعم. قال: «فما منَعَكَ أن تجِيءَ به»؟ فاعْتَذَرَ إليه، فقال: «كلاَّ، أنتَ تجيءُ به[٢] يومَ القِيامة، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عنك». أخرجه أبو داود[٣].

١٢١٤ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَر، ففتح الله علينا، فلم نَغْنَمْ ذَهبًا ولاوَرِقًا، غَنِمْنا المتاعَ والطعامَ والثِّيَابَ، ثم انطلَقْنا إلى الوادي - يعني: واديَ القُرَى - ومعَ رسولِ الله ﷺ عبدٌ له، وَهَبَهُ له رجلٌ من جُذَام يُدْعَى رِفَاعةَ بنَ زيدٍ، من بني الضُّبَيْبِ، فلمَّا نَزَلْنا الوادي قام عبدُ رسولِ الله ﷺ يحُلُّ رَحْلَهُ، فرُمِيَ بسَهْمٍ، فكانَ فيه حَتْفُه، فقُلْنا: هنيئًا له الشهادةُ يارسولَ الله! فقال رسول الله ﷺ: «كلاَّ والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليه نارًا، أَخَذَها من الغنائمِ يومَ خَيْبَرَ، لم تُصِبْها المقاسِمُ» قال: ففَزِعَ الناسُ، فجاءَ رجلٌ بِشِرَاكٍ، أو شِرَاكَين، فقال: أَصَبْتُهُ يومَ خيبر. فقال رسولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ من نارٍ، أو شِرَاكانِ من نارٍ».

وفي روايةٍ نحوه، وفيه: ومَعَهُ عبدٌ يُقَالُ له: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ له أَحَدُ بني الضِّبَاب، إذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٦) في الجهاد: باب النهي عن الستر على من غلّ، وفيه ثلاثةُ مجاهيل وضعيفان.

(٢) في سنن أبي داود المطبوع: كن أنت تجيء به، أي أنت تجيءُ به لا غيرك.

(٣) سنن أبي داود (٢٧١٢) في الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولايحرق رحله، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢١٣ (٦٩٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٧٠٧) في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة؛ ومسلم (١١٥) في الإيمان: =

(**الشَّمْلَةُ**): إزارٌ يُتَّشَحُ به.

(**بِشِراكٍ**) الشِّرَاك: سَيْرٌ من سُيُورِ النَّعْلِ التي على وجهها.

(**سهمٌ عائِر**): إذا لم يُدْرَ من أينَ جاءَ.

١٢١٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: كانَ على ثَقَلِ[(١)] النبيِّ ﷺ رجلٌ يُقالُ له: كِرْكِرَةُ، فماتَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هو في النارِ»، فذَهَبوا ينظرُونَ إليه، فوَجَدوا عَبَاءَةً قدْ غَلَّها. أخرجه البخاري، وقال: قال ابنُ سلَّام: كَرْكَرَة [يعني: بفتح الكاف][(٢)].

١٢١٦ ـ (س ـ أبو رافع) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى العَصْرَ ذهَبَ إلى بني عبدِ الأشهل، فيَتَحدَّثُ عندَهم حتى ينحَدِرَ للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبيُّ ﷺ مسْرِعٌ إلى المَغرِب مَرَرْنا **بالنَّقِيع**. فقال: «**أُفٍّ** لك، **أُفٍّ** لك». قال: فكَبُرَ ذلك في **ذَرْعِي**، فاسْتَأْخَرْتُ وظَنَنْتُ أنَّه يُرِيدُني، فقال: «مالك؟ امْشِ». قلتُ: أحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال: «ما ذاك»؟ قلتُ: **أَفَّفْتَ** بي. قال: «لا، ولكنَّ هذا فُلان، بعَثْتُهُ **ساعِيًا** على بنِي فُلان، فغَلَّ **نَمِرَةً**، **فدُرِّعَ** الآنَ مِثْلَهَا من نارٍ». أخرجه النسائي[(٣)].

(**النَّقِيع**) بالنون: موضع حِمًى بالمدينةِ لإبِلِ الصدَقَة، وليس بالبقيع ـ بالباء الموحدة ـ فإنَّ ذلك مقبرةٌ بالمدينة.

(**ذَرْعِي**) يقال: ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر، وكبر هذا الأمرُ في ذرعي، أي: عَظُمَ عندِي وقْعُه، وجلَّ لَدَيَّ.

= باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون؛ والموطأ ٢/ ٤٥٩ (٩٩٧) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول؛ وأبو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول؛ والنسائي ٧/ ٢٤ (٣٨٢٧) في الأيمان والنذور: باب هل تدخلُ الأرضون في المال إذا نذر؟.

(١) الثَّقَلُ ـ بفتح المثلثة والقاف ـ: متاعُ المسافر وحشَمُه.

(٢) البخاري (٣٠٧٤) في الجهاد: باب القليل من الغلول؛ وابن ماجه (٢٨٤٩) في الجهاد: باب الغلول؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٤٥٧)، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله: «هو في النار»: أي: يعذَّبُ على معصيته. أو المراد: هو في النار إن لم يعفُ الله عنه. قاله الحافظ.

(٣) سنن النسائي ٢/ ١١٥ (٨٦٢) في الإمامة: باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي؛ وأحمد في مسنده (٢٦٦٥١)؛ وهو حديث حسن.

(أَفَّفْت) بفلانٍ: إذا قلتَ له: أُفٍّ لك.

(ساعِيًا) السَّاعي: هو الذي يَجْبِي الصدَقَةَ، ويستوفيها من أربابها.

(النَّمِرة): بُرْدَةٌ من صوف، تلبَسُها الأعراب.

(فَدُرِّعَ) دُرِّعَ كذا وكذا: أيْ؛ أُلْبِسَ، يعني: جُعلَ له دِرْعًا.

١٢١٧ ـ (ط د س ـ زيد بن خالد الجُهَنِي) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ توُفِّيَ يومَ خيْبَرَ، فذَكَروا [ذلك] لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صَلُّوا على صاحِبِكم» فتغَيَّرَتْ وجوهُ الناسِ لذلك، فقال: «إنَّ صاحِبَكم غَلَّ في سبيلِ الله». ففتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فوجَدْنا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ، لايُساوِي دِرْهمَيْن. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[١].

١٢١٨ ـ (ط ـ عبد الله بن المغيرة بن أبي بُرْدَة الكِنَاني) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتَى الناسَ في قبائلِهم يَدْعُو لهم، وأنه نزلَ قبيلةً من القَبَائل، وأنَّ القَبيلَةَ وَجدُوا في بَرْذَعَةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ غُلولاً، فأتاهم رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ عليهم كما يُكَبِّرُ على الميت. أخرجه الموطأ[٢].

١٢١٩ ـ (م ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: حدَّثني عمرُ قال: لمَّا كان يومُ خيبَرَ أقبَلَ نَفَرٌ من صحابةِ النبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها» ـ أوْ عبَاءةٍ ـ ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ الخطَّاب، اذْهَبْ فنادِ في الناس: أنَّهُ لايَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون» ـ ثلاثًا ـ قال: فخرجْتُ فنادَيْتُ: ألا إنَّهُ لايَدْخُلُ الجنَّةَ إلا المؤمنون ـ ثلاثًا. أخرجه مسلم والترمذي[٣].

---

(١) الموطأ ٢/٤٥٨ (٩٩٥) في الجهاد: باب ما جاء في الغلول؛ وأبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول؛ والنسائي ٤/٦٤ (١٩٥٩) في الجنائز: باب الصلاة على من غل؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول؛ وأحمد في مسنده ٥/١٩٢ (٢١١٦٧)؛ وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح.

(٢) الموطأ ٢/٤٥٨ (٩٩٦) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول بلاغًا، وإسنادُهُ منقطِع. قال ابنُ عبدِ البر: لاأعلمُ هذا الحديثَ رُوي مسندًا بوجهٍ من الوجوه.

(٣) مسلم (١١٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول؛ والترمذي (١٥٧٤) في السير: باب ما جاء=

١٢٢٠ ـ (ت د ـ صالح بن محمد بن زائدة) رحمه الله، قال: دخلتُ مع مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّوم، فأُتِيَ برجلٍ قد غَلَّ، فسألَ سالِمًا عن ذلك؟ فقال: إنِّي سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَلَّ فأحْرِقوا مَتاعَه، واضرِبُوهُ». قال: فوجَدْنَا في متاعِهِ مُصْحَفًا. فسألَ سالمًا عنه؟ فقال: بِيعوهُ وتصدَّقوا بثمَنِه. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

(فأحرقوا متاعه) قال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال به، ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب، والله أعلم.

١٢٢١ـ (د عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حَرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه.

وزاد في رواية: ومنعوهُ سَهْمَه، أخرجه أبو داود(٢).

= في الغلول؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣ و٣٣٠)؛ والدارمي (٢٤٨٩) في السير: باب ما جاء في الغلول من الشدة.

(١) الترمذي (١٤٦١) في الحدود: باب ماجاء في الغال مايصنع به؛ وأبو داود (٢٧١٣) في الجهاد: باب في عقوبة الغال؛ وأخرجه الدارمي (٢٤٩٠) في السير: باب في عقوبة الغال. وفي سندِهِ صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لانعرِفه إلا من هذا الوجه. وسألْتُ محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ، فلم يأمر فيهِ بحرقِ متاعه. اهـ. ورواه أبو داود أيضًا (٢٧١٤) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجلٌ متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يعطه سهمه، وقال أبو داود: وهذا أصح الحديثَيْن، رواه غيرُ واحدٍ أنَّ الوليد بن هشام أحرق رحل زيادِ بنِ سعد، وكان قد غلَّ وضربه، وقال الترمذي: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لايُعاقَبُ في ماله، لأنَّ الله جعلَ الحدود على الأبدانِ لا على الأموال.

(٢) سنن أبي داود (٢٧١٥) في الجهاد: باب في عقوبة الغال، وفي سنده زهير بن محمد، وهو مجهول.

الفرع السادس

في أحاديثَ متفرِّقة تتعلَّقُ بالغنائم والفيء

١٢٢٢ ـ (د ـ عاصم بن كُلَيب) رحمه الله، عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، فأصابَ الناسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، فأصابُوا غنَمًا، فانْتَهَبُوهَا، فإنَّ قُدُورنا لَتَغْلِي، إذْ جاء رسولُ الله ﷺ يمْشِي [على قوسه]، فأكْفَأَ قُدُورَنا بقَوْسِه، ثم جعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَاب، ثم قال: «إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحَلَّ من المَيْتَةِ» ـ أو: «إنَّ المَيْتَةَ ليستْ بأحَلَّ من النُّهْبَةِ» ـ الشَّكُّ من هَنَّادٍ، وهو ابنُ السَّرِيِّ. أخرجه أبو داود[1].

(جَهْدٌ) الجَهْدُ، بالفتح: المَشَقَّة؛ وبالضَّمِّ: الطَّاقَةُ.

(فأكْفَأَ) أكْفَأَ القِدْرَ: إذا قلَبَها وكَبَّها.

(يُرَمِّلُ) رَمَّلْتُ اللَّحْمَ: أيْ مرَّغْتُه في الرمل.

(النُّهْبَةُ) قد تقدَّمَ ذكرُها[2].

١٢٢٣ ـ (خ م ت ـ رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فتقَدَّمَ سَرَعَانُ الناس، فتعَجَّلُوا من الغنائمِ فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله ﷺ في أُخرى الناس، فمَرَّ بالقُدُورِ، فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ[3] ثم قسَمَ بينهم، فعدَلَ بعيرًا بِعَشْرِ

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠٥) في الجهاد: باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وإسناده جيد، وهو بمعنى الحديث الذي بعدَه.

(٢) انظر ص ١٢٧ في شرح غريب الحديث ١١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) أي: قُلِبَتْ وأُفرِغَ مافيها. قال الحافظ في الفتح ٥٣٩/٩: وقد اختلف في هذا المكان في شيئين، أحدهما: سبب الإراقة. والثاني: هل أتلفَ اللحم أم لا؟ أمَّا الأول، فقال عِياض: كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحلِّ الذي لايجوزُ فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، إلا بعد القسمة، وأنَّ مَحَلَّ جوازِ ذلك قبلَ القسمة، إنما هو ماداموا في الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة. وأما الثاني، فقال النووي: المأمورُ به من إراقةِ القدور، إنما هو إتلاف المرقِ عقوبةً لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورُدَّ إلى المغنَم، ولايُظنُّ أنه أمر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعةِ =

شِيَاهٍ[١]. هذا لفظُ الترمذي.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامًّا.

وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال، وقد أخرج الترمذي الحديثَ جميعَهُ مفرَّقًا في ثلاثةِ مواضع، كلُّ مَعْنًى منه في بابٍ يتعلَّقُ به[٢].

= المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقِّي الغنيمة، فإنَّ منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس. فإنْ قيل: لم ينقل أنَّهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد، ولايُقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل، لأن السياق يشعرُ بأنه أُريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك، لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحدَ منهم نزرٌ يسير، فكان إفسادُها عليهم مع تعلُّق قلوبهم بها وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها، أبلغ في الزجر.

(١) قال الحافظ: وهذا محمولٌ على أنَّ هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعلَّ الإبِل كانت قليلةً أو نفيسة، والغنم كانت كثيرةً أو هزيلة، بحيث كانت قيمةُ البعير عشر شياه، لأنَّ ذلك هو الغالبُ في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة، فكانت واقعةَ عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسةِ الإبِل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريحٌ في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبِل والبقر، كل سبعةٍ منا في بدنة، والبدنةُ تطلق على الناقةِ والبقرة، وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنةِ عشرة، فحسَّنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا، والذي يتحرر في هذا الأصل، أن البعير بسبعةٍ مالم يعرض عارض من نفاسةٍ ونحوها، فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس، أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحًا مثلاً، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة، والله أعلم.

(٢) البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) فيه: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، و(٥٥٠٣) فيه: باب ما أنهرَ الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) فيه: باب لايذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) فيه: باب ماندَّ من البهائم فهو بمنزلةِ الوحش، و(٥٥٤٣) فيه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح =

(فاطَّبَخُوا) افتَعَلُوا من الطَّبْخ، فأُدْغِمَتِ التاء في الطاء.

١٢٢٤ ـ **(ت ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ انتَهَبَ فَلَيس مِنَّا»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

١٢٢٥ ـ **(د ـ عبد الرحمن بن غَنْم)** رضي الله عنه، قال: رابَطْنا مدينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْط، فلمَّا فتحها أصابَ فيها غَنَمًا وبَقَرًا، فقَسَمَ فينا **طائفةً** منها، وجعلَ بقيَّتَها في المَغْنَم، فلَقِيتُ معاذَ بنَ جبَلٍ، فحدَّثتُهُ، فقال مُعاذ: غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ خيبَرَ، فأَصَبْنا فيها غَنَمًا، **فقَسَمَ فينا** رسولُ الله ﷺ **طائفةً**، وجعَلَ بقيَّتَها في المَغْنَم. أخرجه أبو داود[٣].

(طائفة) أرادَ بالطائفة: قدر الحاجةِ من الطعام، وترك الباقي.

(قَسَمَ بيننا) فقسمَهُ بينهم على قَدْرِ السِّهام، لكنْ ضرورةُ حاجتِهم إلى الطعام والعلَف أباحَتْ لهم ذلك.

١٢٢٦ ـ **(د ـ أبو لَبِيد)** رحمه الله، قال: كُنَّا مع عبد الرحمن بن سَمُرَة بكَابُلَ، فأصابَ الناسُ غَنِيمةً، فانتَهَبُوها، فقامَ خَطِيبًا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَى عن النُّهْبَى، فرَدُّوا ما أَخَذوا، فقَسَمَهُ بينهم. أخرجه أبو داود[٤].

= بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، و(٥٥٤٤) فيه: باب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز؛ وأخرجه مسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٦٠٠) في السير: باب ما جاء في كراهية النهبة؛ والنسائي (٤٢٩٧) في الصيد والذبائح: باب الإنسية تستوحش؛ وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزئُ من الغنم في البدنة؛ وأبو داود (٢٨٢١) في الضحايا: باب في الذبيحة بالمروة.

(١) أي: ليس من المطيعين لأمرنا، لأنَّ أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولاعلم رضاه حرام.

(٢) الترمذي (١٦٠١) في الجهاد: باب ماجاء في كراهية النُّهبة، وإسناده صحيح. ورواه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٠ (١٢٠١٤)؛ وغيره. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٧٠٧) في الجهاد: باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، وهو حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٠٣) في الجهاد: باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض=

١٢٢٧ ـ (ط ـ عمرو بن شعيب)[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ صَدَرَ من حُنَين، وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ ـ سألهُ الناسُ حتى دَنَتْ بِهِ ناقَتُهُ من شجرة، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدائِه، فنَزَعَتْه عن ظَهْرِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عليَّ رِدَائي، أتَخافُونَ أنْ لاأقْسِمَ بينكم ما أفاءَ الله عليكم؟ والذي نفسي بيدِه، لو أفاءَ الله عليكم مثلَ سَمُرِ تِهَامةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينكم، ثم لاتَجِدُوني بَخِيلاً ولاجَبَانًا ولاكَذَّابًا». فلمَّا نزَلَ رسولُ الله ﷺ قامَ في الناس، فقال: «أدُّوا الخائِطَ والخَيْطَ[٢] فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وشَنَارٌ على أهلِهِ يومَ القيامَة». قال: ثمَّ تناوَلَ من الأرضِ وَبَرَةً من بَعِير ـ أو شيئًا ـ قال: «والذي نفسِي بيدِه، مَا لِي مِمَّا أفاءَ الله عليكم ولامِثلُ هذه، إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم». أخرجه الموطأ[٣].

(السَّمُر): شجَرٌ معروف.

(الخائط) الإبرة. و(الخيط): معروف.

(شَنَارٌ) الشَّنَارُ والعارُ سَواءٌ.

١٢٢٨ ـ (د ـ رويفع بن ثابت الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يركَبْ دابَّةً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفَها ردَّها فيه؛ ومن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثوبًا من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا

= العدو، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٢ (٢٠٠٩٦).

(١) في الأصل «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وهو خطأ، صوابه: عن عمرو بن شعيب أن رسولَ الله ﷺ حين صدر... الحديث، كما في الموطأ.

(٢) في (ظ): «الخائط والمِخْيَط»، وفي موطأ مالك وسنن أبي داود ومسند أحمد: «الخِيَاطَ والمِخْيَط»؛ وما أثبتناه من (د) يؤيده ماجاء في شرح الغريب.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٥٧ (٩٩٤) في الجهاد: باب ماجاء في الغلول، وهو مرسل، فإنَّ عمرو بن شُعيب لم يدركْ رسولَ الله ﷺ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال ابن عبد البر: لاخلافَ عن مالك في إرساله، وقد وصلَهُ النسائي ٧/ ١٣١ (٤١٣٩) في قسم الفيء، مختصرًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعيرًا فأخذَ من سنامه وبرةً بين أصبعيه، ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا الخُمس، والخمس مردود فيكم»، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. ووصله أيضًا أحمد في مسنده مطوّلاً ٢/ ١٨٤ (٦٦٩٠)؛ وكذا أبو داود بنحوه (٢٦٩٤) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال؛ وانظر الحديث رقم (٦١٧٢).

أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه». أخرجه أبو داود[١].

(أَعْجَفَها): أي، جعلَها عَجْفاءَ، وهي الهَزِيلةُ التي ذهبَ سِمَنُها.

١٢٢٩ ـ (خ ط ـ أسلم مولى عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ استعمَلَ مَوْلًى له يُدعَى: هُنَيًّا[٢] على الصَّدَقة[٣]، فقال: ياهُنَيُّ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عن الناس[٤]، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فإنَّها مُجَابةٌ، وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَة، وإيَّاك[٥] ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ وابنِ عَوفٍ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ مَوَاشِيهما يَرْجِعَا إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريمةِ والغُنَيمةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يأتِنِي بِبَنِيهِ[٦]، فيقول: ياأميرَ المؤمنين، ياأمير المؤمنين، أفتارِكُهُ أنا لاأبا لك؟[٧]، فالماءُ والكَلأُ أيْسَرُ عليَّ من الذَّهَبِ والفِضَّة، وايْمُ الله، إنَّهم لَيَرَوْنَ أنَّا قد ظَلَمْناهُمْ، إنَّها لَبِلادُهُمْ ومِياههم، قاتَلُوا عليها في الجاهلية، وأسْلَموا عليها في الإسلام، والله، لولا المالُ الذي أَحْمِل عليه في سبيل الله[٨] ماحَمَيْتُ عليهم

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٠٨) في الجهاد: باب في الرجل ينتفع من الغنيمةِ بالشيء، وأخرجه الدارمي بنحوه (٢٤٨٨) في السير: باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، وهو حديث حسن.

(٢) هُنَيًّا: بالنون مصغَّر بغير همز، وقد يُهمَز؛ قال الحافظ: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدتُ له رواية عن أبي بكر وعمر، وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما، شهد صِفين مع معاوية، ثم تحوَّل إلى عليٍّ لما قُتل عمار. ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أنَّ آل هُنَي ينتسبون في همدان، وهم موالي آلِ عمر. انتهى. ولولا أنه كان من الفُضَلاء النُّبهاء الموثوق بهم لما استعملهُ عمر.

(٣) وفي البخاري: «على الحِمَى» بدل على الصدقة» والمقصود بالحِمَى: حِمَى الرَّبَذَة.

(٤) في البخاري: «ضم جناحك عن المسلمين».

(٥) في البخاري: «وإياي»؛ قال الحافظ: قوله: وإياي، تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذٌّ عندَ النُّحاة، كذا قيل، والذي يظهر أن الشُّذوذ في لفظه، وإلاَّ فالمراد في التحقيق، إنما هو تحذير المخاطب، وكأنَّه بتحذير نفسه حذَّرَه بطريق الأولى، فيكون أبلغ؛ ونحوه: نهى المرء نفسه، ومرادُه نَهْيُ من يخاطبه.

(٦) في الأصل: «ببينة» والتصحيح من البخاري. وفي بعض النسخ: «ببيته» والمعنى متقارب.

(٧) قال الحافظ: قوله: «لاأبالك» ظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، وهو بغير تنوين، لأنه صار شبيهًا بالمُضاف، وإلا فالأصل: لاأبالك.

(٨) أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجدُ مايركب، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغَ أربعين ألفًا من إبلٍ وخيلٍ وغيرهما.

من بلادِهم شِبْرًا. أخرجه البخاري والموطأ[١].

(اضْمُمْ جناحَك): أي أَلِنْ جانِبَكَ وارْفُقْ بهم.

(الصُّرَيْمَة): تصغير الصِّرْمة، وهي القطعةُ من الإبِل، نحو الثلاثين.

و**(رَبُّها)**: صاحِبُها.

(الكلأُ): العُشْبُ، سَوَاءٌ رَطْبُه ويابِسُه.

١٢٣٠ - (خ د - أسلم مولى عمر) رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ عمر يقول: أمَا والذي نفسي بيدِه، لوْلا أنْ أتْرُكَ آخِرَ الناسِ بَبَّانًا، ليس لهم من شيءٍ، مافُتِحَتْ عليَّ قَرْيَةٌ إلا قَسَمْتُها، كما قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ، ولكنِّي أتْرُكُها خِزانَةً لهم يقتَسِمُونَها. هذه روايةُ البخاري.

وفي روايةِ أبي داود قال: قال عمر: لولا آخِرُ الناس، مافتَحْتُ قريةً إلا قسَمْتُها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ[٢].

(بَبَّانًا): واحدًا؛ أي شيئًا واحدًا، مثل قوله: باجًا واحدًا[٣]، ومعنى الحديث: أنه قال: لولا أنْ أترُكَ آخرَ الناس - وهم الذي يجيئونَ بعدَهُ - شيئًا واحدًا متساويين في الفقر، ليس لهم شيء، لكنتُ كلما فُتحتْ على المسلمين قرية قسمتُها، كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، وذلك أنه قسمها على الغانمين، فصار لكل واحدٍ منهم حِصَّة مفردةٌ من أرض خيبر، يتصرَّفُ فيها. فقال عمر: لو قسمتُها كقسمةِ خيبر، جاء آخر الناس وليس

---

(١) البخاري (٣٠٥٩) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم؛ وهو في الموطأ ٢/١٠٠٣ (١٨٩٠) في الجامع (دعوة المظلوم): باب مايتّقى من دعوة المظلوم، خلافًا لما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/١٢٣: وهذا الحديث ليس في الموطأ. قال الدارقطني في غرائب مالك: هو حديثٌ غريب صحيح، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ. وفي الحديث ماكان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) في الحرث والمزارعة: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، و(٣١٢٥) في الجهاد (فرض الخمس): باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، و(٤٢٣٦) في المغازي: باب غزوة خيبر؛ وأبو داود (٣٠٢٠) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر؛ وأحمد في مسنده ١/٣١، ٣٢ (٢١٣).

(٣) جاء في القاموس (بأج): «واجعل البَأجاتِ بأجًا واحدًا، أي: لونًا وضَرْبًا. وقد لا يُهمز».

لهم حصةٌ في البلادِ المفتتحة، فيكونون بَبَّانًا واحدًا، ليس لهم شيءٌ، فلذلك جعلَ عمرُ البلادَ في أيدِي المسلمين يتولَّوْنَها لبيت المال، ولم يقسم على الغانمين إلا الغنائم وحدها دونَ البلاد.

١٢٣١ - (خ م ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالأبواءِ - أوْ بِوَدَّانَ - وسُئلَ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من نِسائهم وذَرَارِيهم؟ قال: «هم منهم». وسمعتُهُ يقول: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسولِه». وفي رواية: «هم من آبائِهم».

هذه روايةُ البخاري، ووافَقَهُ مسلم على الفصلِ الأول، ولم يذكرِ الحِمَى.

وفي روايةِ الترمذي قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ من نساءِ المشركين وأولادِهم؟ قال: «هم من آبائهم».

وفي رواية أبي داود قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ من ذرارِيهمْ ونِسائهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هم منهم».

وفي روايةٍ[1]: «هم من آبائهم».

قال الزُّهريّ: ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والوِلْدَان[2].

(يُبَيَّتُونَ) التَّبِييتُ: طُروقُ العدوِّ ليلاً على غَفْلَةٍ، للغارةِ والنَّهْب.

(هم منهم) أي حكمُهم وحكمُ أهلِهم سواء، وكذلك قوله: «هم من آبائهم».

١٢٣٢ - (خ د - الصعب بن جثَّامة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسُولِه» قال: وبلَغَنا: أنَّ النبيَّ ﷺ حمى النَّقِيعَ، وأنَّ عمرَ حَمَى سَرِفَ[3]

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٣) في الجهاد: باب أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمُّد؛ والترمذي (١٥٧٠) في السير: باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء؛ وابن ماجه (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان؛ وأحمد في المسند ٤/ ٧٢ (١٦٢٣٢).

(٣) قَيَّدَهُ بعضُهم «سرف» - بفتح السين وكسر الراء المهملتَين - وقَيَّدَهُ بعضُهم «الشرف» - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح.

والرَّبَذَة. هذه رواية البخاري.

وعندَ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسولِه».

قال ابنُ شِهاب: وبَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَى النَّقِيعَ.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمَى النَّقِيعَ، وقال: «لاحِمَى إلا للهِ»[(١)].

١٢٣٣ ـ (ط د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ماقُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقْسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلام. أخرجه أبو داود[(٢)].

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثورِ بنِ زيدِ الدِّيلي، قال: بَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهليَّةِ فهي على قَسْمِ الجاهلية، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركَها الإسلامُ ولم تُقسَمْ فهي على قَسْمِ الإسلام»[(٣)].

١٢٣٤ ـ (خ ط د ـ نافع) رحمه الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عبدًا لابنِ عمرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بالرُّوم، فظهر عليه خالدٌ، فردَّهُ إلى عبد الله، وأنَّ فرسًا لعبدِ الله عارَ، فظهَرُوا عليه، فردَّهُ إلى عبد الله.

قال البخاري: وقال في رواية: في الفرَسِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي أخرى أنَّ خالدَ بنَ الوليد ـ حين بعثَهُ أبو بكرٍ ـ أخذَ غُلامًا كانَ فرَّ من ابنِ عمرَ إلى أرضِ الرُّوم، فأخذَهُ خالدٌ فردَّه عليه.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبدًا لابنِ عمرَ أبَقَ، وأنَّ فرَسًا له عارَ، فأصابَهما

---

(١) البخاري (٢٣٧٠) في المساقاة: باب لاحمى إلا لله تعالى ورسوله ﷺ، و(٣٠١٣) في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري؛ وأبو داود (٣٠٨٣ و٣٠٨٤) في الخراج والإمارة: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. والروايةُ الأخيرة لأبي داود سندها لابأس به، ولها شاهدٌ عند أبي عبيد في الأموال صفحة ٢٩٨، وقد ذكرها البخاري ٥/ ٣٤، ٣٥ عن الزهري بلاغًا فقال: بلغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حمى النَّقِيع، وأنَّ عمر حمى الشرف والربذة.

(٢) سنن أبي داود (٢٩١٤) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٤٨٥) في الرُّهون: باب قسمة الماء، وإسنادُه حسن.

(٣) الموطأ ٢/ ٧٤٦ (١٤٦٥) في الأقضية: باب القضاء في قسم الأموال، وفي سنده انقطاع.

المشركون، ثمَّ غَنِمَهما المسلمون، فرُدَّا على عبدِ الله بن عمر، وذلك قبلَ أنْ تُصِيبَهُما المقاسِم.

وأخرج أبو داود الحديثَ بطولِه مثلَ البخاري.

وأخرج من روايةٍ أُخرى حديثَ العَبد، وقال فيه: فَرَدَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ، ولم يَقْسِمْ[١].

(أَبَقَ) أَبَقَ الغُلامُ: إذا هَرَبَ.

(عَارَ) عارَ الفرَسُ: إذا انفلَتَ وذهبَ هاهنا وهاهنا من مَرَحِه.

١٢٣٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: كنَّا نُصِيبُ في مغَازِينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُهُ، ولانَرْفَعُه[٢]. أخرجه البخاري[٣].

١٢٣٦ ـ (د ـ زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ دخلَ على معاوية فقال: ما حاجتُكَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عطاءُ المُحَرَّرِين، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ما جاءَهُ شيءٌ بدأَ بالمُحَرَّرِين. أخرجه أبو داود[٤].

(المُحَرَّرُون) قال الخطابي: المُحَرَّرُون: المُعْتَقُون، وذلك أنَّهم قومٌ لاديوانَ لهم، وإنما يدخلونَ في جملةِ مواليهم، والدِّيوانُ إنما كان موضوعًا في بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القَرابةِ والسابِقة، وكانَ هؤلاءِ مُؤَخَّرِين في الذِّكْر، وإنما ذكرَهم عبدُ الله بنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٨ و٣٠٦٩) في الجهاد: باب إذا غنِمَ المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، والموطأ ٢/٤٥٢ في الجهاد: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، في ترجمة الباب؛ وأبو داود (٢٦٩٨ و٢٦٩٩) في الجهاد: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المشركين لايحرزون على المسلم ماله، وأنَّ المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئًا كان للمسلم، وكان عليهم رده، ولايغنمونه، وقد اختلف العلماء في ذلك.

(٢) قال الحافظ: أي؛ ولانحمِلُه على سبيل الادِّخار، ويحتمل أن يُريد ولانرفعه إلى متولِّي أمر الغنيمة، أو إلى النبيِّ ﷺ ولانستأذِنُه في أكلِه اكتفاءً بما سبق منه من الإذن.

(٣) البخاري (٣١٥٤) في فرض الخمس (الجهاد): باب ما يُصيبُ من الطعام في أرض العدو، وانظر الحديث (١١٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٩٥١) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسنادُهُ حسن.

عمر وتشَفَّعَ لهم في تقديم أُعطِيَاتِهم، لما علم من ضعفِهم وحاجَتِهم.

١٢٣٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بظَبْيَةٍ[1] فيها خَرَزٌ، فقَسَمَها للحُرَّةِ والأَمَةِ؛ قالتْ عائشةُ: كان أبي يَقْسِمُ لِلحُرِّ والعبد. أخرجه أبو داود[2].

١٢٣٨ - (خ م ت - المِسْوَرُ بن مَخْرَمة) رضي الله عنهما، أنَّ عمرو بنَ عَوْفٍ أخبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاح إلى البَحرَيْن يأتي بجِزْيَتِها، وكان النبيُّ ﷺ صالَحَ أهلَ البَحْرَين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمِي، فقَدِمَ أبو عبيدةَ بمالٍ من البحرين، فسمعَتِ الأنصارُ بقُدومِ أبي عُبيدةَ، فوافَوْا صلاةَ الفَجْر مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ، فتعرَّضوا له، فتبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حينَ رآهم، ثم قال: «أظُنُّكمْ سمعتُمْ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ قدِمَ بشيءٍ من البحرين»؟ فقالوا: أجَلْ يارسولَ الله، فقال: «أبْشِرُوا وأمِّلُوا مايَسُرُّكم[3]، فوالله ما الفَقْرَ أخْشَى عليكم، ولكنِّي أخشَى أنْ تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتنافَسُوها كما تنافَسُوها وتُهْلِكَكُمْ كما أهْلَكَتْهُم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

إلا أنَّ الترمذي لم يذكرِ الصُّلْحَ، وتأميرَ العلاءِ[4].

(تعرَّضُوا له) تعرَّضتُ لفلان: إذا تَرَاءَيْتَ له لِيَرَاك.

(فتنافَسُوها) التنافُسُ: تفاعُلٌ من المُنَافَسَة: الرَّغبةُ في الانفراد بالشيء والاستبداد به.

---

(١) الظَّبْيَةُ: جِرابٌ صغيرٌ عليه شعر، يشبه الكيس.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٥٢) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٥٦ (٢٤٧٠١).

(٣) في (ظ): «ماسرَّكم».

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٥) في الرقاق: باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافُس فيها، و(٣١٥٨) في الجزية (الجهاد): باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٤٠١٥) في المغازي: باب شهود الملائكة بدْرًا، وأخرجه مسلم (٢٩٦١) في الرقاق؛ والترمذي (٢٤٦٢) في صفة القيامة: باب خوف الرسول ﷺ على أُمته أن تبسط لهم الدنيا؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٧) في الفتن: باب فتنة المال؛ وأحمد في مسنده (١٦٧٨٣). وفي الحديث أنه ينبغي لمن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يحذرَ من سوء عاقبتها وشرِّ فتنتِها، فلايطمئن إلى زخرفِها، ولاينافس غيرهُ فيها.

١٢٣٩ ـ (خ ـ ثعلبة بن أبي مالك) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ قسَمَ **مُرُوطًا** بين نساءِ أهلِ المدينة، فبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عندَهُ: ياأميرَ المؤمنين، أعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندَك ـ يُرِيدونَ أُمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ ـ فقال: أُمُّ سَلِيط[1] أَحَقُّ به، فإنَّها ممَّنْ بايَعَ رسولَ الله ﷺ، كانتْ **تَزْفِرُ** لَنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ. أخرجه البخاري[2].

(مُرُوطًا) المُرُوطُ: جمعُ مِرْط، وهو كِسَاءٌ من خَزٍّ أو صوفٍ يُؤتَزَرُ به.

(تَزْفِرُ) زَفَر الحِمْلَ يَزْفِرُه: إذا حَمَلَه.

الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد

في الشهداء

١٢٤٠ ـ (م ط ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماتَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فيكم»؟ قالوا: يارسولَ الله، مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ الله فهو شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إذًا لَقَلِيل» قالوا: فمنْ هم يارسولَ الله؟ قال: «مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن ماتَ في سبيلِ الله فهو شهيد، ومن ماتَ في الطاعونِ فهو شهيد، ومن ماتَ في البَطْنِ فهو شهيد». قال ابنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ على أبيك ـ يعني أبا صالِح ـ[3] أنَّهُ قال: والغَرِيقُ شهيدٌ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الشهداءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ**،

---

(١) هي والدةُ أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كانتْ زوجًا لأبي سَلِيط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدِيٍّ بن النجّار، فولَدَتْ له سَلِيطًا فماتَ عنها أبو سَلِيط قبلَ الهجرةِ فتزوَّجَها مالك بن سنان الخدري، فولَدَتْ له أبا سعيد الخدري. ويقال لها: أم قيس، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن.

(٢) البخاري (٤٠٧١) في المغازي: باب ذكر أم سليط، و(٢٨٨١) في الجهاد: باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو.

(٣) يعني: قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح.

والمَبطُون، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْم، والشَّهِيدُ في سبيلِ الله»[١].

(الشُّهَداء): جمع شهيد، وقد ذكر[٢].

(المَطْعُون): الذي عرضَ له الطاعون، وهو الداءُ المعروف.

(المَبْطُون): هو الذي يشكو بطنَه.

(صاحبُ الهَدْم): هو الذي يقعُ عليه بناءٌ أو حائطٌ فيموتُ تحته.

١٢٤١ ـ (س ـ عُقبةُ بنُ عامر) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مَنْ قُبضَ في شيءٍ منهنَّ فهو شهيد: المقتولُ في سبيلِ الله شَهِيدٌ، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمَبْطونُ في سبيل الله شهيد، والمطعونُ في سبيل الله شهيد، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيد». أخرجه النسائي[٣].

١٢٤٢ ـ (س ـ صفوان بن أُميّة) رضي الله عنه، قال: «الطاعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِيق، والنُّفَساءُ، شهادَةٌ».

قال: [وحدَّثَنا] أبو عثمانَ مِرَارًا، ورفَعَه مرَّةً إلى النبيِّ ﷺ. أخرجه النسائي[٤].

١٢٤٣ ـ (جابر [بن عَتِيك])[٥] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّهَداءُ سبعةٌ، سوى القَتْلِ في سبيلِ الله: المَطْعون، والمبطون، والغَرِق، والحَرِق، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب، والذي يموتُ تحتَ الهَدْم، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ [شهيدة]».

---

(١) مسلم (١٩١٥) في الإمارة: باب بيان الشهداء؛ والموطأ ١/ ١٣١ (٢٩٥) في صلاة الجماعة: باب ماجاء في العتمةِ والصبح؛ والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ماجاء في الشهداء من هم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى في الشهادة؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٦)؛ وسيأتي بعضهم برقم (٧٠٨٠).

(٢) انظر الصفحة ١٠٣ في شرح غريب الحديث ١٠٦٨ من هذا الجزء.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٣٧ (٣١٦٣) في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهدُ له الحديث الذي قبلَه.

(٤) سنن النسائي ٤/ ٩٩ (٢٠٥٤) في الجنائز: باب الشهيد، وفي سنده عامر بن مالك البصري، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الذي قبله. وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٠ (١٤٨٧٧)؛ والدارمي (٢٤١٣) في الجهاد: باب ما يعدُّ من الشهداء.

(٥) في الأصل: «جابر»، وهو إذا أُطلِقَ يُرادُ به جابر بن عبد الله. والمرادُ به هنا: جابر بن عتيك.

أخرجه[١]. . . .

(الغَرِق): الغَرِيق. و(الحَرِق): المُحْتَرِق، وهما اللذانِ يموتانِ بالماءِ والنار.

(ذات الجَنْب): دُمَّلٌ أو قُرْحَةٌ تَعْرِضُ في جَوفِ الإنسان، تنفجِرُ إلى داخل، فيموتُ صاحِبها، وقد تنفجرُ إلى خارج.

(بجُمْعٍ) ماتَتِ المرأةُ بجُمْعٍ: إذا ماتَتْ وولدُها في بطنِها، وقد تكونُ المرأةُ التي لم يَمَسَّها رجلٌ.

١٢٤٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، مِثْلُه ـ وزادَ: «ومَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد». أخرجه[٢].

١٢٤٥ ـ (د ـ أُم حَرَام) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المائدُ في البحر، الذي يُصيبُهُ القَيْءُ له أجْرُ شَهِيدٍ، والغَرِقُ لهُ أجرُ شهيدَيْن». أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رَزِين، والحديث رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ (٥٥٢) في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت؛ وأبو داود (٣١١١) في الجنائز: باب في فضل من ماتَ في الطاعون؛ والنسائي ٤/ ١٣ (١٨٤٦) في الجنائز: باب في النهي عن البكاء على الميت؛ وابن ماجه (٢٨٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٤٤٦ (٢٣٢٤١)؛ وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد، في الجهاد: باب جامع فيمن هو شهيد، كلهم من حديث جابر بن عتيك، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعودُ عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح رسولُ الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسولُ الله ﷺ، وقال: «غلبنا عليك ياأبا الربيع». فصاح النسوةُ وبكين، فجعل ابنُ عَتِيك يسكتهن، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: وماالوجوب يارسولَ الله؟ قال: «الموت». قالتِ ابنته: والله إنْ كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا، فإنك كنتَ قد قضيت جهازك. قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقع أجرَهُ على قدر نيته، وماتعدُّون الشهادة»؟ قالوا: القتلُ في سبيل الله. قال: «الشهادةُ سبع: . . .» الحديث، وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شاهدٌ بنحوِه، من روايةِ الطبراني برقم (٤٦٠٧) عن ربيع الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وسيأتي برقم (٨٥٧٢).

(٢) هكذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين.

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩٣) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، وإسنادُه حسن.

١٢٤٦ ـ **(خ ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص)** رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيدٌ». أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وللنسائي في رواية: «من قُتِلَ دون ماله مظلومًا فهو شهيد».

وفي روايةٍ للترمذي وأبي داود والنسائي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أُرِيدَ مالُه بغيرِ حقٍّ، فقاتَلَ فقُتِلَ فهو شَهِيد»[1].

١٢٤٧ ـ **(س ـ بُرَيدة الأسلميّ)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتل دونَ مالِهِ فهو شَهِيد» أخرجه النسائي[2].

١٢٤٨ ـ **(ت د س ـ سعيد بن زيد)** رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قُتل دونَ دِينِه فهو شهيد، ومن قُتل دونَ أهلِه فهو شهيد». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي أُخرى للترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيد، ومن سَرَقَ من الأرضِ شِبرًا **طُوِّقَهُ** يومَ القيامةِ من سبعِ **أَرَضِين**».

وفي روايةِ النسائي: «من قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شَهِيد».

وفي أُخرى له: «مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ فقُتِلَ فهو شَهِيد، ومن قاتَلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قاتَلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيد».

زادَ في أُخرى: «ومن قاتَلَ دُونَ دِينِهِ فهو شهيد»[3].

---

(١) البخاري (٢٤٨٠) في المظالم: باب من قاتلَ دونَ ماله؛ والترمذي (١٤١٩ و١٤٢٠) في الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأبو داود (٤٧٧١) في السنة: باب قتال اللصوص؛ والنسائي ٧/١١٤ (٤٠٨٤ ـ ٤٠٨٩) في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨١) في الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٢/١٦٣ (٦٤٨٦)؛ وسيأتي اللفظ الأول برقم (١٢٥١) من رواية مسلم.

(٢) سنن النسائي ٧/١١٦ (٤٠٩٢) في تحريم الدم: باب من قاتل دون ماله، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، وهو سيِّئُ الحفظ، ولكن يشهد له ما قبله، فهو حسَن.

(٣) الترمذي (١٤١٨ و١٤٢١) في الديات: باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأبو داود =

(طُوِّقَهُ من سبعِ أرضين) طُوِّقَهُ: أي جُعِل له مثل الطَّوق في العُنق. وقوله: «من سبع أرضين» يعني أنه تُخْسَفُ به الأرضون السبع، فيصير موضع ما اغتصبه كالطوق في رقبته.

وقيل: هو من طوق التكليف، لاطَوْق التقليد، يقال: طَوَّقْتُه هذا الأمر، أي: كلَّفتُه حَمْلَه.

١٢٤٩ ـ (س ـ سويد بن مُقَرِّن) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتلَ دُونَ مَظْلمَتِهِ فهو شهيد». أخرجه النسائي[١].

١٢٥٠ ـ (م س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يُريدُ أخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِهِ[٢] مالَك». قال: أرأيتَ إنْ قاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ». قال: أرأيتَ إنْ قتَلَني؟ قال: «فأنتَ شهيد». قال: أرأيتَ إنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[٣]. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ النسائي قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ عُدِيَ على مالي؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانْشُدْ بالله». قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ ففي الجنَّة، وإنْ قَتَلْتَ ففي النار».

= (٤٧٧٢) في السنة: باب في قتال اللصوص؛ والنسائي ٧/١١٥ (٤٠٩٠ و٤٠٩١ و٤٠٩٤ و٤٠٩٥) في تحريم الدم: باب من قاتل دون ماله وباب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد؛ وأحمد في المسند (١٦٣١ و١٦٣٦) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح؛ وجملة «من سرق من الأرض شبرًا» هي قطعة من حديث في الصحيحين، وستأتي برقم (٦٢٠٩).

(١) سنن النسائي ٧/١١٧ (٤٠٩٦) في تحريم الدم: باب من قاتل دون مظلمته، وفي سنده سَوادة ابن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو جعفر، شيخ لسوادة، مجهول ولكن له شاهدٌ عند أحمد من حديث ابن عباس (٢٧٧٥) وإسناده صحيح.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «فلا تعطه» معناه: لايلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

(٣) قال النووي: معناه: أنه يستحقُّ ذلك، وقد يجازى، وقد يُعفى عنه، إلا أن يكونَ مستحِلاً لذلك بغير تأويل، فإنَّه يكفر ولايعفى عنه، والله أعلم.

وفي أُخرى له قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ فقُتِلَ فهو شهيد»[١].

(عُدِيَ على مالي) عُدِيَ على فلانٍ: إذا ظُلِمَ وأُخذَ مالُه.

١٢٥١ - (م - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن) رحمه الله[٢] قال: لمَّا كان بين [عبد الله] بنِ عمرو، وعَنْبَسَةَ بنِ أبي سفيانَ ما كان، تيَسَّرَا[٣] للقتال، فركبَ خالدُ بنُ العاصِ إلى ابنِ عمرٍو، فوعَظَهُ، فقال له عبد الله بن عمرو: أمَا علمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيد»؟. أخرجه مسلم[٤].

(تيَسَّرَا للقِتَال) اعْتَدَّا له، وتَهَيَّأا له.

١٢٥٢ - (د - أبو سلاَّم الحبشي) رحمه الله[٥] عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: أغَرْنَا على حَيٍّ من جُهَيْنَة، فطلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضرَبَهُ فأخطأَهُ، وأصابَ نفسَهُ [بالسيف]، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخوكم[٦] يامَعْشَرَ المسلمين». فابتَدَرَهُ الناسُ، فوجَدُوهُ قد ماتَ، فلَفَّهُ رسولُ الله ﷺ بثيابِه ودمائه، وصلَّى عليه ودَفَنَه، فقالوا: يارسولَ الله، أشهيدٌ هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) مسلم (١٤٠) في الإيمان: باب الدليل على أنَّ من قصد أخذَ مالِ غيرِهِ بغير حق كان القاصد مهدر الدم؛ والنسائي ٧/ ١١٤ (٤٠٨٢ و٤٠٨٣) في تحريم الدم: باب مايفعل من تُعرِّض لماله. قال النووي: وفي الحديث جواز قتلِ القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المالُ قليلاً أو كثيرًا. لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء.

(٢) لعله ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأنس، وأبي هريرة، وعنه زياد بن سعد، وسليمان الأحول، وعمرو بن دينار، وفليح بن سليمان، ومالك بن أنس، وغيرهم، وهو ثقة. وانظر ١٣/ ٢٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) في مسلم: «تيسروا».

(٤) مسلم (١٤١) في الإيمان: باب الدليل على أن من قصد أخذَ مالِ غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٠٦ (٦٨٨٣)؛ وسلف المرفوع منه برقم (١٢٤٦) من رواية البخاري.

(٥) هو ممطور الأسود الحبشي، نسبةً إلى بطنٍ من حِمْيَر، وهو ثقة. انظر ١٥/ ٣٤٢ من هذا الكتاب.

(٦) في (ظ): «أخاكم» بالنصب. والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢٥٣٩) في الجهاد: باب في الرجل يموتُ بسلاحه. وفي إسنادِه سلام بن أبي =

(شهيد) هاهنا، بمعنى: شاهد، والمراد: هو شهيد، من الشهادةِ في سبيل الله، وأنا له شاهدٌ بذلك.

١٢٥٣ ـ (س ـ العِرْبَاضُ بنُ سارِيَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصمُ الشهداءُ والمتوفَّوْنَ على فُرُشِهم إلى ربِّنا في الذين يُتَوَفَّوْنَ من الطاعون، فيقول الشهداء: قُتِلُوا كما قُتِلنا! ويقولُ المُتَوَفَّوْنَ على فُرُشهم: إخوانُنا، ماتوا على فُرُشهم كما مِتْنَا. فيقول ربُّنا: انظروا إلى جِرَاحِهم، فإنْ أشْبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم. فإذا جراحُهم قد أشْبَهَتْ جراحَهم». أخرجه النسائي[1].

١٢٥٤ ـ (أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قُتِلَ رجلٌ في المعركة، وعاشَ بعدُ، ثم ماتَ، وماتَ آخَرُ موتَهُ، فحضرتُ الصلاةَ عليهما، فمالَ أكثرُ الناسِ إلى الصلاةِ على المقتول، فقال رجلٌ منهم: ماأُبالي من أيِّهما بُعِثْتُ، لأنِّي أسمعُ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ﴾ [الحج: ٥٨] أخرجه[2].

١٢٥٥ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ـ وكان شَهيدًا ـ يرحمه الله. أخرجه الموطأ[3].

= سلام الحبشي الشامي، وهو مجهول، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية.

(١) سنن النسائي ٦/٣٧ (٣١٦٤) في الجهاد: باب مسألة الشهادة؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٦٧٠٨ و١٦٧١٣)؛ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. لكن له شاهدٌ بمعناه عند أحمد ٤/١٨٥ من رواية عتبة بن عبد، فهو حسنٌ به.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. ولم نر هذا المعنى عن أنس، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٦٩ بمعناه من روايةِ ابنِ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن فضالةَ بنِ عُبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودِس، فمرَّ بجنازتَين. أحدهما قتيل، والآخرُ متوفًّى، فمال الناسُ على القتيل، فقال فضالة: مالي أرى الناس مالوا مع هذا، وتركوا هذا؟ فقالوا: هذا القتيلُ في سبيل الله. فقال: واللهِ ماأبالي من أيِّ حفرتيهما بعثت، اسمعوا كتاب الله ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ...﴾ الآية.

(٣) الموطأ ٢/٤٦٣ (١٠٠٨) في الجهاد: باب العمل في غسل الشهيد، وإسناده صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الجيم

في الجِدَال والمِرَاء

١٢٥٦ - (ت - أبو أُمَامَةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليهِ إلا أُوتُوا الجَدَل، ثم تلا ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. أخرجه الترمذي[(١)].

(الجِدَالُ والمِراء): المُخاصَمَةُ والمُحاجَّة، وطَلَبُ المُغَالبة.

١٢٥٧ - (ت - أبو أُمامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وهو مُبْطِلٌ، بُنِيَ له بيتٌ في **رَبَضِ الجنَّة**، ومَنْ تركَهُ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وسَطِها، ومَنْ حَسُنَ خُلُقُه بُني له في أعلاها». أخرجه الترمذي[(٢)].

(رَبَض الجنة): مُشَبَّهٌ برَبَضِ المدينة، وهو ما حولها من العمارة.

١٢٥٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المِرَاءُ في القرآنِ**

---

(١) الترمذي (٣٢٥٣) في التفسير: باب ومن تفسير سورة الزخرف؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٨) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل؛ وأحمد في المسند (٢١٦٦٠ و٢١٧٠١). وهو حديث حسن.

(٢) لم يخرِّجه الترمذي عن أبي أُمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله، وإنما هو عن أبي أمامةَ عندَ أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب: باب في حسن الخلق بلفظ: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإنْ كان مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسنَ خلُقُه» وهو حديث حسن. والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٣) في البر والصلة: باب ماجاء في المراء، من حديث سلمة بن وردان بلفظ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق، بني له في وسطها، ومن حسن خلقه، بني له في أعلاها». وسلمة بن وردان، وهو أبو يعلى الليثي المدني، ضعيف، كما في «التقريب».

كُفْرٌ» أخرجه أبو داود[١].

(المِرَاءُ في القرآنِ كُفْرٌ) هو أن يكونَ في لفظِ الآيةِ روايتانِ مشتهرتانِ من السبع، أو في معناها، وكلاهما صحيحٌ مستقيم، وحقٌّ ظاهر، فمُناكَرَةُ الرَّجُلِ صاحبَهُ ومُجاحَدَتُه إيَّاهُ في هذا مما يَزِلُّ به إلى الكفر.

قال الخطابي: قال بعضهم: معنى المراء هاهنا: الشكُّ فيه، والارتيابُ به.

وقال بعضُهم: أرادَ الشَّكَّ في القراءةِ التي لم يسمعْها الإنسانُ، وتكونُ صحيحةً، فإذا أنكرَها جاحدًا لها، كانَ متوَعَّدًا بالكُفْر لِينتَهِيَ عن مثل ذلك.

وقال بعضُهم: إنما جاء هذا في الجِدَالِ والمِراءِ في الآياتِ التي فيها ذِكْرُ القَدَرِ ونحوِهِ من المعاني، على مذهبِ أهلِ الكلام، دُونَ ماتضمَّنَتْهُ من الأحكام وأبوابِ التحليل والتحريم، فإنَّ ذلك قد جرى بين الصحابةِ رضي الله عنهم ومَنْ بعدَهم من العلماء، وليس ذلك مَحْظُورًا. والله تعالى أعلم.

١٢٥٩ - (خ م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى الله تعالى: **الألَدُّ الخَصِمُ**». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ وأبا داود[٢].

(الألدُّ الخَصِم) الألَدُّ: الشَّدِيدُ الخُصومة؛ والخَصِمُ: الذي يخصِمُ أقرانَهُ ويُحاجُّهم.

١٢٦٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن نتَنازَعُ في القَدَرِ، فغَضِبَ، حتى كأنَّما فُقِئَ في وجهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ حُمْرةً من الغضَب، فقال:

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٦ (٧٧٨٩)، وإسناده حسن. وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله، [والذي سلف برقم (٩٣٢)] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفَتْ عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم به فقوموا».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٨) في الأحكام: باب الألد الخصم، و(٢٤٥٧) في المظالم: باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، و(٤٥٢٣) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾؛ وأخرجه مسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب في الألد الخصم، والترمذي (٢٩٧٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة؛ والنسائي ٨/ ٢٤٧ (٥٤٢٣) في القضاة: باب الألد الخصم؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٥ (٢٣٧٥٦).

«أبِهذا أُمِرْتُمْ؟ أمْ بهذا أُرسِلْتُ إليكم؟ إنما أهلَكَ مَنْ كان قبلَكم كَثْرَةُ التَّنَازُعِ في أمْرِ دِينهم، واخْتِلافُهم على أنْبيَائِهم».

وفي رواية: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عَزَمْتُ عليكم، عَزَمْتُ عليكم: أنْ لاتَنَازَعُوا فيه». أخرجه الترمذي[1].

(فُقِئَ) فُقِصَ ويُخِصَ، ومنه فَقَأْتُ عينَهُ، أي: بَخَصْتُها.

(عزَمْتُ) عَزَمْتُ عليكم، بمعنى: أقسمْتُ عليكم.

١٢٦١ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يومًا، فسَمِعَ أصواتَ رجلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيةٍ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يعْرَفُ في وجهِهِ الغَضَبُ، فقال: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم باختِلافِهم في الكتاب». أخرجه مسلم[2].

(هَجَّرْتُ) هَجَّرْتُ إليه: بَكَّرْتُ وقَصَدْتُ، ويجوزُ أنْ يكون من الهاجِرَة، أي: قصدْتُهُ وقتَ الهاجرة، وهو شدة الحر.

١٢٦٢ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لاتُمَارِ أخاكَ، فإنَّ المِرَاءَ

---

(١) الترمذي (٢١٣٣) في القدر: باب ماجاء في التشديد في الخوض في القدر، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المُرّي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». ولكن للحديث شاهدٌ عند ابن ماجه (٨٥) في المقدمة: باب في القدر، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأُ في وجهه حب الرُّمَّان من الغضَب، فقال: «بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآنَ بعضَه ببعض، بهذا هلكَتِ الأمم قبلكم». قال: فقال عبد الله بن عمرو: ماغَبَطْتُ نفسي بمجلسٍ تخلفت فيه عن رسولِ الله ﷺ ماغَبَطتُ نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه. وهذا إسنادٌ حسن، وله شاهدٌ آخر من رواية الطبراني رقم (٥٤٤٢) عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم، وهو صدوق سيِّئُ الخفظ، فالحديث حسنٌ بهذه الشواهد، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر. وعائشة، وأنس رضي الله عنهم، وسيأتي برقم (٧٦١١).

(٢) مسلم (٢٦٦٦) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٦٢).

لا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، ولا تُؤمَنُ غائلتُه، ولاتَعِدْ وَعْدًا فتُخْلِفَهُ. أخرجه[١].

(غَائِلَتُهُ) الغَائِلَةُ: مايَغُولُ الإنسانَ، أي: يُهْلِكُهُ ويُتْلِفُهُ.

١٢٦٣ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّونَ، ولكنْ في التَّحْرِيش بينهم». أخرجه الترمذي[٢].

(التَّحْرِيش) الإغْراءُ بين الناس بعضهم ببعض.

١٢٦٤ ـ (د ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ، ومعَهُ أصحابُه، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاهُ الثانيةَ، فصمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاهُ الثالثة، فانتَصَرَ أبو بكرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: أوَجَدْتَ عليَّ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نزَلَ ملَكٌ من السماءِ يُكَذِّبُهُ بما قالَ لك، فلمَّا انتَصَرْتَ ذهَبَ المَلَكُ، وقعَدَ الشيطانُ، فلم أكُنْ لأجْلِسَ إذْ وقعَ الشيطان. أخرجه أبو داود[٣].

وأخرج أبو داود أيضًا عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً كان يَسُبُّ أبا بكرٍ رضي الله عنه... وساقَ نحوه[٤].

(أوَجَدْتَ) أيْ: أغَضِبْتَ؟ من المَوْجدة: الغَضَب.

* * *

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ وسيأتي برقم (٩٤٢٢) من رواية الترمذي، وإسناده ضعيف.

(٢) الترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ماجاء في التباغُض، وإسناده صحيح، وسيأتي برقم (٦٩٧٨) من رواية مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٦ و٤٨٩٧) في الأدب: باب في الانتصار، وهو حديث مرسل.

(٤) وهذا مسند، وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٣٦ (٩٣٤١)، ولكن في إسناده محمد بن عجلانَ المدني وهو صدوق، إلا أنه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة. وقال المنذري: وذكر البخاري في تاريخه المرسل، والمسند بعده، وقال: والأول أصح، يعني: المرسل. =

ترجمة الأبواب

التي أولها جيم ولم تَرِدْ في حرف الجيم

(الجار) في كتاب الصحبة من حرف الصاد.

(الجلود) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنابة) في كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الجنة) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الجنازة) في كتاب الموت من حرف الميم(١).

آخر الجزء الثاني ص٧٥٦. من طبعة دمشق (د) والاستدراك نُفِّذ، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

---

(١) جاء في نهاية طبعة دمشق (د) مانصه: «تم بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثاني من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ﷺ، ويليه الجزء الثالث، وأوله حرف الحاء ويبدأ بكتاب الحج والعمرة.د



حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب: كتاب الحج والعمرة، كتاب الحدود، كتابُ الحضانة، كتاب الحياء، كتاب الحسد، كتاب الحرص.

الكتاب الأول

في الحج والعمرة، وفيه أربعةَ عشرَ بابًا(١)

الباب الأول

في وجوبه، والحث عليه

١٢٦٥ ـ (م س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أَيُّها الناس، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أفي كلِّ عامٍ يارسولَ الله؟ فسَكَتَ، حتى قالَهَا ثلاثًا، ثم قال: «ذَرُوني ماتَرَكْتُكُم، ولو قلتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولما استَطَعْتُمْ، وإنَّما أهلَكَ من كانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهم، واختِلافُهم على أنبيائهم، فإذا أمَرْتُكمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه مااستَطَعتُمْ، وإذا نَهَيتُكم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه». أخرجه مسلم والنَّسائي(٢).

---

(١) في أصل (د): «أحد عشر بابًا». وفي نسخةٍ منه: «عشرة أبواب». والمثبت من (ظ) وهو الصواب.

(٢) مسلم (١٣٣٧) باب فرض الحج مرةً في العمر، و(١٣٣٧) صفحة ١٨٣٠ في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله؛ والنسائي ٥/ ١١٠ (٢٦١٩) في الحج: باب وجوب الحج. ورواية المصنِّف هنا بالمعنى. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨ (١٠٢٢٩)، وانظر (٣٠٦١).

(الحَجُّ) في اللغة: القَصْدُ إلى كلِّ شيء، فجعلَهُ الشَّرْعُ مخصوصًا بقَصْدٍ مُعَيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها، وقُرئَ بهما في القرآن.

١٢٦٦ - (ت - عليُّ بنُ أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يارسولَ الله، كُلَّ عامٍ؟ فسكَتَ، فقالوا: يارسولَ الله، أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولوقلتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ عليكم». فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية... [المائدة: ١٠١]. أخرجه الترمذي(١).

١٢٦٧ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ الأقرَعَ بنَ حابِسٍ سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: الحَجُّ في كلِّ سنةٍ، أو مَرَّةً واحدَةً؟ قال: «بَلْ مَرَّةً واحدةً، فمَنْ زادَ فتَطَوُّعٌ». هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كتَبَ عليكمُ الحَجَّ». فقال الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ التَّمِيميّ: كُلَّ عامٍ يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، ثمَّ إذًا لاتَسْمَعُون، ولاتُطِيعون، ولكنَّهُ حَجَّةٌ واحِدَةٌ»(٢).

١٢٦٨ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى

---

(١) سننِ الترمذي (٣٠٥٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، و(٨١٤) في الحج: باب ماجاءَ كَمْ فُرض الحج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٤) في الحج: باب فرض الحج. وفي سندِهِ منصور ابن وردان الأسديُّ الكوفي، لم يوثِّقه غيرُ ابنِ حبَّان، وأبو البَخْتري وهو سعيد بن فيروز يرسلُ عن عليٍّ، ولم يلقَه ولم يسمعهُ منه؛ فالسند منقطِع، ولكن للحديثِ شواهد، دون ذكر سبب نزول الآيات، كما في أحاديث هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١) في الحج: باب فرض الحج؛ والنسائي ٥/ ١١(٢٦٢٠) في الحج: باب وجوب الحج؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٨٨٦) في المناسك: باب فرض الحج؛ وفي سند أبي داود وابن ماجه: سفيانُ بن حسين الواسطي، وهو ثقةٌ في غيرِ الزُّهري، وروايتُهُ هنا عن الزُّهري، ولكنْ تابعَهُ عند النسائي عبد الجليل بن حُميد، وهو لابأسَ به، وتابعَهُ أيضًا عندَ أحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري، وهو لابأسَ به في غير الزُّهري. وله طرُقٌ أخرى عن الزهري، وللحديثِ شواهدُ كما ذكرْنا في الحديث الذي قبلَه. ورواهُ الحاكم في أول المناسك ١/ ٤٤١ وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذهبي. وانظر مسند أحمد ١/ ١٩١ (٢٦٣٧).

رسولِ الله ﷺ، فقال: مايُوجِبُ الحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ». أخرجه الترمذي[١].

(الرَّاحِلَة): الجَمَلُ - والنَّاقَةُ - الشَّدِيدُ الخَلْقِ مِمَّا يُرْكَبُ ويُحمَلُ عليه.

١٢٦٩ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ راحِلَةً، وزَادًا يُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ الحرام، ولم يَحُجَّ، فلا عليهِ أنْ يموتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانيًّا، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» [آل عمران: ٩٧]. أخرجه الترمذي[٢].

---

(١) الترمذي (٨١٣) في الحج: باب في إيجاب الحج، و(٢٩٩٨) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب»؛ ورواهُ ابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك: باب مايوجِبُ الحج، من حديث ابن عباس، وإسنادُه ضعيف. والدارَقُطْني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادةَ عن أنس. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢١: قال البيهقي: الصواب عن قتادةَ عن الحسن مرسلاً - يعني الذي خرَّجه الدارقطني - وسندُه صحيح إلى الحسن؛ ولا أرى الموصولَ إلا وهمًا. وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادةَ عن أنس أيضًا، إلا أنَّ الراوي عن حمَّاد، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرَّاني. وقد قال أبو حاتم: منكر الحديث. ثم قال الحافظ: ورواه ابنُ المنذر من قول ابنِ عباس. ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؛ وطرُقُها كلُّها ضعيفة. وقد قال عبد الحق الإشبِيلي: إنَّ طُرُقَهُ كلّها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لايثبتُ الحديث في ذلك مسندًا.
والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسَلة.

(٢) الترمذي (٨١٢) في الحج: باب فيما جاء في التغليظ في تَرْك الحج، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُهُ إلا من هذا الوجه. وفي إسنادِه مقال، وهلالُ بن عبد الله مجهول، والحارث - يعني الأعور - يُضعَّفُ في الحديث. وقال الحافظُ في «التقريب»: هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك. وقد ذكر الحديثَ الحافظُ ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات». وقال العُقيلي والدَّارَقُطْني: لايصِحُّ فيه شيء. وللحديثِ طرقٌ كلُّها ضعيفة، ذكر بعضَها الحافظُ في «التلخيص»، ومنها مرسل ابن سابط ثم قال: وله طريقٌ صحيحة، إلا أنها موقوفة؛ رواه سعيد ابن منصور والبيهقي ٤/ ٣٣٤ عن عمر بن الخطاب قال: لقد همَمْتُ أنْ أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من له جِدَةٌ ولم يحجَّ فيضرِبوا عليه الجِزْية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين - لفظ سعيد. ولفظ البيهقي: أنَّ عمرَ قال: ليمتْ يهوديًا أو نصرانيًا - يقولُها ثلاثَ مرَّات - رجلٌ ماتَ ولم يَحُجَّ ووجدَ لذلك سعةً وخَلِيَتْ سبيلُه.
قلت - القائل ابن حجر -: وإذا انضمَّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أنَّ لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على منِ استحلَّ الترك، وتبيَّنَ بذلك خطأُ منِ ادَّعى أنه موضوع. والله أعلم.

١٢٧٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام». أخرجه أبو داود[1].

(لاصَرُورَةَ) الصَّرُورَةُ: الرجلُ الذي لم يَحُجَّ قطُّ، وكذلك المرأة.

١٢٧١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». أخرجه أبو داود[2].

١٢٧٢ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ سئلَ عن العُمْرَة: واجِبَةٌ هي؟ قال: «لا، وأنْ تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ». أخرجه الترمذي[3].

(العُمْرَةُ): من الاعتِمَار، وهو الزِّيَارة في الأصل، يُقال: اعْتَمَرَ فلانًا، أي: زارَهُ. وهي في الاستعمال الشرعيّ: زيارةُ البيتِ الحَرَامِ على الشَّرَائِطِ المعروفة.

١٢٧٣ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: العُمْرَةُ واجِبَةٌ. أخرجه الترمذي[4].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٢٩) في المناسك: باب لاصرورةَ في الإسلام، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمةَ، عن ابن عباس، ورواه أحمد في المسند (٢٨٤٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٧٣٢) في المناسك: باب التجارة في الحج؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٩٧٤)؛ والدارمي (١٧٨٤) في المناسك: باب من مات ولم يحج؛ والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٠، وفي سنده مهران أبو صفوان، وهو مجهول. قال أبو زُرعة: لاأعرِفُه إلا في هذا الحديث، ويَشهَدُ له ما رواهُ أحمد في المسند (١٨٣٦ و٢٩٦٦ و٣٣٣٠)؛ وابن ماجه (٢٨٨٣)؛ والبيهقي ٤/٣٤٠ بسندٍ ضعيف بلفظ: «من أرادَ الحجَّ فليتعجَّلْ، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضِلُّ الضالَّة، وتعرِضُ الحاجة» وله شواهدُ أخرى بهذا المعنى يرتقِي بها إلى درجةِ الحسن.

(٣) سنن الترمذي (٩٣١) في الحج: باب ما جاء في العُمْرَةِ أواجِبَةٌ هي أم لا؟ ورواه أيضًا أحمد بنحوه في المسند (١٣٩٨٨)، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٩. وفي سندِهِ الحجَّاجُ بنُ أرطاة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح. وفي تصحيحِهِ نظرٌ كثير من أجل الحجاج، فإنَّ الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنَّه مدلِّس. وقال النووي: ينبغي أن لايغترَّ بكلامِ الترمذي في تصحيحه، فقد اتَّفقَ الحفَّاظُ على تضعيفِه.

(٤) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج: باب ماجاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟ من =

١٢٧٤ ـ (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، كان يقرأُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إلى البيت﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]، وكان يقول: لولا التَّحَرُّجُ، وأنِّي لم أسْمَعْ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئًا لَقُلْتُ: إنَّ العُمرةَ واجِبَةٌ. أخرجه. . .[(٢)].

(التَّحَرُّجُ): التَّأَثُّمُ، وهو تفَعُّلٌ من الحَرَج، والحرَجُ: الإثمُ والضِّيقُ.

* * *

= كلامِ الشافعي رحمه الله بلاغًا بلفظ: وقد بلَغَنا عن ابنِ عباس أنه كان يوجبُها ـ يعني العمرة ـ. وقالَ البخاري تعليقًا ٣/٤٧٦ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّها لقرينتها في كتاب الله عزَّ جلَّ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. قال الحافظ في «الفتح»: هذا التعليق وصلَهُ الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار سمعتُ طاوسًا يقول: سمعتُ ابن عباس يقول: والله إنَّها لقَرِينتُها في كتابِ الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ، وإسنادُه ضعيف. والضمير في قوله: لقرينتها للفريضة. وكان أصلُ الكلام أنْ يقول: لقرينته، لأنَّ المرادَ الحج. وقال البخاري تعليقًا: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حجَّة وعمرة. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا التعليق وصلَه ابن خُزيمةَ والدارقطني والحاكم من طريق ابن جُريج: أخبرَني نافع أنَّ ابن عمر كان يقول: ليس من خَلقِ الله أحدٌ إلا عليه حجَّة وعمرة واجبتان، من استطاع سبيلاً، فمن زادَ شيئًا فهو خيرٌ وتطوُّع. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة في المناسك عن أيُّوب عن نافع عن ابنِ عمر قال: الحج والعمرةُ فريضتان.

(١) قال أبو حيَّان في البحر المحيط: ينبغي أن يُحمَلَ هذا على التفسير.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت: وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطَّاب) رضي الله عنهما، قال: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[1].

(المَوَاقِيتُ): جمعُ مِيقَاتٍ، وهو الوقتُ المَضْرُوب للفعلِ والموضِعُ، والمُرادُ به هاهنا: الوقتُ والمكانُ اللَّذانِ يُحْرِمُ مِنهما الحاجُّ ويُنْشِئُ النِّيَّة.

(الإِحْرامُ): مَصدَر أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرامًا: إذا أَهَلَّ بالحَجِّ أو العُمرةِ، وباشَرَ

---

(١) مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزْم ٣/٥٣٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، إلى قوله: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقوله: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقد وصلَهُ ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٣٣) قال: حدَّثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وإسنادُه صحيح، كما قال الحافظ ابنُ كثير في التفسير. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٦ في التفسير، وصحَّحَهُ ووافقه الذهبي. قال ابن كثير: وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النَّخَعِيّ، والشَّعْبي، والحسن، وابن سِيرِين، ومكحول، وقتادة، والضحَّاك بن مُزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله تعالى. واختارَ هذا القولَ ابنُ جرير قال: وصحَّ إطلاقُ الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب؛ كما تقولُ العرب: رأيتُه العامَ، ورأيتُه اليوم، وإنَّما وقع ذلك في بعضِ العام واليوم.

أسبابهما وشروطَهما من خَلْعِ المَخِيطِ واجتِنابِ الأشياءِ التي منعَهُ الشَّرْعُ منها، كالطِّيبِ والنِّكاحِ والصَّيدِ ونحوِ ذلك؛ والأصلُ فيه: المَنْع، وكأنَّ المُحْرِمَ مُنِعَ من هذه الأشياء. وأحْرَمَ الرجُلُ: إذا دخلَ في الشُّهُورِ الحُرُم، وإذا دخلَ الحَرَمَ.

١٢٧٦ - (ط - هشام بن عروةَ بنِ الزُّبير) رضي الله عنهم، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير أقامَ بمكَّةَ تسعَ سِنينَ يُهِلُّ بالحَجِّ لِهِلالِ ذِي الحِجَّة، وعُرْوَةُ معَهُ يَفْعَلُ ذلك. أخرجه الموطَّأ(١).

(يُهِلُّ) الإهلالُ: رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ، والمُرَادُ به في أحاديثِ الحَجِّ جميعِها: أنَّه وَقْتُ مايَعْقِدُ النِّيَّةَ بالحَجِّ أو العُمرة، فإنَّه حينئذٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مُلَبِّيًا يقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ».

١٢٧٧ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ عمرَ قال: ياأهْلَ مَكَّة، ماشَأْنُ النَّاسِ يأتُونَ شُعْثًا، وأنتم مُدَّهِنُونَ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُمُ الهِلالَ. أخرجه الموطأ(٢).

(شُعْثًا): جمع أشْعَثٍ، وهو البعيد [العَهْدِ] بتسريحِ الشَّعْرِ وغَسْلِه.

(مُدَّهِنُونَ): الادِّهَانُ: استِعْمالُ الدُّهْنِ، والأصلُ: مُدْتَهِنُون، فأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الدال وأُظْهِرَتِ الدَّال.

١٢٧٨ - (خ - عطاء بن أبي رباح) رحمه الله، سُئِلَ عن المُجاوِرِ: متى يُلَبِّي بالحَجِّ؟ فقال: كان ابنُ عمرَ إذا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بالحَجِّ يومَ التَّرْوِيَة، إذا صلَّى الظُّهْرَ واستَوَى على راحِلَتِه. أخرجهُ البخاري في ترجمةِ باب(٣).

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٩ (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرِهم، وإسناده صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٩ (٧٦٠) في الحج: باب إهلالِ أهلِ مكَّةَ ومَنْ بها من غيرهم، وإسنادُه منقطِع، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق لم يُدركْ عمر رضي الله عنه.

(٣) مُعَلَّقًا بصيغةِ التَّمْرِيض ٣/ ٦٤٥ بعد الحديث (١٦٥٢) في الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرِها للمكِّي والحاج إذا خرجَ من مِنَى. قال الحافظُ في «الفتح»: وصلَهُ سعيدُ بنُ منصور من طريقه بلفظ: رأيتُ ابنَ عمر في المسجد، فقيل له: قد رُئِيَ الهلال، فذكرَ قصةً فيها، فأمسكَ حتى كان يومُ التَّرْوِية، فأتَى البطحاء، فلمَّا استوَتْ به راحلتُه أحرمَ. وروى مالك في الموطأ: أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ لِهِلالِ ذِي الحِجَّة. وذلك أنَّه كانَ يرى التَّوْسِعةَ في ذلك. اهـ. وهو في الموطأ ١/ ٣٤٠ بعد الحديث (٧٦١) في الحج: باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.

(يُلَبِّي): التَّلْبِيَةُ: أنْ يقولَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك» وما وردَ به الشرعُ من ألفاظِ التَّلْبِيَةِ.

(يومُ التَّرْوِيَةِ): هو اليوم الثامِنُ من ذي الحِجَّة، قال الجَوْهَرِيُّ: سُمِّيَ يومَ التَّرْوِيَةِ، لأنَّهم كانوا يَرْتَوُونَ فيهِ من الماء لِمَا بَعْدَه.

١٢٧٩ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لايُحْرِمَ بالحَجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[1].

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذِي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ» قال ابنُ عمر: وذُكِرَ لي، ولم أسمَعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن: من يَلَمْلَم». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قامَ في المسجد، فقال: يارسولَ الله، مِنْ أيْنَ تأمُرُنَا أنْ نُهِلَّ؟ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفَةِ»... وذكر نحوَه.

وفي أُخرى له، أنَّ رجلاً سألَهُ: مِنْ أيْنَ يَجُوزُ لي أنْ أعْتَمِرَ؟ قال: فرَضَها رسولُ الله ﷺ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَةَ، لم يَزِدْ.

وأخرجه الباقون بمثلِ ذلك، إلا أنَّ الترمذي قال: إنَّ رجلاً قال: مِنْ أيْنَ نُهِلُّ

---

(١) البخاري معلَّقًا ٣/٥٣٤ بعد الرقم (١٥٥٨) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. قال الحافظ في الفتح: وصله ابنُ خُزَيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مِقسَم عنه، قال: لايُحرِم بالحجِّ إلا في أشهر الحج، فإنَّ من سنةِ الحجِّ أن يُحرمَ بالحجِّ في أشهرِ الحج، ورواهُ ابنُ جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لايصلُحُ أن يُحرمَ أحدٌ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحج.

يارسولَ الله؟ فذكرَ الحديث[١].

(يَلَمْلَمُ) ـ وقد يُقال: أَلَمْلَمُ ـ: مِيقاتُ أهلِ اليمن.

١٢٨١ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهْلِ الشام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِل، ولأهْلِ اليمن يَلَمْلَمَ. قال: «فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عليهنَّ من غيرِ أَهْلِهِنّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، فمنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ من أَهْلِه، وكذلك حتى أهلُ مكَّةَ يُهِلُّونَ منها».

وفي رواية: «ومَنْ كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتى أهلُ مكَّةَ من مكَّة». أخرجه الجماعةُ إلا الموطَّأ والترمذي[٢].

(قَرْن المَنَازل): موضعٌ بطريق مكَّة، وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، والمشهور فيه: سكون الراء، وكذا جاء في شِعْرِ عمرَ بنِ أبي ربيعة، وبعضُ الفقهاء يفتَحُونَ راءَهُ، وهو دائِرٌ بينهم كذلك، وأُخْبِرْتُ عن بعضِ أكابرِ أئمَّةِ الفِقْه أنَّه قال: يُرْوَى بالسكون والفتح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥) في الحج: باب ميقات أهل المدينة ولايهلون قبل ذي الحليفة، و(١٥٢٢) فيه: باب فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٥٢٨) فيه: باب مهل أهل نجد، و(١٣٣) في العلم: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(٧٣٤٤) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على إتفاق أهل العلم؛ ومسلم (١١٨٢) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ والموطأ ١/ ٣٣٠ (٧٣٢ و٧٣٤) في الحج: باب مواقيت الإهلال؛ والترمذي (٨٣١) في الحج: باب ماجاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق؛ وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك: باب المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٢ (٢٦٥١) في الحج: باب ميقات أهل المدينة، و(٢٦٥٢) فيه: باب ميقات أهل الشام، و(٢٦٥٥) فيه: باب ميقات أهل نجد؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٤) في المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق.

(٢) البخاري (١٥٢٤) في الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، و(١٥٢٦) فيه: باب مهل أهل الشام، و(١٥٢٩) فيه: باب مهل من كان دون المواقيت، و(١٥٣٠) فيه: باب مهل أهل اليمن، و(١٨٤٥) فيه: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام؛ ومسلم (١١٨١) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ وأبو داود (١٧٣٨) في المناسك: باب في المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٣ (٢٦٥٤) في الحج: باب ميقات أهل اليمن، و(٢٦٥٧ و٢٦٥٨) فيه: باب من كان أهلُه دون الميقات؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٢) في المناسك: باب المواقيت في الحج.

١٢٨٢ - (م - أبو الزُّبير) رحمه الله، أنَّ جابرًا رضي الله عنه سُئل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعتُ - أحسبُهُ رفَعَ إلى النبيِّ ﷺ[١] - قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحُلَيفة، والطريق الآخر: الجُحْفَة، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْق، ومُهَلُّ أهلِ نَجْدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يَلَمْلَم». أخرجه مسلم[٢].

(مُهَلٌّ): المُهَلُّ: مَوضِعُ الإهلال، يعني به المِيقاتَ وموضِعَ الإحرام.

١٢٨٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: لمَّا فُتِحَ هذانِ المِصرانِ، أَتَوْا عمر، فقالوا: ياأميرَ المؤمنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن طَرِيقِنا، وإنَّا إنْ أردْنا أنْ نأتِيَ قَرْنًا شَقَّ علينا؟ قال: فانظُرُوا حَذْوَها[٣] من طريقِكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[٤]. أخرجه البخاري[٥].

(المِصْرانِ) المِصْرُ: المدينة، ويُرِيدُ بالمِصْرانِ الكوفةَ والبَصْرَة.

(جَوْرٌ) الجَوْرُ: المَيْلُ عن القَصْد.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٧٥: وقوله: «أحسبه رفع إلى النبي ﷺ» لايحتجُّ بهذا الحديث مرفوعًا، لكونِهِ لم يجزمْ برفعه. اهـ. ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السَّهمي (١٢٨٤) و(١٢٨٥) يشهدانِ له. وقد قال الحافظ في الفتح الحديث (١٥٣١) باب ذات عرق لأهل اليمن: وقد أخرجه أحمد من روايةِ ابنِ لَهِيعةَ وابنِ ماجه من روايةِ إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكَّا في رفعه. ووقعَ في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدلُّ على أنَّ للحديثِ أصلاً فلعلَّ من قال: إنَّه غير منصوص: لم يبلغْه، أو رأى ضعفَ الحديثِ باعتبار أنَّ كلَّ طريقٍ لايخلو عن مقال.... ولكن الحديث بمجموعِ الطرُق يقوى.

(٢) مسلم (١١٨٣) في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة؛ وابن ماجه (٢٩١٥) في المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق.

(٣) قال الحافظ في الفتح: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميلٍ فاجعلوهُ ميقاتًا.

(٤) ظاهر الحديث أنَّ عمرَ رضي الله عنه، حدَّ لهم ذاتَ عِرْق. وقد تقدَّمَ في التعليق على الحديث (١٢٨٢) أنَّ التحديد بذاتِ عِرق ثبتَ في المرفوع، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة والحارث بن عمرو السَّهمي اللذينِ بعد هذا الحديث.

(٥) البخاري (١٥٣١) في الحج: باب ذات عرق لأهل العراق.

١٢٨٤ ـ (د س ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراق ذاتَ عِرْقٍ. هذه روايةُ أبي داود، لم يَزِدْ.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفة، ولأهلِ الشام ومصر الجُحْفة، ولأهلِ العِراق ذاتَ عِرْق، ولأهلِ اليمن يَلَمْلَم[١].

١٢٨٥ ـ (د ـ الحارث بن عمرو السَّهْمِيّ) رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمِنًى ـ أو بعرَفَات ـ وقد أطافَ به النَّاسُ، فتَجِيءُ الأعرابُ، فإذا رأَوْا وَجْهَهُ قالوا: هذا وجهٌ مُبارَكٌ. قال: وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العِراق. أخرجه أبو داود[٢].

(أَطَافَ) أطافَ به: إذا قارَبَهُ وأَلَمَّ به.

١٢٨٦ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشْرِق العَقِيقَ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٣٩) في المناسك: باب في المواقيت؛ والنسائي ٥/ ١٢٥ (٢٦٥٣) في الحج: باب ميقات أهل العراق من حديث المُعَافَى بن عمران، عن أفلح بن حُميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، وإسنادُه صحيح. قال الحافظ في «التهذيب»: وقال ابن صاعد: كان الإمام أحمد ينكرُ على أفلحَ قولَه: «ولأهلِ العراق ذات عرق» قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة، وقد تفرَّدَ بها عن أفلح معافَى، وهو عندي صالح، وأحاديثُه أرجو أن تكونَ مستقيمة.

(٢) سنن أبي داود (١٧٤٢) في المناسك: باب في المواقيت. وفي سندِهِ عتبةُ بن عبد الملك السَّهمي، وهو مجهول، وفيه أيضًا زُرارةُ بنُ كريم السَّهْمي، لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديثُ عائشة الذي قبلَه.

(٣) الترمذي (٨٣٢) في الحج: باب ماجاء في مواقيت الإحرام؛ وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك: باب في المواقيت؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٤ (٣١٩٥). قال الحافظ في «الفتح»: تفرَّدَ به يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإنْ كان حَفِظَهُ فقد جمعَ بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة؛ منها أنَّ ذاتَ عِرْق ميقاتُ الوجوب؛ والعقيق ميقاتُ الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أنَّ العَقِيق ميقاتٌ لبعضِ العراقيِّين، وهم أهل المَدَائن، والآخر ميقاتٌ لأهلِ البصرة، وقعَ ذلك في حديثٍ لأنس عند الطبراني، وإسنادُه ضعيف. ومنها أنَّ ذاتَ عِرق كانت أَوَّلاً في موضع العقيق الآن، ثم حولتْ وقربت إلى مكة. فعلى هذا فذاتُ عِرق والعَقيق شيءٌ واحد. ويتعيَّنُ الإحرام من العقيق ولم يقل به أحدٌ، وإنما قالوا: يستحبُّ احتياطًا.

١٢٨٧ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١٢٨٨ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، بلغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ من الجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ. أخرجه الموطأ[٣].

١٢٨٩ ـ (ط ـ مالك) رحمه الله، عن الثِّقَةِ عندَهُ[٤]: أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ بحَجَّتِهِ من إِيْلِياءَ. أخرجه الموطأ[٥].

(إِيْلِياء): اسم مدينةٍ ببيتِ المَقدِس، وقد تُخَفَّفُ الياءُ الثانية وتُمَدُّ الكلمةُ، [وقد تُشَدَّدُ الياء الثانيةُ وتُقصَرُ الألف].

١٢٩٠ ـ (خ ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، كره أنْ يُحرِمَ الرجلُ من خُرَاسانَ وكَرْمَانَ[٦]. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٧].

---

(١) الفُرْع ـ بضم الفاء والراء وبإسكان الراء ـ: موضعٌ بناحيةِ المدينة. قال الزُّرقاني: قال ابن عبد البر: محمله عند العلماء أنَّه مرَّ بميقاتٍ لايريدُ إحرامًا، ثم بدا له فأهلَّ منه، أو جاء إلى الفرع من مكةَ أو غيرِها. ثم بدا له في الإحرام، كما قاله الشافعي وغيرُه. وقد روى حديثَ المواقيت ومحالٌ أن يتعدَّاه مع علمه به فيوجب على نفسه دمًا، هذا لايظنُّه عالم.

(٢) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٥) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُه صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٧) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُه منقطع. ورواه موصولاً بأطولَ من هذا أبو داود (١٩٩٦) في الحج: باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والترمذي (٩٣٥) في الحجِ: باب ماجاء في العمرة من الجعرانة؛ والنسائي ٥/ ١٩٩ (٢٨٦٣) في الحج: باب دخول مكةَ ليلاً، من حديث محرش الكعبي، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، ولانعرِفُ لمحرش الكعبي عن النبيِّ ﷺ غير هذا الحديث.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: قيل: هو نافع.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣١ (٧٣٦) في الحج: باب مواقيت الإهلال، وإسنادُهُ صحيحٌ إنْ كان الثقةُ عندَهُ نافع.

(٦) في البخاري: «أو كرمان».

(٧) تعليقًا ٣/ ٥٣٦ بعد الرقم (١٥٥٩) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال الحافظُ في «الفتح»: وصلَهُ سعيد بنُ منصور: حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن ـ هو البصري ـ أنَّ عبد الله بن عامر أحرمَ من خراسانَ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه، لامَهُ فيما صنَعَ وكرهَه. وقال عبد الرزاق: أخبرَنا معمر عن أيُّوب، عن ابن سيرين قال: =

الفصل الثاني

في الإحرام: وفيه ثلاثةُ فروع

الفرع الأول

فيما يَحِلُّ للمُحْرِم، ويَحْرُمُ عليه، وهو أحدَ عشرَ نوعًا

النَّوْع الأول

في اللِّبَاس

١٢٩١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطَّاب) رضي الله عنهما، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ قال: «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، ولا العِمَامةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَان، ولا الخُفَّيْن، إلا أنْ لايَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُما حتى يكونَا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبُخاري أيضًا قال: قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ من الثِّيَابِ في الإحْرَام؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا العَمَائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُما أسْفَلَ من الكعْبَيْنِ(١)، ولا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ والوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبُ

= أحرمَ عبدُ الله بن عامر من خراسان، فقدِمَ على عثمانَ فلامَهُ، وقال: غزَوْتَ وهانَ عليكَ نُسُكُكَ؟!. وروى أحمد بن سيَّار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند، قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلَنَّ شكري للهِ أنْ أخرجَ من مَوْضِعِي هذا مُحْرِمًا، فأحرمَ من نَيْسابور، فلمَّا قَدِمَ على عثمانَ رضي الله عنه لامَهُ على ما صَنَع. قال الحافظ: وهذه أسانيدُ يقوِّي بعضُها بعضًا.

(١) قال الحافظُ في «الفتح» ٣/ ٥١٤: قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمرادُ كشفُ الكعبينِ في الإحرام، وهما العظمانِ الناتئتانِ عندَ مَفْصِلِ الساقِ والقَدَم. ويؤيِّدُه ماروى ابن أبي شيبةَ عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال: إذا اضطرَّ المُحْرِمُ إلى الخُفَّينِ خرقَ ظهورَهما وتركَ فيهما قدرَ مايستمسِكُ رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعَهُ من الحنفيَّة: الكعبُ هنا هو =

المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولاتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

وفي أُخرى لهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَنْ لم يَجِدْ نَعلَينِ، فلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين.

وأخرج الموطأ الروايةَ الثانيةَ والثالثة.

وأخرج أبو داود الأولى والثانية.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج النسائي الأولى والثانية

وله بمعناهُ في أخرى، ولم يذكُر «النِّقَابَ والقُفَّازَيْن».

وقد أخرج الموطأ أيضًا عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يقول: لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

فجعلَ هذا الفَصْلَ وحدَهُ موقُوفًا على ابنِ عمر.

وقد جاء في البخاري أيضًا كذلك.

وقال أبو داود: وقد رُوي موقوفًا على ابنِ عمر نحوه. ورفَعَهُ من طريقٍ أُخرى[١].

= العظمُ الذي في وسَطِ القدم عند مَعْقِدِ الشِّرَاك. وقيل: إنَّ ذلك لايُعرَفُ عندَ أهلِ اللغة. وقيل: إنَّه لايثبتُ عن محمد، وإنَّ السببَ في نقلِهِ عنه أنَّ هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألةِ المحرم إذا لم يجدِ النَّعْلَيْنِ حيث يقطع خفَّيه، فأشارَ محمدٌ بيده إلى موضعِ القطع، ونقلَهُ هشامٌ إلى غسلِ الرجلين في الطهارة. وبهذا يتعقَّبُ على من نقله عن أبي حنيفةَ كابن بطال أنه قال: الكعبُ: هو الشاخِصُ في ظهر القدم، فإنَّه لايلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أنَّ الكعبَ عظمٌ مستديرٌ تحت عظمِ الساق، حيث مَفْصِل الساقِ والقَدَم. وجمهورُ أهلِ اللغةِ على أنَّ في كلِّ قدمٍ كعبين. ثم قال الحافظ: وظاهرُ الحديثِ أنَّه لافديةَ على من لبِسَهما إذا لم يجدِ النعلين، وعن الحنفيةِ تَجِب. وتعقب بأنها لو وجبتْ لبيَّنَها النبيُّ ﷺ، لأنَّه وقت الحاجة. واستدلَّ به على اشتراطِ القطع خلافًا للمشهور عن أحمد، فإنَّه أجازَ لبسَ الخُفَّين من غير قطع، لإطلاقِ حديثِ ابنِ عباس بلفظ «ومن لم يجدِ النعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدةِ حمل المُطْلَقِ على المقيَّد، فينبغي أن يقول بها هنا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢) في الحج: باب ما لايلبس المحرم من الثياب، و(١٨٣٨) فيه: باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٨٤٢) فيه: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجدِ =

(البُرْنُسُ): قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلةٌ كان الزُّهَّادُ يَلْبَسُونَها في صَدْرِ الإسلام[١].

(وَرْسٌ) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصفَرُ يكونُ باليَمَن، تُتَّخَذُ منه المُغْرَةُ للوجه، وتُصبَغُ به الثياب.

(قُفَّازَيْن): القُفَّاز، بالضم والتشديد: شيءٌ يُعمَلُ لليدَيْنِ، وقد يُحْشَى بقُطْنٍ، ويكون له أزرارٌ يُزَرُّ بها على الساعِدَيْنِ من البَرْد، تَلْبَسُه المرأةُ في يَدَيْها. وقيل: تُغَطَّى بهما الكَفَّانِ والأصابعُ، وقيل: هو ضَرْبٌ من الحُلِيِّ.

١٢٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ ينْهَى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقَاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفرانُ من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ماأحَبَّتْ من ألوانِ الثياب؛ من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سَراويلَ، أو قَمِيصٍ، أو خُفٍّ[٢].

وفي روايةٍ مُخْتَصَرًا إلى قوله: «من الثياب». أخرجه أبو داود[٣].

= النَّعْلَين، و(١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائلَ بأكثرَ مما سأله، و(٣٦٦) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء؛ ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والموطأ ١/ ٣٢٤، ٣٢٥ (٧١٦ و٧١٧) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ والترمذي (٨٣٣) في الحج: باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه؛ وأبو داود (١٨٢٣ ـ ١٨٢٦) في المناسك: باب مايلبس المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٢٩ (٢٦٦٦ ـ ٢٦٧٠ و٢٦٧٣ ـ ٢٦٨١) في الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة؛ وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك: باب مايلبس المحرم من الثياب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٨)؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٨ و١٨٠٠) في المناسك: باب مايلبس المحرم من الثياب. قال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: والحكمةُ في منعِ المحرم من اللباس والطِّيب البعدُ عن الترفُّه، والاتِّصافُ بصفةِ الخاشع، وليتذكر بالتجرُّد القدومَ على ربِّه فيكونَ أقربَ إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات.

(١) قال في القاموس (برنس): البُرْنُسُ قَلَنْسُوَةٌ طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسهُ منه؛ دُرَّاعةً كان أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا. اهـ. ولم يكنْ في صدرِ الإسلام زِيٌّ خاصٌّ بالزُّهَّادِ ولاغيرِهم.

(٢) لفظه في سنن أبي داود المطبوع: «ولْتلبسِ بعدَ ذلك ماأحبَّتْ من ألوانِ الثياب؛ معصفرًا أو خزًّا، أو حُلِيًّا، أو سراويلَ، أو قميصًا، أو خُفًّا».

(٣) سنن أبي داود (١٨٢٧) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن عمر، وقد صرَّحَ محمد بن إسحاق فيه بالتحديث، فالحديث حسن.

١٢٩٣ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يَصْنَعُ ذلك -يعني: يقطَعُ الخُفَّيْنِ للمرأةِ المُحْرِمة- ثم حدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد، أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رَخَّصَ للنِّسَاءِ في الخُفَّيْنِ، فَتركَ ذلك. أخرجه أبو داود[١].

١٢٩٤ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، ومَنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعَرَفاتٍ، وهو يقول... الحديث؛ أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

إلا أنَّ لفظَ الترمذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُحْرِمُ إذا لم يَجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاويلَ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن».

وفي روايةِ أبي داود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لايَجِدُ الإزارَ، والخُفُّ لِمَنْ لايَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

وفي روايةِ النسائي مثلُ الترمذي[٢].

١٢٩٥ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[٣]، ومَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣١) في المناسك: باب مايلبس المحرم، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٤) في اللباس: باب السراويل، و(٥٨٥٣) فيه: باب النعال السبتيَّة وغيرها، و(١٨٤١) في الحج: باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(١٨٤٣) فيه: باب إذا لم يجدِ الإزار فليلبسِ السراويل؛ وأخرجه مسلم (١١٧٨) في الحج: باب مايُباحُ للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والترمذي (٨٣٤) في الحج: باب ماجاء في لبس السراويل والخفَّين للمحرم؛ وأبو داود (١٨٢٩) في الحج: باب ما يلبس المحرم؛ والنسائي ٥/١٣١ (٢٦٧١ و٢٦٧٢) في الحج: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لايجد الإزار؛ وابن ماجه (٢٩٣١) في المناسك: باب السراويل والخفَّين للمحرم؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ١/٢١٥ (١٨٥١).

(٣) وقد تقدَّمَ أنَّ الجُمهورَ من العلماء قالوا: لايجوزُ لبس الخفين إلا بعد قطعِهما أسفلَ من الكعبين. وقال أحمد: يجوزُ، لحديثِ جابر هذا وابن عباس الذي قبله، وحديث جابر وما في معناه مطلَقٌ، فينبغي أن يحمَلَ على المقيَّد.

(٤) مسلم (١١٧٩) في الحج: باب ما يُباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة.

١٢٩٦ - (ط - يحيى بن يحيى) رحمه الله، سمعتُ مالكًا وقد سئل: عَمَّا ذُكِرَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «فمَنْ لم يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ»، يقول: لم أَسْمَعْ بهذا، ولاأرَى أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ سراويلَ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فيما نَهَى عنه من لُبْسِ الثياب التي لاينبغي للمُحرِمِ أنْ يَلْبَسَها، ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنَى في الخُفَّيْن. أخرجه الموطأ[١].

١٢٩٧ - (د - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ وجَدَ القُرَّ[٢] فقال: أَلْقِ عليَّ ثوبًا يا نافع، فألقَيْتُ عليه بُرْنُسًا، فقال: تُلْقِي عليَّ هذا وقد نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ؟!. أخرجه أبو داود[٣].

١٢٩٨ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، سَمِعَ أسلَمَ مولى عمرَ يقولُ لابنِ عمر: رأى عمرُ رضي الله عنه على طلْحَةَ ثوبًا مصبوغًا، وهو مُحْرِمٌ، فقال: ماهذا؟ قال: إنَّما هو مَدَرٌ. قال: إنَّكم أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يقتدي بكمُ الناس، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ لَقَال: إنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ الله كان يَلْبَسُ الثيابَ المُصَبَّغَةَ في الإحرام، فلا تَلْبَسُوا أيُّها الرَّهْطُ من هذه الثيابِ المُصَبَّغَةِ. أخرجه الموطأ[٤].

(مَدَرٌ) المَدَرُ: طِينٌ مُسْتَحْجِرٌ.

١٢٩٩ - (ط - عروة بن الزُّبير) رضي الله عنه، قال: كانتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ تَلْبَسُ المُعَصْفراتِ المُشْبَعَاتِ، وهي مُحْرِمة، ليس فيها زَعْفَرانٌ. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) الموطأ ١/٣٢٥ بعد الحديث رقم (٧١٥) في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. وهذا رأيُ مالك، والجمهور على خِلافه، ويؤيِّدهم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله.

(٢) القُرُّ: البَرْدُ.

(٣) سنن أبي داود (١٨٢٨) في المناسك: باب ما يلبس المحرم، وإسنادُه حسن. قال المنذري: وأخرج البخاري والنسائي المسندَ منه بنحوِهِ أتَمَّ منه؛ وسيأتي مطولاً برقم (٢٢٩١).

(٤) الموطأ ١/٣٢٦ (٧١٨) في الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، وإسناده صحيح. قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهلٌ، فيظنُّ جوازَ لبسِ المورَّس والمُزَعْفَر، وقد أجازَ الجمهورُ لبس المعصفر للمحرم.

(٥) الموطأ ١/٣٢٦ (٧١٩) في الحج: باب لبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، وإسناده صحيح.

(المُعَصْفَرَاتُ): الثِّيَابُ المَصْبُوغَةُ بالعُصْفُر، وهو نبتٌ أصفر معروف.

١٣٠٠ - (خ م ط ت د س - يَعْلَى بن أُمَيّةَ)[١] رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، وهو في الجِعْرَانَةِ، قد أهَلَّ بعُمْرَةٍ، وهو مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسَه، وعليهِ جُبَّةٌ، فقال: يارسولَ الله، أحرَمْتُ بعُمْرَةٍ، وأنا كما ترى؟ فقال: «انْزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَة»[٢]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ عن عطاء بن أبي رَبَاح، أنَّ أعرابيًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو بحُنَيْن.. وذكر الحديثَ بنحوِهِ[٣].

وأخرجه الترمذي مُخْتَصرًا قال: رأى رسولُ الله ﷺ أعرابيًا قد أحرَمَ وعليهِ جُبَّة، فأمَرَهُ أنْ يَنْزِعَها.

قال الترمذي: وفي الحديثِ قِصَّة.

وأخرجه أبو داود، وفيه قال: اغْسِلْ عنْكَ أثَرَ **الخَلُوق** - أو قال: أثَرَ الصُّفْرَةِ - واخلَعِ الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ماصَنَعْتَ في حَجَّتِك.

وفي أُخرى له قال: وأمرَهُ أنْ ينزِعَها نَزْعًا، ويَغْسِلَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وفي أخرى: مثل الروايةِ الأولى.

وأخرج النسائي نحوًا من ذلك[٤].

---

(١) التَّمِيمي، وهو المَعْرُوف بابنِ مُنْيَة، وهي أمُّه، وقيل: جدَّتُه.

(٢) قال النووي: في الحديث أنَّ العمرةَ يحرمُ فيها من الطِّيبِ واللِّباسِ وغيرِهما من المحرَّمات ما يَحْرُمُ في الحج. وفيه أنَّ مَنْ أصابَهُ طِيبٌ ناسِيًا أو جاهِلاً ثم عَلِمَ، وجَبَتِ المُبادرةُ إلى إزالتِه، وأنَّه لاكفَّارةَ عليه. وهذا مذهبُ الشافعي، وبه قال عطاء والثَّوريُّ وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حَنِيفةَ، والمُزَني وأحمد في أصحِّ الروايتين عنه: عليه الفِدْيَة، لكن الصَّحيح من مذهب مالك أنه إنما تجبُ الفِدْيَةُ على المتطيِّب ناسيًا أو جاهلاً إذا طالَ لُبْثُه عليه، والله أعلم.

(٣) وإسنادُه منقطِع، ولكن وصلَهُ البخاري وغيرُه.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٩) في (الحج) العمرة: باب يفعلُ بالعمرةِ مايفعل بالحج، و(١٨٤٨) فيه: باب إذا أحرمَ جاهلاً وعليه قميص، وبعد الحديث رقم (١٥٣٦) في ترجمة باب غسل =

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطولَ من هذا بزِيَادةٍ في أوَّله، أوجَبَتْ ذِكْرَهُ في كتابِ النُّبُوَّةِ، من حرف النُّون[1].

(الخَلُوق): ضَرْبٌ من الطِّيبِ أحمرُ أو أصفرُ.

١٣٠١ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يكرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ للمُحْرِمِ. أخرجه الموطأ[2].

١٣٠٢ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: أخبرَني الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيرٍ الحَنَفِيُّ أَنَّهُ رأى عثمانَ بنَ عفَّانَ بالعَرْجِ[3] يُغَطِّي وجهه، وهو محرِمٌ[4]. أخرجه الموطأ[5].

١٣٠٣ ـ (ط ـ نافع) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: ما فوقَ الذَّقَنِ من الرَّأسِ، فلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمِ[6]. أخرجه الموطأ[7].

= الخلوق ثلاث مرات من الثياب، و(٤٣٢٩) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن: باب نزل القرآن بلسانِ قريش والعرب؛ ومسلم (١١٨٠) في الحج: باب ما يُباحُ للمحرم بحجٍّ أو عمرة؛ والموطأ ١/٣٢٨، ٣٢٩ (٧٢٨) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج؛ والترمذي (٨٣٥ و٨٣٦) في الحج: باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة؛ وأبو داود (١٨١٩ ـ ١٨٢٢) في المناسك: باب الرجل يحرمُ في ثيابه؛ والنسائي ٥/١٤٢ (٢٦٦٨) في مناسك الحج: باب الجبة في الإحرام، و(٢٧٠٩ و٢٧١٠) فيه: باب في الخلوق للمحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٧٤٨٨ و١٧٥٠٤).

(١) وانظر الحديث رقم (٨٨٥٠).

(٢) الموطأ ١/٣٢٦ (٧٢٠) في الحج: باب لبس المحرم المنطقة، وإسنادُه صحيح. والمنطقة: مايُشَدُّ به الوسط.

(٣) العَرْجُ ـ بفتح ثم سكون ـ: قريةٌ على ثلاثِ مراحلَ من المدينة.

(٤) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لأنه كان يرى ذلك جائزًا، وكذا ابنُ عباس، وابنُ عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعيد، وجابر، وبه قال الشافعي.

(٥) الموطأ ١/٣٢٧ (٧٢٢) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وفي سنده الفرافصة بن عمير الحنفي، لم يوثِّقْه غيرُ ابن حبان والعِجْلي.

(٦) لأنه كان يرى ذلك غير جائز، قال الزرقاني: وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وفيه الفدية على مشهور المذهب ـ يعني مذهب مالك ـ ولايجوزُ تغطيةُ الرأسِ إجماعًا.

(٧) الموطأ ١/٣٢٧ (٧٢٣) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسنادُه صحيح.

١٣٠٤ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ محْرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا، سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبَابَها من رأسِها على وجْهِهَا، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناهُ. أخرجه أبو داود(١).

(جِلْبَابُها): الجِلْبَابُ: الإزَارُ.

١٣٠٥ - (ط - فاطمة بنتُ المنذر) رحمها الله، قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبي بكر. أخرجه الموطأ(٢).

النوع الثاني

في الطِّيب

١٣٠٦ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ هاتَيْنِ حينَ أحرَمَ(٣)، ولِحِلِّهِ حينَ أَحَلَّ(٤) قبلَ أنْ يطوفَ، وبَسَطَتْ يدَيْها.

وفي روايةٍ نحوَه، وفيه: قبلَ أنْ يُفيضَ بمِنَى.

وفي أخرى: كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ويومَ النَّحْرِ، قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطِيبٍ فيه مِسْكٌ.

وفي أُخرى قالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلحِلِّ والإحرام.

وفي أُخرى قالت: كنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطْيَبِ ما أجِدُ.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣٣) في المناسك: باب في الحرمةِ تُغَطِّي وجهها. وفي سندِه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف.

(٢) الموطأ ١/٣٢٨ (٧٢٦) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم ١/٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي. وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة، لأنَّه كان معروفًا في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ نساءَ النبيِّ ﷺ كنَّ يُغطِّينَ وجوهَهُنَّ، حتى في الإحرام إذا مرَّ الرُّكبانُ بهن.

(٣) أي: حين أرادَ الإحرام.

(٤) أي: لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك، لأنَّ الطِّيبَ بعدَ وقوعِ الإحرامِ لايجوز، والطِّيبُ عندَ إرادةِ الحِلِّ لايجوز، لأنَّ المحرم ممنوعٌ من الطِّيب.

وفي أُخرى قال(١): سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ طَيَّبَتِ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامه؟ قالت: بأطْيَبِ الطِّيب.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ بأطْيَبِ ما أقدِرُ عليه قبلَ أنْ يُحرِمَ، ثم يحرم.

وفي أُخرى: بأطْيَبِ ما أجِدُ، حتى أجِدُ وَبِيصَ الطِّيبِ في رأسِه ولِحْيَتِه.

وفي أُخرى قالت: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مفارِق(٢) رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم.

وفي أُخرى قال(٣): كان ابنُ عمر يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذَكَرْتُه لإبراهيمَ النَّخَعِيِّ فقال: ما تَصْنَعُ بقوله(٤): حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ: كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم؟(٥).

زادَ في رواية: «وذلك طيبُ إحرامِه».

وفي أُخرى: قال محمدُ بنُ المُنْتَشِر: سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر: عن الرجلِ يتطيَّبُ، ثم يُصبحُ محرِمًا؟ فقال: ماأُحِبُّ أنْ أُصبحَ مُحرِمًا أنْضَحُ طيبًا، لأنْ أَطَّلِيَ بقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أفعلَ ذلك. فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخبرْتُها أنَّ ابنَ عمرَ قال: ماأُحِبُّ أنْ أُصبحَ محرِمًا أنْضَحُ طِيبًا، لأنْ أطَّلِيَ بقَطِرَانٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أفعلَ ذلك. فقالتْ عائشة: أنا طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامِه، ثم طافَ في نسائِه، ثم أصبَحَ محرِمًا.

زادَ في روايةٍ: يَنْضَحُ طِيبًا. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ، حينَ أحرَمَ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ بيدَيَّ.

---

(١) في هامش (ظ): «هو عروةُ بن عثمان».
(٢) جمع مَفْرِق: وهو المكانُ الذي يفرقُ فيه الشعر في وسط الرأس. قيل: ذكرَتْهُ بصيغةِ الجمع تعميمًا لجوانِبِ الرأس التي يُفرقُ إليها الشعر.
(٣) في هامش (ظ): «هو سعيد بن جُبير».
(٤) أي: ماتصنَعُ بقولِ ابنِ عمر؟ حيث ثبتَ مايُنافيه من فعل رسولِ الله ﷺ. قاله الكرماني.
(٥) أرادَ بذلك: قوة تحقيقها لذلك، بحيث إنَّها لِشدَّةِ استحضارِها له كأنَّها ناظرةٌ إليه.

وفي أُخرى: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحِلِّهِ وحُرْمِه.

وفي أُخرى: كأنِّي أنظرُ إلى وبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو يُلَبِّي.

وأخرج الموطأ: قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ، حينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبَيْتِ.

وأخرجَ الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثامنة والتاسعةَ.

وأخرج النسائي: الرواية الأولى والثالثةَ والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وهي رواية ابن المنتشر.

وله في أُخرى: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ادَّهَنَ بأطيبِ دُهْنٍ يجِدُ، حتى أرى وَبِيصَهُ في رأسه ولحيتِه.

وفي أُخرى: لقد رأيتُ وَبِيصَ الطِّيبِ في مفارقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاث.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحرامِهِ بأطْيَبِ ماأجِدُ.

زادَ في أُخرى: لِحِلِّهِ وحُرْمِه، وحينَ يُريدُ أن يَزُور البيتَ.

وفي أُخرى: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أحرمَ، ولِحِلِّه بعدَ مارَمَى العقَبَة، قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت.

وفي أُخرى: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحلالِه، وطيَّبْتُه لإحرامِهِ طِيبًا لايُشبِهُ طِيبَكُم هذا. تعني: ليس له بقاء.

وفي أُخرى: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائِهِ، ثم يُصبِحُ مُحرِمًا، ينضَحُ طِيبًا.

وأخرج أيضًا الرواياتِ التي انفردَ بها مسلم[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨ و١٥٣٩) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، و(١٧٥٤) فيه: باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبلَ الإفاضة، و(٥٩٢٢) في اللباس: باب تطييب المرأة زوجَها بيديها، و(٥٩٢٨) فيه: باب مايستحب من الطيب، و(٥٩٣٠) فيه: باب الذريرة؛ ومسلم (١١٨٩) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، والموطأ ٣٢٨/١ (٧٢٧) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج؛ والترمذي (٩١٧) في الحج: باب ما جاء في الطيب عند =

(يُفِيضُ): الإفَاضَةُ: دَفْعُ الحَجِيجِ من عرَفَةَ ومن مُزْدَلِفَةَ، ولاتكونُ الإفاضَةُ إلا مَسِيرًا في كثرةٍ.

(بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرةُ: ضربٌ من الطِّيبِ مجموعٌ من أخلاطٍ.

(أحَلَّ) المُحرِمُ يُحِلُّ إحْلالاً، وحلَّ يَحِلُّ حلالاً، بمعنى: إذا حلَّ لَهُ ماحَرُمَ عليه من محظُوراتِ الحجِّ. ورجلٌ حِلٌّ من الإحرام: أي حلال. يقال: أنتَ حِلٌّ، وأنتَ حِرْمٌ. والحِلُّ أيضًا: ماجاوَزَ الحَرَمَ، وحلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ حلةً وحُلُولاً: أي بلغَ الموضِعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ. وأحَلَّ الرجلُ: إذا خرج إلى الحِلِّ، وأحْلَلْنَا، أي دَخَلْنا في شُهورِ الحِلِّ.

(وَبِيصٌ) الوَبِيصُ: البَصِيصُ والبَرِيقُ.

(يَنْضَحُ): يفُوحُ، وأصلُهُ: الرَّشْحُ، فشُبِّهَ كَثْرَةُ مايفُوحُ من طِيبِهِ بالرَّشْح، والنَّضُوحُ: ضَرْبٌ من الطِّيب، فأمَّا بالخاء المعجَمَةِ، فإنَّه أكثرُ من النَّضْحِ بالحاء المُهملة، قال: ولا يقالُ منه: فَعَلَ ولايَفْعَلُ، وقيل: النَّضْخُ ـ بالخاء المعجمة ـ الأثَرُ يبْقَى في الثَّوْبِ وغيرِه، وبالمُهملةِ: الفِعْلُ، وقيل: النَّضْخُ والنَّضْحُ سواءٌ، يقال: نَضَحْتُ أنْضَحُ ـ بالفتح ـ ونَضَحْتُ أنْضِحُ ـ بالكسر؛ ونَضَحَتِ القِرْبَةُ تَنْضَحُ ـ بالفتح ـ: إذا رَشَحَتْ. وقد جاء في بعضِ نُسَخِ مسلم: «تَنْضَخُ» معجَمًا بالخاء.

(الحُرْمَةُ): الحُرْمُ ـ بضمِّ الحاء وسكون الراء ـ: الإحرامُ. وبكسر الحاء: الرجلُ المُحرِمِ، يقال: أنتَ حِلٌّ، وأنتَ حِرْمٌ.

١٣٠٧ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: كُنَّا نخرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجْهِها، فيَرَاهُ رسولُ الله ﷺ، فلاينْهاها[1]. أخرجه أبو داود[2].

= الإحلال قبلَ الزيارة؛ وأبو داود (١٧٤٥ و١٧٤٦) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام؛ والنسائي ٥/١٣٦ (٢٦٨٤ ـ ٢٦٩٤) في الحج: باب إباحة الطيب عند الإحرام، و٥/١٤١ (٢٦٩٥ ـ ٢٧٠٥) فيه: باب موضع الطيب؛ وابن ماجه (٢٩٢٦ و٢٩٢٧) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام.

(١) في (د): «فلاينهانا»، والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١٨٣٠) في المناسك: باب مايلبَسُ المحرم، وإسناده حسن.

(السُّكُّ): نوعٌ من الطِّيب معروف.

١٣٠٨ - (ط - الصَّلْتُ بن زُبَيد) رحمه الله، عن غيرِ واحدٍ من أهلِه: أنَّ عمرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وهو بالشَّجَرَةِ[1]، فقال: مِمَّنْ هذا الطِّيبُ؟ قال كَثِيرُ بنُ الصَّلْت: مِنِّي، لَبَّدْتُ رأسِي، وأرَدْتُ أنْ أَحْلِقَ. قال عمر: اذْهَبْ إلى شَرَبَةٍ [من الشَّرَبات] فادْلُكْ رَأسَكَ حتى تُنْقِيَهُ. ففعلَ كثيرُ بن الصَّلْت. أخرجه الموطأ[2].

(شَرَبَة): الشَّرَبَةُ - بفتح الشين والراء -: الماءُ المجتمعُ حولَ النَّخْلَة كالحَوْض.

(الإنْقَاء): مصدر أنْقَيْتُ الثَّوْبَ أُنْقِيهِ إنْقَاءً: إذا بالَغْتَ في غَسْلِه.

١٣٠٩ - (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وجدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشَّجَرَة، فقال: مِمَّنْ رِيحُ هذا الطِّيب؟ فقال معاويةُ بنُ أبي سفيان: مِنِّي يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: منكَ لَعَمْرُ الله! فقال معاوية: إنَّما طَيَّبَتْني أُمُّ حَبِيبَةَ يا أميرَ المؤمنين. قال عمر: عزَمْتُ عليكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ. أخرجه الموطأ[3].

١٣١٠ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كَفَّنَ ابنَهُ واقِدًا، وماتَ بالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وخمَّرَ رأسَهُ ووَجْهَهُ، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْناهُ. أخرجه الموطأ[4].

---

(١) الشجرة: على ستة أميالٍ من المدينة، كان النبيُّ ﷺ ينزِلُها في طريقِه من المدينةِ إلى مكة، ويُحرِمُ منها.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٧٣٠) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج. وفي سندِه جهالة الذين روى عنهم من أهلِه، ولكن يشهدُ له الذي بعدَه.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٧٢٩) في الحج: باب ماجاء في الطيب في الحج، وإسنادُه صحيح. قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: فهذا عمرُ رضي الله عنه قد أنكرَ على صحابيَّيْنِ وتابِعِيٍّ كبير الطِّيبِ بمحضرِ الجمع الكثير من الناس صحابةٍ وغيرِهم، وما أنكرَ عليه منهم أحدٌ؛ فهو من أقوى الأدِلَّةِ على تأويلِ حديثِ رضي الله عنها - يعني حديث عائشة الذي تقدم (١٣٠٦) بروايةِ الموطأ.

(٤) الموطأ ١/ ٣٢٧ (٧٢٤) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، وإسناده صحيح.

(خَمَّرَ رأسَهُ): تخميرُ الرَّأسِ: تَغْطِيَتُه.

١٣١١ - (خ - نافع مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا أرادَ الخروجَ إلى مكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ ليستْ له رائحةٌ طيِّبَةٌ، ثم يأتي مسجِدَ ذي الحُلَيفَةِ، فيُصَلِّي، ثم يَرْكَبُ، فإذا استَوَتْ به راحلتُهُ قائمةً أحرَمَ، وكان يقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل. أخرجه البخاري[١].

١٣١٢ - (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيرِ مُقتَّتٍ، يعني: غيرَ مُطَيَّبٍ، والقَتُّ: تَطْيِيبُ الدُّهْنِ بالرَّيْحان.

وفي رواية: كان يدَّهِنُ بالزَّيْتِ - وهو محرمٌ - غيرِ المُقَتَّتِ. أخرج الترمذي الروايةَ الثانية[٢].

والأولى ذكرها رَزِينٌ ولم أجِدْها في الأصول.

(مُقَتَّت): الدُّهْنُ المُقَتَّتُ: المُطَيَّبُ بالقَتِّ، وهو الذي تُطْبَخُ فيه الرياحِينُ حتى يَطِيب.

١٣١٣ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحانَ، وينظُرُ في المِرْآةِ، ويتَدَاوَى بما يأكُلُ: الزَّيْتَ والسَّمْنَ[٣]. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[٤].

---

(١) البخاري (١٥٥٣) في الحج: باب من أهلَّ حين استوت به راحلتُه قائمة، و(١٥٥٤) فيه: باب الإهلال مستقبل القبلة؛ ورواه مالك في الموطأ ١/٣٣٣ (٧٤٢) مختصرًا، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنعَ بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة، صيانةً لإحرامِه.
وقد رمزَ لهذا الحديث في المطبوع بـ«ط» في أوله، وقال في آخره: أخرجه الموطأ. وهو خطأ، لأنَّ الحديث من روايةِ البخاري، وقد رواه مالك في «الموطأ» مختصرًا.

(٢) الترمذي (٩٦٢) في الحج: باب ماجاء في الحجر الأسود؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٣) في المناسك: باب مايدهن به المحرم؛ وأحمد في المسند (٤٧٦٨ و٤٨١٤ و٥٢٢٠ و٦٠٥٣ و٦٢٨٦)، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى (٥٣٨٦)، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السَّبَخِيّ، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث فرقد السَّبَخِي عن سعيد بن جُبير. وهو حديثٌ ضعيف.

(٣) قوله: «بما يأكل الزيت والسمن» المشهور فيهما النصب.
وعن ابن مالك: الجر، وصحَّحَ عليه، ووجهُهُ البدل من «ما» الموصولة، فإنَّها مجرورة، والمعنى عليه، وليس المعنى على النَّصْب، فإنَّ الذي يأكلُ هو الآكِلُ لاالمأكول، قاله الزركشي.
قال الحافظ في «الفتح»: ولكن يجوزُ على الاتساع.

(٤) رواه البخاري معلَّقًا بصيغةِ الجَزْم، قبلَ الحديث رقم (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، قال الحافظ في «الفتح»: أمَّا شَمُّ الرَّيحانِ، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا ابن عيينة =

النوع الثالث

في الغسل

١٣١٤ - (خ م ط د س - عبد الله بن حُنَيْن) رحمه الله، أنَّ ابنَ عباس، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأبْوَاء[1]، فقال ابنُ عباس: يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَهُ. وقال المِسْوَرُ: لايَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ. قال: فأرْسَلَني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ - وهو يُسْتَرُ بثوبٍ - فسلَّمْتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدُ الله ابنُ حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليك ابنُ عباس يسألُكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِم؟ فوضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَهُ في الثَّوْبِ فطأطأَهُ، حتى بَدَا لِيَ رأسُهُ، ثم قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِهِ، ثم حرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفْعَل.

زادَ في روايةٍ: فقال المِسْوَرُ لابن عباس: لا أُمَارِيكَ أبدًا.

= عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان لايرى بأسًا للمحرِم يشمُّ الريحان. ورويناهُ في المعجم الأوسط مثله عن عثمان. وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر خلافَه، واختلف في الريحان، فقال إسحاق: يُباحُ. وتوقَّفَ أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفيَّة. ومنشأ الخلاف أنَّ كلَّ مايُتخذُ منه الطِّيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرآة، فقال الثَّوري في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: لابأسَ أن ينظرَ في المرآةِ وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به. ونقل كراهته عن القاسم بن محمد.

وأما التداوي، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقول: يتداوى المحرمُ بما يأكلُ. وقال أيضًا: حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحَّاك عن ابن عباس، قال: إذا شَقَّقَتْ يدُ المُحرِمِ أو رجلاهُ فلْيَدْهَنْهما بالزَّيتِ أو بالسمن. قال الحافظ: وفي هذا الأثر ردٌّ على مجاهدٍ في قوله: إنْ تداوَى بالسمن أو الزيت فعليه دم. أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) الأبْوَاء - بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة -: قريةٌ من الفُرْع، من عمَلِ المدينة، بينها وبين الجُحْفَة ممَّا يَلِي المدينة ثلاثةٌ وعشرون ميلاً، سُمِّيَتْ بذلك لتبوُّء السُّيُولِ بها.

أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي، ولم يخرِّجِ الموطأُ الزيادةَ[(١)].

(قَرْنَيْنِ) قَرْنَا البِئْرِ: العِضَادَتَانِ المَبْنِيَّتَانِ على جانبَيْها لتُعَلَّقَ عليها البَكَرَة.

(أُمَارِيك) المُمَاراةُ: المُجَادَلَة.

١٣١٥ ـ (ط ـ عطاء بن أبي رَبَاح)، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، قال لِيَعْلَى بنِ مُنْيَة[(٢)] ـ وهو يصُبُّ على عمرَ ماءً، وهو يغتسِل ـ: اصْبُبْ على رأسي. فقال يَعْلَى: أتُريدُ أنْ تجعلَها بي؟ إنْ أمرْتَني صَبَبْتُ. فقال عمر: اصْبُبْ، فلا يَزِيدُه الماءُ إلا شَعَثًا. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٣١٦ ـ (ت ـ خارجة بن زيد) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ[(٤)] واغْتَسلَ. هذه روايةُ الترمذي[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠) في الحج: باب الاغتسال للمحرم؛ ومسلم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، والموطأ ١/٣٢٣ (٧١٢) في الحج: باب غسل المُحْرِمِ؛ وأبو داود (١٨٤٠) في المناسك: باب المحرم يغتسل؛ والنسائي ٥/١٢٨ (٢٦٦٥) في الحج: باب غسل المحرم؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك: باب المحرم يغسلُ رأسَه؛ وأحمد في مسنده ٥/٤١٦ (٢٣٠١٨)؛ والدارمي (١٧٩٣) في المناسك: باب في الاغتسال في الإحرام.

(٢) ويقال له: يعلى بن أُمَيَّة التميمي الحنظلي، صحابي، ومُنْيَة أمُّه، وهي منيةُ بنت الحارث بن جابر؛ وهو الذي روى الحديث المتقدم برقم (١٣٠٠).

(٣) الموطأ ١/٣٢٣ (٧١٣) في الحج: باب غسل المحرم، وإسنادُه منقطِع، فإنَّ عطاءَ بنَ أبي رباح لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أي لإحْرَامِه.

(٥) الترمذي (٨٣٠) في الحج: باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام؛ وأخرجه الدارمي (١٧٩٤) في المناسك: باب في الاغتسال في الإحرام؛ وفي إسنادِهِ عبد الله بن يعقوب المدَني، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب»: وقال الترمذي: حسنٌ غريب. وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم الاغتسالَ عندَ الإحرام، وهو قول الشافعي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥ باب سنن الإحرام: ورواه الدارَقُطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت، حسنه الترمذي، وضعَّفهُ العُقيلي. قال: وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ ثم لبِسَ ثيابَه، فلمَّا أتى ذا الحُلَيفة صلَّى ركعتَيْن، ثم قعدَ على بعيرِه، فلمَّا استوَى على البيداء أحرمَ بالحَج، ويعقوب ضعيف.

وقد صحَّحَه الحاكم ووافقَهُ الذهبي، ويشهدُ للحديثِ من جهةِ المَعْنَى مارواه مسلم في صحيحه (١٢٠٩) في الحج: باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، عن =

وذكر رَزِينٌ روايةً: أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتَسَلَ لإحرامِه ولِطَوافِه بالبيتِ، ولوقُوفِه بعَرَفَة.

١٣١٧ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ عبد الله بن عمرَ كانَ يَغتَسِلُ لإحْرَامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِم، ولدُخولِهِ مكَّة، ولوقوفِهِ عشيةً بعرَفَة. أخرجه الموطأ[1].

١٣١٨ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا أَحْرَمَ لايَغسِلُ رأسَهُ إلا منِ احتِلام. أخرجه الموطأ[2].

١٣١٩ ـ (د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالغِسْلِ[3].

= عائشة رضي الله عنها قالت: نفسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرُها أن تغتسِلَ وتُهِلّ، [وهو الآتي برقم (١٣٤٩)]؛ ومسلم (١٢١٠) عن جابر بن عبد الله، في حديثِ أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحُليفة أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ فأمرَها أن تغتسِلَ، [وهو الآتي برقم (١٣٥٢)]. قال النووي: اتفق العلماءُ على أنه يستحبُّ الغُسلُ عندَ إرادةِ الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، سواء كان إحرامُه من الميقات الشَّرْعِيّ أو غيره، ولايجبُ هذا الغسل، وإنَّما هو سنةٌ مؤكَّدةٌ يُكْرَهُ تركُها، نصَّ عليه الشافعي في الأم، واتَّفَقَ عليه الأصحاب.

(١) الموطأ ١/ ٣٢٢ (٧١١) في الحج: باب الغسل للإهلال، وإسناده صحيح. وروى البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة: عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدْنَى الحرم أمسكَ عن التَّلْبِيَة، ثم يبيت بذي طِوَى، ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل، ويحدِّث أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. وروى الحاكم ١/ ٤٤٧ عن ابن عمر أنَّه قال: إنَّ من السُّنَّةِ أنْ يغتسِلَ إذا أرادَ أن يُحرِم، وإذا أرادَ أن يدخلَ مكَّة، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) الموطأ ١/ ٣٢٤ (٧١٥) في الحج: باب غسل المحرم، وإسنادُه صحيح. قال الحافظ في الفتح الحديث (١٥٧٣)، باب الاغتسال عند دخول مكة: وظاهِرُهُ أنَّ غسلَهُ لدخولِ مكَّة كان لجسدِه دون رأسِه. وقال الشافعية: إنْ عجزَ عن الغسْلِ تيمَّم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابُنا الغسلَ لدخولِ مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخولِ مكة هو في الحقيقةِ للطواف.

(٣) وفي بعض النسخ: «بالعسل»، وكذا في رواية أبي داود. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد السلام: يحتملُ أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنَّه بكسر المعجمة وسكون المهملة: وهو مايغسَلُ به الرأسُ من خَطْمِيٍّ أو غيرِه. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: ضبَطْناهُ في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتَيْنِ. =

وفي رواية: سمعتُ النبيَّ ﷺ يهِلُّ مُلَبِّدًا. أخرجه أبو داود[١]. وأخرج النسائي الثانية[٢].

(لَبَّدَ، مُلَبِّدًا): التَّلْبِيدُ: هو أنْ يُسَرِّحَ شَعرَهُ ويجعلَ فيه شيئًا من صمغٍ لِيَلْتَزِقَ، ولايَتَشَعَّثَ في الإحرام.

(الغِسْلُ) ـ بكسر الغين ـ: مايُغْتَسَلُ به من خَطْمِيٍّ وغيرِه، وبالضَّمِّ: اسمُ الفِعْلِ، وبالفتحِ: المَصْدَرُ.

١٣٢٠ ـ (خ ـ **قيس بن سعد الأنصاري**) رضي الله عنهما ـ وكان صاحِبَ لِوَاءِ رسولِ الله ﷺ ـ أرادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ. أخرجه البخاري[٣].

(فَرَجَّلَ) التَّرْجِيلُ: تسريحُ الشعرِ وغَسْلِه.

١٣٢١ ـ (خ ـ **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، قال: يدخُلُ[٤] المُحْرِمُ الحَمَّامَ. أخرجه البخاري في ترجمةِ بابٍ[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٧٤٨) في المناسك: باب التلبيد، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق، فهو ضعيف.

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٧٤٧) في المناسك: باب التلبيد؛ والنسائي ٥/١٣٦ (٢٦٨٣) في الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا بهذه الروايةِ البخاري (١٥٤٠) في الحج: باب من أهلَّ ملبِّدًا؛ ومسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها؛ وابن ماجه (٣٠٤٧) في المناسك: باب من لبَّد رأسه؛ وأحمد في المسند ٢/١٣١ (٦١١١)؛ وسيأتي برقم (١٣٧١).

(٣) البخاري (٢٩٧٤) في الجهاد: باب ماقيلَ في لواء النبي ﷺ.

(٤) في (ظ): «لايدخل»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٥) تعليقًا قبل الحديث رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد (الحج): باب الاغتسال للمحرم. قال الحافظ في «الفتح»: وصلَهُ الدارَقُطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمةَ عنه قال: المحرمُ يدخلُ الحمام، وينزعُ ضرسَه، وإذا انكسرَ ظُفرُه طرحَه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإنَّ الله لايصنعُ بأذاكم شيئًا. وروى البيهقي من وجهٍ آخر عن ابن عباس أنه دخلَ حمَّامًا بالجُحْفَةِ وهو مُحرم وقال: إنَّ الله لايَعبأُ بأوساخِكم شيئًا. وروى ابنُ أبي شيبة كراهةَ ذلك عن الحسن وعطاء.

النوع الرابع

في الحِجَامةِ والتَّدَاوِي

١٣٢٢ ـ (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا، أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ، واحْتَجَمَ وهو صائمٌ.

وله في أُخرى قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسِهِ وهو مُحْرِمٌ، من وَجَعٍ كانَ به، بماءٍ يُقالُ له: لَحْيُ جَمَلٍ[1].

وفي أُخرى: من شَقِيقَةٍ كانتْ به.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله: كان به.

وأخرج النسائي الأولى[2].

(شَقِيقَة) الشَّقِيقَةُ: نَوْعٌ من صُدَاعٍ يَعْرِضُ في مُقَدَّمِ الرأسِ.

١٣٢٣ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة)[3] رضي الله عنه، قال: احْتَجَمَ

---

(١) قوله: «لحي جمل» بكسر اللام وفتحها، هو موضِعٌ على سبعةِ أيام من المدينة. قال ابنُ وضَّاح: هو عقبةُ الجُحْفَة. وفي رواية: «لحيي جمل» بالتثنية.

(٢) البخاري (١٨٣٥) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٥) في الطب: باب الحجم والسفر والإحرام، و(٥٧٠١) فيه: باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ومسلم (١٢٠٢) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ وأبو داود (١٨٣٥ و١٨٣٦) في المناسك: باب المحرم يحتجم؛ والترمذي (٨٣٩) في الحج: باب ماجاء في الحجامة للمحرم؛ والنسائي ٥/١٩٣ (٢٨٤٥ ـ ٢٨٤٧) في الحج: باب الحجامة للمحرم؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٠٨١) في المناسك: باب الحِجَامة للمحرم، والدارمي في سننه (١٨١٩ و١٨٢١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ١/٢١٥ (١٨٥٢)؛ وانظر الحديث رقم (٥٦٨٣).

(٣) أبو مالك وأمُّه بُحَيْنَة.

رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ من طريقِ مَكَّةَ، في وسَطِ رأسِه[١]. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرجَ الموطأ عن سليمانَ بنِ يسارٍ مُرْسَلاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ، فَوْقَ رأسِه، وهو يومئذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ: مَكَانٍ بطريقِ مكّة.

وفي نُسْخَةٍ: بِلَحْيَيْ جَمَلٍ[٢].

١٣٢٤ - (س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهو مُحْرِمٌ من داءٍ كانَ به[٣]. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) قوله: «في وسط رأسه». قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٨٣: وفي هذا الحديث دليلٌ لجوازِ الحِجَامةِ للمُحرِم، وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِها له في الرأسِ وغيرِه إذا كان له عُذْرٌ في ذلك، وإنْ قطَعَ الشعرَ حينئذٍ، لكنْ عليه الفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشعر، فإنْ لم يَقطَعْ فلا فِدْيَةَ عليه. وهذا الحديث محمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان له عذرٌ في الحجامةِ في وسطِ الرأسِ لأنَّه لاينفَكُّ عن قطع الشعر. أمَّا إذا أرادَ المحرم الحجامةَ لغيرِ حاجةٍ، فإنْ تضمَّنتْ قلعَ شعرٍ فهي حرامٌ، كتحريمِ قطعِ الشعر، وإنْ لم تتضمَّنْ ذلك، بأنْ كانتْ في موضعٍ لاشعرَ فيه، فهي جائزَةٌ عندَنا وعندَ الجمهور، ولافِدْيَةَ فيها؛ وعن ابن عمرَ ومالك كراهتُها. قال الحافظ في الفتح ٤/ ٤٤: وعن الحسن: فيها الفدية وإنْ لم يقطع شعرًا، وإنْ كان لضرورةٍ، جازَ قطعُ الشعر، وتجِبُ الفِدْيَةُ. وخصَّ أهلُ الظاهرِ الفِدْية، لشعر الرأس. وقال الداودي: إذا أمكنَ مسك المحاجم بغيرِ حلقٍ لم يجزِ الحَلْقُ. واستدلَّ بهذا الحديث على جواز الفَصْدِ، وبَطِّ [شَقِّ] الجُرْح والدُّمَّل، وقطع العرْق وقلْعِ الضرس، وغيرِ ذلك من وجوهِ التداوي إذا لم يكنْ في ذلك ارتكابُ ما نهي عنه المحرم من تناولِ الطِّيب وقطع الشعر، ولافِدْيَةَ عليه في شيءٍ من ذلك، والله أعلم.

(٢) البخاري (١٨٣٦) في الحج: باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٩) في الطب: باب الحجامة على الرأس؛ ومسلم (١٢٠٣) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم؛ والموطأ ١/ ٣٤٩ (٧٨٤) في الحج: باب حجامة المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ (٢٨٥٠) في حجامةِ المحرم وسط رأسه؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨١) في الطب: باب موضع الحجامة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٥ (٢٢٤١٦)؛ والدارمي (١٨٢٠) في المناسك: باب الحجامة للمحرم.

(٣) لفظه في النسائي المطبوع: «من وَثْءٍ كان به»؛ ولفظ مسند أحمد: «من وثْيٍ كان به».

(٤) سنن النسائي ٥/ ١٩٣ (٢٨٤٨) في الحج: باب حجامة المحرم من علَّةٍ تكونُ به، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢) في المناسك: باب الحجامة للمحرم؛ وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٢ (١٤٤٩٢).

١٣٢٥ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ على ظهرِ القَدَم، مِنْ وَجَعٍ كانَ به. أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ النسائي: «من وَثْءٍ كانَ به[(١)]».

(وُثِيُ) وُثِئَتْ يَدُهُ فهي مَوْثُوءةٌ، ووَثَأْتُها أنا: أصابه وَثْءٌ. والعامَّةُ تقول: وَثْيٌ، وهو أنْ يُصِيب العظمَ وَصْمٌ لايَبلُغُ الكَسْر.

١٣٢٦ - (ط - نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه، كان يقول: لايَحْتَجِمُ المُحْرِمُ، إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لابُدَّ منه. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٣٢٧ - (م د ت س - نُبَيْهُ بنُ وَهْبٍ) رحمه الله، أنَّ عمر بنَ عُبَيد الله بن مَعْمَرٍ اشتَكَى عينَهُ، وهو محرم، فأرادَ أنْ يَكْحَلَها، فنَهَاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأَمَرَهُ أنْ يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ[(٣)]، وحدَّثَهُ عن عثمانَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يَفْعَلُه. أخرجه مسلم والترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم قال: خرَجْنا مع أبَانَ بنِ عثمانَ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ[(٤)] اشْتَكَى عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فلما كان بالرَّوْحاء اشتدَّ وجَعُه، فأرسَلَ إلى أبَانَ بنِ عثمانَ يسألُه. فأرسَلَ إليه: أنْ اضْمِدْهُما[(٥)] بالصَّبِرِ، فإنَّ عثمانَ حدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ في

---

(١) سنن أبي داود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ (٢٨٤٩) في الحج: باب حجامة المحرم على ظهر القدم، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٦٤ (١٢٢٧١).

(٢) الموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٥) في الحج: باب حجامة المحرم، وإسناده صحيح، ولفظ الموطأ المطبوع: «لايحتجم المحرم إلا مما لابدَّ له منه».

(٣) الصَّبِر - بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكانها في ضرورة الشعر -: دواءٌ معروف، وهو من عصارةِ شجرٍ مُرٍّ.

(٤) مَلَل - على وزن جبل -: موضِعٌ في طريقِ مكة على ثمانيةٍ وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عِياض في «المشارق».

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٣٨٣: قوله: «اضمِدْهما بالصبر» - هو بكسر الميم - وقوله بعدَه «ضمدهما بالصبر» هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد، وقوله «اضمِدْهما» جاءَ على لغةِ التخفيف، ومعناه: اللطخ. واتفق العلماء على جواز تضميد =

الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو مُحرِمٌ: ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ.

وفي روايةِ أبي داود قال: اشتكَى عَيْنَيهِ، فأرسلَ إلى أَبَانَ بنِ عثمانَ ـ وهو أميرُ المَوْسِم ـ مايَصْنَعُ بهما؟ قال: اضْمِدْهما بالصَّبِرِ، فإنِّي سمعتُ عثمانَ يُحَدِّثُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ.

وأخرجَ النسائي منه المسندَ فقط، فقال: للمحرِمِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أنْ يُضَمِّدَهُما بالصَّبِرِ[1].

(فَيَضْمِدُ): ضَمَدْتُ الجُرْحَ: إذا جعلتَ عليه الدَّوَاءَ، وضَمَدتُه بالزَّعْفرانِ ونحوِه: إذا لَطَّخْتَهُ به.

(المَوْسِمُ): مُجْتَمَعُ الحاجِّ، سُمِّيَ بذلك لأنَّه مَعْلَمٌ لهم، فكأنَّه مَفْعِلٌ من الوَسْم.

١٣٢٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، نظرَ في مِرْآةٍ لِشَكْوَى[2] بعَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الموطأ[3].

= العين وغيرها بالصبر ونحوه، مما ليس بطيب، ولافدية في ذلك، فإنِ احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أنَّ للمحرِمِ أنْ يكتحِلَ بكُحْلٍ لاطِيبَ فيه إذا احتاجَ إليه، ولافديةَ عليه فيه؛ وأمَّا الاكتحالُ للزِّينة، فمكروهٌ عندَ الشافعي وآخرين، ومنعَهُ جماعةٌ، منهم الإمامُ أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفِدْيَةِ عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

(١) مسلم (١٢٠٤) في الحج: باب جواز مداواة المحرم عينيه؛ وأبو داود (١٨٣٨) في المناسك: باب يكتحل المحرم؛ والترمذي (٩٥٢) في الحج: باب ماجاء في المحرم يشتكي عينه، والنسائي ٥/١٤٣ (٢٧١١) في الحج: باب الكحل للمحرم؛ وأخرجه الدارمي في سننه (١٩٣٠) في المناسك: باب مايصنعُ المحرم إذا اشتكى عينيه؛ وأحمد في مسنده ١/١٦٥ (٤٦٧).

(٢) وفي نسخة: «لشكوٍ»، وهي رواية الموطأ المطبوع.

(٣) الموطأ ١/٣٥٨ (٨٠٤) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أن يفعلَهُ من حديثِ أيوبَ بنِ موسى عن ابن عمر، وإسنادُه منقطع، فإنَّ أيُّوبَ بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبا موسى المكِّي لم يسمعْ من ابنِ عمر، وإنما يروي عن نافع عن ابن عمر.

النوع الخامس

في النكاح

١٣٢٩ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي روايةٍ للبخاري قال: تزوَّجَ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ القضاء.

وفي أُخرى له قال: تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحرِمٌ، وبَنَىٰ بها وهو حَلَالٌ، وماتَتْ بِسَرِفَ.

قال أبو داود: قال ابنُ المُسَيِّب: وَهِمَ ابنُ عباسٍ في تزْوِيجِ ميمونَةَ وهو مُحرِم.

وفي روايةٍ للنسائي قال: تَزَوَّجَ نبيُّ الله ﷺ ميمونَةَ وهما مُحْرِمانِ.

وفي أُخرى له قال: تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، ولم يَذْكُرْ مَيْمُونَة.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

وزادَ أيضًا في أُخرى: جَعلَتْ أمْرَها إلى العَبَّاسِ، فأنْكَحَها إيَّاهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) في الحج: باب تزويج المحرم، و(٤٢٥٩) في المغازي: باب عمرة القضاء، و(٥١١٤) في النكاح: باب نكاح المحرم؛ ومسلم (١٤١٠) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤٤ و١٨٤٥) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٢) في الحج: باب ماجاء في الرخصة في الزواج للمحرم؛ والنسائي ٥/١٩١ (٢٨٣٧ - ٢٨٤١) في الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، و(٣٢٧١ - ٣٢٧٤) في النكاح: باب الرخصة في نكاح المحرم؛ وابن ماجه (١٩٦٥) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ١/٢٢١ (١٩٢٢)

أقول وقد عارضَ حديث ابن عباس هذا حديث عثمانَ الآتي (١٣٣٣) ولفظه: «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب» قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينه وبين حديث ابنِ عباس بحمل حديث ابن عباس، على أنَّه من خصائص النبيِّ ﷺ. وقال ابن عبد البر: اختلفَتِ الآثارُ في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءتْ من طرقٍ شتى وحديثُ ابنِ عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم على الواحدِ أقربُ إلى الوهم من الجماعة، فأقلُّ أحوالِ الخبرَيْنِ أن يتعارَضَا، فتطلب الحجَّة من غيرِهما، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرم فهو المعتمَد. =

(بَنَى بِها) بَنَى بزَوْجَتِه: دخَلَ بها، والمُستَعْمَلُ في اللغة: بَنَى عليها. قال الجوهري: ولايُقالُ: بَنَى بها.

(وَهَمَ) ـ بفتح الهاء ـ: ذهب وَهَمُهُ إليه. وبكسرِها: غَلِطَ.

١٣٣٠ ـ (ت ـ أبو رافع) رضي الله عنه، قال: تزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينهما. أخرجه الترمذي(١).

١٣٣١ ـ (م د ت ـ مَيْمُونَةُ بنتُ الحارث) رضي الله عنها، قالت: تزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ بِسَرِفَ. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حلال. قال الراوي ـ وهو زيدُ بن الأصم ـ وكانتْ خالتي وخالةَ ابنِ عباس.

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَها وهو حَلالٌ، وبَنَى بها حَلالاً، وماتَتْ بِسَرِفَ، ودَفَنَّاهَا في الظُّلَّةِ التي بَنَى بِها فيها(٢).

١٣٣٢ ـ (ط ـ سليمانَ بن يسار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبا رافِعٍ مولاهُ، ورجُلاً من الأنصار، فزوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحارِث، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قبلَ أن يَخْرُجَ. أخرجه الموطأ(٣).

١٣٣٣ ـ (م ط ت د س ـ عثمان بن عفان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ولايُنْكَحُ ولايَخْطُبُ»(٤). هذه روايةُ مسلم.

---

(١) الترمذي (٨٤١) في الحج: باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٦٥٦)؛ والدارمي (١٨٢٥) في المناسك: باب في تزويج المحرم. وفي سندِهِ مطر بن طهمان أبو رجاء الورَّاق السلمي، وهو صدوق، كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤٣) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٥) في الحج: باب ماجاء في الرخصةِ في تزويج المحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٣ (٢٦٢٨٨)؛ وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ والدارمي (١٨٢٤) في المناسك: باب تزويج المحرم.

(٣) الموطأ ١/٣٤٨ (٧٧٩) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسناده صحيح.

(٤) بالجزم والرفع في «ينكح» و«يخطب» على النفي والنهي.

وفي روايةٍ له وللموطأ وأبي داود: أنَّ نُبَيْهَ بنَ وَهْبٍ ـ أخا بني عَبْدِ الدَّار ـ قال: إنَّ عمرَ بن عُبَيْدِ الله أرْسَلَ إلى أبَانَ بنِ عُثمانَ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَجِّ، وهما مُحْرِمانِ: إنِّي قد أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طلحَةَ بنَ عُمرَ بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَير، وأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ. فأنْكَرَ ذلك عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لايَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولايُنْكِحُ، ولايَخْطُبُ».

ولأبي داودَ أيضًا مثله، وأسقطَ منه «ولايَخْطُبُ».

وفي روايةِ الترمذي: قال نُبَيْهٌ: أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابنَهُ فبَعَثَني إلى أبانَ بنِ عثمانَ، وهو أميرُ المَوْسِم، فقلتُ: إنَّ أخاكَ يريدُ أنْ يُنْكِحَ ابنَه، فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذلك. قال: لاأُراهُ إلا أعرابيًا جافيًا، إنَّ المُحْرِمَ لايَنْكِحُ [ولايُنْكِحُ] أو كما قال ـ ثم حدَّثَ عن عثمانَ مِثْلَهُ، يرفعُه.

وفي روايةِ النسائي قال: أرسلَ عمرُ بنُ عُبيدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمانَ يسألُه: أيَنْكِحُ المحرِمُ؟ قالَ أبانُ: حدَّثَ عثمانُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايَنْكِحُ المُحرِمُ، ولايَخْطُبُ».

وفي أُخرى مختصَرًا مثل مسلم[1].

(أعرابيًا جَافِيًا): الأعرابيُّ: ساكِنُ البادِيَةِ، وهو مَوْصُوفٌ بالجَفَاءِ والغِلْظَةِ، لِبُعْدِهِ من مُجاوَرَةِ الأكياس، ومعاشرةِ أهلِ الحضَر.

١٣٣٤ ـ (ط ـ نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان يقول: لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِح، ولايَخْطُبُ على نفسِه، ولاعلى غَيرِه. أخرجه الموطأ[2].

١٣٣٥ ـ (ط ـ أبو غَطَفَان المُرِّيّ) رحمه الله، أنَّ أباهُ طَرِيفًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم؛ والموطأ ١/٣٤٨، ٣٤٩ (٧٨٠) في الحج: باب نكاح المحرم؛ وأبو داود (١٨٤١ و١٨٤٢) في المناسك: باب المحرم يتزوج؛ والترمذي (٨٤٠) في الحج: باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم؛ والنسائي ٥/ ١٩٢ (٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤) في الحج: باب النهي عن النكاح للمحرم، و(٣٢٧٥ و٣٢٧٦) في النكاح: باب النهي عن نكاح المحرم؛ وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح: باب المحرم يتزوج؛ والدارمي (١٨٢٣) في المناسك: باب في تزويج المحرم.

(٢) الموطأ ١/٣٤٩ (٧٨٢) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسنادُه صحيح.

فرَدَّ عمرُ نِكَاحَهُ. أخرجه الموطأ(١).

النوع السادس

في الصَّيد

١٣٣٦ - (خ م ط ت د س - أبو قتادة) رضي الله عنه، قال: كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزلٍ في طريقِ مكَّة، ورسولُ الله ﷺ أمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنا غيرُ مُحرِمٍ، عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فأبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا، وأنا مَشْغُولٌ، أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحَبُّوا لو أنِّي أبْصَرْتُهُ، والتَفَتُّ فأبصرْتُه، فقُمتُ إلى الفرَسِ فأسْرَجْتُه، ثم ركِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ قالوا: لا واللهِ، لانُعِينُك عليه، فغَضِبتُ، فنزَلْتُ فأخَذْتُهما، ثم ركِبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار، فعَقَرْتُه، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوَقَعُوا فيه يأكلونَهُ، ثم إنَّهم شَكُّوا في أكْلِهم إيَّاهُ وهم حُرُمٌ فرُحْنا وخَبَأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسولَ الله ﷺ، فسألْناهُ عن ذلك فقال: «هل معكم منه شيءٌ»؟ فقلتُ: نعمْ فنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا وهو مُحرِمٌ.

زادَ في روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكمُوها الله».

وفي أُخرى: «هو حلالٌ فكُلُوهُ».

وفي أُخرى عن عبد الله بن أبي قتادةَ قال: انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوًّا يَغْزُوهُ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينما أنا مع أصحابِهِ يَضْحَكُ بعضُهم إلى بعض(٢)، فنظرتُ، فإذا أنا بحِمَارِ وَحْشٍ، فحمَلْتُ عليه، فطعَنْتُه

(١) الموطأ ١/ ٣٤٩ (٧٨١) في الحج: باب نكاح المحرم، وإسنادُه صحيح.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٨٠: وفي الرواية الأخرى «يضحك بعضهم إلي، إذا بصرتُ فإذا أنا بحمارِ وحش». هكذا وقع في جميع نسخ بلادِنا «يضحك إليَّ» بتشديد الياء. قال القاضي: هذا خطأٌ وتصحيف، وقع في رواية بعض الرواةِ عن مسلم. والصوابُ: «يضحك بعضهم إلى بعض» فأسقطَ لفظة «بعض» والصوابُ إثباتُها كما هو مشهورٌ في باقي الروايات، لأنهم لوضحكوا إليه لكانتْ إشارةً منهم. وقد قالوا: إنهم لم يشيروا إليه.
قال النووي: لايمكنُ ردُّ هذه الرواية. فقد صحَّتْ هي والروايةُ الأُخرى، وليس في واحدةٍ منهما دلالة، ولاإشارةٌ إلى الصيد، فإنَّ مجرَّدَ الضحك ليس فيه إشارة. =

فأَثْبَتُّهُ، واستَعَنْتُ بهم، فأَبَوْا أنْ يُعِينوني، فأكَلْنا من لَحْمِه، وخَشِينا أنْ نُقْتَطَعَ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ: أُرَفِّعُ فَرَسي شَأْوًا، وأسيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رجلاً من بني غِفَارٍ في جَوْفِ الليل، فقلتُ: أيْنَ تركْتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تركْتُهُ بتَعْهِنَ، وهو قائلٌ السُّقْيَا[1]، [فلَحِقْتُه]، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّ أَهْلَكَ - وفي رواية: أصحابَكَ - يقرؤونَ عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونك، فانْتَظِرْهم. ففعَل، قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أصبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وعِنِدي منه فاضِلَةٌ. فقال للقَوْم: «كُلُوا»، وهم مُحْرِمون.

وفي أُخرى قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقَاحَةِ[2] على ثلاثٍ، ومِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غيرُ

= قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجُّبًا من عروض الصيد، ولاقدرةَ لهم عليه لمنعهم منه. والله أعلم. وقد صوَّبَ الحافظُ في الفتح ماقاله القاضي، وقال: وقول النووي: قد صحَّتِ الروايةُ نظر. انظر الفتح ٤/ ٢٠.

(١) قال النووي: «تعهن» بفتح التاء المثناة، وسكون العين المهملة، بعدها هاء مفتوحة: هي عينُ ماء على ثلاثةِ أميالٍ من السُّقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون. قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها. قال: وروايتنا عن الأكثرِين بالكسر. قال: وكذا قيَّدَها البَكْرِيُّ في مُعجَمِه. قال القاضي: وبلغَني عن أبي ذرٍّ الهَرَوِيِّ أنه قال: سمعتُ العربَ تقولُها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء، وهذا ضعيف. وقال في النهاية قوله: «بتعهن»، قال أبو موسى: هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء: موضعٌ فيما بين مكةَ والمدينة، ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين.
قوله «قائل» رُوي بوجهين: أصحُّهما وأشهرُهما: «قائل» بهمزةٍ بين الألف واللام من القيلولة. ومعناه: تركتُه بتعهن وفي عزمِهِ أن يقيلَ بالسُّقيا. ومعنى قائل: سيقيل، ولم يذكر القاضي في «شرح مسلم» غير هذا المعنى، وكذلك صاحب المطالع والجمهور. والوجه الثاني: أنه «قابل» بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب، وكأنَّه تصحيف، وإنْ صحَّ فمعناه: إنَّ «تعهن» موضع مقابل السقيا...
والسُّقيا - بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة -: هي قرية جامعةٌ بين مكة والمدينة من أعمالِ الفُرعِ - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين والمهملة.

(٢) قال النووي: قوله: «بالقاحة»: القاحةُ - بالقاف وبالحاء المهملة والمخفَّفة - هذا هو الصوابُ المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كلِّ طائفة. قال القاضي: كذا قيَّدَها الناس كلُّهم. ورواهُ بعضُهم عن البخاري بالفاء، وهو وهمٌ، والصوابُ: بالقاف، وهو وادٍ على نحوِ ميل من السُّقيا وعلى ثلاثٍ مراحلَ من المدينة.

المُحْرِم[١]، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئًا، فنظرْتُ فإذا حِمارُ وحشٍ. . . الحديث.

وفي أُخرى قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حاجًّا، فخرجُوا معه، فصرَفَ طائفَةً منهم، فيهم أبو قتادةَ، قال: خُذُوا ساحِلَ البحر، حتى نَلْتَقِيَ، فأخذوا ساحلَ البحر، فلمَّا انصرَفوا أحرموا كلُّهم، إلا أبا قتادةَ لم يُحرم، فبَيْنا هم يسيرون، إذْ رأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمَلَ أبو قتادَةَ على الحُمُر، فعقَرَ منها أتَانًا. . . وذكر الحديث.

وفيه: فقال لهم النبيُّ ﷺ: «أمِنْكُمْ أحدٌ أمرَهُ أنْ يحْمِلَ عليها، أوْ أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُوا مابَقِيَ من لحمِها». هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم [عن ابن أبي قتادة] قال: انطَلَقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيبِيَة، فأحْرَمَ أصحابُه ولم يُحْرِمْ، وحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ، أنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[٢]، فانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ - وذكر نحوَ الروايةِ التي فيها: وهو قائلٌ السُّقْيَا. . وفي آخرِها: فقال للقوم: «كُلوا»، وهم مُحْرِمون.

وفي أخرى له قال: «أمِنْكُم أحدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها»؟.

وفي أخرى قال: «أشَرْتُمْ، أو أعَنْتُمْ، أو أصَدْتُمْ»؟ قال شعبةُ: لاأدْرِي قال: أعنتُمْ أو أصَدْتُمْ؟.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحوٌ من إحدى هذه الروايات.

وللنسائي أيضًا مثل روايةِ عبدِ الله بن أبي قتادة[٣].

---

(١) قال النَّوَوي: قوله: «فمنا المحرم، ومنا غير المحرم» قد يقال: كيف كان أبو قتادةَ وغيرُه غيرَ محرمَيْن، وقد جاوزوا ميقاتَ المدينة، وقد تقرَّرَ أنَّ مَنْ أرادَ حجًّا أو عمرةً، لايجوزُ له مجاوزةُ الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إنَّ المواقيت لم تكنْ وقُتَتْ بعدُ. وقيل: لأنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبا قتادةَ ورفقتَهُ لكشفِ عدوٍّ لهم بجهةِ الساحل، كما ذكره مسلم في الروايةِ الأُخرى. وقيل: إنَّه لم يكن خرج مع النبيِّ ﷺ من المدينة، بل بعثه أهلُ المدينةِ بعدَ ذلك إلى النبي ﷺ ليعلمَه أنَّ بعضَ العرب يقصدونَ الإغارةَ على المدينة. وقيل: إنَّه خرج معهم، ولكنَّه لم ينوِ حجًّا ولاعُمرة. قال القاضي: وهذا بعيد والله أعلم.

(٢) قال النووي: «غَيقَة» هي بغينٍ معجمةٍ مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف مفتوحة: موضِعٌ من بلادِ بني غِفَار بين مكة والمدينة، قال القاضي: وقيل: هي بئرُ ماءٍ لبني ثعلبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٢) في الحج: باب إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال، و(١٨٢١) فيه: باب جزاء الصيد وإذا صاد الحلال فأُهدي للمحرم الصيد أكله، و(١٨٢٣) =

(أَخْصِفُ): خَصَفَ نَعْلَهُ يَخْصِفُها: إذا أَطْبَقَ طاقًا على طاقٍ. وأصلُ الخَصْفِ: الضَّمُّ والجَمْعُ.

(فعَقَرْتُهُ): عَقَرْتُ الصَّيدَ: إذا أصبتَهُ بسهمٍ أو غيرِهِ فقتلْتَه.

(فأَثْبَتُّهُ): أي حبَسْتُهُ وجعَلْتُه ثابتًا في مكانه.

(نُقْتَطَعُ) اقتَطَعْتُ الشيءَ: إذا أخَذْتَهُ لِنفسِك؛ والمراد: أنْ يُحَالَ بينك وبينهم.

(شَأْوًا) الشَّأْوُ: الشَّوْطُ والطَّلَقُ.

(بِتَعْهِنَ - والسُّقْيا): موضِعَانِ.

(قائِلُ السُّقْيَا) أي: أنْ يكونَ في القائلَةِ عندها.

(الأَتَانُ): [الأنثى] من الحَمِير، ولايُقالُ: أَتانَةٌ. كذا قال الجَوْهري.

(أَصَدْتُمْ)؟ تقول: صِدْتُ الصَّيْدَ وأَصَدْتُ غيرِي: إذا حمَلْتَه على الصَّيدِ وأغْرَيتَهُ به.

١٣٣٧ - (خ م ط ت س - الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ) رضي الله عنه، **أنَّه أهْدَى إلى** رسولِ الله ﷺ حمَارًا وَحْشِيًّا، وهو بالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ[1]، فَرَدَّهُ عليه، فلمَّا رأى ما في

= فيه: باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٨٢٤) فيه: باب لايُشير المحرم إلى الصيد لكي يصطادَهُ الحلال، و(٢٥٧٠) في الهبة: باب من استوهبَ من أصحابه شيئًا، و(٢٨٥٤) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٢٩١٤) فيه: باب ماقيل في الرماح، و(٤١٤٩) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٥٤٠٦ و٥٤٠٧) في الأطعمة: باب تعرق العضد، و(٥٤٩١) في الذبائح: باب ماجاء في التصيُّد، و(٥٤٩٢) فيه: باب التصيُّد على الجبال؛ ومسلم (١١٩٦) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٦ و٧٨٨) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ والترمذي (٨٤٧) في الحج: باب ماجاء في أكل الصيد؛ وأبو داود (١٨٥٢) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٢ (٢٨١٦) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣) في المناسك: باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٠١ (٢٢٠٦١)؛ والدارمي (١٨٢٦ و١٨٢٧) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(١) قال النووي: الأبواء - بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد - وودّان - بفتح الواو وتشديد الدال=

وجْهِهِ قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ[١]».

وفي روايةٍ قال: فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ مافي وَجْهِي قال: «إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك، إلا أنَّا حُرُمٌ».

ومن الرُّوَاةِ مَنْ قال: عن ابن عباسٍ: أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ حمَارَ وَحْشٍ وهو محرِم. فجعلَهُ مِنْ مُسنَدِ ابنِ عباس. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي الروايةَ الأولى.

وفي أُخرى للنسائي: قال ابنُ عباس: إنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ أَهْدَى إلى النبيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وحشٍ تَقطُرُ دمًا، وهو مُحرِمٌ، وهو بِقُدَيْدٍ، فرَدَّها عليه[٢].

= المهملة ـ: وهما مكانان بين مكة والمدينة.

(١) قال النووي: قوله: «إنا لم نرده عليك» قال القاضي عياض رحمه الله: رواية المحدِّثين في هذا الحديث «لم نرده» ـ بفتح الدال ـ قال: وأنكرَهُ محقِّقو شيوخِنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلَطٌ من الرُّوَاة، وصوابُه ضم الدال.
قال: ووجدتُه بخطِّ بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصوابُ عندَهم، على مذهبِ سيبويه في مثلِ هذا من المضاعف، إذا دخلتْ عليه الهاء: أن يضم ماقبلَها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاةً للواو التي توجبُها ضمَّةُ الهاء بعدَها، لخفاء الهاء، فكأنَّ ماقبلَها ولي الواو، ولايكونُ ماقبلَ الواو إلا مضمومًا، هذا في المذكَّر. وأما المؤنَّث مثل «ردها وجبها» ـ فمفتوح الدال ـ ونظائرها مراعاةً للألف. هذا آخر كلام القاضي. فأما «ردها» ونظائرها في المؤنث: ففتح الدال لازم بالاتفاق. وأما «رده» ونحوه للمذكر. ففيه ثلاثةُ أوجُه، أصحُّها: وجوب الضم، كما ذكره القاضي. والثاني: الكسر. وهو ضعيف. والثالث الفتح وهو أضعفُ منه.
وممن ذكره: ثعلب في الفَصِيح؛ لكن غلَّطوه، لكونه أوهم فصاحته، ولم ينبه على ضعفه.
وقوله: «إلا أنا حرم» قال النووي: هو بفتح الهمزةِ، و«حرم» بضم الحاء والراء، أي محرمون.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول هدية الصيد، و(٢٥٩٦) فيه: باب من لم يقبل الهدية لعلة؛ ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والموطأ ١/٣٥٣ (٧٩٣) في الحج: باب مالايحلُّ للمحرم أكله من الصيد؛ والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ماجاء في كراهيةِ لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/١٨٣-١٨٥ (٢٨١٩ ـ ٢٨٢٠ و٢٨٢٣) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠) في المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٣٧، ٣٨ (١٥٩٨٧)؛ والدارمي (١٨٢٨) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(رِجْله) أرادَ برِجْلِه: فَخِذَه، وقد جاءَ في حديثٍ آخر، وعَنَى به أحدَ شِقَّي الذَّبِيحة.

١٣٣٨ ـ (م د س ـ طاوُس) قال: قَدِمِ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ، فقال له عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما يستذْكِرُهُ: كيفَ أخْبَرْتَني عن لحم صَيدٍ أُهْدِيَ لِرَسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قال: أُهْدِيَ له عُضْوٌ من لحمِ صيدٍ، فرَدَّهُ وقال: «إنَّا لانأكُلُه، إنَّا حُرُمٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضًا، قال ابنُ عباس لِزَيدِ بنِ أرقَمَ: هل علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهديَ إليهِ عُضْوُ صَيْدٍ فلم يقْبَلْهُ، وقال: «إنَّا حُرُمٌ»؟ قال: نعم[1].

١٣٣٩ ـ (د ـ عبد الله بن الحارث)، وكان الحارثُ خَلِيفَةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائف، فصنَعَ لعثمانَ طعامًا من الحَجَلِ واليَعَاقِيب، ولُحوم الوَحْش، فبعثَ عثمانُ إلى عليٍّ، فجاءَهُ الرَّسولُ وهو يَخْبِطُ لأباعِرَ له، وهو يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يدِه، فقالوا له: كُلْ. فقال: أطْعِمُوهُ قومًا حلالاً، فإنَّا حُرُمٌ. ثم قال عليٌّ: أَنْشُدُ الله مَنْ كانَ هاهنا من أشْجَعَ، أتَعْلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدِيَ له رِجْلُ حِمَارِ وَحْشٍ وهو مُحْرِمٌ، فأَبَى أنْ يأكُلَهُ؟ قالوا: نعم. أخرجه أبو داود[2].

(اليَعَاقِيب): جمعُ يَعْقُوب، وهو ذكَرُ الحَجَلِ.

(يَخْبِطُ): خَبَطْتُ الشجرةَ بالعَصَا خَبْطًا ليتناثَرَ ورَقُها، واسمُ الوَرَقِ المتناثِرِ: الخَبَطُ، وهو من عَلَفِ الإبِلِ.

(الأباعِرُ): الذكور والإنَاثُ من الإبِل، واحدُها بَعِيرٌ.

(أَنْشُدُ) نَشَدْتُكَ اللهَ: أي سألْتُكَ به.

١٣٤٠ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ وأبو داود (١٨٥٠) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٤ (٢٨٢١) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأحمد في مسنده ٤/ ٣٦٧ (١٨٧٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١٨٤٩) في الحج: باب لحم الصيد للمحرم، وإسناده حسن. ورواه أحمد في المسند بمعناه ١/ ١٠٠ (٧٨٥).

«صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتمْ حُرُمٌ، مالم تَصِيدُوهُ، أو يُصَادَ لكم». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(١)].

١٣٤١ - (م س - عبد الرحمن بن عثمان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع طلْحَةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ لنا طَيرٌ، وطلحَةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ، ومنَّا من توَرَّعَ ولم يأكُلْ، فلمَّا استيقَظَ طلْحَةُ، وَفَّقَ مَنْ أكلَ[(٢)]، وقال: أكَلْنَاه معَ رسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم والنسائي[(٣)].

١٣٤٢ - (ط - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال: رأيتُ عثمانَ رضي الله عنه بالعَرْج[(٤)] في يومٍ صائِفٍ وهو مُحرِمٌ، وقد غَطَّى وَجْهَهُ بقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثم أُتِيَ بلَحْمِ صَيْدٍ، فقالَ لأصحابِهِ: كُلوا. فقالوا: أَوَلا تأكُلُ أنتَ؟ فقال: إنِّي لستُ كهَيْئَتِكم، إنَّما صِيدَ من أجْلِي. أخرجه الموطأ[(٥)].

(بِقَطِيفَة): كِساءٌ له خَمْلٌ.

(أُرْجُوَان): الأحمر الشديد الحمرة.

١٣٤٣ - (ط - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ عائشةَ قالتْ له - وقد سألَها عن لحمِ صَيْدٍ لم يُصَدْ من أجله - يا بنَ أُختي، إنَّما هيَ عَشْرُ لَيالٍ، فإنْ تَخَلَّجَ في

---

(١) سنن أبي داود (١٨٥١) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم؛ والترمذي (٨٤٦) في الحج: باب ماجاء في أكلِ الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٧ (٢٨٢٧) في الحج: باب إذا أشارَ المحرمُ إلى الصيدِ فقتله الحلال. وفي إسنادِهِ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لانعرفُ له سماعًا من جابر. قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم لايرَوْنَ بأكلِ الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصدْهُ أو يُصَد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٢) أي: صَوَّبَهُ.

(٣) مسلم (١١٩٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم؛ والنسائي ٥/ ١٨٢ (٢٨١٧) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٢ (١٣٩٥)؛ والدارمي (١٨٢٩) في المناسك: باب في أكل لحم الصيد للمحرم.

(٤) العَرْجُ - بفتح ثم سكون -: هو موضعٌ من أول تهامة.

(٥) الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٩٤) في الحج: باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد. وإسناده صحيح.

نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ. أخرجهُ الموطأ[١].

(تَخَلَّجَ): تَخَلَّجَ في صدري من هذا الأمرِ شيءٌ: إذا ارتَبْتَ به، وكذلك تخَالَجَ.

١٣٤٤ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب)، قال: عن أبي هريرةَ[٢] رضي الله عنه، أنَّه أقْبَلَ من البَحْرَيْن، حتى إذا كانَ بالرَّبَذَةِ وجَدَ رَكْبًا من أهلِ العِراق مُحْرِمِين، فسألُوهُ عن صَيدٍ وجَدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبَذَة، فأَمَرهمْ بأكْلِه، قال: ثم إنِّي شَكَكْتُ فيما أَمَرْتُهم به، فلَمَّا قَدِمْتُ المدينةَ، ذكرتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطاب، فقال عمر: ماذا أَمَرْتَهمْ به؟ فقلتُ: أمرْتُهم بأكلِه. فقال عمرُ بن الخطاب: لو أَمَرْتَهم بغيرِ ذلك لفَعَلْتُ بكَ - يَتَوَاعَدُه.

وفي روايةٍ عن سالم بن عبد الله: أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عبدَ الله بنَ عمر، أنَّه مرَّ بِهِ قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبَذَة، فاسْتَفْتُوهُ . . . وذكرَ نحوَه.

وفي آخرِهِ قال: لو أفْتَيْتَهم بغيرِ ذلك لأوْجَعتُك. أخرجه الموطأ[٣].

١٣٤٥ - (ط س - البَهْزِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يُريدُ مكةَ وهو محرم، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ، إذا حمارٌ وَحْشيٌّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: دَعُوهُ، فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ صاحبُهُ، فجاء البَهْزِيُّ - وهو صاحبه - إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يارسولَ الله، شأنُكُمْ بهذا الحِمار. فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، فقَسَمَهُ بين الرِّفَاق، ثم مَضَى، حتى إذا كانَ بالأُثَايَة - بينَ الرُّوَيثَةِ والعَرْج - إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظِلٍّ، وفيه سَهْمٌ، فزَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً [أن] يقِفَ عندَهُ، لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوِزَهُ. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي قال: بينا نحنُ نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين أُثَايَةَ والرَّوْحَاء[٤]، وهمْ حُرُمٌ، إذا حِمَارٌ وَحْشيٌّ مَعْقُورٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فيُوشِكُ صاحبُهُ أنْ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٤ (٧٩٥) في الحج: باب ما لا يحلُّ للمحرمِ أكلُه من الصيد، وإسنادُه صحيح، وفيه زيادة قوله: «تعني أكل لحم الصَّيْد».
(٢) أي: أُحدِّثُ بهذا عن أبي هريرة.
(٣) الموطأ ١/ ٣٥١، ٣٥٢ (٧٩٠ و٧٩١) في الحج: باب ما يجوزُ للمحرم أكله من الصيد، وإسنادُه صحيح.
(٤) في النسائي المطبوع: «ببعض أثايا الروحاء».

يأتِيَهُ»، فجاءَ رجلٌ من بَهْزٍ، هو الذي عَقَرَ الحِمارَ، فقال: يارسولَ الله، شأنَكُمْ هذا الحِمَار. فأمرَ رسولُ الله ﷺ، فقَسَمَهُ بين الناس[١].

(شأْنكم به): أي، افعلوا به ماتحِبُّون.

(يُوشِكُ): أوشَكَ الشيءُ: قَرُبَ وأسْرَع. والوَشْكُ: السُّرْعَةُ.

(حَاقِفٌ) الظَّبْيُ الحاقِفُ: الذي انْحَنَى وتَثَنَّى في نَوْمِه.

(لايَرِيبُه): أي، لايُزعِجُهُ ولايَتَعرَّضُ إليه.

(مَعْقُورٌ) المَعْقُور: المَقْتُول أو المجروح.

١٣٤٦ - (ط - عروةُ بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ الزُّبَير رضي الله عنه، كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّبَاء وهو محرمٌ[٢]. أخرجَهُ الموطأ[٣].

(صَفِيفٌ) الصَّفِيفُ والقَديد: اللحم المملوح المُجَفَّفُ في الشمس، سُمِّيَ صَفِيفًا، لأنَّه يُصَفُّ في الشمس لِيَجِفَّ.

١٣٤٧ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ - أوْ عُمْرةٍ - فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ[٤]، فجعلْنا نضْرِبُه بأسْياطِنَا وقِسِيِّنا، فقال رسولُ الله

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٣٥١ (٧٨٩) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ والنسائي ٥/١٨٢ (٢٨١٨) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، و٧/٢٠٥ (٤٣٤٤) في الصيد: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح. قال الحافظ في الفتح ٤/٢٨: وأخرجه مالك وأصحابُ السنن، وصححه ابنُ خزيمةَ وغيرُه. والحديث من روايةِ عمير بن سلمة الضَّمْرِي عن البَهْزِي. وقال الحافظ في «التهذيب» وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي. والصحيح أنه لعمير بن سلمة، عن النبيِّ ﷺ والبهزي كان صائدًا. وانظر التهذيب ٨/١٤٧ والإصابة في ترجمةِ عمير بن سلمة، والزرقاني في «شرح الموطأ».

(٢) قال مالك: والصفيف: القديد، قال في القاموس: صفيف كأمير: ما صُفَّ في الشمس ليجِفَّ، وعلى الجمر لينشوِيَ.

(٣) الموطأ ١/ ٣٥٠ (٧٨٧) في الحج: باب مايجوزُ للمحرم أكله من الصيد، وإسناده صحيح. وفيه زيادة قوله: «قال مالك: والصَّفِيف: القديد».

(٤) أجمعَ المسلمونَ على إباحةِ الجَرادِ، ثم قال الشافعي وأبو حَنيفة وأحمد والجماهيرُ بِحِلِّه، سواءٌ ماتَ بذكاةٍ أو باصطيادِ مسلمٍ أو مجوسيّ، أو ماتَ حتفَ أنفِه. سواءٌ قُطع بعضُه، أو أحدثَ فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لايَحِلُّ إلا إذا ماتَ بسبب، بأنْ يُقطع =

ﷺ: «كُلُوهُ، فإنَّه من صَيْدِ البَحر». هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَصَبْنَا ضَرْبًا[1] من جَرَادٍ، فكانَ الرجُلُ مِنَّا يَضْرِبُ بسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ، فقيل له: إنَّ هذا لايَصلُحُ؛ فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنَّما هو من صَيدِ البحر»[2].

وفي أُخرى له: قال النبيُّ ﷺ: «الجَرَادُ من صَيدِ البحر» لم يَزِدْ[3].

(رِجْلٌ): الرِّجْلُ من الجَرَاد ـ بكسر الراء وسكون الجيم ـ: القِطْعَةُ منه.

(بأسْيَاطِنا): المعروف في جمع سَوْط؛ أسْوَاط، وسِيَاط، والأصلُ في سِياط: سِواط، فلمَّا تحرَّكتِ الواو وانكسرَ ماقبلَها قُلِبَتْ ياءً، وبَقِيَتْ بحالِها في أسواط لِسكون ماقبلَها، فأمَّا أسياط فشَاذٌّ، وقد جاء في جمع رِيح: أرْيَاح، شاذًّا، وجمعُها المطَّرِد: أرْوَاحٌ، ورِياحٌ.

١٣٤٨ ـ (ط ـ عطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ كعبَ الأحْبار أقبَلَ من الشام في رَكْبٍ مُحْرِمين، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريق، وجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فأفْتَاهم كعبٌ بأكْلِه، قال: فلما قَدِموا على عمرَ رضي الله عنه، ذكروا ذلك له، فقال: مَنْ أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعبٌ. قال: فإنِّي قد أمَّرْتُه عليكم حتى ترجعوا، ثم لَمَّا كانوا ببعضِ طريق مكة، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ من جَرَادٍ، فأفْتَاهمْ كعبٌ أنْ يأخُذُوهُ ويأكُلُوه، قال: فلمَّا قَدِمُوا على عمرَ بنِ الخطاب ذكروا ذلك له، فقال: ماحمَلَكَ على أنْ تُفْتِيَهم بهذا؟ قال: هو من صيدِ

= بعضُه، أو يسلق، أو يُلقَى في النارِ حيًّا، أو يُشوَى، فإنْ ماتَ حتفَ أنفِهِ أو في وعاءٍ لم يَحِلّ، والله أعلم. قاله النووي.

(١) في بعضِ النسخ: صِرمًا، بكسر الصاد وسكون الراء، وهو القطعةُ من الجماعةِ الكبيرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٠) في الحج: باب ماجاء في صيدِ البحر للمحرم، وأبو داود (١٨٥٤) في المناسك: باب في الجراد للمحرم؛ وابن ماجه (٣٢٢٢) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد؛ وأحمد في المسند ٢/٣٠٦ (٧٩٩٩). قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه إلا من حديثِ أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة، وأبو المُهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلَّم فيه شعبة. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك.

(٣) سنن أبي داود (١٨٥٣) في المناسك: باب في الجراد للمحرم، وفي إسنادِهِ ميمون بن جابان، وهو مجهول. لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان. وقال المنذري: ميمون بن جابان لايُحتجُّ به.

البحر. قال: وما يُدْرِيكَ؟ قال: ياأميرَ المؤمنين، والذي نفسي بيده، إنْ هي إلا نَثْرَةُ حوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتَيْن. أخرجه الموطأ[١].

وأخرج أبو داود عن كعبٍ قال: الجرادُ من صيدِ البحر[٢].

(نَثْرَة) النَّثْرَة للدوابِّ: شبه العَطْسَةِ للإنسان، يقال: نَثَرَتِ الشاةُ: إذا طرَحَتْ من أنفِها الأذَى.

النوع السابع

في حكم الحائض والنفساء

١٣٤٩ - (م د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بمُحمدِ بنِ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٢ (٧٩٢) في الحج: باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وإسنادُه إلى كعب الأحبار صحيح، ولكنْ لانَدْرِي من أين أَخَذَه كعب. وقد تقدَّمَ بعضُه في الحديث الذي قبله مرفوعًا بمعناه: وقد علمت أنه ضعيف، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار.
وروى الترمذي (١٨٢٣) في الأطعمة: باب ماجاء في الدعاء على الجراد؛ وابن ماجه (٣٢٢١) في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس مرفوعًا بلفظ: «إنَّ الجرادَ نثرَةُ الحُوتِ في البحر». وإسنادُه ضعيفٌ أيضًا، فلا حُجَّةَ في هذه الآثارِ لمن أجازَ للمحرم صيده.
قال الزُّرْقاني في «شرح الموطأ»: ولذا قال الأكثرُ كمالك والشافعي: إنَّه من صيدِ البر، فيحرم التعرُّض له وفيه قيمته. وقد جاء مايدُلُّ على رجوعِ كعبٍ عن هذا. فروى الشافعي بسندٍ صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلْنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أُناسٍ محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريق، وكعب على نارٍ يصطلي، فمرَّتْ به رِجْلُ جرادٍ، فأخذَ جرادتَيْنِ فقتلَهما، وكان قد نَسِيَ إحرامَه، ثم ذكرهُ فألْقَاهما، فلما قدِمْنا المدينةَ على عمر قصَّ على كعب قصة الجرادتين. فقال: ماجعلتَ على نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخٍ! درهمانِ خيرٌ من مئةِ جرادة. نعم لو عمَّ الجرادُ المسالك ولم يجدْ بُدًّا من وطئه، فلا ضمانَ وليَحتفظ منه، وقد توقَّفَ ابنُ عبدِ البر في أنَّه من نثرةِ حوتٍ: بأنَّ المشاهدة تدفعُه. وقد روى الساجي عن كعب قال: خرج أوله من منخرِ حوت، فأفادَ أنَّ أوَّلَ خلقِهِ من ذلك لا تعلم صحته، ولم يكذبْهُ عمر ولاصدَّقَه، لأنَّه خشِيَ أنَّه علم ذلك من التوراة. والسنَّةُ فيما حدَّثوا به، أنْ لايُصدَّقوا ولايُكذَّبوا لئلا يكذبوا في حقٍّ جاؤوا به، أو يصدِّقوا في باطلٍ اختلقَهُ أوائلُهم وحرَّفوه عن مواضعه.

(٢) سنن أبي داود (١٨٥٥) في المناسك: باب في الجراد للمحرم؛ وفي سندهِ ميمون بن جابان وهو لايُحتجُّ به كما تقدم في الحاشية ٣ من الصفحة السابقة.

أبي بكرٍ بالشَّجَرة[١]، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أنْ يأمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ. أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

١٣٥٠ - (ط س - أسماء بنت عميس) رضي الله عنها، أنَّها وَلَدَتْ محمدًا بالبَيْدَاء، فذَكرَ أبو بكرٍ ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ، ثم تُهِلّ».

وفي رواية: أنَّها وَلَدَتْ محمدًا بذي الحُلَيفة، فأمَرَها أبو بكرٍ أنْ تَغْتَسِلَ، ثم تُهِلَّ. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي الأولى[٣].

١٣٥١ - (س - أبو بكر الصدِّيق) رضي الله عنه، أنَّه خرَجَ حاجًّا مع رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، ومعه امرأتُهُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ الخَثْعَمِيَّة، فلمَّا كانوا بذي الحُلَيفة، وَلَدَتْ أسماءُ محمدَ بنَ أبي بكر، فأتى أبو بكرٍ رسولَ الله ﷺ فأخبرهُ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يأمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ، وتَصْنَعُ مايَصْنَعُ الناسُ، إلا أنَّها لاتَطُوفُ بالبيت. أخرجه النسائي[٤].

١٣٥٢ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال في حديثِ أسماء بنت

---

(١) قوله: «نفست بالشجرة» وفي رواية: «بذي الحُلَيفة». وفي رواية «بالبيداء» هذه المواضع الثلاثة متقاربة؛ فالشجرة بذي الحُلَيفة؛ وأما البيداء: فهي طرفُ ذي الحُلَيفة.
قال القاضي: يحتمل أنَّها نزلتْ بطرفِ البيداء لتبعدَ عنِ الناس، وكان منزِلُ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفة حقيقةً؛ وهناك باتَ وأحرم، فسُمِّي منزِلُ الناس كلِّهم باسم منزِلِ إمامِهم. قاله النووي في «شرح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩) في الحج: باب إحرام النفساء؛ وأبو داود (١٧٤٣) في المناسك: باب الحائض تهلُّ بالحج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١١) في المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج؛ والدارمي (١٨٠٤) في المناسك: باب النفساء والحائض إذا أرادتا الحج.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٢ (٧٠٩) في الحج: باب الغسل للإهلال؛ والنسائي ٥/ ١٢٧ (٢٦٦٣) في الحج: باب الغسل للإهلال؛ وأحمد ٦/ ٣٦٩ (٢٦٥٤٤)؛ وهو مرسل، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق لم يلقَ أسماءَ بنت عُميس، ولكن وصلَهُ مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي القاسم عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ عميس نُفست، كما في الحديث الذي قبله.

(٤) سنن النسائي ٥/ ١٢٨ (٢٦٦٤) في الحج: باب الغسل للإهلال، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) في المناسك: باب النفساء والحائض تهلُّ بالحج.

عُمَيْس حين نُفِسَتْ بذِي الحُلَيفة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مُرْهَا أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ».

وفي رواية: قال جعفرُ بنُ محمد عن أبيه: أتَيْنا جابرَ بنَ عبدِ الله فسألْنَاهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ، فحدَّثَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة، وخرَجْنا معه، حتى إذا أتَى ذا الحُلَيفة ولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمد بن أبِي بكر، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنَعُ؟ فقال: «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي، ثمَّ أهِلِّي». أخرجه النسائي، وهو طرف من حديثٍ طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، يتضمَّنُ حجَّةَ رسولِ الله ﷺ، وهو مذكورٌ في الباب العاشر من كتاب الحج.

وأخرج مسلمٌ الرِّوَايةَ الأولى مُخْتَصَرًا أيضًا مثل النسائي[1].

(نُفِسَتِ المَرْأةُ) ـ بفتح النون وضمِّها ـ: إذا ولَدَتْ، وبالفتح وحده: إذا حاضَتْ.

(واسْتَثْفِرِي): استَثْفَرَتِ المرأةُ الحائضُ: إذا شَدَّتْ على فَرْجِها خِرْقَةً، وعَطَفَتْ طَرَفَيْها إلى شيءٍ مشدودٍ في وسطِها من مُقَدَّمِها ومُؤَخَّرِها، مأخوذٌ من ثَفَرِ الدَّابَّة، وهو مايكونُ تحتَ ذَنَبِها.

١٣٥٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يقول: المرأةُ الحائضُ التي تُهِلُّ بالحَجِّ أوِ العُمْرَةِ: إنَّها تُهِلُّ بحَجِّها أو عُمْرَتِها إذا أرادَتْ، ولكنْ لاتَطُوفُ بالبيت، ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَة، وهي تشهدُ المناسكَ كلَّها مع الناس، غيرَ أنَّها لاتَطُوفُ بالبيت ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ولاتَقْرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ. أخرجه الموطأ[2].

١٣٥٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «النُّفَسَاءُ والحائِضُ ـ إذا أتَتَا على المِيقَاتِ ـ تَغْتَسِلانِ وتُحرِمَانِ، وتَقْضِيَانِ المناسِكَ كلَّها، غيرَ الطَّوَافِ بالبيت.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٠) في الحج: باب إحرام النفساء؛ و(١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ والنسائي ١/ ١٢٢-١٢٣ (٣٩٢) في الطهارة: باب الاغتسال من النفاس؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٣) في المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج؛ وسيأتي ضمن حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٢ (٧٦٥) في الحج: باب ماتفعلُ الحائضُ في الحج، وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ مثله، وأسقَطَ: «كُلَّها». أخرجه أبو داود والترمذي[(١)].

(المنَاسِك): جمع مَنْسَك؛ وهو المتَعَبَّدُ، وأُمُورُ الحجِّ كلُّها مناسك.

النوع الثامن

فيما يقتله المحرم من الدَّواب

١٣٥٥ - (خ م - زيد بن جبير) رحمه الله[(٢)]، أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ؟ فقال: أَخْبَرَتْني إحدى نِسوَةِ رسولِ الله ﷺ: أنَّه أَمَرَ - أو أُمِرَ - أنْ تُقْتَلَ الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ[(٣)]، والكلبُ العَقُورُ، والغُرَابُ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّه كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكلبِ العَقُورِ، والفَأْرَةِ، والعقْرَبِ والحُدَيَّا، والغُرابِ، والحَيَّةِ، قال: وفي الصلاةِ[(٤)] أيضًا[(٥)].

(العَقُور): العَضُوضُ، فَعُول بمعنَى: فاعل، وهو من أبنِيَةِ المُبالغة، والمراد به:

---

(١) أخرجه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس (٩٤٥) في الحج: باب ماجاء فيما تقضي الحائضُ من المناسك؛ وأبو داود (١٧٤٤) في المناسك: باب الحائض تهل بالحج، وفي إسنادِه خصيف بن عبد الرحمن المزني أبو عون، وهو صدوق سيِّئ الحفظ خلط بأخره؛ كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري: ضعَّفَه غيرُ واحدٍ. أقول: ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه. ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ٢٩/٤ هو زيدُ بن جبير الطائي الكوفي، ليس له في الصحيح رواية عن غيرِ ابنِ عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث. وآخر تقدَّمَ في المواقيت. وقد خالفَ نافعًا وعبدَ الله ابن دينار في إدخالِ الواسطةِ بين ابنِ عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ووافق سالمًا، إلا أنَّ زَيْدًا أبهمها. وسالمًا سمَّاها.

(٣) الحِدَأُ: بكسر الحاء المهملةِ وفتح الدالِ المهملة، وبالهمز مع التاءِ وعدمِه، على وَزْنِ عنبة وعنَب. قاله الكَرْماني.

(٤) قال الحافظُ في «الفتح»: وزادَ مسلم في آخرِه ذكرَ الصلاةِ لينبِّهَ بذلك على جوازِ قتلِ المذكوراتِ في جميعِ الأحوال.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٨) في الحج (أبواب الإحصار والصيد): باب مايقتل من الدواب؛ ومسلم (١٢٠٠) في الحج: باب مايُندب للمحرم وغيره قتله من الداوابِّ في الحلِّ والحرم.

كلُّ سَبُعٍ عاقِرٍ كالكلبِ والأسد والنَّمِرِ ونحوِها.

١٣٥٦ - (ت د - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: عما يَقْتُلُ المحرِمُ؟ قال: **«الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، والكلبُ العَقُور، والسَّبُعُ العادي، ويُرْمَى الغُرَابُ ولايُقتَل، والحِدَأَةُ»**.

وفي أُخرى: **«الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ، والفَأْرَةُ، والكلبُ العَقُورُ»**. أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(العَادِي): الظالِمُ المُتَجَاوِزُ الحدَّ في العُدْوَانِ، والمُرادُ به الذي يَعْدُو على الإنسانِ من السِّباعِ فيفتَرِسُه.

١٣٥٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«خَمْسٌ[2] من الدَّوَابِّ، ليس على المُحرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاح:**

---

(١) الترمذي (٨٣٨) في الحج: باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب؛ وأبو داود (١٨٤٨) في المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وابن ماجه (٣٠٨٩) في المناسك: باب ما يقتل المحرم؛ وأحمد ٣/٣ (١٠٦٠٧). وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّرَ فصار يتلقن، وباقي رجاله ثقات. والرواية الثانية عند أبي داود (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سندها محمد بن عجلان وهو صدوق، إلا أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة. أقول: ولبعضه شواهد، ولذلك حسَّنه الترمذي وقال: والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السَّبُعَ العادي، والكلب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي: كلُّ سبُعٍ عدا على الناس أو على دوابِّهم فللمُحرِمِ قتلُه.

(٢) قال الحافظ في الفتح، الحديث (١٨٢٦) باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله: «خمس» التقييد بالخمس وإنْ كان مفهومُه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهومُ عدد، وليس بحُجَّةٍ عند الأكثر؛ وعلى تقدير اعتبارِه، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بيَّنَ بعدَ ذلك أنَّ غيرَ الخمسِ يشتركُ معها في الحكم. فقد ورَدَ في بعضِ طُرقِ عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أربع» وفي بعضِ طُرقها بلفظ «ست». فأمَّا طريق «أربع» فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها، فأسقطَ «العقرب». وأما طريق «ست» فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزادَ «الحية»، ويشهدُ لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم، وإنْ كانت خاليةً عن العدد. وأغرَبَ عياض فقال: وفي غيرِ كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارَتْ سبعًا، وتعقّبَ بأنَّ الأفعى داخلةٌ في مسمَّى الحية، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عَوَانةَ في المستخرج من طريق ابنِ عَوْن عن نافع في آخر أحاديث الباب. قال: قلتُ لنافع: =

الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأرَةُ، والكلبُ العَقُور».

وفي رواية: «خمسٌ لاجُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإحرامِ». هذه روايةُ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عمَّا يَقْتُلُ المُحرِمُ من الدَّوَابِّ؟ قال: «خمسٌ لاجُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَم. . .» الحديث.

وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود[1].

وسيجيءُ لما يَجُوزُ قَتْلُه من الدَّوابِّ بابٌ في كتابِ القتل من حرف القاف[2].

(لاجُنَاحَ): الجُنَاحُ: الإثْمُ، وأصلُهُ: مَنْ جَنَحَ: إذا مالَ.

= فالأفعى؟ قال: ومن يشكُّ في الأفعى. انتهى.

وقد وقعَ في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد: «السَّبُع العادِي» فصارتْ سبعًا. وفي حديث أبي هريرة عند ابنِ خزيمة وابنِ المنذر زيادة ذكر الذئب والنَّمِر على الخمس المشهورة. فتصير بهذا الاعتبار تسعًا. لكن أفادَ ابنُ خُزَيمة عن الذُّهْلِيِّ أن ذكر الذئب والنَّمِر من تفسير الراوي للكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديثٍ مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وأبو داود من طريق سعيد بن المسيِّب عن النبيِّ ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية، والذئب»، ورجالُه ثقات. وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وبرة عن ابن عمر قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الذئب للمحرم، وحجاج ضعيف. وخالفه مسعر عن وبرة، فرواه موقوفًا. أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ماوقفتُ عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولايخلو شيء من ذلك من مقال. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٨) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم (١١٩٩) في الحج: باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ والموطأ ١/٣٥٦ (٧٩٨ و٧٩٩) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك: باب مايقتل المحرم من الدواب؛ والنسائي ٥/١٨٧ (٢٨٢٨) في الحج: باب مايقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور، و٥/١٨٨ (٢٨٣٠) فيه: باب قتل الفأرة، و٥/١٨٩ (٢٨٣٢) فيه: باب قتل العقرب، و٥/ ١٩٠ (٢٨٣٣) فيه: باب قتل الحدأة، و(٢٨٣٤) فيه: باب قتل الغراب؛ وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك: باب مايقتل المحرم؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/٣ (٤٤٤٧)؛ والدارمي (١٨١٦) في المناسك: باب مايقتل المحرم في إحرامه.

(٢) انظر الأحاديث (٧٧٤٢ - ٧٧٦٤).

النوع التاسع

في حكِّ الجسد

١٣٥٨ - (ط - علقمة بن أبي علقمة)، عن أُمِّه قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها، زوجَ النبيِّ ﷺ تسْأَلُ عن المُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَه؟ قالت: نعم، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ[١]، قالتْ عائشةُ: لو رُبِطَتْ يَدَايَ، ولم أجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ. أخرجه الموطأ[٢].

النوع العاشر

في الضرب

١٣٥٩ - (د - أسماء بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق) رضي الله عنهما، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حجَّاجًا، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَـزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزَلْنا، فجلَسَتْ عائشةُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي، وكانتْ زِمَالةُ رسولِ الله ﷺ وزِمَالةُ أبي بكرٍ واحدَةً، مع غُلامٍ لأبي بكر، فجلسَ أبو بكرٍ ينتَظِرُ أنْ يَطْلُعَ عليه، فطلَعَ عليه وليس معهُ بعيرُهُ، فقال أبو بكرٍ: أينَ بعيرُك؟ قال: أَضْلَلْتُهُ البارِحَةَ. قال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحِدٌ تُضِلُّه؟! وطَفِقَ يَضْرِبُه، ورسولُ الله ﷺ يتبَسَّمُ، ويقول: «انظرُوا إلى هذا المحرم ما يصنَع!»[٣]، وما يَزِيدُ على ذلك، ويتبسَّم!. أخرجه أبو داود[٤].

(زِمَالَة): الزَّامِلَةُ: البَعِيرُ الذي يَحمِلُ الرجلُ عليه زادَهُ وأداتَه، ومايَرْكَبُه.

---

(١) وفي بعض النسخ: «فليحكه».

(٢) الموطأ ١/٣٥٨ (٨٠٣) في الحج: باب ما يجوز للمحرم أن يفعل. وفي سنده مرجانة أم علقمة لم يوثِّقها غير ابن حبان والعجلي، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الذي في أبي داود: قال ابن أبي رزمة: «فما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم مايصنع!» ويتبسَّم!.

(٤) سنن أبي داود (١٨١٨) في المناسك: باب المحرم يؤدِّبُ غلامَه؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك: باب التوقِّي في الإحرام. وهو حديث حسن.

النوع الحادي عشر

في تقريد البعير[(١)]

١٣٦٠ ـ (ط ـ ربيعة بن عبد الله) أنَّه رأى عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا له في طِينٍ بالسُّقْيَا[(٢)]، وهو مُحْرِمٌ[(٣)]. أخرجه الموطأ[(٤)].

(يُقَرِّدُ بعيرَهُ): قَرَّدَ بَعِيرَهُ: إذا نَـزَعَ منه القُرْدَان، جمعَ قُرَاد، وهو دُوَيْبَّةٌ معروفَةٌ تكونُ في أوْبارِ الإبِلِ ونحوِها.

١٣٦١ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أنْ ينزِعَ المحرِمُ حَلَمَةً أو قُرَادًا عن بعيرِهِ. أخرجه الموطأ[(٥)].

(حَلَمَة): الجمعُ الحَلَمُ، وهو العظيمُ منَ القُرَادِ.

* * *

(١) تقريدُ البعير: تفليته وتنقيته من القراد.
(٢) السُّقْيَا: قريةٌ جامعةٌ بين مكةَ والمدينة.
(٣) لأنه كان يرى حِلَّه.
(٤) الموطأ ١/٣٥٧ (٨٠٢) في الحج: باب مايجوز للمحرم أن يفعله، وإسناده حسن. قال مالك: وأنا أكرهه. قال الزرقاني: لأنها من دوابِّ البعير، كالحَلَمِ والحَمْنانِ [صغار القِرْدان]، فلا يلقيه المحرم عن البعير لأنَّ ذلك سببُ هلاكِه ـ أي القَرَد ـ إلاَّ أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنةً من طعام.
(٥) الموطأ ١/٣٥٨ (٨١٢) بعد الحديث رقم (٨٠٤) في الحج: باب مايجوز للمحرم أن يفعله، وإسنادُه صحيح. وقال مالك: وذلك أحبُّ ماسمعتُ إلي في ذلك. قال الزرقاني: لأنَّ تقريدَه سببٌ لإهلاكه ـ يعني إهلاك القراد ـ وهو لايجوز، وهذا مما خالف ابنُ عمر أباه فيه.

الفرع الثاني من الفصل الثاني

في التلبية والإهلال، وفيه نوعان:

النوع الأول

في وقتهما ومكانِهما

١٣٦٢ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: بَيْدَاؤكمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها[١]، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ المسجِد، يعني: مسجِدَ ذِي الحُلَيفة.

وفي رواية: ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ الشجرة، حين قامَ به بَعِيرُه[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٣٧٦: قوله: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسولِ الله. . .إلخ» قال العلماء: هذه البيداء هي: الشرَفُ الذي قدام ذي الحُلَيفة إلى جهةِ مكة، وهي بقربِ ذي الحُلَيفة. وسُمِّيَتْ بيداء، لأنه ليس فيها بناءٌ ولاأثر. وكلُّ مَفَازَةٍ: تسمى بيداء. وأما هنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه.

وقوله: «تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها» أي، تقولون: إنه ﷺ أحرمَ منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرمَ قبلَها من عند مسجد ذي الحُليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسمَّاهم ابنُ عمر كاذبين، لأنَّهم أخبروا بالشيء على خلافِ ماهو؛ وقد سبَقَ في أوَّلِ هذا الشرح في مقدمة «صحيح مسلم» أنَّ الكذب عندَ أهلِ السُّنَّةِ هو الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ماهو عليه، سواءٌ تعمَّدَهُ، أم غلِطَ فيه وسَها. وفيه دلالةٌ أنَّ ميقاتَ أهلِ المدينةِ من عند مسجد ذي الحُليفة، ولايجوزُ لهم تأخيرُ الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميعُ العلماء. وفيه: أنَّ الإحرامَ من الميقاتِ أفضلُ من دويرةِ أهلِه، لأنَّه ﷺ تركَ الإحرامَ من مسجدِهِ مع كمال شرَفِه. فإنْ قيل: إنَّما أحرمَ من الميقاتِ لِبَيانِ الجَوَازِ قلنا: هذا غلَطٌ من وجهَيْن؛ أحدهما: أنَّ البيانَ قد حصَلَ بالأحاديث الصحيحةِ في بيانِ المواقيت؛ والثاني: أنَّ فعلَ رسولِ الله ﷺ إنَّما يُحمَلُ على بيانِ الجواز في شيءٍ يتكرَّرُ فعلُه كثيرًا، فيفعله مرَّةً أو مرَّاتٍ على الوجه الجائز لبيانِ الجواز، ويواظِب غالبًا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرَّةً ومرَّتَين وثلاثًا، كلُّه ثابت، والكثيرُ أنَّه ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا. وأمَّا الإحرام بالحج، فلم يتكرَّر، وإنَّما جرى منه ﷺ مرَّةً واحدة، فلايفعله إلا على أكمل وجوهه. والله أعلم.

(٢) وسيأتي توضيح ذلك في حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس من رواية أبي داود (١٣٦٤).

وفي أُخرى قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا وضعَ رِجْلَه في الغَرْز، واستَوَتْ بِهِ راحِلَتُه قائمَةً، أهلَّ من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفة.

وفي أُخرى: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْكَبُ راحلَتَهُ بذي الحُلَيفة، ثم يُهِلُّ، حينَ تَسْتَوِي به قائمةً. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الباقونَ الروايةَ الأولى، وزادَ فيها الترمذي: «من عندِ الشجرة» وأخرجَ النسائي أيضًا الروايةَ الآخرة.

وفي أُخرى للنَّسَائي قال: قلتُ لابنِ عمر: رأيتُكَ تُهِلُّ إذا استَوَتْ بك ناقَتُك! قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُهِلُّ إذا استوَتْ به ناقَتُه وانْبَعَثَتْ[1].

(بَيْدَاؤكُم) البَيْدَاءُ: البَرِّيَّةُ؛ والمرادُ به في الحديث موضِعٌ مخصوصٌ بين مكَّةَ والمدينة.

(الغَرْزُ): رِكَابُ الرَّحْلِ الذي تُرْكَبُ به الإبِل، إذا كان من جِلْد، فإنْ كانَ من خَشَبٍ أو حديدٍ فهو رِكَابٌ.

١٣٦٣ ـ (د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلمَّا عَلا على جبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ. أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بالبَيْدَاء، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبَلَ البيداء، وأَهَلَّ بالحجِّ والعُمرَةِ حين صلَّى الظُّهر[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة؛ ومسلم (١١٨٦) في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة؛ والموطأ ١/ ٣٣٢ (٧٤٠) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ والترمذي (٨١٨) في الحج: باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٧٧١) في الحج: باب وقت الإحرام؛ والنسائي ٥/ ١٦٢-١٦٤ (٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٠) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩١٦) في المناسك: باب الإحرام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩ (٤٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك: باب وقت الإحرام، وهو حديث حسن؛ والنسائي ٥/ ١٢٧ (٢٦٦٢) في الحج: باب البيداء، و٥/ ١٦٢ (٢٧٥٥) فيه: باب العمل في الإهلال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٧ (١٢٧٤١).

١٣٦٤ - (د - سعيد بن جُبير) قال: قلتُ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: ياأبا العباس، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَبَ، فقال: إنِّي لأعْلَمُ الناسِ بذلك، إنَّها إنَّما كانتْ من رسولِ الله ﷺ حجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناكَ اختلَفوا؛ خرَجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجِدِهِ بذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْهِ، أوجَبَهُ في مَجْلِسِه، فأهلَّ بالحجِّ حين فَرَغَ من رَكْعَتَيْهِ، فسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فحَفِظَتْهُ عنه، ثم رَكِبَ، فلمَّا استقَلَّتْ به ناقَتُهُ أَهَلَّ، وأدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ - وذلك: أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتُونَ أرْسالاً فسمعُوهُ حين اسْتَقَلَّتْ به ناقَتُه يُهِلُّ، فقالوا: إنَّما أهَلَّ رسولُ الله ﷺ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه - ثمَّ مَضَى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا عَلاَ على شَرَفِ البَيْدَاءِ أهَلَّ، وأدْرَكَ ذلكَ منهُ أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حينَ عَلاَ على شَرَفِ البيداء، وايْمُ الله، لقد أوْجَبَ في مُصَلاَّه، وأهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه، وأهَلَّ حينَ عَلاَ على شَرَفِ البيداء.

قال سعيدُ بنُ جُبير: فمَنْ أخذَ بقَوْلِ عبدِ الله بنِ عباس أهَلَّ في مُصَلاَّه، إذا فَرَغَ من رَكْعَتَيْه. أخرجه أبو داود(١).

(يُوجِبُ) أَوْجَبَ الحجَّ على نفسِه: إذا باشَرَ مقدِّماتِه كالإحرامِ والتَّلْبِيَة.

(أرْسَالاً) جاءَ القومُ أرْسالاً، أيْ: مُتَتابِعين قومًا بعدَ قوم.

(اسْتَقَلَّتْ) به راحِلَتُه: أي؛ نَهَضَتْ به حامِلَةً له.

١٣٦٥ - (د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أخذَ طريقَ الفُرْعِ أهَلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ به راحِلتُه، وإذا أخَذَ طريقَ أُحُد، أهَلَّ إذا أشرَفَ على جبَلِ البيداء. أخرجه أبو داود(٢).

١٣٦٦ - (خ ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ إهْلاَلَ رسولِ الله ﷺ من

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) في المناسك: باب وقت الإحرام؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٦٠ (٢٣٥٤)؛ وفي سندِهِ خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عَوْن الحَضْرَمي الحرَّاني، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، خلطَ بأخرة، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) سنن أبي داود (١٧٧٥) في المناسك: باب وقت الإحرام، وهو حديث حسن.

ذي الحُلَيفة، حين اسْتَوَتْ به راحلَتُه[١].

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أرادَ الحجَّ أذَّنَ في الناس، فاجْتَمَعوا، فلمَّا أَتَى البيداءَ أحْرَمَ. أخرجه البخاري والترمذي[٢].

(أذَّنَ) التَّأْذِينُ: الإعلامُ بالشيءِ والنِّدَاءُ به.

١٣٦٧ - (ط - عروةُ بنُ الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْنِ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُه أَهَلَّ. أخرجه الموطأ[٣].

١٣٦٨ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصلاةِ. أخرجه الترمذي والنسائي[٤].

١٣٦٩ - (خ م ط - نافع) مولى ابنِ عمر، قال: كان ابنُ عمر رضي الله إذا دَخَلَ أدْنَىٰ الحَرَم أمْسَكَ عن التَّلْبِيَة، ثم يَبِيتُ بذي طُوَى، ثم يُصَلِّي بها الصُّبح ويَغْتَسِلُ، ويُحَدِّثُ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك.

وفي رواية، كانَ إذا صلَّى الغَدَاةَ بِذِي الحُلَيفة: أمرَ بِراحِلَتِهِ فرُحِلَتْ ثم ركب، حتى

---

(١) قال الحافظُ في «الفتح»: وغرَضُه منه الردُّ على مَنْ زعمَ أنَّ الحجَّ ماشيًا أفضل، لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيَّنَ أنَّه لو كانَ أفضلَ لفعلَهُ النبيُّ ﷺ، بدليلِ أنَّه لم يُحرِمْ حتى استَوَتْ به راحلَتُه. وقال الحافظ أيضًا: قال ابنُ المنذر: اختُلف في الركوبِ والمَشْيِ في الحج أيُّهما أفضل؟ فقال الجمهور: الرُّكُوبُ أفضل، لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولكونِهِ أعوَنَ على الدُّعاءِ والابتِهالِ، ولما فيهِ من المنفعة.

(٢) البخاري (١٥١٦) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ والترمذي (٨١٧) في الحج: باب ماجاء من أي موضع أحرمَ النبيُّ ﷺ.

(٣) الموطأ ١/ ٣٣٢ (٧٣٩) في الحج: باب العمل في الإهلال، وهو مرسل، فإنَّ عروةَ بن الزبير، لم يدركْ رسولَ الله ﷺ، فالإسنادُ منقطع. وقد وصلَهُ البخاري ومسلم من حديثِ عبد الله بن عمر كما تقدَّم في الحديث (١٣٦٢) في إحدى رواياتِه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يركبُ راحلَتَه بذي الحُلَيفة، ثم يُهِلُّ حتى تستوِي به قائمةً، والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤٢) كما سيأتي رقم (١٣٦٩). ووصلَهُ البخاري ومسلم أيضًا من حديث أنس.

(٤) الترمذي (٨١٩) في الحج: باب ماجاء متى أحرمِ النبي ﷺ، والنسائي ٥/ ١٦٢ (٢٧٥٤) في الحج: باب العمل في الإهلال، وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ، خلط بأخرة، كما قال الحافظ في «التقريب».

إذا اسْتَوَتْ به، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائمًا، ثم يلبِّي، ثم إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسَكَ، حتى إذا أتَى ذا طُوًى باتَ به، فيُصَلِّي بِهِ الغَدَاة، ثم يَغْتَسِلُ، وزَعَمَ: أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ مختصَرًا، أنَّ ابنَ عمر: كانَ يُصَلِّي في مسجِدِ ذي الحُلَيفة، ثم يخرجُ فيركبُ، فإذا اسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ أحْرَمَ[1].

١٣٧٠ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُلَبِّي المُقِيمُ، أو المُعْتَمِرُ، حتى يستَلِمَ الحَجَر». هذه رواية أبي داود[2].

قال: ورُوي موقوفًا على ابنِ عباس[3].

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس - يرفع الحديث، أنَّه كان يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العمرة، حين يستَلِمُ الحجر[4].

(يَسْتَلِمُ): الاسْتِلامُ: لَمْس الحجَرِ الأسود، أو أحَدِ الأركانِ، وسيجِيءُ فيما بعدُ مُسْتَقْصًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، و(١٥٧٤) فيه: باب دخول مكة نهارًا أو ليلاً؛ ومسلم (١٢٥٩) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طُوًى عند إرادةِ دخول مكة والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤٢) في الحج: باب العمل في الإهلال. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرُهم: يجزئ منه الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (١٧٢٧).

(٢) لفظه في المطبوع من سنن أبي داود: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وليس فيه لفظة «المقيم».

(٣) لفظه عند أبي داود: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابنِ عباس موقوفًا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٧) في المناسك: باب متى يقطع المعتمرُ التلبية؛ والترمذي (٩١٩) في الحج: باب ماجاء في متى تقطع التلبية في العمرة؛ وفي إسنادِهِ محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيِّئُ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظُ في «التقريب»؛ والصحيح وقفه على ابن عباس؛ وقال الترمذي: والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلم. قالوا: لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلمَ الحجر. قال بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ [يريد حديث ابنِ عباس هذا] وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

النوع الثاني

في كيفيتهما

١٣٧١ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يهِلُّ مُلَبِّدًا[١] يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ[٢]، إنَّ الحَمْدَ لك والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْك، لاشَرِيكَ لك»[٣]. لايَزِيدُ على هذه الكلمات.

زادَ في رواية: وأنَّ عبدَ الله بن عمرِ كانَ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يرْكَعُ بِذِي

---

(١) وفيه استحباب تلبيد الرأس قبلَ الإحرام؛ وقد نصَّ عليه الشافعي وأصحابُنا. قاله النووي.

(٢) قال النووي ١/ ٣٧٥: قال القاضي: قال المازري: التلبيةُ: مثنَّاة للتكثير والمبالَغَة؛ ومعناهُ: إجابةً بعد إجابةٍ، ولزومًا لطاعتِك، فثني للتوكيد، لاتثنية حقيقة.

وقال يونس بن حبيب البصري «لبيك» اسم مفرد لامثنى. قال: وألفه إنما انقلبت ياءً، لاتصالها بالضمير، كـ «لدي» و «علي». ومذهب سيبويه: أنَّه مثنى، بدليل قلبها ياءً مع المظهر. وأكثر الناس على ماقال سيبويه. قال ابن الأنباري: ثنَّوا «لبيك» كما ثنَّوْا «حنانيك» أي: تحنُّنًا بعدَ تحنُّنٍ، وأصلُ «لبيك» لببك، فاستثقَلُوا الجمعَ بين ثلاثِ باءات، فأبدلوا من الثانيةِ ياء، كما قالوا من الظن: تظنَّيت، والأصل: تظنَّنْت.

واختلفوا في معنى «لبيك» واشتقاقها، فقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك؛ مأخوذٌ من قولهم: داري تلبُّ دارَك. أي: تواجِهُها. وقيل: معناها: محبَّتي لك، مأخوذٌ من قولهم: أمٌّ لَبَّة: إذا كانتْ مُحِبَّةً لولدِها عاطفةً عليه. وقيل: معناها؛ إخلاصي لك. مأخوذٌ من قولهم: حُبٌّ لُباب: إذا كان خالصًا مَحْضًا. ومن ذلك لُبُّ الطعام ولُبَابُه.

وقيل: معناه: أنا مُقيمٌ على طاعتِك وإجابتك. مأخوذٌ من قولهم: لَبَّ الرجلُ بالمكان وألَبَّ: إذا أقامَ فيه ولَزِمَه.

(٣) قوله: «إنَّ الحمدَ» يُروَى بكسر الهمزة من «إنَّ» وفتحها، وجهانِ مشهورانِ لأهلِ الحديث، وأهلِ اللغة؛ قال الجمهور: الكسرُ أجوَد. قال الخطابي: الفتحُ روايةُ العامَّة. وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح، لأنَّ مَنْ كَسَرَ جعلَ معناهُ: إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك على كلِّ حال؛ ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب.

وقوله: «والنعمة لك» المشهور فيه نصب «النعمة». قال القاضي: ويجوزُ رفعُها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا. قال الأنباري: وإنْ شئتَ جعلتَ خبر «إنَّ» محذوفًا، تقديرُه: إنَّ الحمدَ لك والنعمةَ مستقرَّةٌ لك. =

الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم إذا استوَتْ به النَّاقةُ قائمةً، عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة: أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلمات، وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يقول: كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاءِ الكلمات، ويقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك[1]، والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْباءُ[2] إليكَ والعمَلُ.

وفي روايةٍ قال: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ[3] من رسولِ الله ﷺ، فذكرَ نحوَهُ مع الزِّيادة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ والترمذي وأبي داودَ والنسائي: أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لاشَرِيكَ لك».

قال: وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيدَيْك، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ.

إلا أنَّ في روايةِ الموطأ وأبي داود: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ» ثلاث مرَّاتٍ في زيادةِ ابنِ عمر.

وفي روايةِ النسائي مثل روايةِ البخاري ومسلم بالزيادةِ إلى قوله: «بِهؤلاءِ الكَلِماتِ»[4].

(لَبَّيْكَ): لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي، وهو في تلبيةِ الحَجِّ إجابةٌ لدُعاءِ اللهِ الناسَ إلى الحجِّ في قولِه: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج: ٢٧].

---

(١) إعرابُها وتثنيتها كما سبَقَ في لبَّيْكَ. ومعناهُ: مساعدةً لطاعتك بعدَ مساعدة.

(٢) قال النووي: قال المازري: يُرْوَى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر. ونظيرُه: العليا والعلياء، والنُّعْمَى والنَّعماء. قال القاضي: وحَكَى أبو علي فيه أيضًا الفتح مع القصر «الرغبى» مثل «سكرى» ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيدِهِ الخير، وهو المقصودُ بالعمل المستحق للعبادة.

(٣) أي: أخذْتُها بسرعة. قال القاضي: ورُوِي «تلقنت» بالنون. قال: والأول روايةُ الجمهور. قال: ورُوِي«تلقيت» بالياء، ومعانيها متقاربة. قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٩) في الحج: باب التلبية، و(٥٩١٤) في اللباس: باب التلبيد؛ ومسلم (١١٨٤) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها؛ والموطأ ١/٣٣١-٣٣٢ (٧٣٨) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ والترمذي (٨٢٥) في الحج: باب ماجاء في التلبية، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك: باب كيف التلبية؛ والنسائي ٥/١٥٩-١٦٠ (٢٧٤٧ و٢٧٤٩ و٢٧٥٠) في الحج: باب كيف التلبية؛ وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك: باب التلبية؛ وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٢/٣ (٤٤٤٣)؛ والدارمي (١٨٠٨) في المناسك: باب في التلبية.

ومعنى هذه التثنية فيه: أيْ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وهو من أَلَبَّ بالمكان: إذْا أقامَ به، كأنَّه قال: إقامةً على إجَابَتِكَ بعدَ إقامةٍ.

(سَعْدَيْكَ): من الألفاظِ المَقْرونَةِ بلَبَّيْكَ، ومعناها: إسْعادًا بعدَ إسعادٍ، والمُرادُ: ساعدتَ على طاعتِكَ مُساعدةً بعدَ مساعدة، وهما منصوبانِ على المصدر.

(الرُّغْبَى إليك): الرُّغْبَى والرَّغْبَاءُ، فالضمُّ مع القَصْر، والفتحُ مع المدِّ، كالنُّعْمَى والنَّعْماء، ومعناهما: الرَّغْبَةُ.

(تلَقَّفْتُ) الشيءَ: إذا أَخَذْتَهُ وتعلَّمْتَه.

١٣٧٢ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ ـ فذكَرَ التلبيةَ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ ـ قال: والناسُ يَزِيدُونَ: ذا المعارِجِ، ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمعُ، ولايقول شيئًا. أخرجه أبو داود هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ عمر[1].

(ذا المَعَارِجِ): المعارجُ: المَرَاقي والدَّرَج، وهذا اللفظُ من صفاتِ الله تعالى، قال عزَّ من قائل: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]. والمُرادُ به: مَصاعدُ السماء ومَرَاقيها، أي: هو صاحبُها.

١٣٧٣ ـ (خ ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنِّي لأعلمُ كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْك]، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك.

زادَ في مسندِ ابنِ عمر[2]: «والمُلْكَ لاشَرِيكَ لك»[3]، هكذا قاله الحُمَيدي. أخرجه البخاري[4].

---

(١) سنن أبي داود (١٨١٣) في المناسك: باب كيف التلبية، من حديث جابر، ورقم (١٨١٢) من حديث ابن عمر؛ وهو حديث صحيح.

(٢) أي: في حديثِ ابنِ عمر.

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) في حجةِ النبيِّ ﷺ: فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك». وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

(٤) البخاري (١٥٥٠) في الحج: باب التلبية، ومامرَّ في الحديث بين الحاصرتين ليس في الأصول فاستدركناه منه.

=

١٣٧٤ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك». أخرجه النسائي(١).

١٣٧٥ ـ (س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كان من تلبيةِ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إلَهَ الحَقِّ».

أخرجه النسائي(٢) وقال: هذا مرسل، ولاأعلمُ أحدًا أسندَهُ إلا عبد العزيز بن أبي سلمة(٣).

١٣٧٦ ـ (ط ت د س ـ السائب بن خلاد الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأمرَنِي أنْ آمُرَ أصحابي ـ أو مَنْ مَعِي ـ أنْ يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيَةِ ـ أو بالإهلال»، يُرِيدُ أحدَهما. هذه روايةُ الموطأ والترمذي وأبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: «جاءَني جِبريلُ فقال لي: يامحمدُ، مُرْ أصْحابَكَ أنْ يَرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيَةِ»(٤).

١٣٧٧ ـ (م ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون:

---

(١) سنن النسائي ٥/ ١٦١ (٢٧٥١) في الحج: باب كيف التلبية، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٠ (٣٨٨٧).

(٢) سنن النسائي ٥/ ١٦١-١٦٢ (٢٧٥٢) في الحج: باب كيف التلبية، وإسنادُه صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠) في المناسك: باب التلبية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢ (٨٤١٥).

(٣) عبارة النسائي: «لاأعلمُ أحدًا أسندَ هذا عن عبد الله بن الفضل، إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً».

(٤) أخرجه الموطأ ١/ ٣٣٤ (٧٤٤) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال؛ وأبو داود (١٨١٤) في المناسك: باب كيف التلبية؛ والترمذي (٨٢٩) في الحج: باب ماجاء في رفع الصوت في التلبية؛ والنسائي ٥/ ١٦٢ (٢٧٥٣) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢ و٢٩٢٣) في المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية؛ وأحمد في المسند (١٦١٢٢)؛ والدارمي (١٨٠٩) في المناسك: باب في رفع الصوت بالتلبية. وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح. وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك. فيقول رسولُ الله ﷺ: «ويْلَكُمْ قَدْ قَدْ[(١)]»، فيقولون: إلا شَرِيكًا هو لك، تَمْلِكُهُ وما مَلَك. يقولون هذا وهم يطوفونَ بالبيت. أخرجه مسلم[(٢)].

(قَدْ قَدْ): قد بمعنى حَسْبُ، وتَكْرَارُها لتأكيدِ الأمر.

(الشَّرِيك): يعنونَ بالشريك: الصَّنَم، يريدون أنَّ الصنَمَ وما يملِكُه[(٣)] من الآلات التي تكونُ عندَه وحولَه، والنُّذُور التي كانوا يتقرَّبُونَ بها إليه مِلْكٌ للهِ تعالى، فذلك معنى قولهم: «تَمْلِكُهُ وما مَلَك».

الفرع الثالث

فيمن أفسَدَ إحرامَه

١٣٧٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ عمرَ وعليًّا وأبا هُريرةَ رضي الله عنهم، سُئلوا عن رجلٍ أصابَ أهْلَهُ[(٤)] وهو مُحرِمٌ بالحج، فقالوا: يَنْفُذانِ لِوَجْهِهِما، حتى يَقْضِيا حَجَّهُما[(٥)]، ثم عليهما حَجٌّ من قابِلٍ، والهَدْيُ[(٦)]. قال: وقال عليٌّ: وإذا أهَلاَّ بالحَجِّ من عامٍ قَابِلٍ تفرَّقَا، حتى يَقْضِيا حجَّهُما[(٧)] أخرجه الموطأ[(٨)].

(يَنْفُذَانِ) أيْ يُمْضِيانِ أمْرَهما على حالهما ولايُبْطِلانِهِ.

---

(١) قال النووي: قوله: «قد قد» قال القاضي: رُوي بإسكانِ الدال وكسرها مع التنوين؛ ومعناه: كَفَاكُمْ هذا الكلام، فاقتصِرُوا عليه ولاتزيدوا. وهنا انتهى كلامُ النبي ﷺ، ثم عادَ الراوي إلى حكايةِ كلامِ المشركين، وقال: «إلا شريكًا هو لك ـ إلخ» ومعناه: أنَّهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبيُّ ﷺ يقول: «اقتصِرُوا على قولِكم: لبيك لاشريك لك».

(٢) مسلم (١١٨٥) في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٣) في (د): «ومايمكن» والمثبت من (ظ).

(٤) أي: جامع أهلَه.

(٥) لوجوب إتمام فاسدِ الحج، وكذا العُمرة.

(٦) جبرًا لفعلِهما.

(٧) لئلا يتذاكرا ما كان منهما أولاً.

(٨) الموطأ ١/٣٨١-٣٨٢ بعد (٨٦٦) في الحج: باب هدي المحرم إذا أصابَ أهلَه، في ترجمة الباب، وإسنادُه منقطع.

(الهَدْيُ): مايُهدَى إلى البيت الحرام من النَّعَم، واحدُها: هَدْيَةٌ، وفيه لغةٌ أخرى: «هَدِيٌّ» بوزن: قَتِيل، وواحدُه: هَدِيَّةٌ، بوزْنِ قَتِيلة. تقول: أهدَيْتُ إلى البيت هَدْيًا وهَدِيَّةً.

١٣٧٩ ـ (ط ـ عبد الله عباس،) رضي الله عنهما، سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأهْلِهِ وهو بِمِنًى، قبلَ أنْ يُفِيضَ؟ فأمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[١]. أخرجه الموطأ[٢].

وفي روايةٍ له عن عِكْرِمةَ قال: لاأظُنُّه إلا عن ابن عباس، أنه قال: الذي يُصِيبُ أهلَهُ قبلَ أنْ يُفِيضَ: يَعْتَمِرُ ويُهْدِي[٣].

(بَدَنَةٌ): البَدَنَةُ: النَّاقَةُ أو البَقَرَةُ تُنْحَرُ بمكَّة، سُمِّيتْ بذلك لأنَّهم كانوا يُسَمِّنُونَها، والبَدَانَةُ: السِّمَنُ والاكْتِنازُ، وقيل: البدَنَةُ لاتكونُ إلا من الإبِلِ خَاصَّةً.

١٣٨٠ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ رضي الله عنه، قَضَى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفي الأرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٤]. أخرجَهُ الموطأ مرسَلاً عن أبي الزُّبير، أنَّ عمرَ قَضَى[٥]...

(بِعَنَاقٍ): العَنَاقُ: الأُنثى من وَلَدِ المَعْز.

(بِجَفْرَةٍ) الجَفْرُ: الذكَرُ من أولادِ المَعْز إذا بلَغَ أربعةَ أشهُر، والأنثى، جَفْرَةٌ.

١٣٨١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنهما، قال في الجراد: إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عليه جَزَاؤُه بِحُكْمِ حَكَمَيْن، لما رُوي عن زيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ رجلاً قال لعمرَ رضي الله عنه:

---

(١) وحجَّةٌ صحيحٌ لوقوع الخلل بعدَ التحلُّلِ برمي الجمرة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٤ (٨٧٢) في الحج: باب من أصابَ أهلَهُ قبلَ أنْ يُفِيض، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكِّي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأبو الزبير صدوق إلا أنَّه يُدلِّس، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال، ولكن يشهدُ لهذه الرواية من جهة المعنى التي بعدَها.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٤ (٨٧٣) في الحج: باب من أصابَ أهلَه قبلَ أنْ يُفِيض، وإسنادُه صحيح.

(٤) اليربوع: هو دُوَيبَّةٌ نحوُ الفأرةِ، لكن ذنبه وأُذناه أطولُ منها ورجلاه أطولُ من يديه.

(٥) الموطأ ١/ ٤١٤ (٩٤٧) في الحج: باب فدية ما أُصِيبَ من الطيرِ والوَحْش، وإسنادُه منقطِع، لأنَّ أبا الزُّبير لم يدركْ عمر.

ياأميرَ المؤمنين، إنِّي أصَبْتُ جَرَادةً بِسَوطِي، وأنا مُحْرِمٌ. فقال له عمر: أَطْعِمْ قُبْضَةً من طعام[١]. أخرجه الموطأ[٢].

وفي روايةٍ له: أنَّ يَحْيَى بن سعيد قال: إنَّ رجلاً جاءَ إلى عمرَ فسألَهُ عن جَرَادَةٍ قتلَها وهو محرمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ: تعالَ حتى نحكُمَ. فقال كعب: درهم. فقال عمرُ لكعب[٣]: إنَّكَ لَتَجِدُ الدَّراهمَ، لَتَمْرةٌ خيرٌ من جَرَادةٍ[٤].

١٣٨٢ ـ (ط ـ محمد بن سِيرِين) قال: قال رجلٌ لعمرَ رضي الله عنه: [إنِّي] أجْرَيْتُ أنا وصاحِبٌ لي فَرَسَين، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنِيَّةٍ، فأصَبْنَا ظَبْيًا، ونحنُ مُحرِمانِ، فما ترَى؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِه: تعالَ نَحْكُمْ. قال: فحَكَما عليهِ بعَنْزٍ، فولَّى الرجلُ، وهو يقول: هذا أميرُ المؤمنين، لايستطِيعُ أنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ، حتى دعا رجلاً يَحْكُمُ معه، فسمعَ عمرُ قولَ الرجلِ، فدَعَاهُ عمر، فقال: هل تقرَأُ المائدةَ؟ قال: لا، قال فهل تعرِفُ هذا الرجلَ الذي حكَمَ؟ قال: لا. قال: لو أَخْبَرْتَني أنَّكَ تقرَؤها لأوجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثم قال: إنَّ الله قال في كتابه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ. أخرجه الموطأ[٥].

(نَسْتَبِقُ): استِبَاق: افتعال، من المسابقة.

---

(١) قال الزُّرقاني: وهو مذهبُ مالك في المُدوَّنة وغيرِها أنَّ في الجرادِ قيمته، وفي الواحدةِ قبضة: أي حَفْنَة.

(٢) الموطأ ١/ ٤١٦ (٩٥٢) في الحج: باب فدية من أصابَ شيئًا من الجراد وهو محرم، وإسنادُه منقطع، فإنَّ زيدَ بنَ أسلَمَ لم يُدْرِك عمرَ رضي الله عنه، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول.

(٣) هو كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار.

(٤) الموطأ ١/ ٤١٦ (٩٥٣) في الحج: باب فدية من أصابَ شيئًا من الجرادِ وهو محرم، وإسنادُه منقطع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرِكْ عمرَ رضي الله عنه، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول. قال الزُّرقَاني في «شرح الموطأ»، وهذا يدُلُّ على رجوعِ كعب عن قوله في الجراد: إنَّه نثرةُ حوتٍ يجوزُ للمحرم أكله.

(٥) الموطأ ١/ ٤١٤-٤١٥ (٩٤٨) في الحج: باب فدية ما أُصيبَ من الطيرِ والوحش، من حديثِ عبد الملك بن قُرَيْر البصري عن محمد بن سِيرِين. وفي سندِه انقطاع، فإنَّ محمد بن سيرين لم يدركْ عمر، والرجلُ الذي بينه وبين عمر مجهول. قال الزُّرقاني في «شرح الموطأ»: قال الأصيلي: هو قَبِيصةُ بن جابر الأزدي. قال: ورواه الحاكمُ في المستدرك عنه، فعلى هذا يكون السندُ موصولاً صحيحًا عندَ الحاكم.

(ثُغْرَة): الثُّغْرَةُ في الأصل: نُقْرَةُ النَّحْرِ التي بين التَّرْقُوَتَيْن.

(ثَنِيَّة): الثَّنِيَّةُ: الموضِعُ المرتَفِعُ في العَقَبَة، وثغرتها: موضعٌ متفرَّج فيها.

١٣٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مَنْ نَسِيَ شيئًا من نُسُكِهِ أوْ تَرَكَهُ، ممَّا بعدَ الفَرَائضِ، فلْيُهْرِقْ دَمًا[١]، قال أيُّوب: لاأدْرِي. قال: تَرَكَ، أمْ نَسِيَ. أخرجَه الموطأ[٢].

* * *

(١) وبذلك قال مالكٌ وجماعة.

(٢) الموطأ ١/٤١٩ (٩٥٧) في الحج: باب مايفعلُ من نسِيَ من نسكه شيئًا، وإسنادُه صحيح، وسيأتي برقم (١٦٢٠).

الباب الثالث

في الإفراد، والقِرَان، والتمتُّع وأحكامها، وفيه: ثلاثةُ فُصول

الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ - (م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحج. أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أهَلَّ بالحَجّ(١).

(الإفْرَادُ): هو أنْ ينْوِي الحجَّ مُفْرَدًا عن العُمرةِ فيقول: لَبّيْكَ بحَجٍّ مُفْرَدٍ.

١٣٨٥ - (م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أهْلَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرِدًا.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، أهلَّ بالحجِّ مُفْرِدًا. أخرجه مسلم والترمذي(٢).

١٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، [أنَّ عمرَ بنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام؛ والموطأ ١/ ٣٣٥ (٧٤٧ و٧٤٨) في الحج: باب إفراد الحج؛ والترمذي (٨٢٠) في الحج: باب إفراد الحج؛ وأبو داود (١٧٧٧) في المناسك: باب إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ١٤٥ (٢٧١٥ و٢٧١٦) في الحج: باب إفراد الحج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٦ (٢٣٥٥٧)؛ وابن ماجه (٢٩٦٤ و٢٩٦٥) في المناسك: باب الإفراد بالحج.

(٢) مسلم (١٢٣١) في الحج: باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ولفظه في الترمذي (٨٢٠) عقِبَ حديثِ عائشة الذي قبلَه: ورُوي عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ أفردَ الحج، وأفردَ أبو بكر، وعمر، وعثمان، حدَّثنا بذلك قُتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا. وعبد الله بن نافع الصائغ ثقةٌ صحيح الكتاب، وفي حفظِه لين، ولكن تابَعَهُ عندَ مسلم عباد بن عباد المهلَّبي. وأخرجه أحمد ٢/ ٩٧ (٥٦٨٦)، وإسنادُه صحيح.

الخطاب رضي الله عنه] قال: افْصِلوا بينَ حَجِّكمْ وعُمرَتِكم[١]، فإنَّ ذلك أتَمُّ لِحَجِّ أحَدِكم، وأتَمُّ لِعُمْرَتِهِ؛ أنْ يعْتَمِرَ في غيرِ أشهُرِ الحج. أخرجه الموطأ[٢].

١٣٨٧ ـ (د ـ معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، قال: يا أصحابَ النبيِّ، هلْ تَعلَمُونَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن كذا [وكذا]، وعن رُكوب جُلُودِ النِّمار[٣]؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمونَ أنَّهُ نَهَى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَة؟ قالوا: أمَّا هذه فلا. قال: أمَا إنَّها معهُنَّ، ولكنَّكم نَسِيتُمْ. أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) أي فرِّقوا بين حجِّكم وعمرتِكم بأن تُحرِموا بكلٍّ منهما وحدَه.

(٢) الموطأ ١/٣٤٧ (٧٧٨) في الحج: باب جامع ماجاء في العمرة، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصرًا (١٢١٧) في الحج: باب في المتعة بالحجِّ والعمرة.

(٣) في سنن أبي داود: «النُّمور».

(٤) سنن أبي داود (١٧٩٤) في المناسك: باب في إفرادِ الحج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٩٢ (١٦٣٩١)؛ ورواه النسائي مختصرًا ٨/١٦١-١٦٣ (٥١٤٩ ـ ٥١٥٩) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال. قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٣١٧: وقال عبد الحق الإشبيلي: لم يسمع أبو شيخ من معاويةَ هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمور» فأما النهي عن القِرَان، فسمعه من أبي حسان عن معاوية، ومرَّةً يقول: عن أخيه حمان، ومرةً يقول: جمان. وهم مجهولون. وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لايجعلانِ بين أبي شيخ وبين معاوية أحدًا. ورواه عنه بيهس بن فهدان. فذكرَ سماعَه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخلَ بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطِه. فقيل: أبو حمان. وقيل: حمان. وقيل: جمان. وهو أخو أبي شيخ. وقال الدارقطني: القول قول مَنْ لم يدخِلْ بين أبي شيخ ومعاويةَ فيه أحدًا ـ يعني قتادة ومطرفًا وبيهس بن فهدان ـ وقال غيرُه: أبو شيخٍ هذا لم نعلمْ عدالتَه وحفظَه، ولو كان حافظًا لكانَ حديثُه هذا معلومَ البطلان، إذ هو خلافُ المتواتِر عن رسولِ الله ﷺ من فعله وقوله، فإنَّه أحرمَ قارِنًا. رواه عنه ستةَ عشرَ نفسًا من أصحابه. وخيَّرَ أصحابَه بين القِرَانِ والإفرادِ والتمتُّع. وأجمعَتِ الأمَّةُ على جوازِه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكرَ الصحابةُ عليه أنْ يكون رسولُ الله ﷺ نَهَى عنه. فلعله وهم، أو اشتبهَ عليه نهيُهُ عن متعةِ النساء بمتعةِ الحج، كما اشتبهَ على غيرِه. والقِرَانُ داخلٌ عندَهم في اسم المُتْعة. وكما اشتبه عليه تقصيرُه عن رسولِ الله ﷺ في بعضِ عمره، بأنَّ ذلك في حجَّتِه. وكما اشتبهَ على ابنِ عباس نكاحُ رسولِ الله ﷺ لميمونةَ، فظنَّ أنَّه نكَحَها مُحرِمًا. وكانَ قد أرسَلَ أبا رافعٍ إليها، ونكحَها وهو حَلالٌ فاشتبَهَ الأمرُ على ابنِ عباس، وهذا كثير. ثم قال:

وعلى كلِّ حالٍ فليس أبو شيخٍ ممَّنْ يُعارَضُ به كبارُ الصحابةِ الذين رذووا القِرَانَ عن رسولِ الله =

١٣٨٨ - (م - جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنهما، قالا: قَدِمْنَا مع النبيِّ ﷺ، ونحنُ نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخًا. أخرجه مسلم[١].

الفصل الثاني

في القِرَان

(القِرَانُ) في الحَجِّ: هو أنْ يجمَعَ بين الحَجِّ والعمرةِ [بنيَّةٍ واحدة]، فيقول: لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرة، والشافعيُّ يُفَضِّلُ الإفرادَ، وأبو حنيفةَ يُفضِّلُ القِرانَ.

١٣٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال بكرُ بنُ عبدِ الله المُزَنِيُّ: قال أنسٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يلَبِّي بالحَجِّ والعمرةِ جميعًا، قال بكرٌ: فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ، فقال: لَبَّى بالحَجِّ وحدَهُ، فلَقِيتُ أنَسًا فحَدَّثْتُه، فقال أنس: ما تَعُدُّونا إلا صِبْيَانًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[٢]: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا»[٣]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

ولمسلمٍ أيضًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما [جميعًا]: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا».

وفي رواية: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجٍّ.

= ﷺ وإخباره أنَّ العمرةَ دخلَتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامة. وأجمعتِ الأمَّةُ عليه. والله أعلم.

(١) مسلم (١٢٤٨) في الحج: باب التقصير في العمرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥ (١٠٦٣١).

(٢) في (ظ): «أهل بهما» بدل «يقول»، وتكرَّرَ فيها قوله: «لبيك عمرةً وحجًّا» مرَّتَين.

(٣) قال النووي: قوله «لبيك عمرةً وحجًّا» يحتجُّ به من يقول بالقِران، والصحيح المختار في حجَّةِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كان في أوَّلِ إحرامِهِ مفرِدًا، ثم أدخلَ العُمرةَ على الحجِّ فصارَ قارِنًا.
وجمَعْنا بين الأحاديثِ أحسنَ جمع. فحديثُ ابنِ عمر هنا محمولٌ على أوَّلِ إحرامِه عليه الصلاةُ والسلام، وحديثُ أنس محمولٌ على أواخِرِه وأثنائه، وكأنَّه لم يسمعْهُ أوَّلاً. ولابدَّ من هذا التأويل أو نحوه، لتكونَ روايةُ أنسٍ موافقةً لروايةِ الأكثرين، والله أعلم.

وأخرج أبو داود والنسائي روايةَ مسلم المفردة.

وفي روايةِ الترمذي قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَة»[1].

١٣٩٠ ـ (د س ـ أبو وائل) رحمه الله، قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَد: كنتُ رجلاً أعرابيًّا نَصْرَانِيًّا، فأسلَمْتُ، فأتَيْتُ رجلاً من عشيرتي يُقال له: هُدَيْم بنُ ثُرْمُلَةَ، فقلتُ: يا هَنَاهُ، إنِّي حَرِيصٌ على الجِهاد، وإنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عليَّ، فكيفَ لي بأنْ أجمعَ بينهما؟ فقال: اجْمَعْهُما، واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ. فأهْلَلْتُ بهما، فلمَّا أتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَني سَلْمَانُ بنُ رَبِيعةَ، وزيدُ بنُ صُوحَان، وأنا أُهِلُّ بهما مَعًا، فقالَ أحدُهما للآخر: ماهذا بأفْقَهَ من بعيرِه. قال: فكأنَّما أُلْقِيَ عليَّ جبَلٌ، حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ له: ياأميرَ المؤمنين، إنِّي كنتُ رجلاً أعرابيًّا نَصْرانيًّا، وإنِّي أسلَمْتُ، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإنِّي وجَدْتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مكتُوبَيْنِ عليَّ، فأتَيْتُ رجلاً من قومي، فقال لي: اجْمَعْهما واذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ، وإنِّي أهْلَلْتُ بهما معًا. فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ. أخرجه أبو داود والنسائي.

إلا أنَّ النسائيَّ قال: لما قال لعمر ـ وأعادَ عليه قولَ الرَّجُلِ ـ أعادّ عليه أيضًا قولَ الرجلينِ له، وسمَّاهُما، وأعادَ اسْمَهُما[2].

(ياهَنَاهُ): هذه اللفظةُ فيها لغاتٌ كثيرة، هذا أحدُها، ومعناها جميعها: النداء بالشخص المطلوب.

---

(١) البخاري (٤٣٥٤) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد؛ وأخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج: باب في الإفراد والقِران بالحجِّ والعمرة، و(١٢٥١) فيه: باب إهلال النبي ﷺ وهديه، واللفظ له؛ وأبو داود (١٧٩٥) في الحج: باب في الإقران؛ والترمذي (٨٢١) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي ٥/١٤٦ (٢٧٢٩ و٢٧٣٠) في الحج: باب القِران؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الحج: باب من قرن الحجَّ والعمرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٩) في المناسك: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/١٤٦-١٤٨ (٢٧١٩ و٢٧٢١) في الحج: باب القران؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) في المناسك: باب من قرنَ الحجَّ والعمرة؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ١/١٤ (٨٤)؛ وإسنادُه صحيح. قال البيهقي: وهذا الحديث يدلُّ على جوازِ القِران، فإنَّه ليس بضلالٍ كما توهَّمَ زيدُ بنُ صَوحان، وسلمانُ بن ربيعة، إلا أنه أفضلُ من غيرِه.

١٣٩١ - (ط - جعفر بن محمد) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ المِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ دخَلَ على عليٍّ بن أبي طالبٍ بالسُّقْيَا وهو يَنْجَعُ بكَرَاتٍ له دقيقًا وخَبَطًا[١]، فقال: هذا عثمانُ بنُ عفَّانَ يَنْهَى أنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَة، فخرَجَ عليٌّ، وعلى يَدَيْهِ أثَرُ الدَّقيق والخَبَط، فما أنْسَى الخَبَطَ والدَّقِيقَ على ذِراعَيْه، حتى دخلَ على عثمانَ بنِ عفانَ، فقال: أنتَ تَنْهَى عن أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرجَ عليٌّ مُغْضَبًا، وهو يقول: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ معًا. أخرجه الموطأ[٢].

(يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له): البَكَرَاتُ: جمعُ بَكْرَة، وهي النَّاقةُ الفَتِيَّةُ من الإبِل. والنَّجِيعُ: خَبَطٌ يُضْرَبُ بالدَّقيق وبالماء يوجَرُ به الجمَل. تقول: نَجَعْتُ البعيرَ، ونَجَعَ في الدَّابَّةِ العلَفُ، ولايُقال: أنْجَعَ.

١٣٩٢ - (ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فطافَ لهما طَوافًا واحِدًا. أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

---

(١) أي: يعلِفُها النَّجِيعَ. والنَّجِيع والنجوع: أن يخلطَ العَلَفَ من الخَبَطِ والدَّقِيقِ بالماء، ثم يسقيهِ الإبِلَ. نهاية (نجع).

(٢) الموطأ ١/٣٣٦ (٧٥٠) في الحج: باب القِران في الحج، من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وفي سنده انقطاع، فإنَّ محمد بن علي بن الحسين لم يدركِ المقداد ولاعليًّا. والحديث بمعناهُ في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدَّم برقم (١٣٨٩).

(٣) الترمذي (٩٤٧) في الحج: باب ماجاء في أن القارن يطوفُ طوافًا واحدًا؛ والنسائي ٥/٢٢٦ (٢٩٣٤) في الحج: باب طواف القارن، وإسنادُ النسائي حسن؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٩٧٣) في المناسك: باب طواف القارن. وحديث الترمذي وابن ماجه فيه تدليس أبي الزبير، ولكنه متابَعٌ عند النسائي من حديث طاوس عن جابر؛ فالحديث حسن، وقد حسَّنه الترمذي، ويشهد له الذي بعدَه. وأخرجه مسلم (١٢١٥ و١٢٧٩) وسيأتي برقم (١٤٩٨) من حديث طويل عند المصنف (١٤١٣)، واستدلَّ بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن. وإليه ذهب الجمهور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافًا واحدًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. قال النووي: ويحكى عن علي بن أبي طالب وابنِ مسعود والشعبي والنخعي. وقال الحافظ في الفتح الحديث (١٦٣٨) باب طواف القارن: واحتجَّ الحنفيَّةُ بما رُوي عن عليٍّ =

١٣٩٣ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بالحَجِّ والعمرةِ أجْزَأَهُ طَوَافٌ واحِدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما جميعًا». هذه روايةُ الترمذي.

وفي رواية النسائي: أنَّ ابنَ عمرَ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ، فطافَ طوَافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُهُ.

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقول: مَنْ جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كَفَاهُ طوافٌ واحِدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يحِلَّ منهما جميعًا.

وقد أخرجا هذا المعنى في جُملةِ حديثٍ طَوِيلٍ يُذْكَرُ آنِفًا[1].

١٣٩٤ - (خ م ط س - نافع) أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الله، وسالمَ بنَ عبدِ الله، كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، حينَ نزَلَ الحَجَّاجُ لِقِتالِ ابنِ الزُّبير، قالا: لايَضُرُّك أنْ لاتَحُجَّ العام، فإنَّا نَخْشَى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ يُحالُ بينكَ وبينَ البيت. قال: إنْ حِيلَ بيني وبينَه فَعَلْتُ كما فعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معَهُ حينَ حالَتْ قُريشٌ بينَهُ وبينَ البيت: أُشْهِدُكم أنِّي قد أوْجَبْتُ عُمْرَةً. فانطلَقَ حتى إذا أتَى ذا الحُلَيفَة، فلبَّى بالعُمْرَةِ، ثم قال: إنْ خُلِّيَ سَبِيلي قَضَيْتُ عُمرَتي، وإنْ حِيلَ بيني وبينه، فَعَلْتُ كما فعلَ

= أنَّه جمع بين الحجِّ والعمرة؛ فطافَ لهما طوافَيْنِ وسعى لهما سعيَيْن، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل، وطرُقُه عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة. وكذا أخرجه من حديث ابنِ مسعود بإسنادٍ ضعيف نحوَه. وأخرج من حديث ابنِ عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك. والمخرَّج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرُقٍ كثيرة الاكتفاء بطوافٍ واحد. وقال البيهقي: إنْ ثبتتِ الروايةُ أنه طاف طوافَيْنِ فيحمل على طوافِ القدوم وطواف الإفاضة. قال النووي: وهو قول الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩) في الحج: باب طواف القارن، و(١٦٩٣) فيه: باب من اشترى الهديَ من الطريق، و(١٨٠٦) فيه: باب إذا أُحصِر المعتمر، و(٤١٨٣) في المغازي: باب غزوة الحُدَيبية؛ ومسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران؛ والترمذي (٩٤٨) في الحج: باب ماجاء في أنَّ القارِن يطوف طوافًا واحدًا؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣٢ و٢٩٣٣) في الحج: باب طواف القارِن؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك: باب طواف القارن؛ والدارمي في سننه (١٨٤٤) في المناسك: باب طواف القارن؛ وأحمد في المسند ٢/ ٦٧ (٥٣٢٧)؛ وسيأتي هذا المعنىٰ في الحديث الذي بعده.

رسولُ الله ﷺ . ثم تلا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم سارَ، حتى إذا كانَ بظَهْرِ البَيْدَاءِ قال: ماأَمْرُهما إلا واحدٌ، إنْ حِيلَ بيني وبين العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ حجَّةً مع عُمْرَتي. فانطَلَق، حتى ابتاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثم طافَ لهما طَوَافًا واحِدًا.

زادَ في رواية: وكان ابنُ عمرَ يقول: مَنْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كَفَاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا.

وفي أُخرى نحوَه، وفيه: ثمَّ انطلَقَ يُهِلُّ بِهما جميعًا، حتى قَدِمَ مكَّة، فطافَ بالبيت، وبالصَّفَا والمروة، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يَحْلِقْ، ولمْ يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ عليه، حتى كان يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحَلَق، ورأى أنْ قد قَضَى طَوافَ الحجِّ والعُمْرَةِ بطَوَافِهِ الأوّل. وقال ابنُ عمر: كذلك فعَلَ رسولُ الله ﷺ .

وفي أُخرى بنحوِه، وقال: فَطَافَ لهما طَوَافًا واحدًا، ورأى أنَّ ذلك مُجزِئٌ عنه، وأهدَى. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[1].

١٣٩٥ ـ (خ م س ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال سعيدُ بنُ المُسَيِّب: اجتمَعَ عليٌّ وعثمانُ بِعُسْفَانَ، فكانَ عثمانُ يَنْهَى عن المُتْعَةِ، أو العُمْرَة، فقال له عليٌّ: ماتُرِيدُ إلى أمْرٍ فعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، تَنْهَى الناسَ عنه؟ فقالَ له عثمانُ: دَعْنَا عنك. قال: إنِّي لاأستطيعُ أنْ أدَعَك. فلمَّا رأى ذلك [عليٌّ] أهَلَّ بِهما جميعًا[2]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٩ و١٦٤٠) في الحج: باب طواف القارن، و(١٦٩٣) فيه: باب من اشترى هديه من الطريق، و(١٨٠٦) فيه: باب إذا أُحصِرَ المعتمر، و(١٨١٢) فيه: باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(١٨١٣) فيه: باب من قال ليس على المُحصَر بدل، و(٤١٨٣ ـ ٤١٨٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ وأخرجه مسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلُّل بالإحصار وجواز القِران؛ والموطأ ٣٣٧/١ بعد الحديث (٧٥١) في الحج: باب القِران في الحج؛ والنسائي ١٥٨/٥ (٢٧٤٦) في الحج: باب إذا أهلَّ بعمرةٍ هل يجعلُ معها حَجًّا، و(٢٩٣٢ و٢٩٣٣) فيه: باب طواف القارِن.

(٢) قوله: «أهلَّ بهما» أي: أحرَمَ بالقِرَان. فإنْ قلت: القِرانُ أيضًا نوعٌ من التمتُّع، لأنه يتمتَّعُ بما فيه من التَّخفيف، أو كان القِرَانُ كالتمتُّع عندَ عثمانَ، بدليلِ ماتقدَّم آنِفًا، حيث قال: «وأن يجمع بينهما» وكان حكمها واحدًا عندَهم جوازًا ومَنعًا، والله أعلم. والمُرَادُ بالمُتْعَةِ العمرةُ في أشهُرِ الحج، سواءٌ كانتْ في ضمن الحجِّ أو متقدِّمَةً عليه منفرِدة. وسبب تسميتِها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو يمتع، قاله الكرماني.

وفي روايةٍ للبخاري[١]: قال مروانُ بنُ الحكم: إنَّه شَهِدَ عثمانَ وعليًّا بينَ مَكَّةَ والمدينة، وعُثمانُ يَنْهَى عن المُتْعَة، وأنْ يُجْمَعَ بينَهما، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أَهَلَّ بهما: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ. فقال عثمانُ: تراني أَنْهَى الناسَ وأنتَ تفعَلُه!؟ فقال: ماكنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لقَوْلِ أحدٍ.

وفي روايةِ النسائي: قال مروان: كنتُ جالِسًا عندَ عثمان، فسمِعَ عليًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وعُمرةٍ، فقال: ألم تَكُنْ تُنْهَى عن هذا؟ قال: بلَى، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبِّي بهما جميعًا، فلم أدَعْ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ لقولِك.

وفي أُخرى: أنَّ عثمانَ كان يَنْهَى عن المُتْعَةِ، وأنْ يجمَعَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فقال عليٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمرةٍ معًا. فقال عثمانُ: أَتَفْعَلُها وأنا أَنْهَى عنها؟ فقال عليٌّ: لم أَكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لأحَدٍ من الناس[٢].

الفصل الثالث

في التَّمَتُّعِ وفَسْخِ الحَجِّ

(التَّمَتُّعُ) بالحجِّ له شَرَائطُ معروفةٌ في الفِقْه، والمُرادُ به: أنْ يكونَ قد أحرمَ في

---

(١) في (ظ، د، ق): «وفي روايةٍ لمسلم»، وهي ليست عندَ مسلم وإنما هي للبخاري كما أثبتنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣ و١٥٦٩) في الحج: باب التمتُّع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ ومسلم (١٢٢٣) في الحج: باب جواز التمتع؛ والنسائي ١٤٨/٥ (٢٧٢٢ و٢٧٢٣) في الحج: باب التمتع؛ وأحمد في المسند (١١٥٠). قال الحافظ في «الفتح»: وفي قصة عثمانَ وعليٍّ من الفوائد إشاعةُ العالم ماعندَهُ من العلم وإظهارُه؛ ومناظرةُ ولاةِ الأُمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحةِ المسلمين؛ والبيان بالفعل مع القول؛ وجواز الاستنباط من النص، لأنَّ عثمانَ لم يخفَ عليه أنَّ التمتُّعَ والقِرَان جائزان، وإنما نَهَى عنهما ليُعمَلَ بالأفضلِ كما وقعَ لعمر؛ لكنْ خَشِيَ عليٌّ أن يحملَ غيرهُ النَّهْيَ على التَّحْرِيم، فأشاعَ جوازَ ذلك، وكلٌّ منهما مجتهدٌ مأجور.
وفيه: أنَّ المجتهدَ لايُلْزِمُ مجتهِدًا آخرَ بتقليدِه لعدَمِ إنكارِ عثمانَ على عليٍّ مع كونِ عثمانَ الإمامَ إذ ذاك. والله أعلم.

أشْهُرِ الحجِّ بِعُمْرَةٍ، فإذا وَصَلَ إلى البيتِ وأرادَ أنْ يَحِلَّ ويستعملَ ماحَرُمَ عليه من مَحْظُوراتِ الحجِّ، كالنِّكاحِ والطِّيب وغيرِهما، فسَبِيلُه أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ويَحِلَّ ويستعملَ ماحَرُمَ عليه إلى يوم الحجِّ، ثم يُحْرِم بالحجِّ إحْرَامًا جديدًا، ويقِفُ بعَرَفَةَ ويطُوفُ ويَسْعَى ويَحِل بعدَ ذلك من الحجِّ فيكون قد تمتَّعَ بالعُمرةِ في زمَنِ الحج.

١٣٩٦ ـ (م س ـ علي) رضي الله عنه، قال عبدُ الله بنُ شَقِيق: كان عثمانُ يَنْهَى عنِ المُتْعَةِ[١]، وكانَ عليٌّ يأمُرُ بها، فقال عثمانُ لِعَلِيٍّ كلمةً، فقال عليٌّ: لقد علمتَ أنَّا تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: أجلْ، ولكنَّا كُنَّا خائِفِينَ. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ النسائي: قال ابنُ المُسَيِّب: حَجَّ عليٌّ وعثمانُ، فلمَّا كُنَّا ببعضِ الطَّرِيق: نَهَى عثمانُ عن التَّمَتُّعِ، فقال: إذا رأيْتُمُوهُ قدِ ارتَحَلَ فارْتَحِلُوا. فلَبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعُمرةِ، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ، فقالَ عليٌّ: ألمْ أُخبَرْ أنَّكَ تَنْهَى عن التَّمَتُّعِ؟! قال: بَلَى، قال له عليٌّ: ألمْ تسْمَعْ رسولَ الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بَلَى[٢].

١٣٩٧ ـ (م ـ أبو نَضْرَة) قال: كان ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، يأمُرُ بالمُتْعَة، وكانَ ابنُ الزُّبير يَنْهَى عنها، قال: فذكَرْتُه لِجابر، فقال: على يَدَيَّ دارَ الحَدِيثُ: تَمَتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قامَ عمرُ قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لِرسولِه ماشاءَ بما شاء، وإنَّ القرآنَ قد نَـزَلَ مَنَازِلَه، فـ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما أمَرَكمُ الله، وأبِتُّوا نِكَاحَ هذه النِّساء، فلنْ أُوْتَى برَجُلٍ نكَحَ امرَأةً إلى أجَلٍ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارة.

وفي أُخرى: فافْصِلُوا حَجَّكم من عُمْرَتِكم، فإنَّهُ أتَمُّ لِحَجِّكم، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِكم. أخرجهُ مسلم[٣].

قال الحُمَيْدِي: وقد أخرج مسلم في كتابِ النِّكاح قال: قدِمَ جابرٌ فَجِئنَاهُ في منزِله، فسألَهُ القومُ عن أشياءَ ـ ثم ذكروا المُتعة ـ فقال: [نعم] استَمْتَعْنا مع رسولِ الله ﷺ وأبي

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: المختار أنَّ المُتعةَ التي نَهَى عنها عثمانُ هي التمتُّع المعروف في الحج، وكان عمرُ وعثمانُ ينهَيَانِ عنها نَهْيَ تنزيه لاتحريم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣) في الحج: باب جواز التمتع؛ والنسائي ٥/ ١٥٢ (٢٧٣٣) في الحج: باب التمتع؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٦١ (٤٣٣).

(٣) مسلم (١٢١٧) في الحج: باب في متعةِ الحج.

بكرٍ وعمر[١].

وظاهرُ هذا الحديث أنَّه أرادَ مُتْعَةَ الحَجِّ.

وقد تأوَّلَ ذلك مسلمٌ على مُتْعَةَ النِّساء.

(أبِتُّوا): لغةٌ في «بِتُّوا» أي: اقطعُوا. يقال: بَتَّ الأمرَ، وأبَتَّهُ: إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ.

١٣٩٨ ـ (ت س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان؛ وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنها معاوية[٢]. أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي عن طاوسَ قال: قال معاويةُ لابنِ عباس: أعَلِمْتَ أنِّي قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَةِ؟ قالَ: لا. يقولُ ابنُ عباس: هذه على مُعَاوِيَةَ، أن يَنْهَى الناسَ عن المُتْعَة[٣]، وقَدْ تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ[٤].

١٣٩٩ ـ (م ط ت س ـ سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لقد تَمَتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ، وهذا ـ يعني معاوية ـ كافرٌ بالعُرُشِ[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٥) في النكاح: باب نكاح المتعة.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ماجاء في التمتع، وفي إسناده ضعف، ويُعارِضُه حديثُ مسلم الذي تقدم برقم (١٣٩٦): كان عثمانُ ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمرُ بها، وقد نَهَى عنها عمرُ أيضًا.

(٣) في النسائي المطبوع: «هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة».

(٤) أخرجه النسائي ١٥٣/٥ (٢٧٣٧) في الحج: باب التمتُّع؛ وأخرجه البخاري ومسلم، وهو الآتي برقم (١٥٩٣).

(٥) قال النووي في شرح مسلم ٤٠٢/١ وفي الرواية الأخرى «المتعةُ في الحج» أما «العرش» بضم العين والراء: وهي بيوت مكة، كما فسَّرَهُ في الرواية، قال أبو عُبيد: سُمِّيَتْ بيوتُ مكَّةَ عُرُشًا لأنَّها عِيدانٌ تُنصَب، وتُظلَّل. قال: ويقال لها أيضًا «عروش» بالواو، واحدُها عَرْش، كفَلْس وفُلُوس، ومن قال: عُرُش. فواحدُها عَرِيش، كقَلِيب وقُلُب. وفي حديث آخر «أنَّ عمر رضي الله عنه: كان إذا نظرَ إلى عروش مكة: قطع التلبية». وأمَّا قوله: وهذا يومئذ كافرٌ بالعرش، فالإشارة «بهذا» إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هاهنا وجهان، أحدهما ـ ماقاله المازري وغيره ـ المراد: وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال: اكتفر الرجل: إذا لزم الكفور، وهي القرى. وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه «أهل الكفور: هم أهل القبور» يعني: القرى البعيدة عن الأمصار، وعن العلماء. والوجه الثاني: المراد بالكفر: الكفر بالله تعالى، =

يعني بالعُرُش: بُيُوتَ مَكَّةَ في الجاهليَّة. هذه رواية مسلم[١].

وفي روايةِ الموطأ والترمذي والنسائي: عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن المُطَّلِب: أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، والضَّحَّاكَ بنَ قيس، عامَ حَجَّ مُعاوية، يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فقال الضحَّاك: لايَصنَعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ، فقال له سعد: بِئسَ ماقُلْتَ يا بنَ أخي! فقال الضحَّاكُ: إنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك. فقال سعدٌ: قد صنَعْناها مع رسولِ الله ﷺ بأمرِه، وصنَعَها هو ﷺ.

ليس عند الترمذي «عامَ حجَّ معاوية»[٢].

(بالعُرُش) العُرُش: جمع عَرِيش: والمرادُ بها: بيوتُ مَكَّة، وإنما سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها كانتْ عيدَانًا تُنصَبُ وتُظلَّلُ. وتُسَمَّى أيضًا: عروشًا، واحدُها عَرْش.

١٤٠٠ ـ (س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: واللهِ لأنْهَاكمْ[٣] عن المُتعة، فإنَّها لَفِي كتابِ الله، ولقد فعلَهَا رسولُ اللهِ ﷺ يعني: العمرةَ

= والمراد: أنَّا تمتَّعنا، ومعاوية يومئذٍ كافر على دين الجاهلية، مقيمٌ بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبعٍ من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافرًا، وإنما أسلمَ بعدَ ذلك عام الفتح سنة ثمان. وقيل: إنه أسلمَ بعد عمرة القضاء سنة سبع: والصحيح: الأول.

وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ. فلم يكن معاوية فيها كافرًا، ولامُقِيمًا بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقال بعضُهم: «كافر بالعرش» بفتح العين وإسكان الراء، والمراد: عرش الرحمن. قال القاضي: وهذا تصحيف. وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥) في الحج: باب جواز التمتع؛ وأحمد في المسند ١/ ١٨١ (١٥٧٢).

(٢) الموطأ ١/ ٣٤٤ (٧٧١) في الحج: باب ماجاء في التمتع؛ والترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ماجاء في التمتع؛ والنسائي ٥/ ١٥٢ (٢٧٣٤) في الحج: باب التمتع؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٤ (١٥٠٦). وفي سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات. قال الحافظ في التهذيب: جزم ابنُ عبدِ البر بأنَّ الزهريَّ تفرَّدَ بالرواية عنه، قال: ولايعرفُ إلا بروايةِ الزهريِّ عنه، ومع ذلك فقد صححه الترمذي، ويشهدُ له حديثُ سالم بن عبد الله الآتي رقم (١٤٠١) وحديث ابنِ عباس المتقدِّم رقم (١٣٩٨).

(٣) في النسائي المطبوع: «لأنهاكم».

في الحجِّ. أخرجه النسائي[١].

١٤٠١ - (ت - سالم بن عبد الله) رحمه الله، سمعَ رجلاً من أهلِ الشام وهو يسألُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتُّع بالعمرةِ إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: [هي حلالٌ. فقال الشاميّ: إنَّ أباكَ قد نَهَى عنها. فقال عبد الله بن عمر:] أرأيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عنها، وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ؟ أَأَمْرُ أبي يُتَّبَعُ أمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمْرُ رسولِ الله ﷺ، فقال: لقد صنَعَها رسولُ الله ﷺ. أخرجه الترمذي[٢].

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ في كتابِ الله، ففَعَلْنَاها مع رسولِ الله ﷺ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُه، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ؛ قال رجلٌ برأيِهِ ماشاء[٣]. قال البخاري: يقال إنَّه عمر.

---

(١) سنن النسائي ٥/١٥٣ (٢٧٣٦) في الحج: باب التمتُّع، وإسنادُه صحيح.
(٢) الترمذي (٨٢٤) في الحج: باب ماجاء في التمتُّع، وإسنادُه صحيح.
(٣) قال الحافظُ في الفتح ٣/ الحديث (١٥٧١) باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ: وفي روايةِ أبي العلاء: ارتأى كلُّ امرئٍ بعدُ ماشاءَ أنْ يرتئي. قائلُ ذلك هو عمرانُ بنُ حُصَين، ووهم من زعمَ أنَّه مطرف الراوي عنه، لثبوت ذلك في روايةِ أبي رجاء عن عمران، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران. قال البخاري: يقال: إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيءٍ من الطُّرُق التي اتصلتْ لنا من البخاري، ولكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدةُ الحُميدي في ذلك، وبهذا جزم القُرْطُبي والنووي وغيرهما، وكأنَّ البخاري أشارَ بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف، فقال في آخره: ارتأى رجلٌ برأيه ماشاء، يعني عمر، كذا في الأصل، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه. وقال ابنُ التِّين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغربَ الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أنَّ المرادَ به عثمان، وكأنَّه لقرب عهدِهِ بقصةِ عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غيرُ لازم، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد ابن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر، فإنَّه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي مسلم أيضًا أنَّ ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمرُ بها، فسألوا جابرًا، فأشارَ إلى أنَّ أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أنَّ المتعةَ التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها، فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي روايةٍ له أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ، أعمرَ بعض أهلِه في العشر. وفي روايةٍ له: جمع بين حجٍّ وعمرة، ومراده التمتُّع المذكور، وهو الجمع بينهما في عامٍ واحد. =

وفي رواية: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ في كتابِ الله ـ يعني مُتْعَةَ الحجِّ ـ وأمرَنَا بها رسولُ الله ﷺ ، ثم لم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ(١).

وفي أُخرى قال: «جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحجِّ والعُمرة، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ ، وتمَتَّعْنَا معَه، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعْمَرَ طائفَةً من أهْلِهِ في العَشْر، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنهُ حتى مضَى لِوَجْهِه.

وفيها: وقد كانَ يُسَلَّمُ عليَّ، حتى اكْتَويتُ، فتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الكَيَّ فعَادَ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ النسائي قال: جمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثم تُوفِّيَ قبلَ أنْ يَنْهَى عنها، وقبلَ أنْ يَنْزِلَ القُرآنُ بتَحْرِيمِه.

وفي أُخرى: جمعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثم لم يَنْزِلْ فيهما كتابٌ، ولم يَنْهَ عنهما النبيُّ ﷺ، قال قائلٌ فيهما برأيِه ماشاء.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تمَتَّعَ وتَمَتَّعْنا معه، قال فيها قائلٌ برأْيِه(٢).

(يُسَلَّمُ عليَّ حتَّى اكْتَوَيْتُ): أرادَ بقوله: «يُسلَّم عليَّ» يعني الملائكةَ كانوا يُسَلِّمونَ عليه، فلما اكْتَوَى تَرَكوا السلامَ عليه. يعني أنَّ الكَيَّ مَكْرُوهٌ، لأنَّه يَقْدَحُ في التَّوَكُّل

= قال: وفي الحديث من الفوائد: جواز نسخ القرآن ولاخلاف فيه، وجواز نسخه بالسُّنَّةِ وفيه اختلافٌ شهير. ووجه الدلالةِ منه قوله: ولم ينه عنها رسولُ الله ﷺ ، فإنَّ مفهومَه أنَّه لو نَهَى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم. ومقتضاه جوازُ النسخ، وقد يؤخذُ منه أنَّ الإجماعَ لاينسخُ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ ، وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله: «حتى مات»: «وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عمران بمعناها لهما». وفيه: «تمتَّعْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ». ولمسلم «مع رسولِ الله ﷺ». ومنهم من قال في روايةِ مسلم «جمع رسول الله . . إلخ» وحديث مطرف هذا من أفرادِ مسلم فليُحَرَّرْ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٨) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و(١٥٧٢) في الحج: باب التمتع على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؛ ومسلم (١٢٢٦) في الحج: باب جواز التمتُّع؛ والنسائي ١٤٩/٥ و١٥٥ (٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٨) في الحج: باب القِران؛ وابن ماجه (٢٩٧٨) في المناسِك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج؛ وأحمد في مسنده ٤٢٧/٤ (١٩٣٣٢). =

والتَّسْلِيم إلى الله تعالى، والصبر على ما يُبْتَلى به العَبْدُ، وطلبِ الشفاء من عند الله تعالى. وليس ذلك قادِحًا في جوازِ الكَيِّ، وإنَّما هو قادِحٌ في التوكُّل، وهي درجةٌ عالِيَةٌ وراءَ مُباشَرَةِ الأسباب.

١٤٠٣ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ وأهْدَى، فسَاقَ معَهُ الهَدْيَ من ذي الحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثم أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ الناسُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحج، فكانَ من الناسِ مَنْ أهْدَى، [فسَاقَ الهَدْيَ]، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قال للناس: «مَنْ كانَ منكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لايَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضِيَ حَجَّه، ومَنْ لم يكُنْ منكم أهدَى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِه».

وطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ، ومَشَى أرْبَعَةَ أطْوافٍ، ثم رَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبيتِ عندَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فأتَى الصَّفَا فطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحْر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعَلَ مِثْلَ ما فعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ من الناس. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والترمذي(١).

(خَبَّ): الخَبَبُ: ضَرْبٌ من المَشْيِ سَرِيعٌ.

(أطْوَافٌ): جمع طَوف، والطَّوْفُ مصدر طُفْتُ بالشيءِ: إذا دُرْتَ حَولَه، وهو والطَّوَافُ بمعنًى.

١٤٠٤ ـ (خ ـ عكرمة) قال: إنَّ ابنَ عباس رضي الله عنهما سُئل عن مُتْعَةِ الحَجِّ، فقال: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأنْصار، وأزواجُ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع، وأَهْلَلْنا،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٢) في الحج: باب من ساق البدن معه، وأخرجه مسلم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتِّع؛ وأبو داود (١٨٠٥) في الحج: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/ ١٥١ (٢٧٣٢) في الحج: باب التمتع.

فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إهلالَكم بالحَجِّ عُمْرَةً، إلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»، طُفْنَا بالبَيْت(١) وبالصَّفَا والمَرْوَة، وأتَيْنَا النِّسَاء(٢)، ولَبِسْنَا الثِّيابَ، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فإنَّه لايَحِلُّ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثم أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيةِ: أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فَرَغْنا من المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنا بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والمَرْوَة، وقد تمَّ حَجُّنَا(٣)، وعلينا الهَدْيُ كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصارِكم. الشَّاةُ تُجْزِئُ، فجَمَعوا نُسُكَيْنِ في عامٍ بينَ الحجِّ والعمرةِ، فإنَّ الله أنزَلَهُ في كتابِه، وسَنَّه نَبِيُّه ﷺ، وأباحَهُ للناس، غيرَ أهلِ مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ الله: شوالٌ، وذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، فمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهُر فعليهِ دَمٌ، أو صومٌ. والرَّفَثُ: الجِماعُ، والفُسُوقُ: المعاصي، والجِدَالُ: المِرَاء.

أخرجه البخاري تعليقًا فقال: وقال أبو كامل: عن أبي معشر عن عثمانَ بنِ غياثٍ عن عكرمة.

قال الحُميدي: قال أبو مسعود الدِّمَشْقي، هذا حديثٌ عزيزٌ، ولم أرَهُ إلا عندَ مسلم بن الحجَّاج، ولم يخرِّجْهُ مسلم في صحيحِهِ من أجلِ عِكْرِمة، فإنَّه لم يَرْوِ عنه في «صحيحه»، وعندي أنَّ البخاري أخذَهُ عن مسلم. والله أعلم(٤).

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: في روايةِ الأصيلي «فطفنا» بزيادةِ الفاء. وهو الوجه. ووجه الأول: بالحمل على الاستئناف. وهو جواب «لما» و«قال» جملة حالية. و«قد» مقدرة فيها.

(٢) قال الحافظ في الفتح: المرادُ به: غير المتكلم، لأنَّ ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالِغًا.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابنِ عباس، ومن هنا إلى أوَّلِه مرفوع.

(٤) البخاري تعليقًا بعد الحديث (١٥٧٢) في الحج: باب قول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ في ترجمة الباب. قال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٥٧٢) باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾: وصلَهُ الإسماعيلي، قال: حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل ـ فذكره بطوله ـ لكنه قال: «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصري، وله روايةٌ عن عكرمة، لكن عثمان ابن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف. وقد أشارَ الإسماعيلي إلى أنَّ شيخه القاسم وهم في قوله «عثمان بن سعد» ويؤيده أنَّ أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من روايةِ مسلم ابن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقَهُ البخاري قال: فأظنُّ البخاري أخذَهُ عن مسلم، لأنَّني لم=

قلتُ: ويُشْبِهُ أنْ يكونَ البخاري إنَّما علَّقَ هذا الحديثِ حيثُ كان قد أخَذَهُ عن مسلم، فيما قاله أبو مسعود، والحميدي. والله أعلم[١].

(قَلَّدَ) تَقْلِيدُ الهدي: أن يَجْعَلَ في أعناقِهِ القلائدَ من أيِّ شيءٍ كان، علامة أنَّه هَدْيٌ.

١٤٠٥ - (م - مسلم القُرِّي)، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن مُتعةِ الحَجِّ، فرَخَّصَ فيها، وكانَ ابنُ الزُّبير يَنْهَى عنها، فقال: هذه أُمُّ ابنِ الزُّبير تُحَدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيها، فادْخُلُوا عليها فاسْأَلوها. قال: فدَخَلْنا عليها، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاء، فقالت: قد رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها.

وفي رواية: «عن المُتْعَةِ»، ولم يَقُلْ: «عن مُتْعَةِ الحَجِّ».

وفي أُخرى: لاأَدْرِي[٢]: متعة الحجِّ، أو مُتْعَة النِّسَاء. أخرجه مسلم[٣].

١٤٠٦ - (م د س - أبو ذر الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: كانتْ لنا رُخْصَةً. يَعْنِي المُتْعَةَ في الحج.

وفي روايةٍ قال: كانتِ المُتْعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً.

وفي أُخرى قال أبو ذَرٍّ: لاتَصْلُحُ المُتْعَتَانِ إلا لَنَا خاصَّةً. يعني مُتْعَةَ النِّساء، ومُتعة الحجِّ[٤].

= أجِدْه إلا من روايةِ مسلم، كذا قال. وتعقَّبَ باحتمال أن يكونَ البخاري أخذَهُ عن أحمد بن سنان، فإنَّه أحدُ مشايخه. ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ أخذُه عن أبي كامل نفسه فإنَّه أدركَهُ. وهو من الطبقةِ الوسطى من شيوخه. ولم نجدْ له ذكرًا في كتابه غيرَ هذا الموضع. وأبو معشر البراء: اسمُه يوسف بن يزيد. والبراء - بالتشديد - نسبة له إلى بريِ السِّهام.

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «قال الحميدي: قال البرقاني: حدَّث به - أي بهذا الحديث - ابنُ أبي حاتم عن مسلم».

(٢) القائل «لاأدري» هو مسلم القُرِّي، كما صرَّحَ بذلك مسلم في صحيحه.

(٣) مسلم (١٢٣٨) في الحج: باب في متعةِ الحجِ. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٤٨ (٢٦٤٠٦)

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معناه إنما صلحَتَا لنا خاصَّةً في الوقتِ الذي فعَلْناهما، ثم صارَتَا حرامًا بعدَ ذلك إلى يوم القيامة. والله أعلم. أقول: أما متعةُ النساء، فقد كانت مُبَاحةً، ثم نسختْ وأصبحتْ حرامًا إلى يوم القيامة، وأما متعةُ الحج، وهي فسخُ الحج إلى العمرة، فهي عامَّةٌ للناسِ جميعًا، وليستْ خاصَّةً للصحابةِ في مذهبِ أحمد ومن تبِعَه.

وفي أُخرى نحو الأولى قال: إنَّما كانتْ لَنَا رُخْصَةً دُونكم. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ أبا ذَرٍّ كان يقولُ فيمَنْ حَجَّ، ثم فَسَخَها بعُمْرَةٍ: لم يكنْ ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةِ النسائي: قال في مُتعةِ الحجِّ: ليستْ لكم ولستُمْ منها في شيء، إنَّما كانتْ رُخْصَةً لَنا أصحابَ محمدٍ ﷺ.

وفي أُخرى مختصرًا قال: كانتِ المُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا[١].

١٤٠٧ - (خ م - أبو جمرة)[٢] قال: سألْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن المُتْعَةِ؟ فأَمَرَني بها. وسألْتُهُ عن الهَدْيِ؟ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ. قال: وكان الناسُ كَرِهُوهَا، فنِمْتُ، فرأيتُ في المنام: كأنَّ إنسانًا يُنَادِي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ[٣]، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُه. فقال: الله أكبر، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: قال أبو جَمْرَة: تمَتَّعْتُ، فنَهَاني ناسٌ عن ذلك، فأتَيْتُ ابنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع؛ وأبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يُهِلُّ بالحجِّ ثم يَجْعَلُها عمرةً، والنسائي ٥/١٧٩ (٢٨٠٩ - ٢٨١٢) في الحج: باب إباحةِ فسخ الحج بعمرةٍ لمن لم يسقِ الهَدْيَ؛ وابن ماجه (٢٩٨٥) في المناسك: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة. وهذه الرواياتُ موقوفةٌ على أبي ذرٍّ رضي الله عنه. قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجةُ الوداع، ولايجوزُ بعدَ ذلك، وليس مرادُ أبي ذرٍّ إبطال التمتع مطلقًا، بل مُرادُه: فسخ الحجِّ إلى العمرةِ، كما ذكرنا، وحكمته إبطالُ ماكانت عليه الجاهلية من منع العمرةِ في أشهر الحج. أقول: وحديث «دخلتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لابل لأبد أبد» معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه.

(٢) هو نصر بن عمران الضبعي - بضم الضاد المعجمة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: قوله «متعة متقبلة». قال الإسماعيلي وغيرُه تفرَّدَ النَّضْرُ (الراوي عن شعبة عن أبي جمرة) بقوله: متعة، ولاأعلمُ أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: عمرة. وقال أبو نعيم: قال أصحابُ شعبة كلُّهم: عمرة. إلا النضر، فقال: متعة. اهـ. ورواية مسلم التي بعدَها: عمرةٌ متقبلة.

عباس [فسألْتُه عن ذلك]، فأمَرني بها، قال: ثم انْطَلَقْتُ إلى البيتِ فنِمْتُ، فأتاني آتٍ في منَامي، فقال: عُمرةٌ مُتقبَّلَة، وحَجٌّ مبرور. فأتيتُ ابنَ عباس فأخبرْتُه، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ[1]

(جَزُورٌ) الجَزُورُ من الإبِل: يقَعُ على الذكر والأُنْثى. واللجمع الجُزُر، واللفظة مؤنَّثة.

(مَبْرُور) الحجُّ المَبْرُور: هو الذي لايُخالِطُه شيءٌ من المأثم.

١٤٠٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يقول: مَنِ اعْتَمَرَ في أشْهُرِ الحَجِّ: في شوَّال، أو ذي القَعْدَة، أو ذي الحِجَّة. قبلَ الحجِّ، ثم أقامَ بمكَّةَ حتى يُدْرِكَه الحجُّ، فهو متمتِّعٌ إنْ حَجَّ، وعليه ما استيسَرَ من الهَدْيِ، فإنْ لم يَجِدْ، فَصِيَامُ ثلاثةَ أيَّام في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ. قال مالكٌ: وذلك إذا أقامَ حتَّى الحَجِّ، ثم حَجَّ [من عامه]. أخرجه الموطأ.

وفي روايةٍ له قال: واللهِ لأنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وأُهْدِيَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَمِرَ بعدَ الحج، في ذي الحِجَّة[2].

١٤٠٩ - (ط - عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي) رحمه الله، أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قال: أعْتَمِرُ قبلَ أنْ أَحُجَّ؟ فقال سعيدٌ: نعم. قدِ اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ. أخرجه الموطأ[3].

١٤١٠ - (ط - سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ عمرَ بن أبي سَلَمَةَ استأذَنَ عمرَ بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨) في الحج: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي؛ ومسلم (١٢٤٢) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج؛ وأحمد في مسنده ١/٢٤١ (٢١٥٩).

(٢) الموطأ ١/٣٤٤ (٧٧٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع، وإسناده صحيح، وفي حديث ابنِ عمرَ هذا مبالغةٌ في جواز التمتع، وفيه ردٌّ على أبيه وعثمان في كراهته.

(٣) الموطأ ١/٣٤٣ (٧٦٨) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وهو مرسل، وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر (١٧٧٤) في العمرة: باب من اعتمر قبل الحج. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء. =

رضي الله عنه أنْ يعتَمِرَ في شوَّال، فأذِنَ له فاعتَمَرَ ثم قَفَلَ إلى أهلِه، ولم يَحُجَّ. أخرجه الموطأ[١].

١٤١١ ـ (ط ـ عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ لِمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا، مابَيْنَ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يوم عرَفَة، فإنْ لم يَصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى. أخرجه الموطأ[٢].

١٤١٢ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه كان يقولُ في ذلك مِثْلَ قولِ عائشة. أخرجه الموطأ[٣].

١٤١٣ ـ (خ م د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: «أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطَلْحَة، فقدِمَ عليٌّ من اليَمَن معَهُ هَدْيٌ، فقال: أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ ﷺ . فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يجعَلُوها عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّرُوا[٤] ويَحِلُّوا، إلا مَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يقطُر! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ ، فقال: «لو استَقْبَلْتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ[٥]، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ». وحاضَتْ عائشةُ فنسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها، غيرَ أنْ لم تَطُفْ بالبيت، فلما طافَتْ بالبيت، قالت: يارسولَ الله، تَنْطَلِقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ، وأنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأَمَرَ عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ أنْ يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعِيم، فاعْتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّه حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ الهَدْيَ معه، وقد أهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحْرامِكم، واجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بها . . . .

---

(١) الموطأ ١/٣٤٣ (٧٦٩) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وإسناده صحيح.
(٢) الموطأ ١/٤٢٦ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتع، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/٤٢٦ (٩٧٢) في الحج: باب صيام التمتع، بعد الحديث السابق، وإسنادُه صحيح.
(٤) وهو الأفضل للمتمتِّع أن يُقَصِّرَ من شعره، وأن يحلقَه يوم النحر بعدَ فراغِه من أعمالِ الحج.
(٥) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «ولو أنِّي استقبلتُ من أمري ماستدبرت، ماسقتُ الهَدْيَ» وهذا دليلٌ على جوازِ قولِ «لو» في التأسُّف على فواتِ أُمور الدين ومصالح الشرع.
وأما الحديث الصحيح في أن «لو تفتح عمل الشيطان» فمحمولٌ على التأسُّف على حظوظِ الدنيا ونحوِها. فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

مُتْعَةً[١]، فقالوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الحجّ؟ فقال: «افْعَلُوا ماأقولُ لكمْ فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لفَعَلْتُ مثلَ الذي أمَرْتُكُم، ولكنْ لايَحِلُّ منِّي حَرَامٌ حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه». ففعَلُوا.

وفي روايةٍ له نحوه، وفيه: وقدِمْنا مكَّةَ لأرْبَعٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَطُوفَ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة، ونَجْعَلَها عُمرةً ونَحِلَّ، إلا من معه هَدْيٌ.

وفيه: ولَقِيَهُ سُرَاقةُ بنُ مالكٍ وهو يَرْمِي الجَمْرَةَ بالعَقَبة، فقال: يارسولَ الله، ألَنَا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد ـ وذكر قصة عائشة، واعتِمَارَها من التَّنْعِيم.

وفي أُخرى له قال: أهْلَلْنَا ـ أصحابَ محمدٍ ﷺ ـ بالحَجِّ خالِصًا وَحْدَهُ. فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ.

وذكرَ نحوَهُ، وقولَ سُرَاقةَ، ولم يذكرْ قصَّةَ عائشة.

وفي أُخرى له، قال: أهْلَلْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحَجِّ، فلمَّا قَدِمْنا مكة أمَرَنا أنْ نَحِلَّ ونَجْعَلَها عُمرةً. فكَبُرَ ذلك علينا، وضاقتْ بِهِ صدُورُنا. فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فما نَدْرِي أشيْءٌ بَلَغَهُ من السماء، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس؟ فقال: «ياأيُّها الناسُ أحِلُّوا، فلولا الهَدْيُ الذي مَعِي فعلتُ كما فَعَلْتُم». قال: فأحْلَلْنا، حتى وَطِئْنا النِّسَاء، وفَعَلْنا مايَفْعَلُ الحَلالُ. حتى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَة، وجَعَلْنا مكَّة بظَهْرٍ أهْلَلْنا بالحَجِّ.

وفي أُخرى للبخاري ومسلم مختصرًا، قال: قَدِمْنا مع رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نقول: لَبَّيْكَ بالحجِّ. فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فجَعَلْناها عُمرةً.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: أقْبَلْنا مُهِلِّين معَ رسولِ الله ﷺ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، وأقْبَلَتْ عائشةُ بعُمْرَةٍ حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حتى إذا قدِمْنَا طُفْنا بالكَعْبَةِ والصَّفَا والمَرْوَة، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ؛ قال: فقُلْنا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحِلُّ كلُّهُ، فوَاقَعْنا النساءَ، وتَطَيَّبْنا بالطِّيب، ولَبِسْنا ثِيَابًا[٢]، وليس بيننا وبين عَرَفَةَ إلا أرْبعُ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أي اجعلوا الحجَّةَ المفرَدَةَ التي أهلَلْتم بها عمرةً، تتحللوا فيها فتصيروا متمتِّعين، فأطلَقَ على العمرةِ متعةً مجازًا، والعلاقةُ بهما ظاهرة.

(٢) في مسلم المطبوع: «ولبسنا ثيابَنا».

ليالٍ، ثم أهْلَلْنا يومَ التَّرْوِيَة، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة، فوجدَها تَبْكي، فقال: «ماشأنُكِ»؟ قالت: شأني أنِّي قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناس، ولم أحْلِلْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبونَ إلى الحجِّ الآنَ. فقال: «إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ الله على بناتِ آدَم، فاغْتَسِلِي، ثم أهِلِّي بالحجِّ». ففعلَتْ،ووَقَفَتِ المَوَاقِفَ كلَّها، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكَعبةِ والصَّفَا والمَرْوَة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرَتِك جميعًا». فقالت: يارسولَ الله، إنِّي أجدُ في نفسي أنِّي لم أطُفْ بالبيتِ حينَ حَجَجْتُ[١]، قال: «فاذْهَبْ بها ياعبدَ الرحمن، فأعمِرْها من التَّنْعيم»[٢]، وذلك ليلَةَ الحَصْبَة[٣].

زادَ في رواية: وكان النبيُّ ﷺ رجلاً سَهْلاً، إذا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تابَعَها عليه.

وفي أخرى لمسلم نحوه، وقال: فلمَّا كانَ يومُ التروية أهْلَلْنا بالحَجّ، وكَفَانا الطَّوَافُ الأولُ بين الصَّفَا والمروة، وأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نشتَرِكَ في الإبِلِ والبقر، كُلُّ سبعةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.

وفي أُخرى له عن عطاء قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله في ناسٍ مَعِي، قال: أهْلَلْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ[٤] بالحَجِّ خالصًا وَحْدَه؛ قال عطاء: قال جابر: فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ من ذي الحِجَّة، فأمَرَنا أنْ نَحِلَّ ـ قال عطاء: قال: «حِلُّوا وأصِيبوا النساء». قال عطاء: ولم يَعْزِمْ عليهم، ولكنْ أحَلَّهُنَّ لهم. فقلنا: لمَّا لم يكنْ بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ، أمرَنا أن نُفْضي إلى نِسائنا، فنأْتِيَ عرفَةَ تقطُرُ مذاكِيرُنا المَنِيَّ ـ قال: يقول جابرٌ بيدِه ـ كأنِّي أنظُرُ إلى قولِهِ بيدِه يُحَرِّكُها ـ قال: فقام النبيُّ ﷺ فينا، فقال: «قد علِمْتُمْ

---

(١) في مسلم المطبوع: «حتى حججت».

(٢) التَّنعيم: أقرَبُ الحلِّ من طريق المدينة على فرسخين أو أربعة من مكة، وسُمِّي بذلك، لأنَّ عن يمينه جبَلاً يُقالُ له: نعيم. وعن شماله آخر يسمى: ناعم، والوادي بينهما نعمان.

(٣) قوله: «ليلة الحصبة»: أي، الليلة التي بعدها ليالي التشريق، التي يُنَزَلُ فيها في المحصَّب، والمشهور فيها سكون الصاد. وجاء فتحُها وكسرها، و«الحصبة» أرضٌ في طرف مكة من جهةِ مِنَى، وتُسمَّى الأبطح.

(٤) قال في «المفصل»: وفي كلامهم ماهو على طريقةِ النِّداء ويُقصَدُ به الاختصاص لاالنداء، وذلك قولهم: نحن نفعلُ كذا أيُّها القوم. واللهمَّ اغفِرْ لنا أيتها العصابة، أي: نحنُ نفعلُ مختصِّين من بين الأقوام، واغفرْ لنا مخصوصين من بين العصائب. =

أنّي أتقاكُمْ للهِ عزَّ وجلَّ، وأصدَقُكم وأبَرُّكُمْ، ولولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون، ولو اسْتَقْبَلْتُ من أمري مااستَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، فحِلُّوا، فحَلَلْنا، وسمِعْنا وأطَعْنا، [قال عطاء:] قال جابر: فقَدِمَ عليٌّ من سِعايَتِه[1] فقال: «بمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «فأهدِ وامكُثْ حَرَامًا». [قال:] وأهْدَى له عليٌّ هَدْيًا. فقال سُراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم: يارسولَ الله، لِعَامِنا هذا، أمْ لِلأبَد؟ قال: «لِلأبَدِ».

وفي أخرى له قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، لمَّا أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذا توجَّهْنا إلى مِنًى. قال: فأهْلَلْنا من الأبْطَح.

وفي أُخرى له قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ، ولا أصحابُه بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، إلا طوَافًا واحدًا؛ طوَافَهُ الأول.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّه لم يَذْكُرْ حيضَ عائشة وعُمرتَها. وأخرج أيضًا الروايةَ الأولى والثانيةَ من أفرادِ مسلم.

وأخرج أيضًا أخرى. قال: أهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحَجِّ خالِصًا، لايُخالِطُه شيءٌ. فقَدِمْنا مكةَ لأربعٍ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّة. فطُفْنا وسَعَيْنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَحِلَّ، وقال: «لولا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ». فقامَ سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ مُتْعَتَنا هذه؛ ألِعَامِنا أمْ للأبَد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هي للأبَد»[2].

---

(١) السِّعَايةُ: العملُ على جمع الصدقة. وكان عليٌّ قد أرسلَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ساعِيًا، فقدِمَ منها ومعه إبِلٌ ساقَها هَدْيًا.

(٢) وفي الحديث الذي بعدَه (١٤١٤) عندَ مسلم «فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحج إلى يوم القيامة».
قال النووي في شرح مسلم ١/٣٩٣: اختلفَ العلماءُ في معناهُ على أقوال، أصحُّها وبه قال جمهورُهم: معناهُ أنَّ العُمرةَ يجوزُ فعلُها في أشهُرِ الحجِّ إلى يوم القيامة، والمقصود به بيانُ إبطالِ ماكانتِ الجاهليَّةُ تزعمُه من امتناعِ العُمرةِ في أشهرِ الحج. والثاني: معناه جوازُ القِرانِ، وتقدير الكلام: دخلتْ أفعالُ العمرةِ في أفعالِ الحجِّ إلى يوم القيامة. والثالث: تأويلُ بعض القائلين بأنَّ العُمرةَ ليست واجِبَةً، قالوا: معناه: سقوطُ العمرةِ، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيفٌ أو باطل؛ وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهلِ الظاهر أنَّ معناه جوازُ فسخِ الحجِّ إلى العمرة، وهذا أيضًا ضعيف.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/الحديث (١٧٨٥) باب عمرة التنعيم: وتعقّب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل [يعني فسخ الحج إلى العمرة] بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، =

وأخرج النسائي الروايةَ الثالثة والرابعةَ من أفرادِ البخاري. والأولى من أفرادِ مسلم.

وله في أخرى مختصرًا قال: قال سراقة: يارسولَ الله، أرأيتَ عُمرتَنا هذه، لِعامِنا، أم للأبَد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «للأبَد».

وفي أخرى له قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ، وتمَتَّعْنا معه، فقُلْنا: ألَنَا خاصَّةً، أمْ للأبَد؟ قال: «بل للأبَد»[1].

= والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، والله أعلم.
أقول: والذي عليه الحنابلةُ هو استحبابُ فسخِ الحجِّ إلى العمرةِ لمن كان مفرِدًا أو قارِنًا إذا لم يَسُقِ الهَدْيَ، وقدِ اتَّفَقَ جمهور العلماء على جواز الأنساك الثلاثة، واختلفوا في أفضليَّتِها: فقال الشافعي ومالك وآخرون: أفضلُها الإفراد، وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلُها القِران. وقال أحمد وآخرون: أفضلُها التمتع، وهو أن يحرم بالعمرةِ أولاً، فإذا فرَغَ منها أحرمَ بحج. وقول أحمد ومن تبعه أقربُ إلى الأدِلَّة.
وقد قال موفق الدين بن قُدَامَةَ المقدِسيُّ الحنبليُّ في المغني ٣٩٨/٣: ومن كان مفردًا أو قارِنًا أحببنا له أن يفسخَ إذا طافَ وسعى ويجعلَها عمرة، إلا أن يكونَ معه هَدْيٌ فيكون على إحرامِه، أمَّا إذا كان معه هديٌ، فليس له أن يحلَّ من إحرامِ الحج، ويجعلَهُ عمرةً بغير خلافٍ نعلمه. وأما من لاهَدْيَ معه ممن كان مفرِدًا أو قارِنًا فيستحبُّ له إذا طافَ وسَعى أن يفسخَ نيته بالحج، وينوي عمرةً مفردة، فيقصِّر ويَحِلُّ من إحرامِه متمتِّعًا إنْ لم يكنْ وقفَ بعرفة. قال: وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه أمرَ أصحابَه في حجَّةِ الوداع الذين أفردوا الحجَّ وقرَنوا أن يحلُّوا كلُّهم ويجعلوها عمرةً، إلا من كان معه الهَدْي، وثبتَ ذلك في أحاديثَ كثيرة. قال: وقد روى فسخ الحج ابنُ عمرَ، وابنُ عباس، وجابر وعائشة، وأحاديثُهم متَّفَقٌ عليها، ورواه غيرُهم وأحاديثُهم كلُّها صِحاح. أقول: هذه هي أقوال جمهورِ الفقهاء باختصار في جواز الأنساك الثلاثة، وخلافُهم في الأفضل منها فقط، وهو رأي جمهور المحدِّثين والمفسِّرين، وجلُّ ماهنالك أن التمتُّعَ أفضلُ عندَ الإمام أحمد ومن تبِعَه. وقد خالَفَ جمهورَ هؤلاء العلماء في هذا ابنُ حَزْمٍ في «المحلى» وابن قيم الجَوزِيَّة في «زاد المعاد» فقالا بوجوب فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن لم يسقِ الهَدْي، متبعين في ذلك بعضَ من خالَفَ الجمهورَ قبلَهم، وقلَّدَهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجَّةِ النبي ﷺ، فقال بوجوب فسخ الحج إلى العمرة، ووجوب التمتع بالعمرةِ لمن لم يسق الهَدْي وذلك يقتضي تأثيم كل من أحرمَ في الحجِّ مفرِدًا أو قارِنًا، ولم يسق الهدي، ولاقائلَ به عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) في الحج: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، وباب إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، و(١٥٥٧) فيه: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(١٥٦٨) فيه: باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، و(١٥٧٠) فيه: باب من لبى الحج وسمَّاه، و(١٧٨٥) فيه: باب عمرة التنعيم، و(٢٥٠٦) في الشركة: باب =

(عَرَكَتْ) عَرَكَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ.

(ليلة الحصبة): التَّحْصِيبُ: النَّوْمُ بالشِّعْبِ الذي مَخرَجُه إلى الأبطَحِ ساعةً من الليل، وكانَ موضِعًا نَـزَلَهُ النبيُّ ﷺ من غيرِ أنْ يَسُنَّهُ للناس، فمن شاء حَصَّبَ، ومن شاء لم يُحَصِّب. والمُحَصَّبُ أيضًا: موضِعُ الجِمَار بِمِنًى، وليس هذا.

١٤١٤ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: «كانوا يَـرَوْنَ[(١)] العُمْرَةَ في أشهرِ الحَجِّ من أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرض، وكانوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَر[(٢)]،

= الاشتراك في الهدي والبُدْن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ماستدبرت»، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ماتعرف إباحته؛ وأخرجه مسلم (١٢١٣ ـ ١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و(١٢٧٩)؛ وأبو داود (١٧٨٥ ـ ١٧٨٩) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ١٧٨/٥ (٢٨٠٥) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي؛ وانظر حديث جابر الطويل (١٧٩٦) وكذا (١٤٢٠).

(١) قوله: «يرون» أي يعتقدون. والمرادُ أهلُ الجاهلية. وقد روى ابنُ حبان عن ابنِ عباس قال: «والله ماأعمرَ رسولُ الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمرَ أهلِ الشِّرْك، فإنَّ هذا الحيَّ من قُريش ومن دان دينَهم كانوا يقولون ـ فذكر نحوه». فعرف بهذا تعيين القائلين، قاله الحافظ في «الفتح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٤٣/٣: قوله «المحرم صفر» كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين «صفر» من غير ألف بعد الراء.
قال النووي: وكان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابدَّ من قراءته منصوبًا، لأنَّه مصروف.
قال الحافظ: يعني: والمشهور عن اللغةِ الربيعية: كتابةُ المنصوب بغير ألف، فلا يلزمُ من كتابتِهِ بغيرِ ألِف أن لايصرف، فيقرأ بالألف. وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه. لكن قال في المحكم: كان أبو عبيدة لايَصرِفه. فقيل له: إنه لايمتنع الصرف حتى تجتمع عِلَّتان، فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسَّرَهُ المطرزي: بأن مرادَهُ بالساعة: أنَّ الأزمنةَ ساعات، والساعةُ مؤنَّثة. اهـ. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة. ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرًا» بالألف: وأما جعلهم ذلك: فقال النووي: قال العلماء: المرادُ: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه، ويؤخرون تحريم المحرَّم إلى نفس صفر، لئلا تتوالى عليهم ثلاثةُ أشهرٍ محرَّمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوهُ من المقاتلةِ والغارة بعضهم على بعض، فضلَّلهم الله في ذلك. فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾ [التوبة: ٣٧] الآية اهـ.

ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفَا الأثَر، وانسَلَخَ صَفر حَلَّتِ العُمرةُ لمن اعْتَمَر، قال: فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحةَ رابعَةٍ، مُهِلِّينَ بالحَجِّ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ: أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فتعاظَمَ ذلك عندَهم، فقالوا: يارسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه».

قال البخاري: قال ابنُ المَدِينِيِّ: قال لنا سُفيان: كانَ عمرٌو يقول: إنَّ هذا الحديث له شأنٌ.

وفي أُخرى قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحَجِّ، فأمرَهم أنْ يجعلُوها عمرةً، إلاَّ من معه هَدْيٌ.

وفي أُخرى قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فقَدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة، فصلَّى الصُّبحَ وقال ـ حين صلى ـ: «مَنْ شاءَ أنْ يَجْعَلَها عُمرةً فَلْيَجْعَلْها عُمرةً».

ومنهم من قال: فصلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاء.

ومنهم من قال: بِذِي طُوَى[1].

هذه روايات البخاري ومسلم.

وعندَ مسلم أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذه عُمرةٌ اسْتَمْتَعْنا بها، فَمَنْ لم يكنْ معه الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحَجِّ إلى يوم القيامة».

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى من المتَّفَقِ، وأخرج الروايةَ التي انفردَ بها مسلم.

وأخرجَ أُخرى قال: والله ماأعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجَّة، إلا لِيَقْطَعَ بذاكَ أمْرَ أهلِ الشِّرْك، فإنَّ هذا الحيَّ من قريش ومَنْ دانَ بِدِينِهم، كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَر، وبَرَأَ الدَّبَر، ودَخَلَ صَفَر، فقد حَلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتَمَر. فكانوا يُحَرِّمونَ العمرةَ، حتى يَنْسَلِخَ ذو الحِجَّةِ والمُحرَّم.

وله في أُخرى: قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ [بالحَجِّ]، فلما قَدِم طافَ بالبيت، وبين الصَّفَا والمَرْوَة ـ قال ابنُ شَوْكَرٍ: ولم يُقَصِّرْ، ثم اتَّفَقَا ـ قال: ولم يَحِلَّ من أجْلِ الهَدْي، وأمَرَ

---

(١) قوله: «بذي طوى»: بفتح الطاء وضمها وكسرها: ثلاثُ لغاتٍ حكاهنَّ القاضي وغيره، الأصحُ الأشهر: الفتح. ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيرَه، وهو مقصورٌ منوَّن، وهو وادٍ معروفٌ بقرب مكة. قال القاضي: ووقعَ لبعضِ الرواة في البخاري بالمدّ، وكذا ذكره ثابت. قاله النووي.

مَنْ يكنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ، ثم يَحِلَّ - قال ابنُ مَنيع في حديثه: أو يَحْلِقَ، ثم يَحِلَّ.

وأخرج النَّسَائي الرِّوايةَ الأولى، وقال: «عَفَا الوَبَر» بدَلَ «الأثَر».

وزادَ بعدَ قوله: «وانسلَخَ صفَر» أو قال: «دخلَ صفر».

وأخرج الروايةَ التي انفردَ بها مسلم.

وفي أُخرى للنسائي قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالعُمرة، وأهلَّ أصحابُه بالحجِّ، وأمرَ مَنْ لم يَكنْ معه الهَدْيُ أنْ يَحِلَّ، وكان فيمن لم يكن معه الهَدْيُ طلحةُ بنُ عُبيد الله، ورجلٌ آخر، فأحَلاَّ.

وفي أُخرى له قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبحِ رابعةٍ، وهم يُلَبُّونَ بالحَجِّ، فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَحِلُّوا.

وفي أُخرى له: لأرْبَعٍ مضَيْنَ من ذي الحِجَّة، وقد أهَلَّ بالحجِّ وصَلَّى الصُّبحَ بالبَطْحَاء، وقال: «مَنْ شاءَ أن يَجْعَلَها عمرَةً فَلْيَفْعَلْ».

وأخرج الترمذي من هذا الحديثِ طرَفًا يسيرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «دخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامة».

وحيثُ اقْتَصَرَ على هذا القَدْرِ منه لم أُثبِتْ له علامة، وقَنِعْتُ بالتنبيهِ عليه في المتن[1].

(**أفْجَرُ الفُجُور**): الفُجُور: المَيْلُ عن الواجِبِ؛ يقال للكاذِب: فاجر، وللمكذِّبِ بالحَقِّ: فاجِرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤) في الحج: باب التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، و(٣٨٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية؛ وأخرجه مسلم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج؛ وأبو داود (١٩٨٧) في الحج: باب العمرة، و(١٧٩٢) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ١٨٠ (٢٨٧٠ و٢٨٧١) في الحج: باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، و٥/ ٢٠١ (٢٨١٤ و٢٨١٥) فيه: باب إباحةِ فسخ الحج بعمرة لمن لم يسقِ الهَدْي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٤).

(بَرَأَ الدَّبَرُ) الدَّبَرُ: جمعُ دَبْرَة، وهي العَقْرُ في ظَهْرِ البعير. تقول: دَبِرَ البَعيرُ ـ بالكسر ـ وأدْبَرَهُ القَتَبُ.

(عَفَا) الشيءُ: إذا زادَ وكثُرَ ونَمَا. والوبَرُ: وبَرُ الإبِلِ. وأمَّا الروايةُ الأخرى وهي «عفا الأثر»[1]، فإنَّ عفَا بمعنَى دَرَسَ.

(حَلَّتِ العُمرةُ لمنِ اعْتَمَرَ) كانوا لايعتَمِرونَ في الأشهرِ الحُرُم حتى تنسلِخَ، فذلك معنى قوله «ودخَلَ صفَرُ حلَّتِ العمرةُ لمن اعتمر»، لأنَّ بدخولِ صفَرَ تنسَلِخُ الأشهرُ الحرُم، وهي: ذو القَعْدَة وذو الحِجَّة والمحرَّم.

(دانَ بِدِينِهم) الدِّيْنُ: الطَّاعةُ. ودَانَ فُلانٌ بدِينِ كذا: أَخَذَ به وتابَعَهُ واقْتَدَى به.

(دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ) قال الخطَّابيُّ: اختلفَ الناسُ في تأويلِ ذلك. فقالت طائفةٌ: إنَّ العُمرةَ واجبةٌ، وإليه ذهبَ الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: ليستْ واجبةً. واستَدَلُّوا على ذلك بقوله: «دخَلَتِ العمرةُ في الحجّ» فسقَطَ فرْضُها بالحجِّ. وقال الموجبونَ: إنَّ عملَها قد دخلَ في عملِ الحج. فلا نَرَى على القارِنِ أكثرَ من إحرامٍ واحد. وقيل: بل معناه أنَّها قد دخلتْ في وقتِ الحجِّ وشهوره. وكان أهلُ الجاهلية لايَعْتَمِرُون في أشهرِ الحَجِّ. فأبْطَلَ النبيُّ ﷺ ذلك.

١٤١٥ ـ (خ م ط د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهرِ الحج، وليالي الحج، وحُرُم الحج[2]. فنزَلْنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابِه، فقال: «من لم يكنْ منكم معه هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعلَها عُمرةً فلْيَفعلْ، ومَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ فلا». قالت: فالآخِذُ بها، والتارِكُ لها من أصحابه، قالت: فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه، فكانوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكان معهم الهَدْيُ، فلم يَقْدِروا على

(١) في هامش (ظ) مانصُّه: «قال الجوهري: الأثر مابقي من رسم الشيء. قلت: وهو الصواب». اهـ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: و«حُرُم الحج» هو بضم الحاء والراء، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة، قال: وضبطَه الأصيلي بفتح الراء قال: فعلى الضم: كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات. وأما بالفتح فجمع حُرْمة: أي ممنوعات الشرع ومحرَّماته. وكذا قيل للمرأةِ المَحْرَمة بسبب حرمتها، وجمعها: حُرَم.

العمرة[1]. قالت: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبْكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ يا هَنَتَاه»؟ قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِك: فمُنِعْتُ العُمرةَ. قال: «وما شأنُكِ»؟ قلتُ: لاأُصَلِّي، قال: «فلا يَضُرُّكِ، إنَّما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدم، كَتَبَ الله عليكِ ما كَتَبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجِّك، فعَسَى الله أنْ يَرْزُقَكِيها». قالت: فخرَجْنا في حَجَّتِه.

وفي رواية: فخرَجْتُ في حَجَّتي، حتى قدِمْنا مِنًى، فطَهُرْتُ، ثم خرَجْتُ من مِنًى، فأفَضْتُ بالبيت. قالت: ثم خرَجْتُ معه في النَّفْرِ الآخر، حتى نَزَلَ المُحَصَّبَ[2]، ونزَلْنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرُجْ بأخْتِكَ من الحَرَم، فَلْتُهِلَّ بِعُمرةٍ، ثم افْرُغَا، ثم ائْتِيَا هاهنا، فإنِّي أنْظُرُكما حتى تأتِيَا». قالت: فخرَجْنا، حتى إذا فرَغْتُ من الطَّوَافِ جئتُهُ بسَحَرٍ، فقال: «هل فرَغْتُم»؟ قلتُ: نعمْ، فأذَّنَ بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارْتَحَل الناسُ، فمرَّ متوجِّهًا إلى المدينة.

وفي أُخرى نحوه، وفي آخره: فأذَّنَ في أصحابِه بالرَّحِيل، فخرجَ، فمَرَّ بالبيت، فطافَ بِهِ قبلَ صلاةِ الصبح، ثم خرجَ إلى المدينة.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لانذكُرُ إلا الحَجَّ، حتى جئْنا سَرِفَ، فطَمِثْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مايُبْكِيك»؟ فقلتُ: والله لوَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ خَرَجْتُ العامَ، فقال: «مالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»[3]؟ قلت: نعم. قال: «هذا

---

(١) الذي في شرح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٥٠: فمنهم الآخذُ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي. فأما رسولُ الله ﷺ فكانَ معه الهَدْي، ومع رجالٍ من أصحابِه لهم قوة، فدخلَ عليَّ ... إلخ.

(٢) المُحَصَّبُ: بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين، وبالموحَّدة: مكانٌ متَّسِعٌ بين مكةَ ومِنَى، وسُمِّي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فإنه موضع منهبِط، وهو الأبطح والبطحاء، وحدوده: بأنه مابين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه. وانظر الحاشية (٣) صفحة ٣٠٨ من هذا الجزء.
والمُحَصَّبُ أيضًا: موضع الجمارِ من مِنى، ولكنَّه ليس هو المرادَ هاهنا. قاله الكرماني.

(٣) قوله «نفست» بفتح النون، أي حضتِ، أما بمعنى الولادة: فبضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما، عزاه النووي للأكثرين. قاله الزركشي.
وقال في الفتح: «نفست» بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل: بالضم في الوِلادة، وبالفتح في الحيض، وأصلُه خروج الدم لأنه يسمَّى نفسًا.

شيءٌ كتَبَهُ الله على بناتِ آدم، افْعَلي مايفعلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لاتَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي». قالت: فلما قدِمْتُ مكة، قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً»، فأحَلَّ الناس، إلا مَنْ كان معَهُ الهَدْيُ. قالت: فكانَ الهَدْيُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، وذوي اليَسَارَةِ، ثم أهَلُّوا حينَ أرَاحُوا، قالت: فلمَّا كان يومُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ، فأفَضْتُ. قالت: فأُتِينا بلَحْمِ بقرٍ، فقلتُ: ماهذا؟ فقالوا: أهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِهِ بالبقر؛ فلما كانتْ ليلَةُ الحَصْبَةِ قلتُ: يارسولَ الله، أيَرْجِعُ الناسُ بحَجَّةٍ وعُمرة، وأرجِعُ بحَجَّة؟ قالت: فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، فأرْدَفَني على جَمَلِه، قالت: فإنِّي لأَذْكُرُ - وأنا حديثةُ السِّنِّ أنْعَسُ فيُصيبُ وَجْهي مؤخَّرَةَ الرحل - حتى جئنا إلى التَّنْعِيم، فأهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ، جزاءً بعُمْرَةِ الناسِ التي اعْتَمَروا.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرة، ومنَّا مَنْ أهَلَّ بحَجٍّ. فقدِمْنا مكةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحرَمَ بعمرةٍ، ولم يُهْدِ، فلْيَحْلِلْ، ومن أحرَمَ بعُمرةٍ وأهْدَى، فلا يَحْلِلْ حتى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِه، ومن أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حجَّهُ». قالتْ: فحِضْتُ، فلم أزَلْ حائضًا حتى كان يومُ عرفة، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرةٍ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أنْقُضَ رأسي، وأمْتَشِطَ وأُهِلَّ بالحجِّ وأتْرُكَ العُمرة. ففعلتُ ذلك، حتى قضَيْتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبدَ الرحمن بن أبي بكر، فأمَرَني أن أعتَمِرَ مكانَ عُمرتي من التنعيم.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، فأهْلَلْنا بعُمرةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع العمرة، ثم لايَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا. فقدمْتُ مَكَّةَ وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيت، ولابين الصفا والمَرْوَة، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انْقُضِي رأسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلِّي بالحج، ودَعِي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلمَّا قَضَيْنا الحج، أرسَلَني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيم فاعْتَمَرْتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك». قالت: فطافَ الذين كانوا أهَلُّوا بالعُمرةِ بالبيت وبين الصَّفَا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافًا آخرَ، بعدَ أنْ رجَعوا من مِنًى لِحَجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَنْ أرادَ منكمْ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ فلْيَفعلْ، ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلّ، ومن أرادَ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». قالتْ

عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ بِهِ ناسٌ مَعَه، وأهَلَّ معه ناسٌ بالعمرَةِ والحج، وأهَلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرةٍ.

وفي أُخرى قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ موافِينَ لِهِلالِ ذي الحِجَّة[1]، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُهِلَّ بحَجَّةٍ فلْيُهِل، فلولا أنّي أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ»؛ فمنهم من أهَلَّ بعمرة، ومنهم من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة، فحِضْتُ قبلَ أنْ أدخُلَ مكة، فأدْرَكَني يومُ عرفةَ وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وذكرَ نحوَ ماسبَق.

وقال في آخره: فقَضَى الله حَجَّها وعُمرتَها، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هَدْيٌ ولاصدَقَة، ولاصَوْم.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج. فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ؛ وأمَّا من أهلَّ بحَجٍّ، أوجَمَعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحْر.

وفي أُخرى قالتْ: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، لانَرَى إلا أنَّه الحَجُّ، فلمَّا قدِمْنَا [مكةَ] تطَوَّفْنا بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكنْ ساقَ الهَدْيَ، أن يَحِلَّ، قالت: فحلَّ مَنْ لم يكنْ ساق الهديَ ونِساؤهُ لم يَسُقْنَ الهَدْيَ فأحْلَلْنَ. قالتْ عائشة: فَحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيت، فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ قلتُ: يارسولَ الله، يرجِعُ الناسُ بحَجَّةٍ وعُمرة، وأرجِعُ أنا بحَجَّة؟! قال: «أوَما كُنْتِ طُفْتِ ليالِيَ قَدِمْنا مكة»؟ قلتُ: لا. قال: «فاذْهَبي مع أخيكِ إلى التَّنْعِيم فأهِلِّي بعمرة، ثم موعِدُكِ مكان كذا وكذا». قالت صفيَّةُ: ماأُراني إلاَّ حابسَتكم، قال: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أوما كُنتِ طُفْتِ يوم النَّحْر؟ قالتْ بلَى. قال: لابأسَ عليك، انْفِري. قالت عائشة: فلَقِيَني رسولُ الله ﷺ، وهو مُصْعِدٌ من مكة، وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها ـ أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنهَبِطٌ منها.

وفي أُخرى قالت: «خرجْنا مع رسولِ الله نُلَبِّي، لانَذْكُرُ حجًّا ولاعُمْرَةً.. وذكرَ

---

(١) قوله: «موافين لهلال ذي الحجة» أي مقارِنين لاستهلاله، وكان خروجُهم قبلَه، لخمسٍ بقِينَ من ذي القَعْدة، كما صرَّحتْ به في روايةِ عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذه. قاله النووي. وستأتي قريبًا.

الحديثَ بمعناه.

وفي أُخرى قالت: قلتُ: يارسولَ الله، يَصْدُرُ الناسُ بنُسُكَيْنِ، وأَصْدُرُ بنُسُكٍ واحد؟ قال: «انْتَظِري، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجي إلى التَّنْعِيم، فأَهِلِّي منه، ثم ائتِيا بمكانِ كذا، ولكنَّها على قدْرِ نَفَقَتِك، أو نَصَبِكِ».

وفي أخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بقِينَ من ذي القَعْدَة، ولانُرَى إلاَّ أنَّه الحَجُّ[1]، فلما كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، حتى إذا دَنَوْنا من مَكَّةَ؛ أمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ ـ إذا طافَ بالبيت وبين الصَّفا والمروة ـ أنْ يَحِلَّ، قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بقَرٍ، فقلتُ: ماهذا؟ فقيل: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه.

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا لانُرَى إلا الحجَّ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أو قَرِيبًا[2] منها حِضْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالَكِ؟ أنفِسْتِ»؟ قلت: نعم. قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ الله على بناتِ آدَمَ، فاقْضي مايَقْضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لاتَطُوفي بالبيت». قالت: وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نِسائه بالبقر[3]. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أطرَافٌ من هذا الحديث، قالت عائشة: منَّا منْ أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ومِنَّا مَنْ قَرَنَ، ومِنَّا من تمتَّعَ.

وفي روايةٍ قال: جاءتْ عائشةُ حاجَّةً. لم يَزِدْ.

وفي روايةٍ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«لوِ استقْبَلْتُ من أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ماسُقْتُ الهَدْيَ، ولَحَلَلْتُ مع الناسِ حيثُ حَلُّوا».**

---

(١) بضم النون في «نرى» أي: نظنُّ؛ يحتمل أن ذلك كان اعتقادَها من قبل أن تُهِلّ، ثم أَهَلَّتْ بعمرة، ويحتمل أن يريد به حكاية فعلِ غيرِها من الصحابةِ، فإنَّهم كانوا لايعرفون إلا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرةَ في أشهر الحج. فخرجوا مُحرمين بالذي لايعرفون غيره، قاله الزركشي. وقال النووي: معناه: لانعتقدُ أنَّا نحرم إلا بالحجِّ، لأنَّا كنَّا نظنُّ امتناع العمرةِ في أشهر الحج.

(٢) في نسخة: «أو قريب».

(٣) في (ظ): «بالبقرة».

وفي روايةٍ أنَّها قالت: يارسولَ الله، اعْتَمرتَ ولم أعْتَمِرْ! فقال: «يا عبد الرحمن، اذهَبْ بأُختِك، فأعْمِرْها من التَّنْعيم». فأحْقَبَها على ناقةٍ فاعْتمرَتْ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معها أخاهَا عبدَ الرحمن، فأعمرَها من التنعيم، وحملَها على قَتَب.

وفي أخرى زيادة: وانتظرها رسولُ الله ﷺ بأعلى مكَّةَ حتى جاءتْ.

ولمسلم أيضًا أطرافٌ من هذا الحديث، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة - أو خمس - فدخَلَ عليَّ وهو غَضْبَان، فقلت: مَنْ أغْضَبَك - أدْخَلَهُ الله النار -؟ قال: «أوَما شعرْتِ أنِّي أَمَرْتُ الناسَ بأمْرٍ، فإذا هم يتَرَدَّدُون، ولو أنِّي استقبَلْتُ من أمْرِي ماستدْبَرْتُ ماسُقتُ الهَدْيَ معي، حتى أشتريَهُ، ثم أَحِلَّ كما حَلُّوا».

وفي رواية: أنها أهَلَّتْ بعمرةٍ فقَدِمَتْ، فلم تَطُفْ بالبيت، حتى حاضَتْ، فنَسَكَتِ المناسِكَ كُلَّها، وقد أهَلَّتْ بالحج، فقال لها النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْر: «يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِك»؟ فأبَتْ، فبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتْ بعدَ الحج.

وفي رواية: أنَّها قالت: يارسولَ الله، أيَرْجِعُ الناسُ بأجْرَيْنِ وارجِعُ بأجر؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بن أبي بكر: أنْ ينطَلِقَ بها إلى التَّنْعِيم، قالت: فأرْدَفَني خَلْفَهُ على جملٍ له، قالت: فجَعَلْتُ أرفَعُ خِمَاري، أحْسِرُهُ عن عُنُقي، فيَضْرِبُ رجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةَ[1]، فقلت

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «بعِلَّةِ الراحلة» المشهور في النسخ: أنه بباء موحدة، ثم عين مهملة مكسورتين، ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي عياض: وقع في بعضِ الروايات «نعله» يعني بالنون. وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلامٌ مختل، وقال بعضهم: صوابه: «ثفنة الراحلة» أي: فخذها، يريد: ماخشن من مواضع مباركها. قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كلِّ ذي أربع إذا برك: فهو ثفنة. قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام، ولاجوابها لأخيها بقولها «وهل ترى من أحد»؟ ولأنَّ رجل الراكب قلَّما تبلغ ثفنه الراحلة، قال: وكلُّ هذا وهم، قال: والصواب «فيضرب رجلي بنعلة السيف» يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف، فقالت: «وهل ترى من أحد؟» هذا كلام القاضي.
قلت: ويحتمل أن المراد: فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامدًا لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها «بعلة الراحلة» معناه: بسبب الراحلة، والمعنى: أنه يضرب رجلها بسوطٍ أو عصا، أو غير ذلك، حين تكشف خمارها عن عنقها. غَيْرَةً عليها، فتقول له =

له: وهل ترى من أَحَدٍ؟ قالت: فأَهْلَلْتُ بعمرةٍ، ثم أَقْبَلْنا حتى انتهَينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالحَصْبَة.

وأخرج الموطأ من هذه الروايات: الروايةَ الخامسةَ والثامنةَ والثانيةَ عشرةَ من المتفق بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: قدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلم أَطُفْ بالبيت، ولابينَ الصَّفَا والمَرْوَة، فشكَوْتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «افْعَلِي مايَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أَنْ لاتَطُوفي بالبيت، ولابين الصفا والمروة، حتى تطهُري».

وأخرج أبو داود من هذه الروايات الروايةَ الأولى من أفرادِ مسلم، والثالثةَ والخامسةَ والسابعةَ والثامِنَةَ من المتَّفَقِ بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ولانَرَى إلا أنَّهُ الحج، فلمَّا قدِمْنا طُفْنا بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ منْ لم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَحِلَّ، فحَلَّ من لم يكنْ ساقَ الهَدْيَ.

وفي أُخرى مثل الثامنة، وأسقطَ منها: «فأمَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ فحلَّ».

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ». قال أحدُ رواتِه: أحْسِبُه قال: ولَحَلَلْتُ مع الذين أَحَلُّوا من العمرة ـ قال: أراد أنْ يكونَ أمرُ الناسِ واحِدًا.

وأخرج النسائي من هذه الروايات: الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج من السابعةِ طرَفًا، إلى قوله: «أنْ يُهِلَّ بحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ».

وأخرج الروايةَ التاسعةَ، ومن الثانية عشرةَ طَرَفًا، إلى قوله: «إذا طافَ بالبيتِ أن يَحِلّ». وأخرج الروايةَ الثالثةَ عشرةَ.

وأمَّا الترمذي: فإنَّه لم يُخَرِّجْ من هذا الحديثِ شيئًا إلا طرَفًا واحدًا، قالت:

= هي: «وهل ترى من أحد؟» أي نحن في خلاء، ليس هنا أجنبي أستتر منه. وهذا التأويل متعين، أو كالمتعين، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية، وللمعنى، ولسياق الكلام، فتعين اعتمادُه.

حِضْتُ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أقْضِيَ المناسكَ كلَّها، إلا الطوَافَ بالبيت.
وحيث اقتصَرَ على هذا الطرَف، لم أُثْبِتْ علامتَه على الحديث، وقَنِعْتُ بالتنبيه على ما ذكر منه[1].

(هَنَتَاهُ): ياهَنَتَاه، كناية عن البَلَهِ وقِلَّةِ المعرفةِ بالأمور.

(لايَضِيرُك): يُقال: لايَضُرُّكَ، ولايَضِيرُكَ، ولايَضِرْكَ، بمعنًى[2]. وماضي يَضِيرُ ضارَّ، وماضي يَضُرُّ ضَرَّ.

(ويوم النَّفْرِ الأول): هو اليوم الثاني من أيام التشريق.

(ويوم النَّفْر الآخِر): هو اليوم الثالث.

(فطَمِثَتْ): طَمِثَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ.

(ذوي اليَسَارَة): اليَسَارُ واليَسَارَةُ: الجِدَةُ والغِنَى.

(عَقْرَىْ حَلْقَىْ): معنى «عَقْرَى» عَقَرَها الله تعالى. ومعنى «حَلْقَى»: حَلَقَها. أي: أصابَها بالعَقْرِ وبِوَجَعٍ في حَلْقِها، كما يُقال: رأسَها. أي: أصابَها في رأسِها. وقيل: يُقال للمرأةِ: عَقْرَى حَلْقَى، أي: مَشْؤومةٌ مؤذِيَةٌ، وكذا يَرْوِيهِ المحدِّثونَ غيرَ مُنَوَّنٍ، وهو عندَ أهلِ اللغةِ منوَّن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤) في الحيض: باب كيف كان بدءُ الحيض، و(٣٠٥) فيه: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطوافَ بالبيت، و(١٥١٨) في الحج: باب الحج على الرحل، و(١٥٦٠) فيه: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، و(١٦٥٠) فيه: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٨) فيه: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع، و(١٧٨٧) فيه: باب أجر العمرة على قدر النصب، و(٥٥٤٨) في الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء، و(٥٥٥٩) فيه: باب من ذبح ضحية غيره؛ وأخرجه مسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنَّه يجوزُ إفرادُ الحج؛ والموطأ ١/ ٤١٠-٤١٢ (٩٤٠ و٩٤١) في الحج: باب دخول الحائض مكة؛ وأبو داود (١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢ و١٧٨٣) في المناسك: باب في إفراد الحج؛ والنسائي ٥/ ٧٧١ (٢٨٠٣ و٢٨٠٤) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهَدْي؛ وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك: باب فسخ الحج.

(٢) في (ظ): «ولايضروك بمعنى».

(لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقتُ الهَدْيَ): يقول: لو عَنَّ لي هذا الرأيُ الذي رأيتُهُ آخِرًا وأمرْتُكم به في أوَّلِ أمْرِي لما سُقتُ الهَدْيَ معي. أي: لما جعلتُ عليَّ هَدْيًا وأشْعَرْتُهُ وقَلَّدْتُه وسُقْتُه بين يَدَيَّ. فإنَّه إذا ساقَ الهَدْيَ لايَحِلُّ حتى يَنْحَرَهُ، ولايُنْحَرُ إلا يومَ النَّحْرِ، فلا يَصِحُّ له فَسْخُ الحجِّ بعُمْرَةٍ، فمنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ لايَلْتَزِمُ هذا، ويَجُوزُ له فَسْخُ الحَجِّ.

قال الخَطَّابي: إنَّما أرادَ رسولُ الله ﷺ بهذا القولِ لأصحابِه تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهم، وذلك أنَّه كانَ يَشُقُّ عليهم أنْ يَحِلُّوا ورسولُ الله ﷺ مخرِمٌ، ولم يُعْجِبْهم أنْ يَرْغَبوا بأنفُسِهم عن نفسِه، ويَتْرُكوا الاقتِدَاءَ به، فقال عندَ ذلك هذا القول لئلا يجِدوا في أنفسهم، ولِيَعْلَموا أنَّ الأفضَلَ لهم مادَعاهم إليه.

قال: وقد يَستدِلُّ بهذا مَنْ يَرَى أنَّ التمتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أفضَلُ من الإفرادِ والقِران.

وقيل: بل كانَ قوله هذا مع تَطْيِيبِ قلوب أصحابه دلالةً على الجواز، وأنَّ ما فعلوهُ جائزٌ، وأنَّني لولا الهَدْيُ لفعلتُه.

(فأحْقَبَها) أي: أرْدَفَها. والمُحْقَبُ: المُرْدَف.

(النُّسُك): ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وأرادَتْ به هاهنا: الحجَّ والعمرة.

(أحْسِرُهُ): حَسَرْتُ اللِّثَامَ عن وجْهِي: إذا كشَفْتَ وجْهَك.

(بِعِلَّةِ الرَّاحِلَة) أي: بسبَبِها؛ يَظهر أنَّه يضرب جنب البعير برجله. ومرادُه عائشة رضي الله عنها.

١٤١٦ ـ (خ م ت د ـ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني أنْ أُرْدِفَ عائشةَ وأُعْمِرَها من التَّنْعِيم. هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمن: «ياعبدَ الرحمن، أرْدِفْ أُختَكَ فأعْمِرْها من التَّنْعِيم، فإذا هَبطْتَ بها من الأكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فإنَّها عُمرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤) في الحج (أبواب العمرة): باب عمرة التنعيم، و(٢٩٨٤) في الجهاد: =

(الأكَمَة): المَوْضِعُ المرتَفِع من الأرض.

١٤١٧ - (خ م س - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: «قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ، فقال: «بِمَ أهْلَلْتَ»؟ قلتُ: بإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «هل سُقْتَ الهَدْيَ»؟ قلتُ: لا. قال: «فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمَرْوَة، ثم حِلَّ». فطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفَا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتْني وغَسَلَتْ رأسي، وكنتُ أُفْتِي بذلك الناسَ، فلم أزَلْ أُفْتِي بذلك مَنْ يَسْألُني في إمارةِ أبي بكر، فلمَّا ماتَ وكانَ عمرُ؛ إنِّي لَقَائمٌ في المَوْسِم، إذْ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْيَاكَ، إنَّك لاتَدْرِي ما يُحْدِثُ أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُك. فقلتُ: أيُّها الناس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْنَاهُ بشيءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فهذا أميرُ المؤمنينَ قادِمٌ عليكم فبه فأْتَمُّوا. فلمَّا قَدِمَ قلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، ماهذا الذي بلغَني، أحْدَثْتَ في شأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأخُذْ بِكِتابِ الله تعالى، فإنَّ الله يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله - وقد قال: «خذوا عنِّي مَنَاسِكَكُم» - فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهَدْيَ[1]. هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي روايةِ مسلم والنسائي أيضًا: أنَّ أبا موسى كان يُفْتِي بالمُتْعَةِ، فقال له رجلٌ: رُوَيْدَكَ ببعضِ فُتْياك، فإنَّك لاتَدْرِي ما أحدَثَ أميرُ المؤمنين، فلَقِيَهُ بعدُ فسَألَهُ، فقال له عمر: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَهُ وأصحابُه، ولكنْ كَرِهتُ أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ[2]

= باب إرداف المرأة خلف أخيها؛ ومسلم (١٢١٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام؛ وأبو داود (١٩٩٥) في المناسك: باب المُهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والترمذي (٩٣٤) في الحج: باب ماجاء في العمرةِ من التنعيم؛ وأحمد في مسنده ١/ ١٩٧ (١٧٠٧)؛ والدارمي (١٨٦٢) في المناسك: باب الميقات في العمرة.

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٠١: قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر كلام عمر هذا إنكارُ فسخ الحجِّ إلى العمرة، وأنَّ نَهْيَهُ عن التمتُّع، إنَّما هو من باب ترك الأولى، لاأنَّهُ مَنَعَ من ذلك منعَ تحريمٍ وإبطال، ويؤيِّدُ هذا قوله بعدَ هذا: قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَهُ وأصحابُه، لكنْ كرِهْتُ أنْ يظلُّوا مُعْرِسينَ بهنَّ في الأراك.

(٢) قال النووي: هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضميرِ في «بهن» يعودُ إلى النساء للعلم بهن وإنْ لم يُذْكَرْنَ. ومعناه: كرهتُ التمتُّعَ لأنَّه يقتضي التحلّلَ ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

في الأَرَاك، ثم يَرُوحُونَ في الحَجِّ تَقْطُرُ رؤوسهم[١].

(اتَّئِدْ): أمرٌ بالتُّؤَدَةِ، وهي التَّأنِّي في الأمورِ والتثبُّت.

١٤١٨ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ على رسولِ الله ﷺ بمكَّة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قال: بما أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ. فقال: «لولا أنَّ معي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

١٤١٩ ـ (د س ـ البراء بن عازب) رضي الله عنهما، قال: كنتُ مع عليٍّ حينَ أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَّ، فلمَّا قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وجَدَ فاطمَةَ قد نَضَحَتِ البيتَ بِنَضُوح، فغَضِبَ، فقالت: مالك؟! فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَمَرَ أصحابَهُ فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها: إنِّي أَهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ صَنَعْتَ»؟ قلتُ: أَهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ. قال: «فإنِّي قد سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ». قال: وقال لي: «انْحَرْ من البُدْنِ سَبْعًا وسِتِّين، أو سِتًّا وستين، وأمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأَمْسِكْ من كُلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعَةً». هذه روايةُ أبي داود.

ورواية النسائي قال: كنتُ مع عليِّ بن أبي طالب حينَ أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فلمَّا قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، قال عليٌّ: فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ صنَعْتَ»؟ قلتُ: إنِّي أَهْلَلْتُ بإهْلالِك. قال: «فإنِّي سُقتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٥٥٩) فيه: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ، و(١٥٦٥) فيه: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٤) فيه: باب الذبح قبل الحلق، و(٤٣٤٦) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و(٤٣٩٧) فيه: باب حجة الوداع؛ وأخرجه مسلم (١٢٢١) في الحج: باب نسخ التحلُّل من الإحرام والأمر بالتمام؛ والنسائي ٥/١٥٣ (٢٧٣٥ و٢٧٣٨) في الحج: باب التمتع؛ وابن ماجه (٢٩٧٩) في المناسك: باب التمتع بالعمرةِ إلى الحج؛ وأحمد في مسنده ١/٣٩ (٢٧٥)؛ والدارمي (١٨١٥) في المناسك: باب في التمتع.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ؛ ومسلم (١٢٥٠) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهديه؛ والترمذي (٩٥٦) في الحج: باب رقم (١٠٩) بعد باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدَعُوا يومًا؛ وأحمد في المسند ٣/٢٧٦ (١٣٥١٦).

قال: وقال لأصحابِه: «لو استَقْبَلْتُ كما[١] استَدْبَرْتُ لفَعَلْتُ كما فعَلْتُم، ولكنْ سُقْتُ الهَدْيَ وقرَنْتُ».

وفي أُخرى له بنحوِهِ، وفيها ذكر النَّضُوح، مثل روايةِ أبي داود[٢].

(بِنَضُوح) النَّضُوح: ضَرْبٌ من الطِّيب، ويقال: نَضَحْتُ البيتَ بالماء: إذا رَشَشْتَهُ.

١٤٢٠ ـ (خ س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَ عليٌّ من اليمن في حجَّةِ الوَدَاع، فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «بِمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: أهلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ ﷺ . قال: «أمْسِكْ فإنَّ معَنَا هَدْيًا».

وفي رواية قال: أمرَ النبيُّ ﷺ عليًّا أنْ يُقِيمَ على إحرامِه.

وفي أُخرى له: قال له: «فأهْدِ، وامْكُثْ حَرَامًا». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ النسائي قال: «قَدِمَ عليٌّ من سِعَايَتِه، فقال له النبيُّ ﷺ : «بمَ أهْلَلْتَ»؟ قال: بما أهَلَّ النبيُّ ﷺ . قال: «فأهْدِ وامْكُثْ حَرَامًا كما أنْتَ». قال: وأهْدَى عليٌّ له هَدْيًا[٣].

١٤٢١ ـ (خ م ـ عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، كان يَسْمَعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مَرَّتْ بالحَجُون[٤]: صلَّى الله على رسولِ الله ﷺ ، لقد نَـزَلْنا معَهُ

---

(١) في سنن النسائي: «لو استقبلت من أمري مااستدبرت».
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب الإقران؛ والنسائي ٥/١٤٩ (٢٧٢٥) في الحج: باب في القِران، و(٢٧٤٥) فيه: باب الحج بغير نية يقصِدُه المحرم، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧) في الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، و(١٦٥١) فيه: باب تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٨٥) فيه: باب عمرة التنعيم، و(٢٥٠٦) في الشركة: باب الاشتراك في الهدي والبُدْن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجةِ الوَدَاع، و(٧٢٣٠) في التمنِّي: باب قول النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما تُعرف إباحته، والنسائي ٥/١٥٧ (٢٧٤٤) في الحج: باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وانظر الحديث رقم (١٤١٣).
(٤) الحَجون: هو بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرفُ على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعِدٌ إلى المحصب.

هاهنا، ونحنُ يومئذٍ خِفَافُ الحَقَائب[(١)]، قليلٌ ظَهْرُنا، قَلِيلةٌ أزْوادُنا، فاعْتَمَرْنا معه، أنا وأُختي عائشةُ، ومَعَنا الزُّبير، وفلان وفلان، فلمَّا مسَحْنا أحْلَلْنَا[(٢)]، ثم أهْلَلْنا من العشيِّ بالحجِّ. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

١٤٢٢ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ، وخَرَجْنا معه، فلمَّا بلَغَ ذا الحُلَيفة صلَّى الظهر، ثم رَكِبَ راحِلَتَه، فلما استوَتْ به على البيداء أهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ جميعًا، فأهْلَلْنا معه، فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ وطُفْنا أمَرَ الناسَ أنْ يَحِلُّوا، فهابَ القومِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: لولا أنَّ مَعِيَ الهَديَ لأحْلَلْتُ، فحَلَّ القومُ، حتى حَلُّوا إلى النِّساء، ولم يَحِلَّ رسولُ الله ﷺ، ولم يُقَصِّرْ إلى يومِ النَّحْرِ. أخرجه النسائي[(٤)].

وفي روايةِ أبي داود قال: باتَ رسولُ الله ﷺ بها - يعني بذي الحُلَيفة - حتى أصبَحَ، ثم ركِبَ حتى إذا استوَتْ به راحلَتُهُ على البيداء حَمِدَ وسبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أهَلَّ بحَجَّةٍ وعمرة، وأهَلَّ الناسُ بهما، فلمَّا قَدِمَ أمرَ الناسَ فحَلُّوا، حتى إذا كانَ يومُ التروية، أهلُّوا بالحج، فلما قَضَى رسولُ الله ﷺ الحجَّ نَحَرَ سبعَ بدناتٍ بيدِهِ قِيامًا[(٥)].

---

(١) قوله: «خفاف الحقائب» جمع حقيبة، وهو كلُّ ما حُمل في مؤخر الرَّحْل والقتَب، ومنه احتقب فلان. كذا قاله النووي.

(٢) قوله: فلما مسحنا أحْلَلْنا» أي: فلما مسَحْنا الركن أحللنا، وهذا متأوَّلٌ عن ظاهرِه، لأنَّ الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولايحصُلُ التحلُّلُ بمجرَّدِ مسحه بإجماع المسلمين. وتقديرُه: فلما مسحنا الركن وأتممنا طوافَنَا وسَعْيَنا وحلَقْنا أو قصَّرْنا: أحلَلْنا ولابدَّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفَته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لايتحلَّل قبلَ إتمام الطواف. قاله النووي.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٦) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، ومسلم (١٢٣٧) في الحج: باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى.

(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣١) في الحج: باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٧٩٦) في المناسك: باب في الإقران؛ وهو حديث صحيح؛ ورواه البخاري بنحوه (١٥٥١) وهو الآتي برقم (٤٠٠٧) مع (١٦٣٥).

١٤٢٣ - (د س - بلال بن الحارث) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً، أو لمن بعدَنا؟ قال: «بل لكم خاصَّةً». هذه روايةُ أبي داود.

وروايةُ النسائي قال: قلتُ: يارسولَ الله، أَفَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً، أَمْ لِلنَّاس عامَّةً؟ قال: «بل لنا خاصَّةً»[١].

(فَسْخُ الحَجِّ): هو إنْ قد نَوَى الحجَّ ثم ينقضُه فيجعله عُمرةً فيَحِلّ، ثم يعودُ يُحْرِمُ بحَجَّة.

١٤٢٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍّ. أخرجه أبو داود[٢].

١٤٢٥ - (خ - عكرمة بن خالد المخزومي) رحمه الله قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن العمرةِ قبلَ الحجِّ؟ قال: لابأسَ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ الحج. أخرجه البخاري[٣].

١٤٢٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ أبا بكرٍ على الحج، يُخبِرُ الناسَ بمناسِكِهم، ويُبَلِّغُهُم عن رسولِ الله ﷺ، حتى أَتَوْا عَرَفَةَ من قِبَلِ ذي المَجاز[٤]، فلم يَقْرَبِ الكعبةَ، ولكنْ شَمَّرَ إلى ذي المَجَاز، وذلك أنَّهم لم يكونوا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي ٥/ ١٧٩ (٢٨٠٨) في الحج: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهَدْي. وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول، قال الحافظ: في «التهذيب»: وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤) في المناسك: باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، وهو ضعيف؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩ (١٥٤٢٦)؛ والدارمي (١٨٥٥) في المناسك: باب في فسخ الحج.

(٢) سنن أبي داود (١٨٠٤) في المناسك: باب الإقران، وإسناده صحيح؛ وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٣٩) (١٣٦)؛ وسلف ضمن حديث (١٤١٤).

(٣) البخاري (١٧٧٤) في الحج: باب من اعتمر قبل الحج؛ وسيأتي برقم (١٧٩٢).

(٤) ذو المجاز: ماءٌ لهُذَيل، كانت تقومُ به أسواق الجاهلية، كانت تقومُ بعرفةَ وتبقى ثمانيةَ أيّامٍ. قال ياقوت: ذو المجاز موضِعُ سوقٍ بعرفة على ناحيةٍ كبكب عن يمين الإمام على فرسخٍ من عرفة خلفَها.

اسْتَمْتَعوا بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ. أخرجه البخاري[١].

(شَمَّرَ إلى ذي المَجَاز): قصَدَ وصَمَّمَ وأرْسَلَ إبِلَه نحوَها.

١٤٢٧ - (د - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فشَهِدَ عِنْدَهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ - في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه - يَنْهَى عن العُمرةِ قبلَ الحَجِّ. أخرجَهُ أبو داود[٢].

* * *

---

(١) لم نجده عند البخاري بهذا اللفظ.

(٢) سنن أبي داود (١٧٩٣) في المناسك: باب في إفراد الحج، وفي إسنادِهِ أبو عيسى الخراساني التميمي، لم يوثِّقْهُ غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجالِهِ ثقات، فهو ضعيف.

الباب الرابع

في الطواف والسعي، ودخول البيت، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الطواف، وهو ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في هيئتِه

١٤٢٨ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مَكَّةَ، وقد وهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهمُ الحُمَّىٰ، ولَقُوا منها شِدَّةً، فجَلَسُوا ممَّا يَلِي الحِجْر، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثةَ أشواط، ويَمْشُوا بينَ الرُّكْنَيْن، لِيَرَى المُشرِكون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعَمْتُمْ أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهم؟ هؤلاءِ أجْلَدُ من كذا وكذا.

قال ابنُ عباس: ولم يمنعْه أن يأمرَهم أن يَرْمُلُوا الأشواطَ كُلَّها إلا الإبْقَاءُ عليهم[1].

وفي رواية: قال البخاري: وزادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة عن أيوب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لعَامِه الذي اسْتَأْمَنَ فيه، قال: «ارْمُلُوا»، لِيُرِيَ المشرِكينَ قُوَّتَهم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان[2].

---

(١) إلا الإبقاء عليهم: بكسر الهمزة، وبالباء الموحدة والمد: أي الرفق بهم، يقال: أبقيتُ عليه إبقاءً: إذا رحمته، وأشفقتُ عليه، والاسم: البقيا. النهاية لابن الأثير.

(٢) قُعَيقِعان: على وزن زعيفران: جبلٌ بمكَّةَ، وجهُهُ إلى أبي قُبَيس. القاموس.

وفي روايةٍ مختصرًا: قال ابنُ عباس: «إنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الروايةَ المختصرة الأخيرة.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى.

إلا أنَّ أبا داود قال في حديثه: إنَّ هؤلاءِ أجْلَدُ مِنَّا.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ اضْطَبَعَ، فاسْتَلَمَ وكَبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطْوَافٍ، فكانوا إذا بَلَغوا الرُّكْنَ اليمانيّ، وتغَيَّبُوا عن قريش، مَشَوْا، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلونَ، فتقولُ قُرَيشٌ: كأنَّهم الغِزْلانُ. قال ابنُ عباس: فكانتْ سُنَّةً[1].

(وَهَنَتْهم): أي أضعَفَتْهم ووعَكَتْهم[2].

(أن يَرْمُلُوا): الرَّمَلُ: سُرْعَةُ المَشْيِ، والهَرْوَلَةُ.

(أشْوَاط): جمع شَوْط. والمرادُ به المَرَّةُ الواحدةُ من الطَّوَافِ بالبيت.

(جَلَدَهمْ): الجَلَدُ: القُوَّةُ والصَّبْرُ.

(اسْتَأْمَنَ) الرجلُ: طَلَبَ الأمَانَ.

(أطْوَاف): جمع طَوْف. والطَّوْفُ: مصدر طُفْتُ بالبيت أطُوفُ بِهِ طَوْفًا وطَوَافًا.

(اضْطَبَعَ): الاضْطِبَاعُ المأمورُ به في الطَّوَاف: هو أنْ تُدْخِلَ الرِّدَاءَ من تَحْتِ إبْطِكَ الأيمَن، وتجمَعَ طَرَفَيْهِ على عاتِقِكَ الأيسَر، فيَبْدُو مَنْكِبُكَ الأيمنُ ويَتَغَطَّى الأيْسَرُ. وسُمِّي بذلك لإبْدَاء الضَّبُعَيْنِ، وهما العَضُدَانِ ما تَحْتَ الإبِط.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦ و٤٢٥٧) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٢٦٦) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والترمذي (٨٦٣) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ وأبو داود (١٨٨٦ و١٨٨٩) في المناسك: باب في الرمل؛ والنسائي ٥/ ٢٣٠ (٢٩٤٥) في الحج: باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ١/ ٢٢١ (١٩٢٤)؛ وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك: باب الرمل حول البيت.

(٢) في (ظ): «وعلَتْهم».

١٤٢٩ ـ (م د ـ أبو الطُّفَيْل) رضي الله عنه، قال: قلتُ لابنِ عباس: أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربعةِ أطوافٍ: أسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمونَ أنَّه سُنَّةٌ. قال: فقال: صَدَقُوا وكَذَبُوا[1]، قال: قلتُ: ماقولُك صَدَقوا وكَذَبوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ محمدًا وأصحابَهُ لايَستطِيعونَ أنْ يَطُوفوا بالبيت من الهُزَال، وكانوا يَحْسُدُونَه. قال: فأمرَهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَرْمُلُوا ثلاثًا، ويَمْشُوا أربَعًا، قال: قلتُ له: أخبِرْني عن الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ راكِبًا، أسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَكَ يَزْعُمونَ أنَّه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذَبوا. قال: قلتُ وما قولُك صدَقُوا وكذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُرَ عليه الناس، يقولون: هذا محمدٌ، هذا محمدٌ، حتى خرَجَ العَواتِقُ[2] من البيوتِ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ لايُضرَبُ الناسُ بينَ يدَيْهِ، فلمَّا كَثُرَ عليه رَكِبَ، والمشيُ والسَّعْيُ أفضَلُ. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: قلتُ لابن عباس: يَزْعُمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبَيْتِ، وأنَّ ذلك سنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكذَبُوا. قلتُ: ماصدَقُوا؟ وماكَذَبُوا؟ قال: صدَقُوا: قد رمَلَ رسولُ الله ﷺ؛ وكذَبُوا: ليسَ بسُنَّةٍ، إنَّ قُريشًا قالت ـ زمَنَ الحُديبية ـ: دَعُوا محمدًا وأصحابَهُ، حتى يموتُوا موتَ النَّغَفِ. فلمَّا صالَحُوهُ على أنْ يَجِيئوا من العامِ المُقبِل، فيُقِيمُوا بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ. فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ والمشركونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعان: فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثلاثًا، وليسَ بسنَّةٍ». قلتُ: يزعُمُ قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصَّفَا والمروةِ على بعيرٍ، وأنَّ ذلك سنَّة؟ قال: صدَقوا وكذَبوا. قلتُ: ماصدَقُوا؟ وماكذَبُوا؟ قال: صدَقُوا: [قد] طافَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: يعني صدَقوا في أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وكذبوا في قولِهم: إنَّه سنَّةٌ مقصودَةٌ متأكِّدة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يجعلْهُ سنَّةً مطلوبةً دائمًا على تكَرُّرِ السنين، وإنما أمرَ به تلك السنةَ لإظهار القوةِ عندَ الكفار، وقد زالَ ذلك المعنى؛ هذا معنى كلامِ ابنِ عباس، وهذا الذي قاله من كونِ الرَّمَلِ ليس سنَّةً مقصودَةً هو مذهبه، وخالَفَه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعِهم من بعدَهم فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإنْ تَرَكَه فقد تركَ سنةً وفاتَتْهُ فضيلة، ويَصِحُّ طوَافُهُ ولادَمَ عليه.

(٢) العواتِقُ: جمع عاتِق، وهي البِكْرُ البالغة، أو المقاربة للبلوغ. وقيل: التي لم تتزوَّجْ، سمِّيتْ بذلك لأنَّها عتقَتْ من استِخْدامِ أبويها وابتذالها في الخروج والتصرُّف الذي تفعله الطفلةُ الصغيرة. قاله النووي.

بينَ الصَّفَا والمروة على بعيرٍ، وكذبوا، ليست بسنَّة: كان الناسُ لايُدْفَعُونَ عن رسولِ الله ﷺ، ولايُضْرَبُونَ عنه[1]، فطافَ على بعيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ، ولِيَرَوا مكانَه، ولاتَنَالُه أيدِيهم[2].

(النَّغَفُ): جمع نَغَفَة، وهي الدُّودَةُ البيضاءُ التي تكونُ في أنْفِ الغَنَمِ والإبل.

١٤٣٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقْدُمُ مكةَ إذا استَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ، أوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ[3] ثلاثةَ أطْوَافٍ من السَّبْع.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أربَعًا، وكانَ يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ، إذا طافَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، وكانَ ابنُ عمر يَفعلُ ذلك.

وفي أخرى قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحَجَر[4] ثلاثًا ومَشَى أربَعًا.

وفي أُخرى بنحْوِه، وزادَ: ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن - يعني بعدَ الطَّوَافِ بالبيت - ثم يطوفُ بين الصَّفَا والمَرْوة.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ سعَى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربَعَةً في الحجِّ والعمرة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ قال: كان عبدُ الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَرِ الأسود إلى الحجَرِ الأسود ثلاثةَ أطْوَافٍ، ويَمْشِي أربعةَ أطْوَافٍ. فجَعَلَهُ موقوفًا عليه.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ في الحجِّ أو العُمرةِ - أوَّلَ ما يَقْدُمُ - فإنَّه يَسْعَى ثلاثةَ أطْوَافٍ، ويَمْشي أربعًا، ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن.

---

(١) في بعض النسخ: «يصرفونه عنه».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج: باب استحباب الرمَل في الطواف والعمرة؛ وأبو داود (١٨٨٥) في المناسك: باب في الرمل؛ وأحمد ١/ ٢٢٩ (٢٠٣٠).

(٣) يَخُبُّ: يسرعُ في مشيه؛ والخَبَبُ: العَدْوُ السريعُ، وهو والرَّمَلُ بمعنى واحد.

(٤) أي من الحجر الأسود إلى الحجرِ الأسود، و«الرمل»: سيرٌ سريعٌ مع تقارُبِ الخُطا، لإظهارِ النشاط والقوة، قال النووي في شرح مسلم: واتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ الرَّمَلَ لايشرَعُ للنساء، كما لايُشرَعُ لهنَّ شدَّةُ السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة.

وفي أُخرى له ولمسلم قال: إنَّ ابنَ عمرَ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وذكَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك.

وفي روايةِ النسائي مِثْلُ روايَتَيْ أبي داود، وزادَ في الأولى «ثم يَطُوفُ بين الصَّفَا والمروة»[1].

(الاستِلام): افتِعَالٌ من السلام، وهو التحِيَّة، كما يُقال: اقترَأْتُ، من القراءة، ولذلك أهلُ اليمن يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ المُحَيَّا، ومعناهُ أنَّ الناسَ يُحَيُّونَهُ؛ وقيل: هو افتعالٌ من السلام ـ بكسر السِّين ـ جمع سَلِمَة، وهي الحجَرُ، تقولُ: استَلَمْتُ الحَجَر: إذا لَمَسْتَهُ، كما تقول: اكتَحَلْتُ من الكُحْلِ.

١٤٣١ ـ (م ط ت س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المسجدَ، فاسْتَلَم الحَجَر، ثم مَضَى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أرْبَعًا، ثم أتَى المقامَ فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلَّى ركعتَيْنِ، والمقامُ بينه وبين البيت، ثم أتَى الحَجَرَ بعدَ الرَّكْعَتَيْن، فاسْتَلَمَه، ثم خرجَ إلى الصَّفَا، أظُنُّه قال: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أُخرى للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ رمَلَ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا.

وفي أُخرى للنسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَلَ من الحجَرِ الأسودِ حتى انتَهَى إليه، ثلاثةَ أطْوَافٍ.

وأخرج الموطأ هذه الروايةَ الآخرة التي للنسائي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣) في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكَّة؛ ومسلم (١٢٦١ و١٢٦٢) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والموطأ ١/ ٣٦٥ (٨١٧) في الحج: باب الرمل في الطواف؛ وأبو داود (١٨٩٣) في الحج: باب الدعاء في الطواف، و(١٨٩١) في الحج: باب في الرمل؛ والنسائي ٥/ ٢٢٠ (٢٩٤٢) في الحج: باب الخبب في الثلاثةِ من السبع، و(٢٩٤٣) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (١٨٤١ و١٨٤٢) في المناسك: باب من رمل ثلاثًا ومشى أربعًا؛ وأحمد في المسند (٤٨٢٩)؛ وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك: باب الرمل حول البيت.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتَى الحَجَرَ، فاسْتَلَمَهُ، ثم مَشَى على يمينه، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أربَعًا.

وفي أُخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ رمَلَ الثلاثةَ الأطوافَ[1] من الحَجَرِ إلى الحجَرِ.

وفي أخرى: رمَلَ من الحجر الأسود، حتى انتَهَى إليه، ثلاثةَ أطوافٍ[2].

١٤٣٢ ـ (د عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَروا من الجِعْرانَةِ، فرمَلُوا بالبيت، وجعلوا أرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهم، قد قذَفُوها على عواتِقِهم اليُسرَى.

وفي أُخرى: فرَمَلُوا بالبيتِ ثلاثًا، ومَشَوْا أرْبَعًا. لم يزِدْ على هذا. أخرجه أبو داود[3].

---

(١) في صحيح مسلم: «الثلاثة أطواف». والمثبت من (ظ). قال النووي: قوله «رمل الثلاثة أطواف» هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادرٍ منها: «الثلاثة الأطواف»، وفي أندر منه «ثلاثة أطواف» فأما «ثلاثة أطواف» فلاشكَّ في جوازِه وفصاحتِه، وأما «الثلاثة الأطواف» بالألف واللام فيهما، ففيهِ خلافٌ مشهورٌ بين النَّحويِّين، منعه البصريون، وجوَّزَهُ الكوفيون. وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول وتنكير الثاني ـ كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهورُ النَّحويِّين، وهذا الحديث دليل لمن جوزه، وقد سبق مثله في روايةِ سهل بن سعد، في صفة منبر النبي ﷺ، قال: «فعمل هذه الثلاث درجات» وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة، وقد سبق التنبيه عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، و(١٢٦٣) فيه: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة؛ والموطأ ١/ ٣٦٤ (٨١٦) في الحج: باب الرمل في الطواف؛ والترمذي (٨٥٦) في الحج: باب ماجاء كيف الطواف، و(٨٥٧) فيه: باب ماجاء الرمل من الحجر إلى الحجر؛ والنسائي (٢٩٣٩) في الحج: باب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلَمَ الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٥١) في المناسك: باب الرمل حول البيت، والدارمي في السنن (١٨٤٠) في كتاب المناسك: باب من رمل ثلاثًا ومشى أربعًا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠ (١٤٢٥٠)؛ وانظر حديث جابر الطويل برقم (١٧٩٦).

(٣) سنن أبي داود (١٨٨٤) في المناسك: باب الاضطباع في الطواف؛ و(١٨٩٠) فيه: باب في الرمل، وإسنادُه حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك: باب الرمل حول البيت؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٣).

١٤٣٣ ـ (ط ـ عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، قال: إنَّه رأى عبدَ الله بنَ الزُّبير أحرَمَ بعُمْرَةٍ من التنعيم، قال: ثم رأيتُه يَسْعَى حولَ البيت الأشواطَ الثلاثة(١). أخرجه الموطأ(٢).

١٤٣٤ ـ (ط ـ نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كان إذا أحْرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ، ولابَيْنَ الصَّفَا والمروة، حتى يرجعَ من مِنًى، وكان لايَرْمُلُ إذا طافَ حولَ البيتِ إذا أحرمَ من مكة. أخرجه الموطأ(٣).

١٤٣٥ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه. أخرجه أبو داود(٤).

١٤٣٦ ـ (د ـ أسْلَمُ مولى عمرَ بنِ الخطاب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: فيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عنِ المناكِبِ، وقد أطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونَفَى الكُفرَ وأهْلَه، ولكن مع ذلك لانَدَعُ شيئًا كُنَّا نفعَلُه مع رسولِ الله ﷺ. أخرجه أبو داود(٥).

(أطَّأَ): مَهَّدَ وثَبَّتَ. وإلا فهو وطَّأَ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الواو مثل وقَّتَتْ وأقَّتَتْ.

١٤٣٧ ـ (ت د ـ يعلى بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ مضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أخْضَرَ. هذه روايةُ أبي داود.
وفي روايةِ الترمذي: طافَ رسولُ الله ﷺ مضْطَبِعًا عليه بُرْدٌ(٦).

---

(١) أي: الأشواط الثلاثة الأوَل، لاستِحْباب ذلك لمن أحرمَ من التنعيم والجِعرانة ونحوهما، بخلاف من أحرم من مكة فلا يُستحبُّ له ذلك، ولذا عقبه به. يريد الحديث الذي بعده.
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٥ (٨١٩) في الحج: باب الرمل في الطواف، وإسناده صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٣٦٥ (٨٢٠) في الحج: باب الرمل في الطواف، وإسناده صحيح.
(٤) سنن أبي داود (٢٠٠١) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٦٠) في المناسك: باب زيارة البيت، وهو حديث صحيح.
(٥) سنن أبي داود (١٨٨٧) في المناسك: باب في الرمل؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٥٢) في المناسك: باب الرمل حول البيت؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٩)؛ وإسنادُه حسن.
(٦) سنن أبي داود (١٨٨٣) في المناسك: باب الاضطباع في الطواف؛ والترمذي (٨٥٩) في الحج: باب ماجاء أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مضطبِعًا؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٥٤) في المناسك: باب الاضطباع، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

١٤٣٨ ـ (د ـ عبد الرحمن بن صفوان) رضي الله عنه، قال: لمَّا فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة قلتُ: لأَلْبَسَنَّ ثيابي ـ وكانتْ داري على الطريق ـ فلأَنْظُرَنَّ كيف يَصْنَعُ رسولُ الله ﷺ؟ فانطلَقْتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ من الكعبةِ هو وأصحابُه، وقدِ استَلَموا البيتَ من البابِ إلى الحَطِيم، ووضَعُوا خُدُودَهم عليه، ورسولُ الله ﷺ وسْطَهم. أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الثاني

في الاستِلام

١٤٣٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عابس بن ربيعة) رحمه الله، قال: رأيتُ عمرَ يُقَبِّلُ الحَجَر، ويقول: إنِّي لأعلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُك(٢). أخرجه الجماعة. إلا أنَّ الموطَّأ أخرجه عن عروة «أنَّه رأى عمر».

وقد أخرجه البخاري أيضًا عن أسلمَ عن عمر.

وأخرجه مسلم أيضًا عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه عن عمر، ونافع عن ابن عمر. ومن رواية غيرهما عنه.

وزادَ مسلم والنسائي في إحداهما: «ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ بكَ حَفِيًّا» ولم يَقُلْ: «رأيتُ رسولَ الله يُقبِّلُك».

---

(١) سنن أبي داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وفي إسنادِه يزيدُ بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّرَ حتى صار يتلقَّن، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرَّدَ به عن مجاهد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٧٠: قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأنَّ الناسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنام، فخَشِيَ عمر أن يَظُنَّ الجُهَّالُ أنَّ استِلامَ الحجَرِ من باب تعظيمِ بعضِ الأحجار، كما كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهلية، فأرادَ عمر أن يعلمَ الناس أنَّ استلامَهُ اتِّباعٌ لفعلِ رسولِ الله ﷺ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ بذاتِه، كما كانتْ تعتقِدُه في الأوثان. وقال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أُمورِ الدِّين وحُسْنِ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في اتباع النبيِّ ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفعُ ماوقع لبعض الجهال من أنَّ في الحجرِ الأسودِ خاصَّة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السننِ بالقول والفعل، وأنَّ الإمام إذا خَشِيَ على أحَدٍ من فعله فسادَ اعتِقادٍ أن يُبادرَ إلى بيان الأمر، ويوضح ذلك.

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: رأيتُ الأصْلَعَ - يعني عمر - يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقول: واللهِ إنِّي لأُقَبِّلُكَ، وإنِّي أعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، وأنَّكَ لاتَضُرُّ ولاتَنْفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُكَ ماقبَّلْتُك.

وفي رواية: رأيتُ الأُصَيلِعَ[1].

(حَفِيًّا): يقال: حَفَيْتُ بالشَّيْءِ حَفَاوَةً، وتَحَفَّيْتُ به، فأنَا بِهِ حَفِيٌّ: أي بالَغْتَ في إكرامِهِ والعِنايةِ به.

١٤٤٠ - (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يسْتَلِمُ من البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) في الحج: باب ماذكر في الحجر الأسود، و(١٦٠٥) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة، و(١٦١٠) فيه: باب تقبيل الحجر؛ ومسلم (١٢٧٠) في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود؛ والموطأ ١/٣٦٧ (٨٢٤) في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام؛ والترمذي (٨٦٠) في الحج: باب ماجاء في تقبيل الحجر؛ وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك: باب في تقبيل الحجر؛ والنسائي ٥/٢٢٧ (٢٩٣٧) في الحج: باب تقبيل الحجر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر؛ والدارمي (١٨٦٤ و١٨٦٥) في المناسك: باب في تقبيل الحجر؛ وأحمد في المسند (١٠٠ و١٣٢ و١٧٧ و٢٢٧ و٢٧٦ و٣٢٧ و٣٦٣ و٣٨٢ و٣٨٣)؛ وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٤١٢: فالرُّكنانِ اليمانيَّانِ هما الركنُ الأسود والركن اليماني، وإنما قيلَ لهما «اليمانيان» للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران. وفي أبي بكرٍ وعمر: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة.
واليمانيان: بتخفيف الياء، هذه هي اللغةُ الفصيحةُ المشهورة، وحكَى سيبويهِ والجوهري وغيرُهما فيها لغةً أُخرى: بالتشديد، فمن خفَّفَ قال: هي نسبة إلى اليمن، فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخفَّفَة، ولو شدَّدْناها لكان جمعًا بين العوض والمعوَّض عنه، وذلك ممتنع، ومن شدَّدَ قال: الألف في «اليمان» زائدة، وأصلُه: اليمني، فتبقى الياء مشدَّدة، وتكونُ الألف زائدة، كما زيدت النون في «صنعاني، ورقباني» ونظائر ذلك، والله أعلم.
وأما قوله: «يمسح» فمرادُه يستلم.
واعلمْ أنَّ للبيتِ أربعةَ أركان: الركن الأسود، والركن اليماني - ويقال لهما: اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميَّان. فالركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما كونه على قواعدِ بناءِ إبراهيم عليه السلام. والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيءٌ=

وفي رواية: «يَمْسَحُ» مكان «يستلم».

وفي روايةٍ لمسلم: لم يكنْ يستلِمُ من أركانِ البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ، والذي يَلِيه، من نحوِ دورِ الجُمَحِيِّين.

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: ماتَرَكْنا استِلامَ هذينِ الرُّكْنَيْنِ: اليمانيِّ والحجَرِ في شِدَّةٍ ولارَخَاءٍ، مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُما.

وفي أُخرى لهما: قال نافع: رأيتُ ابنَ عمرَ يستَلِمُ الحجَرَ بيدِه، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ماتَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.

وفي أُخرى: قال: قلتُ لِنافع: أكانَ ابنُ عمرَ يَمْشِي بين الرُّكْنَيْنِ؟ قال: إنما كان يمشي لِيكونَ أيْسَرَ لاستِلامِه.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى.

وله في أُخرى: قال: كان رسولُ الله ﷺ لايَدَعُ أنْ يستَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافِه. قال: وكانَ عبد الله بنُ عمر يفْعَلُه.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى، والثانية، والثالثة.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طَوَافِه.

وفي أُخرى: كان لايستلِمُ إلا الحجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ.

وفي روايةٍ للبخاري والنسائي: قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عن استِلامِ الحجَرِ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُ ويُقَبِّلُه، قال: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟ قال:

= من هاتَيْنِ الفضيلتين، فلهذا خصَّ الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني: فيستلمه ولايقبله، لأنَّ فيه فضيلةً واحدة. وأما الركنان الآخرانِ فلا يُقَبَّلانِ ولا يُستَلَمان. والله أعلم.

وقد أجمعتِ الأمةُ على استحبابِ استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لايمسح الركنين الآخرين، واستحبَّهُ بعضُ السلف. وممن كان يقول باستلامِهما: الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم. قال القاضي أبو الطيب: أجمعَتْ أئمَّةُ الأمصار والفقهاء على أنهما لايستلمان، قال: وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابةِ والتابعين، وانقرضَ الخلاف، وأجمعوا على أنهما لايُستلَمان. والله أعلم.

اجْعَلْ «أرأيتَ» باليمن، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستَلِمُه ويُقبِّلُه.

ورأيتُ الحُميديَّ قد أخرجَ هذه الروايةَ في كتابه في أفرادِ البخاري، ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها البخاري ومسلم، المقدَّمِ ذكرُها، وحيثُ رأيتُ المعنى فيها واحدًا: أضَفْتُ هذه الروايةَ إلى باقي الروايات، ونَبَّهْتُ على مافعلَهُ الحُميدي[1].

(اجْعَلْ «أرأيتَ» باليمن): أي اجْعَلْ سُؤالكَ هذا واعْتِراضَكَ بعيدًا عَنْكَ حتَّى كأنَّهُ باليَمَن، وأنتَ بِمَوضِعِكَ هذا.

١٤٤١ ـ (د ـ عمرو بن شُعيب) عن أبيه، رضي الله عنهم[2]، قال: طُفْتُ مع عبدِ الله ـ يعني أباه ـ فلمَّا جِئنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قلتُ: ألا تتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ من النار. ثم مَضَى حتى استلَمَ الحَجَر، فأقامَ بين الرُّكْنِ والباب، فوضعَ صدرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيه هكذا ـ وبَسَطهما بَسْطًا ـ ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفْعَلُه. أخرجه أبو داود[3].

١٤٤٢ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال أبو الطُّفَيْل: كنتُ مع ابنِ عباسٍ، ومُعاويةُ لايَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلَمَه، فقال له ابنُ عباس: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يستلمُ إلا الحجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليَمَانيَّ، فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُورًا. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ مسلم: أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يسْتَلِمُ غيرَ الرُّكْنَيْن اليمانيين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٦٠٦) فيه: باب الرمل في الحج والعمرة، و(١٦١١) فيه: باب تقبيل الحجر؛ ومسلم (١٢٦٧) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك: باب استلام الأركان؛ والنسائي ٥/٢٣١ (٢٩٤٧ و٢٩٤٨) في الحج: باب استلام الركنين في كلِّ طواف؛ وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك: باب استلام الحجر؛ وانظر الحديث رقم (١٧٨٢).

(٢) وقعَ عندَ ابنِ ماجه «عن أبيه عن جده» فيكون شعيب ومحمد طافا جميعًا مع عبدِ الله.

(٣) سنن أبي داود (١٨٩٩) في المناسك: باب الملتزم؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٦٢) في المناسك: باب الملتزم، وفي إسنادِهِ المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلَطَ بأخرَة.

وفي رواية البخاري عن أبي الشَّعْثَاء - جابر بن زَيْد - قال: ومَنْ يتَّقِي شيئًا من البيت[١]؟ وكانَ معاوِيَةُ يستَلِمُ الأرْكانَ، فقال له ابنُ عباس: إنَّه لايُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكْنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيتِ مهجورًا، وكانَ ابنُ الزُّبير يستَلِمُهُنَّ كلَّهُنَّ.

هذا الحديثُ أخرجَهُ الحُمَيديُّ في أفرادِ البخاري، فذكرَ روايةَ البخاري، ثم قال عَقِيبَهُ: وأخرج مسلم من حديث قتادةَ عن أبي الطُّفَيل، وذكر روايةَ مسلم، وكان من حقِّه أنْ يجعلَ الحديثَ في المتَّفِق، لا في الأفراد، ثم لم يذكرْ روايةَ مسلم في أفرادِه، وهذا بخلافِ عادَتِه، والله أعلم[٢].

١٤٤٣ - (س - حنظلة رحمه الله)[٣]، قال: رأيتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بالرُّكْن، فإنْ وَجَدَ عليه زِحَامًا مَرَّ ولم يُزاحِمْ، وإذا رآهُ خالِيًا، قَبَّلَهُ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل ذلك، وقال ابنُ عباس: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فعَلَ مثلَ ذلك، ثم قال: إنَّكَ حجَرٌ لاتنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ماقَبَّلْتُكَ، ثم قال عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلك. أخرجه النسائي[٤].

١٤٤٤ - (ط - عروة بن الزبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لابْنِ عَوْف: «كيف صَنَعْتَ يا أبا محمد في استلام الرُّكْنِ الأسود»؟ قال: استلَمْتُ، وتَرَكْتُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أصَبْتَ». أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «من» في قوله «ومن يتقي» استفهاميَّة على سبيل الإنكار.

(٢) البخاري بعد الحديث رقم (١٦٠٨) في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين في ترجمة الباب؛ ومسلم (١٢٦٩) في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين؛ والترمذي (٨٥٨) في الحج: باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢١٧ (١٨٨٠).

(٣) هو حنظلةُ بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميَّة الجُمَحِي المكِّي. وقد وقع في (ق): «هو حنظلة بن خويلد العنزي» وهو خطأ.

(٤) سنن النسائي ٥/٢٢٧ (٢٩٣٨) في الحج: باب كيف يقبل الحجر، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة، ولكنَّه كثير التدليس والتسوية ويغني عن آخره حديث عابس بن ربيعة في الصحيحين، وقد تقدم برقم (١٤٣٩).

(٥) الموطأ ١/٣٦٦ (٨٢٢) في الحج: باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن رسولِ الله ﷺ وهو مرسل، فإنَّ عروةَ بنَ الزُّبير، لم يدركْ =

١٤٤٥ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّه أُخْبِرَ بقولِ عائشةَ[١]: إنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ ليس من البيت[٢]، قال ابنُ عمر: والله إنِّي لأظُنُّ عائشةَ - إنْ كانتْ سمعتْ هذا من رسولِ الله ﷺ - إنِّي لأظُنُّ رسولَ الله ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهُما إلا لأنَّهما[٣] ليسا على قواعِدِ البيت، ولاطافَ الناسُ من وراء الحِجْرِ إلا لذلك. أخرجه أبو داود[٤].

١٤٤٦ - (ت س - عبيد بن عمير) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمر كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْن، فقلت: ياأبا عبد الرحمن، إنَّك تُزاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا ما رأيتُ أحَدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يزَاحِمُهُ؟ فقال: إنْ أفْعَلْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهما كَفَّارةٌ للخطايا»، وسمعتُهُ يقول: «من طافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعًا فأحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وسمعتُه يقول: «لايَرْفعُ قَدَمًا، ولايَضَعُ قَدَمًا، إلا حَطَّ الله عنه بها خَطِيئةً، وكتبَ له بها حسنَةً». هذه روايةُ الترمذي.

وقال الترمذي: وروي أيضًا عن ابنِ عُبيدِ بن عُمَيْر، ولم يذكر عن أبيه.

= رسولَ الله ﷺ. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وقد أخرجه ابنُ عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) كذا في روايةِ أبي داود، عن سالم، عن ابن عمر، أنَّه أُخبر بصيغةِ المجهول. ولفظه عند مالك ١/ ٣٦٣ (٨١٣) في الحج: باب ماجاء في بناء الكعبة، وعند البخاري (١٥٨٣) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم (١٣٣٣) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها: «عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق أَخبرَ عبدَ الله» بفتح همزة «أخبر» ونصب «عبد الله» على المفعولية. قال الحافظ في الفتح: وظاهرُه أنَّ سالمًا كان حاضرًا لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرَّحَ بذلك أبو أُويس عن ابنِ شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم. وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من روايةِ مسلم وقال: هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع، ولعلَّ بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحًا لروايةِ أبي داود، وليس في الأصولِ التي بين أيدينا.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إنَّ الحجر بعضه من البيت». وظاهر روايةِ البخاري أن الحجرَ كله من البيت، وانظر فتح الباري ٣/ ٥٥٩ في الحج: باب فضل مكة وبنيانها.

(٣) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إلا أنهما».

(٤) سنن أبي داود (١٨٧٥) في المناسك: باب استلام الأركان، وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي أنَّه قال له: ياأبا عبد الرحمن، ما أراكَ تستلِمُ إلا هذين الرُّكْنَيْن؟ قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الخَطِيئةَ، وسمعتُه يقول: مَنْ طافَ سبعًا، فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ»[١].

١٤٤٧ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يقول: ما بينَ الرُّكْنِ والباب المُلْتَزَم. أخرجه الموطأ[٢].

١٤٤٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ «كانَ إذا قَضَى طَوَافَه، وركَعَ الرَّكْعَتَيْن وأرادَ أن يَخْرُجَ إلى السَّعْي[٣]: استلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ. أخرجه الموطأ[٤].

١٤٤٩ ـ (عبد الرحمن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجلاً يقول: قال رسولُ الله ﷺ لعمرَ بنِ الخطاب: «يا أبا حَفْص، إنَّكَ فيكَ فَضْلُ قُوَّةٍ، فلا تُؤْذِ الضَّعِيفَ، إذا رأيتَ الرُّكْنَ خِلْوًا فاسْتَلِمْ، وإلاَّ كَبِّرْ وامْضِ». قال: ثم سمعتُ عمرَ يقول لرجلٍ: لاتؤذِ الناسَ بفَضْلِ قوَّتِك. أخرجه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩) في الحج: باب ماجاء في استلام الركنين، والنسائي ٥/ ٢٢١ (٢٩١٩) في الحج: باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١ (٤٥٧١) وفي سنده عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلطَ، وروايته عند الترمذي عن جرير عن عطاء بن السائب، وماسمع منه جرير ليس من صحيح حديثه. لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير، وروايته عنه جيدة، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسن.

(٢) الموطأ ١/ ٤٢٤ (٩٦٨) في الحج: باب جامع الحج، بلاغًا، وإسنادُه منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب. وفي روايةِ ابنِه عبيد الله: مابين الركن والمقام، وهو خطأ لم يتابع عليه، وقد تقدم بمعناه (١٤٤١)، وسنده ضعيف.

(٣) في الموطأ المطبوع: وأرادَ أن يخرج إلى الصفا والمروة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٦٦ قبل الحديث (٨٢٢) في الحج: باب الاستلام في الطواف بلاغًا في ترجمة الباب، وإسنادُه منقطِع، لكنْ صحَّ هذا المعنى في روايةِ مسلم الطويلة في صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبي داود (١٩٠٥)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤): ثم رجع إلى الركنِ فاستلمَهُ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دَنَا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]... الحديث.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه الشافعي في=

[النوع] الثالث

في ركعتي الطواف

١٤٥٠ - (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي لكلِّ أُسبوع[1] ركعتَيْن. أخرجه البخاري تعليقًا[2].

(أُسْبوع) الأسبوع: سبع مرَّات، ومنه أُسْبُوع الأيَّامِ لاشْتِمالِه على سبعةِ أيَّام.

١٤٥١ - (عروة بن الزبير) قال: كان عبدُ الله بن الزُّبير يَقْرِنُ بين الأسابِيع، ويُسْرِعُ المشيَ، ويذكرُ أنَّ عائشةَ كانتْ تفعَلُه، ثمَّ تُصَلِّي لكُلِّ أُسْبوعٍ ركعتين.

وفي رواية: أنَّه كانَ يطوفُ بعدَ الفجر، ويُصَلِّي ركعتين، وكان إذا طافَ يُسرِعُ في المشي. أخرجه[3].

١٤٥٢ - (امرأةٌ كانتْ تخدُمُ عائشةَ) رضي الله عنها، أنَّها قالت: طافَتْ معها أربَعَةَ أسابِيعَ مَقْرُونَةً، ثم رَكَعَتْ لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْن. قالت: ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أُسبوعٍ

= مسنده ٢/٤٣ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا، في الحج: باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود. ورواه أيضًا أحمد في المسند عن عمر نفسِه (١٩٠) وفي إسناده رجلٌ مجهول، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي.

(١) في البخاري المطبوع: سبوع بضم السين والباء: لغة في الأسبوع. قال ابن التين: جمع سبع بضم السين وسكون الباء، كبرد وبرود.

(٢) البخاري (١٦٢٣) تعليقًا بصيغة الجزم في الحج: في ترجمة باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعًا ثم يصلِّي ركعتين. وعن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابنَ عمر كان يكرَهُ قرن الطواف، ويقول: على كلِّ سبعٍ صلاةُ ركعتين، وكان لا يقرِن.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه وفي (ق): أخرجه رزين. وللرواية الثانية شاهد عند البخاري بنحوه (١٦٣١) في الحج: باب الطواف ما لم تطلع الشمس، عنِ عبد العزيز بن رفيع قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير رضي الله عنهما يطوفُ بعدَ الفجر ويُصلِّي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيتُ عبد الله بن الزبير يُصلِّي ركعتين بعد العصر ويخبِرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخلْ بيتها إلا صلاَّهما، وهو الآتي برقم (٤١٠٦).

ركعتان[١]، ويُستَحَبُّ استِلامُ الرُّكْن في كلِّ وِتْرٍ. أخرجه[٢].

١٤٥٣ - (ط - عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِّيُّ) أنَّه طافَ بالبيتِ مع عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلما قَضَى عُمَرُ طَوَافَه نَظَرَ، فلم يَـرَ الشَّمْسَ، فرَكِبَ حتى أناخَ بِذِي طُوَى، فصَلَّى ركعتين. أخرجه الموطأ[٣].

١٤٥٤ - (خ - إسماعيل بن أُميّة) رحمه الله، قال: قلتُ للزُّهْرِيِّ: إنَّ عَطَاءً يقول: تُجْزِئُهُ المكتوبةُ من ركعتي الطَّوَاف، فقال: اتِّباعُ السُّنَّةِ أفضَلُ، لم يَطُفْ رسولُ الله ﷺ قطُّ أُسبُوعًا إلا صَلَّى له ركعتَيْن. أخرجه البخاري تعليقًا[٤].

١٤٥٥ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَاف بسُورَتَيِ الإخْلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) في الأصل: ويستحب لكل أسبوع ركعتين.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين.

(٣) الموطأ ١/٣٦٩ (٨٢٦) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، وإسنادُه صحيح.

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٦٢٤) تعليقًا بصيغة الجزم في الحج: في ترجمة باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ ابن أبي شيبة مختصرًا، قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضتِ السُّنَّةُ أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين، ووصلَهُ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه. وأرادَ الزُّهري أن يستدِلَّ على أنَّ المكتوبة لاتجزئُ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطفْ أُسبوعًا قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأنَّ قوله إلا صلى ركعتين أعمُّ من أن يكون نفلاً أو فرضًا، لأنَّ الصبح ركعتان، فيدخل في ذلك، لكن الحيثية مرعية، والزهري لايخفى عليه هذا القدر، فلم يرد بقوله: إلا صلَّى ركعتين، أي من غير المكتوبة.

(٥) الترمذي (٨٦٩) في الحج: باب ما يقرأ في ركعتي الطواف، وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزُّهري المدني الأعرج المعروف بابن ثابت، وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب: احترقتْ كتبه، فحدَّثَ من حفظِه فاشتدَّ خلطُه. ولكن يشهدُ لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي ﷺ: كان يقرأُ - يعني رسولَ الله ﷺ - في الركعتين - أي ركعتي الطواف -: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. والنسائي (٢٩٦٣)؛ وأبو داود (١٩٠٥)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك، وسيأتي برقم (١٧٩٦).

الفرع الثاني

في كيفية السَّعْي

١٤٥٦ ـ (ت د س ـ كثير بن جُمْهان) رحمه الله، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يَمْشي في المَسْعَى، فقلتُ له: أتَمْشِي في المَسْعَى؟! قال: لئنْ سَعَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْعَى، ولئنْ مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمْشي، وأنا شيخٌ كبير. هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود عن كثير: أنَّ رجلاً قال لعبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما ـ بين الصَّفَا والمروة ـ: ياأبا عبد الرحمن، أراكَ تَمْشي والناسُ يَسْعَونَ ـ وذكرَ الحديثَ ـ إلا أنَّه قَدَّم ذِكرَ المشيِ على السَّعْي(١).

١٤٥٧ ـ (ط س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَـزَلَ من الصَّفَا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي سَعَى، حتى يخرجَ منه. أخرجه الموطأ والنسائي(٢).

(انصَبَّتْ) قَدَمَاهُ أي: انحَدَرَتْ في المَسْعَى.

١٤٥٨ ـ (ط ت س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٤) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ وأبو داود (١٩٠٤) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة، والنسائي ٥/ ٢٤١ (٢٩٧٦) في الحج: باب المشي بينهما؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٨) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة، من حديث محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان، وعطاء بن السائب صدوق، لكنه اختلط، وماروى عنه محمد بن فضيل، ففيه غلطٌ واضطراب، وكثير بن جمهان، لم يوثِّقْه غيرُ ابن حبان. ولكن يشهدُ للحديث من جهةِ المعنى مافي الصحيحين [والذي سلف برقم ١٤٣٠] من حديث ابنِ عمر: سعى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشواط، ومشى أربعةً في الحجِّ والعمرة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٤ (٨٤٠) في الحج: باب جامع السَّعي، والنسائي ٥/ ٢٤٣ (٢٩٨١) في الحج: باب موضع المشي، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم (١٢١٨) بمعناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

ﷺ يقول حين خرجَ من المسجدِ وهو يُرِيدُ الصَّفَا وهو يقول: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فبدَأَ بالصَّفَا. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ ـ حين قدِمَ مكّة ـ وطافَ بالبَيْتِ سَبْعًا، فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصَلَّى خَلْفَ المقام، ثم أَتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ، ثم قال: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فبَدَأَ بالصَّفَا وقرأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨][1].

١٤٥٩ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لمَّا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّعْي تلا: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به»، فلمَّا عَلاَ على الصَّفَا ـ حيثُ ينظُرُ إلى البيت ـ رفعَ يديهِ فجعلَ يذكرُ الله بما شاء. أخرجه[2].

١٤٦٠ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: السعي من دَارِ بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حُسَيْن. قال: وكان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطَّوَافَ الأوَّل خَبَّ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا. أخرجه[3].

١٤٦١ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس السَّعْيُ في بطنِ الوادي بين الصَّفَا والمروةِ سُنَّة[4]، إنما كان أهلُ الجاهليَّةِ يَسْعَونَها، ويقولون: لانُجِيزُ البطحاء إلا شَدًّا[5]. أخرجه البخاري[6].

---

(١) أخرجه الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨١٦) في الحج: باب البدء بالصفا في السعي؛ والترمذي (٨٦٢) في الحج: باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ والنسائي ٥/ ٢٣٥ (٢٩٦١ و٢٩٦٢) في الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، و(٢٩٦٩ و٢٩٧٠) فيه: باب ذكر الصفا والمروة؛ وقد أخرجه أيضًا بمعناه مسلم (١٢١٨)، [وسيأتي برقم (١٧٩٦)]؛ وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) في الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبلَه.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. ويشهدُ لبعضِه، وهو قوله: «خب ثلاثًا ومشى أربعًا» ما سلف في الصحيحين عن ابن عمر برقم (١٤٣٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح: إنْ أرادَ به أنه لايستحب، فهو يخالفُ ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمَلِ في الطواف، ويحتملُ أنْ يريد بالسنة الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيرًا على المفروض، ولم يرد السنة باصطلاح أهلِ الأصول، وهو ماثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه.

(٥) أي لانقطع. والبطحاء: مسيل الوادي، تقول: جزت الموضع: إذا سرتَ فيه، وأجزتُهُ: إذا خلَّفتَه وراءك، وقيل: هما بمعنى. وقوله: إلا شدًّا: أي لانقطعها إلا بالعدوِ الشديد. قاله الحافظ في الفتح.

(٦) البخاري (٣٨٤٧) في المناقب: باب القسامة في الجاهلية.

(شَدًّا) الشَّدُّ: العَدْوُ.

(بالبَطْحَاء): المرادُ بالبطحاء هاهنا بَطْنُ المَسْعَى.

١٤٦٢ - (س - صفية بنت شيبة) رضي الله عنها[١] عن امرأةٍ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى في بطنِ المسيل، يقول: «لايُقْطَعُ الوادِي إلا شَدًّا». أخرجه النسائي[٢].

١٤٦٣ - (س - الزهري) قال: سألُوا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: هل رأيتَ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة؟ قال: كان في جماعةِ الناس، فرَمَلُوا، فما أُراهم رَمَلُوا إلا بِرَمَلِه. أخرجه النسائي[٣].

١٤٦٤ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنما سعى رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروة: لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُ. أخرجه النسائي[٤].

الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي، وهي عشرة

[الحكم] الأوَّل

الكلام في الطواف

١٤٦٥ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) قال الحافظ في التقريب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية، وحدَّثت عن عائشةَ وغيرِها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر الدارقطني إدراكَها.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٨٠) في الحج: باب السعي في بطن المسيل، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٧) في المناسك: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند (٢٦٧٣٦ و٢٦٧٣٧)؛ وجهالةُ الصحابيَّةِ لاتضرّ.

(٣) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٧٨) في الحج: باب الرمل بينهما. وإسنادُه ضعيف.

(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٤٢ (٢٩٧٩) في الحج: باب السعي بين الصفا والمروة، وإسناده صحيح. وهو في صحيح البخاري (١٦٤٩) في الحج: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١)، وسلف برقم (١٤٢٨).

«الطَّوَافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلاَّ أنكم تتكلَّمُونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكلَّمُ إلا بخير».

هذه روايةُ الترمذي، وقال: وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا عليه[١].

وفي روايةِ النسائي عن طاوُسَ عن رجلٍ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ بالبيتِ صلاة، فأقِلُّوا الكلام».

هكذا ذكرَهُ النسائي، ولم يُسَمِّ الرجلَ، فيجوزُ أن يكونَ الرجلُ ابنَ عباس، ويجوزُ أنْ يكونَ ابنَ عمر، كما سيأتي حديثُه، وهو الأظهر. والله أعلم[٢].

١٤٦٦ ـ (س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: أقِلُّوا من الكلام في الطَّوَاف، فإنما أنتمْ في صلاة. أخرجه النسائي[٣].

[الحكم] الثاني

الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: طافَ النبيُّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج: باب ماجاء في الكلام في الطواف؛ وأخرجه الدارمي (١٨٤٧) في المناسك: باب الكلام في الطواف. من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولانعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ عطاء بن السائب. وقد اختلف في رفعِه ووقفه، فرجَّح بعضُهم الموقوف، وله طرق أخرى في المرفوع منها ما رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة، من طريق القاسم بن أبي أيُّوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال له النبيُّ ﷺ: «طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «الطوافُ بالبيت بمنزلةِ الصلاة، إلا أنَّ الله قد أحلَّ فيه النطق، فمن نطقَ فلا ينطِقْ إلا بخير» وصححه الحاكم، وإسناد رجالِه ثقات. ويعضد روايةَ عطاء بن السائب المرفوعةَ أيضًا روايةُ النسائي عن طاوس عن ابن عباس، فهو صحيح مرفوعًا.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٢٢ (٢٩٢٢) في الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، وإسنادُه حسن، ولفظه فيه: «فأقلُّوا من الكلام»؛ وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده ٣/ ٤١٤ (١٤٩٩٧). قال الحافظ في التلخيص: والظاهر أنَّ المبهمَ فيها هو ابنُ عباس، وعلى تقدير أن يكونَ غيره، فلايضرُّ إبهامُ الصحابة.

(٣) سنن النسائي (٢٩٢٣) في الحج: باب إباحة الكلام في الطواف، ولفظه فيه: «أقلُّوا الكلامَ»؛ وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، لأنَّه ليس للرأيِ فيه مجال. وإسناده صحيح.

ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِير، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ.

هذه روايةُ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

وفي أُخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعِير، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ أشارَ إليه.

زادَ البخاري في روايةٍ أُخرى: «بشيءٍ كانَ في يدِهِ وكَبَّرَ».

ورأيتُ الحُمَيدِيَّ ـ رحمه الله ـ قد أخرجَ هذا الحديثَ في مَوضِعَيْن من كتابه؛ فجعلَ الروايةَ الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم، وجعلَ الثانيةَ في أفرادِ البخاري، والحديث واحدٌ، ولعلَّه أدرَكَ ما لم نُدْرِكْه. فلذلك قد نَبَّهْتُ عليه.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مكَّةَ وهو يَشْتَكِي، فطَافَ على راحِلَتِه، كُلَّما أتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرَغَ من طوافِهِ أنَاخَ، وصلَّى رَكْعَتَيْن[1].

(بِمِحْجَنٍ): المِحْجَنُ: عصًا كالصَّولَجَان.

١٤٦٨ ـ (م س ـ عائشة) رضي الله عنها، طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع حولَ الكعبَةِ على بعيرٍ، يستلِمُ الرُّكنَ، كراهِيَةَ أنْ يُصرفَ عنه الناس[2]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ النسائي قالت: طافَ رسولُ الله ﷺ حولَ الكَعْبَةِ على بعِيرِه ويَسْتَلِمُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٨) في الحج: باب استلام الركن بالمِحْجَن، و(١٦١٢) فيه: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٦١٣) فيه: باب التكبير عند الركن، و(١٦٣٢) فيه: باب المريض يطوف راكبًا، و(٥٢٩٣) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور؛ ومسلم (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٣٣ (٢٩٥٤) في الحج: باب استلام الركن بالمحجن؛ والترمذي (٨٦٥) في الحج: باب ماجاء في الطواف راكِبًا؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٨) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجن، وأحمد في المسند ١/ ٢١٤، ٢١٥ (١٨٤٤)؛ والدارمي (١٨٤٥) في المناسك: باب الطواف على الراحلة.

(٢) الذي في مسلم: «كراهية أن يضرب» وقال النووي: هكذا هو في معظمِ النسخ، ويضرب بالباء، وفي بعضِها «يصرف» بالصاد المهملة والفاء، وكلاهما صحيح.

الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[(١)].

١٤٦٩ - (د - صفية بنت شيبة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا طافَ[(٢)] رسولُ الله ﷺ بمَكَّةَ عامَ الفتح، طافَ على بعيرٍ[(٣)]، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ في يَدِهِ، قالت: وأنا أنظرُ إليه. أخرجه أبو داود[(٤)].

١٤٧٠ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على راحلَتِهِ بالبَيْت يستلِمُ الحَجَرَ بمِحْجَنِه، وبينَ الصَّفَا والمروةِ، لِيَراهُ الناسُ، ولِيُشرِفَ، وليسأَلُوهُ، فإنَّ الناسَ غَشُوهُ. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

إلا أنَّ أبا داودَ ليس عندَه «ويستلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنِه»[(٥)].

(غَشُوهُ): أي كَثُروا عليه وازْدَحَمُوا.

١٤٧١ - (م د - أبو الطفيل)، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أُراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، قال: فصِفْهُ لي. قلتُ: رأيتُهُ عندَ المروةِ على ناقةٍ، وقد كَثُرَ الناسُ عليه، قال ابنُ عباس: ذلك رسولُ الله ﷺ، إنَّهم كانوا لا يُدَعُّونَ عنه، ولا يُكْرَهون.

وفي روايةٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطُوفُ بالبيت، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ معَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داودَ الروايةَ الثانية، وزادَ في بعضِ طُرُقِهِ: «ثم خرجَ إلى الصَّفَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره؛ والنسائي ٥/ ٢٢٤ (٢٩٢٨) في الحج: باب الطواف بالبيت على الراحلة.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: «لما اطمأنَّ».

(٣) في (ظ): «على بعيره» والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١٨٧٨) في المناسك: باب الطواف الواجب، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٤٧) في الحج: باب من استلمَ الركن بمحجنِه. وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٣) في الحج: باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود (١٨٨٠) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٤١ (٢٩٧٥) في الحج: باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة.

والمَرْوَةِ، فطافَ سبعًا على راحلتِه»[(١)].

(يُدَعُّونَ): يُدْفَعُونَ، ويُطْرَدُونَ.

(يُكْرَهون، يُكْهَرُون): يُكْهَرُون: الذي جاء في متنِ الحديث: «يُكْرَهُونَ» بتقديم الراء على الهاء، ومعناهُ ظاهرٌ من الإكراه، والذي رأيتُهُ في كُتبِ الغريب: بتقدِيمِ الهاءِ على الراء. ومعناه: يُنْهَرُونَ ويُزْجَرُونَ، وهو أشبَهُ بقوله: «يُدَعُّونَ» من الإكراه، وكذا رأيتُه في كتابِ رَزِين بتقديم الهاءِ على الراء. وأمَّا رواية مسلم التي أخرجَها الحُمَيدي - وهي التي قرَأْتُها ونقَلْتُ منها - فإنَّها من الإكْراه. ويَدُلُّ على صِحَّةِ النَّقْلِ أنَّ هذه اللفظةَ لم يذكرْها الحُمَيْدِيُّ في كتابِ غَرِيبِه عندَ ذِكْرِهِ شرح «يُدَعُّون» فإنَّه شرَحَ «يُدَعُّون» ولو كانتْ «يكهرون» لذكرَها عَقِيبَ ذِكْرِه «يُدَعُّون»، لأنَّها لفظةٌ تحتاجُ إلى شرحٍ وبيان، فكونُه لم يذكرْها يدُلُّ على أنَّها «يُكْرَهون» لا «يُكْهَرُون». والله أعلم.

١٤٧٢ - (خ م ط د س - أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشْتَكِي، فقال: «طُوفِي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكِبَة»[(٢)]، فطُفْتُ، ورسولُ الله ﷺ يصَلِّي إلى جَنْبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٥) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، و(١٢٧٥) فيه: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره؛ وأبو داود (١٨٧٩) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٤٩) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجنِه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: إنما أمرَها ﷺ بالطَّوَافِ من وراءِ الناسِ لِشَيْئين: أحدهما أنَّ سنَّةَ النساء التباعُدُ عن الرجالِ في الطواف، والثاني: أنَّ قُرْبَها يُخافُ منه تأذِّي الناسِ بدابتِها، وكذا إذا طاف الرجلُ راكِبًا، وإنما طافتْ في حالِ صلاةِ النبي ﷺ ليكونَ أسترَ لها.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٣) في الحج: باب المريض يطوفُ راكِبًا، و(١٦١٩) فيه: باب طواف النساء مع الرجال، و(١٦٢٦) فيه: باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، و(٤٦٤) في المساجد (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد للعلة، و(٤٨٥٣) في تفسير سورة ﴿وَالطُّورِ﴾؛ ومسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، والموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٢) في الحج: باب جامع الطواف؛ وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ والنسائي ٥/ ٢٢٣ (٢٩٢٥) في الحج: باب كيف طواف المريض؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٩٦١) في المناسك: باب المريض يطوف راكبًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣١٩ (٢٦١٧٤).

[الحكم] الثالث

في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وَبْرَةُ بنُ عبدِ الرحمن) رحمه الله، قال: كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عمرَ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: أيَصْلُحُ لي أنْ أطُوفَ بالبيتِ قبلَ أنْ آتِيَ المَوْقِفَ؟ قال: نعم. قال: فإنَّ ابنَ عباسٍ يقول: لاتَطُفْ بالبيتِ حتى تأتيَ المَوْقِفَ؟ فقال ابنُ عمرَ: فقد حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أن يأتيَ الموقِفَ، فبِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ أحَقُّ أنْ تأخُذَ، أو بقَوْلِ ابنِ عباسٍ إنْ كنتَ صادِقًا؟[1].

وفي روايةٍ قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ: أطُوفُ بالبيتِ وقد أحرَمْتُ بالحَجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وأنتَ أحَبُّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتَنَتْهُ الدُّنيا[2]، قال: وأيُّنا - أو قال: وأيُّكم - لم تفتِنْهُ الدُّنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أحرمَ بالحَجِّ، وطافَ بالبيت، وسَعَى بين الصفا والمروة، فسُنَّةُ الله ورسولِه أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلانٍ إنْ كنتَ صادِقًا. أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي نحوَ الروايةِ الثانية، إلا أنَّه سَمَّى ابنَ فلانٍ فقال: «ابنَ عبَّاس»[3].

١٤٧٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مَكةَ فطافَ وسعى بين الصَّفَا والمروة، ولم يَقْرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجَعَ من عرَفَة.

---

(١) معناهُ: إن كنتَ صادِقًا في إسلامِك، واتِّبَاعِكَ رسولَ الله ﷺ، فلا تَعْدِلْ عن فعلِهِ وطريقتِهِ إلى قولِ ابنِ عباسٍ وغيرِه. قاله النووي.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٠٥: هكذا هو في كثيرٍ من الأصول «فتنتهُ الدنيا» وفي كثيرٍ منها أو أكثرِها: «أفتنته الدنيا» وكذا نقلَهُ القاضي عن روايةِ الأكثرين، وهما لغتانِ صحيحتان: فتن وأفتن، والأولى أفصَحُ وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكرَ الأصمعي أفتن. ومعنى قولهم: «فتنَتْهُ الدنيا» لأنَّه تولَّى البصرة، والولاياتُ محلُّ الخطرِ والفِتْنَة. وأما ابنُ عمر فلم يتولَّ شيئًا. وأما قولُ ابنِ عمر: «وأيُّنا لم تفتنْهُ الدنيا»؟ فهذا من زهدِهِ وتواضُعِه وإنصافِه رضي الله عنه.
وفي بعضِ النسخ: «وأيُّنا، أو أيُّكم» وفي بعضها: «وأينا - أوقال: وأيُّكم» وكلُّه صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٣) في الحج: باب مايلزم من أحرم بالحج؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٢٩) في الحج: باب طواف من أفردَ الحج، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٦ (٥١٧٢).

أخرجه البخاري[١].

١٤٧٥ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معَهُ لم يَطُوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة. أخرجه أبو داود[٢].

١٤٧٦ ـ (ت د س ـ جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يابَنِي عبدِ مَنَافٍ، لاتَمْنَعوا أحَدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

١٤٧٧ ـ (ط ـ أبو الزُّبير) قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يَطُوفُ بعدَ العصرِ أُسْبُوعًا، ثم يدخلُ حُجْرَتَه، فلا نَدْرِي ما يَصْنَعُ؟ قال[٤]: ولقد رأيتُ البيتَ يَخْلُو بعدَ صلاةِ الصُّبح، حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ صلاةِ العصر، مايطوفُ به أحَدٌ حتى عند الغروب. أخرجه الموطأ[٥].

١٤٧٨ ـ (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: إنَّ الكعبةَ كانتْ تَخْلُو بعدَ الصُّبح من الطائفين حتى تَطْلُعَ الشمس، وبعد العصر حتى تغْرُبَ. أخرجه[٦].

---

(١) البخاري (١٦٢٥) في الحج: باب من لم يقرَبِ الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، و(١٥٤٥) فيه: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردِيَة والأُزُر، و(١٧٣١) فيه: باب تقصير المتمتع بعد العمرة. قال الحافظ في الفتح: وهذا لايدُلُّ على أنَّ الحاجَّ منع من الطواف قبل الوقوف، فلعلَّه ﷺ تركَ الطوافَ تطوُّعًا، خشيةَ أنْ يَظُنَّ أحدٌ أنَّه واجِب، وكان يحبُّ التخفيف على أُمَّتِه، واجتزَأ عن ذلك بما أخبرَهم به من فضل الطوافِ بالبيت.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٦) في المناسك: باب طواف القارِن، وإسنادُه صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٦٨) في الحج: باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف؛ وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك: باب الطواف بعد العصر؛ والنسائي ٥/٢٢٣ (٢٩٢٤) في الحج: باب إباحةِ الطواف في كلِّ الأوقات، وإسناده حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كلِّ وقت؛ وأحمد في المسند ٤/٨١ (١٦٣٠١)؛ والدارمي (١٩٢٦) في المناسك: باب الطواف في غيرِ وقت الصلاة.

(٤) أي أبو الزُّبير المكِّي.

(٥) الموطأ ١/٣٦٩ (٨٢٨) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، وإسنادُه صحيح.

(٦) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى قول أبي الزُّبير =

[الحكم] الرابع
في طواف الزيارة

١٤٧٩ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس وعائشة) رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزيارةِ إلى الليل. هذه روايةُ الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أخَّرَ الطَّوَافَ يومَ النَّحْرِ إلى الليل(١).

وأخرجه البخاري تعليقًا(٢).

١٤٨٠ ـ (خ م د ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أفَاضَ يومَ النَّحْرِ ثم رَجَعَ، فصلَّى الظُّهرَ بمِنًى ـ قال نافع: وكان ابنُ عمرَ يُفِيضُ يومَ النَّحْر، ثم يرجِع، فيصلِّي الظُّهرَ بمِنًى، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه.

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه البخاري أيضًا موقوفًا.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «بمِنًى»، وزادَ: «راجِعًا»(٣).

= الذي رواه مالك في الموطأ قبلَ هذا. ورواه أحمد في المسند ٣/ ٣٩٣ (١٤٨١٠) بمعناه من حديثِ ابنِ لهيعة عن أبي الزُّبير عن جابر، وهو حديثٌ حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٩٢٠) في الحج: باب ماجاء في طواف الزيارةِ بالليل؛ وأبو داود (٢٠٠٠) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٥٩) في المناسك: باب زيارة البيت، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨ (٢٦٠٧)؛ وهو حديث ضعيف.

(٢) البخاري بعد الحديث رقم (١٧٣١) في الحج: في ترجمة باب الزيارة يوم النحر (أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضًا: طواف الصدَر، وطواف الرُّكن) وقال البخاري تعليقًا: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيت أيّامَ منى. قال الحافظ في الفتح: قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث [يريد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس] مُخالِفٌ لما رواه ابنُ عمر وجابر عن النبي ﷺ أنّه طاف يوم النحر نهارًا. اهـ. فكأنَّ البخاري عقَّبَ هذا بطريقِ أبي حسان ليجمعَ بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابنِ عباس على بقية الأيام.

(٣) لم نَرَهُ عند البخاري مرفوعًا، وإنما هو عندَهُ موقوف. قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طافَ طوافًا واحدًا، ثم يقيل، ثم يأتي =

١٤٨١ - (عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ النَّحْر. أخرجه[١].

[الحكم] الخامس

في طواف الوداع

١٤٨٢ - (م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الناسُ يَنْصَرِفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لايَنْفِرْ أحَدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت». أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

١٤٨٣ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: لايَصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يَطُوفَ بالبيت، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيت. أخرجه الموطأ[٣].

= مِنى، يعني يوم النحر، قال البخاري: ورفعهُ عبدُ الرزاق قال: أخبرَنا عبيد الله، وقال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٧٣٢) باب الزيارة يوم النحر: وصلهُ ابنُ خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نُعيم، وزادَ في آخره: ويذكر [أي ابن عمر] أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر. ومقتضاه أن يكونَ خرجَ منها إلى مكة لأجلِ الطواف قبل ذلك. ورواه مسلم (١٣٠٨) في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ وأبو داود (١٩٩٨) في المناسك: باب الإفاضة في الحج، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٤ (٤٨٨٠).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي (ق): أخرجه رزين. وسيأتي شيءٌ من هذا المعنى عن صفية رضي الله عنها في الحديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض؛ وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك: باب الوداع؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣٠٧٠) في المناسك: باب طواف الوداع؛ والدارمي في السنن (١٩٣٢) في المناسك: باب طواف الوداع. قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤٢٧: فيه دلالةٌ لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنَّه إذا تركه لزمَهُ دم، وهو الصحيح في مذهبِنا، يعني الشافعيَّة، وبه قال أكثرُ العلماء، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنَّةٌ لاشيءَ في تركِه. وعن مجاهد روايتانِ كالمذهبين.

(٣) الموطأ ١/ ٣٦٩ (٨٢٩) في الحج: باب وداع البيت، وإسنادُه صحيح.

١٤٨٤ ـ (ط ـ يحيى بن سعيد)، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رَدَّ رجلاً من مَرِّ الظَّهْرانِ، لم يكنْ ودَّعَ البيتَ، حتى ودَّعَ. أخرجه الموطأ(١).

١٤٨٥ ـ (خ م ـ أمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وهو بمكة، وأرادَ الخروجَ، ولم تكُنْ أمُّ سلَمَةَ طافَتْ بالبيت، وأرادَتِ الخروج، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ». ففعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ(٢). أخرجه البخاري ومسلم(٣).

١٤٨٦ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أحرمْتُ من التَّنْعِيم بِعُمْرَةٍ، فدخَلْتُ، فقَضَيْتُ عُمْرتي، وانتظرَني رسولُ الله ﷺ بالأبْطَحِ حتى فرغْتُ، وأمَرَ الناسَ بالرَّحِيل؛ قالت: وأتَى رسولُ الله ﷺ البيتَ، فطافَ به ثم خَرَج.

وفي روايةٍ قالتْ: فخرَجْتُ معَهُ ـ تعني النبيَّ ﷺ في النَّفْرِ الآخِرِ، ونَزَلَ المُحَصَّبَ. أخرجه أبو داود(٤).

١٤٨٧ ـ (خ م ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رُخِّصَ للحائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمْرِه: إنَّها لاتَنْفِرُ، ثم سمعتُهُ يقول: تَنْفِرُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لَهُنَّ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٠ (٨٣٠) في الحج: باب وداع البيت، من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدركْ عمرَ رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبدِ البر: يقولون: بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيدٌ عن مالك، وأصحابه لايرونَ ردَّهُ لِطَوَافِ الوداع من مثله.

(٢) أي من المسجد، أو من مكة، فدلَّ على جوازِ ركعتَيِ الطواف خارجًا من المسجد، إذ لو كان شرطًا لازمًا لما أقرَّها النبيُّ على ذلك. قاله الحافظُ في الفتح.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٦) في الحج: باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، و(١٦١٩) فيه: باب طواف النساء مع الرجال، و(١٦٣٣) فيه: باب المريض يطوف راكبًا، و(٤٦٤) في المساجد (الصلاة): باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة، و(٤٨٥٣) في تفسير سورة الطور؛ وأخرجه مسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيرِه؛ والنسائي ٥/ ٣٢٢ (٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٧) في الحج: باب طواف الرجال مع النساء؛ وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك: باب الطواف الواجب؛ وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك: باب المريض يطوف راكبًا؛ وأحمد ٦/ ٢٩٠ (٢٥٩٤٦)؛ ومالك ١/ ٣٧٠ (٨٣٢) في الحج: باب جامع الطواف.

(٤) سنن أبي داود (٢٠٠٥ و٢٠٠٦) في المناسك: باب طواف الوداع، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةٍ قال: أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضًا: قال طاوُسُ: كنتُ مع ابنِ عباس، إذْ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبْلَ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِها بالبَيْت؟ فقال له ابنُ عباس: إمَّا لا، فسَلْ فُلانَةَ الأنْصارِيَّة: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ فرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عباسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: ماأراكَ إلا وقد صَدَقْتَ.

وللبخاري أيضًا: أنَّ أهلَ المدينةِ سألُوا ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طافَتْ، ثم حاضَتْ؟ قال لهم: تَنْفِرُ. قالوا: لانأخُذُ بقَوْلِك ونَدَعُ قولَ زيدٍ. قال: إذا قَدِمْتُمُ المدينَةَ فسَلُوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكانَ فيمنْ سألُوا أُمَّ سُلَيْم، فذكَرَتْ حديثَ صَفِيَّةَ؛ تعني في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ[1].

(إمَّا لاَ): أصلُ هذه الكلمةِ بَدَلَ أن تقول: إمَّا لا فافعلْ كذا، بالإمالةِ، و«ما» زائدة. ومعناه: إنْ لايكنْ ذلك الأمرُ فافعلْ كذا.

١٤٨٨ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ـ زوجَ النبيِّ ﷺ ـ حاضَتْ، فذُكِرَ ذلك لِرَسولِ الله ﷺ فقال: «أحابِسَتُنا هي»؟ قالوا: إنَّها قد أفَاضَتْ. قال: «فلا إذًا».

وفي روايةٍ قالت: حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدَ ماأفاضَتْ، قالت عائشةُ: فذكَرْتُ حِيضَتَها لِرَسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحابِسَتُنا هي؟» قلتُ: يارسولَ الله، إنَّها قدْ كانتْ أفاضَتْ وطَافَتْ بالبيت، ثم حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلْتَنْفِر».

وفي أُخرى: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بعدَ ماأفاضَتْ طاهِرًا.

وفي أُخرى قالت: لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائِها كَئِيبَةً حَزِينَةً، لأنَّها حَاضَتْ، فقال: «عَقْرَى أو حَلْقَى ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ إنَّكِ لَحَابِسَتُنا»؟ ثم قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠) في الحيض: باب تحيض المرأةُ بعدَ الإفاضة، و(١٧٥٩) في الحج: باب طواف الوداع، و(١٧٦١) فيه: باب إذا حاضت المرأةُ بعدَ ماأفاضَتْ؛ ومسلم (١٣٢٨) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠١/٢ (٥٧٣١)؛ والدارمي (١٩٣٣) في المناسك: باب في طواف الوداع؛ وسيأتي برقم (١٤٩١).

«أكُنْتِ أفَضْتِ يومَ النَّحْرِ»؟ ـ يَعْنِي الطَّوَاف ـ قالتْ: نعم. قال: «فانْفِري إذًا».

وفي أُخرى قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لانَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا قَدِمْنَا أمَرَنا أنْ نَحِلَّ، فلمَّا كانتْ ليلةُ النَّفْرِ[1]. حاضَتْ صَفِيَّةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ماأُراها إلا حَابِسَتَنا». ثم قال: «كُنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْر»؟ قالت: نعم. قال: «فانْفِرِي». قلتُ: يارسولَ الله، لم أكُنْ أحْلَلْتُ. قال: «فاعْتَمِرِي من التَّنْعِيم». فخرجَ معها أخوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا، فقال: «موعِدُنا مكانَ كذا وكذا».

وفي أُخرى نحوه: فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّهَا تَحْبِسُنا، ألَمْ تَكُنْ طافَتْ مَعَكُنَّ بالبَيْت»؟ قالوا: بَلَى. قال: «فاخْرُجْنَ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: قالت: حَجَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ، فأَفَضْنا يومَ النَّحْر، فحاضَتْ صَفِيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُرِيدُ الرجُلُ من أهْلِهِ، فقلتُ: يارسولَ الله، إنَّها حائضٌ. قال: «حابِسَتُنا هي»؟ قالوا: يارسولَ الله، أفاضَتْ يوم النحر. قال: «اخْرُجُوا».

ولمسلمٍ بنحوِ من هذه الرواية أيضًا، لكنَّها من تَرْجَمةٍ أخرى.

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولى والثانيةَ والسادِسَة.

وله في أُخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فقيلَ له: إنَّها قد حاضَتْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حابِسَتُنَا»؟ قالوا: يارسولَ الله، إنَّها قد طافَتْ. فقال رسولُ الله: «فلا إذاً»[2]. قال عُروةُ: قالتْ عائشةُ: فلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِساءَهُم إنْ كانَ ذلك لايَنْفَعُهم[3]؟ ولو كان الذي يقولون لأصْبَحَ بمِنًى أكْثَرُ من ستَّةِ آلاف امرأةٍ حائِضٍ، كُلُّهُنَّ قد أفَضْنَ[4]. وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

---

(١) النَّفْر: بفتح الفاء وإسكانِها، قال الجوهري: يوم النفرِ وليلةُ النفر: لليوم الذي ينفِرُ الناس فيه من مِنَى، وهو بعدَ يوم القر. ويكون الثالث عشر لمن تأخَّر، والثاني عشر لمن تعجَّل.

(٢) قوله: «فلا إذًا» أي: إذا كانتْ أفاضَتْ فليسَتْ بحابِسَتِنا، لأنَّها أتت بالفرضِ الذي هو رُكْنُ الحَجِّ.

(٣) الذي في الموطأ: «لاينفعهن».

(٤) الذي في الموطأ: «قد أفاضَتْ».

وأخرج النسائي الروايةَ الآخِرَةَ من رواياتِ البخاري ومسلم[١].

(مُدَّلِجًا): أدْلَجَ السَّارِي: إذا سَرَى من أوَّلِ اللَّيل. وادَّلَجَ: إذا سَرَى من آخِرِه.

١٤٨٩ - (ط - أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن) رضي الله عنه، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بنتَ مِلْحَانَ استَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، و[قد] حاضَتْ - أو وَلَدَتْ - بعدَ ما أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، فأذِنَ لها رسولُ الله ﷺ، فخرَجَتْ. أخرجهُ الموطأ[٢].

١٤٩٠ - (ت د - الحارث بن عبد الله بن أوس)، قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فسألْتُهُ عن المرأةِ تَطُوفُ بالبَيْتِ يومَ النَّحْر، ثم تَحِيضُ؟ قال: يكونُ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيت، قال الحارث: كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ. فقال عمر: أَرِبْتَ عن يَدَيْك، تسألُني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله لكَيْمَا أُخالِف؟. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: قال الحارثُ بن عبد الله: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ هذا البيتَ أو اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْت، فقال له عمر: خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْك!

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، و(١٧٥٧) فيه: باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ماأفاضَتْ، و(١٧٧٢) فيه: باب الإدلاج من المحصب، و(٣٢٨) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(٤٤٠١) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٣٢٩) في الطلاق: باب قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾؛ ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض؛ والموطأ ١/ ٤١٢-٤١٣ (٩٤٢ - ٩٤٥) في الحج: باب إفاضة الحائض، والترمذي (٩٤٣) في الحج: باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة؛ وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة؛ والنسائي١/ ١٩٤ (٣٩١) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٧٢) في المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع وأحمد في مواضع كثيرة من المسند منها ٦/ ٣٦ (٢٣٥٥٦).

(٢) الموطأ ١/ ٤١٣ (٩٤٦) في الحج: باب إفاضة الحائض؛ وإسنادُه صحيح إن كان أبو سلمة قد سمعَ من أمِّ سُلَيم. قال ابن عبد البر: لاأعرِفُه عن أمِّ سُليم إلا من هذا الوجه، وتعقَّبَهُ الزُّرْقاني فقال: وهذا الحديث إنْ سلِمَ أنَّ فيه انقطاعًا لأنَّ أبا سلَمَةَ لم يسمعْ من أمِّ سُلَيم، فله شواهد. اهـ. ثم ذكر بعضَها، ومنها ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث (١٤٨٨) الذي تقدَّم.

سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ولم تُخْبِرْنا به!؟[١].

(أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ): دُعَاءٌ عليه، كأنَّهُ يقول: سقطَتْ آرابُك؛ وهي جمعُ إِرْب. والإِرْبُ: العُضْو. وكذلك خررتَ عن يدَيْكَ، أي: سقطتَ. يقال: خَرَّ الرجلُ يَخِرُّ: إذا سقَطَ لوجهِه.

١٤٩١ ـ (ت ـ نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «لاتَنْفِرِ الحائضُ حتى تُودِّع، ثمَّ سمِعتُهُ بعدُ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لَهُنَّ.

وفي روايةٍ قال: إنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه قال: مَنْ حَجَّ البيتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عهدِهِ بالبيت، إلا الحُيَّض، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ. أخرجه الترمذي[٢].

١٤٩٢ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن)، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين كانتْ إذا حَجَّتْ، ومَعَها نساءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحْر فأَفَضْنَ، فإنْ حِضْنَ بعدَ ذلك لم تنتظِرْهُنَّ فتَنْفِرُ بِهِنَّ[٣] وهُنَّ حُيَّضٌ، إذا كنَّ قدْ أفَضْنَ. أخرجه الموطأ[٤].

١٤٩٣ ـ (أنسُ بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بعدَ ثالثَةٍ في المُحَصَّبِ، ورَقَدَ رَقْدَةً، ثم رَكِبَ إلى البيتِ، فطافَ به يُوَدِّعُه. أخرجه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٦) في الحج: باب ماجاء فيمن حجّ أو اعتمر فليكن آخر عهدِهِ بالبيت، وأبو داود (٢٠٠٤) في المناسك: باب الحائض تخرج بعدَ الإفاضة، وإسنادُ أبي داودَ صحيح، وإسنادُ الترمذي ضعيف، فيه الحجَّاجُ بن أرطاة، وهو صدوق كثير التدليس، وعبد الرحمن بن البَيْلَماني، وهو ضعيف، وسلف برقم (١٤٨٧).

(٢) الترمذي (٩٤٤) في الحج: باب ما جاء في المرأةِ تحيضُ بعدَ الإفاضة، وإسنادُه صحيح، وأخرجه البخاري عن ابن عمر بنحوه (٣٣٠) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٧٦١) في الحج: باب إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٠١ (٥٧٣١).

(٣) في (ظ، د): «تنفر بهن» والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ ١/٤١٣ (٩٤٤) في الحج: باب إفاضة الحائض، وإسنادُه صحيح.

(٥) كذا الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وهو بمعناه عن أنس في البخاري (١٧٦٤) في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، والدارمي (١٨٧٣) في =

١٤٩٤ ـ (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وَدَّعَ البيتَ بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلمَّا رأى قد أسْفَرَ جدًّا، لم يَرْكَعْ حتى أتَى ذا طُوًى أناخَ ورَكَع، وفعلَتْهُ أُمُّ سلَمَة، وركَعَتْ في الحِلِّ. أخرجه[1].

[الحكم] السادس

في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ ـ (خ ـ ابن جُرَيْج) رحمه الله قال: أخبَرَنِي عطاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هِشامٍ[2] النساءَ الطوافَ مع الرِّجال، قال: كيفَ تَمْنَعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجال!؟ قال:

= الحج: باب كم يُصلِّي بمنى حتى يُغدَى إلى عرفات، ولفظه عند البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطافَ به، وسيأتي برقم (١٧٣٠).

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وقد رواه مالك في الموطأ بنحوِه ١/٣٦٨ (٨٢٦) في الحج: باب الصلاة بعدَ الصبح والعصر في الطواف، من حديث الزُّهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عبدٍ القارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّه طافَ بالبيت مع عمرَ بنِ الخطاب بعدَ صلاةِ الصُّبح، فلما قضى عمر طوافَه نظر فلم ير الشمس طلعتْ، فركب حتى أناخَ بذِي طُوى، فصلى ركعتين سنةَ الطواف. وإسنادُه صحيح.

(٢) قال الحافظُ في الفتح ٣/الحديث (١٦١٨) باب طواف النساء مع الرجال: هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبد الملك، فولَّى محمدًا إمرَةَ مكة، وولَّى أخاهُ إبراهيم بن هشام إمرةَ المدينة، وفوَّضَ هشام لإبراهيم إمرةَ الحجِّ بالناس في خلافتِه، فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المُرَادُ ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره، سنةَ خمسٍ وعشرين ومئة. قاله خليفةُ بن خياط في تاريخه. وظاهرُ هذا أنَّ ابنَ هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نَهَى عمرُ أنْ يطوفَ الرجالُ مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن فضرَبَه بالدِّرَّة. وهذا ـ إنْ صحَّ ـ لم يُعارِضِ الأول، لأنَّ ابنَ هشام منعهنَّ أن يطُفْنَ حينَ يطوفُ الرجالُ مطلَقًا، فلِهذا أنكرَ عليه عطاء، واحتجَّ بصنيعِ عائشة، وصنيعُها شبيهٌ بهذا المنقول عن عمر. قال الفاكِهي: ويذكر عن ابن عُيينة أنَّ أول من فرَّقَ بين الرجالِ والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القَسْرِي. اهـ. وهذا إنْ ثبتَ فلعلَّه منع ذلك وقتًا ثم ترَكَه. فإنَّه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان. وذلك قبل ابنِ هشام بمدةٍ طويلة.

قلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ، أو قَبْلَه؟ قال: [إي لَعَمْرِي]، لقد أَدْرَكْتُهُ بعدَ الحِجَاب. قلت: كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ؟ قال: لم يكنَّ يُخَالِطْنَ، كانتْ عائشةُ تَطُوفُ حَجْرَةً[1] من الرجال لاتُخَالِطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ ياأُمَّ المؤمنين. قالت: انْطَلِقِي عنكِ. وأَبَتْ، وكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ باللَّيل، فيَطُفْنَ مع الرجال، ولكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ، وأُخرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتِي عائشةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْر، وهي مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ، قلتُ: وما حجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[2] لها غِشَاءٌ، ومابيننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا[3]. أخرجه البخاري[4].

(حَجْرَةً): قَعَدَ فلانٌ حَجْرَةً من الناس: أي مُنْفَرِدًا.

[الحكم] السابع

في الطواف وراء الحِجْر

١٤٩٦ - (خ - أبو السَّفَر سعيد بن يُحْمِد) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: ياأيُّها الناس، اسْمَعُوا[5] منِّي ما أقولُ لكم، وأَسْمِعُوني ما تقولون، ولا تَذْهَبُوا فتقولوا: قال ابنُ عباس، قال ابن عباس؛ مَنْ طافَ بالبيتِ فَلْيَطُفْ من وراءِ الحِجْر، ولاتقولوا: الحَطِيم، فإنَّ الرجلَ في الجاهليَّةِ كانَ يَحْلِفُ، فيُلْقِي سَوْطَهُ أو نَعْلَهُ أو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٦١٣: «حجرةً» بفتح المُهملة وسكون الجيم، بعدَها راء، أي: ناحيةً. قال القزَّاز: هو مأخوذٌ من قولهم: نزلَ فلانٌ حَجْرَةً من الناس، أي معتزلاً. وفي روايةِ الكشميهني: «حجزة» بالزاي، وهي روايةُ عبدِ الرزاق، فإنَّه فسَّرَهُ في آخره، فقال: يعني محجوزًا بينها وبين الرجالِ بثوب. وأنكرَ ابنُ قرقول «حُجرة» بضم أوله وبالراء، وليس بمُنكر، فقد حكاهُ ابنُ عديس وابن سيده، فقالا: يُقال: حجرة - بالفتح والضم - أي ناحية.

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرةٌ من لُبود، تضربُ في الأرض.

(٣) أي قميصًا لونه لونُ الوَرْد.

(٤) البخاري (١٦١٨) في الحج: باب طواف النساء مع الرجال.

(٥) قوله: «اسمعوا» أي سماعَ ضبطٍ وإتقان، ولاتقولوا: قال ابنُ عباسٍ كذا، من غيرِ أنْ تضبِطوا قولي.

قَوْسَهُ. أخرجه البخاري[١].

[الحكم] الثامن

في السَّعْي بين الصَّفَا والمَرْوَة

١٤٩٧ - (خ م ط ت د س - عروة بن الزُّبير) قال: قلتُ لِعَائشةَ رضي الله عنها -وأنا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ-: أرأيتِ قَوْلَ الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] ما أرَى على أحَدٍ شيئًا أن لايطَّوَّفَ بهما؟ فقالتْ عائشةُ: كَلَّا، لو كانتْ كما تقول كانتْ: (فلا جناح عليه أن لايطَّوَّفَ بهما)، إنَّها إنَّما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وكانتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحَرَّجُونَ أنْ يَطَّوَّفوا بين الصَّفَا والمروة، فلما جاءَ الإسلام، سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أخرجه الجماعة[٢].

وقد تقدَّمَ في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا[٣].

(الأنْصار): قال الخطَّابي: قد جاءَ في بعضِ روايات هذا الحديث «الأنصاب» فإنْ كانتْ محفوظةً: فهي جمع نُصُبٍ، وهي الأصنام التي كانوا ينصِبُونَها ويَعْبُدُونها، قال:

---

(١) البخاري (٣٨٤٨) في فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ (المناقب): باب القَسَامة في الجاهلية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) في الحج: باب وجوب الصفا والمروة، و(١٧٩٠) فيه: باب يفعلُ في العمرة ما يفعل في الحج، و(٤٤٩٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، و(٤٨٦١) تفسير سورة النجم: باب ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾؛ ومسلم (١٢٧٧) في الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ لايصحُّ الحج إلاَّ به، والموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٨) في الحج: باب جامع السعي؛ والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير؛ وأبو داود (١٩٠١) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة؛ والنسائي ٥/ ٢٣٨ (٢٩٦٧ و٢٩٦٨) في الحج: باب ذكر الصفا والمروة، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٢٩٨٦) في المناسك: باب السعي بين الصفا والمروة؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤ (٢٤٥٨٨).

(٣) انظر الحديث رقم (٤٨١) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه.

المشهور في الروايات «الأنصار». والله أعلم.

(فيُهِلُّونَ لِمَنَاة): مَنَاة: صنمٌ كانَ يُعْبَدُ في الجاهلية. والإهلالُ: رفع الصَّوتِ بالتلبية، أي: كانوا يحجُّونَ لها.

(يَتحرَّجُونَ): التَّحَرُّجُ: التَّأَثُّمُ. وهو الخروج من الإثم أو الضِّيق.

١٤٩٨ ـ (د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولاأصحابُهُ بين الصَّفَا والمروةِ إلا طَوَافًا واحِدًا طوافَهُ الأول. أخرجه أبو داود والنسائي[1].

١٤٩٩ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طَوَافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وعُمْرَتِك». أخرجه أبو داود[2].

وهو طرَفٌ من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في الباب الثالث من هذا الكتاب.

[الحكم] التاسع

في أحاديث متفرِّقة تتضمَّن أحكامًا

١٥٠٠ ـ (خ د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِزِمامٍ أو غيرِه، فقَطَعَهُ.

وفي رواية: يَقُودُ إنْسَانًا بخِزَامةٍ في أنفِه، فقَطَعَها النبيُّ ﷺ، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَ بيدِه. هذه روايةُ البخاري.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٥) في المناسك: باب طواف القارِن؛ والنسائي ٥/ ٢٤٤ (٢٩٨٦) في الحج: باب كم طواف القارِن والمتمتِّع بين الصفا والمروة، وإسنادُه حسن؛ ورواه مسلم أيضًا (١٢١٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و(١٢٧٩) فيه: باب بيان أن السعي لايكرر؛ وابن ماجه (٢٩٧٢) في المناسك: باب طواف القارن؛ وسلف برقم (١٤٩٨) ضمن حديث طويل، و(١٣٩٢).

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٧) في المناسك: باب طواف القارن. وإسنادُه حسن. وسلف مطولاً برقم (١٤١٥).

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وللنسائي أيضًا قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برَجُلٍ يَقُودُ رجلاً بشيءٍ ذُكِرَ في يدِه[١]، فتناوَلَهُ النبيُّ ﷺ فقَطَعَهُ فقال: إنَّه نَذْر.

وفي أخرى للنسائي: مرَّ بإنسانٍ رَبطَ يَدَهُ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ - أو بخَيطٍ، أو بشيءٍ غيرِ ذلك، فقطَعَهُ، ثم قال: «قُدْهُ بِيَدِك»[٢].

(بِخِزَامَةٍ): الخِزَامَةُ: ما يُجعَلُ في أنفِ البعير من شَعْر، كالحَلَقَةِ لِيُقَادَ به، والزِّمامِ للنَّاقةِ كالرَّسَنِ للدَّابَّةِ، يُجعَلُ على أنفِها لِتنقَادَ.

١٥٠١ - (ط - [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مُلَيْكَة)، أنَّ عمرَ مَرَّ بامرأةٍ مَجْذُومَةٍ وهي تَطُوفُ بالبيت، فقال لها: ياأمَةَ الله، لاتؤذِي الناسَ، لو جَلَسْتِ في بيتِكِ لَكانَ خيرًا لكِ. فجلَسَتْ في بيتِها، فمرَّ بها رجلٌ بعدَما ماتَ عمر، فقالَ لها: إنَّ الذي نَهَاكِ قدْ ماتَ فاخْرُجِي. فقالت: واللهِ ما كنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وأعْصِيَهُ مَيتًا. أخرجه الموطأ[٣].

١٥٠٢ - (خ - عروة بن الزُّبير)، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، رأَتْ أُنَاسًا طافُوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصُّبح، ثم جلَسُوا عندَ المُذَكِّر، حتى بَدَا حاجِبُ الشمسِ قاموا يُصَلُّون، فقالتْ عائشةُ: قَعَدُوا حتى إذا كانتِ الساعةُ التي تُكْرَهُ فيها الصلاة[٤] قاموا يُصَلُّون!؟.

---

(١) كذا في (ظ، د)، وفي سنن النسائي: «مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يقودُهُ رجلٌ بشيءٍ ذكَرَهُ في نَذْرٍ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠) في الحج: باب الكلام في الطواف، و(١٦٢١) فيه: باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يُكْرَه في الطواف قطعه، و(٦٧٠٢ و٦٧٠٣) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لايملك وفي معصية؛ وأبو داود (٣٣٠٢) في الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية؛ والنسائي ٥/ ٢٢١ (٢٩٢٠ و٢٩٢١) في الحج: باب الكلام في الطواف، و٧/ ١٨ (٣٨١٠ و٣٨١١) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لايُرَادُ به وجه الله؛ وأخرجه أيضًا أحمد بنحوه ١/ ٣٦٤ (٣٤٣٢).

(٣) الموطأ ١/ ٤٢٤ (٩٦٧) في الحج: باب جامع الحج، وفي سندهِ انقطاع، فإنَّ عبد الله بن أبي مُلَيْكَة لم يدرِكْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩١ و٣٩٢: أي التي عند طلوع الشمس، وكأنَّ المذكورين كانوا يتحرَّونَ ذلك الوقت، فأخروا الصلاةَ إليه قَصْدًا، فلذلك أنكرَتْ عليهم عائشة. هذا إنْ كانت ترى أن الطواف سبب لاتكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنَّها كانت تحمل=

أخرجه البخاري[١].

(المُذَكِّر): مَوضِعُ الذِّكْر.

١٥٠٣ - (د س - عبد الله بن السائب)، أنَّه كان يقودُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما، فيُقِيمُهُ عندَ الشُّقَّةِ الثالثةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الذي يَلِي الحَجَرَ ممَّا يَلِي الباب، فيقول له ابنُ عباس: أُنَبِّتَ[٢] أنَّ رسولَ الله كانَ يُصَلِّي هاهنا؟ فيقول: نعمْ. فيقومُ فيُصَلِّي. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

١٥٠٤ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَنِي أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، كان إذا دَخَلَ مَكَّةَ مُراهِقًا خرجَ إلى عَرَفَةَ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت وبين الصَّفَا والمروة، ثم يطوف بعدَ أن يرجعَ.

قال مالك: وذلك أوسَعُ لِمَنْ فعله مراهِقًا. أخرجه الموطأ[٤].

(مُرَاهِقًا): يقال: أرهَقْتُ الصلاةَ: إذا أَخَّرْتَها إلى وقتِ الأُخرى. والمُرادُ به في الحديث: إذا ضاقَ عليه الوقتُ حتى يخافُ فوتَ الوقوفِ بعرفة.

١٥٠٥ - (ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ وبين الصَّفَا والمَرْوَة، ورَمْيُ الجِمَارِ لإقَامةِ ذِكْرِ الله». هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي: «إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَة لإقامةِ

= النهي على عمومه، ويدلُّ لذلك ما رواه ابنُ أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطوافَ بالبيت بعدَ صلاةِ الفجر أو صلاة العصر، فطف، وأخِّرِ الصلاةَ حتى تغيبَ الشمس أو حتى تطلُعَ، وصلِّ لكلِّ أسبوعٍ ركعتَيْن» وهذا إسنادٌ حسن.

(١) البخاري (١٦٢٨) في الحج: باب الطواف بعدَ الصبح والعصر.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: «أنبئت». وفي النسائي: «أما أنبئت»؟.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٠٠) في المناسك: باب الملتزم؛ والنسائي ٥/ ٢٢١ (٢٩١٨) في الحج: باب موضع الصلاة من الكعبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤١٠ (١٤٩٦٥)؛ وفي إسنادِهِ محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي، وهو مجهول.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧١ (٨٣٤) بلاغًا في الحج: باب جامع الطواف (في آخر الباب)، وإسنادُه منقطع.

ذِكرِ الله»[1].

[الحكم] العاشر

الدُّعَاءُ في الطَّوَافِ والسَّعْي

١٥٠٦ - (د - عبد الله بن السائب) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في الطواف ما بين الرُّكْنَيْن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أخرجه أبو داود[2].

١٥٠٧ - (ط - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب)، أنَّه سمعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يدعو على الصفا يقول: اللهمَّ إنَّكَ قلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنَّكَ لاتُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هَدَيتَني للإسلام أنْ لاتَنْزِعَه منِّي، حتى تَوَفَّاني وأنا مسلم. أخرجه الموطأ[3].

وزادَ رَزِين - ولم أجِدْهُ في الموطأ - : وكان يكبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول: لاإلٰهَ إلا الله، وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. يصنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، ويصنَعُ في المروةِ كذلك في كلِّ شَوطٍ[4].

وأخرجَ رَزِين أيضًا عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا طافَ بين الصَّفَا والمَرْوةِ فَرَقِيَ عليه، حتى يَبْدُوَ له البيت، فيُكَبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ، ويقول: لاإلٰهَ إلا الله وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير - يصنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، وذلك إحدى وعشرون من التكبير، وسبعٌ من التَّهْلِيل، ويَدْعُو فيما بين ذلك، يسألُ الله عزَّ وجَلَّ، ويَهْبِطُ حتى إذا كانَ ببَطْنِ المسيل سَعَى حتى يَظهرَ منه، ثم يمشي حتى يأتِيَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٢) في الحج: باب ماجاء في كيف يرمي الجمارَ؛ وأبو داود (١٨٨٨) في المناسك: باب في الرمل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٤ (٢٣٨٣٠)؛ والدارمي (١٨٥٣) في المناسك: باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة. وإسنادُه ضعيف.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٢) في المناسك: باب الدعاء والطواف؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١ (١٤٩٧٢)؛ وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٧) في الحج: باب البدء بالصَّفَا في السعي، وإسناده صحيح.

(٤) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي قبلَهُ رقم (٨٣٦).

المروةَ فيرقَى عليها، فيصنَعُ عليها مثلَ ماصنَعَ على الصَّفَا، يَصْنَعُ ذلك سبعَ مرَّاتٍ، حتى يَفْرُغَ من سَعْيِه[1].

١٥٠٨ ـ (ط ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثًا، ويقول: لاإلَهَ إلا الله، وحدَهُ لاشريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، يصنَعُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويدعو، ويصنع على المروةِ مثلَ ذلك. أخرجه الموطأ[2].

١٥٠٩ ـ (د س ـ عبد الرحمن بن طارق) رحمه الله، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جازَ مَكَانًا من دارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبيد الله بن أبي يزيد ـ استقبَلَ البيتَ فدعا. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

١٥١٠ ـ (ط [محمد] بن شِهاب) كان يقول: كان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يُلَبِّي وهو يطوفُ بالبيت[4]. أخرجه الموطأ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤ (٤٦١٤) عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢ (٨٣٦) في الحج: باب البدء بالصفا في السعي؛ ورواه أيضًا النسائي (٢٩٧٢) في مناسك الحج: باب التكبير على الصفا؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٤٧٥١)؛ ومسلم في صحيحه (١٢١٨)؛ وأبو داود (١٩٠٧)؛ وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك؛ في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧) في المناسك: باب طواف الوداع، والنسائي ٥/ ٢١٣ (٢٨٩٦) في الحج: باب الدعاء عند رؤية البيت. وفي سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان، وأمه مجهولة.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص٤٣٠ حديث ١٩٢): وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسنادِ الذي خرجه به أبو داود والنسائي، وقال: وقال بعضُهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولايَصِحّ.

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ: لعدم مشروعيَّتِها في الطواف، ولذا كرهها ابنُه سالم ومالك وقال ابنُ عيينة: مارأيتُ أحدًا يُقتدى به يلبِّي حول البيت. إلا عطاء بن السائب، وأجازَهُ الشافعي سِرًّا وأحمد، وكان ربيعةُ يلبِّي إذا طاف. وقال إسماعيلُ القاضي: لايَزَالُ الرجلُ مُلَبِّيًا حتى يبلُغَ الغايةَ التي يكونُ إليها استجابته، وهي الوقوفُ بعرفة، قاله أبو عمر، يعني ابنَ عبدِ البَرّ.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣٨ (٧٥٧) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُه صحيح.

الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ ـ (ت د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ إليَّ وهو كئِيبٌ، فقال: «إنِّي دخلتُ الكَعْبَة، ولو استَقْبَلْتُ من أمري مااسْتَدْبَرْتُ ما دخلتُها، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتِي». هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي قالت: خرجَ النبيُّ ﷺ من عندِي، وهو قريرُ العين، طَيِّبُ النفس، فرَجَعَ وهو حَزِينٌ، فقلتُ له، فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبة، ووَدِدْتُ أنِّي لم أكنْ فعلتُ، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ أتْعَبْتُ أُمَّتِي من بعدِي»[1].

١٥١٢ ـ (خ م د ـ عبد الله بن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، واعْتَمَرْنا معَهُ، فلمَّا دخَلَ مَكَّةَ طَافَ، فطُفْنا معه، وأَتَى الصَّفَا والمَرْوَة، وأتيْناها معه، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهلِ مَكَّة أنْ يَرْمِيَهُ أحَدٌ، فقال له صاحبٌ لي: أكانَ دخَلَ الكَعبَةَ؟ قال: لا. هذه روايةُ البخاري.

وأخرج مسلم السؤالَ عن دخولِ الكعبةِ فقط.

وفي روايةٍ قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيت، وصَلَّى خَلْفَ المقامَ ركعَتَيْن، ومعه مَنْ يَسْتُرُه من الناس.

أخرج أبو داود الروايةَ الثانيةَ، وزادَ فيها سؤالَ الرجلِ عن دخولِ الكعبة.

وفي أُخرى له قال: اعْتَمَرْنا معَ نبيِّ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ سَبْعًا، وصَلَّى ركعتَيْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٣) في الحج: باب ماجاء في دخول الكعبة، وأبو داود (٢٠٢٩) في المناسك: باب دخول الكعبة، وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٦٤) في المناسك: باب دخول الكعبة، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير، وهو صدوق كثير الوهم، وبقية رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح. اهـ. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ دخولَ الكعبةِ ليس من مناسكِ الحج، وهو قول الجمهور، وقد ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلم إلى أنَّ دخولَها مستحَبٌّ، ومحلُّ الاستحبابِ ما لم يؤذِ أحدًا بدخولِه.

عندَ المَقَام، ثم أتَى الصَّفَا والمَرْوَةَ فسَعَى بينهما سَبْعًا، ثم حَلَقَ رأسَهُ[١].

١٥١٣ ـ (خ م س ـ أسامةُ بنُ زيد وابنِ عباس) رضي الله عنهم، قال ابنُ جُريج: قلتُ لعطاء: أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقول: إنَّما أُمِرْتُمْ بالطَّوَافِ، ولم تُؤمَرُوا بدخولِه؟ قال: لم يكنْ يَنْهَى عن دخولِه، ولكنْ سمعتُه يقول: أخبرَني أُسامةُ بنُ زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخَلَ البيتَ دَعَا في نَوَاحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلمَّا خَرَجَ ركَعَ في قُبُلِ البَيْت[٢] ركعَتَيْن، وقال: «هذه القِبْلَةُ»[٣]، قلتُ: ما نَوَاحِيها؟ أفي زواياها[٤]؟ قال: «بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البيت». هذا لفظُ مسلم.

وأخرجه البخاري بنحوها عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ، ولم يذكرْ أُسامة.

وأخرجَ أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكعبةَ وفيها ستُّ سَوَارٍ. فقامَ عندَ كلِّ ساريةٍ. فدعَا، ولم يُصلِّ.

وفي روايةِ النسائي عن ابن عباس، عن أُسامةَ رضي الله عنهم، قال: دخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٢) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٦٠٠) فيه: باب من لم يدخل الكعبة، و(٤١٨٨) في المغازي: باب غزوة الحُدَيْبِيَة، و(٤٢٥٥) فيه: باب عمرة القضاء، ومسلم (١٣٣٢) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة، وأبو داود (١٩٠٢ و١٩٠٣) في المناسك: باب أمر الصفا والمروة.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٢٩: قوله: «قبل البيت» هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكانُ الباء، كما في نظائرِه. قيل: معناه: ما استقبلَكَ منها، وقيل مقابلها. وفي روايةٍ في الصحيح: «فصلَّى ركعتين في وجه الكعبة» وهذا هو المرادُ بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: ركع في البيت، فمعناه: صلَّى. وقوله: ركعتين. دليل المذهب الشافعي والجمهور: أن تطوع النهار يستحب أن يكونَ مثنى.

(٣) قال النووي: وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابي: معناه: أنَّ أمرَ القِبْلَةِ قدِ استقرَّ على استقبالِ هذا البيت، فلا يُنْسَخُ بعدَ اليوم، فصلُّوا إليه أبدًا. قال: ويحتمل أنَّه علَّمَهم سنةَ موقِفِ الإمام، وأنَّه يقِفُ في وجهها دون بقية أركانِها وجوانِبِها، وإن كانتِ الصلاةُ في جميع جهاتِها مجزئة. هذا كلام الخطابي.
قال النووي: ويحتمل معنًى ثالثًا: وهو أنَّ معناهُ: هذه الكعبةُ هي المسجدُ الحرامُ الذي أُمرتم باستقباله، لا كلّ الحرم، ولامكة، ولاكل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسُها فقط. والله أعلم.

(٤) في (د): «أي زواياها؟»، والمثبت من صحيح مسلم.

رسولُ الله ﷺ الكعبة، فسَبَّحَ في نَوَاحِيها، ولم يُصَلِّ، ثم خرجَ فصلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعَتَيْن.

وفي أُخرى له عن أُسامةَ أيضًا قال: دَخَلَ هو ورسولُ الله ﷺ، فأمَرَ بِلالاً، فأجَافَ البابَ، والبيتُ إذْ ذاكَ على ستةِ أعمدَةٍ، فمضى حتى إذا كانَ بينَ الأُسْطُوَانتَيْنِ اللتَيْنِ تلِيَانِ البابَ - بابَ الكعبة - جلَسَ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، وسألَهُ واستَغْفَرَه، ثم قامَ حتى أتَى ما اسْتقْبَلَ من دُبُرِ الكعبة، فوضَعَ وَجْهَهُ وخَدَّهُ عليه، وحَمِدَ الله، وأثْنَى عليه، وسألَه، واستغفرَه، ثم انصرَفَ إلى كلِّ رُكْنٍ من أركانِ العبة، فاسْتَقْبَلهُ بالتَّكْبِيرِ والتَّهْليلِ والتَّسْبيح، والثَّناءِ على الله تعالى، والمسألَةِ والاستغفارِ، ثم خرجَ فصلَّى ركعتين مُستَقْبِلَ وجهَ الكعبة، ثم انصرَفَ، فقال: «هذه القِبْلَةُ، هذه القِبْلَةُ»[١].

(فأجَافَ): أجَفْتُ البابَ: إذا رَدَدْتَهُ.

١٥١٤ - (خ م ط د ت س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ[٢] هو وأُسَامةُ بنُ زَيْد، وبِلالٌ، وعثمانُ بنُ طَلْحَة[٣]، فأغْلَقوا عليهم[٤]، فلما فتحوا، كنتُ أوَّل مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألْتُهُ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ.

---

(١) البخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركز النبيُّ ﷺ الراية يوم الفتح؛ وسيأتي رقم (١٥١٥)؛ ومسلم (١٣٣٠ و١٣٣١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج، والنسائي ٥/٢١٩ (٢٩١٤) في الحج: باب الذكر والدعاء في البيت، و(٢٩١٦ و٢٩١٧) فيه: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ١/٢٣٧ (٢١٢٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح: كان ذلك في عامِ الفتح.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٤٢٨: هو عثمانُ بن طلحةَ الحَجَبِيّ - بفتح الحاء والجيم - منسوبٌ إلى حجابةِ الكعبة، وهي ولايتُها وفتحها وإغلاقُها وخدمتها، ويقال له ولأقاربِه: الحَجَبِيُّون، وهو عثمان بن طلحةَ بن أبي طلحة، واسمُ أبي طلحةَ عبدُ الله بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري.

(٤) في مسلم: «فأغلَقَها عليه» يعني رسولَ الله ﷺ، قال النووي في شرح مسلم: وإنما أغلَقَها عليه ﷺ، ليكون أسكنَ لقلبِه، وأجمعَ لخشوعِه، ولئلا يجتمع الناس، ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم، والله أعلم.

زاد في رواية: قال ابن عمر: فذهَبَ عني أنْ أسألَهُ كم صَلّى؟

وفي رواية: فسألتُ بلالاً: أينَ صَلَّى؟ قال: بين العَمُودَين المُقَدَّمَيْنِ.

وفي أُخرى: فسألْتُ بلالا - حين خرج -: ماصنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عمودًا عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءَه - وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمِدَةٍ ثم صَلَّى.

وفي أُخرى: جعلَ عَمُودَيْنِ عن يمينه.

وفي أُخرى: «فسألْتُه، فقلتُ: هلِ صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارِكَ إذا دَخَلْتَ، ثم خرَجَ فصلَّى في وَجْه الكعبةِ ركعتين.

وفي أُخرى قال: أقبلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتح، وهو مُرْدِفٌ أُسَامَةَ على القَصْواء، ومعه بلالٌ وعثمانُ، حتى أناخَ عندَ البيت، ثم قال لعثمان: إيتِنَا بالمُفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان، ثم أغلَقُوا عليهمُ الباب، فمكثَ نهارًا طويلاً، ثم خرجَ، فابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ، فسَبَقْتُهمْ، فوجدتُ بلالاً قائمًا من ورَاء الباب، فقلتُ له: أينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ فقال: صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْن، - وكان البيتُ على ستةِ أعمدةٍ سَطْرَينِ - صَلَّى بينِ العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّم، وجعلَ باب البيتِ خَلْفَ ظَهْرِه، واسْتَقْبَلَ بوَجْهِهِ الذي يَسْتَقْبِلُكَ حين تَلِجُ البيت بينَهُ وبينَ الجِدار. قال: ونَسِيتُ أنْ أسألَهُ: كم صَلَّى؟ وعندَ المكانِ الذي صَلَّى فيه مرمرةٌ حَمْراء.

وفي أخرى قال: فأخبرَني بلال - أو عثمان بن طلحة -: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في جوفِ الكعبةِ بين العمودَيْنِ اليمانيين.

وفي أُخرى لمسلم: أقبلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقةٍ لأُسامةَ، حتى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الكعبةِ، ثم دعا عثمانَ بنَ طَلْحَةَ، فقال: إيتِني بالمُفتاح، فذهبَ إلى أُمِّهِ، فأبتْ أن تُعطِيَهُ. فقال: واللهِ لَتُعْطِينِيهِ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السَّيفُ من صُلْبِي. قال: فأعْطَتْهُ إيَّاهُ، فجاء بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، [فدفعَهُ إليه] ففتح الباب. ثم ذكرَ نحوَه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الروايةَ الثالثةَ، التي يذكر فيها أنَّه جعلَ ثلاثةَ أعمِدَةٍ وراءَه.

وأخرجَ الترمذي نحوًا من إحدى هذه الروايات الثلاث.

وله في أُخرى عن بلالٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جَوْفِ الكعبة. قال ابنُ عباس: لم يُصَلِّ، ولكنَّهُ كَبَّرَ.

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أخرجها الموطأ.

وفي أُخرى له بنحوِها، ولم يذكُرِ السَّوَارِيَ، قال: ثم صَلَّى وبينَهُ وبين القِبْلَةِ ثلاثةُ أذْرُعٍ.

زادَ في روايةٍ: ونسيتُ أنْ أسألَهُ: كم صَلَّى؟

وأخرجَ النسائيُّ الروايةَ التي ذُكر فيها «المَرْمَرَةُ الحمراءُ» إلى قوله: «وبينه وبين الجدار». ثم زادَ «نحوٌ من ثلاثةِ أذْرُعٍ».

وأخرجَ الروايةَ الأولى، وأخرجَ الروايةَ التي ذُكِرَ في آخِرِها: «فصَلَّى ركعتَيْنِ في وَجْهِ الكعبة».

وفي أُخرى له قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، ومعَهُ الفَضْلُ بنُ العباس، وأُسَامةُ ابن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلالٌ، فأجَافُوا عليهم البابَ، فمكثَ فيه ماشاءَ الله، ثم خرجَ، قال: فكانَ أولُ مَنْ لَقِيتُ بلالاً، فقلت: أيْنَ صَلَّى النبيُّ ﷺ؟ قال: بين الأُسْطُوَانتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، و(١٥٩٩) فيه: باب الصلاة في الكعبة، و(٣٩٧) في القبلة (الصلاة): باب قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٦٨) في المساجد (الصلاة): باب الأبواب والغلَق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤ ـ ٥٠٦) في سترة المصلِّي: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(١١٧١) في التطوُّع (الجمعة): باب ماجاء في التطوُّع مثنى مثنى، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الرِّدْف على الحمار، و(٤٤٠٠) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيرِه، والموطأ ١/٣٩٨ (٩١٠) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة؛ وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة؛ والترمذي (٨٧٤) في الحج: باب ماجاء في الصلاة في الكعبة؛ والنسائي ٢/٣٣ (٦٩٢) في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، و٢/٦٣ (٧٤٩) في القبلة: باب مقدار ذلك، و٥/٢١٧ (٢٩٠٥ و٢٩٠٦) في الحج: باب دخول البيت، و(٢٩٠٨) فيه: باب موضع الصلاة بالبيت؛ وأبو داود (٢٠٢٣) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة؛ وأحمد في المسند ٢/٣٣ =

(القَصْوَاء): التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها، ولم تَكُنْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ مقطوعةَ الأُذُن، وإنما كان هذا لَقَبًا لها.

١٥١٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ أَبَى أنْ يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَةُ، فأمَرَ بها فأُخْرِجَتْ، فأخرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيدِيهِما الأَزْلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهمُ الله، أمَا واللهِ لقد علموا أنَّهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ». فدخَلَ البيتَ، فكبَّرَ في نواحِيه، ولم يُصَلِّ فيه. أخرجه البخاري[(١)].

(الأزْلامُ): القِدَاحُ التي كانوا يستقْسِمُونَ بها.

١٥١٦ ـ (د ـ الأسلميّة)[(٢)] رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ لعثمانَ[(٣)]: ما قالَ لكَ

= (٤٨٧٣). قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣: وفي هذا الحديث من الفوائد: روايةُ الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، والحجَّة بخبر الواحد، وفيه أيضًا اختصاص السابق بالبقعةِ الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدةِ حرصِه على تتبُّع آثار النبيِّ ﷺ ليعملَ بها، وفيه أنَّ الفاضل من الصحابةِ قد كان يغيبُ عن النبيِّ ﷺ في بعضِ المشاهدِ الفاضلة ويحضُرُه من هو دونَه فيطَّلِعُ على ما لم يطَّلِعْ عليه، واستدلَّ به على جوازِ الصلاةِ بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعيةِ الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أنَّ السترةَ إنما تشرعُ حيث يُخشى المرور، فإنَّه ﷺ صلَّى بين العمودَيْن ولم يصلْ إلى أحدِهما، والذي يظهر أنَّه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجِدَار، وفيه استحباب دخول الكعبة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة.

(١) البخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبَّر في نواحي الكعبة، و(٣٣٥١ و٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قوله الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب أين ركزَ النبيُّ ﷺ الرايةَ يومَ الفتح؛ وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٠٢٧) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، وسيأتي مطولاً برقم (٢٩٧٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحَجَبي قال: حدَّثني خالي مسافع بن أبي شيبة، عن أمِّي صفية بنت شيبةَ قالتْ: سمعتُ الأسلميَّة... اهـ.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج٢ ص٤٤١ حديث ١٩٤٧): أم منصور. هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأةٍ من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأةٍ من بني سليم ولم يذكر أمه. اهـ.

(٣) هو عثمانُ بن طلحةَ القرشيُّ العبدَرِيُّ، الحَجَبِيّ.

رسولُ الله ﷺ حينَ دَعَاك؟ قال: قال لي: «إنِّي نَسِيتُ أنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ، فإنَّه ليسَ يَنبَغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي». أخرجهُ أبو داود[(١)].

١٥١٧ - (د - **عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه، قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان: كيفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَلَ الكعبة؟ قال: صَلَّى فيه ركعتين. أخرجه أبو داود[(٢)].

١٥١٨ - (ط ت د س - **عائشة**) رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البيتَ فأُصَلِّيَ فيه، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي فأدْخَلَني في الحِجْر، فقال لي: «صَلِّي فيهِ إنْ أرَدْتِ دُخولَ البيت، فإنَّما هو قِطْعَةٌ من البيت[(٣)]، وإنَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوُا الكعبةَ، فأخرجوه عن البيت». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٤)].

وفي أُخرى للنسائي قالت: قلتُ: يارسولَ الله، ألا أدخُلُ البيتَ؟ قال: «ادْخُلي الحِجْرَ، فإنَّه من البيت»[(٥)].

وأخرج الموطأ عنها هذا المَعْنَى، أو قريبًا منه، قالت: ما أُبالي أصَلَّيْتُ في الحِجْرِ، أم في البيت[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٣٠) في المناسك: باب دخول الكعبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٨٠ (٢٢٧١٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٦) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف، كبِرَ فتغيَّر، فصارَ يتلقَّن، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه (١٥١٤).

(٣) في (ظ): «قطعة منه»، والمثبت من (د) وسنن الترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٦) في الحج: باب ماجاء في الصلاة في الحجر؛ وأبو داود (٢٠٢٨) في المناسك: باب الصلاة في الحِجْر؛ والنسائي ٥/ ٢١٩ (٢٩١٢) في الحج: باب الصلاة في الحجر؛ ورواه الترمذي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أبو داود عن علقمةَ بن أبي علقمة عن أمهِ عن عائشة.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤٠ (١٩٤٥) قال الترمذي: حسنٌ صحيح، وعلقمةُ هذا هو مولى عائشة، تابعيٌّ مدَنِيّ، احتجَّ به البخاري ومسلم. وأُمُّه حكى البخاري وغيره أنَّ اسمَها مرجانة. أقول: ومرجانة، لم يوثِّقْها غيرُ ابنِ حبان، ولكن يشهدُ له رواية النسائي التي بعده.

(٥) وإسنادُه صحيح.

(٦) وإسناده صحيح.

١٥١٩ ـ (خ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، قال: كان ابنُ عمرَ يَحُجُّ كثيرًا ولايَدْخُلُ البيتَ. قال: وكان[1] إذا دخَلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ[2] حينَ يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْر[3]، ويمشي حتى يكونَ بينه وبين الجِدَار الذي قِبَل وجهه قريب[4] من ثلاثِ أذْرُعٍ، فيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ المكانَ الذي أخبرَهُ بلالٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فيه، قال: وليس على أحدٍ بأسٌ أنْ يُصَلِّيَ في أيِّ نَواحي البيتِ شاء. أخرجه البخاري ولم يذكُرْهُ الحُميدي[5].

(يَتَوَخَّى) تَوَخَّيْتُ الشيءَ: إذا قَصَدْتَهُ واعْتَمَدْتَ فعلَه.

* * *

---

(١) قوله: «يحج كثيرًا ولايدخل البيت قال: وكان» ليس في متن الحديث في (د) وأثبتناه من (ظ) وهو مثبت عند البخاري بعد الحديث (١٥٩٩) في ترجمة باب: من لم يدخلِ الكعبة.

(٢) في (د): «وجهه»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٣) في (د): «ظهره»، والمثبت من (ظ) والبخاري.

(٤) في البخاري: «قريبًا» قال الحافظ في الفتح: كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف.

(٥) البخاري (١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(١٥٩٨) فيه: باب إغلاق البيت، و(٣٩٧) في القبلة (الصلاة): باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(٤٦٨) في المساجد: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤ ـ ٥٠٦) في سترة المصلي: باب الصلاة بين السواري بغير جماعة، و(١١٧١) في التطوع (الجمعة): باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٤٠٠) في المغازي: باب حجة الوداع.

الباب الخامس

في الوقوف، والإفاضة، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

١٥٢٠ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: كانتْ قُريشٌ ومَنْ دَانَ دِينَها، يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفونَ بعَرَفَة، فلمَّا جاءَ الإسلام أمَرَ الله نبيَّهُ ﷺ أنْ يأتِيَ عرفَاتٍ، فيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وفي رواية: قال عروةُ بنُ الزُّبير رضي الله عنهما: كانتِ العربُ تَطُوفُ بالبيتِ عُرَاةً، إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ: قريشٌ وماوَلَدَتْ، كانوا يَطُوفونَ عُرَاةً، إلا أنْ تُعطِيَهمُ الحُمْسُ ثيابًا، فيُعْطِي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ، وكانتِ الحُمْسُ لايَخْرُجونَ من المُزْدَلِفَةِ، وكان الناسُ كلُّهم يَبْلُغُونَ عرفَاتٍ - قال هشامٌ: فحدَّثَني أبي عن عائشةَ قالت: الحُمْسُ: همُ الذين أنْزَلَ الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ - قالت: كان الناسُ يُفِيضُونَ من عرفَاتٍ، وكان الحُمْسُ يُفِيضُونَ من المُزْدَلِفَةِ، يقولون: لا نُفِيضُ إلا من الحرم. فلمَّا نزَلَتْ ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رجَعوا إلى عرفَاتٍ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وانفرَدَ بالرِّوايةِ الثانيةِ البخاري ومسلم[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، و(١٦٦٥) في الحج: باب الوقوف في عرفة؛ ومسلم (١٢١٩) في الحج: باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ والترمذي (٨٨٤) في الحج: باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها؛ وأبو داود (١٩١٠) في المناسك: باب الوقوف بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٢) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

وذكر رَزِين روايةً: قالت: كانتْ قُريشٌ ومَنْ دانَ بِدِينِها ـ وهم الحُمْس ـ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، ويقولون: نحنُ قَطِينُ الله ـ أي: جيرانُ بيتِ الله ـ فلا نخرجُ من حَرَمِه، وكانَ يَدْفَعُ بالعرَبِ أبو سَيَّارةَ على حِمَارٍ عُرْيٍ من عَرَفَة[1].

(الحُمْسُ): جمع أحْمَس، وهم قُريش، وأصْلُها الشجاعةُ والشِّدَّة.

(قَطِينُ الله) يقال: قَطَنَ بالمَكَانِ: إذا أقامَ فيه، فهو قاطِن. والجمع: قُطَّان وقَطِين. والقَطِين: سكَنُ الدار، فيكون على حذفِ المضاف، أي: سكَنُ بيتِ الله.

١٥٢١ ـ (خ م س ـ جُبير بن مطعِم) رضي الله عنه، قال: أضْلَلْتُ بَعِيرًا لي، فذهبتُ أطْلُبُه يومَ عَرَفَة، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقِفًا مع الناسِ بعرَفَة، فقلتُ: هذا واللهِ من الحُمْس، فما شأنُهُ هاهنا؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الحُمْس. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

١٥٢٢ ـ (ت د س ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان) رضي الله عنه، عن يزيد بن شيبان، قال: «أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ـ ونحن وُقُوفٌ بالمَوْقِف ـ مكانًا[3] يُبَاعِدُهُ عَمْرو

---

(١) لم أرَهُ بهذا اللفظ، وإنما رواه الترمذي بمعناه (٨٨٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وهو كما قال. قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث، أنَّ أهلَ مكةَ كانوا لايخرجون من الحرم، وعرفات خارج من الحرم، فأهلُ مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحنُ قَطِين الله يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ والحُمْس: هم أهل الحرم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤) في الحج: باب الوقوف بعرفة؛ ومسلم (١٢٢٠) في الحج: باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٣) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، والجملة الأخيرة في الحديث «وكانت قريش تعد من الحُمس» ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٦٢٩٥)؛ والدارمي (١٨٧٨) في المناسك: باب الوقوف بعرفة.
قال الحافظ في الفتح: وهذه الزيادةُ توهم أنها من أصل الحديث، وليس كذلك، بل هي من قول سفيان، بيَّنَهُ الحُميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله: ماشأنُهُ هاهنا.

(٣) أي في مكان، كما هو عند أبي داود وابنِ ماجه.

[عن الإمام][١] - فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «كُونوا على مَشَاعِرِكُم فإنَّكم على إرثٍ مَنْ إرْثِ إبراهيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٢]، إلا أنَّ عندَ النسائي «على إرْثٍ من إرْثِ أبيكم إبراهيم»[٣].

(مَشَاعِرِكُم): جمع مَشْعَر، وهو المَعْلَم. والمُرادُ به مَعَالِمُ الحجِّ.

١٥٢٣ - (د س - نُبَيْط - ويُكْنَى أبا سَلَمَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ عرفَةَ واقفًا على جَمَلٍ أحمَرَ يَخْطُبُ[٤]. أخرجه أبو داود والنسائي. وزادَ النسائي: «قبلَ الصلاة»[٥].

١٥٢٤ - (د - العداء بن خالد بن هَوْذَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يخطُبُ الناسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ قائمًا في الرِّكَابَيْن. أخرجه أبو داود[٦].

١٥٢٥ - (د - زيد بن أسلم) رحمه الله، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه - أو عَمِّه - قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ بعرَفَة. أخرجه أبو داود[٧].

---

(١) أي: يباعد ذلك المكان، عمرو بن عبد الله بن صفوان، من موقف الإمام، يعني يجعلُه بعيدًا؛ والقائل ذلك عمرو بن دينارٍ الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٣) في الحج: باب ماجاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، وأبو داود (١٩١٩) في المناسك: باب موضع الوقوف بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٥ (٣٠١٤) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠١١) في المناسك: باب الموقف بعرفات وأحمد في المسند (١٦٧٨٢) وقال الترمذي: حديثٌ حسن. وهو كما قال.

(٣) وهو كذلك عند أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩١٦) عن سلمة بن نبيط عن رجلٍ من الحي عن أبيه نبيط. قال المنذري ٢/ ٣٩٦ (١٨٣٦): وأخرجه النسائي (٣٠٠٧)، وابن ماجه (١٢٨٦) عن سَلَمَةَ بنِ نُبيط عن أبيه، ولم يقولا: «عن رجلٍ من الحي» وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج٤ ق٢ ص ١٣٧ - ١٣٨) وأبوه: نبيط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شَرِيط صحبة.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩١٦) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٣ (٣٠٠٧) في الحج: باب الخطبة يوم عرفة، وإسناد النسائي حسن؛ وابن ماجه (١٢٨٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الخطبة في العيدين؛ وأحمد في المسند (١٨٢٤٦ و١٨٢٤٨).

(٦) سنن أبي داود (١٩١٧) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٩٨٢٣).

(٧) سنن أبي داود (١٩١٥) في المناسك: باب الخطبة على المنبر بعرفة، وفي سنده جهالة.

١٥٢٦ ـ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ من مِنًى ـ حينَ صلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يوم عرَفَة، حتى أتى عرَفَةَ، فنزَلَ بِنَمِرَة ـ وهي منزِلُ الآمِر[1]، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاةِ الظُّهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجَمَعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ، ثم خَطَبَ الناسَ[2]، ثم راحَ، فَوَقَفَ على المَوْقِفِ من عَرَفَة. أخرجه أبو داود[3].

(مُهَجِّرًا): التَّهْجِيرُ هاهنا: المَسِيرُ عندَ الهاجِرَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ.

١٥٢٧ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء والصُّبْحَ بِمِنًى، ثم يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إلى عرفة. أخرجه الموطأ[4].

١٥٢٨ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى الظهرَ والعَصْرَ والمغرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثمَّ غَدَا إلى عرَفَات. هذه روايةُ الترمذي[5].

---

(١) كذا الأصل(ظ)، وفي نسخة: «الأمراء»، وفي نسخ أبي داود المطبوع: فنزلَ الإمام، وقال في عونِ المعبود شرح سنن أبي داود: قال ابن الحاجِّ المالكي: وهذا الموضع يُقال له: الأراك. قال الماوَرْدِي: يستحبُّ أنْ ينزِلَ بنَمِرَة حيثُ نزلَ رسولُ الله ﷺ وهو عند الصخرةِ الساقطة بأصلِ الجبَل على يمين الذاهب إلى عرفات.

(٢) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: وقوله: «ثم خطَبَ الناس»، فيه دليلٌ على أنَّه ﷺ خطَبَ بعدَ الصلاةِ، وحديث جابر الطويل يدلُّ على خلافه، وعليه عمل العلماء. قال ابنُ حَزْم: روايةُ ابنِ عمرَ لاتخلو عن وجهَيْنِ لاثالثَ لهما، إمَّا أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ خطَبَ كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتَيْن ثم كلَّم ﷺ الناسَ ببعضِ ما يأمرُهم ويعظُهم فيه، فسمَّى ذلك الكلامَ خطبة، فيتفق الحديثانِ بذلك، وهذا أحسنُ، فإنْ لم يكنْ كذلك فحديث ابنِ عمرَ وهم.

(٣) سنن أبي داود (١٩١٣) في المناسك: باب الخروج إلى عرفة. وفي إسنادِه محمد بن إسحاق، ولكنه صرَّحَ بالتحديث، فالسندُ حسنٌ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٢٩ (٦٠٩٥).

(٤) الموطأ ١/ ٤٠٠ (٩١٢) في الحج: باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة، وإسنادُه صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٨٧٩) في الحج: باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق. وهو ضعيف الحديث، ولكن يشهد له الرواية التي بعده.

وفي روايةِ أبي داود[١] قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ يومَ التَّرْوِيَة، والفَجْرَ يومَ عرَفَةَ بمِنًى[٢].

١٥٢٩ ـ (ت د س ـ عروة بن مُضَرِّس الطائي) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة[٣]، حينَ أقامَ الصلاةَ ـ وعندَ أبي داود: بالمَوْقِف، يعني: بِجَمْع ـ فقلتُ: يارسولَ الله، إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّئ، أكْلَلْتُ راحِلَتِي ـ وعندَ أبي داودَ: مَطِيَّتِي ـ وأتْعَبْتُ نفسي، والله يارسولَ الله، ما تركْتُ من حَبْلٍ ـ وفي روايةٍ: من جَبَلٍ ـ إلا وَقَفْتُ عليه، فهلْ لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، ووَقَفَ معَنا، حتى ندفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذلك ليلاً أو نَهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَهُ». هذه روايةُ الترمذي وأبي داود.

وفي روايةِ النسائي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقِفًا بالمُزْدَلِفةِ فقال: «مَنْ صَلَّى معَنا صلاتَنا هذهِ هاهنا، ثم أقامَ معنا، وقد وقفَ قبلَ ذلك بعرَفَةَ، ليلاً أو نَهارًا، فقد تمَّ حَجُّه».

وفي أُخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مع الإمامِ والناسِ، حتى يُفِيضَ منها، فقد أدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ لم يُدْرِكْ مع الناسِ والإمامِ، فلم يُدْرِكْه. وله في أُخرى مِثْلُ روايةِ أبي داود[٤].

---

(١) وهو كذلك عند الترمذي (٨٨٠) بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بمنى الظهرَ والفجرَ ثم غَدَا إلى عرَفَات.

(٢) سنن أبي داود (١٩١١) في المناسك: باب الخروج إلى مِنى، والترمذي (٨٨٠) في الحج: باب ماجاء في الخروج إلى مِنى والمُقام بها، وفيه تدليس الأعمش، ولكن تشهدُ له الروايةُ التي قبلَه.

(٣) قال عطاء: إذا أفَضْتَ من عرفة: فهي المزدلفة. وسُمِّيَتْ بذلك: لازْدِلافِ القومِ بها، أي اجتماعِهم. وقيل: لأنَّها يُتقرَّبُ ويُزدلَفُ إلى اللهِ تعالى فيها بالدعاء. وقيل غيرُ ذلك. قاله الحافظ في مقدمة «فتح الباري».

(٤) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدركَ الحجَّ؛ وأبو داود (١٩٥٠) في الحج: باب من لم يدركْ عرَفَةَ؛ والنسائي ٥/٢٦٣ (٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣) في الحج: باب فيمن لم يدركْ صلاةَ الصبح مع الإمام بالمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٦) في الحج: باب من أتى عرفةَ قبلَ الفجر ليلةَ جَمْع؛ والدارمي في السنن (١٨٨٨) في المناسك:=

(حَبْل): الحَبْلُ: أَحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ، وهو ما اجْتَمَعَ منه واستَطَالَ وارتَفَع.

(تَفَثَهُ): التَّفَثُ: كُلُّ ما يفعَلُه المُحْرِمُ إذا حَلَّ من الحَلْقِ والتَّقْلِيم والطِّيْبِ، ونحوِ ذلك.

١٥٣٠ - (ت د س - عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيْلِي) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أهلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ الله ﷺ وهو بعَرَفَة، فسألُوه؟ فأمَرَ مُنادِيًا يُنادي: «الحَجُّ عَرَفَة، مَنْ جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ، أيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ، فمَنْ تَعَجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إِثْمَ عليه».

زادَ في روايةٍ: «وأرْدَفَ رجلاً فنادَى». هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بعرفةَ، فجاءَ ناسٌ - أو نَفَرٌ - من أهلِ نَجْدٍ، فأمَرُوا رجلاً فنَادَى رسولَ الله ﷺ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادَى: «[الحَجُّ] الحَجُّ يومُ عرَفَة، ومَنْ جاء قبلَ صلاةِ الصُّبح من ليلةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّه»[(١)].

وفي أُخرى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ عَرَفاتٌ، الحجُّ عَرَفَاتٌ، أيَّامُ مِنًى ثلاثٌ، فمنْ تَعَجَّلَ في يومَيْنِ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثْمَ عليه، ومَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ قبلَ أنْ يطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجَّ».

وفي روايةِ النسائي قال: «شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاهُ ناسٌ فسألوه عن الحجِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمَنْ أدْرَكَ عرفَةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من ليلةِ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حَجُّه»[(٢)].

= باب مايتمُّ الحج؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥ (١٥٧٧٥)؛ وإسنادُه صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «فتم حجه»، وفي (ظ): «يتمُّ» والمثبت من (د). قال أبو داود: وكذلك رواه مِهْرَانُ عن سفيان قال: «الحجُّ الحَجُّ» مرَّتين. ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة. وقال المُنْذِري: وأخرجه ابنُ ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عُيينَةَ عن الثوري، وذكر أن ابنَ عُيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٩) في الحج: باب ماجاء فيمن أدركَ الإمامَ بجمعٍ فقد أدركَ الحج؛ وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك: باب من لم يُدْرِك عرفة، والنسائي ٥/ ٢٦٤ (٣٠٤٤) في الحج: =

(لَيْلَةَ جَمْعٍ) جَمْع: اسمُ علَمٍ للمُزْدَلِفَة، وسُمِّي به لاجتماعِ آدَمَ عليه السلام بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٣١ ـ (ط ـ نافع مولى عبدِ الله بنِ عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنَ عمر كانَ يقول: مَنْ لم يَقِفْ بعَرَفَةَ من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ من قَبلِ أنْ يَطلُعَ الفَجْر، فقد فاتَهُ الحجُّ، ومَنْ وقفَ بعرَفَة من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ من قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ، فقد أدرَكَ الحجَّ. أخرجه الموطأ[1].

١٥٣٢ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لمَّا وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعرَفَةَ قال: «وقَفْتُ هاهنا، وعرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقفْتُ هاهنا بجَمْعٍ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوقِف، ونَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَر؛ فانْحَرُوا في رِحَالِكم».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِنًى مَنْحَر، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِف، وكلُّ فِجَاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ». أخرجَهُ أبو داود[2].

(فِجَاج): الفِجَاجُ: جَمْعُ فَجٍّ، وهو المسلَكُ والزُّقَاقُ.

١٥٣٣ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: لمَّا أصبَحَ ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ وَقَفَ على قُزَحَ[3]. فقال: «هذا قُزَحُ، وهو المَوْقِفُ، وجَمْعٌ كُلُّهُ موقِفٌ، ونحرتُ هاهنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكم». أخرجه أبو داود[4].

= باب فيمن لم يدركْ صلاةَ الصُّبح مع الإمام بمُزْدَلِفَة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٥) في المناسك: باب من أتى عرفة قبلَ الفجر ليلةَ جمع؛ والدارمي في السنن (١٨٨٧) في المناسك: باب بم يتمُّ الحج، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩ (١٨٢٩٦).

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٨٨٦) في الحج: باب وقوف من فاتَهُ الحجُّ بعرفَة، وإسنادُه صحيح.

(٢) سنن أبي داود (١٩٣٦ و١٩٣٧) في المناسك: باب الصلاة بجمعٍ، وإسنادُه صحيح. والروايةُ الأولى عند مسلم أيضًا (١٢١٨) في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفةَ كلَّها مَوْقِف، والرواية الثانية عند ابن ماجه (٣٠٤٨) في المناسك: باب الذبح. وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٧٩) في المناسك: باب عرفة كلُّها موقف.

(٣) قُزَح ـ بضمٍّ ففتح، بوزن عُمر وزُفر ـ موقِفُ الإمامِ بمُزْدَلِفة، وهو ممنوعٌ من الصرف للعلميَّةِ والعَدْل.

(٤) سنن أبي داود (١٩٣٥) في المناسك: باب الصلاة بجمع، ورواهُ أيضًا الترمذي مُطَوَّلاً (٨٨٥) =

١٥٣٤ ـ (ط ـ عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنهما، قال: عَرَفَةُ كلُّها مَوقِف، إلا عُرَنَة، والمُزْدَلِفَة كلُّها موقِفٌ إلا مُحَسِّرًا». أخرجه الموطأ[١].

١٥٣٥ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعوا عن بَطْنِ عُرَنَة، والمُزْدَلِفَةُ كلُّها مَوقِف، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّر». أخرجه الموطأ[٢].

١٥٣٦ ـ (ط ـ عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة)، عن أمِّه[٣]، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانتْ تَنْزِلُ من عرفَة بِنَمِرَةَ، ثم تحَوَّلَتْ إلى الأراك[٤]، قالت: وكانتْ عائشةُ تُهِلُّ ما كانتْ في مَنْزِلِها، ومَنْ كانَ معَها، فإذا رَكِبَتْ فتوجَّهَتْ إلى المَوْقِفِ ترَكَتِ الإهْلالَ، وكانتْ عائشةُ تَعْتَمِرُ بعدَ الحَجِّ من مكَّةَ في ذِي الحِجَّة، ثم تَرَكَتْ ذلك، فكانتْ تَخْرُجُ قبلَ هِلالِ المُحَرَّم، حتى تأتيَ الجُحْفَة، فتقِيمَ بها، حتى ترَى الهِلالَ، فإذا رأَتِ الهِلالَ أهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. أخرجه الموطأ[٥].

= في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفةَ كلُّها مَوْقِف؛ وابنُ ماجه مختصرًا (٣٠١٠) في المناسك: باب الموقف بعرفات، وفي إسنادِه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني، وثَّقَهُ بعضُهم وضعَّفَهُ الأكثرون، وقد قال الترمذي: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيح، لانعرِفُه من حديث عليٍّ إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش؛ وقد رواه غيرُ واحدٍ عن الثوري مثل هذا. أقول: ويشهدُ له من جهةِ المعنى حديث جابر الذي قبلَه، فهو به حسن.

(١) الموطأ ١/ ٣٨٨ (٨٨٤) في الحج: باب الوقوف بعرفة والمزدلِفَة، وإسنادُه صحيح.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٨ (٨٨٣) قبل الحديث السابق بلاغًا في الحج: في ترجمة باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، وإسنادُه منقطِع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وأخرجه ابنُ وهب في موطَّئِه قال: أخبرَني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ الموطأ، ووصلَهُ عبدُ الرزَّاق بلفظه عن مَعْمَر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. أقول: ويشهدُ لهذا الحديث الذي قبله.

(٣) هو علقمة مولى عائشة، وأُمُّه مرجانة، كما سيأتي في ج ص من هذا الكتاب.

(٤) الأراك ـ بوزن سحاب ـ: موضعٌ بعرفة، قرب نَمِرَة.

(٥) الموطأ ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (٧٥٨) في الحج: باب قطع التلبية، وفي إسنادِه مرجانةُ والدةُ علقمة تُكْنَى أمَّ عَلْقَمَة، لم يوثِّقْها غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات.

الفصل الثاني

في الإفاضة من عرَفَة، ومُزْدَلِفَة

١٥٣٧ - (خ ط د س - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهم، قال: كَتَبَ عبدُ الملك إلى الحجَّاج: أنْ لاتُخَالِفَ ابنَ عمرَ في الحَجِّ، فجاءَ ابنُ عمر وأنا معه يوم عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرَادِقِ الحَجَّاج[١] فخرجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: مالكَ يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: الرَّوَاحَ إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّة[٢]. قال: هذه الساعةَ؟ قال: نعم. قال: فأنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماءً، ثم أخْرُج. فنزَلَ حتى خرَجَ الحَجَّاجُ، فسارَ بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فأقْصِرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّلِ الوقوفَ، فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِ الله، فلمَّا رأى عبدُ الله ذلك، قال: صَدَق.

وفي رواية: أنَّ الحَجَّاجَ - عامَ نزَلَ بابنِ الزُّبير - سألَ عبدَ الله: كيفَ تَصْنَعُ في الموقِف يومَ عرَفَة؟ فقال سالم: إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّة، فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبدُ الله: صدَقَ، إنَّهم كانوا يَجْمَعُونَ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة، فقلتُ لِسَالِم: أفعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلا سُنَّتَه؟ أخرجه البخاري.

وأخرج الموطأ والنسائي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود قال: لمَّا قَتَلَ الحجَّاجُ ابنَ الزُّبير أرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ: أيَّةُ ساعةٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كانَ ذاكَ رُحْنا. قال: فلمَّا أرادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ قال: قالوا: لم تَزِغِ الشَّمْسُ. قال: أزاغَتْ؟ قالوا: لم تَزُغ. أوْ زاغتْ. فلمَّا قالوا: قد زاغَتِ ارْتَحَل[٣].

---

(١) سرادق الحجاج: أي خيمته.

(٢) قال الحافظُ في الفتح: وفي روايةِ ابنِ وَهْب: إنْ كنتَ تُريدُ أنْ تصيبَ السُّنَّة.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٠) في الحج: باب التهجير بالرواح يوم عرَفَة، و(١٦٦٣) فيه: باب قصر الخطبة بعرفة؛ والموطأ ١/٣٩٩ (٩١١) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة؛ وأبو داود (١٩١٤) في المناسك: باب الرواح إلى عرفة؛ والنسائي =

(أَنْظِرُونِي): الإِنْظَارُ: التَّأْخِير.

(زاغَتِ) الشَّمْسُ: إذا مالَتْ عن وَسْطِ السماء، وهو وقتُ الزَّوَالِ.

١٥٣٨ - (خ ت د س - عمرو بن مَيْمُون) رحمه الله قال: قال عمر: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يُفِيضُونَ من جَمْعٍ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِير[1]. فخَالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، فأفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمس.

وفي روايةٍ قال: شَهِدْتُ عمرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لايُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديثَ. هذه روايةُ البخاري.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي إلا أنَّ الترمذي وأبا داود قالا فيه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ خالَفَهم، فأفاضَ عمرُ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْس[2]».

= ٥/ ٢٥٢ (٣٠٥) في الحج: باب الرواح يوم عرفة، و(٣٠٠٩) فيه: باب قصر الخطبة بعرفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٩) في المناسك: باب المنزل بعرفة. قال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٦٦٠) باب التهجير بالرواح يوم عرفة: قال ابنُ بطَّال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة، لقولِ الحجاج لعبد الله: أنظِرْني. فانتظَرَهُ، وأهل العلم يستحبُّونه. اهـ. ويحتمل أن يكونَ ابنُ عمر إنما انتظَرَه لحملِه على أنَّ اغتسالَهُ عن ضرورة؛ نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغتسِلُ لوقوفِه عشيَّةَ عرفة. قال: وفيه أن إقامةَ الحجِّ إلى الخُلَفَاء، وأنَّ الأميرَ يعملُ في الدين بقولِ أهل العلم، ويصير إلى رأيِهم؛ وفيه مداخلةُ العلماء بالسلاطين، وأنَّه لانَقِيصةَ عليهم في ذلك؛ وفيه فتوَى التلميذ بحضرةِ مُعَلِّمِهِ عندَ السُّلْطان وغيرِه، وفيه الفهم بالإشارة؛ وفيه طلَبُ العلوِّ في العلم لتَشَوُّفِ الحجَّاجِ إلى سماعِ ما أخبرَ به سالم عن أبيه ابنِ عمر، ولم ينكرْ ذلك ابنُ عمر؛ وفيه تعليم الفاجرِ السننَ لمنفعةِ الناس؛ وفيه احتمالُ المفسَدَةِ الخَفِيفَة لتحصيلِ المصلَحَة الكبيرة، يؤخَذُ ذلك من مُضِيِّ ابنِ عمرَ إلى الحَجَّاج، وتعليمِه؛ وفيه الحِرْصُ على نشرِ العلم لانتفاعِ الناسِ به؛ وفيه صحة الصلاة خلفَ الفاسق؛ وأنَّ التوجُّهَ إلى المسجدِ الذي بعرفةَ حينَ تزولُ الشمس للجمعِ بين الظهرِ والعصر في أوَّلِ وقتِ الظُّهر سنة، ولايضرُّ التأخُّرُ بقَدْرِ مايشتَغِلُ به المرءُ من متعلِّقَاتِ الصلاة كالغُسْلِ ونحوِه.

(١) زادَ أحمد والدارِمي وابنُ ماجه: «كيما نُغِير».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤) في الحج: باب متى يدفع من جَمْع، و(٣٨٣٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب أيام الجاهلية؛ والترمذي (٨٩٦) في الحج: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس؛ وأبو داود رقم (١٩٣٨) في المناسك: باب الصلاة بجمع؛ والنسائي ٥/ ٢٦٥ (٣٠٤٧) في الحج: باب وقت الإفاضة من جمع؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه =

(أشْرِقْ ثَبِيرُ): ثَبِير: جبَلٌ عندَ مكَّة، والمَعْنَى: ادْخُلْ أيُّها الجَبَلُ في الشُّرُوق، أي: في نورِ الشمس، لأنَّهم كانوا لايُفِيضونَ من هناكَ إلا بعدَ ظهورِ نورِ الشمس على الجِبَال. يُقال: شَرَقَتِ الشَّمْسُ: إذا طَلَعَتْ. وأشرَقَتْ: إذا أضَاءَتْ. وقولُهم: كيما نُغِير، أي: ندفعُ للنحر. يُقال: أغارَ يُغِيرُ إغارَةً: إذا أسْرَعَ ودَفَعَ في عَدْوِه[1].

١٥٣٩ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: دَفَعَ مَعَ النبيِّ ﷺ يومَ عرَفَةَ، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ ورَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وضَرْبًا للإبِلِ ورَاءَهُ، فأشَارَ بسَوْطِهِ إليهم، وقال: «أيُّها الناسُ عليكم بالسكِينة، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاع»[2]. هذه روايةُ البخاري.

وفي روايةِ مسلم والنسائي: عنه عن أخيهِ الفَضْل ـ وكانَ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ـ أنَّه قال في عَشِيَّةِ عرَفَة، وغَدَاةَ جَمْعٍ للناس، حينَ دَفَعُوا: «عليكمْ بالسَّكِينَةِ» وهو كافٌّ ناقتَهُ حتى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وهو من مِنًى ـ قال: «عليكمْ بحَصَىٰ الخَذْفِ»، الذي يُرْمَى به الجَمْرَةُ، وقال: لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يلَبِّي حتى رَمَى الجَمْرَةَ».

زادَ في روايةٍ بعدَ قوله: «حَصَى الخَذْفِ» قال: والنبيُّ ﷺ يشِيرُ بيدِهِ كما يَخْذِفُ الإنسان.

وفي أُخرى لمسلم عن ابنِ عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاض من عرَفَة، وأُسَامةُ رِدْفُهُ، قال أُسامةُ: فما زالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ[3] حتى أتَى جَمْعًا.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرَفَة، وعليه السَّكِينَةُ، ورَدِيفُه

= (٣٠٢٢) في المناسك: باب الوقوف بجمع؛ والدارمي (١٨٩٠) في المناسك: باب وقت الدفع من المزدلِفَة؛ وأحمد (٨٥ و٢٠٠ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٦٠ و٣٨٧).

(١) «كيما نُغير» ليست في الأصل، وإنما ذكرَها المصنِّفُ زيادةً في الإيضاح، كما في بعضِ الروايات.

(٢) بيَّنَ ﷺ أنَّ تَكَلُّفَ الإسراعِ في السيرِ ليس من البِرِّ، أي: ليسَ مما يتقرَّبُ به إلى الله، ومن هذا أخذَ عمرُ بن عبد العزيز قوله: لما خَطَبَ بعرَفَة: ليس السابقُ من سبَقَ بعيرُهُ وفرَسُه، ولكنَّ السابقَ من غُفر له.

(٣) في صحيح مسلم: «على هيئته»، وستأتي رواية النسائي: «على هينته».

أُسامة، فقال: «يا أيُّها الناس، عليكم بالسَّكِينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بإيجَافِ الخَيلِ والإبِل». فما رأيتُها رافعةً يدَيْها غادِيَةً حتى أتَى جَمْعًا.

زادَ في رواية: ثم أرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاس، فقال: «أيُّها الناس، إنَّ البِرَّ . . .» وذكرَ الحديث. وقالَ عِوَضَ جَمْعٍ: مِنًى.

وفي روايةِ النسائي: عنه عن أخيهِ الفضل قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرَفَاتٍ، ورَدِيفُه أُسامةُ بنُ زَيْدٍ، فجالَتْ بِهِ الناقَةُ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ، لاتُجَاوِزَانِ رأسَه، فمازالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ حتى انتَهَى إلى جَمْعٍ[1].

(الإيضَاعُ): ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِل سَرِيع.

(حَصَى الخَذْف): الخَذْفُ ـ بالخاء المعجمة ـ: رَمْيُ الحَصَاةِ بطَرَفَيِ الإبْهام والسَّبَّابةِ أو غيرِها من الأصابع.

(بإيجَافِ الخَيْل): الإيجَافُ: حَثُّ الركائب على السير والسرعة فيه.

١٥٤٠ ـ (خ م ط د س ـ أُسَامةُ بنُ زيد) رضي الله عنهما، قال عُروة: سُئلَ أُسامةُ ابنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حينَ دَفَعَ؟ فقال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ. قال هشام: والنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ[2].

وفي رواية: «فَجْوَةً» بَدَل «فُرْجَةً».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينةِ عندَ الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوط؛ ومسلم (١٢٨٢) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرعَ في رمي الجمرة، و(١٢٨٦) فيه: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة؛ وأبو داود (١٩٢٠) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ٥ /٧٥٢(٣٠١٩ ـ ٣٠٢١) في الحج: باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٩١) في المناسك: باب الوضع في وادي محسِّر؛ وأحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٢١٠ (١٧٩٤).

(٢) في النِّهاية: يُقال: أعْنَقَ يُعْنِقُ إعْنَاقًا: إذا سارَ سيرًا سَريعًا يمدُّ عُنقَه فيه. و«النَّصُّ: تحريكُ الناقةِ حتى يستخرجَ أقصَى سيرِها. وأصلُ النَّصِّ: أقصى الشيء وغايته. وقال الخطَّابي: هو من قولهم: نَصَصْتُ الحديثَ: إذا رَفَعْتَه إلى قائِله، ونَسَبْتَهُ إليه. ونَصَصْتُ العَرُوسَ: إذا رَفَعْتَها فوق المِنَصَّةِ.

وفي روايةٍ نحوهُ، وفيه: وكانَ رسولُ الله ﷺ أرْدَفَهُ من عَرَفاتٍ. قال: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسِيرُ حينَ أفاضَ من عرَفَاتٍ وذكرَهُ. أخرجه الجماعةُ إلا الترمذي[1].

(العَنَقُ): ضَرْبٌ من السَّيْرِ سَرِيعٌ.

(نَصَّ): النَّصُّ: ضَرْبٌ من سَيْرِ الإبِلِ سَرِيع، وهو فوقَ العَنَقِ.

(فَجْوَةٌ): الفَجْوَة: المُتَّسَعُ من الأرْض.

١٥٤١ ـ (د ـ يعقوب بن عاصم بن عروة) رحمه الله، أنَّه سمِعَ الشَّرِيدَ [بنَ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيّ] يقول: أفَضْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فما مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأرْضَ، حتى أتَى جَمْعًا. أخرجه أبو داود[2].

١٥٤٢ ـ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُحَرِّكُ راحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ. أخرجه الموطأ[3].

١٥٤٣ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ.

زادَ فيه بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: وأفاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ.

وزادَ فيه أبو نُعيم: وأمرَهمْ أنْ يَرْمُوا بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وقال: «لَعَلِّي لاأراكمْ بعدَ عامِي هذا». هذه روايةُ الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) في الحج: باب السير إذا دفعَ من عرفة، و(٢٩٩٩) في الجهاد: باب سرعة السير، و(٤٤١٣) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٢٨٦) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المُزْدَلِفة؛ والموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٣) في الحج: باب السير في الدفعة؛ وأبو داود (١٩٢٣) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ٥/ ٢٥٩ (٣٠٢٣) في الحج: باب كيف السير من عرفة؛ وابن ماجه (٣٠١٧) في المناسك: باب الدفع من عرفة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠ (٢١٣٢٦)؛ والدارمي (١٨٨٠) في المناسك: باب كيف السيرُ في الإفاضة من عرفة.

(٢) لم أرَهُ عند أبي داود، وقد نسبَهُ إليه غيرُ واحد، وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩ (١٨٩٧١)؛ وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٤) في الحج: باب السير في الدفعة، وإسنادُه صحيح.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمَرَهمْ أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وأوْضَعَ في وادِي مُحَسِّرٍ».

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أفاضَ من عَرَفَةَ جعلَ يقول: «السَّكِينَةَ عبادَ الله» ويقولُ بيدِهِ هكذا، وأشارَ أيُّوبُ بباطِنِ كَفِّهِ إلى السَّمَاء[١].

(أوْضَعَ): إذا أسْرَعَ في السير، وقد تقدَّم[٢].

١٥٤٤ ـ (خ م ط د س ـ أُسامة بن زيد) رضي الله عنهما، قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ، حتى إذا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثم توضَّأَ، ولم يُسْبِغِ الوضوء[٣]. فقلتُ: الصلاةَ[٤] يارسولَ الله. فقال: «الصلاةُ أمَامَك». فرَكِبَ، فلمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فتوضَّأَ، فأسْبَغَ الوضوء[٥]، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ، فصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أنَاخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِه، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بينَهما.

وفي روايةٍ قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عرفَاتٍ، فلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الأيسَرَ، الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أناخَ فَبَالَ ثم جاءَ، فصَبَبْتُ عليه الوضوء، فتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا، فقلتُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٦) في الحج: باب ما جاء في الإفاضة من عرفات؛ وأبو داود (١٩٤٤) في المناسك: باب التعجيل من جمع؛ والنسائي ٥/٢٥٨ (٣٠٢١ و٣٠٢٢) في الحج: باب الأمر بالسكينةِ في الإفاضةِ من عرَفَة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٢٣) في المناسك: باب الوقوف بجمع؛ وأحمد في المسند ٣/٣١٣ (١٣٩٥٠)؛ والدارمي (١٨٩٩) في المناسك: باب الرمي بمثل حصى الخذف. وإسنادُه حسن؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن أسامةَ بنِ زيد.

(٢) انظر ص٢٥٠ من هذا الجزء.

(٣) يعني: لم يفعلْهُ على عادتِه ﷺ، بل توضأَ وضوءًا خفيفًا، بأنْ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً، وخفَّفَ استعمالَ الماءِ بالنسبةِ إلى غالبِ عادتِه، كما في الروايةِ الآتية، كذا فسَّرَهُ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم رحمه الله.

(٤) «الصلاةَ» بالنَّصْب: على أنَّه مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ مقدَّر، وبالرَّفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: حاضرة، أو حانَتْ. قاله الكرماني.

(٥) قال الحافظُ في الفتح: فائدة: الماءُ الذي توضَّأَ به ﷺ ليلتَئِذٍ كان من ماء زمزم. أخرجه عبد الله ابن أحمد بن حنبل في زياداتِ سنن أبيه بإسنادٍ حسنٍ من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، فيُستفادُ منه الرَّدُّ على منعِ استعمالِ ماء زمزم لغير الشرب.

الصلاةَ يارسولَ الله. فقال: «الصلاةُ أمامَكَ». فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى يأتيَ المُزْدَلِفَة، فصَلَّى، ثم رَدَفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ.

وفي أُخرى نحوَهُ، وفيه: فَرَكِبَ، حتى إذا جِئنا المُزْدلفة، فأقامَ المغرِبَ، ثم أناخَ الناسُ في منازِلِهم، ولم يَحِلُّوا، حتى أقامَ العِشَاءَ الآخرة، فصَلَّى، ثم حَلُّوا، قلتُ: فكيفَ فَعَلْتُمْ حينَ أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ بنُ عباسٍ، وانطَلَقْتُ أنا في سُبَّاقِ قُريشٍ على رِجْلِي.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أتَى النَّقْبَ الذي ينزِلُه الأُمَراءُ، نـزَلَ فَبَالَ - ولم يقُلْ: أهْراقَ - ثم دَعَا بِوَضُوءٍ فتوضَّأَ وُضُوءًا خفيفًا، فقلت: يارسولَ الله، الصلاةَ. قال: «الصلاةُ أمامَكَ».

وفي أُخرى نحو هذه، وفيها: أنَاخَ راحِلَتَه، ثم ذهبَ إلى الغائط؛ فلمَّا رجَعَ صَبَبْتُ عليهِ من الإدَاوَةِ، فتَوَضَّأَ، ثم رَكِبَ، ثم أتَى المُزْدلِفة، فجَمَعَ بين المغرِبِ والعِشاء. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الموطأ وأبي داود والنسائي قال: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَة - وذكرَ مثلَ الروايةِ الأولى.

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبٍ قال: سألْتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ، قلتُ: أخبِرْني كيفَ فعلْتُمْ - أو صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جِئنَا الشِّعْبَ الذي يُنِيخُ فيه الناسُ للمُعَرَّس، فأنَاخَ رسولُ الله ﷺ ناقتَهُ وذكرَ الحديث مثلَ الروايةِ الثالثة للبخاري ومسلم.

وله في أُخرى مختصرًا قال: كُنْتُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا وَقَعَتِ الشمسُ دَفَعَ رسولُ الله ﷺ.

وفي أُخرى للنسائي قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وأنا رَدِيفُه، فجَعلَ يَكْبَحُ راحِلَتَه، حتى إنَّ ذِفْرَاهَا لَتكادُ تُصِيبُ قادِمَةَ الرَّحْل، وهو يقول: «ياأيُّها الناس، عليكمُ السَّكِينَةَ والوَقَارَ، فإنَّ البِرَّ ليس في إيضاعِ الإبِل».

وفي أُخرى له مختصرًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ، فقلتُ له: صَلِّ المغرِبَ، فقال: «المُصَلَّى أمَامَك».

وفي أُخرى له: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ الشِّعْبَ الذي يَنْزِلُه الأُمَرَاءُ، فبَالَ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفيفًا، فقلتُ: يارسولَ الله، الصلاةَ. فقال: «الصلاةُ أَمَامَكَ». فلمَّا أتَيْنَا المُزْدلفة، لم يَحِلَّ آخِرُ الناسِ حتى صَلَّى(١).

(المُعَرَّسُ): مَوْضِعُ التَّعْرِيس، وهو نُزولُ المُسافِرِ آخِرَ الليلِ نَزْلَةً للاستراحة.

(يَكْبَحُ): كَبَحْتُ الدابَّةَ: إذا جَذَبْتَ رأسَها إليكَ [وأنتَ راكب] ومَنَعْتَها من الجماحِ وسرعة السير.

(ذِفْرَى) البَعِير: هي الموضِعُ الذي يَعْرَقُ من قَفَاهُ خَلْفَ الأُذُن، وهي مُؤَنَّثةٌ لاتُنَوَّنُ.

(قادِمَةُ الرَّحْل): الرَّحْلُ: هو الكَوْرُ الذي يُركبُ به البعير. وقادِمَتُهُ: الخَشَبَةُ التي في مُقَدَّمَتِه، بمنزِلَةِ قَرَبُوسِ السَّرْج.

١٥٤٥ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ثم أَرْدَفَ أُسَامةَ، فجعَلَ يُعْنِقُ على ناقَتِه، والناسُ يَضْرِبونَ الإبِلَ يَمِينًا وشِمالاً، لايَلْتَفِتُ إليهم، ويقول: «السَّكِينَةَ أيُّها الناس»، ودَفَعَ حينَ غابَتِ الشَّمْس.

هكذا ذكَرَهُ أبو داود عَقِيبَ حديثِ كُرَيْبٍ عن أُسامةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا، ولم يذكرْ أوَّلَ الحديث، وإنَّما أوَّلُ لفظِ أبي داود: «عن عليٍّ» كما ذكرْناه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) في الوضوء: باب إسباغ الوضوء، و(١٨١) فيه: باب الرجل يوضِّئُ صاحِبَه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجَمْع، و(١٦٧٢) فيه: باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة؛ ومسلم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٠-٤٠١ (٩١٤) في الحج: باب صلاة المزدلفة؛ وأبو داود (١٩٢١ و١٩٢٤ و١٩٢٥) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ والنسائي ١/ ٢٩٢ (٦٠٩) في المواقيت: باب كيف الجمع، و٥/ ٢٥٩ (٣٠٢٤ و٣٠٢٥) في الحج: باب النزول بعد الدفع من عرفة، و(٣٠١٨) فيه: باب فرض الوقوف بعرفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفة وجمع؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤٢)؛ والدارمي (١٨٨١) في المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع.

(٢) سنن أبي داود (١٩٢٢) في المناسك: باب الدفعة من عرفة؛ وهو حديث حسن، دون قوله: لا يلتفت؛ ورواه الترمذي مطوّلاً (٨٨٥) في الحج: باب ماجاء أنَّ عرفةَ كلُّها موقف، وسنده حسن.

(آنِفًا): فعلتُ الشيءَ آنِفًا: أي الآن.

١٥٤٦ - (خ - عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله قال: خرجتُ مع عبدِ الله بن مسعود إلى مَكَّةَ، ثمَّ قَدِمْنا جَمْعًا، فصَلَّى الصلاتَيْنِ، كلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشَاءُ بينهما، ثم صلَّى الفجرَ [حينَ طَلَعَ الفجرُ]، وقائلٌ يقولُ: طَلَعَ [الفَجْرُ]، وقائلٌ يقول: لا، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَيْنِ الصلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهما في هذا المكان [المغرِبَ والعشاء] فلا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِموا[1]، وصلاةَ الفَجْرِ هذه الساعة». ثم وقفَ حتى أسْفَرَ، ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفَاضَ الآنَ أصابَ السُّنَّةَ فما أدْرِي[2]، أقَوْلُهُ كان أسْرَعَ، أمْ دَفْعُ عثمانَ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة [يومَ النحر]. أخرجه البخاري[3].

(يُعْتِمُوا): أعْتَمَ القومُ: إذا دَخَلُوا في العَتَمَةِ، وهي ظُلْمَةُ أوَّلِ الليل.

١٥٤٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْس. أخرجه الترمذي، وقال: يعني: مِنْ جَمْعٍ[4].

١٥٤٨ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أهْلِه. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثلُه، وزادَ «وقال لهم: لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ، حتى تَطْلُعَ الشمس».

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي قال: قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ جَمْعٍ: أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطَّلِب، على حُمُرَاتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ أفْخاذَنا ويقول: «أُبَيْنَيَّ، لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى

---

(١) أي: يدخلوا في العَتَمَة، وهو وقتُ العشاء الآخرة.
(٢) هو قولُ عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) البخاري (١٦٧٥) في الحج: باب من أذَّن وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما، و(١٦٨٣) فيه: باب من يصلِّي الفجرَ بجَمْع.
(٤) الترمذي (٨٩٥) في الحج: باب ما جاء أنَّ الإفاضةَ من جمعٍ قبلَ طُلوعِ الشمس، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٢٠٥٢). وقال الترمذي: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ وصحيح، وإنما كان أهل الجاهليةِ ينتظرونَ حتى تطلُعَ الشمس ثم يُفيضون.

تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[١].

وفي أُخرى للنسائي عنه عن الفَضْل: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ضعفَةَ بني هاشِمٍ أنْ يَنْفِرُوا من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وفي أُخرى له عن عبد الله بن عباس قال: أرسَلَني رسولُ الله ﷺ معَ ضَعَفَةِ أهْلِه، فصلَّيْنا الصُّبْحَ بِمِنًى، ورَمَيْنَا الجَمْرَة[٢].

(ضَعَفَة): جمعُ ضَعِيف. يُرِيدُ بهم النساءَ والصِّبْيَانَ والمَرْضَى ونحوَهم.

(أُغَيْلِمَة) تصغير أَغْلِمَة قياسًا، ولم تجِئْ، كما أنَّ أُصَيْبِيَةً تَصْغِيرُ أَصْبِية، ولم تُستَعْمَل. إنَّما المستعْمَلُ صِبْيَةٌ وغِلْمَةٌ[٣].

(حُمُرَات): جمع حُمُر، والحُمُر: جمع حِمَارٍ.

---

(١) روايةُ أبي داود والنسائي هذه من روايةِ الحسنِ بن عبد الله العُرَنِيِّ البَجَلِيِّ الكوفِيِّ عن ابنِ عباس، وهو ثقةٌ أرسلَ عن ابنِ عباس كما قال الحافظُ في التقريب. وقال الحافظُ في تهذيب التهذيب: قال ابنُ أبي خيثمة عن يحيى بن مَعِين: صدوقٌ لابأسَ به، إنما يُقال: إنَّه لم يسمعْ من ابن عباس، قال الحافظ: وقال أحمد بن حنبل: الحسن العُرَني لم يسمعْ من ابن عباسٍ شيئًا، وقال أبو حاتم: لم يدركْهُ، لكن له طُرُقٌ يقوى بها. قال الحافظ في الفتح: وهو حديثٌ حسن. أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرَني، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مِقْسَم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حَبِيب عن عطاء، وهذه الطُّرُق يُقَوِّي بعضُها بعضًا، ومن ثم صحَّحَهُ الترمذي وابنُ حبان.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٧ و١٦٧٨) في الحج: باب من قدَّم ضعفةَ أهلِه بليل فيقفون بالمزدلفة؛ ومسلم (١٢٩٣) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والترمذي (٨٩٢ و٨٩٣) في الحج: باب ماجاء في تقديم الضعفةِ من جمعٍ بليل؛ وأبو داود (١٩٣٩ و١٩٤٠) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والنسائي ٥/ ٢٦١ (٣٠٣٢ و٣٠٣٣) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، و٥/ ٢٧١ (٣٠٤٨) فيه: باب الرخصة للضعفة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٢٥) في المناسك: باب من تقدم من جمعٍ إلى مِنَى لِرَمْيِ الحجار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٣).

(٣) جاء في اللسان (صبي) وتصغير صِبْيَة: أُصَيْبِيَة. وتصغير أصْبِيَة: صُبَيَّة، كلاهما على غيرِ قياس ... قال ابن سِيدَه: وعندي أن صُبَيَّة تصغير صِبْيَة، وأُصَيْبِيَة تصغير أَصْبِيَة.

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ - بالحاء المُهملة[١] -: ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطنِ الكف.

(الأُبَيْنَى): بوزْنِ الأُعَيْمَى: تصغير الأَبْنَى بوزن الأَعْمَى، وهو جمع ابن.

١٥٤٩ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: استأذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ ليلة جَمْعٍ، وكانتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَة[٢] فأذِنَ لها.

وفي روايةٍ قالت: كانتْ سَوْدَةُ امرأةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فاستأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ، فأذِنَ لها، فقالتْ عائشةُ: فَلَيْتَني كنتُ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْه سَوْدَةُ، وكانتْ عائشةُ لاتُفِيضُ إلا معَ الإمام.

وفي أُخرى قالت: ودِدْتُ أنّي كنتُ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْهُ سَوْدَة، فأُصَلِّي الصُّبحَ بمِنًى، فأرْمِيَ الجَمْرَةَ قبلَ أن يأتيَ الناس. قال القاسم: فقلتُ لعائشة: فكانتْ سودةُ استأذَنَتْهُ؟ قالتْ: نعم، إنَّها كانتِ امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فاستأذَنتْ رسولَ الله ﷺ فأذِنَ لها.

وفي أُخرى قالت: نزَلْنَا بالمُزْدَلفة، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ سَوْدَةُ أنْ تَدْفَعَ قبلَ حَطْمَةِ الناس[٣] - وكانتِ امرأةً بَطِيئةً - فأذِنَ لها، فدفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ الناس، وأقَمْنا حتى أصبَحْنا نحن، ثم دَفَعْنا بدَفْعِهِ[٤]، فلأَنْ أكونَ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنَتْ سَوْدَة، أَحَبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به[٥].

وفي أُخرى نحوَهُ، وفيه يقولُ القاسم: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ.

---

(١) رواية أبي داود: «يلطخ» بالخاء المعجمة، ورواية النسائي وابن ماجه وأحمد بالمهملة؛ وكلاهما بمعنى.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٢٣: تنبيه: وقع عندَ مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يُشعِرُ بأنَّ تفسير الثَّبِطَةِ بالثَّقِيلَةِ من القاسم راوي الخبر، ولفظه: وكانتِ امرأةً ثَبِطَةً، يعني ثقيلة. فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عندَ المصنِّف [يعني البخاري] «وكانتِ امرأةً ثقيلةً ثَبِطَةً» من الإدْرَاجِ الواقع قبلَ ما أُدرِجَ عليه، وأمثلَتُهُ قليلةٌ جدًّا، وسببه أنَّ الراوي أدرجَ التفسير بعدَ الأصل، فظنَّ الراوي الآخر أنَّ اللفظَيْنِ ثابتانِ في أصلِ المتن فقدَّمَ وأخَّر. والله أعلم.

(٣) في رواية مسلم: «تدفع قبله وقبل حطمة الناس».

(٤) أي: بدفع رسولِ الله ﷺ.

(٥) أي: مايُفْرَحُ به من كلِّ شيء.

وفيه: وحُبِسْنَا حتى أصبَحْنا.

وفيه: كما استَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فأكونَ أَدْفَعُ بإذْنِه. هذه رواياتُ البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الروايةَ الثالثة.

وله في أُخرى مختصرًا قالت: إنَّما أَذِنَ النبيُّ ﷺ لسَوْدَةَ في الإفاضَةِ قبلَ الصُّبح، لأنَّها كانتِ امرأةً ثَبِطَةً[1].

(ثَبِطَة) امرأةٌ ثَبِطَةٌ: أي [ثقيلة] بَطِيئَةٌ.

(حَطْمَة) حَطْمَةُ السَّيْلِ: دَفْعَتُهُ. والمعنى في الحديث: أن يدفعَ قبلَ دفعِ الناس.

١٥٥٠ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النَّحر، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفَاضَتْ. فكانَ ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ. تعني عندَها. أخرجهُ أبو داود.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ إحدَى نسائهِ أنْ تَنفِرَ مِنْ جَمْعٍ، فتأتِيَ جمرةَ العقَبَةِ فتَرْمِيَها، وتُصْبِحَ في منزِلِها[2].

هكذا أخرجهُ النسائي، ولم يُسَمِّ المرأةَ، فيحتمل حينئذٍ أنْ تكونَ أُمَّ سلَمَةَ، فيكون من هذا الحديث، وأن تكونَ «سَوْدَةَ» فيكون من الحديث الذي قبلَه.

١٥٥١ - (م س - أم حَبِيبة بنت أبي سفيان) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمْعٍ بلَيْلٍ إلى مِنًى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٠ و١٦٨١) في الحج: باب من قدَّمَ ضعفةَ أهلِه بليل؛ ومسلم (١٢٩٠) في الحج: باب استحباب تقديم الضعفةِ من النساء وغيرِهن؛ والنسائي ٥/ ٢٦٢ (٣٠٣٧) في الحج: باب الرخصة للنساء بالإفاضةِ من جَمْعٍ قبل الصُّبح، و(٣٠٤٩) فيه: باب الرخصة للضعفةِ أنْ يُصَلُّوا يوم النحر الصبح بمنى؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٢٧) في المناسك: باب من تقدَّمَ من جمع إلى مِنى؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠ (٢٣٤٩٥ و٢٤١١٤ و٢٤١٥٢)؛ والدارمي (١٨٨٦) في المناسك: باب الرخصة في النفر من جمعٍ بليل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل في جمع، والنسائي ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٦) في الحج: باب الرُّخصَة في ذلك للنساء، وإسنادُه ضعيف.

وفي روايةٍ قالتْ أُمُّ حَبِيبة: كُنَّا نفعَلُهُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، نُغَلِّسُ من جَمْعٍ إلى مِنًى.

وفي أُخرى: نُغَلِّسُ منْ مُزْدَلِفَة. أخرجهُ مسلم والنسائي[1].

(نُغَلِّسُ): التَّغْلِيسُ: القِيَامُ وقتَ الغَلَس، وهو ظُلْمَةُ آخِرِ الليل.

١٥٥٢ - (خ م ط - سالم بن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ[2]، فيقفونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَام بالمُزْدَلِفةِ بالليل[3]، فيذكرونَ الله ما بَدَا لهم، ثم يَدْفَعُونَ قبلَ أنْ يَقِفَ الإمَامُ، وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصلاةِ الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وكانَ ابنُ عمرَ يقول: أرخَصَ في أولئكَ رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطأ عنه[4] وعنِ أخِيهِ عُبَيْدِ الله: أنَّ أباهما[5] كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ وصِبْيَانَهُ من المُزدلفة، حتى يُصَلُّوا الصُّبحَ بمِنًى، ويرَمُوا قبلَ أن يأتيَ الناسُ[6].

١٥٥٣ - (خ م ط د س - عطاء بن أبي رَبَاح) رحمه الله قال: إنَّ مولاةَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أخبرَتْهُ قالت: جئنا معَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما مِنًى بِغَلَسٍ، قالت: فقلتُ لها: لقد جئْنا مِنًى بِغَلَسٍ. فقالت: قد كُنَّا نَصْنَعُ ذلك معَ مَنْ هو خيرٌ منكِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضَّعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والنسائي ٥/ ٢٦٢ (٣٠٣٥ و٣٠٣٦) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلِهم بمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٢٧ (٢٦٢٣٦)؛ والدارمي (١٨٨٥) في المناسك: باب الرخصة في النفر من جمع بليل.

(٢) أي من نساء وغيرهم.

(٣) قال الحافظُ في الفتح: قال صاحبُ المُغني: لانَعْلَمُ خلافًا في جوازِ تقديم الضَّعَفَةِ بليلٍ من جَمْعٍ إلى مِنَى.

(٤) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(٥) عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٦) في الحج: باب من قدَّمَ ضعَفَةَ أهلِهِ بليل؛ ومسلم (١٢٩٥) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفةِ من النساء وغيرهن؛ والموطأ ١/ ٣٩١ (٨٨٨) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان.

أخرجه الموطأ والنسائي.

وأخرج أبو داود: قال عطاء: أخبَرَني مُخْبِرٌ عن أسماءَ، أنَّها رَمَتِ الجمرةَ، قلتُ[١]: إنَّا رَمَيْنَا الجمرةَ بلَيلٍ. قالت[٢]: إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وقد أخرجَ البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هذا المعنى بزيادةٍ عن عبدِ الله مولى أسماء[٣]: أنَّها نـزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزْدَلِفَة، فقامَتْ تُصلِّي، فصلَّتْ ساعةً، ثم قالت: يابُنيَّ، هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا؛ ثم صَلَّتْ ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القَمَرُ[٤]؟ فقلتُ: نعم. قالت: فارْتَحِلُوا[٥]. فارْتَحَلْنا، فمضَيْنَا حتى رَمَتِ الجَمْرَة، ثم رجَعَتْ فصَلَّتِ الصُّبحَ في منزِلِها، فقلتُ لها: ياهَنْتَاهُ[٦]، ما أُرانَا إلا قد غَلَّسْنَا. قالت: يابُنيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أذِنَ للظُّعُن.

وفي رواية[٧]: قد أَذِنَ لظُعُنِه. وهي التي أخرجَها الموطأ[٨].

---

(١) القائل ذلك المخبر.
(٢) يعني أسماء.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٢١: هو ابنُ كيسان المدَني، يُكْنَى أبا عمر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرُ سيأتي في أبواب العمرة.
(٤) زادت نسخة (ظ) هنا: «قلت: لا، ثم صلَّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟»؛ أي كرر قولهما ثلاث مرات، والمثبت من (د) والبخاري ومسلم.
(٥) في روايةٍ مسلم: «ارحل بي».
(٦) يعني: ياهذه.
(٧) هي عند مسلم (١٢٩١).
(٨) أخرجه البخاري (١٦٧٩) في الحجِ: باب من قدَّمَ ضعَفَةَ أهلِه بليل؛ ومسلم (١٢٩١) في الحج: باب استحباب تقديم الضعَفَةِ من النساء وغيرِهن؛ والموطأ ١/ ٣٩١ (٨٨٩) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان؛ وأبو داود (١٩٤٣) في المناسك: باب التعجيل في جَمْع؛ والنسائي ٥/ ٢٦٦ (٣٠٥٠) في الحج: باب الرخصة للضعَفَةِ أن يُصلُّوا يوم النحر الصبح بمنى ... وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٧ (٢٦٤٠١).
قال الحافظ في الفتح: واستدلَّ بهذا الحديث على جوازِ الرمي قبلَ طلوعِ الشمس عندَ مَنْ خصَّ التَّعْجِيل بالضعفة، وعندَ من لم يخصص. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لايرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوعِ الشمس، فإنْ رَمَى قبلَ طلوعِ الشمس وبعدَ طلوعِ الفجر، جاز، وإنْ رَمَاها قبلَ الفجرِ أعادَها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور. وزادَ إسحاق: ولايرميها قبل طلوع =

= الشمس، وبه قال النَّخَعِيّ ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جوازَ ذلك قبلَ طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتجَّ الجمهور بحديث ابنِ عمرَ الماضي (١٥٥٣ من هذا الكتاب) واحتجَّ إسحاقُ بحديثِ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال لغلمانِ بني عبدِ المطلب: «لاترموا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمس»، وهو حديثٌ حسن. قال: وإذا كان مَنْ رخَّصَ له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يُرخَّصْ له أولى، واحتجَّ الشافعي بحديثِ أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديثِ ابنِ عباس، بحملِ الأمرِ في حديثِ ابنِ عباس على الندب، ويؤيِّدُه ماأخرَجَهُ الطَّحَاوي من طريقِ شعبةَ مولى ابنِ عباس عنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ مع أهلِه وأمرَني أنْ أرْمِيَ مع الفَجْر. وقال ابنُ المنذِر: السُّنَّةُ أنْ لايرميَ إلاَّ بعدَ طلوعِ الشمس كما فعل النبيُّ ﷺ، ولايجوزُ الرمْيُ قبل طلوعِ الفجر، لأنَّ فاعلَهُ مُخَالِفٌ للسنَّة، ومَنْ رَمَى حينئذٍ فلا إعادَةَ عليه، إذْ لاأعلَمُ أحدًا قال: لايجزئه. واستدلَّ به أيضًا على إسقاطِ الوقوف بالمشعرِ الحرام عن الضعفَة، ولا دلالةَ فيه، لأنَّ روايةَ أسماء ساكتةٌ عن الوقوف، وقد بينه بروايةِ ابنِ عمر التي قبلَها. وقد اختلفَ السَّلَفُ في هذه المسألَة، فكانَ بعضُهم يقول: من مرَّ بالمُزْدَلِفَةِ فلم ينزِلْ بها فعليهِ دَمٌ، ومن نزلَ بها ثم دفعَ فيها في أيِّ وقتٍ كانَ من الليل فلادَمَ عليه ولو لم يقفْ مع الإمام. وقال مجاهدٌ وقتادةُ والزهري والثوري: من لم يقفْ بها فقد ضيَّعَ نُسُكًا وعليه دمٌ، وهو قولُ أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي: لا دَمَ عليه مطلقًا، وإنَّما هو منزل، ومن شاء نزلَ به، ومن شاء لم ينزِلْ به.

قال الحافظ: وذهبَ ابنُ بنتِ الشافعي وابنُ خُزَيْمَة إلى أنَّ الوقوفَ بها ركنٌ لايَتِمُّ الحجُّ إلا به، وأشارَ ابنُ المنذرِ إلى ترجيحِه، ونقلَهُ ابنُ المنذرِ عن علقَمة والنَّخَعِي، والعجَبُ أنَّهم قالوا: مَنْ لم يقِفْ بها فاتَهُ الحجُّ، ويجعل إحرامَهُ عُمرةً، واحتجَّ الطَّحَاوي بأنَّ الله لم يذكُرِ الوقوفَ، وإنما قال: فاذكُروا الله عندَ المشعرِ الحرام، وقد أجمعوا على أنَّ مَنْ وقَفَ بها بغيرِ ذكرٍ أن حجَّهُ تامٌّ؛ فإذا كان الذكرُ المذكور في الكتابِ ليس من صُلْبِ الحَجِّ، فالموطِنُ الذي يكونُ الذكرُ فيه أحرَى أن لايكونَ فرضًا، قال: وما احتجُّوا به من حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّس رفعَهُ قال: «مَنْ شَهِدَ معَنا صلاةَ الفجرِ بالمُزْدَلِفَةِ وكانَ قد وقفَ قبلَ ذلك بعَرَفَةَ ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حَجُّه» لإجماعِهم أنَّه لو باتَ بها ووقفَ ونامَ عن الصلاةِ فلم يُصَلِّها مع الإمام حتى فاتَتْه أن حجَّه تامّ. اهـ. وحديث عروةَ أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ وصحَّحه ابنُ حِبَّان والدارَقُطْنِي والحاكم، ولفظ أبي داودَ عنه: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقف، يعني بجَمْعٍ، قلت: جئتُ يارسولَ الله من جبَلِ طيِّئٍ، أكلَلْتُ مَطِيَّتِي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ من جبلٍ إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «من أدرَكَ معَنا هذه الصلاةَ وأتَى عرفَات قبلَ ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه وقَضَى تَفَثَه». وللنسائي: «من أدركَ جمعًا مع الإمام والناس حتى يُفِيضَ فقد أدرَكَ الحجَّ، ومن لم يدركْ مع الناسِ والإمام، فلم يُدرِكْ». ولأبي يعلَى: «ومن لم يدركْ جمعًا فلا حجَّ له». وقد صنَّفَ أبو جعفر العُقَيلي جزءًا في إنكارِ هذه الزيادة، وبين أنَّها من روايةِ مُطَرِّف عن الشعبي عن عروة، وأنَّ

(الظُّعُنُ): جمعُ ظَعِينَة. وهي المرأةُ ما دامَتْ في الهَوْدَج.

(والظعائن): الهَوَادِجُ على الجِمَال، كانَ فيها النساءُ أو لم يَكُنَّ، وهو أيضًا جمعُ ظَعِينَةٍ للمرأة.

١٥٥٤ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رضي الله عنه، بلَغَهُ: أنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبيدِ الله كانَ يُقَدِّمُ نساءَهُ وصِبْيَانَهُ من المُزدَلِفةِ إلى مِنًى. أخرجه الموطأ[١].

١٥٥٥ ـ (ط ـ فاطمة بنت المنذر) رضي الله عنها[٢]، كانتْ تَرَى أسْمَاءَ بنتَ أبي بكرٍ بالمُزْدلفة، تأمُرُ الذي يُصَلِّي لها ولأصحابِها الصُّبحَ: يُصَلِّي لهمُ الصُّبحَ حينَ يَطْلُعُ الفَجرُ، ثم تَرْكَبُ، فتَسِيرُ إلى مِنًى ولا تَقِفُ[٣]. أخرجهُ الموطأ[٤].

الفصل الثالث

في التلبيةِ بعرَفَة والمزدلِفَة

١٥٥٦ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ أُسامَةَ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرَفَةَ إلى المُزدلفة، ثم أردَفَ الفَضْلَ من المُزدلفةِ إلى مِنًى، فكِلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبة. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفضلَ، فأخبَرَ الفضلُ أنَّه لم يزلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى الجمرةَ.

= مطَرِّفًا يهتمُّ في المتون، وقد ارتكبَ ابنُ حزمِ الشَّطَط، فزعم أنَّه من لم يُصَلِّ صلاةَ الصبح بمزدلفة مع الإمام، أنَّ الحجَّ يفوته التزامًا لما ألزَمَه به الطَّحَاوي، وعندَ الحنفيَّة: يجِبُ بتركِ الوقوفِ بها دَمٌ لمَنْ ليس به عُذر، ومن جملةِ الأعذار عندَهم الزِّحَام.

(١) الموطأ ١/ ٣٩١ (٨٩٠) في الحج: باب تقديم النساء والصبيان، وإسنادُه منقطع.

(٢) هي زوجةُ هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير.

(٣) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: عملاً بالرُّخْصَة.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩٢ (٨٩٢) في الحج: باب تقديم الضَّعَفَةِ من النساءِ والصبيان، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي قال: قال الفضلُ: أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ منْ جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى الجَمْرَة.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرَةَ العَقَبَة. وللنسائي مثلُها.

وفي أُخرى للنسائي قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فلم يزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، فرَمَى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وفي أُخرى له مِثْلُه: ولم يذكُرْ «سبعَ حَصَيَاتٍ»، وزادَ: «فلمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَة»[1].

١٥٥٧ - (م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: غَدَوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ من مِنًى إلى عرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي ومِنَّا المُكَبِّرُ.

وفي رواية: فمنَّا المُكَبِّرُ، ومِنَّا المُهَلِّلُ، فأمَّا نحنُ فنُكَبِّرُ، قال: قلتُ: واللهِ، لَعَجَبًا منكم! كيفَ لم تقولُوا له: ماذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يصْنَعُ؟. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داودَ والنسائي إلى قوله: ومنَّا المُكَبِّر[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥ و١٦٨٧) في الحج: باب التلبية والتكبير غداةَ النحر حتى يرمي الجمرة، و(١٥٤٤) فيه: باب الركوب والارتداف في الحج؛ ومسلم (١٢٨١) في الحج: باب استحباب إدامةِ الحاجِّ التلبية حتى يشرعَ في رمي جمرة العقبة، والترمذي (٩١٨) في الحج: باب ماجاء في متى تقطع التلبية في الحج؛ وأبو داود (١٨١٥) في المناسك: باب متى تقطع التلبية؛ والنسائي ٥/٢٦٨ (٣٠٥٥ و٣٠٥٦) في الحج: باب التلبية في السير، و(٣٠٨٠ - ٣٠٨٢) فيه: باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٩ و٣٠٤٠) في المناسك: باب متى يقطَعُ الحاجُّ التلبية؛ وأحمد في المسند ١/٢١٠ (١٧٩٤)؛ والدارمي (١٩٠٢) في المناسك: باب في رمي الجمار يرميها راكبًا. قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث أنَّ التلبيةَ تستمرُّ إلى رَمْيِ الجمرة يوم النحر، وبعدَها يشرعُ الحاجُّ في التحلُّل. وروى ابنُ المنذرِ بإسنادٍ صحيح، عنِ ابن عباس أنه كان يقول: التلبيةُ شعارُ الحج، فإنْ كنتَ حاجًّا فلَبِّ حتى بدء حلِّك، وبَدْءُ حِلِّكَ أن ترميَ جمرةَ العقبة. قال: وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفةَ والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعُهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات؛ وأبو داود (١٨١٦) في المناسك: باب متى يقطع التلبية؛ والنسائي ٥/٢٥٠ (٢٩٩٨ و٢٩٩٩) في الحج: باب الغدو من منى إلى عرفات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣ (٤٤٤٤)؛ والدارمي (١٨٧٦) في المناسك: باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة.

١٥٥٨ - (س - سعيد بن جُبير) قال: كنتُ معَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بعرَفَاتٍ، فقال: مَا لي لا أَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ؟ قلتُ: يَخَافُونَ من مُعاوية، فخرجَ ابنُ عباسٍ من فُسْطَاطِهِ، فقال: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، فإنَّهمُ قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عليٍّ. أخرجه النسائي[١].

(فُسْطَاطِه): الفُسْطَاط: الخَيْمَةُ الكبيرةُ دُونَ السُّرَادِق.

١٥٥٩ - (خ م ط س - محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ) رحمه الله، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك، ونحنُ غَادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ عن التَّلْبِيَةِ: كيف كنتُم تَصْنَعُونَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: كانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، فلا يُنْكَرُ عليه. ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه.

وفي روايةٍ قال: قلتُ لأنسٍ غَدَاةَ عرَفَةَ: ماتقولُ في التَّلْبِيَةِ هذا اليوم؟ قال: سِرْتُ هذا المَسِيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأصحابِه، فمِنَّا المُكَبِّرُ، ومِنَّا المُهَلِّلُ، لايَعِيبُ أحَدُنا على صاحِبِه. أخرجهُ البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجَ الموطأُ الروايةَ الأولى وَحْدَها[٢].

١٥٦٠ - (م س - عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله، قال: قال عبد الله بن مسعود ونحن بجَمْعٍ: سمعتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ يقولُ في هذا المَقَام: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ». أخرجه مسلم والنسائي[٣].

١٥٦١ - (ط - جعفر بن محمد) رحمهما الله، عن أبيه قال: كان عليٌّ يُلَبِّي في

---

(١) النسائي ٥/ ٢٥٣ (٣٠٠٦) في الحج: باب التلبية بعرفات، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩) في الحج: باب التلبية والتكبير إذا غَدَا من مِنًى إلى عرَفَات، و(٩٧٠) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة؛ ومسلم (١٢٨٥) في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات؛ والنسائي (٣٠٠٠) في الحج: باب التكبير في المسير إلى عرفة؛ ومالك ١/ ٣٣٧ (٧٥٣) في الحج: باب قطع التلبية؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٨) في المناسك: باب الغدو من منى إلى عرفات؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٠ (١١٦٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٣) في الحج: باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبيةَ حتى يشرَعَ؛ والنسائي ٥/ ٢٦٥ (٣٠٤٦) في الحج: باب التلبية بمزدلفة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٣٥٣٩ و٣٩٦٦).

الحَجِّ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ من يومِ عرَفَةَ قطَعَ التَّلْبِيَةَ. أخرجه الموطأ[١].

١٥٦٢ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عائشةُ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَتْ إلى المَوقِفِ. أخرجَهُ الموطأ[٢].

١٥٦٣ ـ (ط ـ نافع مولى ابنِ عمر) رضي الله عنهما، قال: كانَ ابنُ عمرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الحج، إذا انْتَهَى إلى الحَرَم، حتى يَطُوفَ بالبيت، ثم يَسْعَى، ثم يُلَبِّي حينَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفة، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وكانَ يقطَعُ التَّلْبِيَةَ في العُمرة، حين يدخلُ الحرَمَ. أخرجه الموطأ[٣].

١٥٦٤ ـ (س ـ أُسَامَةُ بنُ زيد) مولى رسولِ اللهِ ﷺ ورضي الله عنه، قال: كنتُ رِدْفَ[٤] رسولِ الله ﷺ بعَرَفَاتٍ، فرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فمالَت به ناقتُه، فسَقَطَ خِطَامُها، فتناوَلَ الخِطَامَ بإحْدَى يدَيْه، وهو رافعٌ يَدَهُ الأُخرى. أخرجه النسائي[٥].

* * *

(١) الموطأ ١/ ٣٣٨ (٧٥٤) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُه منقطع، لأنَّ محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدركْ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) الموطأ ١/ ٣٣٨ (٧٥٥) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُهُ صحيح.
(٣) الموطأ ١/ ٣٣٨ (٧٥٦) في الحج: باب قطع التلبية، وإسنادُهُ صحيح.
(٤) في النسائي وأحمد: «رديف».
(٥) سنن النسائي ٥/ ٢٥٤ (٣٠١١) في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٠٩ (٢١٣١٤).

الباب السادس

في الرَّمْي، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في كيفيَّةِ الرَّمْي، وعدد الحَصَى

١٥٦٥ ـ (خ س ـ سالم بن عبد الله) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ، ثم يتقدَّمُ فيُسْهِلُ، فيقومُ مستَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلاً، ويدعو، ويَرْفَعُ يدَيْهِ، ثم يَرْمِي الوُسْطَى، ثم يأخُذُ ذاتَ الشِّمَال، فيُسْهِلُ، فيقومُ مستقبِلَ القِبْلَة، ثم يدعو، ويَرْفَعُ يدَيْه، ويقومُ طَويلاً، ثم يَرْمِي الجَمْرَةَ ذاتَ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادي، ولايَقِفُ عندَها، ثم يَنْصَرِفُ ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُه.

وفي روايةِ الزُّهري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَمَى الجمرةَ التي تَلِي المَنْحَرَ ومسجدَ مِنًى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بحَصَاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامَها، فوقَفَ مستقبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يدَيْهِ يدعو، ويُطِيلُ الوقوفَ، ثم يأتي الجَمرةَ الثانية، فيرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كلَّما رَمَى بحصاة، ثم ينحرِفُ ذاتَ الشِّمَال، فيَقِفُ مُسْتَقبِلَ البيتِ، رافِعًا يديهِ يَدْعو، ثم يأتي الجَمْرَةَ التي عندَ العَقَبَة، فيرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ، ولايَقِفُ عندَها. قال الزُّهري: سمعتُ سالمًا يُحَدِّثُ بهذا عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وكانَ ابنُ عمر يفعله. أخرجه البخاري، ووافقه على الثانية النسائي[1].

(يُسْهِلُ) أسْهَلَ الرجلُ: إذا صارَ إلى السَّهْلِ من الأرض، وهو ضِدُّ الحَزْن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج: باب إذا رَمَى الجَمْرَتَين يقومُ ويسهِلُ مستقبِلَ القبلة، و(١٧٥٣) فيه: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى؛ والنسائي ٥/ ٢٧٦ (٣٠٨٣) في الحج: باب الدعاء بعدَ رمي الجمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٥٢ (٦٣٦٨).

١٥٦٦ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومِهِ يومَ النَّحْرِ، حين صَلَّى الظُّهر، ثم رجَعَ إلى مِنًى، فمكَثَ بها لياليَ أيَّامِ التَّشْرِيق، يَرْمي الجمرة إذا زالتِ الشَّمسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فيُطِيلُ القِيَامَ ويتَضَرَّعُ، ويَرْمي الثالثةَ، ولايَقِفُ عندها. أخرجه أبو داود[١].

١٥٦٧ ـ (خ م ت د س ـ عبد الرحمن بن يزيد) رحمه الله، قال: رَمَى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرَةَ العَقَبَة[٢]، من بَطْنِ الوادي، بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ.

وفي رواية: فجعَلَ البيتَ عن يَسَارِه، ومِنًى عن يمينه، قال: فقيل له: إنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَها من فوقِها. فقال: هذا ـ والذي لاإِلَهَ غيرُه ـ مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة[٣]. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي والنسائي قال: لَمَّا أَتَى عبدُ الله جمرةَ العَقَبَةِ استَبْطَنَ الوادي، واستقبلَ الكعبة، وجعلَ يَرْمي الجمرةَ على حاجبه الأيمن، ثم رَمَى بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: والله الذي لاإِلَهَ غيرُه، مِنْ هاهنا رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه

---

(١) سنن أبي داود (١٩٧٣) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ وابن حبان رقم (٣٨٦٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٩٠ (٢٤٠٧١)، وهو حديث حسن.

(٢) قال الحافظ في الفتح: هي الجمرةُ الكُبْرَى، وليست من مِنًى، بل هي حَدُّ مِنًى من جِهَةِ مكَّة، وهي التي بايَعَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندَها على الهِجْرَةِ. والجَمْرَةُ: اسمٌ لمجتَمَعِ الحَصَا، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ الناسِ بها؛ يُقال: تجَمَّرَ بنو فُلان: إذا اجتمعوا. وقيل: إنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الحَصَى الصِّغَارَ جِمَارًا، فسُمِّيَتْ تسمِيَةَ الشيءِ بلازِمِه. وقيل: لأنَّ آدَمَ وإبراهِيمَ لما عرَضَ إبليس فحَصَبَهُ، جمرَ بينَ يدَيْه، أي أسْرَعَ، فسُمِّيَتْ بذلك. قلنا: في اللسان: «أجمر بين يديه» بدل «جمر بين يديه».

(٣) قال الحافظُ في الفتح: قال ابنُ المُنير: خصَّ عبد الله سورة البقرةِ بالذكر، لأنَّها التي ذكر فيها الرمي، فأشارَ إلى أنَّ فعله ﷺ مُبين لمُرَادِ كتابِ الله تعالى. قلت: [القائل ابن حجر]: ولم أعرفْ موضِعَ ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنَّه أرادَ أن يقول: إنَّ كثيرًا من أفعالِ الحجِّ مذكورٌ فيها، فكأنَّه قال: هذا مَقَامُ الذي أنزِلَتْ عليه أحكامُ المناسك، مُنَبِّهًا بذلك على أنَّ أفعالَ الحجِّ توقيفيَّة. وقيل: خصَّ البقرةَ بذلك لطولِها وعِظَمِ قَدْرِها وكثرةِ ما فيها من الأحكام، أو أشارَ بذلك إلى أنه يشرَعُ الوقوف عندها بقدر سورةِ البقرة، والله أعلم.

سورة البقرة.

وفي أُخرى للنسائي: قال: قيلَ لعبدِ الله: إنَّ ناسًا يَرْمُونَ الجمرةَ من فوقِ العقبة؟ قال: فرَمَى عبدُ الله من بَطْنِ الوادي، ثم قال: من هاهنا ـ والذي لاإلٰهَ غيرُه ـ رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة.

وفي أُخرى له قال: رَمَى عبدُ الله الجمرةَ بسبعِ حَصَيَاتٍ، جَعلَ البيتَ عن يسارِهِ، وعرَفَةَ عن يمينه، ثم قال: هاهنا مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة.

وفي روايةِ أبي داود: قال: لمَّا انتَهَى عبدُ الله إلى الجمرةِ الكُبْرَى جعلَ البيتَ عن يَسارِهِ، وعرفَةَ عن يمينه، ورَمَى الجمرةَ بسبعِ حصيَاتٍ، وقال: هكذا رمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة[١].

١٥٦٨ ـ (د س ـ أبو مِجْلَز [لاحِق بن حُميد السدوسي]) قال: سألتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما، عن شيءٍ من أمْرِ الجِمَار؟ فقال: ماأدْرِي، رَمَاها رسولُ الله ﷺ بستٍّ، أو سبعٍ. أخرجه أبو داود والنسائي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٧٤٨) فيه: باب رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٧٤٩) فيه: باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٧٥٠) فيه: باب يكبر مع كلِّ حصاة؛ ومسلم (١٢٩٦) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي؛ والترمذي (٩٠١) في الحج: باب ماجاء في كيف ترمى الجمار؛ وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٣ - ٢٧٤ (٣٠٧٠ ـ ٣٠٧٣) في الحج: باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٠) في المناسك: باب من أين ترمى جمرة العقبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٤ (٣٥٣٨). قال الحافظ: واستدلَّ بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدةً واحدةً، لقوله: يكبِّرُ مع كلِّ حصاة؛ وقد قال ﷺ: «خذوا عنِّي مناسككم»؛ وخالفَ في ذلك عطاءٌ وصاحبُه أبو حَنِيفةَ فقالا: لو رمى السبعةَ دفعةً واحدةً أجزأَهُ. وفيه ما كان الصحابةُ عليه من مراعاةِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حركةٍ وهيئة، ولاسيَّما في أعمالِ الحج؛ وفيه التكبير عندَ رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أنَّ مَنْ لم يكبِّرْ فلا شيءَ عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٧) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٥ (٣٠٧٨) في مناسك الحج: باب عدد الحصى التي رمى بها الجمار، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٧٢ (٣٥١٢).

(الجِمَار): الحَصَى الصِّغار، وبِهِ سُمِّيَتْ جِمَارُ مكة، وهي المواضعُ المعروفة بِمِنًى تُرمى بالجِمار.

١٥٦٩ ـ (س ـ سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: رَجَعْنا في الحَجَّةِ مع النبيِّ ﷺ، وبعضُنا يقول: رَمَيْتُ بسبعٍ، وبعضُنا يقول: رَمَيْتُ بستٍّ، فلم يَعِبْ بعضُهم على بعض. أخرجه النسائي[١].

١٥٧٠ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كانَ يَقِفُ عندَ الجمرَتَيْنِ وقوفًا طَوِيلاً، حتى يَمَلَّ القائمُ. أخرجه الموطأ[٢].

١٥٧١ ـ (ط ـ نافع مولى عبدِ الله بن عمر) رضي الله عنهم، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقِفُ عندَ الجمرتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وقوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ الله ويُسَبِّحُهُ، ويَحْمَدُه، ويَدْعو الله، ولايَقِفُ عندَ جمرةِ العَقَبَة.

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُكَبِّرُ عندَ رمْيِ الجمرةِ كُلَّما رَمَى بحصاة. أخرجه الموطأ[٣]

١٥٧٢ ـ (س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غدَاةَ العَقَبَة، وهو على راحلتِه: «هاتِ، الْقُطْ لي». فلقَطْتُ حَصَيَاتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فلمَّا وضَعْتُهنَّ في يدِه قال: «بأمثالِ هؤلاء، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنَّما هلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم بالغُلُوِّ في الدِّين[٤]». أخرجه النسائي[٥].

---

(١) سنن النسائي ٥/٢٧٥ (٣٠٧٧) في الحج: باب عدد الحصا التي يُرْمَى بها الجمار، وإسنادُه حسن.
(٢) الموطأ ١/٤٠٦ (٩٢٨) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُه منقطع، قال الزرقاني في شرح الموطأ: أخرجه عبدُ الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ.
(٣) الموطأ ١/٤٠٧ (٩٢٩ و٩٣٠) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُه صحيح.
(٤) في النسائي المطبوع: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».
(٥) سنن النسائي ٥/٢٦٨ (٣٠٥٧) في الحج: باب التقاط الحصى، وإسنادُه صحيح.

الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بعدَ ذلك، فبَعْدَ زَوَالِ الشمس. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي(١). وأخرجه البخاري تعليقًا(٢).

١٥٧٤ - (خ ط د - وبرة بن عبد الرحمن السُّلَمي)، قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: متى أرْمِي الجِمَار؟ قال: إذا رَمَى إمَامُك فارْمِهْ(٣). فأعَدْتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَتِ الشمسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي روايةِ الموطأ عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: لاتُرْمَى الجِمَارُ في الأيَّامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمس(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) في الحج: باب استحباب كون حصى الجمار بقدرِ حصى الخَذْف، والترمذي (٨٩٤) في الحج: باب ماجاء في رمي يوم النحر ضُحى؛ وأبو داود (١٩٧١) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٣) في الحج: باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٥٣) في المناسك: باب رمي الجمار أيام التشريق؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢، ٣١٣ (١٣٩٤٤)؛ والدارمي (١٨٩٦) في المناسك: باب في جمرة العقبة أي ساعةٍ تُرمى.

(٢) البخاري بعد الرقم (١٧٤٥) في الحج: باب رمي الجمار في ترجمة الباب. وقال الحافظ في الفتح: وصله مسلم، وابنُ خُزَيْمةَ وابنُ حبان من طريق ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر ... فذكرَهُ، وقد تقدَّم تخريجه في الحديث الذي قبلَه.

(٣) بهاء ساكنة للسكت.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤٦) في الحج: باب رمي الجمار؛ والموطأ ١/ ٤٠٨ (٩٣٤) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار؛ وأبو داود (١٩٧٢) في المناسك: باب في رمي الجمار، قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ السنَّةَ أن يرميَ الجمارَ في غيرِ يومِ الأضحى بعدَ الزوال، وبه قال الجمهور، وخالَفَ فيه عطاءٌ وطاوس فقالا: يجوزُ قبلَ الزَّوَال مُطْلَقًا، ورخَّص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبلَ الزوال. وقال إسحاق: إنْ رمى قبلَ الزوال، أعادَ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

(نَتَحَيَّنُ): تَحَيَّنْتُ الوَقْتَ: أيْ طلَبْتُ الحِينَ، وهو الوقت.

١٥٧٥ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَرْمِي الجِمَارَ إذا زالتِ الشَّمْسُ. أخرجَهُ الترمذي(١).

١٥٧٦ - (ط - نافع مولى ابن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ابنةَ أخٍ لِصفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ - امرأةِ عبد الله بن عمر - نُفِسَتْ بالمُزْدَلِفَةِ، فتَخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ، حتى أَتَتَا مِنًى، بعدَ أنْ غَرَبَتِ الشمسُ من يومِ النَّحْرِ، فأمرَهما ابنُ عمر: أنْ تَرْمِيا حينَ قَدِمَتا مِنًى(٢)، ولم يَـرَ عليهما شيئًا أخرجَهُ الموطأ(٣).

١٥٧٧ - (ط ت د س - أبو البَدَّاح [بن] عاصم بن عَدِيّ) رحمه الله، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِرِعَاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، ومِنْ بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرْمونَ يومَ النَّفْرِ.

قال مالك: تفسيرُ ذلك - فيما نرى والله أعلم - أنَّهم يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلِي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ، وذلك يومُ النَّفْرِ الأول، ويَرْمُونَ لليومِ الذي مَضَى، ثم يَرْمونَ ليومِهم، ذلك لأنَّه لايَقْضِي أحَدٌ شيئًا حتى يجِبَ عليه، فإذا وَجَبَ عليه ومَضَى كانَ القَضَاءُ بعدَ ذلك، فإنْ بَدَا لهمْ في النَّفْرِ فقَدْ فَرَغُوا، وإنْ أقاموا إلى الغَدِ رَمَوْا معَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ، ونَفَرُوا. أخرجه الموطأ.

وفي روايةِ الترمذي قال: أرخَصَ لِرِعاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى يَرْمونَ يومَ النَّحْرِ، ثم يجمعونَ رَمْيَ يومَيْنِ بعدَ يومِ النحر، فيرمونَهُ في أحدهما.

قال: قال مالك: ظَنَنْتُ أنَّه قال: في الأول منهما، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ.

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ أنْ يَرْموا

---

(١) الترمذي (٨٩٨) في الحج: باب ماجاء في الرمي بعدَ زوالِ الشمس، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٢٤٨ (٢٢٣٢)؛ وإسنادُه حسن؛ وابن ماجه (٣٠٥٤) في المناسك: باب رمي الجمار أيام التشريق. وقال الترمذي: حديثٌ حسن.

(٢) في الموطأ المطبوع: «أن ترميا الجمرة حين أتتا».

(٣) الموطأ ١/٤٠٩ (٩٣٧) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار، وإسنادُه صحيح.

يومًا، ويدَعُوا يومًا.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ في البَيْتُوتة، يرمونَ يوم النحر، واليومَيْنِ اللَّذَيْنِ بعدَهُ، يَجْمَعونَهما في أحدِهما.

إسنادُ هذا الحديثِ في الموطأ: عن أبي البَدَّاح عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي نسخةٍ أخرى: عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي الترمذي: عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه، وقال: وقد روى مالكُ بنُ أنس عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيه.

قال الترمذي: وروايةُ مالك أصَحُّ.

وأخرجه أبو داود عن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه.

وأخرج أيضًا هو والترمذي، عن أبي البَدَّاح بن عدي عن أبيه الروايةَ الثانية.

وأخرجه النسائي مرَّةً: عن أبي البَدَّاحِ بن عدي عن أبيه، ومرَّةً: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه[1].

١٥٧٨ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ يقول: مَنْ غَرَبَتْ له الشمسُ من أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو بِمِنًى، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمارَ من الغَدِ. أخرجهُ الموطأ[2].

(التَّشْرِيق): أيَّامُ التَّشْرِيق: هي الأيامُ الثلاثةُ التي تَلِي عيدَ النَّحر، وإنَّما سُمِّيَتْ بذلك لأنَّهم كانوا يُشَرِّقونَ فيها لُحُومَ الأضَاحي، أي يُقَطِّعونَها ويُقَدِّدُونَهَا. وتَشْرِيقُ

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٤٠٨-٤٠٩ (٩٣٥) في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار؛ والترمذي (٩٥٤ و٩٥٥) في الحج: باب ماجاء في الرُّخصة للرِّعاء أن يرموا يومًا؛ وأبو داود (١٩٧٥ و١٩٧٦) في المناسك: باب رمي الجمار؛ والنسائي ٥/٢٧٣ (٣٠٦٨ و٣٠٦٩) في الحج: باب رمي الرعاة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٦ و٣٠٣٧) في المناسك: باب تأخير رمي الجمار من عذر؛ وأحمد في المسند ٥/٤٥٠ (٢٣٢٦٢)؛ والدارمي (١٨٩٧) في المناسك: باب في جمرة العقبة أي ساعةٍ ترمى؟ وإسنادُهُ صحيح.

(٢) الموطأ ١/٤٠٧ (٩٣١) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُهُ صحيح.

اللَّحْمِ: تَقْدِيدُه، وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لِقَولِهم: أَشْرِقْ ثَبِير كيما نُغِير، وقد مَرَّ ذِكْرُه[١]، وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الهَدْيَ لايُنْحَر حتى تُشْرِقَ الشمس[٢].

الفصل الثالث

في الرَّمْي: ماشيًا وراكِبًا

١٥٧٩ ـ (ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إليها ذاهبًا وراجِعًا. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يأتي الجِمَارَ في الأيامِ الثلاثةِ بعدَ يومِ النَّحْرِ ماشيًا، ذاهبًا وراجِعًا، ويُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلك[٣].

١٥٨٠ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ الناسَ كانوا إذا رَمَوُا الجِمَارَ مَشَوْا ذاهِبِينَ وراجِعِين، وأوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعاويةُ بنُ أبي سفيان[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

١٥٨١ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ رمَى يومَ النَّحْرِ راكِبًا، وسائرُ الناسِ ماشيًا. أخرجه[٦].

---

(١) انظر غريب الحديث رقم (١٥٣٨).

(٢) في اللسان: لأنَّ لحمَ الأضاحي يُشَرَّقُ فيها للشمس.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٠) في الحج: باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا، وأبو داود (١٩٦٩) في المناسك: باب رمي الجمار، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال: والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم. وقال بعضُهم: يركبُ يومَ النحرِ ويمشي في الأيام التي بعدَ يوم النحر.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: لعذره بالسِّمَن، ولابنِ شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لايركبُ إلا من ضرورة.

(٥) الموطأ ١/٤٠٧ (٩٣٢) في الحج: باب رمي الجمار، وإسنادُهُ صحيح.

(٦) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه. وهو عندَ أحمد في المسند بمعناه (٥٩٠٨) من حديث ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يرمي الجمرةَ يومَ النَّحر راكِبًا، وسائر ذلك ماشيًا، ويُخبرُهم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك، وحديث ابنِ عمر المتقدِّم (١٥٨٠) بمعناه، وإسنادُه حسن.

١٥٨٢ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، مثلُه، وزادَ: وكانَ يرمي الثلاثةَ الأيام بعدَ يوم النَّحْر، بعدَ الزوال.

وفي أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ رمَى الجمرةَ يومَ النَّحْرِ راكِبًا.

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية، وأخرجَ الأولى رَزِين[١].

١٥٨٣ ـ (م د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمِي على راحِلَتِهِ يومَ النَّحْر، وهو يقول: «خُذُوا[٢] عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لاأدْرِي، لَعَلِّي لاأحُجُّ بعدَ حجَّتِي هذه»[٣]. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي روايةِ النسائي: «فإنِّي لاأدْرِي، لَعَلِّي لاأعِيشُ[٤] بعدَ عامي هذا»[٥].

---

(١) الترمذي (٨٩٩) في الحج: باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا؛ وأخرجه أيضًا أحمدُ في المسند ١/ ٢٣٢ (٢٠٥٧)؛ وابنُ ماجه (٣٠٣٤) في المناسك: باب في رمي الجمار راكبًا، وفي سندِه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكنْ يشهدُ له الحديثُ الذي قبله (١٥٨٠) والحديث الذي بعدَه (١٥٨٤) فالحديث حسن، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسن، والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم. قال النووي: مذهبُ مالك والشافعي وغيرهما أنَّه يُستَحبُّ لمن وصلَ مِنى راكبًا أن يرميَ جمرةَ العقبةِ يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. وأما من وصلَها ماشيًا فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر. وأما اليومانِ الأولان من أيام التشريقِ، فالسنَّةُ أن يرميَ فيهما جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا وينفِر، هذا كلُّه مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق: يُستحَبُّ يوم النحرِ أن يرميَ ماشيًا. قال ابن المنذر: وكانَ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبير وسالم يرمون مشاةً، قال: وأجمَعُوا على أنَّ الرمي يجزئه على أيِّ حالٍ رماه إذا وقعَ في المرمى.

(٢) لفظه في مسلم وأبي داود: «لتأخذوا»، وقال النووي في شرح مسلم: هذه اللام لام الأمر. ومعناهُ خذوا مناسككم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلِّموها الناس. قال: وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي».

(٣) قال النووي: فيه إشارةٌ إلى توديعِهم وإعلامِهم بقُرْبِ وفاتِه ﷺ، وحثّهم على الاعتناءِ بالأخذِ عنه وانتهازِ الفُرْصةِ من ملازمته وتعلُّم أمور الدين، وبهذا سُمِّيَتْ حجَّةَ الوداع.

(٤) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية: «لعلي لاأحج».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ وأبو داود =

١٥٨٤ ـ (ت س ـ قُدَامَةُ بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمي الجِمَارَ على ناقتِه، ليس ضَرْبٌ ولاطَرْدٌ، ولاإليكَ إليكَ. أخرجه الترمذي والنسائي.

وزادَ النسائي: على ناقةٍ له صَهْبَاء[1].

(صَهْبَاء): الصُّهْبَةُ من الألوان، وهي في الإبِل: الذي يُخالطُ بياضَهُ حُمْرَةٌ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعلى الوَبَر وتَبْيَضَّ أجوافُه.

١٥٨٥ ـ (د س ـ أم الحُصَين) رضي الله عنها، قالت: حَجَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ حجَّةَ الوَدَاع، فرأيتُ أُسَامةَ وبلالاً، أحَدُهما آخِذٌ بخِطَامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، والآخرُ رافِعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ، حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة. أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي: ثم خَطَبَ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، وذكَرَ قولاً كثيرًا[2].

١٥٨٦ ـ (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص)، عن أمِّهِ ـ هي أُمُّ جُنْدُب رضي الله عنهما ـ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرْمِي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ، فسألتُ عن الرجل؟ فقالوا: الفَضْلُ بنُ عباسٍ وازْدَحَمَ الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ياأيُّها الناس، لايَقْتُلْ بعضُكم بَعضًا، وإذا رمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فارْمُوا بمِثْلِ حَصَى الخَذْف».

= (١٩٧٠) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦٢) في الحج: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧ (١٤٢٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٩٠٣) في الحج: باب ماجاء في كراهيةِ طردِ الناس عندَ رمي الجمار؛ والنسائي ٥/ ٢٧٠ (٣٠٦١) في الحج: باب الركوب إلى الجمار، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٣٥) في الحج: باب رمي الجمار راكبًا، وإسنادُه حسن. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤١٣ (١٤٩٨٥)؛ والدارمي (١٩٠١) في المناسك: باب في رمي الجمار يرميها راكبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٤) في المناسك: باب في المحرم يظلل؛ والنسائي ٥/ ٢٦٩ (٣٠٦٠) في الحج: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٢ (٢٦٧١٥)؛ وهو عند مسلم برقم (١٢٩٨)، وسيأتي برقم (٢٠٤٢)؛ وفي الحديث جواز تظليل المُحرِمِ على رأسه بثوبٍ وغيرِه، وإلى ذلك ذهبَ الجمهور.

وفي روايةٍ مختصرًا قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبَةِ راكِبًا، رأيتُ بين أصابِعِهِ حَجَرًا، فرَمَى، ورمَى الناس.

زادَ في أُخرى: ولم يقمْ عندَها. أخرجه أبو داود[(١)].

الفصل الرابع

في أحاديث متفرِّقة

١٥٨٧ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ تَوٌّ، والطَّوَافُ تَوٌّ، وإذا استَجْمَرَ أحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ بتَوٍّ». أخرجَهُ مسلم[(٢)].

(الاستِجْمَارُ): رَمْيُ الجِمَارِ، واستِعْمالُ الحِجَارةِ في الاستِنْجَاءِ أيضًا.

(تَوٌّ): التَّوُّ: الفَرْدُ.

١٥٨٨ - (م ت س - جابر) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

١٥٨٩ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كانَ يقولُ حين يَرْمي الجِمَارَ: اللهمَّ

---

(١) سنن أبي داود (١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨) في المناسك: باب في رمي الجمار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٥٠٣ (١٥٦٥٧)، وفي إسنادِه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغيرَ حتى صار يتلقن، كما قال الحافظ في التقريب، وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثِّقه غيرُ ابن حبان؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) مسلم (١٣٠٠) في الحج: باب بيان أنَّ حَصَى الجِمار سبع؛ وسيأتي برقم (٥١١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٩) في الحج: باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف؛ والترمذي ٥/٢٧٤ (٨٩٧) في الحج: باب ما جاء أنَّ الجِمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف، والنسائي (٣٠٧٤) في الحج: باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة؛ وأبو داود (١٩٤٤) في المناسك: باب التعجيل من جمع.

حجٌّ مبرورٌ، وذَنْبٌ مَغْفور. أخرجه[١].

١٥٩٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لولا ما يُرْفَعُ الذي يُتَقَبَّلُ من الجِمَارِ كانتْ أعظَمَ من ثَبِير. أخرجه[٢].

* * *

(١) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قولِه: «أخرجه». وفي (ق): أخرجه رَزِين. وقد ذكره محبُّ الدين الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» عن ابن عمر، وابن مسعود، وذكرَ عن إبراهيم النَّخَعِي، أنَّهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول: اللهم اجعَلْهُ حجًّا مبرورًا، وذَنْبًا مَغْفورًا. ثم قال: أخرجه سعيد بن منصور. وذكر هذا الدعاء أيضًا ابنُ الجَزَرِي القارئُ الشهير في كتابه «عدة الحصن الحصين» من رواية ابنِ أبي شيبة في المصنَّف. ورواه أحمد في المسند (٤٠٥١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّه انتهى إلى جمرةِ العقبة، فرمَى من بطنِ الوادي بسبعِ حصياتٍ وهو راكب، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة، وقال: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مبرورًا وذَنْبًا مغفورًا. ثم قال: هاهنا كان يقومُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة. وإسنادُه حسن. وخصَّ سورةَ البَقَرةِ بالذكر، لأنَّ معظَمَ أحكامِ الحجِّ فيها.

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: «أخرجه»، وفي (ق): أخرجه رَزِين. وقد أوردَهُ المنذري في «الترغيب والترهيب»: باب الترغيب في رمي الجمار وماجاء في رفعِها ٢/ ١٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يارسولَ الله، هذه الجمار التي ترمى كلَّ سنة، فنحسب أنها تنقص، قال: «مايقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال». قال: رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وفي إسنادِهما: يزيدُ بنُ سنان التميمي مختلفٌ في توثيقه. اهـ. وقال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب»: ضعيف.

الباب السابع

في الحَلْقِ والتَّقْصِير

١٥٩١ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مِنًى، فأتَى الجَمْرَةَ فرَمَاها، ثم أتَى منزِلَهُ بمِنًى، ونَحَرَ، ثم قال للحَلَّاق[1]: «خُذْ»، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعلَ يُعطيهِ الناس.

وفي رواية: أنَّه قد قال للحلَّاق: «هَا»، وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبِ الأيمن فقسم شعرَهُ بين مَنْ يَلِيه، ثم أشارَ إلى الحَلَّاقِ إلى الجانب الأيسر، فحَلَقَهُ، فأعطاهُ أُمَّ سُلَيْم.

وفي أُخرى: أنَّه قال: فبَدَأَ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعَهُ: الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْن بينَ الناس، ثم قال: بالأيسَرِ، فصَنَعَ مثلَ ذلك، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة»؟ فدفعه إلى أبي طلحة.

وفي أُخرى له: أنَّهُ رمى جمرةَ العقَبَة، ثم انصرَفَ إلى البُدْنِ فنَحَرَها والحَجَّام جالِسٌ، وقال بيده - عن رأسه - فحَلَقَ شِقَّهُ الأيمنَ فقَسَمَه بين مَنْ يليه، ثم قال: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخرَ»، فقال: «أينَ أبو طَلحة»؟ فأعطاهُ إياه.

وفي أُخرى له: أنَّه لمَّا رمَى الجمرة، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ، ناوَلَ الحلَّاق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاهُ إيَّاهُ، ثم ناوَلَهُ الشِّقَّ الأيسر، فقال: «احْلِقْ». فحلَقَهُ، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقْسِمْهُ بين الناس».

وفي أُخرى: أنَّه لمَّا حَلَقَ رأسَهُ كانَ أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ من شعره. هذه روايات البخاري ومسلم.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: اختُلِفَ في اسم الذي حَلَقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، فالصحيح المشهور: أنَّه معمر بن عبد الله العدوي. وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنَّه معمر بن عبد الله. وقيل: اسمه خِراش بن أُميَّة بن ربيعة الكليبي: بضم الكاف، منسوبٌ إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.اهـ. وقال ابنُ الأثير في «أسد الغابة»: وهو الذي حلقَ للنبيِّ ﷺ في عمرةِ الحُدَيبية. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: عن ابن السكن أنه حلق رأس النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَة في عمرة القضية. وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ يوم الحُديبية سفيرًا إلى قريش، فآذَتْه قريش، وأرادوا قتله، فمنعَتْهُ الأحابيش، فبعثَ بعدَه عثمان.

وأخرج الترمذي منها الرواية الخامسة.

وأخرج أبو داود منها الروايةَ الثالثة، وأوَّلُ روايته: أنَّ رسولَ الله ﷺ: رَمَى جمرةَ العَقَبَة يومَ النَّحْر، ثم رجَعَ إلى منزِلِه بمِنًى، فدَعَا بذِبْحٍ، فذَبَحَهُ، ثم دَعَا بالحَلَّاق.. وذكرَ نحوَها[١].

(فَوَزَّعَهُ): تَوْزِيعُ الشيء: قِسْمَتُه وتفريقه.

(البُدْن): جمع بَدَنَة، وهي ما يُهْدَى إلى البيتِ من الإبلِ والبقر. وقيل: من الإبِلِ خاصَّة.

(نُسُكَهُ): النُّسُكُ هنا: الذَّبِيحة.

(بِذِبْحٍ) ـ بكسر الذال ـ: ما يُذْبَحُ، وهو المراد هنا ـ وبفتح الذال ـ: الفعل.

١٥٩٢ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ في حجَّةِ الوَدَاعِ وأُنَاسًا من أصحابِه، وقَصَّرَ بعضُهم. هذه روايةُ البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم أيضًا، وأبي داود إلى قولِه: «حجَّة الوداع» لم يَزِدْ[٢].

١٥٩٣ ـ (خ م د س ـ معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ[٣] بمِشْقَصٍ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وزادَ أبو داودَ فيها: «على المَرْوَةِ».

وفي أُخرى له وللنسائي: قال: رأيتُه يُقَصِّرُ على المَرْوَةِ بمِشْقَصٍ.

وفي أُخرى له: أنَّه قال لابنِ عباس: أما علمتَ أنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصِ أعرابيٍّ على المروةِ لحجَّتِهِ؟.

---

(١) البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسلُ به شعر الإنسان، ومسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أنَّ السُّنَّة يوم النَّحْرِ أنْ يرميَ ثم ينحر ثم يحلق؛ والترمذي (٩١٢) في الحج: باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق؛ وأبو داود (١٩٨١) في المناسك: باب في الحلق والتقصير.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، و(٤٤١٠ و٤٤١١) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٣٠٤) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ماجاء في الحلق والتقصير؛ وأبو داود (١٩٨٠) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨٨ (٥٥٨٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: أخذْتُ من شعرِ رأسه، وهو يشعر بأنَّ ذلك كان في نسك، إما في حجٍّ أو عمرةٍ، وقد ثبتَ أنَّه حلَقَ في حجَّتِه فتعيَّنَ أن يكونَ في عمرة.

[وفي أُخرى لمسلم عن طاوسَ قال: قال ابنُ عباس: قال لي معاويةُ: أعْلَمْتَ أنِّي قد قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المَرْوَةِ بمشقَصٍ؟ فقلتُ له: لاأعلمُ هذا إلا حُجَّةً عليك. أخرجه مسلم في صحيحه][(١)].

---

(١) هذه الروايةُ ليستْ في الأصل، وقد استدركْناها من (ق) ومن نسخ صحيح مسلم. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث محمولٌ على أنَّه قصَّرَ عن النبيِّ ﷺ في عمرةِ الجِعْرانة، لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في حجَّةِ الوداعِ قارِنًا، كما سبقَ إيضاحُه. وثبتَ أنَّه ﷺ حلَقَ بمِنًى، وفرَّقَ أبو طَلْحَةَ شعرَهُ بين الناس، فلا يجوزُ حملُ تقصير معاويةَ على حجَّةِ الوداع، ولايَصِحُّ حملُه أيضًا على عمرةِ القضاء الواقعةِ سنةَ سبعٍ من الهجرة، لأنَّ معاويةَ لم يكنْ يومئذٍ مسلمًا، إنَّما أسلَمَ يوم الفتحِ سنةَ ثمان. هذه هو الصحيح المشهور، ولايَصِحُّ قولُ من حمَلَهُ على حجَّةِ الوداع، وزعمَ أنَّه ﷺ كان متمتِّعًا، لأنَّ هذا غلطٌ فاحش، فقد تظاهرَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ السابقةُ في مسلم وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلَّ أنتَ؟ فقال: «إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديِي، فلا أحلُّ حتى أنحرَ الهَدْي». وفي رواية: «حتى أحلَّ من الحج». والله أعلم.
وقال الحافظ في الفتح ٣/ الحديث (١٧٣٠) باب الحلق والتقصير عند الإحلال: والذي رجَّحه النووي من كونِ معاويةَ إنَّما أسلمَ يومَ الفتح، صحيحٌ من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنَّه كان أسلمَ خفيةً، وكان يكتُمُ إسلامَه، ولم يتمكَّنْ من إظهارِهِ إلا يومَ الفتح. وقد أخرجَ ابنُ عساكر في تاريخ دمسق من ترجمةِ معاويةَ [المختصر ٢٤/ ٤٠٠] تصريحَ معاويةَ بأنَّه أسلمَ بين الحُدَيبيةِ والقضِيَّة، وأنَّه كان يُخفي إسلامَه خوفًا من أبويه، وكان النبيُّ ﷺ لمَّا دخلَ في عمرةِ القضية مكة خرج أكثرُ أهلِها عنها حتى لاينظرونه وأصحابه يطوفونَ بالبيت، فلعلَّ معاويةُ كانَ ممَّنْ تخلَّفَ بمكةَ لسببٍ اقتضاه، ولايُعارِضُه أيضًا قول سعدِ بنِ أبي وقاص فيما أخرجه مسلم [١٢٢٥] وغيره: فعلناها - يعني العمرة في أشهر الحج - وهذا يومئذٍ كافر بالعَرْش، يعني بيوت مكة، يشيرُ إلى معاوية، لأنَّه يحملُ على أنَّه أخبرَ بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامِهِ لكونه كان يخفيه ويعكر على ماجوَّزوه، أنَّ تقصيرَهُ كان في عمرةِ الجِعْرانة، أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ من الجعرانة بعدَ أن أحرمَ بعمرة، ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطافَ وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبحَ بها كبائت، فخفيت عمرته على كثيرٍ من الناس، كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذٍ، ولاكانَ معاويةُ فيمن تخلَّفَ عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفين، وأخرجَ الحاكمُ في «الإكليل» في آخِرِ قصَّةِ غزوة حُنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرَها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإنْ ثبتَ هذا، وثبتَ أنَّ معاويةَ كان حينئذٍ معه، أو كانَ بمكة فقصر عنه بالمروة، أمكنَ الجمعُ بأنْ يكونَ معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبًا في بعضِ حاجتِه، ثم حضرَ فأمرَهُ أن يكملَ إزالةَ الشعر بالحلق، لأنَّه أفضل، ففعل، وإنْ ثبتَ أنَّ ذلك كان في عمرةِ القضيَّة، =

وفي أُخرى للنسائي: «أنَّهُ قَصَّرَ عن النبيِّ ﷺ بمِشْقَصٍ في عُمْرَةٍ على المروة.

وفي أُخرى له قال: أخذتُ من أطرافِ شَعْرِ رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ كانَ معي، بعدَما طافَ بالبيت، وبالصَّفَا والمروة، في أيَّامِ العشر[1].

قال قيس: والناسُ ينكرونَ هذا على معاوية.

وفي روايةِ طاوس قال: قال معاويةُ لابنِ عباس: أما علمتَ أنِّي قصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروة؟ فقال: لا، يقولُ ابنُ عباس: هذه [حجَّةٌ] على معاوية أنْ يَنْهَى الناس عن المُتْعَةِ، وقد تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ[2]

(قَصَّرْتُ): التَّقْصِير: أخْذُ أطرافِ الشعر بمقصٍّ أو غيرِه.

(بمِشْقَصٍ) المِشْقَصُ: نَصْلٌ طَوِيلٌ ليس بالعَرِيضِ، وقيل: هو سهمٌ له نصلٌ عريض. وقيل: أرادَ هاهنا بالمِشْقَص الجَلَمَ[3]، وهو أشبه بهذا الحديث.

١٥٩٤ ـ (ط ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: مَنْ عَقَصَ رأسَهُ، أو ضَفَرَ، أو لَبَّدَ، فقد وَجَبَ عليه الحِلاقُ[4].

= وثبتَ أنَّه ﷺ حلقَ فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصلَ التوفيق بين الأخبار كلِّها. قال الحافظ: وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح، ولله الحمد، ثم لله الحمدُ أبدًا.

(١) في هذه الرواية نظر؛ كما قال الحافظ في الفتح ٣/الحديث (١٧٣٠) باب الحلق والتقصير عند الإحلال: ولذلك قال قيس بن سعد عقبها: والناسُ ينكرون ذلك. قال الحافظ: وأظنُّ قيسًا رواها بالمَعنى ثم حدَّثَ بها فوقع له ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٠) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ ومسلم (١٢٤٦) في الحج: باب التقصير في العمرة؛ وأبو داود (١٨٠٢ و١٨٠٣) في المناسك: باب في الإقران؛ والنسائي ٥/ ٢٤٤ (٢٩٨٧ و٢٩٨٨) في الحج: باب أين يقصر المعتمر، و(٢٩٨٩) فيه: باب كيف يقصر، و(٢٧٣٧) فيه: باب التمتع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٢ (١٦٣٩٤).

(٣) الجَلَمُ: المِقراض.

(٤) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: ولايجزيه التقصير، وإلى ذلك ذهبَ الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم؛ وقال في الجديد كالحنفيَّة: لايتعيَّنُ إلا إن نَذَرَه، أو كانَ شعرُهُ خفيفًا لايمكنُ تقصيره.

وفي أُخرى قال: «مَنْ ضَفَر فَلْيَحْلِقْ، ولاتُشَبِّهوا بالتَّلْبيد»[١]. أخرجه الموطأ[٢].

(عَقَصَ) شعرَهُ: لَوَاهُ على رأسِه وأدْخَلَ أطرافَهُ في أُصولِه لئلا ينتَشِر.

(لَبَّدَ): تَلْبِيدُ الشعر: قد تقدَّم ذكرُه[٣]. وإنما جُعلَ على مَنْ لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ، الحلق دونَ التقصير، لأنَّ هذه الأشياءَ تَقِي شَعرَهُ من الشَّعَثِ والغُبار، فجُعِلَ عليه الحَلْقُ عُقُوبَةً له.

١٥٩٥ - (ط - نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ إذا حَلَقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أخَذَ من لِحْيَتِهِ وشارِبِه. أخرجه الموطأ[٤].

١٥٩٦ - (ط - نافع)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا أفطَرَ من رمَضَانَ، وهو يُرِيدُ الحجَّ، لم يأخُذْ من رأسِهِ ولا من لِحْيتِه شيئًا، حتى يَحُجَّ.

قال مالك: وليس ذلك على الناس[٥]. أخرجه الموطأ[٦].

١٥٩٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النساءِ الحَلْقُ، وإنما على النساء التقصيرُ». أخرجه أبو داود[٧].

١٥٩٨ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رأسَها. أخرجه الترمذي[٨].

---

(١) أي: لاتشبهوا الضفر بالتلبيد، لأنَّه أشدُّ منه فيجوزُ التقصير عندَ عمرَ رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر.

(٢) الموطأ ١/٣٩٨ (٩٠٨ و٩٠٩) في الحج: باب التلبيد، وإسنادُه صحيح؛ وأخرج الروايةَ الثانية البخاري (٥٩١٤) في اللباس: باب التلبيد؛ وأحمد ٢/١٢١ (٥٩٩١).

(٣) انظر الحديث ١٣١٩ من هذا الجزء.

(٤) الموطأ ١/٣٩٦ (٩٠٤) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح.

(٥) لما فيه من المشقة القوية.

(٦) الموطأ ١/٣٩٦ (٩٠٣) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح.

(٧) سنن أبي داود (١٩٨٤ و١٩٨٥) في المناسك: باب الحلق والتقصير، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٩٠٥) في المناسك: باب من قال ليس على النساء حلق. قال الشَّوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الطبراني أيضًا. وقد قوّى إسنادَهُ البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسَّنَهُ الحافظُ ابنُ حجر، وأعلَّهُ ابن القطَّان، وردَّ عليه ابنُ الموَّاق فأصاب.

(٨) الترمذي (٩١٤) في الحج: باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٢٨٩٧) معزوًّا للنسائي.

وزادَ رَزِينٌ في كتابِهِ في الحجِّ والعمرةِ فقال: إنما عليها التقصير.

١٥٩٩ ـ (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لمَّا حَالَ كُفَّارُ قريشٍ دونَ رسولِ الله ﷺ والبيتِ، نَحَرَ بالحُدَيبية، وحلَقَ رأسَه. أخرجه[١].

١٦٠٠ ـ (محمد بن المنكدر) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُوضَعُ النَّوَاصي تَذَلُّلاً، إلا للهِ تعالى، في حجٍّ أو عمرةٍ». أخرجه[٢].

(النَّوَاصي): جمعُ ناصِيَة، وهي شعرُ مقدَّمِ الرأس.

١٦٠١ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله؟ قال: «اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله؟ قال: «والمُقَصِّرِين»[٣].

قال البخاري[٤]: وقال الليثُ عن نافع: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ» مرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ[٥].

وقال عُبيدُ الله[٦]: حدَّثني نافع قال في الرابعة: «والمُقَصِّرِين»[٧].

---

(١) كذا في الأصل بياضٌ بعدَ قوله: أخرجَهُ، وفي (ق): أخرجه رزين. والحديث أخرجه البخاري (١٨١٢) في الحج: باب النحر قبل الحلق في الحصر؛ وهو بعضُ حديثٍ عند النسائي (٢٨٥٩) في مناسك الحج: باب فيمن أحصر بعدو؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤ (٤٤٦٦)؛ والدارمي (١٨٩٣) في المناسك: باب في المحصر بعدو، وسيأتي برقم (١٧١٧).

(٢) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين. وهو منقطع فإنَّ محمد بن المنكدر لم يدركْ رسولَ الله ﷺ وقد توفي سنة ١٣٠هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله: قال والمقصرين. كذا في معظَمِ الروايات عن مالك (يعني البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر) إعادة الدعاء للمحلِّقين مرَّتَين، وعطف المقصِّرين عليهم في المرَّةِ الثالثة، وانفردَ يحيى بن بُكَير دون رواةِ الموطأ بإعادةِ ذلك ثلاثَ مرات، نبَّهَ عليه ابنُ عبدِ البر في التقصِّي، وأغفَلَهُ في التمهيد، بل قال فيه: إنَّهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، وقد راجعتُ أصلَ سمَاعي من موطأ يحيى بن بُكَير فوجدْتُه كما قال في التقصِّي.

(٤) تعليقًا.

(٥) قال الحافظُ في الفتح: وصلَهُ مسلم، ولفظه: «رحم الله المحلِّقين» مرَّةً أو مرَّتين. قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»، والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرُهم موافقٌ لما رواهُ مالك.

(٦) وهو العمري.

(٧) قال الحافظ في الفتح: وصلَها مسلم من روايةِ عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علَّقَه =

وفي رواية[١] قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحَلَقَ طائفةٌ من أصحابِه، وقصَّرَ بعضُهم، فقال رسولُ الله: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِين»، مرَّةً أو مرَّتَينِ، ثم قال: «والمُقَصِّرِين».

أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، والثانية مسلم والترمذي[٢].

(ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ) المُحَلِّقُونَ: الذينَ حلَقُوا شُعورَهم يومَ النَّحْرِ بمِنًى، والمُقَصِّرُ: قد ذُكر[٣]. قال الخطابي: وإنَّما خَصَّ المُحَلِّقِين بالدُّعاء وقدَّمَهُمْ أوَّلاً، لأنَّه كانَ أكثرَ من أحْرَمَ مع رسولِ الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هَدْيٌ، وكانَ النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهَدْيَ، ومَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ فإنَّه لايحلِقُ حتى يَنْحَرَ هَدْيَه، فلمَّا أمَرَ مَنْ ليس معهُ هَدْيٌ أن يَحْلِقَ ويَحِلَّ وجَدُوا من ذلك في أنفسهم، وأحبُّوا أنْ يَأْذَنَ لهم في المقامِ على إحرامِهم حتى يُكمِلُوا الحَجَّ، وكانتْ طاعةُ رسولِ الله ﷺ أولى بهم، فلمَّا لم يكنْ لهم

= البخاري، وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عنه بلفظ: «رحم الله المحلِّقين»، قالوا: والمُقصِّرين؟ فذكر مثل روايةِ مالك سواء، وزادَ: قال: «رحم الله المُحلِّقين». قالوا: والمقصرين يارسولَ الله؟ قال: «والمقصرين». وبيان أنَّ كونَها في الرابعة، أنَّ قوله: والمقصرين، معطوفٌ على مقدَّر، تقديرُهُ: يرحم الله المحلِّقين، وإنما قال ذلك بعدَ أن دعا للمحلِّقين ثلاثَ مرات صريحًا، فيكون دعاؤهُ للمقصِّرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ: قال في الثالثة: والمقصرين. والجمع بينهما واضح، بأنَّ من قال: في الرابعة، فعلى ما شرَحْناه، ومن قال: في الثالثة، أرادَ أنَّ قوله: والمقصرين معطوف على الدعوةِ الثالثة، أو أرادَ بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لايراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدَعْ لهم بعدَ ثالثٍ مسألة، ماسألُوه في ذلك، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «اللهم اغفِرْ للمحلِّقين»، قالوا: وللمقصرين؟ حتى قالَها ثلاثًا أو أربعًا، ثم قال: «والمقصِّرين». ورواية من جزَمَ مقدَّمَةٌ على روايةِ مَنْ شَكَّ.

(١) تعليقًا أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٦ و١٧٢٧) في الحج: باب الحلق والتقصير عندَ الإحلال؛ ومسلم (١٣٠١) في الحج: باب تفضيل الحَلْق على التقصير؛ والموطأ ١/ ٣٩٥ (٩٠١) في الحج: باب الحلاق؛ والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ماجاء في الحلق والتقصير؛ وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ وابن ماجه (٣٠٤٤) في المناسك: باب الحلق؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ١٦ (٤٦٤٣)؛ والدارمي (١٩٠٦) في المناسك: باب فضل الحلق على التقصير.

(٣) انظر الحديث ١٥٩٣ من هذا الجزء.

بُدٌّ من الإحْلالِ، كانَ التَّقْصِيرُ في نُفوسِهم أخَفَّ من الحَلْقِ، فمَالُوا إلى التقصِير، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ذلك أخَّرَهم في الدُّعاء، وقَدَّمَ عليهم مَنْ حَلَقَ وبادَرَ إلى الطاعة، ثم جمَعَهم بعدُ في الدُّعاء.

١٦٠٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يارسولَ الله، وللمقصِّرِين؟ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِين»، قالوا: يارسولَ الله، وللمُقَصِّرِين؟ قال: [«اللهمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِين»، قالوا: يارسولَ الله، وللمُقَصِّرين؟ قال]: «وللمقصِّرِين». أخرجه البخاري ومسلم[١].

١٦٠٣ - (م - أمُّ الحُصَين) رضي الله عنها، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع[٢]، دَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثًا، ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً واحدةً. أخرجه مسلم[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨) في الحج: باب الحلق والتقصير عندَ الإحلال، ومسلم (١٣٠٢) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وابن ماجه (٣٠٤٣) في المناسك: باب الحلق؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١ (٧١١٨).

(٢) هذا الحديث يدلُّ على أنَّ هذه الواقعة كانتْ في حجَّةِ الوداع، قال النووي في شرح مسلم: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عِياض عن بعضهم أنَّ هذا كان يوم الحُدَيبية حين أمرهم بالحلق، فما فعلَهُ أحدٌ لطمَعِهم بدخول مكةَ في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس قال: حلق رجالٌ يوم الحُدَيبية، وقصَّرَ آخرون، ثم قال النووي: فلا يبعُدُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله في الموضعين. قال الحافظُ في الفتح: بل هو المتَعَيِّنُ لتضافُرِ الرواياتِ بذلك في الموضعَيْن إلا أنَّ السببَ في الموضعين مختلِفٌ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّفِ من توقَّفَ من الصحابةِ عن الإحلال لما دخلَ عليهم من الحُزْن، لكونهم مُنِعوا من الوصولِ إلى البيتِ مع اقتدارهم في أنفسِهم على ذلك، فخالَفَهم النبيُّ ﷺ وصالحَ قريشًا على أنْ يرجعَ من العام المقبل، فلما أمرَهم النبيُّ ﷺ بالإحلالِ توقَّفوا، فأشارَتْ أمُّ سلَمَةَ أنْ يحلَّ هو ﷺ قبلَهم، ففعلَ فتبِعوهُ، فحلَقَ بعضُهم، وقصَّرَ بعضُهم، وكان من بادر إلى الحلقِ أسرعَ إلى امتثالِ الأمر ممن اقتصرَ على التقصير، وقد وقعَ التصريحُ بهذا السبب في حديث ابنِ عباس، فإنَّ في آخره عندَ ابن ماجه وغيره أنَّهم قالوا: يارسولَ الله، ما بالُ المُحَلِّقِين ظاهرتَ لهم بالرحمة؟! قال: «لأنَّهم لم يشكُّوا».

(٣) مسلم (١٣٠٣) في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٢٣).

الباب الثامن

في التحلُّل وأحكامه، وفيه فصلان

الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجَّة الوَدَاع بمِنًى للناسِ يسألُونَهُ، فجاءَ رجلٌ، فقال: لم أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أنّ أذْبَحَ؟ فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فجاءَ آخَر، فقال: لم أشعُرْ، فنَحَرْتُ قبلَ أنّ أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فما سُئلَ النبيُّ ﷺ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولاأُخِّرَ، إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي رواية: أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يخْطُبُ يومَ النَّحر، فقامَ إليهِ رجلٌ فقال: كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا؛ ثم قام آخَرُ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا؛ حَلَقتُ قبلَ أنْ أنْحَرَ، نحَرتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؛ وأشباه ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «افْعَلْ، ولا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ».

وفي أُخرى قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ على ناقَتِهِ... ثم ذكرَ نحوَهُ.

وفي أُخرى قال: فما سمعتُهُ سئل يومئذٍ عن أمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المرءُ، أو يَجْهَلُ؛ من تَقْديم بعضِ الأُمورِ على بعض، وأشباهِها، إلا قال رسولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا ذلك ولاحَرَجَ».

وفي أُخرى قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتَاهُ رجلٌ يومَ النَّحْرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرة فقال: يارسولَ الله، [إنِّي] حلَقْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»، وأتاهُ آخرُ فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فقال: إنِّي أفَضْتُ إلى البيت، قبلَ أنْ أرْميَ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرجَ الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولى، إلا أنَّ الموطأ لم يذكُرْ حجَّةَ الوداع.

وفي رواية الترمذي مختصرًا: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: حلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ؟ قال: «اذْبَحْ ولاحَرَجَ»، وسألَهُ آخرُ فقال: نَحَرْتُ ولم أرْمِ؟ قال: «ارمِ ولاحَرَجَ»[1].

(لاحَرَجَ): الحَرَجُ: الإثْمُ والضِّيق.

١٦٠٥ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له في الذَّبحِ، والحَلْقِ، والرَّمْي، والتَّقديمِ، والتَّأخير؟ فقال: «لاحَرَجَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ للبخاري أيضاً قال: كانَ النبيُّ ﷺ يسألُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى؟ فيقول: «لاحَرَجَ». فسألَهُ رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ؟ فقال: «اذبَحْ ولاحَرَجَ»، قال: رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيتُ؟ فقال: «لاحَرَجَ».

وفي أخرى له: أنَّهُ سُئِلَ عمَّن حَلَقَ قبلَ أنْ يذبَحَ، ونحوِه؟ فقال: «لاحَرَجَ، لاحَرَجَ».

وفي أُخرى له قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «لاحَرَجَ». قال: حلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ؟ قال: «لاحَرَجَ» قال: ذبحتُ قبلَ أنْ أرْميَ؟ قال: «لاحَرَجَ».

وفي أُخرى: أنَّه سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذبحِ قبلَ الرَّمي؟ وعن الحَلْقِ قبلَ الذبح؟ فأوْمَأَ بيدِهِ: لاحَرَجَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦ و١٧٣٨) في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٨٣) في العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤) فيه: باب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار، و(٦٦٦٥) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان؛ ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، والموطأ ١/٤٢١ (٩٥٩) في الحج: باب جامع الحج؛ والترمذي (٩١٦) في الحج: باب ماجاء فيمن حلقَ قبلَ أن يذبَحَ؛ وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجِّه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٥١) في المناسك: باب من قدّم نسكاً قبلَ نسك؛ وأحمد في المسند ٢/١٥٩ (٦٤٤٨)؛ والدارمي (١٩٠٧) في المناسك: باب فيمن قدم نسكه شيئاً قبلَ شيء.

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الثانية[١].

١٦٠٦ - (خ - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عمَّنْ حَلَقَ قبلَ أنْ يَذبحَ، ونحوِه؟ فقال: «لاحَرَجَ، لاحَرَجَ».

أخرجه البخاري تعليقًا، بعدَ حديث ابنِ عباس المذكور[٢].

١٦٠٧ - (د - أُسامة بن شَرِيك) رضي الله عنه، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجًّا، فكانَ الناسُ يأتونَهُ، فمِنْ قائلٍ: يارسولَ الله، سعَيْتُ قبلَ أنْ أطُوفَ، وأخَّرْتُ شيئًا أو قدَّمْتُ شيئًا؟ فكانَ يقول: «لاحَرَجَ إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَك». أخرجه أبو داود[٣].

(اقْتَرَضَ): الاقْتِراضُ: افتِعالٌ من القَرْض، وهو القطعُ، كأنَّه يَقطَعُ بالمِقْراضِ، والمُرادُ به: الغِيبَةُ.

١٦٠٨ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، لَقِيَ رجلاً من أهلِهِ يُقَالُ له المُجَبَّر، قد أفاضَ، ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذلك، فأَمَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ أنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ، أوْ يُقَصِّرَ، ثم يَرجِعَ إلى البيت، فيُفِيضَ[٤]. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) في الحج: باب إذا رمى بعد ماأمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، و(١٧٢١ - ١٧٢٣) فيه: باب الذبح قبل الحلق، و(٨٤) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد، و(٦٦٦٦) في الأيمان والنذور، إذا حنثَ ناسياً في الأيمان؛ ومسلم (١٣٠٧) في الحج: باب من حلق قبل النحر؛ وأبو داود (١٩٨٣) في المناسك: باب الحلق والتقصير؛ والنسائي ٥/ ٢٧٢ (٣٠٦٧) في الحج: باب الرمي بعد المساء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٤٩ و٣٠٥٠) في المناسك: باب من قدّم نسكًا قبل نسك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٥٨ (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بعدَ الحديث رقم (١٧٢٢) في الحج: باب الذبح قبل الحلق قال: وقال حماد عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر. قال الحافظ في الفتح: هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي، والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبدِ العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمةَ عن ابن عباس. ورواه ابنُ ماجه موصولاً (٣٠٥٢) في المناسك: باب من قدّم نسكاً قبلَ نسك.

(٣) سنن أبي داود (٢٠١٥) في المناسك: باب فيمن قدّم شيئًا قبلَ شيءٍ في حجِّه، وإسنادُهُ جيّد.

(٤) أي: ليأتيَ بالترتيبِ المطلوب باتفاق.

(٥) الموطأ ١/ ٣٩٧ (٩٠٦) في الحج: باب التقصير، وإسناده صحيح.

الفصل الثاني

في وقت التَّحَلُّل وجَوَازه

١٦٠٩ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ثم حَلَقَ، أو قَصَّرَ، ونَحَرَ هَدْيًا - إنْ كانَ معَه - فقد حَلَّ له ماحَرُمَ عليه، إلا النساءَ والطِّيبَ، حتى يَطُوفَ بالبيت.

وفي رواية: أنَّ عمرَ خَطَبَ الناسَ في عَرَفَةَ، فعلَّمَهُمْ أمْرَ الحجِّ، فقال لهم فيما قال: إذا جئتُمْ مِنًى غَدًا، فمَنْ رَمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له ماحَرُمَ على الحاجِّ إلاَّ النِّساءَ والطِّيبَ، لايَمَسَّ أحَدٌ نِساءً ولاطِيبًا حتَّى يَطُوفَ بالبيت. أخرجه الموطأ[1].

١٦١٠ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إذا رَمَى الجمرةَ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النساء، قيل: والطِّيبُ؟ قال: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَضَمَّخُ بالمِسك، أوَ طِيبٌ هو؟ أخرجَهُ النسائي[2].

(يتَضَمَّخُ): التَّضَمُّخُ بالطِّيبِ: الإكثارُ من استعمالِهِ، وظهور أثَرِهِ عليه.

١٦١١ - (د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالت: كانَتْ ليلتي التي يَصِيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النَّحْر، فصارَ إليَّ، فدَخَلَ عليَّ وَهْبُ بن زَمْعَة، ودَخَلَ معه آخرُ من آلِ أبي أُمَيَّة مُتَقَمِّصِين، فقال رسولُ الله ﷺ لوَهْب: «هل أفَضْتَ [أبا عبد الله؟]» قال: لا [والله] يارسولَ الله. قال [ﷺ]: «انْزِعْ عنكَ القميصَ». قال: فنَزَعَهُ من رأسِه، ونزَعَ صاحِبُهُ قميصَهُ من رأسِه، ثم قال: ولِمَ يارسولَ الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ قد

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠ (٩٣٩ و٩٣٨) في الحج: باب الإفاضة، وإسنادُهُ صحيح.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٧٧ (٣٠٨٤) في الحج: باب مايحلّ للمحرم بعدَ رمي الجِمار من حديث الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس. وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣٠٤١) في المناسك: باب ما يحلّ للرجل إذا رمى جمرةَ العقبة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤ (٢٠٩١). وهو حديث حسن.

أُرخِصَ لكم إذا أنْتم رَمَيْتُمُ الجَمْرَة أنْ تَحِلُّوا - يعني من كلِّ شيء - إلا النساء، فإذا أمسَيْتُم قبلَ أنْ تَطُوفوا بهذا البيت صِرتُمْ حُرُمًا كهيئتِكُمْ قبلَ أنْ تَرْمُوا، حتى تَطُوفُوا به». أخرجه أبو داود[1].

(التَّقَمُّص): لبس القميص.

١٦١٢ - (خ م س - عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سَأَلْنا ابنَ عمرَ: أيقَعُ الرجُلُ على امرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ سبعًا، ثم صلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفَا والمَرْوَة وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

زادَ في رواية: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله؟ فقال: لايَقْرُبُ امرأتَهُ حتى يَطُوفَ بين الصَّفَا والمروة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الأولى، ولم يذكرِ الزيادة[2].

١٦١٣ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، كان يقول: لايَطُوفُ بالبيتِ حاجٌّ ولاغَيرُ حاجٍّ إلا حلَّ. قيل لعطاء: مِنْ أينَ يقولُ ذلك؟ قال: من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قيل: فإنَّ ذلك بعدَ المُعَرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عباس يقول: هو بعدَ المُعَرَّف وقَبْلَه. وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ حين أمَرَهُم أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاع[3].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٩٩) في المناسك: باب الإفاضة في الحج؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ (٢٥٩٩١)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦) في الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، و(١٧٩٤) في الحج (أبواب العمرة): باب متى يحل المعتمر، و(١٦٢٤) فيه: باب صلى النبي ﷺ لسبوعِهِ ركعتين، و(١٦٢٧) فيه: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، و(١٦٤٦ و١٦٤٧) فيه: باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة؛ ومسلم (١٢٣٤) في الحج: باب ما يلزم من أحرم بالحج؛ والنسائي ٥/ ٢٢٥ (٢٩٣٠) في الحج: باب طواف من أهلَّ بعمرة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨٥ (٥٥٤٨).

(٣) قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي ذكره ابنُ عباس هو مذهبه، وهو خلافُ مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإنَّ الذي عليه العلماء كافة سوى ابنِ عباس أنَّ الحاجَّ لايتحلّلُ بمجرّدِ طواف القدوم، بل لايتحلّلُ حتى يقفَ بعرفات، ويرمي ويحلق ويطوف طوافَ الزيارة، =

وفي رواية: قال: قال له رجلٌ من بني الهُجَيم: ما هذه الفُتيا[1] التي تشَغَّفَتْ - أو تشَعَّبَتْ - بالناس[2]: إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حَلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ، وإنْ رَغِمْتُمْ.

وفي أُخرى: قال: قيلَ لابنِ عباس: إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ الناسَ وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري ومسلم[3].

(مُعَرَّف): المُعَرَّفُ: شُهُودُ عَرَفَةَ في الحَجّ.

(تَشَغَّفَتْ): أي دَخَلَتْ شِغَافَ قُلُوبِهم - وهو حِجابُ القلب - فشَغَلَتْها.

(تَشَعَّبَتْ): تفَرَّقَتْ بهم، وأخَذَتْهُمْ كلَّ مأخَذٍ من الآراء والمذاهب.

(تَفَشَّغَ) الأمرُ: إذا انتَشَرَ وظَهَرَ.

١٦١٤ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، كانتْ تقول: المُحْرِمُ لايُحِلُّهُ شيءٌ إلا البيتُ. أخرجه الموطأ[4].

١٦١٥ - (خ م ط د س - حَفْصَةُ أُمُّ المؤمنين) رضي الله عنها، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ

= فحينئذٍ يحصُلُ له التحلّلان، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جمرة العقبة، والحلق والطواف.

(١) يقال: فُتيا وفتوى.

(٢) رواية مسلم : «تشغبت» بالغين المعجمة، ورواية أحمد «تشعبت» بالعين المهملة. قال النووي في شرح مسلم: قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس. وفي الرواية الأخرى: إنَّ هذا الأمرَ قد تفشَّغَ بالناس. أما اللفظةُ الأولى [تشغفت]: فبشين ثم غين معجمة ثم فاء، والثانية [تشغبت]: فكذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة. والثالثة [تفشَّغ] بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين. ومعنى هذه الثالثة: انتشرتْ وفشَتْ بين الناس. وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها. وأما الثانية: فرُويت أيضًا بالعين المهملة. وممن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد، والقاضي عياض. ومعنى المهملة: أنَّها فرّقت مذاهب الناس وأوقعتِ الخلافَ بينهم. ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرَهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٩٦) في المغازي: باب حجة الوداع؛ ومسلم (١٢٤٤ و١٢٤٥) في الحج: باب تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٦١ (٨١٠) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو، عن يحيى ابن سعيد بن قيس بن مالك بن النجار أنه بلغه عن عائشة، وإسناده منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

أمَرَ أزْواجَهُ أنْ يَحْلِلْنَ عامَ حجَّةِ الوداع، قالتْ حَفْصةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلَّ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيي».

وفي رواية: أنَّ حَفْصَةَ قالتْ: قلتُ للنبيِّ ﷺ: ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عُمرَتِك؟ قال: «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيي، ولَبَّدتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حتى أحِلَّ من الحَجِّ».

وفي رواية: فلا أُحِلُّ حتى أَنْحَرَ. هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الروايةَ الآخرة.

وأخرجَ النسائي منها الروايةَ الثانية[1].

١٦١٦ - (م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بعُمرة، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍّ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ﷺ ولا مَنْ ساقَ الهَدْيَ من أصحابه، وحَلَّ بقيَّتُهم، وكانَ طلحةُ بنُ عُبيد الله فيمن ساقَ الهَدْيَ، فلم يَحِلَّ.

وفي رواية: فكانَ ممَّنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ طلحةُ بنُ عبيد الله، ورجلٌ آخرُ، فأَحَلاَّ. أخرجهُ مسلم[2].

١٦١٧ - (د - الرَّبيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبد الجُهَني) عن أبيه رضي الله عنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفانَ قال له سُرَاقَةُ بنُ مالكٍ المُدْلِجيّ: يارسولَ الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدوا اليوم. فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أدخلَ عليكم في حَجِّكم هذا عُمْرَةً، فإذا قَدِمْتُمْ، فمَنْ تطوَّفَ بالبيتِ وبين الصَّفَا والمَرْوةِ فقد حَلَّ، إلا مَنْ كان معهُ هَدْيٌ». أخرجه أبو داود[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، و(١٦٩٧) فيه: باب فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٧٢٥) فيه: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد؛ ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أنَّ القارن لايتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد؛ والموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٧) في الحج: باب ماجاء في النحر في الحج؛ وأبو داود (١٨٠٦) في المناسك: باب في الإقران؛والنسائي ٥/ ١٣٦ (٢٦٨٢) في الحج: باب التلبيد عند الإحرام، و(٢٧٨١) فيه: باب تقليد الهدي؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣٠٤٦) في المناسك: باب من لبد رأسه؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٣ (٢٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١٢٣٩) في الحج: باب في متعةِ الحج.

(٣) سنن أبي داود (١٨٠١) في الحج: باب في الإقران، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٥٧) في المناسك: باب من اعتمر في أشهر الحج.

١٦١٨ - (خ م - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود)[١]، أنَّ رجلاً من أهلِ العراقِ قالَ له: سَلْ لي عُروةَ بنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحَجِّ فإذا طافَ بالبيت، أيَحِلُّ أمْ لا؟ فإنْ قالَ لك: لايَحِلّ، فقلْ له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك. قال: فسألْتُهُ؟ فقال: لايَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجّ. فقلتُ: إنَّ رجلاً كانَ يقولُ ذلك. قال: بئسَما قال. قال: فتصَدَّاني الرجلُ[٢]، فسألَني؟ فحدَّثتُه، قال: فقلْ له: إنَّ رجلاً كانَ يُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فعلَ ذلك، وما شأنُ أسماءَ والزُّبير [قد] فعَلاَ ذلك؟ [قال: فجئتُهُ] فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لاأدري. فقال: فما بالُهُ لايأتيني بنفسِهِ يسألُني، أظنُّهُ عِراقيًّا؟ قلتُ: لاأدري، قال: فإنَّه قد كَذَبَ، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ مكة، أنَّهُ توضَّأ، ثم طافَ بالبيت. ثم حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أولَ شيءٍ بدَأَ به الطَّوَاف، ثم لم تكن عمرةٌ[٣]، ثم معاويةُ وعبد الله بنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ[٤] بن العوَّام، فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكنْ عمرة، ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونَ ذلك، ثم لم تكنْ عمرة، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعُمرة، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفلا يسألونَه؟ ولا أحدٌ ممن مَضَى، ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حينَ يضعونَ أقدامَهم[٥] أولَ مِنَ

---

(١) في الأصول: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما» وهو خطأ، وإنما هو محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود المدني، الملقّب بيتيم عروة، توفي نحو ١٣١ هـ انظر فتح الباري وترجمته في تهذيب التهذيب ٣/ ٦٣٠.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «فتصدّاني الرجل»: أي تعرَّضَ لي، هو في جميع النسخ «تصداني» بالنون، والأشهر في اللغة: تصدَّى لي.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: ثم لم يكن غيره. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ «غيره» بالغين المعجمة والياء. قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ، قال: وهو تصحيف، وجوابه: «ثم لم تكن عمرة» بضم العين المهملة وبالميم، وكأنَّ السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة، على مذهب من رآه، واحتجَّ بأمرِ النبيِّ ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروةُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلْ ذلك بنفسه، ولا مَنْ جاءَ بعدَه. هذا كلام القاضي.

(٤) في (د): «مع ابن الزبير» تصحيف، والمثبت من صحيحي البخاري ومسلم.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: فيهِ أنَّ المحرم بالحج إذا قدم إلىمكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولايفعلُ شيئًا قبلَه، ولايُصلّي تحيّة المسجد، وهذا كله متفق عليه عندَنا. وقوله: «يضعون أقدامهم» يعني: يصلون مكة. وقوله: «ثم لايحلّون» فيه: التصريحُ بأنّه لايجوزُ التحلّل بمجرّد طواف القدوم كما سبق.

الطَّوَافِ بالبيت، ثم لايَحِلُّونَ، وقد رأيتُ أُمِّي وخالتي حينَ تَقْدَمانِ لاتبدأانِ بشيءٍ أوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بالبيت، تطوفانِ به، ثم لاتَحِلاَّنِ، وقد أخبرَتْني أُمِّي أنَّها أقبَلَتْ هي وأُختُها، والزُّبير، وفلان، وفلان، بعمرةٍ قطُّ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1] وقد كذبَ فيما ذكرَ من ذلك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: نحوه مُختصرًا، وفيه: ذكرُ عمر وعثمان، مثل ذكر أبي بكرٍ ولم يذكر في أولها حديث العراقي[2].

١٦١٩ - (م س - أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق) رضي الله عنهما، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ محرِمينَ، فلمَّا قَدِمنا مكة قال رسولُ الله «مَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحرامِه، ومَنْ لم يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فلم يكنْ معي هَدْيٌ، فحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَدْيٌ، فلم يَحِلَّ، قالتْ: فلَبِستُ ثيابي، ثم خرجتُ، فجلسْتُ إلى جنبِ الزُّبير، فقالَ لي: قومي عَنِّي[3]. فقلتُ: أتَخْشَى أنْ أثِبَ عليك؟

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره، لأنَّ الرُّكنَ هو الحجر الأسود، ومسحه يكونُ في أولِ الطواف، ولايحصلُ التحلّلُ بمجرّد مسحه بإجماع المسلمين. فلما مسحوا الركن، وأتمُّوا طوافهم وسعيَهم، وحلقوا أو قصّروا حلّوا، ولابدّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به. وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل إتمام الطواف. ومذهبنا ومذهبُ الجمهور أنّه ليس بواجب، ولاحجة لهذا القائل في هذا الحديث، لأنّ ظاهرَه غيرُ مرادٍ بالإجماع، فيتعيّن تأويله، كما ذكرنا، ليكونَ موافقًا لباقي الأحاديث. ثم قال: والمراد بالماسحين مَنْ سوى عائشة، وإلا فعائشةُ لم تمسح الركنَ قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعَها الحيضُ من الطواف قبلَ يوم النحر، وهكذا قول أسماءَ بعدَ هذا: «اعتمرَتُ أنا وأختي عائشة والزبير، وفلان وفلان، فلمّا مسحْنا البيت أحلَلْنا، ثم أهلَلْنا بالحج» المرادُ به أيضًا من سوى عائشة، وهكذا تأوّلَه القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجّهم مع النبيّ ﷺ حجة الوداع، على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ، التي فسخوا الحجّ إليها، وإنما لم تستثن عائشةُ لشهرةِ قصّتها. قال القاضي عياض: وقيل: يحتملُ أنّ أسماءَ أشارتْ إلى عمرة عائشة التي فعلتْها بعدَ الحج، مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٥) في الحج: باب الطواف على وضوء، و(١٦٤٢) فيه: باب طاف بالبيت إذا قدم مكة قبلَ أن يرجع إلى بيته، ومسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طافَ بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلّل.

(٣) إنما أمرَها بالقيام مخافةً من عارضٍ قد يبدرُ منه، كلمسٍ بشهوةٍ، أو نحوه، فإنَّ اللمسَ بشهوة حرامٌ في الإحرام، فاحتاطَ لنفسه بمباعدتِها، من حيثُ أنّها زوجةٌ متحلّلة، تطمعُ بها النفس، قاله النووي.

وفي رواية قالت: قدِمْنا مع رسولِ الله ﷺ مهلِّينَ بالحجّ - وذكرَ الحديث - قال: فقال: استَرْخي عنّي، استرخي عنّي[١].

أخرجه مسلم والنسائي، إلاَّ أن عندَ النسائي: «استأخري عني»[٢].

١٦٢٠ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن[٣] قال: جاءَ رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال: إنِّي أَفَضْتُ وأفضْتُ معي بأهلي، ثم عَدَلْتُ إلى شِعب، فذهبتُ لأدنُوَ منها فقالت: إنِّي لم أُقَصِّرْ من شعري بعدُ، فأخذتُ من شعرِها بأسناني، ثم وقعتُ بها. فضحك القاسم، فقال: مُرْها فَلْتَأْخُذْ بالجَلَمَيْن[٤] من شعرها.

قال مالك: وأنا أستحبُّ أنْ يُهراقَ في مثل هذا دمٌ، لقولِ ابنِ عباس: مَنْ نسيَ من نُسُكِهِ شيئًا فَلْيُهرِقْ دمًا. أخرجه الموطأ[٥].

١٦٢١ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يقول: «المرأةُ المُحْرِمةُ إذا أَحَلَّتْ[٦] لم تمتشِطْ حتى تأخُذَ من قُرُونِ رأسها، وإنْ كانَ لها هَدْيٌ لم تأْخُذْ من شعرِها شيئًا حتى تَنحرَ هَدْيَها». أخرجه الموطأ[٧].

(قُرُون رأسها): قرونُ الرأس: هي الضفائر من الشَّعر.

١٦٢٢ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَهَلَّ الرجُلُ بالحَجِّ ثم قدِمَ مكَّةَ، وطافَ بالبيت وبين الصَّفَا والمَرْوة، فقد حلَّ، وهي عُمرة». أخرجه[٨].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «استرخي عنّي» هكذا هو في النسخ مرتين. أي: تباعدي.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦) في الحج: باب ما يلزم من طافَ بالبيت وسعى؛ والنسائي ٥/٢٤٦ (٢٩٩٢) في الحج: باب مايفعل من أهلّ بعمرة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٩٨٣) في المناسك: باب فسخ الحج؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٠ (٢٦٤٢١).

(٣) هو ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان المدني المعروف بـ: ربيعة الرأي، وهو ثقةٌ فقيه مشهور.

(٤) الجلمان: مفردهما: جَلَم - بالتحريك - وهو الذي يجَزُّ به كالمقراض؛ أي: شفرتانِ كالمقص. الصحاح واللسان (جلم).

(٥) الموطأ ١/٣٩٧ (٩٠٥) في الحج: باب التقصير، وإسنادُه صحيح؛ لكن قول ابن عباس مرسل هنا، وقد وصله مالك (١/ ٤١٩)، وإسناده صحيح، وسلف برقم (١٣٨٣).

(٦) في الموطأ: «حلّت».

(٧) الموطأ ١/ ٣٨٧ (٨٨٠) في الحج: باب جامع الهَدي، وإسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، وفي (ق): «أخرجه رزين». والحديث أخرجه أبو داود (١٧٩١) في المناسك: باب في إفراد الحج، وفي سنده النهّاس بن قهم، وهو ضعيف.

الباب التاسع

في الهَدْي والأضاحي، وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

في إيجابها واستنانها

١٦٢٣ - (ت د س - مِخْنَف بن سُليم) رضي الله عنه، قال: كُنَّا وقوفًا مع رسولِ الله ﷺ بعرفة، فسمعتُهُ يقول: «يا أيُّها الناس، إنَّ على [أهل] كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَّةً أو عَتِيرَةً، هل تَدْرونَ ما العَتِيرة؟ هي التي تُسَمُّونَها الرَّجَبِيَّةَ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(١).

(عَتِيرَةٌ): كانتِ العربُ تَنْذُرُ النُّذُورَ فتقول: إنْ كانَ كذا وكذا، أو بَلَغَ شَأْوهُ كذا وكذا، فعليه أنْ يذبَحَ منها من كلِّ عشرةٍ كذا في رجب، وكانتْ تُسَمَّى العَتَائرَ، واحدُها عَتِيرَة. والعتِيرةُ مَنْسوخَةٌ، وإنّما كان ذلك في صَدْر الإسلام. قال الخطابي: العَتِيرةُ تفسيرُها في هذا الحديث: شاةٌ تُذْبَحُ في رجب، هذا هو الذي يُشبهُ معنى الحديث

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٨) في الأضاحي: باب ١٧؛ وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا: باب ما جاءَ في إيجاب الأضاحي؛ والنسائي ١٦٧/٧ (٤٢٢٤) في الفرع والعتيرة في أوله؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٢٥) في المناسك: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ وأحمد في المسند ٢١٥/٤ (١٧٤٣٢)، وفي سنده أبو رملة عامر، شيخٌ لابن عون لايعرفُ، ولكنْ قد جاء الحديثُ من وجهٍ آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم، فيقوى، ولذلك قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب. وقال الحافظ في الفتح: رواه أحمد والأربعة بسندٍ قوي.

وقد احتجَّ بهذا الحديث من قالَ بوجوب الأضحية، وكذلك حديث «من وجد سعةً لأن يضحي فلم يضحّ فلا يقربَنّ مصلّانا» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وهو حديثٌ حسن، وهذان الحديثانِ وما في معناهما حجة من قال بوجوب الأضحية.

ويَلِيقُ بحكم الدِّين. وأما العتيرةُ التي كانتْ تعتِرُها الجاهليّة، فهي الذَّبِيحةُ تُذبح للأصنام، فيُصَبُّ دَمُها على رأسها.

(الرَّجَبِيَّةُ): هي العَتِيرةُ، وهي منسوبةٌ إلى رجب.

١٦٢٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عن الأُضْحِيّة، أوَاجِبَةٌ هي؟ فقال: ضَحّى رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ، فأعادَها عليه، فقال: أتَعقِل؟ ضَحّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون. أخرجه الترمذي[1].

١٦٢٥ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضَحِّي. أخرجه الترمذي[2].

١٦٢٦ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ بيومِ الأضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ الله لهذهِ الأُمّةِ». قالَ له رجلٌ: يارسولَ الله، أرأيتَ إنْ لم أجِدْ إلا مَنِيحَةً أُنثَى، أفَأُضَحِّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ من شَعرِكَ وأظفارِك، وتَقُصُّ شارِبَك، وتَحْلِقُ عانتَكَ، فذلك تمامُ أُضْحِيّتِكَ عندَ الله». أخرجه أبو داود والنسائي[3].

(مَنِيحةٌ): نَاقَةٌ أو شاةٌ تُعَارُ لِيُنْتَفَعَ بلبَنِها، وتُعادُ إلى صاحبِها.

---

(١) سنن الترمذي (١٥٠٦) في الأضاحي: باب الدليل على أنَّ الأضحيّة سنّةٌ؛ وأخرجه ابنُ ماجه أيضًا (٣١٢٤) في الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ومدار الحديث على إسماعيل بن عياش، ولم يروه عن أهل بلده فهو ضعيف.

وقد اختلفَ العلماءُ في الأضحية، فمنهم قال: سنّةٌ مؤكّدة، كسفيان الثوري، أو ابن المبارك، والشافعي، ورواية عن أحمد وأبي يوسف، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنّة، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ومنهم من قال بالفرض الذي هو والوجوب شيءٌ واحد، وهو روايةٌ عن أحمد وقولُ بعضِ المحدّثين، وحجّتهم الحديث قبلَ هذا، وهو حجّةٌ قوية.

(٢) سنن الترمذي (١٥٠٧) في الأضاحي: باب الدليل على أنَّ الأضحيّةَ سنّة، ورواه أيضًا أحمد في المسند (٤٩٣٥) من حديث الحجّاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ماجاء في إيجاب الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢١٣ (٤٣٦٥) في الضحايا: باب من لم يجد الأضحية، وهو حديث حسن.

١٦٢٧ - (ط - نافع مولى ابنِ عمر)، أنّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما، لم يكنْ يُضَحِّي عمّا في بَطْنِ المرأة. أخرجه الموطأ[١].

الفصل الثاني

في الكمية والمقدار: وفيه فرعان

الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ - (م ط ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: «كنّا نتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ، فنَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سبعةٍ نشتركُ فيها»[٢].

وفي رواية: قال: «نَحَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ.

وفي أخرى: قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ مهِلِّينَ بالحجّ، فأمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نشتركَ في الإبِلِ والبقَر، كُلُّ سبعَةٍ منّا في بَدَنَة.

وفي أخرى: قال: اشتَرَكْنا معَ رسولِ الله ﷺ في الحجِّ والعُمرة، كلُّ سبعةٍ في بدَنَةٍ، فقال رجلٌ لجابر: أيُشْتَرَكُ في البدَنَةِ ما يُشترَكُ في الجَزُور؟[٣] قال: ما هي إلا من البُدْن، وحَضَرَ جابرٌ الحُدَيْبِيَةَ، فقال: نَحَرْنَا يومئذٍ سبعين بَدَنَةً، اشتَرَكْنا كلُّ سبعةٍ في بَدَنَة. هذه روايات مسلم.

---

(١) الموطأ ٢/٤٨٧ (١٠٥٣) في الضحايا: باب الضحية عما في بطن المرأة، وإسنادُهُ صحيح.

(٢) وفي الحديث دليلٌ للمذهب الصحيح عند الأصوليّين أنَّ لفظةَ «كان» لاتقتضي التكرار، لأنَّ إحرامَهم بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ مع النبي ﷺ، إنما وجدَ مرّة واحدة، وهي حجة الوداع. قاله النووي.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: الجَزُور - بفتح الجيم - وهو البعير. قال القاضي: وفرّقَ هنا بين البدنة والجَزور، لأنّ البدَنَة والهَدْيَ: ما ابتُدِئَ إهداؤه عند الإحرام، والجزور: ما اشتري بعدَ ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أنَّ هذا أخفّ في الاشتراك، فقال في جوابه: إنَّ الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمُها كالبُدْن.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الروايةَ الثانية.

وأخرج أبو داود أيضًا والنسائي الأولى والرابعة.

وفي أخرى لأبي داود قال: قال النبيُّ ﷺ: «البقَرَةُ عن سبعةٍ، والجَزُورُ عن سبعةٍ»[١].

١٦٢٩ - (ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فحَضَرَ الأضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقرةِ سبعةً، وفي البعير عشرةً[٢]. أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

١٦٣٠ - (ت - حُجَيَّةُ بنُ عَدِيّ) رحمه الله، قال: قال علي رضي الله عنه: البقَرَةُ عن سبعةٍ. قلتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذبَحْ ولدَهَا معَها. قُلْتُ: فالعَرْجَاءُ؟ قال: إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ. قلتُ: فمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قال: لابأسَ. أُمِرْنَا - أو أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ. أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدي؛ والموطأ ٢/ ٤٨٦ (١٠٤٩) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا؛ والترمذي (٩٠٤) في الحج: باب ماجاء في الاشتراك في البدَنَة، و(١٥٠٢) في الأضاحي: باب ماجاء في الاشتراك في الأضحية؛ وأبو داود (٢٨٠٧) في الضحايا: باب في البقر والجزور عن كم تجزئُ؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ (٤٣٩٣) في الضحايا: باب ماتجزئُ عنه البقرة في الضحايا؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدنة والبقرة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٣٧١٣)؛ والدارمي في السنن (١٩٥٥) في الأضاحي: باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(٢) سبعة، وعشرة: منصوبٌ بفعلٍ محذوف، تقديره: أعني، بيانًا لضمير الجملة.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٥) في الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٢ (٤٣٩٢) في الضحايا: باب ما تجزئُ عنه البدَنَةُ في الضحايا؛ وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدَنَةُ والبقرة، وفي سنده الحسين بن واقد، وهو صدوق له أوهام، ولكن للحديث شاهدٌ من حديث رافع بن خَدِيج عندَ البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيْء؛ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا، ورسول الله ﷺ في أُخرى الناس، فمرَّ بالقدور فأمر بها فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدَلَ بعيرًا بعشر شياه. وانظر التعليقَ على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه.

(٤) الترمذي (١٥٠٣) في الأضاحي، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذُ وَلِيَ القضاءَ في الكوفة؛ ورواهُ أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٥ (٧٣٦) من=

(نَسْتَشْرِفُ): الاستشرافُ: هو أنْ تَضَعَ يدَكَ على حاجِبِكَ كالذي يَسْتَظِلُّ [من] الشمس، حتى يَسْتَبِينَ الشيءَ. والمعنَى في الحديث: أمَرَنا أنْ نَخْتَبِرَ العَيْنَ والأُذُنَ، فنتَأَمَّلَ سلامَتَهما من آفةٍ تكونُ بهما.

١٦٣١ ـ (ط ـ نافع مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، كانَ يقول في الضَّحَايا والبُدْنِ: الثَّنِيُّ فما فوقَه. أخرجه الموطأ[(١)].

(الثَّنِيُّ): من ذَوَاتِ الظِّلْفِ والحافر: ما دَخَلَ في السنةِ الثالثة، ومن ذواتِ الخُفِّ: ما دَخَلَ في السنةِ السادسة، والجمع: ثَنِيَّانِ، والأُنْثَى: ثَنِيَّةٌ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ.

١٦٣٢ ـ (ط ت ـ أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، قال: ما كُنَّا نُضَحِّي بالمدينةِ إلا بالشاةِ الواحدةِ، يَذْبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تَبَاهَى الناسُ بعدُ، فصارَتْ مُبَاهاةً. أخرجه الموطأ والترمذي[(٢)].

١٦٣٣ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله قال: ما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عنه وعن أهلِ بيتِهِ، إلا بدَنَةً واحدَةً أو بقَرَةً واحدَةً.

قال مالك: لا أدري، أيَّهما قال ابنُ شهاب؟ أخرجَهُ الموطأ[(٣)].

= طرق ليس فيها شريك عن سلمةَ به؛ والدارمي (١٩٥١) في الأضاحي: باب ما لايجوزُ في الأضاحي. وقد رواه ابنُ ماجه (٣١٤٣) ، والنسائي (٤٣٧٦) مختصرًا بلفظ: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذن، وإسنادُه حسن، وهو كذلك عند الترمذي (١٤٩٨) بمعناه، في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، وإسنادُه حسن.

(١) الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٥٩) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الموطأ ٢/ ٤٨٦ (١٠٥٠) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا؛ والترمذي (١٥٠٥) في الضحايا: باب ماجاء أنَّ الشاةَ الواحدةَ تجزئُ عن أهلِ البيت، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٤٧) في الضحايا: باب من ضحَّى بشاةٍ عن أهله، وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. قال: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. اهـ. وكذلك هو قولُ مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن الشاةَ الواحدةَ تجزئُ عن أكثر من واحد.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ (١٠٥١) في الضحايا: باب الشركة في الضحايا، وإسنادُه صحيح إلى ابنِ شهاب. قال الزُّرْقاني في شرحِ الموطأ: قال أبو عمر ـ يعني ابن عبد البر ـ: كذا لجميعِ أصحابِ مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية، فرواهُ عن مالك عن الزُّهْرِي قال: أخبرَني =

١٦٣٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كانَ يقول: لاتُذْبَحُ البقرةُ إلا عن إنسانٍ واحدٍ، ولاتُذْبَحُ الشاةُ، ولا البدَنَةُ إلا عن إنسانٍ واحد.

وفي أخرى قال: لايَشتَرِكُ في النُّسُكِ الجماعةُ، إنما يكونُ ذلك في أهلِ البيتِ الواحدِ فقط. أخرجه[1].

الفرع الثاني

فيما ليس بمتعَيِّن

١٦٣٥ ـ (خ م ت د س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ سبعَ بَدَناتٍ بيدِهِ قِيامًا، وضَحَّى في المدينةِ بكَبْشَينِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَين.

وفي رواية: ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْن، يَذْبَحُ ويُكَبِّرُ ويُسَمِّي، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحَتِهما. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ البخاري ومسلم قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَيْنِ أملَحَيْنِ، فرأيتُهُ واضِعًا قَدَمهُ على صِفَاحِهما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فذَبَحَهما بيدِه.

زادَ في رواية: أقْرَنَيْنِ.

وفي أُخرى للبخاري: أنَّه كانَ يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ أقرنَيْنِ، ويضعُ رجلَهُ على صَفْحَتِهما، ويَذْبَحُهما بيدِه.

وفي أُخرى لمسلم بنحوِهِ ويقول: «بسم الله، والله أكبر».

وفي أُخرى له قال: كانَ النبيُّ ﷺ يضَحِّي بكَبْشَيْنِ وأنَا أُضَحِّي بكَبْشَيْنِ.

وأخرجَ الترمذي نحوَ روايةِ البخاري ومسلم مع الزيادة.

= من لاأتَّهم، عن عائشة... فذكره على الشك، ورواهُ معمر ويونس والزبيدي عن الزُّهري عن عمرة عن عائشة قالت: ما ذبَحَ رسولُ الله ﷺ عن آلِ محمدٍ في حجَّةِ الوداع إلا بقرة. ورواهُ ابنُ أخي الزهري عن عمه قال: حدثني من لاأتَّهم عن عمرةَ عن عائشة... فذكره.

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قولِه: «أخرجه»، وفي المطبوع: أخرجه رزين. والروايةُ الثانية أخرجها مالك بعدَ الحديث رقم (١٠٥٠) معلَّقةً في الضحايا: باب الشركة في الضحايا.

وأخرج النسائي روايةَ مسلم الآخرة.

وللنسائي أيضًا قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، ثم انكفأ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فذَبَحَهما[1].

(أمْلَحَيْنِ): كَبْشٌ أمْلَحُ: إذا كانَ بياضُهُ أكثَرَ من سوادِه، وقيل: هو النَّقِيُّ البياض.

١٦٣٦ - (ت د س - أبو سعيد الخُدري) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضَحِّي بكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ في سَوادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمْشِي في سَوادٍ. أخرجَهُ الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

(فَحِيل): الفحيلُ: هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولَةَ في نُبْلِهِ وعِظَمِ خَلْقِه. ويُقال: هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٢) في الحج: باب من نحر بيده، و(١٥٤٦) فيه: باب من باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، و(١٥٤٨) فيه: باب رفع الصوت بالإهلال، و(١٥٥١) فيه: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبلَ الإهلال، و(١٧١٤ و١٧١٥) فيه: باب نحر البُدْن قائمةً، و(٢٩٥١) في الجهاد: باب الخروج بعدَ الظهر، و(٢٩٨٦) فيه: باب الإرداف في الغزو والحج؛ ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيل؛ والترمذي (١٤٩٤ في الأضاحي: باب ماجاء في الأضحية بكبشين؛ وأبو داود (٢٧٩٣ و٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحبُّ من الضحايا؛ والنسائي ٨/ ٢١٩ (٤٣٨٥ - ٤٣٨٨) في الضحايا: باب الكبش، و(٤٤١٥) فيه: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦) فيه: باب تسمية الله عز وجل على الضحية، و(٤٤١٧) فيه: باب التكبير عليها، و(٤٤١٨) فيه: باب ذبح الرجل أضحيته بيده؛ وأخرجه أبو داود (٢٧٩٣ و٢٧٩٤) في الضحايا: باب ما يستحبُّ من الضحايا؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسولِ الله ﷺ، و(٣١٥٥) فيه: باب من ذبحَ أضحيتَهُ بيده؛ والدارمي (١٩٤٥) في الأضاحي: باب السنة في الأضحية؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٣/ ١٠١ (١١٥٧٣)؛ وسلف ضمن حديث (١٤٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي: باب ماجاء فيما يستحب من الأضاحي؛ وأبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب مايُستَحَبُّ من الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢٢١ (٤٣٩٠) في الضحايا: باب الكبش؛ وإسنادُه حسن، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب، لانعرفُهُ إلاَّ من حديثِ حفص بن غياث؛ ورواه ابنُ ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي: باب مايستحب من الأضاحي؛ وقد روى مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرةً بلا توكيلٍ والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها، [والذي سيأتي برقم (١٦٧٠)] أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرَنَ يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظرُ في سوادٍ فأتي به يضحي به . . . الحديث.

المُنْجِبُ في ضِرَابِه. والذي يُرَادُ من الحديث أنَّه اختارَ الفَحْلَ على الخَصِيِّ والنَّعْجَةِ، وطلَبَ نُبْلَهُ.

١٦٣٧ ـ (ت س ـ أبو بَكْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ، ثم نزَلَ، فدَعَا بكَبْشَيْنِ، فذَبَحَهما. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ النسائي: ثم انصَرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْن، فذَبَحَهما، وإلى جُزَيعةٍ من الغَنَمِ فقَسَمَها فينا[١].

(جُزَيعة): الجُزَيْعَةُ[٢]: القُطَيْعَةُ من الغَنَم. وفي حديثٍ آخر: «فتَجَزَّعُوها»، أي اقتسَمُوها، وأصلُه: من الجَزْعِ ـ القَطْعِ ـ هكذا ذكرَهُ الجَوهري. والجَزِيعةُ بوزن: السَّمِيعَة، فيما رأيناهُ من النسخ في كتابه على اختلافِها. والذي جاء في «المجمل» لابن فارس: الجَزِيعة: بوزن الفَضِيحة. وكأنَّ ما ذكرَهُ الجوهري أشبه والله أعلم، ولكلٍّ منهما وجهٌ يُخرَّجُ عليه.

١٦٣٨ ـ (ط ـ عبد الله بن دينار) رحمه الله، قال: كانَ يَـرَى عبدَ الله بنَ عمرَ يُهْدِي في الحَجِّ بدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمرةِ بدَنَةً بَدَنَةً. قال: ورأيتُه في العُمرةِ ينحَرُ بدَنَةً وهي قائمةٌ في دارِ خالدِ بن أَسِيد، وكانَ فيها مَنزِلُه. قال: ولقد رأيتُه طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِه، حتى خرَجَتِ الحَرْبَةُ من تحتِ كَتِفِها. أخرجه الموطأ[٣].

١٦٣٩ ـ (ت أبو أُمامَةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) الترمذي (١٥٢٠) في الأضاحي: باب العقيقة بشاة؛ والنسائي ٧/ ٢٢٠ (٤٣٨٩) في الأضاحي: باب الكبش، وإسنادُه صحيح؛ وأخرجه أيضًا مسلم مطوّلاً (١٦٧٩) (٣٠) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال؛ وسلف برقم (٥٥).

(٢) الجُزَيعة: تصغير جِزْعَة، وهي القطعة، والقليل من الشيء. اللسان (جزع).

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٨ (٨٤٩) في الحج: باب مايجوزُ من الهدي، وإسنادُه صحيح.

(٤) الترمذي (١٥١٧) في الأضاحي: باب رقم (١٨)، وأخرجَهُ أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٠) في الأضاحي: باب مايستحبُّ من الأضاحي، وفي سندِه عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائذ. وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعفير بن معدان يضعَّف في الحديث؛ وسيأتي من حديث عبادة برقم (٨٥٩٤).

١٦٤٠ ـ (م ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نحَرَ رسولُ الله ﷺ عن نِسائهِ في حَجَّتِهِ بقَرَةً.

وفي روايةٍ قال: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرَةً يومَ النَّحْر. أخرجه مسلم[١].

١٦٤١ ـ (د ـ أبو هريرةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذبَحَ عَمَّنِ اعتمَرَ من نسائِـهِ بقَرَةً بينَهُنَّ. أخرجه أبو داود[٢].

١٦٤٢- (د ـ عائشة) رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوَداعِ بقرةً واحدةً. أخرجه أبو داود[٣].

١٦٤٣ ـ (ت د ـ حَنَش بن المُعتَمِر) قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه، ضَحَّى بكَبْشَينِ، وقال: أحدُهما عنِّي، والآخَرُ عن رسولِ الله ﷺ . فقلتُ له: فقال: أمَرَني بِهِ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ أو قال: أوصاني به ـ فلا أَدَعُهُ أبدًا. هذه روايةُ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «رأيتُ عليًّا ضَحَّى بكَبْشَيْنِ، فقلتُ له: ماهذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصَاني أنْ أُضحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه[٤].

١٦٤٤ ـ (ط ـ عروةُ بن الزُّبير) رضي الله عنهما، كان يقولُ لِبَنِيه: يابَنِيَّ، لا يُهدِيَنَّ

---

(١) صحيح مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدي.

(٢) سنن أبي داود (١٧٥١) في المناسك: باب في هدي البقر، وفي إسنادِه الوليد بن مسلم، وهو ثقةٌ لكنَّه كثيرُ التدليس والتسوية، ويحيى بن أبي كثير الطائي، وهو ثقةٌ ثبت، لكنَّه يُدلِّس، ولكنْ يشهدُ له الحديث الذي قبلَه. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي: باب عن كم تجزئُ البدنةُ والبقرة؛ فهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داود (١٧٥٠) في المناسك: باب في هدي البقر؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٣٥) في الأضاحي: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، فهو حديث حسن، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبله؛ وانظره ضمن الحديث رقم (١٤١٥).

(٤) الترمذي (١٤٩٥) في الأضاحي: باب ماجاءَ في الأُضحيةِ عن الميت؛ وأبو داود (٢٧٩٠) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، وفي سندِه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذُ وَلِيَ القضاءَ بالكوفة، وأبو الحسناء الكوفي مجهول، وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام، فهو حديثٌ ضعيف. ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث شريك.

أحدُكم[١] من البُدْنِ شيئًا يَسْتَحْيي أنْ يُهْدِيَهُ لكريمِه، فإنَّ الله أكرَمُ الكُرَمَاءِ وأحَقُّ من اخْتِيرَ له. أخرجه الموطأ[٢].

(لِكَرِيمِه): كَرِيم الرجل من يكرُم عليه ويعزُّ عندَهُ. وهذا حثٌّ على اختيارِ الهَدْيِ والأضاحي.

الفصل الثالث

فيما يجزئُ من الضحايا

١٦٤٥ - (م د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً[٣] إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم فتذبَحُوا جَذَعَةً من الضأن»[٤]. أخرجَهُ مسلم وأبو داود والنسائي[٥].

(مُسِنَّة) المُسِنَّةُ: التي لها سِنُونَ، والمُرادُ الكبيرَةُ التي ليستْ من الصغار.

---

(١) في (ظ): «لايهدين أحدكم الله شيئًا»، والمثبت من (د) والموطأ.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٦١) في الحج: باب العملِ في الهدي حين يُساق، وإسنادُه صحيح.

(٣) قال النووي: قال العلماء: المُسِنَّةُ: هي الثَّنِيَّةُ من كلِّ شيءٍ من الإبِلِ والبقرِ والغنم فما فوقَها، وهذا تصريحٌ بأنَّه لايجوزُ الجذع من غيرِ الضأنِ في حالٍ من الأحوال، وهذا مجمَعٌ عليه على مانقَلَهُ القاضي عياض. قال النووي: وأما الجذع من الضأن فمذهبُنا ومذهبُ كافةِ العلماء أنَّه يجزئُ سواء وجدَ غيرُه أم لا.

(٤) الجذَعُ من الضأن: ما أكملَ سنةً، وهو قول الجمهور، وقيل: دونَها، والضأنُ أسرَعُ إجذاعًا من الماعز، وأما الجذع من المعز فهو مادخلَ في السنةِ الثانية، ومن البقر ما أكملَ السنةَ الثالثة، ومن الإبل ما دخلَ في السنةِ الخامسة. قاله الحافظُ في الفتح.

(٥) أخرجَهُ مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي: باب سن الأضحية؛ وأبو داود (٢٧٩٧) في الضحايا: باب ما يجوزُ من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٨ (٤٣٧٨) في الضحايا: باب المسنة والجذعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١٢ (١٣٩٣٨)؛ وابن ماجه (٣١٤١) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي؛ وفي سندِه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تُدرس، وهو صدوق إلا أنَّهُ يُدَلِّسُ: قال النَّوَوي في شرح مسلم: قال الجمهور: هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب والأفضل، وتقديرُه: يُستحبُّ لكم أن لاتذبحوا إلا مسنَّة، فإنْ عجَزْتم فجذعةً من الضأن، وليس فيه تصريحٌ بمنع جذعة الضأن وأنَّها لاتُجزِئُ بحال، وقد أجمعَتِ الأمَّةُ على أنَّه ليس على ظاهرِه، لأنَّ الجمهور يجوِّزونَ الجذعَ من الضأن مع وجود غيرِه.

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ من الشَّاءِ: ما دخَلَ في السنةِ الثانية، ومن البقر و[ذواتِ] الحافر: مادَخَلَ في الثالثِ، ومن الإبل: ما دَخَلَ في الخامسة، والأُنثى في الجميع: جَذَعَةٌ، والجمعُ: جُذْعَانٌ و[جِذَاعٌ] وجَذَعَاتٌ.

١٦٤٦ ـ (خ م ت س ـ عقبة بن عامر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُها على صحابتِه، فبَقِيَ عَتُودٌ، أوجَدْيٌ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ أنتَ»[(١)].

وفي روايةٍ قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ بينَ أصحابِه ضَحَايا، فصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فقلتُ: يارسولَ الله، أصابَنِي جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ به». أخرجَهُ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

(عَتُود) العَتُودُ من أولادِ المعز: ما رَعَى وقَوِيَ وأَتَى عليه الحَوْل.

١٦٤٧ ـ (د ـ زيد بن خالد [الجُهَني]) رضي الله عنه، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطَاني عَتُودًا جَذَعًا، قال: فرجعتُ به إليه، فقلتُ له: إنَّه جَذَعٌ. فقال: «ضَحِّ به». فضَحَّيْتُ به. أخرجه أبو داود[(٣)].

١٦٤٨ ـ (ت ـ أبو كِبَاش) رحمه الله قال: جلَبْتُ غَنَمًا جُذْعانًا إلى المدينة، قُرْبَ الأضحى، فكَسَدَتْ عليَّ، فلَقِيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعمَ ـ أو نِعْمَتِ ـ الأُضْحيَّةُ الجَذَعُ من الضَّأن». فانتَهَبَها الناسُ.

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: زادَ البيهقي في روايةٍ من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث: ولارُخصةَ فيها لأحدٍ بعدَك. قال البيهقي: إنْ كانتْ هذه الزيادة محفوظةً، كانَ هذا رخصةً لعُقبةَ كما رخَّصَ لأبي بُرْدة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين، و(٥٥٥٥) فيه: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، و(٢٣٠٠) في الوكالة: باب وكالة الشريك، و(٢٥٠٠) في الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها؛ ومسلم (١٩٦٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية؛ والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ماجاء في الجذع من الضأن والأضاحي؛ والنسائي ٢١٨/٧ (٤٣٧٩-٤٣٨١) في الضحايا: باب المسنة والجذعة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي، وأحمد في المسند (١٦٨٥٣ و١٦٨٩٥ و١٦٩٧١ والدارمي ١٩٥٣ في الأضاحي: باب ما يجزئُ من الضحايا.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٩٨) في الضحايا: باب ما يجوزُ من السن في الضحايا، وإسنادُه حسن، ورواهُ أيضًا أحمد في المسند (٢١١٨٢) وصحَّحَهُ ابنُ حبان.

أخرجه الترمذي وقال: وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة(١).

١٦٤٩ ـ (د س ـ عاصم بن كُليب) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيْمٍ، فعَزَّت الغنمُ، فأمر مناديًا فنادى: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُوفي مما يُوفِي منه الثَّنِيُّ».

وفي رواية: «الجَذْعُ يُوفي مما يُوفِي الثني». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: كُنَّا في سَفَرٍ، فحضر الأضحى، فَجعلَ الرجلُ يشتَري منا المُسِنَّةَ(٢) بالجَذَعتَينِ والثلاثة. فقال لنا رجلٌ من بني مُزَينَةَ: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذَعتين والثلاثة، فقال رسولِ الله ﷺ: «إنَّ الجْذَعَ يُوفي ممَّا يُوفي منه الثَّنِيُّ(٣)».

الفصل الرابع

فيما لايُجْزئُ من الضحايا

١٦٥٠ ـ (ط ت د س ـ عُبيد بن فَيْروز) رحمه الله، قال: سألْنا البرَاءَ عَمَّا لايجوزُ في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ من أنامِلِه ـ فقال: «أربعٌ ـ وأشار بأربع أصابعه ـ لاتجوز في الأضاحي: العَوْراءُ بَيِّنٌ

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي: باب ماجاء في الجذع من الضأن والأضاحي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٩٤٤٦)، وفي سندِه كدام بن عبد الرحمن، وأبو كباش، وهما مجهولان، لكن يشهدُ له الحديثانِ اللذانِ قبله، والحديث الذي بعده، وكذلك عند النسائي بإسنادٍ قوي بلفظ: ضَحَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ بجذَعٍ من الضأن. فهو حسنٌ بهذه الشواهد. وقال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجَذَعَ من الضأن يُجزئُ في الأضحية.

(٢) في سنن النَّسائي المطبوع: فجعل الرجل منا يشتري المسنة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في الضحايا. باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٩ (٤٣٨٣ و٤٣٨٤) في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٤٠) في الأضاحي: باب ما تجزئُ من الأضاحي، وإسناده صحيح.

عَوَرُهَا، والمريضةُ بَيِّنٌ مَرَضُها، والعَرجاءُ بَيِّنٌ ظلَعُها، والكَسِيرُة التي لا تُنْقي». قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نقْصٌ؟ قال: «ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحرِّمْهُ على أحدٍ». هذه رواية أبي داودَ والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أنَّ البرَاءَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها، ولا العَوراءِ بَيِّنٌ عَوَرُها، ولا بالمريضةِ بَيِّنٌ مَرضُها، ولا بالعَجفَاءِ التي لاتُنقِي».

وفي رواية الموطأ نحو روايةِ أبي داود والنسائي، إلى قوله: «لاتُنْقي» وجَعَل بَدَلَ «الكَسِيرة»: «العجْفَاءَ[1]».

(ظَلَعُهَا) الظَّلَعُ: العَرَجُ. والظالِعُ: الغامِزُ في مِشيَتِهِ.

(تُنْقِي) النِّقْيُ: مُخُّ العَظم، يقال: أنقَتِ الإبلُ وغَيرُها، أي: صار فيها نِقيٌ، ويقال: هذه ناقةٌ مُنْقِيةٌ، وهذه لاتُنْقِي.

(بالعَجفَاءِ): العَجَفُ ـ بالتحريك ـ: الهُزَالُ والضَّعفُ.

١٦٥١ـ (د ت س ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَسْتشرِفَ العينَ والأُذُنَ، وأن لانُضحِّيَ بمقَابلَةٍ ولا مُدابَرَة، ولا شرْقاءَ ولا خَرْقَاء.

زاد في رواية: والمقابلَةُ: ما قُطع طَرَفُ أذنها، والمدابرةُ: ما قُطعَ من جانب الأذن، والشَّرْقاءُ: المشقُوقَةُ. والخرقَاءُ[2]: المَثقُوبَةُ. هذه رواية الترمذي.

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٢ (١٠٤١) في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب مالا يجوز من الأضاحي؛ وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والنسائي ٧/٢١٤ (٤٣٦٩) في الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، و(٤٣٧٠) باب العرجاء، و(٤٣٧١) باب العجفاء، وإسناده صحيح؛ وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به وأحمد في مسنده ٤/٢٨٤ (١٨٠٣٩)؛ والدارمي (١٩٤٩) في الأضاحي: باب ما لايجوز في الأضاحي.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وقال النووي: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

(٢) في هامش الأصل: قال الهروي والجوهري: الخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العينَ والأُذنَ، ولانُضَحِّيَ بعورَاءَ، ولا مُقابلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولاخَرْقَاءَ، ولا شرْقَاءَ.

قال أبو داود: قال زهير ـ [وهو ابنُ معاوية] ـ: فقلت لأبي إسحاق: ـ [وهو السَّبيعِي] ـ أذْكَرَ «عَضْباءَ؟» قال: لا. قلت: فما المقابَلةُ؟ قال: يُقطعُ طرفُ الأذن قال: قلتُ: فما المُدابرَةُ؟ قال: يقطع من مُؤَخَّرِ الأُذُن. قلتُ: فما الشَّرْقاء؟ قال: تُشَقُّ الأُذُن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أُذُنُها للسِّمَةِ.

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأُولى بغير زيادة.

وفي أخرى لهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نَهَى أن يُضَحَّى بعَضْباء الأُذُنِ والقَرْن.

قيل لابن المُسَيِّبِ: ما الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصْفِ فما فَوقه[(١)].

(مُقابَلة) شاةٌ مُقابَلةٌ: إذا قُطِعَ من مُقَدَّمِ أُذُنِها قطعة وتُركتْ مُعلَّقةً فيها كأنها زَنَمةٌ.

(مُدابرَةٌ) المُدابرَةُ: التي فُعلَ بها ذلك من مُؤخرِ أُذنِها، واسم الجلدة فيها: الإقبالةُ والإدبارةُ.

(شَرقاءُ) الشَّرقاءُ: التي شُقَّت أُذُنُها، وقد شَرِقتِ الشَّاة ـ بالكسر ـ فهي شاةٌ شرقاء.

(الخرقاءُ) من الغنم: التي في أُذُنِها خَرْقٌ، وهو ثقبٌ مستدير.

(عضْبَاءُ) العضْباءُ: المشقُوقةُ الأُذُنِ والمكسورةُ القرنِ.

١٦٥٢ ـ (د ـ يزيد ذو مِصْر) رحمه الله[(٢)] قال: أتيتُ عُتبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا، فلم أجد شيئًا يُعجِبُني غير ثَرْماءَ، فكرهتُها،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، وأبو داود (٢٨٠٤ و٢٨٠٥ و٢٨٠٦) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا؛ والنسائي ٧/ ٢١٧ (٤٣٧٤) في الأضاحي: باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها؛ و(٤٣٧٥) باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، و(٤٣٧٧) باب العضباء. ورواه أيضًا ابن ماجه مختصرًا (٣١٤٢) في الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به؛ وأحمد في المسند (٨٥٣ و١٠٦٤ و١٢٧٨) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجه بإسناد حسن؛ وهي أيضًا عند النسائي وأحمد في المسند في مواضع منها ١/ ٨٠ (٦١٠).

(٢) «مصر» بكسر الميم وسكون الصاد المهملة: اسم البلد ـ وهو يزيد المقرئ الحمصي، كان من وجوه أهل الشام.

فما تقول؟ قال: أفلا جِئْتَني بها؟ قلتُ: سبحان الله! تجوزُ عنكَ، ولا تجوزُ عني؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ، ولا أشُكُّ، إنما نَهى رسولُ الله ﷺ عن **المُصفَّرة** و**المُستأصَلةِ** و**البَخْقاءِ** و**المُشيَّعَةِ** و**الكَسراء**.

فالمصفَّرة: التي تُستأصلُ أُذُنُها حتى يبدو صماخها، والمستأصَلة: التي استؤصلَ قَرْنُها من أصله، والبخْقاءُ: التي تُبخَقُ عينها، والمشَيِّعة: التي لاتتبعُ الغَنَمَ عَجْفًا وضعفًا، والكسراءُ: الكَسِيرة. أخرجه أبو داود[١].

(ثرْمَاءُ) ثرِمَتِ الشَّاةُ: إذا سقَطَتْ ثنيَّتُها.

(المُصَفَّرةُ): المُستأصلةَ أُذُنُها قطعًا، سُمِّيَتْ بذلك لأن صمَاخها صَفرَ من الأُذُنِ، أي خلاَ، والصِّماخُ: ثُقْبُ الأُذُنِ، ويكتب بالسين والصاد، لغتين.

(البَخْقاءُ): المبخوصةُ العين.

(المُشيِّعةُ): هي التي لاتَتْبعُ الغنمَ من الهُزالِ والضَّعفِ، فهي إذًا تمشي وراءها، فكأنها أبدًا تُشيِّعُهُمْ.

١٦٥٣ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) قال: كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنفي منها ما لم تُسْنِنْ[٢] ـ يعني: ما ليس بثنيٍ ـ وينفي منها ما نقَصَ من خَلْقِها. أخرجه الموطأ[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٠٣) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، وفي إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، ويزيد ذو مصر، لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في الموطأ: «كان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن» قال الزرقاني في شرح الموطأ: روي بكسر السين من السن، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لايضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر. وروي بفتح السين. قال ابن قتيبة: أي لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانها. كما تقول: لم يلبن، ولم يسمن، ولم يعسل: أي لم يعط ذلك. وقال غيره: معناه: بل تبدل أسنانها. وهذا أشبه بمذهب ابن عمر، لأنه يقول بالأضاحي والبدن الثني فما فوقه، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم. قاله ابن عبد البر.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٢ (١٠٤٢) في الأضاحي: باب ما ينهى عنه من الضحايا. وإسناده صحيح.

الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ـ (م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهر بذي الحُليفةِ، ثم دعا بناقته، فأشعرها[١] في صفحَةِ سنامها الأيمن، وسَلَت الدمَ عنها، وقلَّدهَا نَعْلين، ثم ركب راحلته، فلما استوتْ به على البيداء أهلَّ بالحج. هذه رواية مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قلَّدَ نعلين، وأشعرَ الهديَ في الشِّقِّ الأيْمَن بذي الحُليفة، وأماطَ عنه الدم.

وفي رواية لأبي داود بمعناه وقال: ثم سلَتَ الدمَ بيده.

وفي أخرى: بإصبَعِه.

وفي روايةِ النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ أشعرَ بُدْنَهُ من الجانب الأيمن وسلتَ الدمَ عنها وأشعَرَها.

وفي أخرى له: أنَّ النبيَّ ﷺ لما كان بذي الحُلَيفَة أمرَ بِبُدْنِهِ فأشعرَ في سنامها من الشِّقِّ الأيمن، ثم سلتَ عنها الدم، وقلَّدَهَا نَعْلَينِ. فلما استوَتْ به راحلتهُ[٢] على البيداءِ أهلَّ.

زاد في أخرى: فلما استوَتْ به على البَيْداء، لَبَّى وأحرم عند الظهرِ وأهلَّ بالحجِّ[٣].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: إشعار الهدي علامة له. وهو مستحب ليعلم أنه هدي. فإن دخل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.

(٢) لفظة «راحلته» ليست في النسائي المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج: باب تقليد الهدي وإشعاره؛ والترمذي (٩٠٦) في الحج: باب ما جاء في إشعار البدن؛ وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك: باب في الاشعار؛ والنسائي =

(الإشْعار) إشْعارُ الهَدْي: تعليمُه بشيء يُعرَف به أنَّه هدْيٌ، فكانوا يشُقُّون أسنمةَ الهدي ويرسلونها، والدَّمُ يسيلُ منه، فيُعرف أنه هديٌ، فلا يُتعرَّضُ إليه.

(سَلتَ) الدمَ عنها، أي: مسحَهُ.

١٦٥٥ - (د س - المِسْور بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم) رضي الله عنهما، قالا: خرجَ رسولُ الله ﷺ زمَن الحُديبية في بضعَ عشرةَ مئةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قلَّد رسولُ الله ﷺ الهديَ، وأشعرَهُ، وأحرم بالعُمرةِ. هذه رواية النسائي.

وأسقط منها أبو داود قولَه: بضعَ عشرةَ مئة من أصحابه وقوله: بالعُمرةِ[1].

١٦٥٦ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها قالت: أهْدَى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيت غَنمًا فقلَّدَها. هذه رواية مسلم والنسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم أيضًا وأبي داود مثله، وأسقط «فقلَّدَها».

= ٥/ ١٧٠ و١٧٢ (٢٧٧٣) في الحج: باب أي الشقين يشعر و(٢٧٧٤) فيه: باب سلت الدم عن البدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٧) في المناسك: باب إشعار البدن؛ والدارمي (١٩١٢) في المناسك: باب في الإشعار؛ وأحمد في المسند ١/ ٢١٦ (١٨٥٨). قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مُثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنه مثلة، فليس كذلك، بل هذا كالفَصْد والحِجامة والخِتان والكي والوسم، وأما محل الإشعار، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٤) في المناسك، باب في الإشعار، والنسائي ٥/ ١٦٩ و١٧٠ (٢٧٧١) في الحج: باب إشعار الهدي؛ وإسناده صحيح، والحديث في صحيح البخاري (١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم؛ وسيأتي ضمن الحديث رقم (٦١٠٨).

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته: الاعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه، وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لايصار إليه الاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وانظر ضمن رقم (٦١٠٨).

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: فتَلْتُ لِهَدي رسول الله ﷺ - تعني القلائدَ - قبل أن يُحرِم.

وفي رواية الترمذي والنسائي، قالت: كُنتُ أفْتِلُ قلائِدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ، كُلَّها غنمًا[1]، ثم لايُحرم.

وفي أخرى للنسائي إلى قوله «غنمًا» ولم يذكر الإحرام[2].

١٦٥٧ - (س - عائشة) رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أشْعرَ بُدْنَهُ. أخرجه النسائي[3].

١٦٥٨ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هَدْيًا من المدينةِ قَلَّدَهُ وأشعرَه بذي الحُلَيْفَة، يُقَلِّدُهُ قَبلَ أنْ يُشْعِرَهُ، وذلك في مكان واحدٍ وهو مُوجَّهٌ للقِبْلة، يُقَلِّدُهُ بنعلينِ، ويُشعرهُ من الشِّقِّ الأيسرِ، ثم يُساقُ معه، حتى يُوقَفَ به مع الناس بعرفةَ، ثم يدْفعُ به معهم إذا دفعُوا، فإذا قَدِمَ مِنىً غداةَ النَّحرِ نحَرَهُ قبل أنْ يَحْلق

---

(١) وفي نسخة (أ): كلها غنم. وقوله: كلها، بالنصب، تأكيد للقلائد، أو بالجر تأكيد لهدي، وقوله: غنمًا، حال من الهدي، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ها هنا مفقود، إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه نظرًا إلى اتصال القلائد بالهدي كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقًا، فحينئذ لاإشكال. كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) في الحج: باب تقليد الغنم، و(٥٥٦٦) في الأضاحي: باب إذا بعث بهديه ليذبح؛ ومسلم (١٣٢١) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم؛ والترمذي (٩٠٩) في الحج: باب ما جاء في تقليد الغنم؛ وأبو داود (١٧٥٥) في المناسك: باب في الإشعار؛ والنسائي ٥/ ١٧٣ و١٧٤ (٢٧٨٧ و٢٧٨٨) في الحج: باب تقليد الغنم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٦) في المناسك: باب تقليد الغنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٢ (٢٣٦٣٥).
قال النووي في شرح مسلم: أما تقليد الغنم، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكًا فإنه لايقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك، قلت: [القائل النووي] قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لاتشعر لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

(٣) سنن النسائي ٥/ ١٧٠ (٢٧٧٢) في الحج: باب إشعار الهدي، وإسناده صحيح؛ وهو جزء من الحديث قبله برقم (١٦٥٦).

أو يقصِّر، وكان هو ينحرُ هَدْيَهُ بيده، يَصفُّهُنَّ قيامًا، ويُوجِّهُهُنَّ إلى القبلة، ثم يأكلُ ويُطعمُ.

وفي رواية: أنَّ ابن عمر كان إذا طعَن في سنام هَديِهِ وهو يُشعِرُهُ، قال: بسم الله، والله أكبر.

وفي أخرى: أنَّ ابن عمر كان يقولُ: الهَدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ به بعرفة. أخرجه الموطأ[1].

١٦٥٩ ـ **(ت ـ وكيعٌ)** رحمه الله، قال: إشْعارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّة. فقال له رجل من أهل الرأي: روي عن إبراهيم النَّخَعي، أنه قال: هو مُثْلَةٌ، فغَضِبَ وكيعٌ، وقال: أقول لك: أشْعرَ رسولُ الله ﷺ بدْنَهُ، وهو سُنَّة، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقَّك أن تُحْبَسَ حتى تَنزِعَ، ثم لاتخرج عن مثل هذا القول[2].

أخرجه الترمذي، إلا أنَّ أولَ لفظه: إنَّ وكيعًا قال لرجل ممَّنْ ينظُرُ في الرأي: أشعرَ رسولُ الله ﷺ، ويقولُ أبو حنيفةَ: هو مثلةٌ، فقال الرَّجُلُ: إنه قد رُويَ عن إبراهيم . . . . وذكر الحديث[3].

(المُثلَةُ) الشُّهرةُ وتشويهُ الخَلْقِ كجَدْعِ الأنفِ.

الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ ـ **(خ م س ـ أنس بن مالك)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ: «من كان ذَبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٩ (٨٥٤ ـ ٨٥٦) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق، وإسناده صحيح.

(٢) الذي في الترمذي المطبوع: «ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

(٣) ذكره الترمذي تعليقًا على الحديث (٩٠٦) في الحج: باب ما جاء في إشعار البدن، ولفظه: قال أبو عيسى الترمذي: سمعت يوسف بن عيسى ـ وهو شيخه ـ يقول: سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث فقال: لاتنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا. . وإسناده صحيح.

يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ هنَةً من جيرانه ـ يعني فقْرًا وحاجةً ـ وأنه ذبح قبل الصلاة، كأنَّ رسولَ الله ﷺ صدَّقَهُ. قال: وعندي جَذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لَحْمٍ، أفأذبحُها؟ فرَخَّصَ له. قال: فلا أدري أبلغَتْ رُخصتُهُ مَنْ سواه، أم لا؟ قال: وانكفَأَ رسولُ الله ﷺ إلى كبْشَين أمْلحَيْنِ، فَذبحهما، فقام الناس إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعُوها، أو قال: فتجزَّعُوها، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

وقد تقدَّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني[2].

(هَنَةً) أي: حالاً اضطَّروا فيها، وحاجَةً بهم.

(انْكفَأَ) الرَّجُلُ: إذا رجعَ منصَرِفًا.

(فتوزَّعوها) توزَّعوا الشيء: إذا اقتَسَمُوهُ، وكذلك تجَزَّعوها.

١٦٦١ ـ (خ م ت د س ـ البراء بن عازب) رضي الله عنه، قال: ذَبَحَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قبل الصلاة، فقال النبيُّ ﷺ: أبْدِلْها، فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جَذَعةٌ؟ ـ قال شُعْبَةُ: وأظُنُّهُ قال: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «اجعلها مكانَها، ولن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدك».

ومنهم من لم يذكر الشك في قوله: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ ما نبْدأُ به في يومنا هذا: نُصلِّي، ثم نَرْجعُ فننْحَرُ، فمن فعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن ذَبَحَ قبْلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمهُ لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيء». وكان أبو بُردةَ بنُ نيارٍ قد ذبح، فقال: عندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: «اذبحْها، ولن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٩) في الأضاحي: باب ما يشتهى من لحم يوم النحر، و(٥٥٤٦) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦١) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥٤) في الجمعة: باب الأكل يوم النحر، و(٩٨٤) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم (١٩٦٢) في الأضاحي: باب وقتها؛ والنسائي ٢/ ١٩٢ (١٥٨٨) في العيدين: باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، و(٤٣٨٥) في الأضاحي: باب الكبش؛ وابن ماجه (٣١٥١) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٣ (١١٧١٠).

(٢) انظر الصفحة (٤٣٨) من هذا الجزء.

وفي أخرى قال: ضحى خالٌ لي ـ يقال له: أبو بُردةَ ـ قبل الصلاة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «شاتُك شاةُ لحمٍ». فقال: يا رسولَ الله، إن عندي داجِنًا جذَعَةً من المَعِزِ؟ قال: «اذْبَحْها ولا تصلُحُ لغيرك». ثم قال: «من ذَبَح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمَّ نُسُكهُ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين».

وفي رواية: عنَاقَ لبَنٍ. وفي أخرى عناق جذَعةٍ.

وفي أخرى: أنه ﷺ قال: «من صلى صلاتنا، ونَسكَ نُسُكنا: فلا يذبحْ حتى يُصلِّيَ». فقال خالي: قد نسَكتُ عن ابنٍ لي. فقال: «ذلك شيءٌ عجَّلتَهُ لأهلك»، قال إن عندي شاةً خيرٌ من شاتينِ؟ قال: «ضحِّ بها، فإنها خيرُ نسيكتَيْكَ».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحرٍ، فقال: «لايذْبحَنَّ أحدُكم حتى يصلِّي»، فقام خالي، فقال: يارسول الله، هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مكروهٌ، وإني عجَّلتُ نسيكتي[1] لأُطعمَ أهلي وأهلَ داري ـ أو جيراني ـ قال: «فأعِدْ ذبحَك بآخر»، فقال: يا رسول الله، عندي عَناقُ لَبَنٍ، هي خير من شاتَيْ لحمٍ، أفأذْبحُها؟ قال: «نعم، وهي خيرُ نَسِيكتيكَ، ولا تُجزئُ جَذَعةٌ بعدك».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال: خطَبنا رسولُ الله ﷺ يوم النَّحْرِ بعد الصلاةِ، فقال: «مَنْ صلَّى صلاتَنَا، ونَسَك نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسُكَ، ومن نسَكَ قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحم»، فقام أبو بردةَ بنُ نِيار، فقال: يا رسولَ الله، لقد نسَكتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، فتعجَّلتُ فأكلتُ، وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقال رسولُ الله ﷺ: «تلك شاة لحم»، فقال: إنَّ عندي عَناقًا جذعةً، وهي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزئُ عني؟ قال: «نعم، ولن تُجزئَ عن أحدٍ بعدك»[2].

---

(١) في سنن الترمذي: «نسُكي».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من =

(دَاجِنًا) الدَّاجنُ: الشَّاةُ التي تألفُ البيتَ وتَستأْنِسُ بأهله، ويقال بالهاء، وتكون أيضًا في غير الشَّاة.

(عَنَاقُ لبَنٍ) العَنَاقُ: الأُنثى من وَلَدِ المعْزِ، وأضافَها إلى اللبن، أي: أنها بَعدُ ترضعُ، فهي مُتَرَبِّيَةٌ على اللَّبن لا المرعى.

١٦٦٢ ـ (ط ـ بشير بن يسار) أنَّ أبا بُرْدَةَ بن نيَارٍ رضي الله عنه ذبَحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أن يذبحَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرهُ أن يَعُودَ بضحيَّةٍ أخرى، قال أبو بردة: لا أجدُ إلا جَذَعًا، قال: «وإن لم تجدْ إلا جَذعًا فاذْبَح». أخرجه الموطأ[1].

١٦٦٣ ـ (خ م س ـ جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: شهدتُ

= المعز، و(٥٥٤٥) باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، و(٥٥٦٣) باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٥١) في العيدين (الجمعة): باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التبكير إلى العيد، و(٩٧٦) باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، و(٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد؛ ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي: باب وقتها؛ والترمذي (١٥٠٨) في الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة؛ وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا؛ والنسائي ٧/٢٢٢ (٤٣٩٤ و٤٣٩٥) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام؛ وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (١٩٦٢) في الأضاحي: باب في الذبح قبل الصلاة؛ وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند ٤/٢٨١، ٢٨٢ (١٨٠١٢).

قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث من الفوائد: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية، لقوله: إنما هو لحم قدمه لأهله، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

(١) الموطأ ٢/٤٨٣ (١٠٤٤) في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، وإسناده صحيح.

الأضحى يوم النَّحْر مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَعْدُ أنْ صَلَّى، وفرَغَ من صلاته وسلَّم، فإذا هو يرى لحمَ أضَاحيَّ قد ذُبِحتْ قبل أن يفرُغَ من صلاتِهِ، فقال: «من كان ذبحَ أُضحيَّتَهُ قبل أنْ يصلِّي - أو نُصلِّي - فليذْبح مكانها أُخْرى».

وفي أخرى قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذَبَحَ قبل أن يُصلِّي فليذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يَذْبحْ فليذبح باسم الله». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

(فَلَمْ يَعْدُ) لم يعْدُ أنْ فعل كذا، أي: لم يُجاوز أنْ فعلَهُ.

١٦٦٤ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فنَحَروا، فظنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نحَرَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ منْ كان نَحَرَ قبله أنْ يُعيد بنحرٍ آخرَ، ولا ينْحَروا حتى ينحَرَ النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم[٢].

١٦٦٥ - (ط - عويمر بن الأشقر) رضي الله عنه، ذَبَحَ ضحيَّتَهُ قبلَ أن يغْدُوَ يومَ الأضحى، وأنه ذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأمرَه أنْ يعُودَ بضحيَّةٍ أخرى. أخرجه الموطأ[٣].

١٦٦٦ - (خ د س - نافع [مولى ابن عمر]) قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَنْحَرُ في المنحر. قال عُبيدُ الله: مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٩٨٥) في العيدين (الجمعة): باب كلام الامام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب في وقتها، والنسائي ٧/ ٢٢٤ (٤٣٦٨ و٤٣٩٨) في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الامام، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٣١٥٢) في الاضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ و٣١٣ (١٨٣٢١و ١٨٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٤) في الاضاحي: باب سن الأضحية، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٤٠٦٢).

(٣) الموطأ ٢/ ٤٨٤ (١٠٤٥) في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا بنحوه ابن ماجه (٣١٥٣) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤ (١٥٣٣٥).

وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر كان يبعثُ بهديه من جَمْعٍ من آخرِ الليل، حتى يدخل به مَنحَرَ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَذبحُ أُضْحيَّتَهُ بالمصلَّى، وكان ابنُ عمر يَفْعلُهُ.

وفي أخرى للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ يومَ الأضحى بالمدينةِ، قال: وقد كان إذا لم ينْحَر ذَبَحَ بالمصلَّى[1].

١٦٦٧ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله بلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بِمنى: «هذا المنحرُ، وكُلُّ مِنىً مَنْحرٌ»، وقال في العُمرةِ: «هذا المنحرُ ـ يعني: المَروةَ ـ وكلُّ فِجَاجِ مكة وطُرقها مَنحرٌ» أخرجه الموطأ[2].

(فِجَاجُ) الفِجاجُ: السِّكَكُ والطُّرُقُ، جمعُ فَجٍّ.

١٦٦٨ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: من نذَرَ بَدَنَةً فإنهُ يُقلِّدُها بِنَعلَيْنِ، ويُشْعِرُهَا ثم ينحرُها عند البيت أو بمنىً يوم النحر، ليس لها مَحلٌّ دون ذلك، ومن نذَرَ جَزورًا من الإبل والبقر فلْينحَرْها حيثُ شاء. أخرجه الموطأ[3].

١٦٦٩ ـ(ط ـ نافع) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: الأضْحى يوْمَانِ بعد يومِ الأضحى.

قال مالك: وبَلَغني عن علي بن أبي طالب مثله. أخرجه الموطأ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠ و١٧١١) في الحج: باب النحر في منحر النبي ﷺ، و(٥٥٥١ و٥٥٥٢) في الأضاحي: باب الأضحى والنحر بالمصلى؛ وأبو داود (٢٨١١) في الضحايا: باب الإمام يذبح بالمصلى؛ والنسائي ٧/ ٢١٣ (٤٣٦٦) في الضحايا: باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٦١) في الأضاحي: باب الذبح بالمصلى؛ وأحمد في المسند (٥٨٤٢ و٦٣٦٥).

(٢) الموطأ ١/ ٣٩٣ (٨٩٥) في الحج: باب ما جاء في النحر في الحج في ترجمة الباب، وإسناده منقطع.

(٣) الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٩) في الحج: باب العمل في النحر، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٢/ ٤٨٧ (١٠٥٢) في الضحايا: باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، وإسناده صحيح.

=

الفصل السابع

في كيفية الذبح

١٦٧٠ ـ (م د ـ عائشة) رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرَنَ، يَطَأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوَادٍ، وينظرُ في سوَادٍ، فأُتِيَ به ليُضحِّيَ به، فقال لها: «يا عائشةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشحَذيها بحجرٍ». ففَعلَتْ، ثم أخذَهَا وأخذَ الكَبْش فأضْجَعهُ، ثم ذَبَحه، ثم قال: «بسم الله، اللَّهمَّ تقَبَّلْ مِنْ مُحمَّدٍ وآلِ مُحمدٍ، ومن أمَّةِ محمد». ثمَّ ضحَّى.

أخرجه مسلم وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: «اشحثيها» بالثاء[١].

(المُديةُ) السِّكِّينُ.

(شَحَذْتُها) شَحَذْتُ السِّكِّين ونحوَها: إذا حَدَدْتَها بالمِسَنِّ وغيرِهِ ممَّا يُستَخْرَجُ به حَدُّها، وكذلك شَحَثْتُها ـ بالثاء ـ لأن الثاء والذال متقاربان.

١٦٧١ ـ (ت د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما قال: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقرنَيْنِ أَمْلَحَينِ مَوجُوءَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُما قال: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرضَ، عَلى مِلَّةِ إبْراهِيمَ حَنيفًا، وَما أنا مِنَ المشْركين، إنَّ صَلَاتي ونَسُكي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاشَرِيكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنَا مِنَ المُسلِمين، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَ عَنْ مُحَمّدٍ، وأُمَّتِهِ، بِسمِ اللهِ واللهُ أَكبر»، ثم ذَبَحَ[٢].

= قال الزرقاني في شرح الموطأ: وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وقال الشافعي وجماعة: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

(١) رواية المطبوع من سنن أبي داود «اشحذيها» كرواية مسلم؛ وأخرجه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل؛ وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٧٨/٦ (٢٣٩٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه (٣١٢٨) في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي.

(٢) هذه رواية أبي داود، رقم (٢٧٩٥)؛ وفي سندِها أبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول، وفيه أيضًا عنعنة ابن اسحاق، وكذلك سند ابن ماجه رقم (٣١٢١).

وفي رواية قال: شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى، فلما قضى خُطْبَتَهُ نَـزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هَذَا عَني وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتي»[١].

أَخرجه أبو داود. وأخرج الرواية الثانية الترمذي.

(موجُوءَين) الوِجَاءُ: نَحْوُ الخصاءِ، وهو أنْ يؤخَذَ الكبش فتُرَضَّ خُصْياهُ، ولا تُقْطعا. وقيل: هو أن تُقْطعَ عُرُوُقُهما وتُتْركا بِحالهما.

١٦٧٢ ـ (د ـ غرفة[٢] بن الحارث الكندي) رضي الله عنه، قال: شهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأُتيَ بالبُدْنِ فقال: «ادْعُوا لي أبا حسَنٍ» فدُعي لهُ [علي رضي الله عنه]، فقال: «خُذْ بأسفَلِ الحرْبةِ» ففعل، وأخذ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها البُدْنَ وهي معقولةُ اليدِ اليسرى، قائمةٌ على ما بقيَ من قوائمها، وذلك يومَ النَّحْرِ بمنىً، فلمَّا فرغَ ركبَ بغلَتَهُ وأردفَ عليًّا.

أخرجه أبو داود. إلا قوله: «وهي معقولة ـ إلى قوله ـ بمنىً» فإني لم أجِدهُ فيما قرأتهُ من كتابه، وذكره رزينٌ[٣].

١٦٧٣ ـ (خ م د ـ زياد بن جبير) قال: رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرُها، فقال: ابعثها قيامًا [مُقيَّدةً]، فهذه سُنَّةُ محمدٍ ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٠) في الأضاحي: باب رقم (٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) «غرفة» بالغين المعجمة والراء مفتوحتين ـ كما في «المشتبه» للذهبي، وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين، والصواب الأول، ويكنى أبا الحارث، له صحبة.

(٣) سنن أبي داود (١٧٦٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال المنذري: في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩٦ (١٦٩٢): ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة ـ يعني ابن عمران ـ غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة؛ ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب =

١٦٧٤ ـ (د ـ جابر)[١]، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابهُ كانوا يَنْحَرونَ البَدَنَةَ معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها. أخرجه أبو داود[٢].

١٦٧٥ ـ (د ـ عبد الله بن قُرْط)[٣]، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أَعظمَ الأيام عند الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر، ثُم يَومُ القَرِّ» ـ قال [عيسى: قال] ثور: وهو اليوم الثاني ـ قال: وَقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدَنَاتٌ خمسٌ، أو سِتٌّ، فَطفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إليه، بأيتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ قال: «فَلمَّا وجَبَتْ جُنُوبُها» ـ قال: فتَكَلَّم بِكَلمَةٍ خَفيفَةٍ[٤]. لَم أفهَمْها، فَقلتُ: ما قال؟ قال: «من شَاءَ اقْتَطَعَ». أخرجه أبو داود[٥].

(يَومُ القَرِّ): هو اليوم الذي يَلي يَومَ النَّحرِ، سُمي بذلك لأَن الناس يَقِرُّون فيه بمنَى، وقد فَرَغوا من طوافِ الإفاضة والنحر، فَاسْتَرَاحُوا وقَرُّوا.

(يَزْدَلِفنَ) الازْدِلافَ: الاقترابُ. زَلَفَ الشيءُ: إذا قَرُبَ.

(وَجَبَتْ جنُوبُها) أي: سقطت إلى الأرض، لأنها تُنحَرُ قَائِمةً.

= نحر البدن قيامًا مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٤٥ و٥٥٥ و٦٢٠٠). قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

(١) في المطبوع: عبد الله بن جابر، وهو خطأ.

(٢) سنن أبي داود (١٧٦٧) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي، قال في عون المعبود: والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ . . . فذكره مرسلاً، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود: القائل: وأخبرني، هو ابن جريج، فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط. أقول: وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها الذي قبله.

(٣) في المطبوع: عبد الله بن أقرط، وهو تحريف.

(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: خفية.

(٥) سنن أبي داود (١٧٦٥) في المناسك: باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وإسناده قوي؛ أيضًا وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٩٦)، وسيأتي برقم (٦٨٦١).

١٦٧٦ - (ط د - علي) رضي الله عنه، قال: لمَّا نَحَرَ رسول الله ﷺ بدْنَهُ، فَنَحَرَ ثلاثين بِيَدِهِ، وأَمَرَني فَنحَرْتُ سَائِرَهَا.

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ ونَحرَ غَيرُهُ بَعضَهُ» أخرج الأولى أبو داود[1]. والثانية الموطأ[2].

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أمَرَ بنَاتِه أن يضَحِّينَ بأيدِيهِنَّ، ووضْعِ القَدَمِ عَلى صَفْحَةِ الذَّبيحةِ، والتكبيرِ والتَّسميةِ عِنْدَ الذَّبح. أخرجه[3].

الفصل الثامن

في الأكل منها والادِّخَارِ

١٦٧٨ - (خ م ط س - عطاء [بن أبي رباح]) قال: قال جابر رضي الله عنه: كُنَّا لانَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْننا فَوقَ ثَلاثٍ، فَأَرخَصَ لنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «كلُوا وتَزَوَّدوا».

---

(١) وفي سند أبي داود عنعنة محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٣٩٤ (٨٩٨) في الحج: باب العمل في النحر؛ وأبو داود (١٧٦٤) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ورواية الموطأ عن يحيى عن مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد منقطع، فإن محمد الباقر لم يدرك عليًا رضي الله عنه.
قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر: كذا ليحيى والقعنبي عن علي، ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير، والقاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي عن مالك فقالوا: عن جابر وهو الصحيح، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وأرسله ابن وهب لم يقل: عن جابر ولاعن علي، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي. اهـ. وعلى رواية يحيى وموافقيه فيه انقطاع لأن محمدًا لم يدرك عليًا. وأخرج حديث جابر أحمد في المسند ٣/ ٣٨٨ (١٤٧٥٣) بلفظ مالك؛ وهو عند مسلم مطولاً برقم (٢٢١٨)، وسلف ضمن حديث جابر الطويل (١٧٩٦).

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد تقدم هذا المعنى في أحاديث صحيحة. وأخرج البخاري منه قوله «وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن» بعد الرقم (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح ضحيَّةَ غيره، في ترجمة الباب.

قال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: قال جابر: حتى جِئْنَا المدينةَ؟ قال: نعم.

كذا عند مسلم. وعند البخاري قال: «لا».

وفي رواية قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدي على عَهدِ رسول الله ﷺ إلى المدينة.

وفي رواية: لُحُومَ الأضاحي.

وفي أخرى قال: كُنَّا لانُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فَوقَ ثلاثٍ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن نَتَزَوَّدَ مِنها، وَنأْكُلَ منها - يعني: فَوقَ ثَلاث.

وفي أخرى لمسلم: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن أكلِ لُحُومِ الضحايا بَعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: «كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا».

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة، وزادا فيها: «وتَصَدَّقُوا»[1].

وفي رواية ذكرها رزين[2] زيادة قال: فشَكَوا إلى رسولِ الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحَشمًا وخدمًا. فقال: «كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا واحْبِسُوا».

(حَشَمًا) الحَشَم: اسمٌ لجماعةِ الإنسان اللائذين بخدمته.

١٦٧٩ - (خ م ت س - سالم [بن عبد الله]) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «كلُوا من الأضاحي ثلاثًا». فكان عبدُ الله يأكل بالزَّيت حينَ ينفِرُ مِنْ منىً، مِنْ أجلِ لُحُومِ الهدي.

وفي رواية: أنَّه ﷺ نهى أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، قال سالم: فكان ابنُ عمر لايأكلُ لُحومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ. هذه رواية البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، و(٢٩٨٠) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. ومسلم (١٩٧٢) في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢٣٣ (٤٤٢٦) في الضحايا: باب الإذن في ذلك، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣١٧ (١٤٠٠٣)؛ والموطأ (١٠٤٦) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) وهي عند مسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وسيأتي برقم (١٦٨٣) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولمسلم من رواية نافع: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لايأْكُلْ أحدٌ منْ أُضحيتِهِ فوق ثلاثةِ أيَّامٍ».

قال الحميدي: وزاد أبو مسعود الدمشقي: أن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيَّام منى سألَ الذي يصْنعُ طعامُه: من أين لحمةُ الذي قدَّمهُ؟ فإنْ أخبرهُ أنَّهُ من هَدْيِهِ، لم يأكلْهُ.

قال أبو مسعود: والحديث في الأضاحي.

قال الحميدي: ولم أجد هذه الزيادة هنالك، ولعلها كانت في الحديث، فحذفها مسلم حين قصد المسند.

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود.

وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط(١).

١٦٨٠ - (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة) رحمه الله، قال: قلت لعائشة: أنهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقير، وإن كُنَّا لنرْفعُ الكُراع فنأكله بعد خمسَ عشرةَ ليلة، قلت: وما اضطرَّكم إليه؟ فضحِكتْ وقالت: ما شبعَ آلُ محمد من خُبزٍ مأْدُومٍ ثلاثةَ أيام، حتى لحقَ بالله تعالى.

هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر.

وفي رواية الترمذي: قال عابس: قلتُ لأم المؤمنين عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لحُوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قلَّ مَنْ(٢) كان يُضحِّي من النَّاسِ، فأحبَّ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ ومسلم (١٩٧٠) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٣) في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من مسنده منها ٢/ ٩ (٤٥٤٤).

(٢) في (ظ، د): «قلما»، والمثبت من سنن الترمذي.

يُطعمَ من لم يُضحِّ، فلقد كُنَّا نرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعد عشرةِ أيَّام. وأخرج النسائي الأولى.

وله في أخرى قال: سألتُ عائشة عن لحُوم الأضاحي؟ فقالتْ: كُنَّا نخبأُ الكراعَ لرسولِ الله ﷺ شهرًا، ثم يأكله.

وفي رواية البخاري عن عمْرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشة قالت: الضَّحيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ منه، فنقْدَمُ[١] به النبيَّ ﷺ المدينة، فقال: «لاتأكلوا إلا ثلاثةَ أيامٍ». وليسَتْ بعزيمة، ولكن أراد أن نُطعمَ[٢] منه، والله أعلم.

وفي روايةٍ لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ. قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم: فذكرتُ ذلك لعَمْرةَ فقالت: صدَقَ، سمعت عائشةَ تقول: دفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضْرةَ الأضحى[٣] زمَنَ رسولِ الله ﷺ فقال رسول الله: «ادَّخروا ثلاثًا».

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تصدَّقوا بما بقيَ». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناسَ يتَّخذُون الأسقيةَ من ضحاياهُمْ، ويجْمُلُونَ منها الودَكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: نَهيتَ أن تُؤكلَ لحُومُ الضَّحايا بعد ثلاثٍ، فقال: «إنما نهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ التي دفَّتْ، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لِمسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصرًا، قالت عمرة: سمعتُ عائشة تقول: دفَّ ناسٌ من أهل البادية . . . الحديث.

ورأيتُ الحُميدي قد ذكر هذا الحديث في موضعينِ من كتابه، فجعل حديثَ عابسٍ في موضع، وحديثَ عَمْرةَ وعبدِ الله بنِ واقد في موضع، والمعنى فيهما واحد،

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «فنقدم» بسكون القاف وفتح الدال من القدوم. وفي رواية: بفتح القاف وتشديد الدال: أي نضعه بين يديه، وهو أوجه.

(٢) في البخاري: «يُطعم».

(٣) قال النووي في شرح مسلم: «حضرة الأضحى» هي بفتح الحاء وضمها وكسرها. والضاد ساكنة فيها كلها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان.

وكلاهما جميعًا أوردهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم. وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديثِ عابسٍ. وهو قوله: ما شَبِعَ آلُ محمد من خبْزٍ مأدُوم ثلاثةَ أيام حتى لحق بالله تعالى. فإنه أضافه إلى روايات عن عمرة تتَضَمَّنُ هذا المعنى وحده. وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأضاحي أولى، لأنَّ المقصود من الحديث هو ذكرُ الأضاحي، لاذكر تلك الزيادة، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثًا واحدًا، ونبَّهنا على ما فعله الحُميديُّ رحمه الله[1].

(دَفَّ) يقال: جاءَتْ دافَّةٌ من الأعراب، وهم مَنْ يَرِدُ منهم المِصرَ. يقال: دفَّتْ دافَّةٌ منهم.

(ويجمُلُونَ) جمَلْتُ الشَّحمَ وأجمَلْتُهُ: إذا أذبْتَه.

(الوَدَكُ): دَسَمُ اللحم ودهنه.

١٦٨١ ـ (خ م ـ سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ». فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ الله، نفعلُ كما فعلْنا العامَ الماضي؟ قال: «كلُوا وأطعمُوا وادَّخِروا، فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جَهْدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم»[2]. أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، من حديث عابس ابن ربيعة، و(٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة عن عائشة؛ وأخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والموطأ ٢/ ٤٨٤ (١٠٤٧) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد؛ والترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة؛ وأبو داود: (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢٣٥ و٢٣٦ (٤٤٣١ ـ ٤٤٣٣) في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، كلاهما من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ ورواه ابن ماجه (٣١٥٩) من حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الذي في مسلم «أن يفشو فيهم» قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم «يفشو» بالفاء والشين: أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون. ووقع في البخاري: «يعينوا» بالعين المهملة، من الإعانة. قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه. وقال في المشارق: كلاهما صحيح، والذي في البخاري أوجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي؛ ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

١٦٨٢ ـ (خ ط س ـ أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، كانَ غائبًا فقَدِمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ، وقيل: هذا لحمُ ضحايانا. فقال: أخِّروه لا أذُوقُه. قال: ثم قمتُ فخرجتُ، حتى آتيَ أخي قتادةَ بن النعمان ـ وكان أخاهُ لأُمِّه[١] وكان بَدْريًا ـ فذكرتُ ذلك له، فقال: إنه قد حدَثَ بعدَكَ أمرٌ.

وفي رواية: وقد حدَثَ بعدكَ أمر، نقْضًا[٢] لما كانوا يَنهون عنهُ من أكلِ لُحُومِ الأضاحي بعد ثلاثةَ أيّام. هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ: فخرج أبو سعيدٍ فسألَ عن ذلك فأُخبرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «نهيتُكم عن لُحومِ الأضاحي بعد ثلاثٍ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِروا؛ ونهيتُكم عن الانتباذِ فانتبذوا؛ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ؛ ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرًا ـ يعني ـ لاتقولوا سُوءًا». وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري.

وفي أخرى له: أنَّ أبا سعيدٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لحُومِ الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيّام، فقَدِمَ قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمِّه، وكان بدريًا، فقدَّموا إليه من لحم الأضاحي، فقال: أليس قد نهى رسولُ الله ﷺ عنه؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ، إن رسولَ الله ﷺ نهى أن نأكُلَهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ثم رخَّصَ لنا أن نأكله وندَّخرَ.

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان، فهو من مسند قتادة.

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عمن أخبره ولم يُسمِّهِ.

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة.

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد، وجعل الرُّخْصةَ في الأكل من مسند أبي سعيد، بخلاف الأول[٣].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: أمهما: أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار.

(٢) وعلى هامش (أ) نسخة: نقض، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي؛ و(٣٩٩٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ والموطأ ٢/ ٤٨٥ (١٠٤٨) في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي؛ والنسائي ٧/ ٢٣٣ و٢٣٤ (٤٤٢٧ و٤٤٢٨) في الأضاحي: باب الإذن في ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٣/ ٢٣ (١٠٧٩٢).

(هُجرًا) الهُجْرُ: الفُحْشُ من القول، والرَّديء.

١٦٨٣ - (م س - أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتأكُلوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث»، فشكَوا إلى رسولِ الله ﷺ أنَّ لهم عِيالاً وحشمًا وخدَمًا، فقال: «كُلُوا وأطعمُوا وادّخِروا - أو قال: واحْبِسُوا - شكَّ الرواي». هذه رواية مسلم،

وفي رواية النسائي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأُضْحِيَّة فوق ثلاثة أيَّامٍ. ثم قال: «كُلوا وأطْعِموا»[1].

١٦٨٤ - (م ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نَهيْتُكم عن لُحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، ليتَّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَنْ لاطَوْلَ له، فكلوا ما بَدَا لكم، وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا».

هذا لفظ الترمذي.

وقد أخرج هذا المعنى مسلمٌ والنسائي وأبو داود، في جملة حديثٍ يتضمَّنُ زيارةَ القُبور والانْتبَاذ، وهو مذكورٌ في كتاب المَوْت من حرف الميم، فيكون هذا المعنى متفقًا فيما بينهم.

وأخرج النسائي أيضًا هذا المعنى مع ذكرِ الانتباذ وحدَه[2].

(ذُو الطَّولِ) الطَّوْلُ: الغِنَىٰ والجِدَةُ.

١٦٨٥ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث؛ والنسائي ٧/٢٣٦ (٤٤٣٤) في الأضاحي: باب الادّخار من الأضاحي؛ وأخرجه أحمد في المسند (١٠٧٩٢ و١١١٤٩ و١١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ والترمذي (١٥١٠) في الأضاحي، باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) في الأشربة، باب في الأوعية، ورقم (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور، والنسائي ٧/٢٣٤ (٤٤٢٩) في الضحايا، باب الإذن في ذلك. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٥٦ (٢٢٥٠٦)؛ وسيأتي برقم (٨٦٦٦).

نهاكم أَنْ تأكُلُوا لُحومَ نُسُككم فوقَ ثلاثِ لَيالٍ. أَخرجه النسائي[١].

١٦٨٦ ـ (د ـ نُبَيشة الهُذَليّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا نَهيْناكم عن لُحُومها أن تأكلوها فوقَ ثَلاثٍ، لكي تَسَعَكم، [فقد] جَاءَ الله بالسَّعَةِ، فكلوا وادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا، أَلا وإِنَّ هذه الأيامَ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذكرِ الله». أخرجه أبو داود[٢].

(وَأْتَجِرُوا) أمرٌ من الأجْرِ، أي: اطلبوا به الأجْرَ والثواب.

ولو كان من التجارة لكانَ بتشديد التاء، والتجارة في الضَّحَايا لاتَصِحّ، لأنَّ بيعَها فاسدٌ، إنما تؤكَلُ ويُتَصدَّق منها.

١٦٨٧ ـ (م د ـ ثَوْبانُ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضحَّى بأُضْحِيَّةٍ، ثم قال لي: «أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا». قال: فما زلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

الفصل التاسع

فيما يَعْطَبُ من الهدي

١٦٨٨ ـ (م د ـ موسى بن سلمة بن المُحَبَّق الهُذَلي) رحمه الله، قال: انطَلَقْتُ أَنا وسِنان بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ، قال: وانطَلَق سِنَانُ معه بِبَدَنَةٍ، يَسوقُها، فأَزْحَفَتْ[٤] عليه

---

(١) سنن النسائي ٧/٢٣٣ (٤٤٢٥) في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري برقم (٥٥٧٣) ومسلم في صحيحه (١٩٦٩) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ وأحمد في مسنده ١/٧٨ (٥٨٨)؛ وسيأتي مطولاً برقم (٤٤٩٧)، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

(٢) سنن أبي داود (٢٨١٣) في الاضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٣١٦٠)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٩٥٨) في الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي؛ وسيأتي مطولاً برقم (٥٦٢٠) معزوًّا للنسائي.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي؛ وأبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي، باب في المسافر يضحّي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٧٧ (٢١٨٨٦)؛ والدارمي (١٩٦٠) في الأضاحي باب في لحوم الأضاحي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «أزحفت» هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة. =

بالطريق، فَعَيِيَ بشأنها، إنْ هي أُبْدِعَتْ كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قَدِمتُ الْبلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عن ذلك، قال: فأصحبَتْ[١] فلما نـزَلْنا البَطْحَاءَ قال: انْطَلِقْ إلى ابن عبَّاسٍ نَتحدَّث إليه. قال: فذكر له شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فقال: على الخَبيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رسولُ الله ﷺ ستَّ عَشَرةَ بَدَنَةً مع رجلٍ، وأَمَّرَهُ فيها. قال: فَمضَى، ثم رَجَعَ، فقالَ: يارسول الله، كيف أَصْنَعُ بما أُبْدِعَ عليَّ منها؟ قال: «انْحَرْها ثم اصبُغْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثم اجْعَلْهُ على صَفْحتها، ولا تأكُلْ منها أَنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِكَ».

وفي رواية: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ ذُؤيبًا أبا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَبعَثُ معه بالبُدنِ، ثم يقول: إنْ عَطِبَ منها شيءٌ، فَخَشِيتَ عليها[٢] موتًا فانحَرْها، ثم اغمس نعلَها في دَمِها، ثم اضرب به صفْحتها، ولا تطعمْها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقتِكَ».

أخرجه مسلم. فجعلَ الأولى من مُسند ابن عباس، والثانية من مُسند ذُؤيبٍ، كذا ذكره الحُميديُّ في كتابه.

وفي رواية أبي داود: أنَّ ابن عبَّاس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ فلانًا الأسْلَميَّ، وبعثَ معه بثماني عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إن أزحفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال: «تنْحرُها، ثم تصْبُغُ نعلَها في دَمِها، ثم اضرِبْها على صفْحتِها، ولا تأْكُلْ منها أنت ولا أَحَدٌ من أصحابك ـ أو قال: من أهل رُفْقتِكَ».

وفي رواية: «ثم اجعلْهُ على صفحتها» مكان «اضرِبها»[٣].

= هذه رواية المحدثين، لاخلاف بينهم فيه. وقال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: فأُزحفت بضم الهمزة. يقال: زحف البعير: إذا قام. وأزحفه.
وقال الهروي وغيره يقال: أزحف البعير وأزحفه السير، بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال: زحف البعير وأزحف لغتان. وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول. بل الجميع جائز، ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

(١) وفي مسلم: «فأضحيت» قال النووي في شرح مسلم: هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت. قال صاحب المطالع: معناه: سرت في وقت الضحى.

(٢) في مسلم المطبوع: فخشيت عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥ و١٣٢٦) في الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطِب في الطريق؛ وأبو =

(فأزحفَتْ) أزْحَفتِ النَّاقة والشَّاةُ: إذا أعيَتْ، كأن أمرها أفْضى إلى الزَّحف.

(فعيِيَ بشأنها) عييتُ بالشيء: إذا عجَزْتَ في أمره. يقال: عَيِيَ وعيَّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(أُبْدِعَتِ) النَّاقةُ: إذا انقطعَتْ عن السَّير بكلَالٍ أو ظلَعٍ، جعل انقطاعها عمَّا كانتْ مستمرَّةً عليه من عادةِ السَّيرِ إبداعًا، أيْ إنشاءَ أمرٍ خارجٍ عمَّا اعْتِيدَ منها.

(ولا تأكلْ منها) قال الخطَّابي: يشبه أن يكون إنما حرَّمها عليه وعلى أصحابه حسْمًا لباب التُّهمة، لئلا يعتلُّوا بأنَّ بعضَها قد أزْحَف فينحرونه إقدامًا على أكلِ لحمه.

(لأسْتحْفِيَنَّ) الاستحفاءُ: المبالغةُ في السؤالِ عن الشيء.

(فأصحبَتْ) أصْحَبتِ النَّاقةُ وغيرها: إذا انقادَتْ وتَبِعَتْ صاحبها.

(البَطْحاءُ) في الأصل: المكانُ المتَّسعُ من الأرض، ثم تسمَّى به مواضعُ مخصوصةٌ.

١٦٨٩ - (ط ت د - ناجية الخُزَاعي) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنَعُ بما عَطِبَ من البُدنِ؟ قال: «انْحرها، ثم اغْمِسْ نَعْلها في دَمِها، ثم خلِّ بين الناس وبينها فيأكلُوها». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، وقال: ناجية الأسلمي، وهذا لفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بِهَديٍ، وقال: «إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانْحرهُ، ثم اصْبُغْ نعلَهُ في دَمِهِ، ثم خلِّ بينه وبين الناس».

وأخرجه الموطأ، عن عروة: أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسولَ الله، كيف أَصْنَعُ بما عطِبَ من الهَدْيِ؟ قال له رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بَدنةٍ عطبتْ من الهدي فانْحَرْها، ثم ألقِ قلائِدها في دَمِها، ثم خلِّ بينها وبينَ الناس يأكلونها».

كذا أخرجه الموطأ، ولم يُسمِّ الرجل، وهو هذا ناجيةُ[1]، لأن عروة يروي عنه[2].

= داود (١٧٦٣) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ١/ ٢١٧ (١٨٧٢).

(١) وهو مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية. اهـ. وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) أخرجه الموطأ ١/ ٣٨٠ (٨٦٢) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل؛ والترمذي =

١٦٩٠ - (ط - سعيد بن المُسيَّب) رحمه الله، قال: منْ ساق بدَنَةً تطوُّعًا فعطبتْ، فنحرها ثم خلَّى بينها وبينَ الناس يأكلُونها، فليس عليه شيءٌ. وإنْ أكلَ منها، أو أمرَ من يأكلُ منها غَرِمَها.

قال مالك: وحدَّثني ثورُ بنُ زيد، عن ابن عباسٍ، مثلَ ذلك[١]. أخرجه الموطأ[٢].

١٦٩١ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: من أهْدى بَدَنةً، ثُمَّ ضلَّت أو ماتتْ، فإنَّها إنْ كانتْ نذرًا أبْدلها، وإنْ كانت تطوُّعًا، فإنْ شاء أبدلها، وإنْ شاء تركها. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل العاشر

في ركوب الهَدْي

١٦٩٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «ارْكبها»، فقال: إنها بدَنَةٌ، فقال: «اركبها»، فقال: إنَّها بدَنة، فقال: «اركبها، ويْلكَ» - في الثانية، أو في الثالثة[٤]. هذه رواية البخاري ومسلم.

= (٩١٠) في الحج: باب ما جاء في الهدي إذا عطِب؛ وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك: باب في الهدي إذا عطِبَ قبلَ أن يبلغ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب؛ وأحمد في المسند (١٨٤٦٥) والدارمي (١٩٠٩) في المناسك باب سنة البدنة إذا عطبت وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لايأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم مقدار ما أكل منه.

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: مثل ذلك المروي عن سعيد بن المسيِّب، ورُوي ذلك أيضًا عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصار.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨١ (٨٦٣) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨١ (٨٦٦) في الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، وإسناده صحيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح: واستدلَّ به على جواز ركوب الهَدْي سواءٌ كان واجبًا أو متطوَّعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصلْ صاحبَ الهَدْيِ عن ذلك، فدلَّ على أنَّ الحكم لايختلف بذلك.

وللبخاري: أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يسُوقُ بدنةً، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدَنةٌ، قال: «ارْكَبها»، قال: إنها بدنةٌ، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيتُه راكبها يُسايرُ النبيَّ ﷺ ، والنعل في عُنُقها.

ولمسلم نحوه، وقال فيه: بدنةً مُقلَّدةً.

وله في أخرى بنحوه، وفيه أنه قال: «ويلكَ، اركبها»، فقال: بدنةٌ يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولى(١).

(وَيْلَكَ): كلمةٌ تُقَال لمن يُنْكَرُ عليه فعلُه مع حَرَدٍ وغَضَبٍ.
و «وَيْحَكَ» تُقال له مع تَرفُّقٍ ورَحْمَةٍ.

١٦٩٣ ـ (خ م ت س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدنَةً، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بدنةٌ، قال: «ارْكَبْها»، قال: إنها بَدنَةٌ، قال: «اركبها»، ثلاثًا.

وفي روايةٍ نحوه، وقال في الثالثة: «ارْكَبْها وَيْلَك». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم بنحوه، وفي آخره: «فقال ـ في الثالثة، أَو الرابعة ـ: اركبها، ويلك، أو وَيْحَكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٩) في الحج: باب ركوب البدن. و(١٧٠٦) باب تقليد النعل، و(٢٧٥٥) في الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٦١٦٠) في الأدب: باب ما جاء في قول: «ويلك»؛ ومسلم (١٣٢٢) في الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها؛ والموطأ ١/ ٣٨٧ (٨٤٨) في الحج: باب ما يجوز من الهدي؛ وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك: باب في ركوب البدن؛ والنسائي ٥/ ١٧٦ (١٧٦٠) في الحج: باب ركوب البدَنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك: باب ركوب البدن؛ وأحمد في المسند في مواضع منها ٢/ ٢٤٥ (٧٣٠٣).
قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر مَنْ لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأنَّ الكبير إذا رأى مصلحةً للصغير لايأنف عن إرشاده إليها.

وفي أخرى له قال: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ ببدنةٍ - أَو هَدِيَّةٍ - فقال: ارْكَبْها، قال: إنها بدَنَةٌ - أَو هَدِيَّةٌ، فقال: ارْكَبْها، قال: إنها بدَنَةٌ أوهَدِيَّةٌ قال: «وإنْ»[1].

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى[2].

(قال: وَإِنْ) يريد به: وإنْ كانت بدنَةَ، لأنَّه لَّما أمره بركوبها وكَرَّرَ القولَ عليه: إنها بدَنةٌ، قال: «وإنْ» فذكر الشرطَ وحذَفَ مابعده، لأنَّ الكلامَ قبله يدلُّ عليه.

١٦٩٤ - (م د س - جابر) رضي الله عنه، سُئِلَ عن ركوب الهَدْيِ؟ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمَعْروفِ، إذا أُلْجِئتَ إليها حتى تجدَ ظَهرًا».

وفي روايةٍ مثله، ولم يقلْ: «إذا أُلْجِئْتَ إِليها». أخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي[3].

الفصل الحادي عشر

في المُقيم إذا أَهْدَى إلى البيت أو ضَحَّى: هل يُحرِم، أم لا؟

١٦٩٥ - (خ م ط ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: أنا فتَلْتُ تلك القلائِدَ من عِهْنٍ كان عِندَنا، وأصبحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله - أو يأتي ما

---

(١) في (ظ): «اركبها وإنْ»، وهي لفظ النسائي (٢٨٠١) وأحمد (١١٦٢٩) وفيهما: «اركبها وإن كانت بدنة».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٠) في الحج: باب ركوب البدن، و (٢٧٥٤) في الوصايا: باب هل ينتفع الواقفُ بوقفه، و (١٦٥٩) في الأدب: باب يقول الرجل، ويلك، ومسلم (١٣٢٣) في الحج: باب جواز ركوب البَدَنة المُهداة؛ والترمذي (٩١١) في الحج: باب ماجاء في ركوب البدنة: والنسائي ٥/ ١٧٦ (٢٨٠٠ و٢٨٠١) في الحج: باب ركوب البدنة لمن جهده المشي: وأخرجه أيضًا ابنُ ماجَه (٣١٠٤) في المناسك: باب ركوب البدن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده في مواضع منها ٣/ ٩٩ (١١٥٤٨)؛ والدارمي (١٩١٣) في المناسك: باب في ركوب البدنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٤) في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة؛ وأبو داود (١٧٦١) في المناسك: باب في ركوب البدن: والنسائي ٥/ ١٧٧ (٢٨٠٢) في الحج: باب ركوب البدنة بالمعروف؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٤).

يأتي الرجلُ من أهله.

وفي رواية أخرى: قالت: فتلْتُ قلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ، ثم أشْعرَها وقلَّدها، ثم بعثَ بها إلى البيتِ، فما حرُمَ عليه شيءٌ كان له حلاًّ.

وفي أخرى قالت: كان رسولُ الله ﷺ يهدي من المدينةِ، فأفتِلُ قلائِدَ هديِهِ، فلا يجتنِبُ شيئًا مما يجتنِبُ المحرمُ.

وفي أخرى: كنتُ أفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ، فيُقلِّدَ الغنمَ، ويُقيمُ في أهلِهِ حلالاً.

وفي أخرى قالت: كنَّا نقلِّدُ الشَّاة، فنُرسِلُ بها، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ، لم يحرُمْ منه شيءٌ.

وفي أخرى: أنَّ مسروقَ بنَ الأجْدَعِ أتى عائشةَ، فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ رجُلاً يبعثُ بالهَدي إلى الكعبة، ويجلسُ في المِصرِ، فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتُهُ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِمًا حتى يحلَّ الناس؟ قال: فسمعتُ تصفيقَها من وراءِ الحجاب، وقالت: لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، فيبعثُ هَدْيَهُ إلى الكعبة، فما يحرُمُ عليه شيءٌ مما حلَّ للرَّجُلِ من أهلِهِ حتى يرجعَ النَّاسُ.

وفي أخرى: أنَّ زيادَ بن أبي سُفيان كتب إلى عائشةَ: أنَّ عبد الله بن عباس قال: مَنْ أهدى هدْيًا، حرمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى ينحَرَ هديهُ، وقد بعثْتُ بهديٍ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ. قالت: ليس كما قال ابن عبَّاس: أنا فتلتُ قلائدَ هدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدَها، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحْرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله له، حتى نُحِرَ الهَدْيُ. هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: قالت: كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ بيديَّ هاتين، ثم لايعتزِلُ شيئًا ولا يترُكُهُ.

وفي أخرى له: ثم لايُمسكُ عن شيءٍ لايُمسِكُ عنه الحلالُ.

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان.

وأخرجها النسائي، ولم يذكر زيادًا وابنَ عباسٍ، واقتصر على المسند منها.

وأخرج الموطأ أيضًا عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عمرةَ بنت عبد الرحمن عن

الذي يبعثُ بهديِهِ ويقيمُ: هل يَحرُمُ عليه شيءٌ؟ فأخبرَتْني أنَّها سمعت عائشةَ تقول: لايُحرِمُ إلا من أهلَّ ولَبَّى.

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، ثم لم يُحْرِم ولم يترُكْ شيئًا من الثِّياب.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأُولى والثانية والثالثة.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة.

وله في أخرى: كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ، فيبْعثُ بها، ثم يأتي ما يأتي الحلالُ قبل أن يبْلُغَ الهديُ مكَّةَ[1].

(عِهْنٌ) العِهْن: صوف مصبوغٌ ذو ألوان، وقيل: هو الصوف مطلقًا.

١٦٩٦ - (م د ت س - أمُّ سلمة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتُمْ هِلالَ ذي الحجَّة، وأرادَ أحدُكم أنْ يُضحِّيَ، فلْيمسكْ عن شعرِهِ وأظفارِه».

وفي أخرى: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له ذبحٌ يذْبحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجَّة فلا يأخُذَنَّ من شَعرِه ولا مِنْ أظفاره شيئًا حتى يُضَحِّيَ»[2]. أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١ و١٧٠٤) في الحج: باب تقليد الغنم، و(٥٥٦٦) في الأضاحي: باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء؛ ومسلم (١٣٢١) في الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم؛ والموطأ ١/ ٣٤٠ و٣٤١ (٧٦٢) في الحج: باب ما لايوجب الإحرام من تقليد الهدي؛ والترمذي (٩٠٨) في الحج: باب ماجاء في تقليد الهدي للمقيم؛ وأبو داود (١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩) في المناسك: باب من بعث بهديه وأقام؛ والنسائي ٥/ ١٧١ (٢٧٧٥ و٢٧٧٩) في الحج: باب فتل القلائد، و(٢٧٨٠) باب ما يفتل من القلائد، و(٢٧٨٣ و٢٧٨٤) باب تقليد الإبل، و(٢٧٨٥ و٢٧٩٠) باب تقليد الغنم، و(٢٧٩٣ و٢٧٩٧) باب هل يوجب تقليد الهدي حرامًا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٤) في المناسك: باب تقليد البدن؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٦/ ٣٥ (٢٣٥٤٨).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢/ ١٦٠: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لايكره. وقال مالك في =

والترمذي وأبو داود والنسائي.

ولمسلم عن عمرو بن مُسلم بن عمَّارٍ اللَّيْثيِّ قال: كنَّا في الحمَّام قُبيلَ الأضحى، فاطَّلى فيه أُناسٌ، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيدَ بن المُسيِّبِ يكرَهُ هذا ويَنْهَى عنه، فلَقيتُ سعيدَ بن المسيِّبِ، فذكرتُ ذلك له، فقال: يا بن أخي، هذا حديث قد نُسيَ وتُرِكَ، حدَّثتني أمُّ سلمة زوجُ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ وذكر الحديث بمعناه»[1].

١٦٩٧ ـ (س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّهم كانوا إذا كانوا حاضِرينَ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ بعثَ الهديَ، فمن شاءَ أحرمَ ومن شاء ترَكَ. أخرجه النسائي[2].

١٦٩٨ـ (ط ـ ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر [التيمي المدني]) رحمه الله رأى رَجلاً مُتَجرِّدًا بالعراقِ، فسألَ الناس عنه؟ فقالوا: أمرَ بِهدْيِهِ أن يُقلَّدَ، فلذلك تجرَّدَ. قال ربيعة: فلَقيتُ عبدَ الله بن الزبير، فذكرتُ له ذلك، فقال: بِدعةٌ وربِّ الكعبة. أخرجه الموطأ[3].

= رواية: لايكره. وفي رواية: يكره. وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لايحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة؛ وأبو داود (٢٧٩١) في الأضاحي: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر؛ والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي: باب (٢١)، والنسائي ٧/ ٢١١ و٢١٢ (٤٣٦١ و٤٣٦٢ و٤٣٦٤) في الضحايا: في فاتحته؛ وابن ماجه (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩ (٢٥٩٣٥)؛ والدارمي (١٩٤٧) في الأضاحي: باب ما يستدل من حديث النبي ﷺ.

(٢) سنن النسائي ٥/ ١٧٤ (٢٧٩٢) في الحج: باب هل يحرم إذا قلد، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠ (١٤٣٦٢)، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٤١ (٧٦٤) في الحج: باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، وإسناده صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن=

(بِدعةٌ) البِدعةُ: الشيءُ المُبْتدعُ الذي لم يُسبَق إليه. وهو في الشرع: كلُّ ما لا يُوافق السُّنَّة، ولم تجرِ به عادةٌ من عوائد الشرع، إلا أنَّ منه حسنًا وليس بمكروه، ومنه قبيحًا، وهو المكروه والمذموم، وقد مرَّ تفسير هذا فيما مضى من الكتاب مستقصىً[١].

الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، قال: إذا نُتجَتِ البدَنةُ فلْيُحملْ ولَدُها حتى يُنْحَرَ معها، فإنْ لم يُوجد له مَحمِلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَر معها. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٠٠ ـ (د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنه، أنَّ عمر أهدى نجيبًا، فأُعْطِيَ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أهديتُ نجيبًا فأُعْطيتُ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، أفأبيعُها فأشتري بها بُدْنًا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا[٣]، انْحَرْها إيَّاها». أخرجه أبو داود[٤].

(نجيبًا) النَّجيبُ من الإبل: نوعٌ منها معروف، وهو من خيارها.

١٧٠١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدَى عامَ الحُدَيبية هدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرةُ فِضَّةٍ. وقال ابنُ مِنهالٍ: من ذهبَ.

= إبراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي مجردًا على منبر البصرة... فذكره، فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك.

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٧).

(٢) الموطأ ١/٣٧٨ (٨٥٢) في الحج: باب ما يجوز من الهدي، وإسناده صحيح.

(٣) أي: لاتبعها، بل انحرها إياها، وجاء بـ «إياها» للتوكيد.

(٤) سنن أبي داود (١٧٥٦) في المناسك: باب تبديل الهدي، وفي سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود. قال البخاري: لايعرف لجهم سماع من سالم، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب.

زاد النُّفيلي: «يَغِيظُ بذلك المشركين». أخرجه أبو داود[١].

(بُرَةٌ) البُرَة: حَلْقةٌ تكون في أنف البعير يُشدُّ فيها الزِّمامُ.

١٧٠٢ ـ (ط ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى جملاً كان لأبي جَهلِ بنِ هشامٍ، في حجٍّ أو عمرةٍ. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٠٣ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر])، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُجلِّلُ بُدنهُ القَبَاطيَّ والأنْماط والحُلل، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة، فيكسُوها إيَّاها.

وفي رواية: أنَّ مالكًا سأل عبد الله بنَ دينار: ما كان عبدُ الله بنُ عمر يصنَعُ بجلالِ بُدنهِ حين كُسيَتِ الكعبةُ هذه الكُسوةَ؟ قال: كان يتصدَّق بها.

وفي رواية: أنَّ ابن عمر كان لايشُقُّ جِلالَ بُدْنهِ، ولا يُجلِّلُها حتى يغدُوَ من منًى إلى عرفةَ. أخرجه الموطأ[٣].

(القَبَاطيّ)[٤]: ثيابُ بيضٌ دقاقٌ من كتان تتخذ بمصر، واحدُها: قُبْطِيَّة. ويجوز أن يكون هذا النَّسَبُ فيها إلى القِبط، وهو هذا الجِيلُ من الناس، واختصاصه بذلك، لأن القِبْطَ: أهلُ مصر وسكَّانُها.

(الأنماطُ) ضربٌ من البُسط. واحدها: نَمَطٌ.

(الحُللُ): جمعُ حُلَّةٍ، ولا تكون الحُلَّةُ إلا إذا كانت ثوبيْنِ من جنسٍ واحد.

١٧٠٤ ـ (خ م د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: بعثني النبيُّ ﷺ،

---

(١) سنن أبي داود (١٧٤٩) في المناسك: باب في الهدي، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد في المسند (٢٣٥٨) فهو حسن، ورواه أحمد (٢٠٨٠ و٢٤٢٤ و٢٤٦٢) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٠٠) مختصرًا بإسناد حسن.

(٢) الموطأ ١/٣٧٧ (٨٤٧) في الحج: باب ما يجوز من الهدي، وهو مرسل، وقد وصله أبو داود عن ابن عباس في الحديث الذي قبله.

(٣) الموطأ ١/٣٧٩ و٣٨٠ (٨٥٧ ـ ٨٦٠) في الحج: باب العمل في الهدي حين يساق. وإسناده صحيح.

(٤) القباطي: ضُبط بضم القاف وفتحها.

فقُمتُ على البُدْنِ، فقسمتُ لحومها، ثمَّ أمرني فقسمْتُ جِلالها وجُلُودَها.

وفي روايةٍ: قال: أمرني النبيُّ ﷺ: أن أقُومَ على البُدْنِ، ولا أعطِيَ عليها شيئًا في جزارتها.

وفي رواية: قال: أمرني النبيُّ ﷺ: أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ، وأتصدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأجلَّتها، ولا أُعطيَ الجزَّار منها. وقال: «نحنُ نُعطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

(جِزارَتَها) الجِزارةُ: ما يأخذه الجزَّارُ من الذَّبيحةِ عن أجْرته.

١٧٠٥ ـ (ط ـ نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما، ضحَّى مرَّةً بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشْتريَ له كبشًا فحيلاً أقرَنَ، ثُمَّ أذبَحَهُ يومَ الأضحى في مُصلَّى الناس، قال نافع: ففعلتُ، ثم حُمِلَ إلى عبد الله بن عمرَ، فحلقَ رأسهُ حين ذُبحَ الكبْشُ، وكان مريضًا لم يشهدِ العيدَ مع النَّاسِ. قال نافع: فكان عبدُ الله بن عمر يقول: ليس حِلاقُ الرأسِ بواجبٍ على من ضحَّى، فقد فعله ابنُ عمر. أخرجه الموطأ[2].

١٧٠٦ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى هديَهُ من قُديدٍ[3].

قال الترمذي: وقد رُوي: أنَّ ابن عمر اشترى هدْيَهُ من قُديدٍ. وهو أصح[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٨) في الحج: باب يتصدق بجلال البدن، و(١٧٠٧) باب الجلال للبدن، و(١٧١٦) باب لايعطي الجزار من الهدي شيئًا، و(١٧١٧) باب يتصدق بجلود الهدي، و(٢٢٩٩) في الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها؛ ومسلم (١٣١٧) في الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها؛ وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك: باب كيف تنحر البدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك: باب من جلل البدنة؛ وأحمد في مسنده ١/ ١١٢ (٨٩٦)؛ والدارمي في السنن (١٩٤٠) في المناسك: باب لايعطي الجزار من البدن شيئًا.

(٢) الموطأ ٢/ ٤٨٣ (١٠٤٣) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، وإسناده صحيح.

(٣) قُدَيْدٌ: موضع بين مكة والمدينة، والحديث أخرجه الترمذي (٩٠٧) في الحج: باب (٦٨) وفي سنده يحيى بن اليمان العِجْلي، وهو صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان.

(٤) أي: هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري. =

الباب العاشر

في الإحصار والفدية، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرضُ والأذى

١٧٠٧ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة) رضي الله عنه، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي، فقال: «أيُؤذِيك هَوَامُّ رأْسِكَ»؟ قال: قلتُ: نعم، قال: «فَاحْلِقْ، وصُم ثَلاثَةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً». لاأدري بأيِّ ذلك بَدَأَ.

وفي رواية قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فَأَتيتُهُ، فقال: «ادْنُهْ»، فدَنَوْتُ، فقال: «ادنُهْ»، فدنوت فقال: «أيُؤذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ - قال ابنُ عَوْنٍ: وأَظُنُّهُ قال: نَعمْ - قال: فأمَرَني بفِدْيةٍ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أَو نُسُكٍ: ماتَيَسَّرَ.

وفي أخرى: أَنَّ رسولَ الله ﷺ وقَفَ عليه ورأسُهُ يتهافَتُ قملاً، فقال: أَيؤذيكَ هَوامُّكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: فَاحْلِقْ رأسَك، قال: فَفِيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ وذكر الآية، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أَو تَصَدَّقْ بِفَرَق بين ستةٍ، أو انْسُكْ ماتَيسَّرَ» وفي أخرى: أَنَّ النبيَّ ﷺ مرّ به وهو بالحُديبية قَبْلَ أَنْ يدخلَ مَكةَ وهو مُحرِمُ، وهو يُوقِدُ تَحتَ قِدْر، والقَمْلُ يتهافَتُ على وجْهِه، ولم يَتَبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ، فأنزلَ الله الفديةَ... وذكر نحوه.

وفي أخرى: «والفَرَقُ: ثلاثَةُ آصُعٍ» وفيه: «أَو انسُكْ نَسِيكَةً».

وفي أخرى: «أو اذبَح شَاةً».

وفي أخرى: فَدَعا بالحلاَّق فَحلَقَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الفِدَاءَ.

وفي أخرى: بنحوه، وفيها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلَغَ بك ما أرَى ـ أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أَرَى ـ أَتَجِدُ شَاةً»؟ قلتُ: لا، قال: «فَصُم ثَلاثَةَ أَيام، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ [من طعام، واحلق رأسَك]». قال كعبٌ: فنزلت فِيَّ خاصةً، وهي لكم عَامَّةً.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: أَنَّهُ كان مع رسولِ الله ﷺ محرِمًا، فَآذَاهُ القَمْلُ، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وقال له: «صُم ثلاثةَ أَيَّام، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ، أو انْسُكْ بشاةٍ، أَيَّ ذلك فعلْتَ أَجْزَأَ عنكَ».

وفي أخرى له قال: جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أَنْفُخُ تَحتَ قِدْرٍ لأصحابي، وقد امْتَلأَ رأسِي ولحيَتِي قَمْلاً، فأخَذَ بجَبْهَتي، ثم قال: احلِقْ هذا الشعْر، ثم صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ، أَو أطعم ستةَ مساكينَ»، وقد كان عَلِمَ رسولُ الله ﷺ: أنه ليس عندي مَاأَنْسُكُ به.

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى، ولم يذكر: «مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ».

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هوامُّ رأسِكَ»؟ قال: نعم، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِق، ثم اذبح شاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطْعم ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين».

وفي أخرى: قال: «إن شِئتَ فانسك نسيكةً، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثة أيام، وإنْ شئت فأطعم ثلاثة آصُع من تمرٍ لستةِ مساكين».

وفي أخرى له قال: « أمعَكَ دمٌ»؟ قال: لا... فذكر نحوه، وقال: «بينَ كلِّ مِسكينين صاعٌ».

وفي أخرى: أنه كان قد أصاب في رأسه أذىً، فحلق، فأمره رسولُ الله ﷺ: أن يُهدي هديًا بقرةً.

وفي أخرى أنه قال: أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُديبية، حتى تخوَّفتُ على بصري. قال: فأنزل الله عزَّ وجل فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية. فدعاني

رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسَك، وصُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرَقًا من زبيب، أو انسُك شاةً» فحلقتُ رأسي ثم نسكتُ.

قال في رواية: «أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنكَ».

وأخرج الترمذي الرواية الرابعة من روايات البخاري ومسلم التي تُذكرُ فيها الحديبيةُ.

وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات الموطأ.

وله في أخرى قال: أحرمتُ فكثُر قملُ رأسي، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاني وأنا أطبُخُ قدرًا لأصحابي، فمَسَّ رأسِي بإصبعِهِ، فقال: «انطلِق فاحلقْهُ، وتصدَّقْ على ستَّةِ مساكين»[1].

(الإحصارُ): المنعُ. يقال: أحصرَهُ المرضُ أو العدوّ[2]: إذا منعَهُ عن مقصدِهِ، وحصَرهُ: إذا حبَسَهُ.

(ادْنُهْ): أمرٌ بالدُّنُوِّ، وهو القُرب، والهاء للسَّكت، زِيدتْ لبيانِ الحركة.

(بِفَرَقٍ) الفرَقُ: تُفتح راؤه وتسكَّن، والفتحُ أفصَح، وهو مِكيالٌ معروف يَسَعُ ستة عشرَ رطلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) في الحج: أبواب الإحصار والصيد باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾، و(١٨١٥) باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، و(١٨١٦) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(١٨١٨) باب النسك شاة، و(٤١٥٩ و٤١٩٠ و٤١٩١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٥١٧) في التفسير باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، و(٥٦٦٥) في المرضى: باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه، و(٥٧٠٣) في الطب: باب الحلق من الأذى، و(٦٧٠٨) في الأيمان والنذور: باب كفارات الأيمان؛ ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ والموطأ ١/ ٤١٧ (٩٥٤ و٩٥٦) في الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وأبو داود (١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١) في الحج: باب الفدية؛ والترمذي (٩٥٣) في الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه؛ والنسائي ٥/ ١٩٤ و١٩٥ (٢٨٥١ و٢٨٥٢) في الحج: باب في المحرم يؤذيه القمل، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٧٩) في الحج: باب فدية المحصر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٤/ ٢٤١ (١٧٦٣٥)؛ وسلف برقم (٤٩٧).

(٢) في (ظ): «المرض أو السلطان».

(ثَلاثَةُ آصُعٍ) الآصُعُ: جمعُ قِلَّةٍ للصَّاع، والصَّاعُ: أربعةُ أمْدادٍ على اختلاف المذهبَيْن.

(هَوامُّكَ) الهَوامُّ: جمعُ هَامَّةٍ، وهي الدُّبيب، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعْرِ والبدن.

(يتهافت) التَّهافُتُ: التَّساقُط والانتشارُ.

(مُدَّيْنِ) المُدُّ: مقدارٌ يَسعُ رِطْلاً وثُلثًا بالعراقيِّ عند الشافعي، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة[١].

١٧٠٨ ـ (ط ـ أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر) رحمه الله، أَنَّهُ كان مع عبد الله ابن جعفر، فخرج معه من المدينةِ، فَمَرُّوا على حُسين بن عليٍّ وهوَ مَريضٌ بالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حتى إذا خاف الفَوْتَ[٢] خَرَجَ، وبَعثَ إلى علي بن أبي طالبِ وأسماءَ بنتِ عُميسٍ ـ وهما بالمدينة ـ فَقَدِما عليه، ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أشَارَ إلى رأسِهِ، فأَمَرَ عليٌّ بِرَأسهِ فَحُلِقَ، ثم نسكَ عنه بالسُّقْيا، فنحرَ عنه بعيرًا.

قال يحيى بن سعيد: وكان حُسَيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. أخرجه الموطأ[٣].

١٧٠٩ ـ (ت د س ـ الحجاج بن عمرو الأنصاري) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حلَّ، وعليه الحجُّ من قَابلٍ».

قال عكْرِمَةُ: فسمعتُه يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرةَ عما قال، فَصَدَّقاهُ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أو مَرِضَ[٤]».

---

(١) المد في لغة العرب: ملء الكفين مجتمعتين ممدودتين.

(٢) في الموطأ: «الفوات»، وهما بمعنى.

(٣) الموطأ ١/٣٨٨ (٨٨٢) في الحج: باب جامع الهدي، وفي سنده يعقوب بن خالد المخزومي، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر، لم يوثقهما غير ابن حبان. لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله (١٧٠٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٠) في الحج: باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج؛ وأبو =

١٧١٠ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) رحمه الله، أنَّ مَعْبَدَ[(١)] بنَ حُزَابَةَ المخْزُوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحرِم، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه، فوجَدَ عبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن الزُّبير، ومَرْوانَ بن الحكم، فذكَر لهم ذلك الذي عرضَ له، فكُلُّهم أمَرَهُ أن يَتَداوى بما لا بُدَّ منه ويفْتَدِيَ، فإذا صحَّ اعتَمَرَ فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حجٌّ قابلٌ، ويُهدي ما استيسرَ من الهدي. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٧١١ ـ (ط ـ أيوب بن أبي تميمة السّخْتِياني) رحمه الله، عن رجلٍ من أَهْلِ البَصْرَةِ ـ كان قديمًا ـ أَنه قال: خرجتُ إلى مكةَ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ وعبدُ الله بن عُمَر، والنَّاسُ، فلم يُرَخِّصْ لي أحَدٌ أنْ أحِلَّ، وأقَمتُ على ذلك الماء سبعةَ أَشْهُرٍ حتى أحْلَلْتُ بعُمْرة. أخرجه الموطأ[(٣)].

١٧١٢ ـ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يقول: أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنَّةَ[(٤)] رسولِ الله ﷺ؟ إنْ حُبِسَ أَحَدُكم عن الحَجِّ طاف بالبيت والصَّفَا

= داود (١٨٦٢) في المناسك: باب الإحصار؛ والنسائي ١٩٨/٥ و١٩٩ (٢٨٦٠ و٢٨٦١) في الحج: باب من أحصر بعدو؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧ و٣٠٧٨) في المناسك: باب المحصر؛ وأحمد في المسند (١٥٣٠٤)؛ والدارمي (١٨٩٤) في المناسك: باب في المحصر بعدو؛ وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقريب، وانظر الحديث الآتي (١٧١٧) فإنه شاهد له، ولذلك حسنه الترمذي وغيره.

(١) كذا في الأصل «معبد» مضبوطة واضحة، وفي الموطأ طبع الحلبي: «سعيد».

(٢) الموطأ ١/٣٦٢ بعد الحديث رقم (٨١٢) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/٣٦١ (٨١١) في الحج: باب ما جاء فيمن أُحصر بغير عدو، وفي سنده جهالة الرجل من أهل البصرة. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر [يعني ابن عبد البر]: هو أبو قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي، شيخ أيوب ومعلمه، كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة... وذكر الحديث. أقول: فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحًا.

(٤) ضبطنا «سنة» بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي: تمسكوا، أو شبهه. وخبر «حسبكم» في قوله: «طاف بالبيت»، ويصح الرفع على أن «سنة» خبر «حسبكم» أو الفاعل لمعنى الفعل فيه، ويكون ما بعدها تفسيرًا للسنة. وقال من نصب «السنة»: الكلام أمر بعد أمر، كأنه قال: اكتفوا، الزموا سنة نبيكم. كما قال الشاعر: =

والمَرْوَة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عامًا قابِلًا، فَيُهْدِي، أو يصومُ إنْ لَم يَجِدْ هَدْيًا؟» هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي رواية الموطأ: قال: «مَن حُبِسَ بمرضٍ فإنه لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروةِ».

وفي أخرى له: قال: «المُحْصَرُ بِمَرَضٍ لايَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ من الثياب التي لابدَّ له منها، أو الدواءِ صَنَعَ ذلك، وافتَدَى»[١].

١٧١٣ - (عمرو بن سعيد النَّخَعِيّ) رحمه الله، أنَّهُ أَهَلَّ بعمرةٍ، فلما بَلَغَ ذاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ، فخرج أصحابُهُ إلى الطريق، عَسَى أنْ يَلقَوْا مَنْ يَسألُونَهُ، فإذا هم بابن مسعودٍ، فقال لهم: لِيَبعثْ بهَدْيٍ أو بِثَمَنِهِ، واجعَلُوا بينكم وبينه أمارًا يومًا، فإذا ذُبِحَ الهدْيُ فَلْيَحِلَّ، وعليه قضاءُ عُمرَتِهِ. أخرجه[٢].

الفصل الثاني

فيمن أحصَرهُ العدوّ

١٧١٤ - (د - عمرو بن ميمون) رحمه الله، قال: سمعتُ أبَا حاضِرٍ الحميريَّ يُحدِّثُ أن ميمونَ[٣] بن مِهرَان قال: خرجتُ معتمرًا عامَ حاصرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبير بمكة، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام منَعُونا أن نَدخُلَ الحرمَ، فنَحرتُ الهديَ بمكاني، ثم أحْلَلْتُ، ثم رَجعْتُ، فَلمَّا كان مِنَ العامِ المقبلِ خَرَجتُ لأقْضِيَ

= يا أيها المائحُ دلوي دونكا

«دلوي» عندهم منصوب بإضمار فعل الأمر، و«دونك» فعل آخر. قاله الزركشي.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠) في الحج: باب الإحصار في الحج؛ والموطأ ١/٣٦١ (٨١٢ و٨٠٩) في الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، والنسائي ٥/١٦٩ (٢٧٦٩) في الحج: باب ما يفعل من حبس ولم يكن اشترط، وسيأتي برقم (١٧٦٩).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وقد ساق قريبًا من هذا المعنى محب الدين الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» ثم قال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) في سنن أبي داود: «يحدث أبي ميمون . . .».

عُمْرتي، فأتيْتُ ابنَ عبّاسٍ فسألْتُهُ؟ فقال: أبْدِلِ الهديَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحَابَهُ أن يُبْدِلُوا الهَدْيَ الذي نَحَروا عام الحُديبيةِ في عُمرَةِ القضاء. أخرجه أبو داود[١].

١٧١٥ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس)، رضي الله عنهما، قال: إنما البدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَنْ حبسَهُ عُذْرٌ[٢]، أو غَيرُ ذلكَ، فإنَّهُ يَحلُّ[٣] ولا يَرْجِعُ، وإن كان مَعَهُ هَدْيٌ ـ وهو مُحْصَرٌ ـ نَحَرَهُ إن كان لايسْتَطيعُ أن يَبعَثَ بِهِ، وإنِ اسْتطاعَ أن يَبْعَثَ بِهِ، لم يحِلَّ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. أخرجه البخاري[٤].

١٧١٦ ـ (خ ـ ابن عباس) رضي الله عنه، قال: أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحلَقَ رأْسَهُ، ونحَرَ هَدْيهُ، وجامَعَ نِساءهُ، حتى اعتمَرَ عامًا قابلاً. أخرجه البخاري[٥].

---

(١) سنن أبي داود (١٨٦٤) في المناسك: باب الإحصار، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (ظ): «عدو»، والمثبت من (د) والبخاري.

(٣) في (د): «لا يحل»، والمثبت من البخاري.

(٤) هو عند البخاري معلقًا، لامسندًا، بعد الحديث (١٨١٢) في الحج: باب من قال: ليس على المحصر بدل، في ترجمة الباب. قال الحافظ في الفتح: وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس. ومراده بالتلذذ، وهو بمعجمتين: الجماع. وقوله: حبسه عذر: كذا للأكثر: بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر: حبسه عدو بفتح أوله، وفي آخره واو. وقوله: أو غير ذلك، أي: من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

(٥) أخرجه البخاري «في صحيحه» (١٨٠٩) في الحج: باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: فقال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ . . . الحديث» قال الحافظ في الفتح قوله: عن عكرمة قال: فقال ابن عباس، هكذا رأيته في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: فقال ابن عباس، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب، ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثتُ عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن، قال: حدثني هارون بن عيسى، حدثنا الصاغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها، وهو في حل، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عامًا قابلاً، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب =

١٧١٧ ـ (خ ـ عبد الله عمر) رضي الله عنهما، قال: خَرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ معتَمرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ [بُدْنَهُ] وحَلَقَ رأسهُ. أخرجه البخاري(١).

١٧١٨ ـ (ناجية بن جندب) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ صُدَّ الهَديُ، فقُلْتُ: يا رسول الله، ابْعَثْ مَعي بالهدي، فلينحر بالحرَمِ، قال: كيفَ تَصْنعُ بِهِ؟ قلت: آخُذُ بِهِ في مواضِعَ وأَوْدِيةٍ لايقْدِرونَ عليه، فانطلَقْتُ به حتى نَحَرْتُهُ في الحرمِ، وكان قدْ بعَثَ بِهِ لِيُنحرَ في الحَرَم وصدُّوهُ عن ذَلكَ. أخرجه(٢).

١٧١٩ ـ (خ ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، قال: إذا أُحْصِرَ بعدُوٍّ يحلِقُ في أيِّ مَوْضِعٍ كان، ولا قَضاء عَلَيهِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ نَحَروا بالحُديبيةِ، وحَلَقوا وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبلَ الطَّوافِ بالبَيت، وقبلَ أنْ يَصِلَ ما أُرسِلَ مِنَ الهدَايا إلى البيت، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أحَدًا أنْ يقْضيَ شَيئًا ولا يَعُودَ لهُ. أخرجه الموطأ(٣).

وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ(٤).

= في حذفه أن الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به، وقال في آخره: قال عكرمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا: صدق. ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه: سمعت الحجاج. وأخرجه أبو داود والترمذي.

(١) البخاري (١٨١٢) في الحج: باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(١٦٣٩ و١٦٤٠) باب طواف القارن، و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدي من الطريق، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها، و(١٨٠٦ و١٨٠٨) باب إذا أحصر المعتمر، و(١٨١٣) باب من قال: ليس على المحصر بدل، و(٤١٨٣ و٤١٨٤ و٤١٨٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ ورواه مسلم (١٢٣٠) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار؛ وسيأتي مطولاً برقم (٦١١٠).

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: «أخرجه»، قلنا: رواه النسائي في الكبرىٰ ٢/ ٤٥٣ برقم (٤١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٣٦٠ (٨٠٧) في الحج: باب ماجاء فيمن أحصر بعدو، وإسناده منقطع.

(٤) تعليقًا في الحج بعد الرقم (١٨١٢) نقلاً عن مالك: باب من قال: ليس على المحصر بدل، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في الفتح حوله. =

الفصل الثالث

فيمن غَلِطَ في العدد، أو ضَلَّ عن الطريق

١٧٢٠ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه خرجَ حاجًا، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ[١] من طريق مكة أضَلَّ رَواحِلَهُ؛ وإنَّه قَدِمَ على عمرَ بن الخطابِ يومَ النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصْنعْ ما يَصنَعُ المعتمِرُ؛ ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدركَك الحجُّ قابلاً فاحجُجْ، وأهْدِ ما اسْتيْسَر من الهدي. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٢١ ـ (ط ـ سليمان بن يسار) قال: إنَّ هَبَّارَ بنَ الأسود جاء يومَ النحر وعُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيهُ، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ. فقال عمر: اذهبْ إلى مكة، فَطُفْ أنت ومَنْ معك، وانحَرُوا هَدْيًا إنْ كان معكم، ثم احْلِقُوا أو قصِّروا وارْجِعوا، فإذا كان عامًا قابلاً فحُجُّوا وأهْدوا، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إلى رجعَ. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل الرابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٢٢ ـ (ط ـ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم، قالا: ما استَيْسَرَ من الهدْي: هو شاةٌ. أخرجه الموطأ عن عليٍّ مسندًا[٤]. وعن ابن عباسٍ مرسلاً[٥].

---

(١) قال ياقوت: «النازية» بالزاي وتخفيف الياء: عين ثرّة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، وإليها مضافة.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٣ (٨٧٠) في الحج: باب هَدْي من فاته الحج، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٥ (٨٧١) في الحج: باب هدي من فاته الحج، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٣ (٨٧٥ و٨٧٦) في الحج: باب ما استيسر من الهدي مسندًا، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه، وفيه انقطاع، فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن يشهد له الذي بعده.

(٥) أي بلاغًا، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما. ولكن يشهد له الذي قبله.

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: يعني: ما اسْتيسَر من الأزواج الثمانيةِ: الإناثِ، والذكورِ، من الإبل والبقر، والضأن والمعزِ[١].

١٧٢٣ ـ (ط ـ ابن عمر) رضي الله عنهما، سُئِلَ عما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي؟ فقال: بدنَةٌ أو بقرةٌ، أو سَبعُ شِيَاهٍ. قال: وأنْ أُهْدِي شاةً أَحَبُّ إليَّ من أن أصومَ وأُشركَ في جَزورٍ. أخرجه الموطأ إلى قوله: «أو بقرةٌ»[٢] والباقي ذكره رزين.

١٧٢٤ ـ (ط ـ صدقة بن يسار المكي)، أنَّ رجلاً من أهْل اليمن جاء إلى عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد ضَفَرَ رأسهُ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي قَدِمتُ بِعُمرةٍ مُفرَدَة. فقال [له] عبدُ الله: لو كُنتُ معكَ، أو سألتَني، لأمَرْتُكَ أنْ تقْرِنَ، فقال اليمانيُّ: قد كان ذلك. فقال ابنُ عمر: خُذْ ما تطايَرَ من رأسك وأهْدِ. فقالتِ امرأةٌ من أهلِ العراقِ: ما هَديُهُ يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: هَدْيُهُ، فقالت له: ما هَدْيُهُ[٣]؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجِد إلا أنْ أذْبَحَ شاةً لكان أحَبَّ إليَّ من أن أصومَ. أخرجه الموطأ[٤].

---

(١) روى ابن جرير الطبري نحوه مختصرًا (٣٢٤٣)، وقال ابن كثير في التفسير: وقال الثوري: عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: شاة، قال ابن كثير: وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالة، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) الموطأ: ١/ ٣٨٦ (٨٧٧) في الحج: باب ما استيسر من الهدي، وإسناده صحيح. قال الزرقاني في شرح الموطأ: ما استيسر من الهدي من أن بدنة أو بقرة لأهل الجِدَة استحبابًا، فلا يخالف قول علي وابن عباس: شاة، يدل على ذلك قول ابن عمر: لو لم أجد إلا شاة لكان أحبَّ إلي من أن أصوم، ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة، فكيف تكون ما استيسر؟

(٣) بفتح الهاء وسكون الدال ويا خفيفة، وبكسر الدال وتشديد الياء، وهو ما يهدى إلى الله تعالى.

(٤) الموطأ ١/ ٣٨٦ و٣٨٧ (٨٧٩) في الحج: باب جامع الهدي، ورجاله ثقات، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع.

الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ من كدَاء، مِن الثَّنيَّةِ العُليا التي عند البطحَاءِ، وخَرَج من الثنية السُّفلَى. هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ[(١)].

زاد البخاري: وأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلَّى بذَي الحُلَيفةِ ببَطنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبحَ.

قال الحُميديُّ: وقد جعل بعضهم هذه الزيادة - في ذِكر الصلاة - من أفراد البخاري.

وعند مسلم وإذا دخلَ مكةَ دخل من الثَّنيَّةِ العُليَا التي بالبَطْحاءِ، ويخْرُجُ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[(٢)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قال عياض: طريق الشجرة: موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة إلى مكة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضًا ودخل على طريق المعرس، وهو مكان معروف أيضًا، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «ويخرج من الثنية السفلى» قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجًا، تفاؤلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليبرك أهلهما.

ومذهبنا (أي الشافعية): أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى، لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه، كالمدني والشامي، أو لا تكون، كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا. وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف. والصواب: الأول. وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

أخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود أيضًا الروايةَ الثانية[١].

(الثَّنِيَّةُ): موضعٌ مُرْتفِعٌ من الأرض.

(كدَاء) بفتح الكاف ممدودًا: من أعلى مكة، وبضمها مقصورًا: من أسفلها.

١٧٢٦ - (خ م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ من كَداءَ التي بأعلى مكةَ.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها مِن أعلاها، وخرج من أسْفلها.

زاد في رواية: قال هشامٌ: فكان أبي يدْخُلُ منهما كليْهما، وكان أكثرَ ما يدْخُلُ من كَدَاءٍ.

ومن الرواة مَنْ جعله موقوفًا على عروة. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة، ودخل في العمرةِ من كُدىً، قال: وكان عروة يدخلُ منهما جميعًا، وكان أكْثَرُ ما يدخُلُ من كُدَىً، وكان أقْرَبَهما إلى منزِلِهِ[٢].

١٧٢٧ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، كان يبيتُ بذي طُوى[٣] بَيْنَ الثَّنِيَّتينِ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكةَ، وكان إذا قَدِمَ حاجًّا أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦) في الحج: باب من أين يخرج من مكة، و(١٥٣٣) فيه: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة؛ ومسلم (١٢٥٧) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا؛ وأبو داود (١٨٦٦ و١٨٦٧) في المناسك: باب دخول مكة؛ والنسائي ٥/ ٢٠٠ (٢٨٦٥) في الحج: باب من أين يدخل مكة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك، باب دخول مكة؛ وأحمد في المسند (٤٦١١ و٤٧١١ و٤٨٢٨ و٦٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) في الحج: باب من أين يخرج من مكة؛ و(٤٢٩٠) في المغازي: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة؛ ومسلم (١٢٥٨) في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا؛ والترمذي (٨٥٣) في الحج: باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة؛ وأبو داود (١٨٦٨ و١٨٦٩) في المناسك: باب دخول مكة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٢٣٧٩٠ و٢٥١٢٨).

(٣) قوله: «بذي طوى» بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ثم الضم أكثر، وعليه جمهور القراء. ويصرف ولا يصرف، وهو موضع داخل الحرم، وقيل: هو اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة.

معتمرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجد، ثم يَدْخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به، ثم يطوفُ سبعًا: ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرِفُ فيُصلِّيَ سَجْدَتينِ من قبْلِ أن يَرْجعَ إلى منزِله، فيَطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةِ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ أو العُمرةِ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الحليفةِ، التي كان رسولُ الله ﷺ ينيخُ بها.

وفي رواية: أنه كان إذا أقْبَلَ باتَ بذي طُوىً، حتَّى إذا أصْبحَ دخَلَ، وإذا نفَرَ مرَّ بِذي طُوى، وباتَ بها حتَّى يُصْبِح. وكان يذكُر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك.

وفي روايةٍ أخرى: قال: كان ابنُ عمر إذا دخلَ أدْنَى الحَرَمِ أمسكَ عن التَّلبيةِ حتَّى يبيتَ بذي طُوَى، ثم يُصلي به ويغتَسلُ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعلُهُ.

وفي أخرى: أنَّ ابنَ عمر كان إذا صلَّى الغدَاةَ بذي الحُليفة أمرَ براحلته فَرُحِلَت[1]، ثم ركِبَ حتَّى إذا استَوت به اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائِمًا، ثم يُلبِّي حتى إذا بَلَغَ الحرمَ أمْسكَ، حتى إذا أتى ذا طُوَى باتَ بِهِ، فيُصَلِّيَ به الغَدَاةَ، ثم يَغْتَسلُ، وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

هذه روايات البخاري.

ولمسلم مختصرًا: أنَّ ابنَ عمر: كان لايَقْدَمُ إلا باتَ بذي طُوَى حتى يُصْبحَ ويغتسلَ، ثم يَدخُلُ مكَّةَ نَهارًا، ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفْعلُهُ.

وفي رواية لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ باتَ بذي طُوى حتى أصْبحَ ثم دخلَ مكةَ، وكانَ ابنُ عمر يفعلُهُ.

وفي أخرى: حتى صلَّى الصبح، أو قال: حتى أصبحَ.

وأخرج أبو داود الرواية المختصرة التي لمسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينْزِلُ بذي طُوَى، يَبيتُ به يُصلِّي صلاةَ الصُّبْح حين يَقدَمُ إلى مكةَ، ومُصلَّى رسولِ الله ﷺ ذلك على أكَمَةٍ خشنةٍ غليظةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكنْ أسفَلَ من ذلك على أكَمةٍ خشنةٍ غليظةٍ.

---

(١) يقال: رحلت البعير بالتخفيف: إذا شددت عليه رحله.

وفي رواية الموطأ: أنَّ ابن عمر كان إذا دَنا من مَكَّة، باتَ بذي طُوى بَينَ الثَّنِيَّتَينِ حتى يُصبِحَ، ثم يُصلِّي الصُّبحَ، ثم يدخُلُ من الثَّنيَّةِ التي بأعلى مكَّةَ، ولا يَدْخُلُ إذا خرجَ حاجًا أو معتمرًا حتى يغتسلَ قبلَ أن يَدْخُلَ مكةَ إذا دَنا من مكة بذي طُوَى، ويأمُرُ مَن معهُ فيَغتسلون قَبْلَ أن يَدْخُلُوا[1].

ورأيتُ الحُميديَّ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضعَ من كتابه. فذكر الرواية الأولى والثانية في أفراد البخاري. وذكر الرواياتِ الباقيةَ في المتفق بين البخاري ومسلم في جملةِ حديثٍ طويل، وكرَّرَ الرواية الثالثةَ والرابعةَ في المتفق بينهما.

وقد ذكرناها نحن أيضًا في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الحج. وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه، ونبَّهنا عليه ليُعلم، فإنه ـ رحمه الله ـ ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُدْرِكْهُ.

(أكمةٌ) الأكمة: مكانٌ مرتفع من الأرض، كالتل والرَّابية.

١٧٢٨ ـ (خ م ط د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطْحاءِ التي بذي الحُليفةَ، فصلَّى بها، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

وفي رواية: أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صدَرَ من الحجِّ أو العمرةِ أناخَ بالبطْحَاء التي بذي الحُليفةِ التي كان يُنيخُ بها رسولُ الله ﷺ. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحُليفةِ ببطن الوادي وبات بها.

وفي رواية لهما: أنَّ النبيَّ ﷺ: أُتِيَ ـ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الْحُليفَةِ ببَطْنِ الوادي ـ فقيل له: إنَّك ببطحاءَ مباركة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣) في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة، و(١٥٥٤) باب الإهلال مستقبل القبلة، و(١٧٦٧) باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، وفي ترجمة باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة في ترجمة الباب؛ ومسلم (١٢٥٩) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ والموطأ ١/ ٣٢٤ (٧١٤) في الحج: باب غسل المحرم؛ وأبو داود (١٨٦٥) في المناسك: باب دخول مكة؛ والنسائي ٥/ ١٩٩ (٢٨٦٢) في الحج: باب دخول مكة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٢/ ١٥٧ (٦٤٢٧)؛ وانظر الحديث رقم (١٣٦٩).

قال مُوسى بن عُقْبَةَ: وقد أناخَ بِنا سالمٌ بالمُناخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به، يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببَطنِ الوادي، بينه وبين القِبْلة، وسَطًا من ذلك[1].

وفي رواية لمسلم: قال: باتَ النبيُّ ﷺ بذي الحُليفةِ مبدَأَهُ، وصلى في مسجِدها.

وأخرج النسائي هذه الرواية.

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى[2].

ورأيت الحُمَيديَّ - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في مواضعَ من كتابه، فجعل الروايةَ الأولى والثانية والثالثة في موضع، والرواية الرابعة في موضع آخر، والرواية الخامسة في موضع آخر، وكرَّرَ الروايةَ الثالثة التي للبخاري في موضعَيْن، ومعاني الجميع واحدة، ولعلَّه قد أدرك منها ما لم نُدْرِكْهُ، لكنَّا نبَّهْنا على ذلك.

(الصَّدرَ) رُجوع المسافر من مَقْصِدِه، ومنه صدور الواردة على الماء: إذا شربت وعادت.

١٧٢٩ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال خالدُ بنُ الحارث: سُئِلَ عُبيدُ الله[3] عن المُحصَّب. فَحَدَّثَنا عن نافعٍ قال: نَزَلَ بها النبيُّ ﷺ وعمرُ وابنُ عُمَرَ[4].

وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمر، كان يصلِّي بها - يعني بالمُحَصَّبِ - الظُّهرَ والعَصْرَ،

---

(١) في البخاري: «بينه وبين الطريق وسَطٌ من ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٢) في الحج: باب ذي عرق، و(١٥٣٣) فيه: باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، و(١٥٣٦) فيه: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك، و(١٧٦٧) فيه: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة؛ ومسلم(١٢٥٧) مكرر صفحة (٩٨١) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة، و(١١٨٨) في الحج: باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة؛ والموطأ ١/ ٤٠٥ (٩٢٣) في الحج: باب صلاة المعرس والمحصب؛ وأبو داود (٢٠٤٤) في المناسك: باب زيارة القبور؛ والنسائي ٥/ ١٢٦ و١٢٧ (٢٦٥٩- ٢٦٦١) في الحج: باب التعريس بذي الحليفة؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٢/ ٢٨ (٤٨٠٤)؛ وسيأتي برقم (٦٩٧١).

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري.

(٤) قال الحافظ في الفتح: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع، وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم.

أحسِبُهُ قال: والمَغربَ ـ قال خالد: لاأشُكُّ في العِشاء ـ ويَهْجَعُ هَجْعةً، ويذكر ذلك عن رسولِ الله ﷺ . هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمر كان يَـرَى التَّحْصيبَ سُنَّةً[(١)] وكان يُصَلِّي الظهرَ يومَ النَّفْرِ بالحَصْبةِ. وقال نافع: قد حَصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاء بعده.

وفي أخرى عن سالمٍ: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابن عمرَ كانوا يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ[(٢)].

وفي رواية الموطأ عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كان يُصلي الظُّهر والعصرَ والمغربَ والعِشاء بالمُحَصَّبِ، ثم يدخلُ مكة من الليل، فيطوفُ بالبيتِ.

وفي رواية الترمذي: قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ينزلُونَ الأبْطَحَ.

وفي رواية أبي داود قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطْحاءِ، ثمَّ هَجَعَ بها هَجْعةً، ثُمَّ دَخلَ مكَّةَ وطافَ، وكان ابنُ عمرَ يفْعلُهُ.

وفي أخرى له: أنَّ ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخُلُ مكةَ، ويَزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك[(٣)].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لايقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لامقصود، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك، والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

(٢) الذي في مسلم من حديث ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وستأتي الرواية التي ساقها المؤلف عن سالم في حديث عائشة (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٩) في الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة؛ ومسلم (١٣١٠) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر؛ والموطأ ١/ ٤٠٥ (٩٢٤) في الحج: باب صلاة المعرّس والمحصَّب؛ والترمذي (٩٢١) في الحج: باب ماجاء في نزول الأبطح؛ وأبو داود (٢٠١٢ و٢٠١٣) في المناسك: باب التحصيب؛ وابن ماجه (٣٠٦٩) في المناسك: باب نزول المحصّب؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨ (٤٨٠٤).

(**المُحَصَّبُ**): موضعٌ بمنى، وموضعٌ بالأبْطَحِ، والتَّحْصيبُ: النزولُ به، والمراد الأبْطحَ، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك[١].

١٧٣٠ ـ (خ ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثم رقَدَ رقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ بِهِ. أخرجه البخاري[٢].

١٧٣١ ـ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَـزَلَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٣].

١٧٣٢ ـ (خ م ت د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّةٍ، إنما نَـزَله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لمسلم عن سالم: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا ينْزِلُون الأبطحَ.

قال الزهري: وأخبرني عروةُ عن عائشة: أنَّها لم تَكُنْ تفعلُ ذلك، وقالت: إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٤].

١٧٣٣ ـ (م د ـ أبو رافع) رضي الله عنه، قال: لم يَأْمُرْني رسولُ الله ﷺ أن أنْزِلَ الأبطَحَ حين خَرَجَ من مِنَى، ولكنِّي جِئْتُ فَضَرَبتُ فيه قُبَّتَهُ، فجاء فنَزَلَ. هذه رواية مسلم.

---

(١) انظر شرح غريب الحديث ١٤١٤ من هذا الجزء ص٣١٣.

(٢) البخاري (١٧٦٤) في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، و(١٧٥٦) فيه: باب طواف الوداع. وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٧٣) في المناسك: باب كم صلاة يصلَّى بمنى.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٦) في الحج: باب المحصب؛ ومسلم (١٣١٢) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر؛ والترمذي (٩٢٢) في الحج: باب ما جاء في نزول الأبطح؛ وأخرجه الدارمي (١٨٧٠) في المناسك: باب في التحصيب.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦٥) في الحج: باب المحصب؛ ومسلم (١٣١١) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح؛ والترمذي (٩٢٣) في الحج: باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح؛ وأبو داود (٢٠٠٨) في المناسك: باب التحصيب؛ وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٧) في المناسك: باب نزول المحصب: وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٦/٤١ (٢٣٦٢٣).

وأخرجه أبو داود بمعناه[١].

١٧٣٤ - (خ م ت د س - عبد العزيز بن رفيع) رحمه الله، قال: سألتُ أنسَ بْنَ مَالكٍ، قلتُ: أَخبِرْني بشَيءٍ عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ، أينَ صَلَّى الظهر والعصرَ يَوْمَ الترويَةِ؟ قال: بمنَى. قلت: فأين صَلَّى العصرَ يَومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وفي رواية: قال: خرجتُ إلى مِنَى يومَ التَّرويَةِ، فَلَقِيتُ أنَسًا ذاهبًا على حِمَارٍ، فقلت له: أيْنَ صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهر هذا اليومَ؟ قال: انْظُر حيثُ يُصَلِّي أُمراؤُك. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، وأبي داود، والنسائي: أين صلى الظُّهرَ يَوْمَ الترويَةِ[٢]؟.

١٧٣٥ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال من الغَدِ يَوم النحر -وهو بمنى-: «نحن نَازِلُونَ غدًا بِخَيفِ بني كنانَةَ، حَيثُ تَقَاسمُوا على الكفر». يعني بذلك المحصَّبَ، وذلك أنَّ قريشًا وكنانةَ تحالفَتْ على بني هاشم وبني عبد المطَّلب -أو بني المطلب - أن لايُنَاكحوهم، ولا يُبَايعُوهم، حتى يُسلِموا إليهم النبيَّ ﷺ.

وفي رواية: أَنَّهُ قال - حين أراد قُدوم مَكَّةَ - «مَنْزِلُنَا غَدًا إن شاءَ الله: خَيفُ بني كِنَانَةَ»... الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٣) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب؛ وأبو داود (٢٠٠٩) في المناسك: باب التحصيب.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٣) في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، و(١٦٥٣ و١٦٥٤) باب أين يصلي الظهر والعصر يوم التروية؛ ومسلم (١٣٠٩) في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ والترمذي (٩٦٤) في الحج: باب (١١٦)؛ وأبو داود (١٩١٢) في الحج: باب الخروج إلى منى؛ والنسائي ٥/٢٤٩ و٢٥٠ (٣٩٩٧) في الحج: باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٦٤) ؛ والدارمي (١٨٧٢) في المناسك: باب كم صلاة يصلَّى بمنى حتى يُغدى إلى عرفات.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٩) في الحج: باب نزول النبي ﷺ مكة، و(٣٨٨٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ، و(٤٢٨٤ و٤٢٨٥) في المغازي: =

١٧٣٦ - (ت - نافع مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كان يَغْتسلُ لِدُخولِ مكةَ[١].

وفي رواية أسْلَم عن ابن عُمَرَ قال: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لدخولِ مكَّةَ بفخٍّ[٢].

قال الترمذي: حديث أسلم غير محفوظ، والصحيح حديث نافع. أخرجه الترمذي[٣].

١٧٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ مكَّةَ نَهارًا. أخرجه الترمذي[٤].

١٧٣٨ - (ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنه كان يقول ليالي منى: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ وراءَ عقبَة منى. أخرجه الموطأ[٥].

١٧٣٩ - (ط - نافع مولى ابن عمر) قال: زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه

= باب أين ركز النبي ﷺ رايته يوم الفتح، و(٧٤٧٩) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة وقول الله تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول في المحصَّب يوم النفر؛ وأبو داود (٢٠١٠ و٢٠١١) في المناسك: باب التحصيب؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٢/٢٣٧ (٧١٩٩)؛ وانظر الحديث رقم (٦١٥٦).

(١) ذكره الترمذي تعقيبًا على الحديث (٨٥٢) معلقًا في الحج: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة. وروى البخاري في صحيحه (١٥٧٣) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبيه، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل، ويحتمل إلى أنها إلى الجميع وهو الأظهر.

(٢) بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة: موضع قريب من مكة. قال محب الدين الطبري: هو بين مكة ومنى، وفي نسخة: بفج، بالجيم المعجمة، وهو موضع يسمى: فج الروحاء، سلكه النبي ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجته.

(٣) سنن الترمذي (٨٥٢) في الحج: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة، وفي سنده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب.

(٤) سنن الترمذي (٨٥٤) في الحج: باب ماجاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا؛ ورواه ابن ماجه (٢٩٤١) في المناسك: باب دخول مكة؛ وأحمد في مسنده (٥٢٠٨)، وإسناده صحيح؛ وأخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، وسلف ضمن حديث (١٧٢٧).

(٥) الموطأ ١/٤٠٦ (٩٢٦) في الحج: باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وإسناده صحيح.

كان يَبعَثُ رجالاً يُدْخِلُونَ الناسَ من وَرَاءِ العَقَبَةِ. أخرجه الموطأ[١].

١٧٤٠ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أَنَّ العَبَّاسَ اسْتأْذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَاليَ مِنىً من أَجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

١٧٤١ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ قال: إنَّا كُنَّا نَتَبَايَعُ بأمْوالِ النَّاسِ، فيأتي أحدُنا مَكَّةَ، فَيَبيتُ على المالِ؟ فقال: أَمَّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمنًى وظَلَّ. أخرجه أبو داود[٣].

١٧٤٢- (خ م ت د س - العلاء بن الحضرمي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقيم المُهاجرُ بمكةَ بعد قَضَاء نُسُكِه ثلاثًا».

وفي روايةٍ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز، سألَ السائبَ بنَ يزيد ابن أخت نَمِر: ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ؟ فقال: سمعتُ العَلاءَ بن الحَضْرَميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ للمهاجرِ بعدَ الصَّدَر».

وفي أخرى: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «للمُهَاجِرِ: إقامةُ ثلاثٍ بعدَ الصَّدَر» كأنَّهُ لا يزيدُ عليها. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٤].

---

(١) الموطأ ١/٤٠٦ (٩٢٥) في الحج: باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤) في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، و (١٧٤٥) باب سقاية الحاج، ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وأبو داود (١٩٥٩) في المناسك: باب يبيت بمكة ليالي منى؛ وابن ماجه (٣٠٦٥) في المناسك: باب البيتوتة بمكة ليالي منى؛ وأحمد في مسنده (٤٦٧٧ و ٤٧١٧ و ٤٨١٢ و ٥٥٨١)؛ والدارمي (١٩٤٣) في المناسك: باب فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة.

(٣) سنن أبي داود (١٩٥٨) في المناسك: باب يبيت بمكة ليالي منى، وفي سنده حَرِيز أو أبو حَرِيز، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن فرُّوخ لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه؛ ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها؛ والترمذي (٩٤٩) في الحج: باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا؛ وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك: باب الإقامة بمكة؛ والنسائي ٣/١٢٢ (١٤٥٥) في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة؛ وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؛ وأحمد في مسنده ١/٢٢٧ (٢٠٠٢).

١٧٤٣ ـ (ت د س ـ جابر) رضي الله عنه، قيلَ له: أيَرفَعُ الرجلُ يدَيْه إذا رأى البَيْتَ؟ قال: حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ فكُنَّا نَفْعلُهُ. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي: أنَّهُ سُئِل عن الرجل يَرى البيتَ فيَرفَعُ يديهِ؟ فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حَجَجنا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يكن يفعَلُهُ[1].

١٧٤٤ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ ، فدَخلَ مكَّةَ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَجَرِ فاستَلَمَهُ، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فعَلاه حيث ينْظُرُ إلى البيت، فرَفَعَ يدَيه، فجَعَلَ يَذكرُ اللهَ ما شاء أنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُوهُ، قال: والأنصَارُ تحتَهُ، قال هاشم [وهو ابن القاسم]: فَدَعا فَحَمدَ الله ودعا بما شاءَ أن يَدعُوَ[2].

وفي رواية مختصرًا: قال: لمَّا دَخلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ طافَ بالبيتِ، وصلَّى ركْعتَيْنِ خَلْفَ المقامِ ـ يعني يومَ الفتح. أخرجه أبو داود[3].

١٧٤٥ ـ (ط نافع مولى ابن عمر)، أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما أقبلَ من مكةَ، حتى إذا كان بِقُدَيدٍ جاء خَبَرٌ من المدينة، فرَجَعَ فَدَخَلَ مكةَ بِغَيرِ إحرامٍ. أخرجه الموطأ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٥) في الحج: باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وأبو داود (١٨٧٠) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت؛ والنسائي ٥/ ٢١٢ (٣٨٩٥) في الحج: باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وأخرجه الدارمي (١٩٢٠) في المناسك: باب إذا ودع البيت لايرفع يديه. وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي القرشي المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما قال الحافظ في التقريب، وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

(٢) سنن أبي داود (١٨٧٢) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وإسناده صحيح. ورواه بنحوه مسلم في صحيحه، في الحديث الطويل [الآتي برقم (٦١٤٧)] في فتح مكة (١٧٨٠) في الجهاد والسير، وليس فيه ذكر الأنصار.

(٣) سنن أبي داود (١٨٧١) في المناسك: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وإسناده صحيح.

(٤) الموطأ ٤٢٣ (٩٦٥) في الحج: باب جامع الحج، وإسناده صحيح.

الباب الثاني عشر

في النيابة في الحج

١٧٤٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان الفَضْلُ ابنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فَجَاءَتْه امرأَةٌ من خَثْعمَ تَسْتفتِيهِ، فَجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظرُ إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، قالت: يارسول الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أَبي شيخًا كبيرًا لايستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّة الوداع.

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، فجعله من مسند الفضل. هذه رواية البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: عن ابن عباس عن أخيه، وأوَّلُ حَدِيثِهِ: أنَّ امرأَةً من خَثعمَ قالتْ: يارسول الله، إنَّ أبي... وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي: عن ابن عباس: أنَّ امرأةً من خثعم سَألتِ النبيَّ ﷺ غدَاةَ جَمْعٍ... الحديث».

وفي أخرى له عنه: قال: إنَّ رَجلاً قال: يانَبيَّ الله، إنَّ أبي مَاتَ ولم يَحُجّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «أرأَيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أَحقُّ».

وفي أخرى له نحوه، وقال فيها: وهو شيخٌ كبِيرٌ لايثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، وإن شَدَدْتُهُ خَشيتُ أن يَمُوتَ.

وأخرجه أيضًا مثل حديث البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضًا عن الفضل، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً، وأنه استَفْتى رسولَ الله ﷺ عن أُمِّه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) في الحج: باب وجوب الحج وفضله؛ و (١٨٥٤) باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، و(١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل، و(٦٢٢٨) في =

١٧٤٧ ـ (س ـ عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لايستطيع الركوبَ، وأدْرَكَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ، فهل يُجْزِئُ أن أحُجَّ عنه؟ قال: «أنتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ»؟ قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ، أكُنتَ تقضِيه»؟ قال: نعم، قال: «فَحُجَّ عنه». أخرجه النسائي[(١)].

١٧٤٨ ـ (خ م س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال: إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت. فقال النبيُّ ﷺ : «لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيَهُ»؟ قال: نعم، قال: «فاقضِ الله فهو أحقُّ بالقضاء».

وفي روايةٍ: أنَّ امْرأةً من جُهينةَ جاءتْ إلى النبي ﷺ ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ[(٢)]، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «[نعم] حُجِّي عنها، أرَأيتِ لو كان على أمِّك دَينٌ أكُنْتِ قاضيَتَهُ»؟[(٣)] قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفَاءِ».

= الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾؛ ومسلم (١٣٣٤ و١٣٣٥) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرَمٍ ونحوهما؛ والموطأ ١/ ٣٥٩ (٨٠٦) في الحج: باب الحج عمن يحج عنه؛ والترمذي (٩٢٨) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت؛ وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره؛ والنسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ (٢٦٣٥) في الحج: باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، و(٢٦٤٠) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، و(٢٦٤١ و٢٦٤٢) باب حج المرأة عن الرجل؛ وابن ماجه (٢٩٠٧ و٢٩٠٩) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع؛ وأحمد ١/ ٢٥١ (٢٢٦٦)؛ والدارمي (١٨٣١) في المناسك: باب في الحج عن الحي.

(١) سنن النسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ (٢٦٣٨) في الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٥٦٩٣)؛ وأخرجه الدارمي (١٨٣٦) في المناسك: باب الحج عن الميت. وفي سنده يوسف بن الزبير المكي، لم يوثقه غير ابنِ حبان.

(٢) قال الحافظ في الفتح: واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل: يجزئ عنهما.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

وفي أخرى للنسائي: مثل الروايةِ الثانية، إلا أنَّه قال: أمرتُ امرأةَ سنَان بن سَلمةَ الجُهني: أنْ تسألَ رسولَ الله ﷺ . . . الحديث.

وله في أخرى: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن أبيها ماتَ ولم يَحُجَّ. قال: «حُجِّي عن أبيكِ»[(٢)].

١٧٤٩ ـ (ت د س ـ أبو رَزِين العقيلي [وهو لقيط]) رضي الله عنه، قال: يارسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لايستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ. قال له: «حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[(٣)].

١٧٥٠ ـ (ت ـ بُرَيدة) رضي الله عنه، قال: جَاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي ماتَتْ ولم تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) كذا قال، ولم نجده عند مسلم. والذي عند مسلم (١١٤٨) بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر، و(١٨٥٢) في الحج: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، و(٧٣١٥) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين؛ والنسائي ١١٦/٥ (٢٦٣٢) في الحج: باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، و(٢٦٣٣) فيه: باب الحج عن الميت الذي لم يحج. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

(٣) أخرج الترمذي (٩٣٠) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت؛ وأبو داود (١٨١٠) في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره؛ والنسائي ١١٧/٥ (٢٦٣٧) في الحج: باب العمرة عن الرجل الذي لايستطيع؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ١٠/٤ (١٥٧٥١)؛ وإسناده صحيح؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي: (٩٢٩) في الحج: باب الحج عن الشيخ الكبير؛ ورواه مسلم بأطول منه (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ وأبو داود (٢٨٧٧) في الوصايا: باب في =

١٧٥١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رَجُلاً يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: «ومَنْ شُبْرُمَةَ»؟ قال: أخٌ لي ـ أو قريبٌ لي ـ فقال: «أحَجَجْتَ عن نفْسِكَ»؟ قال: لا؛ قال: «فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرُمَةَ». أخرجه أبو داود(١).

* * *

= الرجل يهب الهبة؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٣٥٩ (٢٢٥٢٣)، وسلف مطوَّلاً برقم (٢٠٠)، وسيأتي برقم (٤٦١٠).

(١) سنن أبي داود (١٨١١) في الحج: باب في الرجل يحج عن غيره؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك: باب الحج عن الميت؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩٦٢) موارد، من حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ؛ ورواه أيضًا البيهقي والدارقطني، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه.
ورواه الشافعي في مسنده ١/ ٢٨٧ «بدائع المنن في ترتيب السنن» للبنا موقوفًا على ابن عباس.
قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٣ و٢٢٤: ورُوي موقوفًا، رواه غُنْدَر عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتجٌّ به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن مَعِين: أثبتُ الناسِ في سعيد عبدة؛ قال الحافظ: وكذا رجَّح عبد الحق وابن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لايثبت رفعه، قال: ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو كما قال؛ وخالفه ابنُ أبي ليلى، ورواه عن عطاء عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الدارقطني: إنه أصح. قلت [القائل ابن حجر]: وهو كما قال، لكنه يقوِّي المرفوع، لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه، من طريقٍ أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسنادها مَنْ يحتاجُ إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صِحَّةُ الحديث.

الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في التكبير أيامَ التشريق

١٧٥٢ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، بَلَغهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خَرجَ الغَدَ من يوم النَّحْرِ، حين ارتَفَعَ النَهارُ شَيْئًا، فكبَّرَ، فَكبَّر النَّاسُ بتكبيره، ثم خَرَجَ الثانِيَةَ من يومه ذلك، بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكَبَّرَ، فَكَبَّرَ الناسُ بتكبيره، ثم خرج [الثالثة] حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فكَبَّرَ، فَكَبَّرَ الناس بتكبيره حتى يَتَّصِلَ التَّكبيرُ ويَبلُغَ البيتَ، فيُعرفَ أن عمرَ قد خَرَجَ يَرْمي. أخرجه الموطأ[1].

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب[2] بغير إسنادٍ: أنَّ عمرَ كان يُكبِّرُ في مَسجِدِ مِنًى، ويُكبِّرُ مَنْ في المسجد، فَتَرْتَجُّ أسواقُ مِنَى من التكبير، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام، فيقولون: كَبَّرَ عمر، فيُكَبِّرونَ[3].

١٧٥٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما: كان يُكَبِّرُ في فُسْطَاطِهِ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرِهِ دُبُرَ الصلاة، وفي غَيْرِ وَقْتِ الصلاةِ، وإذا ارتفع النهارُ، وعند الزوالِ، وإذا ذَهَبَ يَرْمي[4].

---

(١) رواه مالك بلاغًا ١/ ٤٠٤ (٩٢٢) في الحج: باب التكبير أيام التشريق، وإسناده منقطع.

(٢) أي باب التكبير أيام منى.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٩) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات. قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرًا؛ ووصله أبو عُبيد من وجهٍ أخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي.

(٤) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر.

وفي رواية: أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أهل المسجد فَيُكَبِّرُونَ، ويُكبرُ أَهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ منًى تَكْبِيرًا[١].

وفي أخرى: كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخَلْفَ الصلاةِ، وعلى فِراشِهِ، وفي فُسطَاطِهِ، ومَجْلِسِهِ، وممْشَاهُ في تلك الأيام جميعًا.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[٢].

١٧٥٤ ـ (خ ـ **أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهم، كانا يَخْرجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرَانِ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرهما. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

١٧٥٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَة**) رضي الله عنها، كانت تُكبِّرُ ويُكَبِّرُ النساءُ اللاتي حَوْلها لِتَكبيرِها دُبُرَ الصَّلواتِ. أخرجه[٤].

ميمونة كانت تكبِّر، وتكبِّر النساء اللاتي حولها لتكبيرها دُبُر الصلوات.

---

(١) هذه الرواية في البخاري تعليقًا عن عمر رضي الله عنه، ولم أرها عن ابن عمر، وهي التي تقدمت في أول الفصل.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٩) في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، قال الحافظ في الفتح: قوله: «وكان ابن عمر... الخ» وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج: أخبرني نافع، أن ابن عمر... فذكره سواء.

(٣) تعليقًا بعد الحديث رقم (٩٦٨) في العيدين (الجمعة): باب فضل العمل في أيام التشريق، قال الحافظ في الفتح: لم أره موصولا عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضًا معلقًا عنهما وكذا البغوي، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي بالتكبير أيام العشر، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني، بأنَّ عادته أن يضيف إلى الترجمة ماله بها أدنى ملابسة استطرادًا. اهـ والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر، بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدلُّ على ذلك أنَّ أثر أبي هريرة وابنِ عمر صريحٌ في أيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق.

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين.

أخرجه[١].

١٧٥٦ ـ (خ ـ ميمونة بنت الحارث) رضي الله عنها، كانت تُكَبِّرُ يومَ النَّحرِ، وكان النساءُ يُكبِّرن خَلفَ أبان بن عثمان.

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[٢].

الفصل الثاني

في الخطبة بِمِنَىٰ

١٧٥٧ ـ (د س ـ عبد الرحمن بن معاذ التيمي) رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً، فَفُتِّحَتْ أسْماعُنا حتَّى كنَّا نسمَعُ ما يقولُ ونحن في منَازِلنا، فَطفِقَ يُعلِّمُهم مَناسِكَهُم حتى بَلَغَ الجمارَ، فَوضَعَ إصبَعَيهِ السبَّابتينِ، ثم قال: بِحصى الخَذْفِ، ثم أمرَ المهاجرينَ فنزلُوا في مُقدَّمِ المسجِدِ، وأمرَ الأنصارَ أن يَنزلوا من ورَاء المسجد. قال: ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ.

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن مُعاذٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بمنى، ونزَّلَهم منازِلَهُم، فقال: «لِيَنزِلِ المُهاجرونَ هاهنا» ـ وأشارَ إلى ميمَنةِ القبلة ـ «والأنصارُ هاهنا» ـ وأشار إلى مَيْسرةِ القِبْلَة ـ ثم قال: «لِيَنزلِ الناسُ حولَهُم» أخرجه أبو داود.

وأخرج النسائي الأولى[٣].

---

(١) هذا الحديث وجد في (ظ) وحدها ولعلَّه الحديث التالي، لذا لم نعطه رقمًا.

(٢) البخاري بعد الحديث (٩٦٩) تعليقًا في العيدين (الجمعة): باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات؛ قال الحافظ في الفتح: قوله: وكانت ميمونة، أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥١) في المناسك: باب النزول بمنى؛ والنسائي ٥/٢٤٩ (٢٩٩٦) في الحج: باب ما ذكر في منى، وإسناده حسن، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٦١ (١٦١٥٢).

١٧٥٨ ـ (د ـ ابن أبي نجيح) رحمه الله، عن أبيه، عن رجلَيْن مِنْ بني بكرٍ قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بينَ أوسطِ أيام التشريق ونحن عند راحلتِهِ، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خَطَب بِمنى. أخرجه أبو داود[١].

١٧٥٩ ـ (د ـ رافع بن عمرو المُزَنيّ) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ بِمنى حين ارْتَفَعَ الضحى على بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وعليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. أخرجه أبو داود[٢].

١٧٦٠ ـ (د ـ ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن)[٣] رحمه الله، قال: حدَّثتني جدَّتي سرَّاءُ بنتُ نَبْهان[٤] ـ وكانت ربَّةَ بيتٍ في الجاهلية ـ قالت: خطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس[٥] فقال: «أيُّ يومٍ هذا»؟ قُلنا: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «أليسَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشريقِ؟».

وفي رواية: أنَّه خطبَ أوسطَ أيام التشريقِ. أخرجه أبو داود[٦].

١٧٦١ ـ (د ـ الهِرْمَاسُ بن زياد الباهِليّ) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ على ناقَتِهِ العَضْبَاء يومَ الأضحى بمنى. أخرجه أبو داود[٧].

١٧٦٢ ـ (د ـ أبو أُمامةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥٢) في المناسك: باب أي يوم يخطب بمنى، وإسنادهُ جيد.
(٢) سنن أبي داود (١٩٥٦) في المناسك: باب أي يوم يخطب يوم النحر، وإسناد قوي.
(٣) في (ظ، د، ق) وسنن أبي داود: «حصين»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته في تهذيب الكمال ٩/ ١٢٢ وتقريب التهذيب ١٩١٠ والجرح والتعديل ٣/ ٤٧٥.
(٤) وهي سراء ـ بتشديد الراء ـ بنت نبهان الغنَوِيَّة؛ روَتْ عن النبيِّ ﷺ؛ وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وهي جدته، وساكنة بنت الجعد الغنَوِيّ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن ماكولا «سرى» بالقصر.
(٥) يوم الرؤوس ـ بضم الراء المهملة، وضم الهمزة بعدها، جمع رأس ـ هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.
(٦) سنن أبي داود (١٩٥٣) في المناسك: باب أي يوم يخطب بمنى، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.
(٧) سنن أبي داود (١٩٥٤) في المناسك: باب من قال: خطب يوم النحر، وإسناده حسن.

بِمنى يومَ النَّحرِ. أخرجه أبو داود(١).

الفصل الثالث

في حَجِّ الصَّبيِّ

١٧٦٣ - (م ط د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ لقَي رَكْبًا بالرَّوحَاءِ. فقال: «مَنِ القومُ»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتَ؟ قال: «رسولُ الله»، فرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صبيًّا، فقالت: ألِهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجْرٌ».

وفي رواية: عن كُريبٍ مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسولُ الله، فأخذَت بضبْعَي صَبيٍّ كان معها، فقالت: ألِهذا حج يارسول الله؟ فقال: «نعم، ولك أجرٌ».

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأولى. وأخرج الموطَّأ الثانية(٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥٥) في المناسك: باب من قال: خطب يوم النحر، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حجَّ به؛ والموطأ ١/٤٢٢ (٩٦١) في الحج: باب جامع الحج؛ وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبي يحج؛ والنسائي ٥/١٢٠ (٢٦٤٥ و٢٦٤٦ و٢٦٤٧) في الحج: باب الحج بالصغير.

قال النووي في شرح مسلم: وفي هذا حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لايجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوُّعًا. وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لايصحُّ حجُّه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لاخلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجُّه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمرينًا على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي ﷺ جعل له حجاً. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لايجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها وقال النووي: قوله: «ولك أجر» معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه، أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، =

(بِضَبْعَي صَبيٍّ) ضبْعُ الإنسان: ما تحت الإبط إلى الخاصرة.

١٧٦٤ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: رفعت امرأةٌ صبيًّا لها إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال«نعم، ولكِ أجرٌ». أخرجه الترمذي[(١)].

١٧٦٥ - (خ ت - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: حجَّ بي أبي مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوَداع، وأنا ابنُ سَبعِ سنين. أخرجه البخاري والترمذي[(٢)].

١٧٦٦ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ، فكنَّا نُلبِّي عن النساءِ والصِّبيَان؛ أخرجه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب، وقد أجمع أهل العلم أنَّ المرأة لايُلبِّي عنها غيرُها[(٣)].

الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: دَخَل رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير[(٤)] وقال لها: «لعلَّكِ أَرَدتِ الحجَّ»؟ قالت: والله ما أجدُني إلا

= وأما الأم، فلا يصح إحرامها عنه، إلا أن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي. وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال. هذا كله إذا كان صغيرًا لايميز، فإن كان مميزًا أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه، لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرمًا والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٩٢٤) في الحج: باب ماجاء في حج الصبي، وإسناده حسن. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس؛ وابن ماجه (٢٩١٠) في المناسك: باب حج الصبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٨) في الحج: باب حج الصبيان؛ والترمذي (٩٢٥) في الحج: باب ما جاء في حج الصبي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٤٩ (١٥٢٩١)؛ وسيأتي برقم (٢٧٣٤).

(٣) سنن الترمذي (٩٢٧) في الحج: باب ما جاء في حج الصبي؛ وتتمته عند الترمذي: «بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية». وفي إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف؛ ورواه ابن ماجه (٣٠٣٨) في المناسك: باب الرمي عن الصبيان؛ وإسناده ضعيف.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «ضباعة» بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضُباعة =

وجعةً[1]، فقال لها: «حُجِّي واشترطي وقُولي: اللهم محلِّي[2] حيثُ حبَسْتني[3]». وكانت تحتَ المِقْدَادِ بن الأسود. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لمسلم قالت: دخَلَ النبيُّ ﷺ على ضُباعةَ بِنْتِ الزُّبير بنِ عبد المطلب فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشْتَرطي: أنَّ محلِّي حيث حَبَسْتَني».

وأخرجه النسائي [أيضًا مثله][4].

١٧٦٨ ـ (م ت د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ ضُباعَة بنتَ الزُّبيرِ

= بنت الزبير بن عبد المطلب، كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عمِّ النبيِّ ﷺ؛ وأما قول صاحب الوسيط: هي ضُباعة الأسلمية، فغلطٌ فاحش، والصواب: الهاشمية.

(١) «وجعة» بكسر الجيم، يعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا؟.

(٢) «محلِّي» بفتح الميم وكسر الحاء، أي: محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام، يعني: زمانَهُ ومكانَهُ.

(٣) قوله: «حيث حبستني» أي: منعتني ياالله، يعني: مكان منعتني فيه من الحج للمرض.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في النكاح: باب الأكفاء في الدِّين؛ ومسلم (١٢٠٧) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعذرِ المرض ونحوه؛ والنسائي ٥/١٦٨ (٢٧٦٨) في الحج: باب كيف يقول إذا اشترط؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٨٠ و٢٥١٣١)

قال النووي في شرح مسلم: ففيه دلالةٌ لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه: أنه من مرضٍ تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك، وبعض التابعين: لايصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال الأصيلي: لايثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال: قال النسائي: لاأعلم أحدًا أسنده عن الزبير غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًا، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرقٍ متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لايبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.

ابن عبد المطلب أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ ثقيلةٌ، وإني أريدُ الحجَّ، فما تأمرني؟ قال: «أهلِّي بالحجِّ واشتَرِطي: أنَّ محلِّي حيثُ تحْبِسُني»، قال: فأدركَتْ.

وفي رواية: أنَّ ضُباعةَ أرادَتِ الحجَّ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تشترط، ففَعلت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ. هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: أنها أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُريدُ الحجَّ، أفأشْتَرِطُ؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقُولُ؟ قال: «قُولي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، مَحلِّي من الأرض حيثُ تحْبِسُني».

وفي رواية النسائي مثل الأولى.

وله في أخرى مثل الثالثة، وزاد: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما استَثْنيتِ»[(١)].

١٧٦٩ - (خ ط ت س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنهما، كانَ يُنكرُ الاشْتِرَاطَ في الحجِّ ويقول: أليسَ حسْبُكُم سُنَّةَ نبيِّكم؟. هذه رواية الترمذي.

وزاد النسائي: أنه لم يشترِطْ، فإن حبَسَ أحدَكم حابسٌ فليأتِ البيْتَ، فلْيَطُفْ به، وبَينَ الصّفا والمروة، ثُمَّ لِيَحلِقْ أو لِيُقَصِّرْ، ثم لِيحْلِلْ، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

وله في أخرى زيادة بعد قوله: «نبيِّكم»: إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ[(٢)] طافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتى يَحُجَّ عامًا قابلاً ويُهدي، أو يصُومَ إن لم يَجدْ هَديًا.

وأخرج البخاري والموطأ، زيادة النسائي، ولم يذكر الاشتراط[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض؛ والترمذي (٩٤١) في الحج: باب ماجاء في الاشتراط في الحج؛ وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك: باب الاشتراط في الحج؛ والنسائي ٥/١٦٧ (٢٧٦٥) في الحج: باب الاشتراط في الحج، و(٢٧٦٦ و٢٧٦٧) باب كيف يقول إذا اشترط؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٨) في المناسك: باب الشرط في الحج؛ وأحمد في مسنده (٣١٠٧ و٣٢٩٢)؛ والدارمي (١٨١١) في المناسك: باب الاشتراط في الحج.

(٢) أي: ركنه الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، ولم يمنع الطواف والسعي.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٠) في الحج: باب الإحصار في الحج؛ والموطأ ١/٣٦١ (٨١٢) في الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو؛ والترمذي (٩٤٢) «تحفة الأحوذي» في الحج: باب=

الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحَرَم

١٧٧٠ - (خ - سعيد بن جُبير) قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حين أصابَهُ سِنانُ الرُّمْح في أخمص قَدَمه، فلَزِقَتْ قدمُهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعتُها، وذلك بمنى، فبَلغَ الحجَّاجَ، فجاء يعُودُهُ، فقال الحجَّاجُ: لو نعْلَمُ من أصابَك؟ فقال ابنُ عمر: أنتَ أصبْتني. قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرمَ، ولم يكن السِّلاح يُدخَل الحرمَ.

وفي رواية: عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: دَخَلَ الحجاجُ على ابنِ عمر، وأنا عندَه، فقال: كيف هو؟ قال: صالحٌ. قال: من أصابَكَ؟ قال: أصابني مَنْ أمَرَ بحمْلِ السلاح في يومٍ لايَحِلُّ فيه حملُهُ. يعني الحجاجَ. أخرجه البخاري[1].

١٧٧١ - (خ م د - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي) رحمه الله، قال: سمعتُ البراءَ يقول: لما صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبيةِ، صَالحُهم على أن لايدخُلُوها إلا بجُلُبَّانِ السلاح، فسألتُهُ: ما جُلُبَّانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه. أخرجه أبو داود.

وهو طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ، قد أخرجَهُ البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ في كتاب الغَزَوات من حرف الغين[2].

= (٩٥)؛ والنسائي ٥/١٦٩ (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) في الحج: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، وسلف برقم (١٧١٢).

(١) البخاري (٩٦٦ و٩٦٧) في العيدين: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٨) في الصلح: باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، و(١٧٨١) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، و(١٨٤٤) فيه: باب لبس السلاح للمحرم، و(٣١٨٤) في الجهاد (الجزية والموادعة): باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية؛ أبو داود (١٨٣٢) في المناسك: باب المحرم يحمل السلاح؛ وسيأتي برقم (٦١٣٣).

(جُلُبَّان السلاح): القِرَابُ بما فيه، وقيل القِرابُ: الغِمْدُ، والجُلُبَّان: شِبْهُ الجِرَاب من الأدَمِ، يُوضَعُ فيه السيف مَغْمودًا، ويَطْرَحُ فيه الراكبُ سَوْطَه وأداتَه، ويعلِّقه من آخرةِ الرَّحْل وواسطته، وقد رُوي بضم الجيم واللام وتشديد الباء[١]، وهو أَوعيةِ السلاح.

الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

وفي رواية: واسْتسقى وهو عند البيت، فأتيتُهُ بِدلوٍ.

زاد في رواية قال: فحلَفَ عِكرمةُ: ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ[٢]. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

١٧٧٣ - (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ رجُلاً من قُريشٍ في المُدَّةِ أنْ يأتِيَهُ بماءِ زَمزَم إلى الحُديبية، فذهب به منه إلى المدينة.

---

(١) ويروى أيضًا «جُلْبَان» بضم الجيم وسكون اللام كما في لسان العرب (جلب).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥: عند ابن ماجه من هذا الوجه، قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله مافعل» أي: ما شرب قائمًا، لأنه كان حينئذ راكبًا. انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس «أنه أناخ فصلى ركعتين» فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائمًا» فيحمل على بيان الجواز. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) في الحج: باب ما جاء في زمزم، و(٥٦١٧) في الأشربة: باب الشرب قائمًا؛ ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب الشرب من زمزم قائمًا؛ وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ١/ ٢٤٣ (٢١٨٤)؛ وسيأتي برقم (٣٠٧٩)، وزاد فيه رواية الترمذي والنسائي.

أخرجه[١].

١٧٧٤ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، كانت تحملِ ماءَ زمزمَ وتُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحمِلُهُ. أخرجه الترمذي[٢].

الفصل السابع

في أحاديث متفرِّقةٍ

١٧٧٥ ـ (ت د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنىً بيتًا يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُنَاخٌ لمن سَبَقَ إليه» أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

١٧٧٦ ـ(د ـ أبو واقد اللَّيثي) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِهِ في حَجَّةِ الوداع: «هذه، ثم ظُهورَ الحُصْرِ». أخرجه أبو داود[٤].

(ظُهُورُ الحُصْرِ): كناية عن لزوم البيت وترك الخروج.

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وقد ذكر محبُّ الدين الطبري في كتابه «القِرَى لقاصد أم القُرى» عن ابن أبي حسين قال: كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو «إن جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبحْ، وإن جاءك نهارًا فلا تمسينّ، حتى تبعث إلي بماء من ماء زمزم...» الحديث، أخرجه أبو موسى المديني في تتمته. وأخرجه الأزرقي أيضًا في «أخبار مكة».

(٢) سنن الترمذي (٩٦٣) في الحج: باب (١١٥) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨١) في الحج: باب ماجاء في أن منى مناخُ مَنْ سبق؛ وأبو داود (٢٠١٩) في المناسك: باب تحريم حرم مكة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٠٠٦ و٣٠٠٧) في المناسك: باب النزول بمنى؛ والدارمي في السنن (١٩٣٧) في المناسك: باب كراهية البنيان بمنى؛ وأحمد في المسند (٢٥٠١٤ و٢٥١٩٠) والحاكم في المستدرك ١/٤٦٧ في الحج: باب منى مناخ من سبق، ومدار الحديث عندهم على مُسيكة أم يوسف بن ماهك، وهي مجهولة الحال.

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٢) في المناسك باب فرض الحج، عن زيد بن أسلم عن ابنٍ لأبي واقد عن أبيه، وفيه جهالة ابن أبي واقد، ولكن سماه أحمد في المسند (٢١٣٩٨) عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال...وذكر الحديث، وإسناده صحيح، قال الحافظ في التهذيب: وكذا سماه البخاري في «تاريخه» وصحَّح إسناده في الفتح ٤/٦٢؛ وهو حديث صحيح، له شواهد من عدة من الصحابة.

١٧٧٧ ـ (خ ـ إبراهيم) رحمه الله، عن أبيه عن جده أنَّ عمرَ أَذِنَ لأزواج النَّبيِّ ﷺ في آخر حَجَّةٍ حجَّها ـ يعني في الحج ـ وبَعَثَ معَهنَّ عبد الرحمن ـ يعني ابنَ عَوْف ـ وعُثمانَ بن عفَّانَ.

قال الحُميديُّ: هكذا أخرجه البخاري. قال: قال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جدِّه.

قال الحُميديُّ: قال أبو بكر البَرْقاني: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وفي هذا نظر(١).

١٧٧٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: مَن الحاجُّ؟ قال: «الشَّعثُ التَّفِلُ» قال: وأيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»، قال: وما السَّبيلُ؟ قال: «الزَّادُ والراحلَةُ». أخرجه الترمذي(٢).

---

(١) البخاري تعليقًا (١٨٦٠) في الحج: باب حج النساء.
قال الحافظ في الفتح٤/ ٦٢ كذا أورده مختصرًا، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم. ونقل الحُميديُّ عن البَرْقاني: أن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يذكره أبو مسعود. اهـ. والحديث معروف، وقد ساقه ابنُ سعد والبيهقي مطوَّلاً، وجعل مَغْلَطاي تنظير الحميدي راجعًا إلى نسبة إبراهيم، فقال: مُرَادُ البرقاني بإبراهيم جدّ إبراهيم المبهم في رواية البخاري، فظنَّ الحُميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك، بل هو جده، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله (أي البخاري): «وقال لي أحمد بن محمد»، أي ابن الوليد الأزرقي، وقوله: «أذن عمر» ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك ممكن، لأنَّ عمره إذ ذاك: كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبتَ سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جدّه عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسلني عمر» لكن الواقدي لايُحتجُّ به، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان، وابن سعد أيضًا عن الوليد بن عطاء بن الأغرّ المكّي كلاهما عن إبراهيم بن سعد، مثلما قال الأزرقي. ويحتمل أن يكونَ إبراهيم حفظ أصل القصة، وحمل تفاصيلها عن أبيه، فلا تتخالف الروايتان، ولعلَّ هذا هو النكتةُ في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٩٨) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٨٩٦) في المناسك: باب مايوجب الحج؛ والبغوي في شرح السنة. وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب. وقال الترمذي: هذا الحديث =

(الشَّعِثُ): البعيدُ العَهْد بتَسْريحِ شَعْرِهِ وغسلِهِ.

(التَّفِلُ): التَّاركُ للطِّيبِ واستعماله.

(العجُّ): رَفْعُ الصوتِ بالتَّلبيةِ.

(الثَّجُّ): سَيَلانُ دماءِ الهَدي.

١٧٧٩ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: عليَّ حجَّةُ الإسلام، وعليَّ دينٌ؟ قال: «اقضِ دينَكَ». أخرجه[١].

١٧٨٠ ـ (خ ـ ثمامة بن عبد الله بن أنس) قال: حجَّ أنسٌ رضي الله عنه على رَحْلٍ، ولم يكن شَحِيحًا، وحدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زاملتهُ[٢]. أخرجه البخاري[٣].

(الرَّحلُ): السَّرْجُ الذي يُركَبُ به على الإبل، ويجوز أنه أراد به القَتَبَ، يعني: أنَّهُ حجَّ راكبًا على قتَبٍ أو كورٍ، وأنه لم يحجَّ في مَحْملٍ ولا ما يجْري مجْراه.

١٧٨١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عُثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه كان إذا اعتمرَ

= لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في إبراهيم ابن يزيد من قِبَلِ حفظه، أقول: ولكن جملة العج والثج لها شواهد، فهو بها حسن.

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

(٢) قال الحافظ في الفتح: أي الراحلة التي ركبها، وهي وإنْ لم يجر لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل. والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل، وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

(٣) تعليقًا (١٥١٧) في الحج: باب الحج على الرحل. قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر، وهو المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس... إلخ. قال الحافظ في الفتح: كذا وقع في رواية أبي ذر. ولغيره: وقال محمد بن أبي بكر، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به، قال الحافظ: ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه، فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع، والله أعلم.

رُبما لم يَحطُطْ عن راحِلتهِ حتى يرجعَ. أخرجه الموطأ[١].

١٧٨٢ ـ (خ م ط د ـ عُبيد بن جُريج) قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتُكَ تَصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يَصنعُها[٢]؟ قال: ما هي يا بنَ جُريجٍ؟ قال: رأيتُك لاتمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانيّينِ[٣]، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعال السِّبْتِيّة، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلَّ النَّاسُ إذا رَأوْا الهلالَ، ولمْ تُهْلِلْ حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ؟ فقال عبد الله بن عمر: أمَّا الأرْكانُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيَّينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضَّأُ فيها[٤]، فأنا أُحبُّ أنْ ألبَسها، وأما الصُّفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصْبُغُ بها، فأنا أُحبُّ أن أصبُغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يهِلُّ حتى تَنْبعثَ به راحلتُهُ.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٧ بعد الحديث (٧٧٨) في الحج: باب جامع ما جاء في العمرة بلاغًا، وإسناده منقطع.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قال المازري: يحتمل أن مراده: لايصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

(٣) قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ: الشاميان لكونهما بجهة الشام. قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين، فلذلك لم يستلما، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ثم إنَّ العراقي من اليمانيين اختص بفضيلةٍ أخرى وهي الحجر الأسود. فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه، بخلاف اليماني. والله أعلم.
قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لايستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم ثم ذهب، قاله النووي.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين؛ ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة؛ والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤١) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك: باب في وقت الإحرام؛ وانظر الحديث (١٤٤٠) و (٢٨٦٣) و(٨٢٨١) و(٢٨٧٠) و(٨٣١٦).

(السِّبتيّةُ) النِّعالُ السِّبتيّةُ: التي لاشعرَ عليها، كأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي: حُلِقَ وأُزيلَ، وقيل: هي منسوبة إلى السِّبتِ، وهي جُلودُ البقر المَدْبوغة بالْقَرَظِ.

١٧٨٣ - (خ - نافع مولى ابن عمر): أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزِلُ بذي الحُليفَةِ - حين يعتمرُ، وفي حجَّتِهِ [حين حَجَّ] - تحتَ سَمُرةٍ في موضعِ المسجد الذي بذي الحُلَيفة؛ وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكان في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ هبَطَ بَطْنَ وادٍ، فإذا ظهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبَطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقيَّةِ، فعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبِحَ، ليسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأكَمَةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يُصلِّي عبدُ الله عندَه، في بَطْنِه كُثُبٌ كان رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فدَحَا السيلُ فيه بالبَطحاءِ، حتى دَفَنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدُ الله يُصلِّي فيه.

قال نافعٌ: وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى جَنب المسجد[1] الصغير الذي دون المسجد الَّذي بشَرفِ الرَّوحاء[2]، وقد كان عبدُ الله يعْلَمُ المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ، تنزِلُ ثَمَّ[3] عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي، وذلك المسجدُ على حافَّةِ الطريق اليُمنى، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمْيَةٌ بحَجَرٍ أو نحوُ ذلك، وإنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّي إلى العِرق[4] الذي عند مُنصَرفِ الرَّوْحاء، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ، فلم يكن عبد الله يُصَلِّي في ذلك

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: حيث المسجد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧٠: هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجِّه إلى مكة. والمسجد الأوسط: هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم، وفي الأذان من «صحيح مسلم» أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: «يقول ثم». قال الحافظ في الفتح: قوله: «يقول ثم عن يمينك». قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب بعواسج عن يمينك، قلت [القائل ابن حجر]: توجيه الأول ظاهر، وما ذكره - إن ثبتت به رواية - فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديمًا، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: يعلم المكان الذي صلى، قال: فيه هنا لفظة لم أضبطها، عن يمينك. . الحديث.

(٤) أي عرق الظبية، وهو واد معروف، قاله الحافظ في الفتح.

المسجد، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ وراءَه، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العِرْقِ نَفْسِهِ، وكان عبدُ الله يروحُ من الرَّوْحاء، فلا يُصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان، فيصلِّي فيه الظُّهر، وإذا أقْبَلَ من مكَّة، فإنْ مَرَّ به قَبْلَ الصبح بساعةٍ، أو من آخِرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ.

وإنَّ عبد الله حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تحْتَ سرْحةٍ ضخْمةٍ دون الرُّوَيْثَةِ عن يمين الطريق، وَوُجَاهَ الطريق في مكانٍ بَطْحٍ [سَهْلٍ] حين يُفْضي في أكمةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةَ بميلينِ، وقد انكسرَ أعلاها فانثَنى في جَوفها وهي قائمةٌ على ساق، وفي ساقها كُثُبٌ كثيرةٌ.

وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طرَفِ تَلْعةٍ تمضي وراءَ العَرْج، وأنتَ ذاهبٌ إلى هضْبةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رَضْمٌ من حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق، بين أولئك السَّلَماتِ كان عبدُ الله يَروحُ من العَرْج بعد أنْ تَميلَ الشمسُ بالهاجِرة، فيُصلِّي الظهرَ في ذلك المسجد.

وإنَّ عبدَ الله بنَ عمر حدَّثهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ عند سرَحاتٍ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، عند يسار الطريق في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذلك المسيلُ لاصِقٌ بكُرَاع هَرْشَىٰ، بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوةٍ، وكان عبدُ الله يُصلِّي إلى سَرْحةٍ هي أقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريق، وهي أطْولُهُنَّ.

وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْزِلُ في المسيل الذي في أدْنَى مَرِّ الظَّهرانِ قبلَ المدينةِ، حينَ تنزل[1] من الصَّفراء وأنتَ[2] تنزِلُ في بَطْنِ ذلك المسيل عن يسارِ الطريق، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، ليس بين منزِل رسولِ الله ﷺ وبين الطريق إلا رَمْيَةٌ بحَجَرٍ.

وإنَّ عبدَ الله [بنَ عمر] حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذي طُوى، يبيتُ حتى يُصبحَ، يُصلِّي الصُّبح حين يَقْدَمُ مكَّةَ، ومصلَّى رسولِ الله ﷺ [ذلك] على أكمةٍ غليظةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفَلَ مِنْ ذلك على أكَمَةٍ غليظةٍ.

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: حين يهبط.
(٢) في نسخ البخاري المطبوعة: من الصفراوات.

وإنَّ عبد الله حدَّثهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبَلَ فُرضَتي الجَبلِ الذي بينه وبني الجبَلِ الطويلِ نَحْوَ الكعبة، فجَعلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجدِ بطرف الأكمة، ومُصَلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأكمةِ السَّوداء، تَدَعُ من الأكَمَةِ عَشرة أذرُعٍ أو نَحْوَها، ثم تصلِّي مُستقبل الفُرضتَيْن من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلمٌ منها الفصلَيْنِ الآخرينِ في النزول بذي طُوى، واستقبال الفُرضَتَينِ.

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عُقْبَةَ قال: رأيتُ سالمَ بن عبد الله يتحرَّى أماكنَ من الطَّريقِ فيُصلِّي فيها، ويُحدِّث: أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ؛ وسألتُ سالمًا، فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعًا في الأمكنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاء.

هذا الحديث ذكره الحُمَيديُّ في المتفق بين البخاري ومسلم، وذكر أنَّ مسلمًا لم يُخرِّجْ منه إلا الفصلَين الآخريْن، وحيثُ لم يُخرِّج منه مسلم غيرَهما لم نثبت له علامةً، وأشَرْنا إلى ما أخرج منه كما ذكر الحُميديُّ[١].

(شَفِيرُ) كلِّ شيء: حرْفُهُ وطَرَفُهُ، كَجَانبِ الوادي والنهر وغيره، وكذا شفا كلِّ شيء: حَرْفُهُ.

(خليجٌ) الخليجُ: جانبُ النهر، كأنه مُخْتَلج منه، أي مقطوع.

(فعرَّسَ) التَّعرِيسُ: نُزُول المسافر آخرَ الليلِ نزْلةً للاستراحةِ أو النوم.

(كُثُبٌ): جمع كَثيبٍ، وهو ما اجْتمَعَ من الرَّمْلِ وارتفع.

(فَدَحا) دَحَا السيلُ فيه بالبطحاء: أي دَفَعَ ورَمى إليه بحَصَى الحَصْباء، وبَسَطها فيه حتى خَفِيَ.

(بِشرَفِ الرَّوْحاء): هو ما ارتفع من ذلك المكان، والرَّوحاءُ: موضعٌ في ذلك المَنْزِل.

---

(١) البخاري (٤٩٢) في المساجد: باب المساجد التي على طريق المدينة؛ وأخرجه مسلم مختصرًا (١٢٥٩ و١٢٦٠) في الحج: باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٨٧ (٥٥٦٩).

(العِرْقُ) من الأرض: سَبَخةٌ تنبتُ الطَّرْفاء.

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ: الشجرةُ الطويلة.

(الرُّوَيْثَة): موضعٌ في طريقِ مكة من المدينة.

(بَطْح) البَطْحُ: المُتَّسِعُ من الأرض.

(بَرِيد) البَرِيدُ: المَسَافة من الأرض مُقدَّرة، يقال: إنَّها فرسَخَان، وقيل: أربعةُ فَرَاسِخَ، وسيجيءُ مَشروحًا في كتاب الصلاة مُسْتَقْصًى(١).

(تَلْعَة) التَّلْعَةُ: كالرَّابِيَة، وقيل: هو مُنْخَفَضٌ من الأرض، فهو من الأضداد.

(هضْبَةٌ) الهَضْبَةُ: الرَّابِيَةُ المَلْسَاءُ القليلةُ النبات.

(رَضْمٌ)(٢): حجارةٌ مجتمعة، وجمعُها رِضَامٌ، وواحدُ الرَّضْم: رَضْمَة.

(سَلَماتٍ) السَّلَمَاتُ: شجرٌ، واحدُها: سلمَة، وجنسها السَّلَم.

(غَلْوَة) يُقال: غَلا الرجلُ بسَهْمِه غَلْوًا: إذا رَمَى به أقْصَى الغَاية، وكلُّ مَرْمَاةٍ: غَلْوَةٌ.

(كُرَاعِ هَرْشَى) هَرْشَى: مكانٌ، وكُرَاعُه: طَرَفُهُ.

(فُرْضَتِي الجَبَل) الفُرْضَة: ماانحدَرَ من وسَطِ الجبل، وتُسَمَّى مَشْرَعَةُ النَّهر: فُرْضَة.

* * *

---

(١) انظر ج ص

(٢) ضُبِطَ بتحريك الضاد وسكونها: «رَضَم ورَضْم».

الباب الرابع عشر

في حجِّ رسولِ الله ﷺ وعمرته، وفيه فصلان

الفصل الأول

في عدد حَجَّاتِهِ وعُمَرِه ووَقْتِهما

١٧٨٤ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قبلَ أنْ يُهاجِر، وحَجَّةً بعدَما هاجَرَ، ومعها عُمْرَة، فساقَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً، وجاء عليٌّ من اليَمَنِ ببقيَّتِها، فيها جَمَلٌ [لأبي جَهْل] في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّة، فنَحَرَها، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فطُبِخَتْ، وشَرِبَ من مَرَقِها. أخرجه الترمذي[1].

(ببَضْعَةٍ) البَضْعَةُ: القِطْعَةُ من الشيء.

١٧٨٥ ـ (خ م ت د ـ عروة بن الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنهما، قال: كنتُ أنا وابنُ عمر مُسْتَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ رضي الله عنها، وإنَّا لَنَسمَعُ ضَرْبَها بالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب؟ قال: نعم. فقلتُ لعائشةَ: أيْ أُمَّتَاهُ، ألا تسمَعِينَ مايقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ومايقول؟ قلتُ: يقول: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجَب. فقالت: يَغْفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، لَعَمْرِي ما اعتَمَرَ في رَجَب[2]، وما اعتمرَ مِنْ عُمْرَةٍ إلا وإنَّه لَمَعَهُ، قال: وابنُ عمر يَسْمَعُ، ما قال: لا، ولا: نَعَم، سكَتَ.

---

(١) سنن الترمذي (٨١٥) في الحج: باب ما جاءَ كم حجَّ النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ؛ وهو حديث حسن.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هذا دليل على جواز قولِ الإنسان: «لعمري» وكرهه مالك، لأنَّه من تعظيم غيرِ الله تعالى، ومضاهاته بالحلف بغيره.

وفي روايةِ مجاهد بن جَبْر قال: دَخَلْتُ أنا وعُروةُ المسجدَ، فإذا ابنُ عمَرَ جالِسٌ إلى جَنْبِ حُجْرَةِ عائشة، وإذا أُناسٌ يُصَلُّونَ في المسجد صلاةَ الضُّحَى، قال: فسألْنَاهُ عن صلاتهم؟ فقال: بِدْعَةٌ[1]. ثم قال له: كمِ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعًا[2]، إحداهُنَّ في رجَب، فكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليه. قال: وسمعنا استِنَانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عُروةُ: ياأُمَّ المؤمنين، ألا تسمَعِين مايقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمَرَ أربَعَ عُمَرَاتٍ، إحداهُنَّ في رجَب. فقالت: يَرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن، مااعتمرَ [عُمرَةً] إلا وهو شاهِدُه، وما اعتمرَ في رجَب قطُّ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: عن عُروةَ مختصرًا، قال: سُئِلَ ابنُ عمرَ: في أيِّ شهرٍ اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعني ابنَ عمر ـ وما اعتمرَ في شَهْرِ رجب قطّ.

وفي أخرى له عن مُجَاهد: أنَّ ابنَ عمر قال: إنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أربعًا، إحداهنَّ في رجب. لم يزدْ على هذا.

وفي روايةِ أبي داود: عن مجاهد قال: سُئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: عُمرَتَيْن. فبلَغَ ذلك عائشة، فقالت: لقد عَلِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ ثلاثًا، سوى التي قَرَنَها بحَجَّةِ الوَدَاع.

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده: أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة، لا أن صلاة الضحى بدعة.

(٢) في روايةِ البخاري: «أربع» بالرفع، والمثبت من (ظ)، وفي صحيح مسلم: «أربعَ عمر» بالنصب والإضافة. قال الحافظُ في الفتح: قوله: «قال أربع» كذلك للأكثر، ولأبي ذر: «قال: أربعًا» أي: اعتمرَ أربَعًا. قال ابنُ مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾؟ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «أربعين» في جواب قولهم: «كم يلبث»؟ فأضمرَ «يلبث»، ونصبَ به «أربعين» ولو قصدَ تكميلَ المطابقة لقال: «أربعون» لأنَّ الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهرَ بهذا أنَّ النصبَ والرفعَ جائزانِ في مثل قوله: «أربع» إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر.

وفي أُخرى له: عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرتَيْن: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعمرةً في شوال[١].

(تَسْتَنُّ) الاسْتِنَان: التَّسَوُّكُ بالسِّوَاك.

١٧٨٦ - (خ م ت د - قتادة) قال: سألتُ أنَسًا رضي الله عنه: كم حجَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: حَجَّ حَجَّةً واحدةً، واعتمرَ أربَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذي القَعْدَة، وعمرة الحُدَيبية، وعمرةً مع حَجَّتِه، وعمرةَ الجِعْرانة، إذ قَسَمَ غَنِيمةَ حُنَين. هذه رواية الترمذي.

وفي روايةِ البخاري ومسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عمرٍ، كلُّها في ذي القَعْدَة، إلا التي معَ حَجَّتِه[٢]: عمرةً من الحُدَيبِيَة - أو زمَنَ الحُديبية - في ذي القعدة، وعمرةً من العام المُقْبِل في ذي القعدة، وعمرةً من جِعْرَانة، حيثُ قسمَ غَنَائمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرةً في حَجَّتِه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ؛ ومسلم (١٢٥٥) في الحج: باب بيان عدد عمر النبيِّ ﷺ وزمانهنّ؛ والترمذي (٩٣٦ و٩٣٧) في الحج: باب في عمرة رجب؛ وأبو داود (١٩٩١ و١٩٩٢) في المناسك: باب العمرة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٢٩ (٦٠٩١)؛ وابنُ ماجه (٢٩٩٨) في المناسك: باب العمرة في رجب.

(٢) قوله: «إلا التي اعتمر مع حجته» قال القابسي: هذا الاستثناء كلامٌ زائد؛ وصوابه: أربع عمرٍ في ذي القعدة: عمرة من الحديبية... الخ. وقد عدَّها في آخر الحديث، فكيفَ يستثنيها أولاً؟. قال القاضي: والروايةُ عندي هي الصواب، وقد عدَّها بعدُ في الأربعِ آخر الحديث، فكأنَّه قال: في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ في حجَّته، ثم فسَّرَها بعدَ ذلك، لأنَّ عمرته التي مع حجته إنما أوقعها في ذي الحجة؛ إذا قلنا: إنه كان قارنًا أو متمتِّعًا. قاله الزركشي.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «اعتمر النبي ﷺ - إلى قوله - وعمرة مع حجته»: وفي الروايةِ الأُخرى: «حجَّ حجةً واحدة، واعتمر أربع عمر»، هذه روايةُ أنس. وفي روايةِ ابنِ عمر: «أربع عمر إحداهن في رجب»، وأنكرتْ ذلك عائشةُ رضي الله عنها. وقالت: «لم يعتمر النبيُّ ﷺ قط في رجب»، فالحاصلُ من روايتي أنس وابنِ عمر: اتفاقهما على أربعِ عمر، وكانت إحداهنَّ في ذي القعدة عام الحُديبية، سنةَ ستٍّ من الهجرة، وصُدوا فيها، فتحلَّلوا وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذي القعدة سنةَ ثمان، وهي عام الفتح، والرابعة: مع حجَّته، وكان إحرامُها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة؛ وأمَّا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ إحداهن في رجب: فقد أنكرتْهُ عائشة =

ولهما في أُخرى بنحوِ روايةِ الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ مثل روايتهما الأوَّلَة[١].

١٧٨٧ ـ (ت د س ـ مُحَرِّش الكَعْبِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من الجِعْرَانة ليلاً مُعتمرًا، فدخلَ مكةَ ليلاً، فقَضَى عُمرتَهُ، ثم خرجَ من ليلتِهِ، فأصبحَ بالجِعْرَانةِ كَبَائتٍ، فلمَّا زالتِ الشمسُ من الغَدِ خرجَ من بطنِ سَرِفَ، حتى جامَعَ[٢] الطريق، طريق جَمْعٍ ببَطْنِ سَرِفَ، فمن أجلِ ذلك خَفِيَتْ عمرتُه على الناس. هذه روايةُ الترمذي والنسائي.

= رضي الله عنها، وسكتَ ابنُ عمر حينَ أنكرَتْه. قال العلماء: هذا يدلُّ على أنَّه اشتبه عليه، أو نسي، أوشكَّ، ولهذا سكتَ عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه. وأمَّا القاضي عِيَاض فقال: ذكرَ أنس: «أنَّ العمرةَ الرابعةَ كانتْ مع حجَّته» فيدلُّ أنَّه كان قارِنًا. قال: وقد ردَّه كثيرٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

قال: وقد قلنا: إنَّ الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُفْرِدًا، وهذا يردُّ قولَ أنس، وردَّتْ عائشةُ قول ابنِ عمر. قال: فحصلَ أنَّ الصحيحَ ثلاثُ عمر. قال: ولايعلمُ للنبيِّ ﷺ اعتمار إلا ماذكرناه، قال: واعتمد مالك في الموطأ على أنهنَّ ثلاث عمر. هذا آخر كلام القاضي، وهو قولٌ ضعيف، بل باطل، والصواب: أنَّه ﷺ اعتمر أربع عمر، كما صرَّحَ به ابنُ عمر وأنس، وجزَمَا الروايةَ به، فلا يجوزُ ردُّ روايتِهما بغير جازم.

وأما قوله: إنَّ النبيَّ ﷺ كان في حجَّةِ الوَدَاع مفردًا لاقارنًا، فليس كما قال، بل الصواب أنَّه ﷺ كان مفردًا في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا، ولابدَّ من هذا التأويل، والله أعلم.

قال العلماء: وإنما اعتمر النبيُّ ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلةِ هذا الشهر، ولمخالفةِ الجاهلية في ذلك، فإنَّهم كانوا يرَوْنَه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مراتٍ في هذه الأشهر، ليكونَ أبلغَ في بيان جوازه فيها، وأبلغَ في إبطالِ ماكانتِ الجاهليةُ عليه، والله أعلم.

وأما قوله: إنَّ النبي ﷺ حجَّ حجةً واحدة، فمعناه: بعدَ الهجرة لم يحجَّ إلا حجةً واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، و(٣٠٦٧) في الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، و(٤١٤٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن؛ والترمذي (٨١٥) في الحج: باب ماجاءَ كم حجَّ النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك: باب في العُمرة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٥ (١٣١٥٣)؛ والدارمي (١٧٨٧) في المناسك: باب في حج النبي ﷺ حجة واحدة.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: «حتى جاء مع الطريق».

وفي روايةِ أبي داود قال: دخلَ النبيُّ ﷺ الجِعْرَانةَ فجاءَ إلى المسجد فرَكَعَ ماشاء الله، ثم أحرَمَ، ثم استوَى على راحلتِه، فاستقبلَ بَطْنَ سَرِفَ، حتى أَتَى طريقَ المدينة[1]، فأصبحَ بمكةَ كبائِتٍ[2].

١٧٨٨ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عمر: عمرةَ الحُدَيبية، وعمرةَ الثانية من قابل، وعمرةَ القضاء في ذي القَعْدَة، وعمرة الثالثة من الجِعْرَانة، والرابعة التي مع حجَّتِه.

أخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي عن عكرمةَ مرسلاً.

وفي روايةِ أبي داود زيادةٌ في لفظه قال: والثانية حين تواطؤوا على عمرةٍ [من] قابِل ـ قال قُتيبة: يعني عمرةَ القضاء في ذي القعدة ـ وقال في الرابعة: التي قَرَنَ مع حجَّتِه[3].

١٧٨٩ ـ (ت ـ البَرَاءُ بنُ عازب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ في ذي القعدة. أخرجه الترمذي[4].

١٧٩٠ ـ (ط ـ عروة بن الزُّبير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعتمرْ إلا

---

(١) في أبي داود: «حتى لقي طريق المدينة».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٥) في الحج: باب ماجاء في العمرة بالجعرانة؛ وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك: باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج؛ والنسائي ٥/١٩٩، ٢٠٠ (٢٨٦٣) في الحج: باب دخول مكة ليلاً، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: حسنٌ غريب، ولانعرف لمحرِّشٍ الكعبيِّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وهو حديث حسن دون ركوعه في المسجد، فهو منكر، وهو في رواية أبي داود فقط.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٦) في الحج: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٩٣) في المناسك: باب في العمرة؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٣٠٠٣) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن الترمذي (٩٣٨) في الحج: باب ماجاء في عمرةِ ذي القعدة، وإسناده حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن ابن عباس. أقول: وهو مختصر من حديث في الصحيحين، سيأتي برقم (٦١٣٣).

ثلاثَ عمر، إحداهنَّ في شوال، وثِنْتَانِ[١] في ذي القَعْدَة. أخرجه الموطأ[٢].

١٧٩١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ ثلاثًا: عامَ الحُدَيبية، وعامَ القَضِيَّة، وعامَ الجِعْرَانة. أخرجه الموطأ[٣].

١٧٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ. أخرجه أبو داود[٤].

١٧٩٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ في عمرةِ القضاء ثلاثًا. أخرجه أبو داود[٥].

١٧٩٤ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أَوْفَى) رضي الله عنهما، قال: لمَّا اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ستَرْنَاهُ من غِلْمانِ المُشركين ومنهم أن يُؤذوا رسولَ الله ﷺ. أخرجه البخاري[٦].

وهذا الحديث لم أجِدْهُ في كتاب الحُميدي الذي قرأْتُه.

الفصل الثاني

في ذكر حجة الوَدَاع

١٧٩٥ ـ (خ م ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نتحدَّثُ عن حجَّةِ الوَدَاع، والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرِنا، ولانَدْري ما حَجَّةُ الوَدَاع، حتى حَمِدَ الله رسولُ الله ﷺ

---

(١) في الموطأ: «واثنتين».
(٢) الموطأ ١/ ٣٤٢ (٧٦٧) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج، وإسناده صحيح.
(٣) بلاغًا ١/ ٣٤٢ (٧٦٦) في الحج: باب العمرة في أشهر الحج؛ وإسناده منقطع.
(٤) سنن أبي داود (١٩٨٦) في المناسك: باب العمرة، وإسناده صحيح؛ وسلف برقم (١٤٢٥) معزوًّا للبخاري.
(٥) سنن أبي داود (١٩٩٧) في المناسك: باب المقام في العمرة، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (١٩١٤) : وذكر البخاري نحوه تعليقًا، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام بمكة في عمرةِ القضاء ثلاثًا. اهـ. وهو في البخاري (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء؛ ومسلم (١٧٨٣) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية؛ وسيأتي برقم (٦١٣٣).
(٦) البخاري (٤٢٥٥) في المغازي: باب عمرة القضاء، و(٤١٨٨) باب غزوة الحديبية؛ و(١٦٠٠) في الحج: باب من لم يدخل الكعبة، و(١٧٩٢) باب متى يحل المعتمر.

وأثنَى عليه، ثم ذكرَ المَسِيحَ الدَّجَّال، فأطْنَبَ في ذكره، وقال: «مابَعَثَ الله من نبيٍّ إلا أنْذَرَهُ أُمَّتَه: أنْذَرَهُ نوحٌ والنبيُّونَ من بعدِه، وإنَّه يَخرُجُ فيكم، فما خَفِيَ عليكم من شأنِهِ فليسَ يَخْفَى عليكم، إنَّ ربَّكم ليس بأعوَرَ، إنَّه أعْوَرُ عينِ اليُمْنَى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافِيَة، ألا إنَّ الله حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم، كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا [في شهرِكم هذا]، ألا هل بَلَّغْتُ»؟ قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشْهَدْ ـ ثلاثًا ـ ويلَكم ـ أو وَيْحَكم ـ انظروا، لاتَرْجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض». هذه روايةُ البخاري.

وأخرج مسلم طَرَفًا منه، وهو قوله: «ويحكم ـ أو قال: ويلكم ـ لاتَرْجِعوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعض».

وأخرجَ البخاري أيضًا هذا الفصل مُفرَدًا.

وأخرجا جميعًا الفصلَ الذي فيه: «أتدرُونَ أي يومٍ هذا؟». وتحريمَ الدماء والأعراضِ في مَوضعٍ بعدَه، دونَ ذكرِ الدَّجَّال، و «لاتَرْجِعوا بعدي كفَّارًا».

قال البخاري: وقال هشامُ بنُ الغاز عن نافعٍ عن ابن عمر: وقَفَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ بين الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها، وقال: «أيُّ يومٍ هذا»؟ وذكرَ نحوَ ماسبقَ أولاً وقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ اشْهَدْ». ثم ودَّعَ الناسَ فقالوا: هذه حجَّةُ الوَدَاع[1].

(عِنَبَةٌ طافِيَة) العِنَبَةُ الطافية: هي التي قد خرجَتْ عن حدِّ أخواتِها في النبات والنُّتُوء، فهي نادرة بينهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، و(١٧٤٢) في الحج: باب الخطبة أيام منى، و(٦٠٤٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، و(٦١٦٦) باب ماجاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٧٨٥) في الحدود: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدٍّ أو حق، و(٦٨٦٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». وأخرجه مسلم (٦٦) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ وانظر الحديث رقم (٥٣).

١٧٩٦ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحُسين) رحمه الله، عن أبيه[١] قال: دخَلْنا على جابرِ بن عبد الله، فسألَ عن القوم[٢] حتى انتَهَى إليَّ، فقلتُ: أنا محمدُ بن عليِّ بن الحُسين، فأَهْوَى بيدِه إلى رأسي فنزَعَ زِرِّي الأعلى، ثم نزَعَ زِرِّيَ الأسفَل، ثم وضعَ يدَهُ بين ثَدْيَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ[٣]، فقال: مَرْحَبًا بكَ يا بنَ أخي، سَلْ عمَّا شِئتَ. فسألْتُهُ - وهو أعمى - وحَضَرَ وقتُ الصلاةِ، فقامَ في نِسَاجَةٍ ملتَحِفًا بها، كُلَّما وضعَها على مَنْكِبِه رجعَ طرَفَاها إليه من صِغَرِها، ورداؤهُ إلى جَنْبِهِ على المِشْجَب، فصلَّى بِنا، فقلتُ: أَخْبِرْني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ. فعقَدَ بيدِهِ تسعًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكَثَ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ[٤] ثمَّ أذَّنَ في الناسِ في العاشرةِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتَمِسُ أنْ يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويعملَ مثلَ عملِه، فخرَجْنا معه، حتى أتَينا ذا الحُلَيفة[٥]، فولدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيفَ أصنع؟ قال: «اغتَسِلِي واستَثْفِرِي بثوبٍ وأحْرِمي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركِبَ القَصْوَاء، حتى إذا استوَتْ به ناقتُه على البيداء، نَظَرْتُ إلى مَدِّ بَصَري بينَ يديه من راكِبٍ وماشٍ، وعن يمينِهِ مثلَ ذلك، وعن يسارِهِ مثلَ ذلك، ومن خلفِهِ مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرِنا، وعليه ينزِلُ القرآن، وهو يعرِفُ تأويلَه، وما عَمِلَ به من شيءٍ عمِلْنا به، فأهَلَّ بالتَّوحيد: «لَبَّيْكَ

---

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقِر، إمامٌ ثقةٌ، فاضلٌ، وأُمُّه بنتُ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ).

(٢) قال النووي في شرح مسلم: وفي الحديث فوائد. منها: أنه يُستحبُّ لمن وردَ عليه زائرونَ أو ضِيفان ونحوهم أن يسألَ عنهم لينزلَهم منازِلَهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن ننزلَ الناس منازلهم» وفيه إكرامُ أهلِ بيت رسولِ الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي؛ ومنها: استحبابُ قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحَبًا؛ ومنها: ملاطفةُ الزائرِ بما يَلِيقُ به وتأنيسُه، وهذا سبَبُ حلِّ جابر زرَّي محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: قوله: وأنا يومئذٍ غلامٌ شاب: فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه.

(٤) لم يحجَّ رسولُ الله ﷺ بعدَ هجرتِه إلى المدينةِ سوى هذه الحجة، وسُمِّيتْ حجة الوداع لأنَّه ﷺ ودَّعَ فيها أصحابَه رضي الله عنهم.

(٥) وهي ميقاتُ أهل المدينة ومن يمرُّ بها.

اللهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لك لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلك، لاشَرِيكَ لك». وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلْبِيَتَهُ ـ قال جابر: لَسْنَا نَنْوِي إلا الحجَّ، لَسْنا نعرِفُ العُمرةَ ـ حتى إذا أَتَيْنَا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا، ثم نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينه وبين البيت، فكانَ أبي يقول ـ ولا أعلمُه ذكرَهُ إلا عن النبيِّ ﷺ ـ كان يقرأُ في الرَّكعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، ثم رجعَ إلى الرُّكْنِ فاستلَمَهُ، ثم خرجَ من البابِ إلى الصَّفَا، فلمَّا دَنَا من الصَّفَا قرأ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأُ بما بدَأَ الله به». فبدَأَ بالصَّفَا، فرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبلَ القِبلةَ، فوحَّدَ الله وكبَّرَه، وقال: «لاإلٰهَ إلا الله وحدَهُ لاشَرِيكَ له، له الملك وله الحَمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لاإلٰه إلا الله وحدَه، أنْجَزَ وعدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه». ثم دَعَا بين ذلك ـ قال هذا ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ثم نزلَ إلى المَرْوَةِ، حتى إذا انْصَبَّتْ قدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ[١]، حتى إذا صَعِدَتَا مَشَى[٢]، حتى أَتَى المَرْوَة، ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافٍ عَلَا على المَرْوَةِ قال: «لو أَنِّي استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلتُها عُمْرَةً، فمَنْ كانَ منكم ليسَ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمرةً»، فقامَ سُرَاقةُ بنُ مالك بنِ جُعْشُم فقال: يارسولَ الله، أَلِعَامِنا هذا أمْ للأَبَدِ؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَهُ واحدةً في الأُخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ ـ هكذا مرَّتَيْن ـ لا، بل لأَبَدِ أَبَدٍ». وقدِمَ عليٌّ من اليمَنِ بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوجَدَ فاطِمةَ ممَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا، واكتحلَتْ، فأنكَرَ ذلك عليها[٣]، فقالت: إنَّ أبي أمَرَني بهذا. قال: وكانَ عليٌّ رضي الله عنه يقولُ بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ محَرِّشًا على فاطمةَ للذي صنَعَتْ، مُسْتفتِيًا لرسولِ الله فيما ذكَرَتْ عنه، فأخبَرْتُه أنِّي أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا. فقال: «صَدَقَتْ، صدقَتْ، ماذا قلتَ

---

(١) في صحيح مسلم «سعى».

(٢) في (د، ظ): «إذا صعدنا مشى» والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها، لأنه ظنَّ أن ذلك لايجوز، فأنكره.

حينَ فرَضْتَ الحجَّ»؟ قال: قلتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُكَ، قال: «فإنَّ معي الهَدْيَ فلا تَحِلُّ». قال: فكانَ جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمَن والذي أتى به النبيُّ ﷺ مئةً، قال: فحَلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيةِ توجَّهوا إلى مِنًى فأهلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاء والفجر، ثم مَكَثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمس، وأمرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَب له بِنَمِرَة، فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولاتَشُكُّ قريشٌ إلا أنَّه واقفٌ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفَةِ كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرَفَة، فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة، فنزلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَتْ له، فركِبَ فأتَى بَطْنَ الوادي، فخَطَب الناسَ وقال: «إنَّ دِماءَكم وأموالَكم حرَامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدَمَيَّ مَوْضوع، ودِماءُ الجاهليةِ مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضَعُ من دِمائنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارث[1]، كانَ مُسْتَرضِعًا في بني سعدٍ، فقتَلَتْهُ هُذَيلٌ؛ ورِبَا الجاهليةِ موضوع[2]، وأوَّلُ رِبًا أضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بنِ عبدِ المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه[3]،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال المحققون والجمهور: اسمُ هذا الابن إياسُ بن ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل آدم. قال الدارقُطْنيّ: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم الزُّبير بن بكَّار. قال القاضي: ورواه بعضُ رواةِ مسلم «دم ربيعة بن الحارث» قال: وكذا رواه أبو داود، وقيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأنَّ ربيعة عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ إلى زمن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وتأوَّلَهُ أبو عبيد فقال: دم «ربيعة» لأنَّه ولي الدم، فنسبَهُ إليه، قالوا: وكانَ هذا الابن المقتولُ طفلاً صغيرًا يحبو بين البيوت، فأصابَهُ حجَرٌ في حربٍ كانتْ بين بني سعدٍ وبني ليث بن بكر. قاله الزبير ابن بكار.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: معناه: الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأنَّ الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضعُ الزيادة، والمُرَادُ بالوَضْع الرَّدُّ والإبطال.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: في هذه الجملةِ إبطالُ أفعالِ الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لاقِصَاصَ في قتلها، وأنَّ الإمامَ وغيرَهُ ممنْ يأمرُ بمعروفٍ أو ينهَى عن منكرٍ ينبغي أن يبدَأَ بنفسه وأهلِه، فهو أقربُ إلى قبولِه، وإلى طيب نفسِ مَنْ قرُبَ عهدُه بالإسلام.

فاتَّقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهُنَّ بأمانِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ الله[١]، ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطِئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرَهونَهُ، فإنْ فعلْنَ ذلك فاضْرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّح، ولهنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكِسْوَتُهنَّ بالمعروف، وقد ترَكْتُ فيكم ما لنْ تَضِلُّوا بعدَه، إنِ اعتصمتمْ به، كتابَ الله، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتُم قائلون»؟ قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ. فقال بإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يرفعُها إلى السماء ويُنْكِّبُها[٢] إلى الناس: «اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ» ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتَى المَوْقِفَ، فجعلَ بَطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخراتِ، وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، واستقبلَ القِبْلَةَ، فلم يزَلْ واقِفًا حتى غَرَبَتِ الشمسُ وذهبَتِ الصُّفرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمَامَ حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقولُ بيده: «أيُّها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كلَّما أتَى حَبْلاً من الحبالِ أرْخَى لها قليلاً حتى تصعَدَ، حتى أتَى المُزْدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعِشَاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثم اضطجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلَعَ الفجر، فصَلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامة، ثم ركِبَ القَصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحرام، فرَقِيَ عليه، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فحمِدَ الله وكبَّرَهُ وهلَّلَه ووحَّدَه، فلم يزلْ واقِفًا حتى أسفرَ جدًّا، فدَفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمس، وأردَفَ الفَضْلَ بنَ عباس، وكان رجلاً حسَنَ الشَّعرِ أبيضَ وَسِيمًا، فلمَّا دفعَ رسولُ الله ﷺ مرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفضل يَنظُرُ إليهنّ، فوضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجْهِ الفَضْل، فحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخر ينظُر، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ من الشِّقِّ الآخرِ على وجهِ الفضل، فصرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتَى بطْنَ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً، ثم سلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تخرجُ إلى

---

(١) قال النووي: قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: المرادُ كلمةُ التوحيد، وهي: «لاإلهَ إلا الله محمد رسولُ الله» إذْ لاتَحِلُّ مسلمةٌ لغيرِ مسلم؛ وقيل: المرادُ بإباحةِ الله تعالى، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا الثالث هو الصَّحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرُهما، وقيل: المرادُ بالكلمة: الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمةِ التي أمرَ الله تعالى بها.

(٢) في بعض النسخ: «وينكتها».

الجَمْرَةِ الكُبرى، حتى أتَى الجَمْرَةَ التي عندَ الشجرة، فرَمَاها بسبعِ حَصَياتٍ - يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها - حَصَى الخَذْف[١]، رمَى من بطنِ الوادي، ثم انصَرَفَ إلى المَنْحَر، فنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً بيدِه، ثم أعطَى عليًّا فنحَرَ ما غَبَرَ، وأشرَكَهُ في هَدْيِه، ثم أمرَ من كلِّ بدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فجُعلَتْ في قِدْر، فطُبختْ، فأكلا من لحمها، وشَرِبا من مَرَقِها، ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصلَّى بمكَّةَ الظهر، فأتَى بني عبد المطلب، وهم يَسقونَ على زَمْزَم، فقال: «انْزِعُوا بني عبدِ المطلب، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معكم[٢]»، فناوَلُوهُ دَلْوًا فشرِبَ منه.

وفي رواية: بنحوِ هذا، وزاد: وكانتِ العربُ يَدْفَعُ بهم أبو سَيَّارَة[٣] على حمارٍ عُرْيٍ، فلمَّا أجازَ[٤] رسولُ الله ﷺ من المُزْدلفةِ بالمَشْعَرِ الحرام لم تَشُكَّ قريشٌ أنَّه سيقتصِرُ عليه، ويكونُ منزِلُه ثَمَّ، فأجازَ ولم يَعْرِضْ له، حتى أتَى عرَفَاتٍ فنزلَ.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَر، فانْحَروا في

---

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ، وكذا نقلَهُ القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابُه «مثل حصى الخذف» قال: وكذا رواهُ غير مسلم، وكذا رواهُ بعضُ رواةِ مسلم، هذا كلامُ القاضي.
قلت [القائل النووي]: والذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب، بل لايتَّجِهُ غيرُه، ولايَتِمُّ الكلامُ إلا كذلك، ويكونُ قوله: «حصى الخذف» متعلِّقًا بحصيات، أي: رماها بسبعِ حَصَياتٍ حَصَى الخَذف، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: «يكبر مع كل حصاة»، وهذا هو الصوابُ، والله أعلم.

(٢) قال النووي: معناهُ: لولا خَوْفي أن يعتقدَ الناسُ ذلك من مناسكِ الحج ويزدحمونَ عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيتُ معكم، لكثرةِ فضيلةِ هذا الاستقاء.
قال: وفي الحديثِ فضيلةُ العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم.
وأما زمزم: فهي البئرُ المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبةِ ثمانٌ وثلاثونَ ذراعًا، وقيل: سُمِّيتْ زمزم لكثرةِ مائها. يُقال: ماءٌ زمزوم، وزمزم وزمازم: إذا كانَ كثيرًا. وقيل: لضمِّ هاجَرَ لمائها حين انفجرَتْ وزَمِّها إياه. وقيل: لزمزمةِ جبريلَ وكلامِه عندَ فجرِه إياها. وقيل: إنَّها غيرُ مشتقة، ولها أسماء أُخَر ذكرتُها في «تهذيب الأسماء واللغات» مع نفائسَ أخرى تتعلَّقُ بها.

(٣) أي في الجاهلية.

(٤) أيْ جاوَزَ.

رِحَالِكم، ووقَفْتُ هاهنا، وعرَفَةُ كلُّها مَوْقِفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف». هذه روايةُ مسلم.

وأخرجَ أبو داودَ الحديثَ بطوله.

وله في أُخرى عندَ قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: يقْرأُ فيهما، بالتوحيد[1]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقال فيه: فقال عليٌّ بالكوفةِ: قال أبي: هذا الحَرْفُ لم يذكرْهُ جابر، يعني: فذهبتُ مُحَرِّشًا...» وذكر قصةَ فاطمة.

وأخرج النسائي من الحديث أطرافًا متفرِّقةً في كتابه، وقد ذكرْناها.

قال محمد: أتينا جابرًا فسألْناهُ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ، وجعلْتُها عمرةً، فمن لم يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمرةً»؛ وقدِمَ عليٌّ من اليمن بهَدْيٍ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْيًا، وإذا فاطمةُ قد لبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكتَحلَتْ، قال عليٌّ: فانطلَقْتُ مُحَرِّشًا أستفتي رسولَ الله ﷺ فقلت: يارسولَ الله، إنَّ فاطمةَ قد لَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكتحلَتْ، وقالت: أمرَني أبي. قال: «صَدَقَتْ صدَقَتْ صدَقَتْ، أنا أمرْتُها».

وله في موضعٍ آخر قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكَثَ بالمدينةِ تسعَ حِجَجٍ، ثم أُذِّنَ في الناس أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العام، فنزلَ المدينةَ بشَرٌ كثير، كلُّهم يَلْتَمِسُ أنْ يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ، ويفعل كما فعلَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَة، وخرَجْنا معَهُ، قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظْهُرِنا يَنزِلُ عليه القرآنُ، وهو يَعرِفُ تأويله، وما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنا به، فَخَرَجْنا لا نَنوي إلا الحجَّ.

وله في موضعٍ آخر: قال إنَّ عَليًّا قدمَ من اليمن بَهدْيٍ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْيًا، فقال لعلي: «بِمَ أَهْلَلتَ»؟ قال: قلتُ: اللهُمَّ إني أَهْلَلتُ بما أَهلَّ به رسولُ الله، ومعي الهَدْي، قال: «فلا تحلَّ إذًا».

---

(١) قال في «عَون المعبود»: يظهرُ من هذه الرواية أنَّ قولَه: فقرأ فيهما بالتوحيد، هو قولٌ مُدْرَجٌ من محمد بن علي [يعني محمد بن علي بن الحسين]، وكذا قوله بعدَه: «قال عليٌّ بالكوفة، فذهبتُ مُحَرِّشًا...» إلى آخر قصةِ فاطمة رضي الله عنها، ذكرَهُ محمد بن علي منقطِعًا من غيرِ ذكر جابر، والله أعلم.

وله في موضع آخر: أنَّ رسولَ الله لما أتى ذا الحُليفة صلَّى وهو صامتٌ، حتى أتى البَيْداء.

وفي موضع آخر: قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ سنينَ ولم يَحُجَّ، ثم أذَّنَ في الناس بالحجِّ، فلم يبقَ أحدٌ يريدُ أن يأتيَ راكبًا أو راجلاً إلا قَدِمَ، فتدارَكَ النَّاسُ ليخرُجُوا معهُ، حتى حاذى ذا الحُليفةِ، ووَلدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «اغْتسلي واستثفري بثَوبٍ ثُمَّ أهِلِّي» ففعلَتْ.

وفي موضعٍ آخر: قال: إنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ هديًا في حَجَّتهِ.

وفي موضعٍ آخر قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ ودخلَ المسجدَ، فاستلم الحجَرَ، ثم مضى عن يمينه، فرَمَل ثلاثًا ومشَى أربعًا، ثم أتى المقامَ، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَّى ركعتينِ، والمقامُ بينَهُ وبين البيت، ثم أتى البيتَ بعد الركعتين فاستلمَ الحجَرَ، ثم خَرَجَ إلى الصَّفا.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا، وهو يقولُ: «نبدأُ بما بدأَ الله به»، ثم قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي موضع آخر، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ رقِيَ على الصَّفا، حتى إذا نظرَ إلى البيت كبَّر.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ويقولُ: «لا إله إلا الله وحدَهُ لاشريكَ لهُ، لَهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»، يصنعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعو، ويصْنع على المروةِ مثل ذلك.

وفي موضع آخر: قال: طافَ رسولُ الله ﷺ بالبيت سبعًا؛ رمَلَ منها ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قام عند المقام، فصلَّى ركعتين، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ورَفَعَ صوتَهُ ليسْمَعَ النَّاسُ، ثم انصرَفَ فاستلمَ، ثمَّ ذهَبَ، فقال: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»، فبدأ بالصَّفا، رَقِيَ عليه حتى بدا له البيتُ، وقال ثلاث مراتٍ: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»، وكبَّرَ الله وحمدَهُ ثم دعا بما قُدِّرَ لهُ، ثمَّ نزلَ ماشيًا حتى تصوَّبتْ قدَمَاهُ في بَطنِ المَسيلِ، فسعَى حتَّى صَعدَت

قدَمَاهُ، ثم مشى حتى أتى المروةَ، فصعِدَ فيها، حتى بدا له البيتُ، فقال: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ»، قال: ثلاثَ مراتٍ، ثم ذكرَ الله وسبَّحهُ وحمِدَهُ، ودعا بما شاء الله، فعلَ هذا حتَّى فرغَ من الطوافِ.

وفي موضع آخر قال: سارَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفَة، ووجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ له بنَمِرة، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرُحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطْنِ الوادي خَطَبَ النَّاسَ، ثم أذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهرَ ثمَّ أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا.

وفي موضع آخر: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقفٌ».

وفي موضع آخر قال: «المُزْدلِفةُ كلها موقفٌ».

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفَعَ من المُزدلفةِ قبلَ أن تطْلُعَ الشَّمسُ، فأردفَ الفضلَ بن عبَّاسٍ، حتَّى أتى مُحسِّرًا، حرك قليلاً، ثم سلَكَ الطريق الوسطى التي تُخرجُكَ على الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ، فرَماها بسبعِ حصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، حصى الخَذْفِ، ورمى من بطن الوادي.

وزاد في طرفٍ آخر: ثم انْصرفَ إلى المنْحَر فنحرَ.

وفي موضع آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ بعضَ بُدْنِهِ بيدِهِ، ونحرَ بعضَهُ غيرُهُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ؛ وأبو داود (١٩٠٥ و١٩٠٧ و١٩٠٨ و١٩٠٩) في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ؛ والنسائي ٥/ ١٤٣ و١٤٤ (٢٧١٢) في الحج: باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، و(٢٧٤٠) باب ترك التسمية عند الإهلال، و(٢٧٤٣ و٢٧٤٤) باب الحج بغير نية يقصده المحرم، و(٢٧٥٦) باب العمل في الاهلال، و(٢٧٦١ و٢٧٦٢) باب إهلال النفساء، و(٢٧٩٨) باب سوق الهدي، و(٢٩٣٩) باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر، و(٢٩٦٩، ٢٩٧٠) باب ذكر الصفا والمروة، و(٢٩٧٢) باب التكبير على الصفا، و(٢٩٧٤) باب الذكر والدعاء على الصفا، و(٢٩٦١ و٢٩٦٢) باب القول بعد ركعتي الطواف، و(٣٠١٥) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، و(٣٠٤٥) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، و(٣٠٥٣ و٣٠٥٤) باب الإيضاع في وادي محسر، و(٣٠٧٦) باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، و(٦٠٤) في مواقيت الصلاة: باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة؛ وأخرجه أيضًا بطوله ابن ماجه (٣٠٧٤) في =

(نِسَاجَة): ضربٌ من الملاحفِ المنسوجة.

(المِشْجَب): أعوادٌ مركَّبةٌ يوضَعُ عليها الرَّحْلُ والثياب.

(واسْتَثْفِري) استثفارُ الحائض: هو أن تشُدَّ فَرْجَها بخِرقةٍ عريضةٍ تُوثِقُ طرَفَيْها في شيءٍ آخرَ قد شدَّتْهُ على وسَطِها، لتمنَعَ الدَّمَ أنْ يجريَ ويقْطُر.

(القَصْواء): اسمُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، ولم تكنْ قَصْواءَ، لأنَّ القَصْواءَ هي المقطوعةُ الأُذُن.

(صَبِيغًا) ثوبٌ صَبِيغٌ: أي مَصبُوغٌ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول.

(مُحَرِّشًا) التَّحْرِيشُ: الإغراءُ ووصفُ ما يُوجِبُ عِتابَ المنقول عنه وتوبيخه.

(بكلمةِ الله) كلمةُ الله: هي قولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(لايوطئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهون) معناه: أن لايأذَنَّ لأحَدٍ من الرجالِ أن يتحدَّثَ إليهن، وكان الحديثُ من الرجال إلى النساء من عاداتِ العرب، لايَـرَوْنَ ذلك عَيْبًا، ولايَعدُّونَهُ رِيبَةً، إلى أنْ نزَلَتْ آيةُ الحِجَاب، وليس المُرَادُ بوَطْءِ الفراش: نفسُ الزِّنَا، لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ على الوجوهِ كلِّها، فلا معنى لاشتراط الكراهةِ فيه، ولو كانَ ذلك كذلك لم يكنِ الضربُ فيه ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح، إنما كان فيه الحَدُّ، والضَّرْبُ المُبَرِّحُ هو الضربُ الشديد.

(يُنَكِّبُها) نَكَّبَ إصبَعَهُ: أمَالَها إلى الناس، يريدُ بذلك: أن يُشْهِدَ الله عليهم.

(حَبْلُ المُشاةِ) الحَبْلُ: واحدُ حِبالِ الرمل، وهو ماستطال منه مُرتفِعًا.

(شَنَقَ) زمامَ ناقَتِه: إذا جمَعَهُ إليه، كَفًّا لها عن السُّرعةِ في المشي.

(مَوْرِك) الرَّحْل: مايكونُ بين يدَيِ الرَّحْل، يَضَعُ الراكبُ رِجلَهُ عليه، يُقال: ورَكَ ووَرَّكَ، مُخَفَّفًا ومُثَقَّلاً.

= المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ؛ وانظر فقرات منه متفرقة برقم (١٣٥٢) و(١٤١٣) و(١٤٣١).

(ولم يُسَبِّح بينهما) السُّبْحَةُ: الصلاةُ، وقيل: هي النافلةُ من الصلاة، أي: لم يصلِّ بينهما سُنَّة.

(وَسِيمًا) رجلٌ وسيم: له منظَرٌ جميل.

(ظُعُنٌ) جمعُ ظَعِينة، وهي المرأةُ في الهَوْدَج، والهَوْدَجُ أيضًا يُسَمَّى ظَعِينةً.

(ما غَبَر) الغَابِرُ: الباقي.

(انزِعُوا) النَّزْعُ: الاستِقاءُ.

١٧٩٧ ـ (خ ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدَ ماترجَّلَ وادَّهَن[١]، ولبِسَ إزارَهُ ورِدَاءَهُ هو وأصحابُه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديَةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلا المُزَعْفَرة[٢] التي تُرْدَعُ[٣] على الجِلْد. فأصبحَ بذي الحُلَيفة، ورَكِبَ راحلَتَهُ حتى استوَى على البَيْدَاءِ أَهَلَّ هو وأصحابُه، وقَلَّدَ بُدْنَهُ، وذلك لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القعدة[٤] فقدِمَ مكةَ لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، وطافَ بالبيت، وسعى

(١) قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: أجمعَ العلماءُ على أنَّ للمحرِمِ أن يأكلَ الزيتَ والشحمَ والسمن والشيرج، وأن يستعملَ ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أنَّ الطيب لايجوزُ استعمالُه في بدنه، ففرَّقوا بين الطيب والزيت في هذا: فقياسُ كونِ المحرم ممنوعًا من استعمالِ الطيب في رأسه: أن يُباحَ له استعمالُ الزيت في رأسه.

(٢) قال الزركشي: «إلا المزعفرة» بالنصب على الاستثناء، وبالجر عن البدلية.

(٣) أي تلطخ. قال الحافظُ في الفتح: يقال: ردع، إذا التطخ. والرَّدْع: أثَرُ الطِّيب إذا لزِقَ بجلدِه، قال ابنُ بطال: وقد رُوي بالمعجمةِ من قولهم: أردغتِ الأرض: إذا كثرَتْ مناقعُ المياهِ فيها، والردغ بالغين المعجمة: الطين. اهـ. ولم أرَ في شيءٍ من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة، ولا تعرَّض لها عياض، ولاابن قرقول، والله أعلم. ووقع في الأصل: تردع على الجلد. قال ابنُ الجوزي: الصوابُ حذف على، كذا قال، وإثباتُها موجه أيضًا.

(٤) قوله: «لخمس بقين من ذي القعدة» فيه حجَّةٌ لأحدِ قولي اللغويِّين: أنه لاحاجةَ إلى الاستثناء، بناءً على تمام الشهر غالبًا، وقيل: لابدَّ أن يقول: إن بقين، لاحتمالِ نقص الشهر. اهـ.

قال الحافظُ في الفتح: احتجَّ به ابنُ حزْم في كتاب حجةِ الوَدَاع له على أنَّ خروجَهُ ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأنَّ أوَّلَ ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأنَّ الوقفةَ كانتْ يومَ الجمعةِ بلا خلاف. وظاهرُ قولِ ابنِ عباس: «لخمس» يقتضي أن يكونَ خروجه =

بين الصَّفَا والمَرْوة، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِه، لأنَّه قَلَّدَها، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجُون[1]، وهو مُهِلٌّ [بالحَجِّ]، ولم يَقرَبِ الكَعْبَةَ بعدَ طوافِه بها حتى رجَعَ من عرَفَة، وأمَرَ أصحابَهُ أن يَطَّوَّفوا بالبيت، وبين الصَّفَا والمروة، ثم يُقَصِّروا رؤوسَهم ثم يَحِلُّوا[2]، وذلك لِمَنْ لم يكنْ معَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، ومَنْ كانتْ معَهُ امرأتُهُ فهي له حلالٌ، والطِّيبُ والثيابُ. أخرجه البخاري[3].

(تَرَجَّلَ) التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعر.

(تُرْدَعُ) ثوبٌ رَدِيعٌ أي صبيغ، وقد رَدَعْتُه بالزَّعْفَرَان، والمُرَاد: الذي يُؤَثِّرُ صِبغُه في الجَسد، فيصبُغُه من لَوْنِه.

١٧٩٨ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: وقَفَ رسولُ الله ﷺ بعَرَفَة، فقال: «هذه عرَفَة، وهو المَوْقِف، وعَرَفةُ كلُّها مَوقف». ثم أفاضَ حينَ غَرَبَتِ الشمس، وأردَفَ أُسَامةَ بنَ زيدٍ، وجعَلَ يُشيرُ بيدِهِ على هِينَتِه، والناسُ يَضْرِبونَ يمينًا وشِمالاً لايَلْتَفِتُ إليهم، ويقول: «ياأيُّها الناس، عليكمُ السَّكِينةَ»، ثم أَتَى جَمْعًا فصَلَّى بهمُ الصلاتَيْنِ جميعًا، فلمَّا أصبحَ أَتَى قُزَحَ، ووقفَ عليه، وقال: «هذا قُزَحُ، وهو المَوْقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف». ثم أفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّر، فقَرَعَ ناقتَه، فخَبَّتْ حتى جازَ الوادي، فوقفَ وأردَفَ الفضْلَ، ثم أَتَى الجَمْرَةَ فرَمَاها، ثم أَتَى المَنْحَر، فقال: «هذا المَنْحَرُ، ومِنًى كلُّها مَنْحَر». واستفتَتْهُ جاريةٌ شابَّةٌ من خَثْعَم، قالت: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، قد أدركَتْهُ فريضةُ الله في الحج، أفيُجزئُ أن أَحُجَّ عنه؟ قال:

= من المدينةِ يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبتَ أنَّه ﷺ صلى الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، كما سيأتي قريبًا من حديثِ أنس، فتبيَّنَ أنه لم يكنْ يوم الجمعة، فتعيَّنَ أنَّه يوم الخميس، وتعقَّبه ابنُ القيِّم في «زاد المعاد»، بأن المتعين: أن يكون يوم السبت، بناء على عدِّ يوم الخروج، أو على ترك عده، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا. اهـ.

(١) الحَجُون: بحاء مهملة مفتوحة بعدَها جيمٌ مضمومة: جبلٌ بأعلى مكة، وبجِوَارِه المُعَلَّى مقبرة أهل مكة.

(٢) في (ق): «ثم يجلسوا» وهو تحريف.

(٣) البخاري (١٥٤٥) في الحج: باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر، و(١٦٢٥) باب من لم يقرَبِ الكعبة ولم يطُفْ حتى يخرجَ إلى عرفة، و(١٧٣١) باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

«حُجِّي عن أبيك»، قال: ولوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فقال العباس: يارسولَ الله، لِمَ لوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عمِّك؟ قال: «رأيتُ شابًّا وشابَّةً، فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما». فأتاهُ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أفضْتُ قبلَ أنْ أحلِق؟ قال: «احلِقْ [أو قَصِّرْ] ولاحَرَج». قال: وجاءَ آخَرُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي ذبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولاحَرَجَ». قال: ثم أتَى البيتَ فطافَ به، ثم أتَى زمزمَ، فقال: «يابني عبدِ المطلب، لولا أن يَغْلِبَكُمُ الناسُ عليه لَنَزَعْتُ». أخرجه الترمذي[1].

* * *

(١) سنن الترمذي (٨٨٥) في الحج: باب ماجاء أن عرفةَ كلها موقف؛ وأبو داود (١٩٣٥) في المناسك: باب الصلاة بجُمع؛ وابن ماجه (٣٠١٠) في المناسك: باب الموقف بعرفة؛ وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن جابر، وهو حديث صحيح.

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

في الحدود، وفيه سبعةُ أبواب

الباب الأول

في حَدِّ الرِّدَّةِ وقَطْع الطريق

١٧٩٩ ـ (ط ـ زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَه فاضْرِبوا عُنُقَه».

قال مالك في تفسير هذا الحديث: معناه ـ والله أعلم ـ أَنَّهُ مَنْ خرَجَ من الإسلام إلى غيرِه، مثلُ الزَّنَادِقةِ وأشباهِهم، فأولئكَ إذا ظُهِرَ عليهم يُقتَلُونَ ولايُستَتَابُون، لأنَّه لاتُعرَفُ تَوْبَتُهم، فإنَّهم كانوا يُسِرُّونَ الكُفْرَ، ويُعْلِنُونَ الإسلام، فلا أرى أن يُستَتَابَ هؤلاءِ إذا ظُهِرَ على كفرِهم بما يَثْبُتُ به.

قال مالك: والأمرُ عندَنا: أنَّ مَنْ خرجَ من الإسلام إلى الرِّدَّة أنْ يُسْتَتابوا، فإنْ تابوا وإلا قُتِلُوا.

قال: ومعنى قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوه» مَنْ خرجَ من الإسلامِ إلى غيرِه، لا مَنْ خرجَ من دينٍ غيرِ الإسلام إلى غيرِه، كمَنْ يَخرُجُ من يَهُودِيَّةٍ إلى نَصرانيَّةٍ، أو مَجُوسيَّة، ومن فعلَ ذلك من أهلِ الذِّمَّةِ لم يُستتَبْ، ولم يقتل. أخرجه الموطأ[1].

١٨٠٠ ـ (ط ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القارِيّ) رحمه الله، عن أبيه قال: قدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، في زمَنِ خلافتِه رجلٌ من اليمن،

---

(١) الموطأ ٢/٧٣٦ (١٤٤٤) في الأقضية: باب القضاء فيمن ارتدَّ، وهو مرسل، وقد وصلَهُ البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وسيأتي برقم (١٨٠٢).

من قِبَلِ أبي موسى الأشعري، وكانَ عاملاً له، فسألَهُ عمرُ عن الناس. ثم قال: هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: فما فعلتُمْ به؟ قال: قرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنا عُنُقَه. قال: فهلاً حبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، وأطْعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُموه، لعلَّه يتوب، ويُراجِعُ أمرَ الله؟ اللهمَّ إنِّي لم أحْضُرْ ولم آمُرْ، ولم أرْضَ إذْ بلَغَني. أخرجه الموطأ[1].

(مُغَرِّبَةِ خبرٍ) يُقال: هل من مُغَرِّبةِ خَبَرٍ؟ - بكسر الراء وفتحِها مع الإضافةِ فيهما - وأصلُه: من الغَرْب، وهو البُعد، يُقال: دارٌ غَرْبَةٌ: أي بعيدةٌ، والمعنى: هل من خبَرٍ جديدٍ جاء من بلدٍ بعيد؟[2].

١٨٠١ - (خ ت د س - عكرمة) قال: أُتِيَ عليٌّ رضي الله عنه بزَنَادِقةٍ[3]، فأحْرَقَهم، فبلَغَ ذلكَ ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ، قال: «لاتُعَذِّبوا بعذَابِ الله»، ولَقَتَلْتُهُم، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه». هذه روايةُ البخاري.

وزادَ الترمذي: فبلَغَ ذلك عليًا، فقال: صَدَقَ ابنُ عباس.

وفي روايةِ أبي داود والنسائي: أنَّ عليًا أحْرَقَ ناسًا ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكُنْ لأحْرِقَهم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُعَذِّبوا بعذاب الله» وكنتُ قاتِلَهم[4] بقولِ رسولِ الله ﷺ، [فإنَّ رسول الله ﷺ قال]: «مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»، [فبلَغَ ذلك عليًا]، فقال: وَيْحَ ابنِ عباس.

وأخرج النسائي أيضًا منه المُسْنَدَ فقط، فقال: عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطأ ٧٣٧/٢ (١٤٤٥) في الأقضية: باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام، وهو مرسل، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) جاء في (ظ) في شرح الغريب بعد شرح مغرِّبةِ خبر ما نصُّه: الموثَّق: المأثور المشدود في الوثاق من حبلٍ أو قيد.

(٣) جمع زِنْدِيق، هو المبطِن للكفر المظهر للإسلام، كالمنافق. وقيل: هم قومٌ من الثنوية القائلين بالخالقين - النور والظلمة إله الخير وإله الشر - وقيل: من لادِين له، وقيل: هو من يتبع كتابَ (زرادشت) المسمَّى بالزند. وقيل: هم الذين أحرقهم عليٌّ رضي الله عنه وهم كانوا عبدةَ الأوثان.

(٤) في (ظ): «وكنتُ أقاتلهم»، وما أثبتناهُ من روايةِ أبي داود.

قال: «مَنْ بدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه».

وأخرجَ أيضًا عن أنس: أنَّ عليًا أُتِيَ بنَاسٍ من الزُّطِّ[1] يَعبُدونَ وَثَنًا، [فأحرقَهم]، قال ابنُ عباس: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوه»[2].

١٨٠٢ ـ (خ م د س ـ أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عليَّ مُعاذٌ وأنا باليَمَن، فكانَ رجلٌ يَهُودِيٌّ، فأسلمَ، ثم ارتدَّ عن الإسلام، فلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال: لا أنزِلُ عن دابَّتِي حتى يُقتَلَ، قال: وكانَ قد استُتِيبَ قبلَ ذلك.

زادَ في رواية: بعشرين ليلة، أو قريبًا منها، فجَاءَ مُعَاذٌ، فدَعَاهُ، فأبَى، فضَرَبَ عُنُقَه.

قال أبو داود: وقد رُوي هذا الحديث من طُرُقٍ، وليس فيه ذِكْر الاستتابة. هذه روايةُ أبي داود.

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكورٌ بطولِه في كتاب الغزوات في بَعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن في حرف «الغَيْن».

وقد ذُكِرَ بعضُ رواياتِه في «كتاب الخِلافة والإمارة» من حرف «الخاء»، وبعضُ رواياته في «كتاب الشَّرَاب» من حرف «الشين»، ووافقهم على بعضها النسائي، وقد ذُكِرَتْ رواياتُه في مواضعِها.

وله هاهنا منها قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمن، ثم أرسَلَ مُعاذَ بنَ جبلٍ

---

(١) قال ابن حجر في المقدمة: هم صنف من السُّودان. وفي القاموس «الزط» بالضم: جيل من الهند، معرَّب «جت» بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضًا. الواحد «زطي».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، و(٣٠١٧) في الجهاد: باب لايعذب بعذاب الله؛ والترمذي (١٤٥٨) في الحدود: باب ماجاء في المرتد؛ وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ١٠٤/٧ و١٠٥ (٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٢ و٤٠٦٥) في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من المسند منها ٢١٧/١ (١٨٧٤)؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه؛ وسيأتي برقم (٦١٧٩) و(٢٠٤٠) و(٣١١٤) و(٢٦٤٠) و(١٠٧٧).

بعدَ ذلك، فلمَّا قَدِمَ قال: ياأيُّها الناسُ، إنِّي رسولُ اللهِ إليكم؛ فألْقَى له أبو موسى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ، فأُتِيَ برجلٍ كانَ يَهُودِيًّا فأسلَمَ، ثم كفَرَ، فقال مُعاذ: لاأجلِسُ حتى يُقتلَ؛ قَضَاءُ اللهِ ورسولِه ـ ثلاث مَرَّاتٍ ـ فلمَّا قُتِلَ قعدَ.

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملةِ الحديث، وهو مذكورٌ هناك[1].

(وِسَادَة) الوِسادةُ: المِخَدَّة.

١٨٠٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانَ عبدُ الله بنُ سعد بن أبي سَرْح يكتُبُ لِرسولِ الله ﷺ، فأزَلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ [به] رسولُ الله ﷺ أن يُقتَلَ يومَ الفتح، فاستجارَ له عثمانُ بنُ عفَّان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه أبو داود[2].

(فأزَلَّهُ) أزَلَّهُ: حَمَلَهُ على الزَّلَلِ، وهو الذَّنْبُ والخَطَأ. والزَّلَلُ: ضِدُّ الثَّبَاتِ والتَّأَنِّي في الأُمور.

١٨٠٤ ـ (د ـ حارثةُ بن مُضَرِّب) رضي الله عنه، أنَّه أتَى عبدَ الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ بالكوفةِ فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرَبِ حِنَةٌ، وإنِّي مرَرْتُ بمسجدٍ لِبني حَنِيفة، فإذا هم يؤمنونَ بمُسَيلِمة، فأرسلَ إليهم عبدُ الله فجيءَ بهم فاسْتَتَابَهم، غيرَ ابنِ النَّوَّاحة، قال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لك: «لولا أنَّك رسولٌ لَضَرَبْتُ عُنقَك»، فأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ. فأمرَ قَرَظَةَ بنَ كعبٍ ـ وكانَ أميرًا على الكوفة ـ فضرَبَ عُنقَهُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة، و(٢٢٦١) في الإجارة: باب في الإجارة، و(٧١٤٩) في الأحكام: باب مايُكره من الحرص على الإمارة، و(٧١٥٦ و٧١٥٧) باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه؛ ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها؛ وأبو داود (٤٣٥٤ و٤٣٥٥ و٤٣٥٦ و٤٣٥٧) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والنسائي ٧/ ١٠٥ (٤٠٦٦) في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣٩٣ (١٩٠١٤ و١٩١٦٧)؛ وسيأتي برقم (٦١٧٩) و(٢٠٤٠) و(٣١١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٥٨) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ وأخرجه أيضًا النسائي ٧/ ١٠٧ (٤٠٦٩) في تحريم الدم: باب توبة المرتد، وهو حديث حسن.

السُّوق، ثم قال: مَنْ أرادَ أنْ ينظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحة، فَلْيَنْظُرْ إليه قَتيلاً بالسوق. أخرجه أبو داود[١].

(حِنَةٌ) الحِنَةُ هاهنا: بمعنى الإحْنَة، وهي العداوة.

قال الجوهري: [يقال: في صدره عليَّ إحْنَةٌ، أي: حِقْد، ولاتَقُلْ: حِنَةٌ، والجمعُ: إحَنٌ، وقال الهرَوي:] هي لغة رديئة، وقد جاءت؛ وقال الخطابي: ويشبه أن يكونَ مذهبُ ابنِ مسعود في قتلِهِ من غيرِ استتابةٍ أنَّه رأى قولَ رسولِ الله: «لولا أنَّكَ رسولٌ لضَرَبْتُ عُنقَك» حُكمًا منه بقتله لولا عِلَّةُ الرِّسالة، فلمَّا ظَفِرَ به، وارتفعتِ العِلَّةُ أمْضَى فيه ذلك، ولم يستأنِفْ له حُكمَ سائرِ المرتدِّين، لأنَّ ابنَ النَّوَّاحةِ كانَ داعِيَةَ مُسَيلِمَةَ، بخِلافِ غيرِهِ ممَّنِ انتمَى إليه، فلهذا استَتَابهم دونَه، بِناءً منه على أنَّ أمرَ مُسيلِمةَ عندَه مستحكِمٌ لايزولُ بالتَّوبة، وأنَّه لايُصدَّقُ في توبته.

١٨٠٥ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عُكْلٍ وعُرَينة قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّمُوا بالإسلام فقالوا: يانبيَّ الله، إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْعٍ، ولم نكنْ أهلَ رِيف، واستَوخَمُوا بالمدينة[٢]، فأمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وراعٍ، وأمرَهم أن يَخرُجوا فيه، فيشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحَرَّة كَفَروا بعدَ إسلامِهم، وقتلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا الذَّوْدَ، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فبعثَ الطَّلَبَ في آثارِهم، فأمرَ بهم فسَمَروا أعيُنَهم، وقطَعُوا أيدِيَهم، وتُرِكوا في ناحيةِ الحَرَّةِ حتى ماتوا على حالهم. قال قتادة: بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك كانَ يَحُثُّ على الصدَقةِ، وينْهَى عن المُثْلَة.

زادَ في رواية: قال قتادة: فحدَّثَني ابنُ سِيرِين أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود.

هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي أُخرى للبخاري: أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المدينة، فرخَّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أنْ يأتُوا إبِلَ الصَّدَقةِ فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّود،

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٦٢) في الجهاد: باب في الرسل، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٥٠٣) في السير: باب في النهي عن قتل الرسل.

(٢) في البخاري: «واستوخموا المدينة».

فأرسلَ رسولُ الله ﷺ، فأُتِيَ بهم، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، وتَرَكهمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجارة.

وفي أُخرى له: أنَّ ناسًا كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يارسولَ الله، آوِنَا وأطْعِمْنا، فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ. فأنزَلَهمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ له، فقال: «اشرَبُوا من ألْبَانِها»، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقوا ذَوْدَه، فبعثَ في آثارِهم، فقطَعَ أيديَهمْ وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكْدُمُ الأرض بلسانِهِ حتى يموتَ. قال سلَّام [وهو ابنُ مِسْكِين]: فبلَغَني أنَّ الحجَّاجَ قال لأنس: حدِّثْني بأشدِّ عُقوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ، فحدَّثَهُ بهذا، فبلَغَ [الحسَنَ]، فقال: وَدِدْتُ أنَّهُ لم يُحَدِّثْهُ.

وفي روايةٍ لمسلم بنحوِهِ، وفيه: وكانَ قد وقَعَ بالمدينةِ المُومُ، وهو البِرْسامُ[1].

وزادَ: وكان عندَهُ شبابٌ من الأنصارِ قريبٌ من عشرين، فأرسلَ إليهم، وبعثَ قائفًا يَقْتَصُّ آثارَهم.

وفي أُخرى قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك، لأنَّهم سَمَلُوا أعيُنَ الرِّعاء.

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتَمَّ من هذا وزيادةٍ تتضمَّن ذكرَ القَسامة وهو مذكورٌ في كتاب القسامة، من حرف القاف.

وأخرجه الترمذي بنحوٍ من هذه الطرُق، وأخرجَ منه طَرَفًا في كتابِ الطعام، في جوازِ شُرْبِ أبوالِ الإبِل.

وأخرجَ أبو داود: أنَّ قومًا من عُكْلٍ ـ أو قال: من عُرَيْنَة ـ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بلِقَاحٍ، وأمرَهم أن يشرَبُوا من أبوالها وألبانِها؛ فانطلَقُوا، فلمَّا صحُّوا قتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فبلَغَ النبيَّ خبَرُهم من أوَّلِ النهار، فأرسلَ في آثارِهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «الموم» بضم الميم وإسكانِ الواو، وأمَّا «البِرْسام» فبكسر الباء، وهو نوعٌ من اختلال العقل، ويُطلَقُ على وَرَمِ الرأس وورم الصدر، وهو معرَّب؛ وأصلُ اللفظةِ سُريانية.

فأمرَ بهم، فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم، وسمَرَ أعيُنَهم، وأُلْقُوا في الحَرَّة، يَسْتَسْقون فلا يُسْقَون.

قال أبو قِلابة: فهؤلاءِ قومٌ سَرَقوا وقتَلُوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم، وحارَبُوا الله ورسولَه.

وفي أُخرى له قال: فأمرَ بمساميرَ فأُحْمِيَتْ، فكَحَلهم، وقطعَ أيديَهُم وأرجلَهم، وما حَسَمَهُم.

وفي أُخرى له قال: فبَعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلَبِهم قافَةً، فأُتِيَ بهم، قال: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي أُخرى قال أنس: فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفِيهِ عَطَشًا، حتى ماتوا.

وزادَ في أُخرى: ثم نَهَى عن المُثْلَة.

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات، والألفاظ متقارِبة، إلا أنَّ في أحدِ طُرُقِه أنَّ النَّفَر كانوا ثمانية.

وفي أُخرى منها: فقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم وصَلَبَهم.

وأخرجَ أبو داود قولَ ابنِ سِيرِين: إنَّ ذلك قبلَ أنْ تَنزِلَ الحدود، مُفرَدًا[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٢) في المحاربين (الحدود): في فاتحته، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم النبي ﷺ من أهلِ الردَّة حتى هلكوا، و(٦٨٠٤) باب لم يُسقَ المرتدون والمحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبي ﷺ أعينَ المحاربين، و(٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، و(٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢ و٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عُكل وعرينة، و(٤٦١٠) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾، و(٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، و(٥٦٨٦) باب الدواء ببول =

(أَهْلَ ضَرْعٍ) الضَّرْعُ: الخُلْفُ، أرادَ: أنَّنا أهلُ ماشيةٍ وباديةٍ، ولسنا من أهلِ المُدُنِ والحَضَرِ، وإنما عَيشُنا من اللَّبَن.

(الرِّيفُ) أرضٌ فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ، وجمعه: أرياف.

(استوخَمُوا) استَوْخَمْتُ أرضَ كذا: إذا لم تُوافِقْ مِزاجَك.

(بذَوْدٍ) الذَّوْدُ من الإبلِ: من الثلاثةِ إلى العشرة.

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُودٍ، وهي هاهنا: اسمٌ لأرضٍ بظاهرِ المدينةِ معروفة.

(فسَمَروا أعْيُنَهم) سَمَرُ العَينِ: هو أنْ تُحْمَى لها مَساميرُ الحديدِ وتُكْحَلَ بها لِيَذْهَبَ بَصَرُها.

(اجتَوَوْا) الاجْتِوَاء: مثلُ الاسْتِيخام، تقول: اجتَوَيْتُ موضِعَ كذا، مِثْلَ استَوخَمْتُهُ وكرِهتُ المقامَ فيه، وهو «افتعلتُ» من الجَوَى: الألم في الجَوف.

(قائِفًا) القائفُ الذي يَعرِفُ الآثارَ، ومنه القائفُ: الذي يَعرِفُ الإنسانَ بما يراهُ من الشَّبَه.

(تَرَجَّلَ النَّهار): إذا ارتَفَع[1].

(سَمَلَ) سُمِلَتْ عَينُه: إذا فُقِئَتْ بحديدةٍ مُحْمَاةٍ.

= الإبل، و(٥٧٢٧) باب من خرج من أرضٍ لا تلائمه؛ ومسلم (١٦٧١) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين؛ والترمذي (٧٢) في الطهارة: باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه و(١٨٤٦) في الأطعمة: باب ماجاء في شرب أبوالِ الإبل؛ وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨ و٤٣٧١) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ٩٣ ـ ٩٨ (٤٠٢٥ و٤٠٢٧ ـ ٤٠٣٢ و٤٠٣٤ و٤٠٣٥) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا؛ وأحمد في المسند في مواضع كثيرة منها ٣/ ١٠٧ (١١٦٣١)؛ وسيأتي برقم (٧٨١٥) و(٥٦٥٨).

(١) قوله «ترجل النهار»... من «ظ»، وهي رواية البخاري في الحديث رقم (٣٠١٨) المشار إليها في التخريج.

(لِقَاح) اللِّقَاح: جمعُ لِقْحَةٍ، وهي ذواتُ اللَّبَن من الإبل، وقيل: ذواتُ المَخَاض.

(يَكْدِمُ) [بضم الدال وكسرها] كَدَمَ الأرضَ: إذا عَضَّها بملء فيه.

(حَسَمَهم) الحَسْمُ: هو إذا قُطِعَتِ اليدُ أو الرِّجْلُ كُويَتْ لينقَطِعَ الدَّمُ.

١٨٠٦ ـ (د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ ناسًا أغاروا على إبلِ رسولِ الله ﷺ، [فاستاقوها] وارتدُّوا عن الإسلام، وقتَلُوا راعيَ رسولِ الله مؤمنًا، فبعَثَ ﷺ في آثارِهم، فأُخِذوا، فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعيُنَهم؛ قال: فنزلَتْ فيهم آيةُ المُحارَبَة، وهمُ الذينَ أخبرَ عنهم أنسُ بنُ مالك حينَ سأَلَهُ الحَجَّاجُ. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١٨٠٧ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: قَدِمَ ناسٌ من العرَبِ على رسولِ الله ﷺ، فأسلموا، ثمَّ مَرِضوا، فبعَثَ بهم رسولُ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لِيَشرَبوا من ألبانِها، فكانوا فيها، ثم عَمَدُوا إلى الراعي غُلامِ رسولِ الله ﷺ فقتلُوهُ، واستاقوا اللِّقَاحَ، فزعَمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: [اللهمَّ] عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ الليلة، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلبِهم، فأُخِذوا، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم. قال بعضُهم: استاقوا إلى أرضِ الشِّرْك. أخرجه النسائي(٢).

١٨٠٨ ـ (س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: أغارَ قومٌ على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَهم، فقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسمَلَ أعيُنَهم.

وفي روايةٍ عن عروةَ مرسلاً قال: أغارَ قومٌ من عُرَينَةَ على لِقَاحِ رسول الله ﷺ، فاستاقوها، وقتلُوا غلامًا له، فبعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارهم... الحديث. أخرجه النسائي(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠٠ (٤٠٤١) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وفي سنده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن للحديث شواهدُ بمعناه منها الذي قبلَه.

(٢) سنن النسائي ٧/ ٩٨ و٩٩ (٤٠٣٦) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ورجالُه ثقات، إلا أنه مرسل.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٩٩ (٤٠٣٧ و٤٠٤٠) في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا =

١٨٠٩ ـ (د س ـ أبو الزِّنَاد عبد الله بن ذَكْوَان) أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قطَّعَ الذين سَرَقوا لِقاحَهُ وسمَلَ أعيُنَهم بالنار، عاتَبَه الله تعالى في ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. أخرجه أبو داود والنسائي[١].

* * *

= جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ وإسنادُه حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٠) في الحدود: باب ماجاء في المحاربة؛ والنسائي ٧/ ١٠٠ (٤٠٤٢) في تحريم الدم: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ويشهدُ له معنى الذي قبلَه.

الباب الثاني

في حدِّ الزِّنَىٰ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامه، وفيه ستةُ فُروع

الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ - (خ م ط ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ، وهو على مِنبَرِ رسول الله ﷺ يخطُبُ ويقول: إنَّ الله بعثَ محمدًا بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، وكانَ مِمَّا أنزَلَ عليه آيةُ الرَّجْم[1] فقرَأناها ووعَيْنَاها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَمْنا بعدَه، فأخشَى إنْ طالَ بالناسِ زمَانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فريضَةٍ أنزلَها الله[2] في كتابه، فإنَّ الرَّجْمَ في كتابِ الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ[3] من الرجال والنساء إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ حَمْلٌ، أو الاعتراف،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: أرادَ بآيةِ الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة» وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعًا. فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآيةِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المنسوخَ لايكتب في المصحف. وفي إعلانِ عمرَ بالرجم وهو على المِنبَر، وسكوت الصحابةِ وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليلٌ على ثبوت الرجم.

(٢) قال النووي: هذا الذي خشيَهُ وقعَ من الخوارج ومَنْ وافقَهُمْ. وهذا من كراماتِ عمرَ رضي الله عنه. ويحتملُ أنه علم ذلك من النبي ﷺ.

(٣) قال في النهاية: أصل الإحصان: المَنْع. والمرأةُ تكونُ محصَنةً بالإسلام وبالعَفَافِ والحُرِّيَّة وبالتزويج. يقال: أحصنَتِ المرأةُ فهي محصَنة، ومحصِنة، وكذلك الرجل. والمحصَن - بالفتح - يكونُ بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحدُ الثلاثةِ التي جئن نوادر. يقال: أحصَنَ فهو محصَن، وأسهَبَ فهو مُسْهَب، وألفج فهو مُلْفَج.

وايمُ الله، لولا أن يقولَ الناسُ: زادَ في كتابِ الله لكَتَبْتُها.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي إلى قوله: «أو الاعتراف».

وفي أخرى للترمذي عن ابن المُسَيَّب، عن عمرَ رضي الله عنه قال: رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمَ أبو بكرٍ، ورجمتُ، ولولا أنّي أكْرَهُ أنْ أزيدَ في كتابِ الله لكتَبْتُه في المُصْحَف، فإنِّي قد خَشِيتُ أنْ يَجيءَ أقوامٌ فلا يَجِدُونَه في كتابِ الله فيكفرون به.

وأخرجَ مسلم الروايةَ الأولى، وقال فيها: ووعَيْنَاها وعَقَلْناها. وقال في آخرِها: إذا قامَتِ البيِّنَةُ، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف.

وقد أخرجَ البخاري ذلك في جملةِ حديثٍ طويل، يتضمَّنُ ذِكْرَ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهو مذكورٌ في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء.

وله في أُخرى مختصرًا نحو ذلك.

وفي روايةِ الموطأ: أنَّه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى من الرجالِ والنساء إذا أُحْصِنَ، إذا قامتِ البيِّنَة، أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتراف[1].

١٨١١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) في الحدود: باب رجم الحُبلى في الزنى، و(٦٨٢٩) باب الاعتراف بالزنى، و(٣٩٢٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٧٣٢٣) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم؛ ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيِّب في الزنى؛ والموطأ ٢/٨٢٣ (١٥٥٨ و١٥٦٠) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣١ و١٤٣٢) في الحدود: باب ماجاء في تحقيق الرجم؛ وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم، وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (٢٣٢٢) في الحدود: باب في حد المحصنين؛ وأحمد في المسند (١٩٨ و٢٥١ و٢٧٨ و٣٣٣ و٣٥٤ و٣٩٣)؛ وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود: باب الرجم، وسيأتي بعضه برقم (٢٠٧٦)، وانظر رقم (٢٠٨٣).

ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكرَ الرجلَ بعدَ المرأةِ ثم جمَعَهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦] فنُسِخَ ذلك بآيةِ الجَلْد، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] هذه روايةُ أبي داود[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين قال: أوَّلُ ما كانَ الزِّنَى في الإسلام: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ . . . ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]؛ ثم نزلَ بعدَ ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ ثم نزلتْ آيةُ الرجم في (النور)، فكانَ الأولُ للبِكْر، ثم رُفِعَتْ آيةُ الرَّجْمِ من التِّلاوة، وبقيَ الحكمُ بها.

١٨١٢ ـ (م ت د ـ عُبادةُ بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْر: جَلْدُ مئةٍ، ونَفْيُ سنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: جَلْدُ مئةٍ والرَّجْم»[٢]. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود تقديمُ الثَّيِّبِ على البِكر.

وفي أُخرى لأبي داود: «ورَميٌ بالحِجَارةِ» بدَلَ «الرَّجْم»[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٤٤١٣) في الحدود: باب في الرجم، وهو حديث حسن.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: ليس هو على سبيل الاشتراط؛ بل حدُّ البِكرِ الجلدُ والتغريب، سواء زنَى ببِكرٍ أم بثيِّب؛ وحدُّ الثيِّب الرجم سواء زنى بثيِّبٍ أم بِبِكْر، فهو شبيهٌ بالتقييد الذي يخرجُ على الغالب. واعلم أنَّ المرادَ بالبِكر من الرجال والنساء: من لم يجامع في نكاحٍ صحيح، وهو حرٌّ بالغٌ عاقِل، سواءٌ كانَ جامَعَ بوطء شبهةٍ، أو نكاح فاسد، أو غيرهما أم لا. والمرادُ بالثيِّب: مَنْ جامعَ في دهرِهِ مرةً في نكاحٍ صحيح، وهو بالغٌ عاقِلٌ حُرٌّ؛ والرجلُ والمرأةُ في هذا سواء، وسواء في هذا كله المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه بسفَهٍ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى؛ والترمذي (١٤٣٤) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب؛ وأبو داود (٤٤١٥ و٤٤١٦) في الحدود: باب في الرجم؛ وابن ماجه (٢٥٥٠) في الحدود: باب حد الزِّنى؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٥/ ٣١٣ (٢٢١٥٨)؛ والدارمي (٢٣٢٧) في الحدود: باب في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ وسلف برقم (٥٦٠).

١٨١٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى فيمَنْ زَنَى ولم يُحصَنْ بنَفْيِ عامٍ، وإقامةِ الحَدِّ عليه. هذه روايةُ البخاري[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِين: قضَى في البِكْرِ بالبِكر: بجلْدِ مئةٍ ونفيِ عامٍ.

١٨١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) قال: إنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ وإنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ عمرَ ضَرَبَ وغرَّب.

وفي أخرى عن أبي بكرٍ وعمر، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ. أخرجه الترمذي[2].

١٨١٥ - (م ط ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ قال لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ لو أنِّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمْهِلُهُ حتى آتِيَ بأربعةِ شُهداء؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». أخرجه مسلم والموطأ.

وفي روايةِ مسلم وأبي داود قال: أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأتِهِ رجلاً: أيَقْتُلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا». قال سعدٌ: بَلى، والذي أكرَمَك بالحَق[3]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم».

وعندَ أبي داودَ أيضًا: «إلى ما يقولُ سَعْدٌ»[4].

---

(١) البخاري (٦٨٣٣) في الحدود: باب البِكْرانِ يُجلَدانِ ولاينفيان.

(٢) سنن الترمذي (١٤٣٨) في الحدود: باب ما جاء في النفي، وإسناده صحيح. قال الترمذي: وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عندَ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، وكذلك رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من فقهاء التابعين، وهو قولُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: وفي الروايةِ الأخرى: «كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجلُهُ بالسيف»، قال الماوردي وغيرُه: ليس هو ردًّا لقول رسولِ الله ﷺ، ومخالفةً من سعدِ بنِ عبادةَ لأمره عليه الصلاةُ والسلام، وإنما معناه: الإخبارُ عن حالةِ الإنسان عندَ رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغَضَب عليه، فإنه حينئذٍ يُعالجه بالسيف وإن كان عاصيًا. وأما «السيد» فقال ابنُ الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضًا: الحليم. فهو أيضًا: حسن الخلق، وهو أيضًا: الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم!

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩٨) في اللعان؛ والموطأ ٢/٨٢٣ (١٥٥٧) في الحدود: باب ما جاء في =

الفرع الثاني

في حد العَبِيد والإمَاء

١٨١٦ - (خ م ط ت د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنهما، قالا: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصِنْ. قال: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجلِدوها، ثم إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثم بِيعوها ولو بضفير».

قال [محمد] بن شهاب: لاأدري أبعدَ الثالثةِ، أو الرابعة؟

قال مالك [رحمه الله]: والضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

وفي روايةٍ عن أبي هريرةَ وحده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتبيَّنَ زِنَاها فَليجلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إنْ زَنَتِ الثالثةَ، فَلْيبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»[1].

أخرجَ الروايةَ الأولى الجماعةُ إلاَّ النسائي.

وأخرج الثانيةَ البخاري ومسلم.

وللترمذي عن أبي هريرةَ وحدَه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحَدِكم فَلْيَجْلِدْها ثلاثًا بكتابِ الله، فإنْ عادَتْ فَلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شعر».

ولأبي داود عن أبي هريرة وحدَه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم

= الرجم؛ وأبو داود (٤٥٣٢ و٤٥٣٣) في الديات: باب من وجد مع أهلِه رجلاً أيقتُلُه؛ وابن ماجه (٢٦٠٥) في الحدود: باب الرجل يجدُ مع امرأته رجلاً، وسيأتي برقم (٦١٩٤).

(١) قال النووي في شرح مسلم: وهذا البيع المأمور به مستحب، ليس بواجبٍ عندَنا وعندَ الجمهور. وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب، وفي الحديث: جواز بيع الشيء الثمين بثمنٍ حقير. وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالمًا به. فإن كان جاهلاً فكذلك عندَنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف. فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلَّها تستعفُّ عند المشتري، بأن يعفَّها بنفسه، أو يصونَها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، ولابدَّ من أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

فَلْيَجْلِدْها ولايُعَيِّرْها، ثلاث مرَّات، فإنْ عادَتْ في الرابعة، فلْيَجلِدْها، ولْيَبِعْها بضَفِير، أو بحَبْلٍ من شعر».

وفي أُخرى له بهذا الحديث، قال في كلِّ مرَّة: «فلْيَضْرِبْها كتابَ الله، ولا يُثَرِّبْ عليها». وقال في الرابعة: «فإنْ عادَتْ فَلْيضرِبْها كتابَ الله، ثم لِيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر»[1].

(يُثَرِّب) التَّثرِيب: التَّعْيير والاستقصاء في اللَّوم والتعنيف.

١٨١٧ ـ (م ت د ـ أبو عبد الرحمن السُّلَمي) رحمه الله، قال: خطَبَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ياأيُّها الناس، أقيموا الحدودَ على أرِقَّائكم، مَنْ أحْصَنَ منهم ومَنْ لم يُحصِن، فإنَّ أمَةً لِرسولِ الله ﷺ زنَتْ، فأمرَني أنْ أجلِدْها، فأتَيْتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخَشِيتُ إنْ أنا جلَدْتُها أن أقتُلَها، فذكرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أحسَنْتَ[2]، اتْرُكْها حتى تَمَاثَلَ». هذه روايةُ مسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: عن أبي جميلة، عن عليٍّ قال: فجَرَتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ياعليّ، انطلِقْ فأقِمْ عليها الحدَّ». قال: فانطلَقْتُ فإذا بها دمٌ يَسِيلُ لم ينقَطِعْ، فأتَيْتُه، فقال: «ياعليّ، أفرَغْتَ»؟ فقلتُ: أتَيْتُها ودَمُها يَسيل. فقال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دَمُها، ثم أقِمْ عليها الحَدَّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكم».

وفي روايةٍ له كذلك قال: وقال فيه: «ولاتَضرِبْها حتى تضَع»، وقال أبو داود: والأول أصحّ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٨) في الحدود: باب إذا زنت الأمَةُ، و(٦٨٣٩) فيه: باب لايُثَرَّب على الأمة إذا زنت ولاتنفى، و(٢١٥٢ و٢١٥٤) في البيوع: باب بيع العبد الزاني، و(٢٢٣٣) باب بيع المدبَّر، و(٢٥٥٦) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق؛ ومسلم (١٧٠٣) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى؛ والموطأ ٢/ ٨٢٦ (١٥٦٤) في الحدود: باب جامع ماجاء في حد الزنى؛ والترمذي (١٤٤٠) في الحدود: باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء؛ وأبو داود (٤٤٦٩ و٤٤٧٠) في الحدود: باب في الأمةِ تزني ولم تحصن؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٢/ ٢٤٩ (٧٣٤٧)؛ والدارمي (٢٣٢٦) في الحدود: باب في المماليك إذا زنَوْا.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: إنَّ الجَلْدَ واجبٌ على الأمَةِ الزانية، وإنَّ النفساء والمريضةَ ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البُرء.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥) في الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء؛ والترمذي (١٤٤١) في =

١٨١٨ ـ **(ط ـ عبد الله بن عياش)**[(١)] رضي الله عنه، قال: أمرَني عمرُ بن الخطاب أنْ أجلِدَ ولائدَ الإمارةِ أنا وفتيةٌ من قريش، خمسينَ خمسينَ في الزِّنى. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٨١٩ ـ **(أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ على العبدِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ، في الحَدِّ الذي يتبعَّضُ، كزِنَى البِكْر، والقَذْف، وشُرب الخمر. أخرجه[(٣)].

١٨٢٠ ـ **(عبد الله بن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنهما، أقامَ حَدًّا على بعضِ إمائه، فجعلَ يَضرِبُ رجْلَيها وساقَيْها، فقال له سالمٌ: أينَ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]؟ فقال: أتُرَاني أشفَقْتُ عليها؟ إنَّ الله لم يأمُرْني بقتلها. أخرجه[(٤)].

الفرع الثالث

في حدِّ المُكْرَهِ والمجنون

١٨٢١ ـ **(خ ط ـ نافع مولى ابنِ عمر)** رضي الله عنهما، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ[(٥)] أخبرَتْهُ أنَّ عبدًا من رَقِيقِ الإمارةِ وقَعَ على وَلِيدةٍ من الخُمس، فاستكرهها حتى اقتضَّها[(٦)] فجلَدَهُ عمرُ [الحَدَّ ونَفَاه][(٧)]، ولم يَجْلِدْها من أجلِ أنَّه استكرَهها، هذه روايةُ البخاري[(٨)].

= الحدود: باب ماجاء في إقامةِ الحد على الإماء؛ وأبو داود (٤٤٧٣) في الحدود: باب في إقامة حد المريض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده في مواضع منها ١/ ٩٥ (٧٣٨).

(١) في (ظ، د، ق): «عبد الله بن عباس»، وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ، وفيه: «عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي».

(٢) الموطأ ٢/ ٨٢٧ (١٥٦٦) في الحدود: باب جامع ماجاء في حدِّ الزنى، وإسنادُه صحيح.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه.

(٤) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه.

(٥) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) قال الحافظ في الفتح: «اقتضها» بالقاف والضاد المعجمة: مأخوذٌ من القضة، وهي عذرةُ البِكْر.

(٧) قال الحافظ في الفتح: وقوله «فجلده عمر الحد ونفاه»، أي: جلدَه خمسين جلدةً، ونفاهُ نصف سنة. قال: ويستفادُ منه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه، كان يرى أنَّ الرقيقَ يُنفى كالحر.

(٨) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث (٦٩٤٩) في الإكراه: في ترجمة باب إذا استكرهت المرأةُ على الزنى فلا حدَّ عليها. قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر وصله أبو القاسم البَغَوي عن العلاء ابن موسى عن الليث بمثله سواء. قال الحافظ: ووقع لي عاليًا جدًّا بيني وبين صاحب =

وأخرجه الموطأ عن نافع، ولم يذكرْ صفية، وفيه: «فجلدهُ عمر ونفاه»[(١)].

١٨٢٢ - (ت د - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً خرَجَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقَّاها رجلٌ فتجلَّلَها، فقضَى حاجَتَهُ منها، فصاحَتْ، فانطلَقَ، ومرَّتْ بعِصابةٍ من المُهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فانْطَلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّتْ أنَّهُ وقَعَ عليها، فأتَوْها [به]، فقالت: نعم، هو هذا، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أمرَ به ليُرْجَمَ قامَ صاحبُها الذي وقعَ عليها، فقال: يارسولَ الله، أنا صاحِبُها. فقال لها: «اذهَبِي، فقد غَفَرَ الله لكِ»، وقال للرجلِ قولاً حسَنًا، وقال للرجلِ الذي وقعَ عليها: «ارجُمُوه»، وقال: «لقد تابَ توبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لقُبِلَ منهم». أخرجه الترمذي وأبو داود[(٢)].

وفي روايةٍ للترمذي: قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فدَرَأَ عنها الحَدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها؛ ولم يذكر أنَّه جعلَ لها مَهْرًا[(٣)].

= الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل، في أزيدَ من ست مئة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق، عن أحمد بن نعمة سماعًا، أنبأنا أبو المنجَّى بن عمر، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا محمد بن عبد العزيز، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأنا البغوي... فذكره، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهتِ امرأةٌ في الزنى، فدرأ رسولُ الله ﷺ عنها الحد، وسنده ضعيف.

(١) رواه الموطأ ٢/٨٢٧ (١٥٦٥) في الحدود: باب جامع ماجاء في حد الزنى، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٤) في الحدود: باب في المرأة إذا استكرهت على الزنى؛ وأبو داود (٤٣٧٩) في الحدود: باب في صاحب الحد يجيءُ فيُقِرّ؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند (٢٦٦٩٨) من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح، وعلقمةُ بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الحافظ في التقريب: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه؛ أقول: سماع علقمة من أبيه يدلُّ عليه روايات عديدة، منها ما رواه مسلم (١٦٨٠) من حديث سماك بن حرب أنَّ علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه الحديث، وكذلك عند البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي في باب رفع اليدين، فهذا كله يدلُّ على أنَّ علقمةَ سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه أخوه عبد الجبار، وهو أصغر منه.

(٣) سنن الترمذي (١٤٥٣) في الحدود: باب ماجاء في المرأةِ إذا استكرهت على الزنى، ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٥٩٨) في الحدود: باب المستكره، من حديث الحجَّاج بن أرطاة، عن عبد =

(فتَجلَّلَها) أي: تَغَشَّاها.

(عِصَابةٌ) العِصَابةُ: الجماعةُ من الناس.

١٨٢٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاستشارَ فيها أُناسًا، فأمرَ بها أنْ تُرْجَم، فمَرَّ بها عليُّ بنُ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زَنَتْ، فأمرَ بها [عمرُ] أن تُرجَم. فقال: ارجِعُوا بها. ثم أتاهُ فقال: ياأميرَ المؤمنين، أمَا علمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِعَ[1] عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يَبْرَأ - وفي رواية: يُفيق - وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِل؟ فقال: بَلَى. قال: فما بالُ هذه [تُرجَم]؟ قال: لاشيء. [قال: فأرسِلْها]. قال: فأرْسَلَها عمرُ، قال: فجعلَ يُكَبِّرُ.

وفي أُخرى: قال له: أوَما تَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوبِ على عَقْلِه، وعن النائم حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحتلِم»؟ قال: صَدَقْتَ. فخلَّى عنها.

وفي أُخرى قال: أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرَتْ، فأمرَ برَجْمِها، فمرَّ عليٌّ، فأخذَها، فخَلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عمرُ، فقال: ادْعُوا لي عليًّا، فجاءَ عليٌّ فقال: ياأمير المؤمنين، لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يبلُغ، وعن النائمِ حتى يستيقظ، وعن المعتوهِ حتى يَبْرَأ». وإنَّ هذه مَعْتُوهةُ بني فلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها [وهي] في بلائها. أخرجه أبو داود[2].

= الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه؛ وأحمد في المسند (١٨٣٩٣)؛ والحجاج بن أرطاة، صدوق إلا أنه كثير الخطأ والتدليس، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُه بمتصل. وقال الترمذي: والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكره حدّ.

(١) في (ظ): «أن القلم مرفوع»، والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٩ و٤٤٠٠ و٤٤٠١ و٤٤٠٢) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وإسنادُه حسن، وما بين الحاصرتين منه؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٥٤ (١٣٣٠). وهو حديثٌ صحيحٌ بطُرقه [دون جملة (لعل الذي أتاها)]، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما؛ وسيأتي مختصرًا برقم (١٩٤٥).

(فَجَرَتْ) الفُجُور: الزِّنَى.

(المَعْتُوه): المجنون المُصَابُ في عَقْلِه.

الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ - (ت د س - حَبيب بن سالم) رحمه الله، أنَّ رجلاً يُقال له عبدُ الرحمن بن حُنَين وقَعَ على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمانِ بن بَشِير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضِيَنَّ فيك [بقضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ]: إنْ كانَتْ أحلَّتْها لك جلَدْتُك مئةً، وإنْ لم تكنْ أحَلَّتْها لك رجمتُكَ بالحِجارة، فوجدوهُ أحَلَّتْها له، فجَلَدَه مئةً.

هذه روايةُ أبي داود. وفي روايةِ الترمذي إلى قوله: «رجَمْتُكَ بالحِجارة».

وزادَ فيه النسائي: وكانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا - يعني ابنَ حُنَين - فقال فيها: لأقضِيَنَّ فيك بقضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وله في روايةٍ أُخرى مختصرًا: أنَّ النعمانَ بنَ بَشير قال: قال رسولُ الله ﷺ في رجلٍ وقعَ بجاريةِ امرأتِه: «إنْ كانتْ أحَلَّتْها له فاجْلِدُوه، وإنْ لم تكنْ أحَلَّتْها فارْجُموه»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥١) في الحدود: باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته؛ وأبو داود (٤٤٥٨ و٤٤٥٩) في الحدود: باب في الرجل يزني بجاريةِ امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٢٤ (٣٣٦٠ - ٣٣٦٢) في النكاح: باب إحلال الفرج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٥١) في الحدود: باب من وقع على جارية امرأته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٢ (١٧٩٣٠)؛ والدارمي (٢٣٢٩) في الحدود: باب فيمن وقع على جارية امرأته. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال: رُفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جاريةِ امرأته الحديث، وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطة، أقول: وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وقال أبو حاتم الرازي: عرفطة مجهول. وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جاريةِ امرأتِه، فرُوي عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي، وابن عمر: أنَّ عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حدٌّ=

(النَّبْزُ): اللَّقَبُ.

١٨٢٥ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمن) رحمه الله، أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجلٍ خرجَ بجاريةِ امرأتِه معه في سفرٍ فأصابَها، فغارَتِ امرأتُه، فذكرَتْ ذلك لِعُمر، فسألَهُ عن ذلك فقال: وهَبَتْها لي. فقال عمر: لَتأتِيَنِّي بالبيِّنَةِ أو لأرْمِيَنَّكَ بالحجارة. قال: فاعْتَرَفَتِ امرأتُه أنَّها وَهَبَتْها له. أخرجه الموطأ[1].

١٨٢٦ - (د س - سلمة بن المُحَبِّق) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في رجلٍ وقعَ على جاريةِ امرأتِه: «إنْ كان استكرَهَها: أنَّها حُرَّة، وعليه لسيِّدَتِها مِثلُها، وإنْ كانَتْ طاوَعَتْه فهي له، وعليه لسيدتِها مثلها».

وفي أُخرى: «فهي ومثلها من ماله لسيدتها». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

١٨٢٧ - (خ - حمزةُ بن عمرو الأسلميّ) رضي الله عنه، أنَّ عمر رضي الله عنه بعَثَهُ مُصَدِّقًا، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخذَ حمزةُ من الرجل كُفَلاء، حتى قَدِم على عمر فأخبرَه، وكانَ عمرُ قد جلَدَ ذلك الرجل مئةً إذْ كان بِكْرًا باعترافه على نفسه، فأخبَرَهُ، فادَّعى الجَهْلَ في هذه فصدَّقَه وعَذَرَهُ بالجَهالة.

وأُتي برجلٍ آخر قد وقعَ على جاريةِ امرأتِه، وادَّعَى أنَّها وَهَبَتْها له، فقال: سَلُوها،

= ولكن يُعزَّر. وذهبَ أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. قال الشوكاني: وهذا هو الراجح، لأنَّ الحديثَ وإنْ كان فيه المقال المتقدِّم فأقلُّ أحوالِه أن يكونَ شُبهةً يُدرأُ بها الحد.

(١) الموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧١) في الحدود: باب ما لاحدَّ فيه، ورجال إسنادِه ثقات، إلا أنَّه مرسل، لأنَّ ربيعةَ لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.
قال مالك في الرجل يقعُ على جاريةِ ابنه أو ابنته: إنَّه يُدرأُ عنه الحد، وتُقامُ عليه الجارية حملتْ أو لم تحمل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠ و٤٤٦١) في الحدود: باب الرجل يزني بجاريةِ امرأته؛ والنسائي ٦/ ١٢٤ و١٢٥ (٣٣٦٣ و٣٣٦٤) في النكاح: باب إحلال الفرج؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٥٢) في الحدود: باب من وقع على جارية امرأته، وفي سنده قبيصةُ بن حُريث؛ واختلف العلماء فيه؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: لايَصِحُّ حديثه. ورواه أحمد في المسند (١٩٥٥٦)، وفيه عنعنةُ الحسن.

فإنِ اعترَفَتْ، فخلُّوا سَبِيلَه، فأنكرَتْ، فعزَمَ على رجمِه، ثم اعترفَتْ، فترَكَه.

أخرجه البخاري تعليقًا من أول هذا الحديث إلى قوله: «بالجهالة»[1].

الفرع الخامس

فيمن زَنَى بذاتِ مَحْرَمٍ

١٨٢٨ ـ (ت د س ـ البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنه، قال: بينا أنا أطوفُ يومًا على إبِلٍ ضَلَّتْ لي، رأيتُ فوارِسَ معهم لواءٌ دخلوا بيتَ رجلٍ من العرب، فضربوا عُنقَه، فسألْتُ عن ذَنْبِه، فقالوا: عَرَّسَ بامرأةِ أبيه، وهو يقرأُ سورةَ النساء، وقد نَزَل فيها ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وفي روايةٍ قال: مرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَار، ومعه لِواءٌ، فقلت: أينَ تُريد؟ فقال: بعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه: أن آتِيَهُ برأسِه.

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية.

وأخرج أبو داود الروايتين، وقال في الثانية: «عَمِّي» بدلَ «خالي». وقال فيها: «أن

(١) البخاري تعليقًا بعد الحديث (٢٢٩١) في الحوالة: باب الكفالة في الفرض والديون والأبدان وغيرها، في ترجمةِ الباب. قال الحافظ في الفتح: هو مختصر من قصةٍ أخرجها الطَّحَاوي من طريقِ عبدِ الرحمن بن أبي الزِّنَاد، حدثني أبي، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه، أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَه للصدقة، فإذا رجلٌ يقولُ لامرأتِه: صدِّقي مال مولاك، وإذا المرأةُ تقول: بل أنتَ صدِّقْ مالَ ابنِك. فسألَ حمزةُ عن أمرهما، فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنَّه وقع على جارية لها فولدت ولدًا فأعتقَتْه امرأتُه. ثم ورثَ من أُمِّه مالاً، فقال حمزةُ للرجل: لأرجُمَنَّك. فقال له أهل الماء: إنَّ أمرَهُ وقع إلى عمر، فجلده مئةً، ولم ير عليه رجمًا. قال: فأخذ حمزةُ بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله، فصدَّقهم عمر بذلك مع قولهم، وإنما درأ عنه عمر الرجم، لأنَّه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة: مشروعية الكفالة بالأبدان، فإنَّ حمزةَ بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعلَهُ ولم ينكرْ عليه عمر، مع كثرةِ الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر للرجل، فالظاهر أنَّه عزَّرَهُ بذلك، قاله ابنُ التين، قال: وفيه شاهدٌ لمذهب مالك في مجاوزةِ الإمام في التعزير قدر الحد، وتعقَّبَ بأنه فعل صحابي عارضه مرفوعٌ صحيحٌ فلا حُجَّةَ فيه، وأيضًا فليس فيه التصريح بأنه جلدَهُ ذلك تعزيرًا، فلعلَّ مذهب عمر أنَّ الزاني المُحصن إن كان عالمًا رُجم، وإنْ كان جاهلاً جُلد.

أَضْرِبَ عُنقَه، وآخُذَ ماله» وقال: «نكح» بدل «تزوج» وكذلك قال النسائي[(١)].

(عَرَّسَ) أعْرَسَ الرجلُ بامرأتِه: إذا دخَلَ بها، قال: ولايُقال: عَرَّسَ، والعامَّةُ تقوله، وقد جاء في لفظ الحديث كذلك.

١٨٢٩ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ ـ أو قال: مَنْ نَكَحَ ذاتَ مَحرمٍ ـ فاقتُلُوه». أخرجه[(٢)].

الفرع السادس

في أحكام متفرِّقة

١٨٣٠ ـ (م ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً كان يُتَّهمُ بأُمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ لعَلِيّ: «اذهَبْ فاضْرِبْ عُنقَه»[(٣)]، فأتاهُ فإذا هو في رَكِيٍّ يتَبَرَّدُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) في الأحكام: باب ماجاء فيمن تزوَّجَ امرأةَ أبيه؛ وأبو داود (٤٤٥٦ و٤٤٥٧) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه؛ والنسائي ٦/١٠٩ و١١٠ (٣٣٣١ و٣٣٣٢) في النكاح: باب نكاح ما نكح الآباء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٦٠٧) في الحدود: باب من تزوج امرأةَ أبيه من بعده؛ وأحمد في المسند ٤/٢٩٥ (١٨١٣٤) ؛ والدارمي (٢٢٣٩) في النكاح: باب الرجل يتزوج امرأة أبيه. وقال الترمذي: حسنٌ غريب. وقال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فرُوي عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بردةَ بنُ نيار ومعه لواء؛ وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله، وسمَّاه هُشَيم في حديث الحارث بن عمرو؛ وهذا لفظُ ابنِ ماجه، وروي عنه قال: مرَّ بنا أناس ينطلقون، وروي عنه: إنِّي لأطوفُ على إبلٍ ضلَّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهطٌ معهم لواء؛ وهذا لفظ النسائي، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وللحديث أسانيدُ كثيرة منها ما رجالُه رجال الصحيح، أقول: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. والحديث فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يأمرَ بقتل من خالفَ قطعيًا من قطعيَّاتِ الشريعة، لهذه المسألة، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، ولكنه لابدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالمٌ بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر.

(٢) كذا في الأصل (ظ) بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين؛ وسيأتي برقم (١٨٦٨) مطمولاً معزوًّا للترمذي، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال النووي: قيل: لعله كان منافقًا ومستحقًّا للقتل بطريقٍ آخر، وجعل هذا محرِّكًا لقتله بنفاقه =

فقال له علي: اخرُجْ، فناوَلَهُ يدَه، فأخرَجَهُ فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذكَر، فكفَّ عنه، فأتَى رسولَ الله ﷺ فأخبرَهُ، فحسَّنَ فِعْلَه.

وفي أُخرى له قال: «أحسَنْتَ، الشاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغائب». أخرجه مسلم[١].

(رَكِيّ): جمع رَكِيَّة[٢]، والرَّكِيَّة البِئر.

١٨٣١ ـ (د ـ سهل بن سعد الساعديّ) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنَّ رجلاً أتاهُ، فأقَرَّ عندَهُ: أنَّه زَنى بامرأةٍ، فسمَّاها له، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأة، فسألَها عن ذلك، فأنكرَتْ أنْ تكونَ زَنَتْ فجلَدَهُ الحَدَّ وتركَها. أخرجه أبو داود[٣].

١٨٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً من بكرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنَّه زَنَى بامرأةٍ أربَعَ مرَّاتٍ، فجَلَدَهُ مئةً، وكانَ بِكْرًا، ثم سألَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ، فقالَتْ: كذَبَ واللهِ يارسولَ الله، فجَلَدَه حَدَّ الفِرْيَةِ ثمانين. أخرجه أبو داود[٤].

(الفِرْيَة) الافْتِراءُ: الكذب، والمرادُ به هاهنا: القَذْف.

* * *

= وغيره لا بالزنى، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادًا على أن القتل بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى.

(١) صحيح مسلم (٢٧٧١) في التوبة: باب براءة حرم النبي ﷺ من الرِّيبة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨١ (١٣٥٧٧).

(٢) في النهاية: الرَّكِيّ: جنس الرَّكِيَّة، وهي البِئر، وجمعُها: رَكَايا.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٦) في الحدود: باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ولم تقرَّ المرأة، وإسنادُه حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٣٩ (٢٢٣٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٤٤٦٧) في الحدود: باب إذا أقرَّ الرجل بالزنى ولم تقرَّ المرأة، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني، وهو مجهول، كما قال الحافظ في التقريب.

الفصل الثاني

في الذين حَدَّهم رسولُ الله ﷺ وأصحابه ورجَمَهم من المسلمين وأهل الكتاب، وفيه فرْعان

الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ ـ (م د ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من أسلمَ يُقالُ له ماعِزُ بنُ مالك، أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أصَبْتُ فاحِشَةً[١]، فأقِمْهُ عليَّ. فردَّه النبيُّ ﷺ مرَارًا، قال: ثم سألَ قومَه، فقالوا: ما نعلمُ به بأسًا إلا أنَّه أصابَ شيئًا يَرَى أنَّهُ لايُجزئُهُ منه[٢] إلا أنْ يُقامَ فيه الحَدُّ. قال: فرجَعَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَنا أن نَرْجُمَه. قال: فانطلَقْنا به إلى بَقِيع الغَرْقَد[٣] قال: فما أوثقناه، ولاحَفَرْنا له، [قال]: فرَمَيْنَاهُ بالعِظام والمَدَرِ والخَزَف، قال: فاشتَدَّ واشْتَدَدْنا خلفَه، حتى أتَى عُرْضَ[٤] الحَرَّة[٥]

---

(١) في (ظ): «ذنبًا».

(٢) في مسلم المطبوع: «لايخرجه منه».

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هو موضع الجنائز بالمدينة؛ وذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلَّى الذي للعيد ولغيرِه إذا لم يكنْ مسجدًا: هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحُّهما ليس له حكم المسجد.

(٤) عرض الحرَّة: جانبها.

(٥) قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المحصن إذا أقرَّ بالزنى فشرعوا في رجمه ثم هرَب، هل يُترك أم يُتبع ليقامَ عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرُهما: يترك فلا يُتَّبع، لكنْ يُقال له بعدَ ذلك: فإنْ رجعَ عن الإقرار تُرك، وإنْ أعادَه رُجم. وقال مالك ـ في رواية ـ وغيره: إنَّه يُتَّبع ويُرجَم. واحتجَّ الشافعي وموافِقُوه بما جاء في روايةِ أبي داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا تركتموهُ، حتى أنظرَ في شأنه؟» وفي رواية: «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب، فيتوب الله عليه» واحتجَّ الآخرون بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُلزمْهم دِيَتَه، مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرِّحْ بالرجوع، وقد ثبتَ إقراره، فلا يُترك حتى يُصرِّح بالرجوع. =

فانتَصَبَ لنا، فرَمَيْنَاهُ بجَلامِيدِ الحَرَّة[١] - يعني: الحجارةَ - حتى سكتَ[٢]. قال: ثم قام رسولُ الله ﷺ خطِيبًا من العَشِيِّ قال: «أَوَكُلَّما انطلَقْنا غُزَاةً في سبيل الله تخلَّفَ رجلٌ في عِيالِنا له نَبِيبٌ كَنَبِيب التَّيْس؟ عليَّ أنْ لا أُوتَى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به». قال: فما استغفرَ له ولا سَبَّه.

وفي رواية: فاعترَفَ بالزِّنى ثلاثَ مرات.

هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لمَّا أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِ ماعِزٍ، خرَجْنا بِهِ إلى البَقِيع، فواللهِ ما أَوْثَقْناهُ ولا حفَرْنا له، ولكنَّه قام لنا، فرَمَيْناهُ بالعِظام والمَدَرِ والخَزَفِ، فاشتدَّ وذكره إلى قوله، حتى سكتَ، قال بعدَه: فما استغفرَ له ولاسَبَّه.

وفي أُخرى له[٣] قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ - وذكرَ نحوَه وليس بتمامه - قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ، فنهاهم، قال: ذَهَبُوا يستغْفِرون له، فنهاهم، قال: «هو رجلٌ أصابَ ذَنْبًا، حَسِيبُه الله»[٤].

(فاحِشَةً) الفاحِشَةُ: الفَعْلَةُ القَبِيحةُ شرعًا: والمرادُ بها هاهنا الزِّنى.

(نَبِيب) نَبَّ التَّيْسُ: إذا صاحَ وهاجَ في طلَبِ الأنثى.

١٨٣٤ - (م د - بُرَيدة) رضي الله عنه، قال: إنَّ ماعِزَ بنَ مالك الأسلَمِيّ أتى النبيَّ

= قالوا: وإنما قلنا: لايتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل: إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب. والله أعلم.

(١) قال النووي في شرح مسلم: أي الحجارة الكبار. واحدُها جلمد - بفتح الجيم والميم - وجلمود، بضم الجيم.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هو بالتاء في آخره. هذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضُهم «سكن» بالنون، والأول أصوَب. ومعناهما: ماتَ.

(٣) أي لأبِي داود: عن أبي نضرةَ قال: جاء رجلٌ الحديث، وهي مرسلة، ولكنْ يشهدُ لها التي قبلَها، عند مسلم وأبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) في الحدود: باب منِ اعترفَ على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٣٢ و٤٤٣٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٢ (١١١٩٥)؛ والدارمي (٢٣١٩) في الحدود: باب الحفر لمن يراد رجمه.

ﷺ فقال: يارسولَ الله، إنِّي قد ظلمتُ نفسي وزَنَيْتُ، وإنِّي أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني. فرَدَّهُ، فلمَّا كانَ من الغَدِ أتاهُ، فقال: يارسولَ الله، إنِّي قد زنَيْتُ. فردَّهُ الثانية، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومه، فقال: «تعلمونَ بعَقْلِه بأسًا؟ تُنكِرُونَ منه شيئًا»؟ فقالوا: مانعلمُه إلا وفيَّ العَقْل من صالِحِينا فيما نُرى. فأتاهُ الثالثةَ ، فأرسلَ إليهم أيضًا، فسألَ عنه، فأخبروهُ أنَّه لابأسَ به، ولابعقلِه، فلما كان الرابعةَ حَفَرَ له حُفْرَةً، ثم أمرَ به فرُجِم. قال: فجاءتِ الغامِدِيَّةُ فقالت: يارسولَ الله، إنِّي قد زَنَيْتُ فطَهِّرْني. وإنَّه ردَّها، فلمَّا كان من الغَدِ قالت: يارسولَ الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لعلَّكَ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعِزًا، فوالله إنِّي لَحُبْلَى. قال: «إمَّا لا، فاذْهَبِي حتى تَلِدِي». فلمَّا وَلَدَتْ أتَتْهُ بالصَّبِيِّ في خِرْقةٍ، قالت: هذا قد ولَدْتُه. قال: «فاذهبي فأرْضِعِيه حتى تفطِمِيه». فلمَّا فطَمَتْهُ، أتَتْهُ بالصَّبِيِّ في يدِه كِسرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُه، وقد أكلَ الطعام. فدَفَعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها، وأمَرَ الناسَ فرَجَموها، فيُقبِلُ خالد بن الوليد بحجَرٍ فرَمَى رأسَها، فتنضَّحَ[1] الدَّمُ على وَجْهِ خالدٍ، فسبَّها، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ سبَّهُ إياها، فقال: «مَهْلاً ياخالدُ، فوالذي نفسي بيدِهِ لقد تابَتْ توبةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له»[2]، ثم أمَرَ بها فصَلَّى عليها ودُفِنَتْ[3].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: «فتنضح» رُوي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: فترشّش وانصبَّ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: فيه أن المَكْس من أقبحِ المعاصي والذنوب والموبِقات، وذلك لكثرةِ مطالَبات الناس له وظلماتهم عنده، وتكرَّرَ ذلك منه وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقِّها. وصرفها في غير وجهها.

(٣) قال النووي في شرحِ مسلم: وفي الرواية الثانية: أمرَ بها النبيُّ ﷺ فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها. فقال له عمر: تُصلِّي عليها يانبيَّ الله وقد زنَتْ؟ أما الروايةُ الثانية، فصريحةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عليها. وأما الأولى فقال القاضي: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعندَ الطَّبَري: بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابنِ أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي روايةٍ لأبي داود: ثم أمرَهم أن يُصَلُّوا عليها. قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصلاةِ على المرجوم، فكرهها أحمد ومالك للإمام ولأهل الفضلِ، دونَ باقي الناس، قال: ويُصلِّي عليه غيرُ الإمام وأهلِ الفضل، وقال الشافعي وآخرون: يُصَلِّي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، وأما غيرهم، فاتفقا على أنَّه يُصلِّي، وبه قال جماهيرُ العلماء، قال: فيصلى على الفسَّاق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم، =

وفي روايةٍ قال: جاء ماعِزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله طَهِّرْني، قال: «وَيْحَك، ارجِعْ فاستَغْفِرِ الله وتُبْ إليه». فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يارسولَ الله، طَهِّرْني. قال: «وَيْحَك، [ارجِعْ] فاستغفِرِ الله وتُبْ إليه». فرجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء فقال: يارسولَ الله طَهِّرْني، فأعادَ القولَ عليه، وأعادَ هو، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُك»؟ قال: مِنَ الزِّنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِهِ جُنون»؟ فأُخبِرَ أنه ليس بمجنون، فقال: «أشَرِبَ خمرًا»؟ فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ[١]، فلم يَجِدْ منه ريحَ خمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أزَنَيْتَ»؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجِمَ، فكان الناسُ [فيه] فِرْقَتَيْن، فقائلٌ يقول: قد هلَكَ، لقد أحاطَتْ بِهِ خَطِيئتُه؛ وقائلٌ يقول: ما تَوبةٌ أفضلَ من توبةِ ماعِزٍ، إنَّه جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فوَضَعَ يدَهُ في يده، ثم قال: اقتُلْني بالحجارة. قال: فلَبِثوا بذلك يومَيْنِ أو ثلاثةً، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلُوسٌ، فسَلَّمَ ثم جلَسَ فقال: «استغْفِرُوا لماعِزِ بنِ مالك». فقالوا: غَفَرَ الله لِماعِزِ بن مالك. [قال:] فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تابَ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهم». قال: ثم جاءَتْه امرأةٌ من غامِد[٢] من الأزْد، فقالت: يارسولَ الله، طَهِّرْني. فقال: «وَيْحَكِ ارجِعِي فاستغْفِرِي الله وتوبي إليه». قالت: أراكَ تُريدُ أنْ تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مالك. قال: «وماذاكِ»؟ قالتْ: إنها حُبْلَى من الزِّنى، قال: «آنتِ»؟ قالت: نعم. فقال

= وقال الهرَوِيّ: لايُصلِّي أحدٌ على المرجومِ وقاتلِ نفسه. وقال قتادة: لايُصَلَّى على ولدِ الزنا، واحتجَّ الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالةٌ للشافعي على أنَّ الإمامَ وأهلَ الفضل يُصلُّونَ على المرجوم كما يُصلِّي عليه غيرهم، وأجابَ أصحابُ مالك عنه بجوابَيْن؛ أحدهما: أنهم ضعَّفوا روايةَ الصلاة، لكونِ أكثر الرواة لم يذكروها؛ والثاني: تأوَّلوها على أنَّه ﷺ أمرَ بالصلاة، أو دعا، فسمَّى الدُّعاءَ صلاةً على مُقتضى لفظةِ الدعاء في اللغة.

وهذانِ الجوابانِ فاسدان، أما الأول، فإنَّ هذه الزيادة ثابتةٌ في الصحيح، وزيادةُ الثقةِ مقبولة؛ وأما الثاني، فهذا التأويل مردود، لأنَّ التأويلَ إنما يُصارُ إليه إذا اضطرَّتِ الأدِلَّةُ الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيءٌ من ذلك، فوجبَ حملُه على ظاهره، والله أعلم.

(١) أي: شمَّ رائحةَ فمه، واحتجَّ مالك وجمهورُ الحجازيِّين: أنَّه يُحَدُّ من وجد منه ريح الخمر وإنْ لم تقم عليه بيِّنة بشربها، ولاأقرَّ به.

(٢) بغينٍ معجمةٍ ودال مهملة: بطنٌ من جُهينة.

لها: «حتى تَضعي ما في بطنِكِ». قال: فكَفَلَها[1] رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ، قال: فأتَى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وَضَعَتِ الغامِدِيَّةُ. فقال: «إذًا لانَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صغيرَ السِّنِّ ليس له من يُرْضِعُه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رَضَاعُهُ يا نبيَّ الله. فرجَمَها. هذه روايةُ مسلم.

وأخرج أبو داود منه قصةَ الغامِدِيَّةِ بنحوِ الروايةِ الأولى.

وله في أُخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ استنكَهَ ماعِزًا.

وله في أُخرى قال: كُنَّا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نتَحَدَّثُ: أنَّ الغامِدِيَّةَ وماعِزَ بنَ مالكٍ رجَعَا بعدَ اعتِرَافِهما ـ أو قال: لو لم يرجِعا بعدَ اعترافِهما ـ لم يطلُبْهُما، وإنما رجَمَهما عندَ الرابعة[2].

(إمَّا لا) يُقال: افْعَلْ ذاكَ إمَّا لا، يعني: إنْ لم تفعَلْ هذا فافعل هذا، وقد تقدَّمَ شَرْحُ ذلك مُسْتَقصًى في كتاب الحج[3].

١٨٣٥ ـ (خ م ت د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أتَى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداهُ: يارسولَ الله؛ إنَّ الأخِرَ[4] قد زَنَى ـ يعني نفسَه ـ فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يارسولَ الله، إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى لِشِقِّ وجهِهِ الذي أعرضَ قِبَلَه، فقال له ذلك، فأعرضَ عنه،

---

(١) أي: قام بمؤنتِها ومصالحِها، وليس هو من الكفالةِ التي بمعنى الضمان، لأنَّ هذه لاتجوزُ في الحدود التي لله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٣٣ و٤٤٣٤ و٤٤٤٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، وباب المرأة التي أمر النبيُّ ﷺ برجمِها من جُهينة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤٧/٥ (٢٢٤٣٣)؛ والدارمي (٢٣٢٠) في الحدود: باب الحفر لمن يُرادُ رجمه، و(٢٢٢٤) باب الحامل إذا اعترفت بالزنى.

(٣) انظر شرح غريب الحديث (١٤٨٧).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: «الأخر» بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء المعجمة ـ معناه: الأرذل والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكلُّه متقارب ومراده: نفسه، فحقرها وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح.

فتنحَّى الرابعةَ، فلمَّا شهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ دعاهُ، فقال: «هل به جُنون»؟ قال: لا. قال النبيُّ ﷺ: «اذهبوا به فارْجُموه». وكانَ قد أُحْصِنَ. قال ابنُ شهاب: فأخبَرَني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: فرجَمْناهُ بالمدينة، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَزَ[1] حتى أدْرَكْناه بالحَرَّة، فرَجَمْناهُ حتى ماتَ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداهُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ. فأعرَضَ عنه، فتنَحَّى تِلقاءَ وجهِهِ، فقال له: يارسولَ الله، إنِّي زنَيْتُ، فأعرَضَ عنه حتى ثَنَى ذلك[2] عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوه»][3].

وفي روايةِ أبي داود قال: جاءَ رسولَ الله ﷺ الأسلميُّ، فشهدَ على نفسِهِ أنَّه أصابَ امرأةً حَرَامًا أربعَ شهاداتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ عليهِ فقال: «أنِكْتَها»؟ قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يَغِيبُ المِيلُ في المُكْحُلَة، والرِّشَاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزِّنَى»؟ قال: نعم، أتَيْتُ منها حرامًا مايأتي[4] الرجلُ من أهلِهِ حلالاً. قال: «فما تُريدُ بهذا القول»؟ قال: إنِّي أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني. فأمرَ به فرُجِم؛ فسمعَ رسولُ الله ﷺ [رجلين] من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِهِ: انظرُوا إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه، فلم تدَعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب. فسكتَ عنهما، وسارَ ساعةً حتى مَرَّ بجِيفةِ حِمارٍ شائلاً رجلَهُ فقال: «أينَ فلانٌ وفلان»؟ فقالا: نحنُ ذانِ يارسولَ الله. قال: «كُلا من جِيفةِ هذا الحمار». فقالا: يانبيَّ الله، مَنْ يأكلُ من هذا؟! قال: «فما نِلتُما من عِرْضِ

---

(١) الجَمْز: ضربٌ من السير أشدُّ من العَنَق، وقد جمزَ البعيرُ يجمِزُ بالكسر جمزًا. الصحاح، وفي النهاية: «جمز» أي: أسرعَ هاربًا من القتل، يقال: جمز يجمِزُ جمزًا.

(٢) قال النووي: «ثنى» هو بتخفيف النون، أي: كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف.

(٣) هذه الروايةُ التي بين المعقوفين زيادةٌ من صحيح مسلم، ليست في الأصل، وهي موجودةٌ في (ق).

(٤) في (ظ): «مَأْتَى الرجلِ».

أخيكُما آنِفًا أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغَمِسُ فيها»[(١)].

وفي روايةِ الترمذي قال: جاء ماعِزٌ الأسلمِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّهُ قد زَنَى، فأعرضَ عنه؛ ثم جاءه من شِقِّهِ الآخَرِ فقال: يارسولَ الله، إنَّه قد زَنَى؛ فأعرضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّهِ الآخَرِ فقال: يارسولَ الله، إنَّه قد زنَى؛ فأمَرَ به في الرابعةِ فأُخرجَ إلى الحَرَّةِ، فرُجِمَ بالحجارة؛ فلمَّا وجَدَ مسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جَمَلٍ، فضرَبَهُ وضرَبَهُ الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ: أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ تركتُموه»[(٢)].

---

(١) في سنن أبي داود: «ينقمس» بالقاف، وقال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس: معظم الماء، ومنه القاموس: البحر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٦) في المحاربين (الحدود): باب سؤال الإمام المُقِرَّ هل أحصنت؛ و(٦٨١٥) باب لايرجم المجنون والمجنونة، و(٥٢٧٢) في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، و(٧١٦٧) في الأحكام: باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام؛ ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٢٨) في الحدود: باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع؛ وأبو داود (٤٤٢٨ و٤٤٢٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٥٤) في الحدود: باب الرجم؛ وأحمد في مسنده (٧٧٩٠ و٩٥٣٥). قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجعْ عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لايستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وقوي عليها، وأقرَّ من غيرِ اضطرار إلى إقامةِ ذلك عليه بالشهادة، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة. قال: وفيه مشروعيةِ الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفُّظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك، وفيه نداء الكبير بالصوت العالي، وإعراض الإمام عمن أقر بأمرٍ محتمل لإقامة الحد، لاحتمال أنه يفسِّره بما لايوجب حدًّا أو يرجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه، وأن إقرار المجنون لاغ، والتعريض للمقر بأن يرجع، وأنه إذا رجع قبل، قال: وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولايخبر بها أحدًا ويستتر بستر الله، قال: وفيه أن إقرار السكران لاأثرَ له، وفيه أنَّ المُقِرَّ بالزنى إذا أقرَّ يُترك، فإن صرَّحَ بالرُّجوع فذاك، وإلا اتبع ورُجم. وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ١١٠ ـ ١١٣. في الحدود: باب لايرجم المجنون والمجنونة.

(أَذْلَقَتْهُ) أَذْلَقَه الأمر: إذا بلَغَ منهُ الجَهْدَ والمشقَّة حتى قَلِقَ.

١٨٣٦ ـ (د ـ يزيد بن نُعيم بن هَزَّال) رحمه الله عن أبيه قال: كان ماعزُ بنُ مالك يتيمًا في حَجْرِ أبي، فأصابَ جاريةً من الحَيِّ، فقال له أبي: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخْبِرْهُ بما صنَعْتَ، لعلَّه يستغفرُ لك، وإنما يريدُ بذلك رجاءَ أن يكونَ له مخرَج[١]، فأتاهُ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيْتُ، فأَقِمْ عليَّ كتابَ الله. فأعرَضَ عنه، فعادَ فقال: يارسولَ الله، إنِّي زَنَيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، حتى قالها أربعَ مرَّاتٍ، قال ﷺ: «إنَّكَ قد قلتَها أربعَ مرَّاتٍ، فبِمَنْ»؟ قال: بفلانَة. قال: «هل ضاجَعْتَها»؟ قال: نعم. قال: «هل باشرْتَها»؟ قال: نعم. قال: «هل جامَعْتَها»؟ قال: نعم. قال: فأمرَ بِهِ أنْ يُرجَم؛ فأُخرجَ به إلى الحَرَّة، فلما رُجمَ فوجَدَ مَسَّ الحجارةِ [جَزِعَ]، فخرجَ يشتَدُّ؛ فلقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوَظِيفِ بعيرٍ، فرَمَاهُ به فقتلَه، ثم أتَى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال: «هلاَّ تركتُموه، لعلَّهُ أنْ يتوبَ، فيتوبَ الله عليه»؟. أخرجه أبو داود[٢].

(وَظِيف) البعير: خُفُّهُ.

١٨٣٧ ـ (خ م ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لمَّا أتَى ماعِزٌ النبيَّ ﷺ قال له: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظرْتَ»؟ قال: لا، يارسولَ الله. قال: «أنِكْتَها»؟ ـ لايَكْنِي ـ فعندَ ذلك أمرَ برجمِه. هذه روايةُ البخاري وأبي داود.

وفي روايةِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «أحَقٌّ ما بلَغَني عنك»؟ قال: ومابلَغَك عني؟ قال: «بلغَني أنَّكَ وقَعْتَ بجارية آلِ فلان». قال: نعم. قال: فشهد أربعَ شهاداتٍ، ثم أمرَ به فرُجِم.

وأخرج هذه الروايةَ الترمذي وأبو داود.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ ماعِزَ بنَ مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّه قد زَنَى، فأعرَضَ عنه، فأعادَ عليه مِرَارًا، فأعرَضَ عنه، فسألَ قومَه: «أمَجْنونٌ هو»؟ قالوا: ليس

---

(١) في سنن أبي داود المطبوع: «مخرجًا».

(٢) سنن أبي داود (٤٤١٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢١٧ (٢١٣٨٣). وإسناده حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

به بأسٌ. قال: «أفعلْتَ بها»؟ قال: نعم. فأمرَ به أن يُرْجَم، فانطلقَ به فرُجِم، ولم يُصَلِّ عليه.

وفي أُخرى له قال: جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ فاعترَفَ بالزِّنَى مرَّتَيْنِ فطرَدَهُ، ثم جاء فاعترَفَ بالزِّنى مرَّتَيْن، فقال: «شَهِدْتَ على نفسِكَ أربعَ مرَّاتٍ، اذْهَبُوا به فارْجُموه».

رأيتُ الحُميديَّ ـ رحمه الله ـ قد ذكرَ هذا الحديثَ في أفرادِ البخاري عن عكرمةَ عن ابن عباس، وذكرَ الروايةَ الأولى ثم قال: وقد أخرج مسلمٌ من روايةِ سِمَاك بن حَرْب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، وذكرَ الروايةَ التي تقدَّمَتْ عن مسلم. وهذا القول منه يدُلُّ على أنَّ الحديثَ متَّفَقٌ بين البخاري ومسلم، إلا أنَّه من ترجمتَيْنِ، ثم لم يذكر روايةَ مسلم في أفرادِه.

وقد كان الأولى به أنْ يذكر هذا الحديث في المتَّفَق عليه بينهما، ولعله قد رأى من ذلك ماهو أعلمُ به، لكنَّا نبَّهنا على ما رأيناهُ في كتابه[1].

١٨٣٨ ـ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلمَ، ورجلاً من اليهود، وامرأةً. هذه روايةُ مسلم.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود والنسائي: أنَّ رجلاً من أسْلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ فاعترفَ بالزنى، فأعرضَ عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. قال: فأمرَ به فرُجِمَ في المُصلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ فرَّ، فأُدْرِكَ، فرُجمَ حتى مات، فقال له رسولُ الله ﷺ خيرًا، ولم يُصَلِّ عليه.

وفي أخرى لأبي داود: قال محمد بن إسحاق: ذكرتُ لِعاصم بن عمرَ بنِ قتادةَ قصةَ ماعزٍ، فقال: حدَّثني حسنُ بنُ محمد بن عليٍّ بن أبي طالب قال: حدَّثني ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) في المحاربين (الحدود): باب هل يقول الإمام للمقِر: لعلك لمست أو غمزت؛ ومسلم (١٦٩٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٢٧) في الحدود: باب ماجاء في التلقين في الحد؛ وأبو داود (٤٤٢١ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٢٣٨/١ (٢١٣٠).

قول رسولِ الله ﷺ : «فهلاَّ تركتُموهُ»؟ مَنْ شِئتَ[١] من رجالِ أسلمَ مِمَّنْ لاأَتَّهم، وقال ولم أعرِفِ الحديث، فجِئتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقلتُ: إنَّ رجالاً من أسلمَ يُحدِّثونَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم ـ حين ذكروا له جزَعَ ماعزٍ من الحجارة حين أصابته ـ: «ألا تركتموه»؟ وماأعرفُ الحديث؟ قال: يا بنَ أخي، أنا أعلمُ الناسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجَمَ الرجلَ، إنَّه لمَّا خرَجْنا به فرَجَمْناه، فوجَدَ مسَّ الحجارة، صرَخَ بنا: ياقوم، رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ، فإنَّ قومي قتَلُوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتِلِي، فلم ننزِعْ عنه حتى قتلْناهُ، فلمَّا رجَعْنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخْبَرْناهُ قال: «فهلاَّ تركتُموهُ وجِئتُموني به»؟ لِيَستثْبِتَ رسولُ الله منه، فأمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فلا، فعرَفْتُ وجهَ الحديث[٢].

١٨٣٩ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب)، أنَّ رجلاً من أسلمَ جاء إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقال: إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ ذلك لأحَدٍ غيري؟ فقال: لا، قال له أبو بكر: فتُبْ إلى الله، واستَتِرْ بستْرِ الله، فإنَّ الله يقبَلُ التوبةَ عن عباده، فلم تُقْرِرْهُ نفسُه حتى أتى عمرَ، فقال له مثلَ ماقال لأبي بكر، فرَدَّ عليه كَرَدِّ أبي بكر، فلم تُقْرِرْهُ نفسُه حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ الأخِرَ قد زَنَى. فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا أكثرَ عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه فقال: «أيشتكي؟ أبِهِ جِنَّةٌ»؟ قالوا: لا. قال: «أبِكْرٌ هوَ أم ثَيِّبٌ»؟ قالوا: ثَيِّبٌ. فأمرَ به فرُجِم. أخرجه الموطأ[٣].

(الأخِرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء: الأبْعَدُ.

---

(١) في سنن أبي داود «من شئتم» وهو فاعل «حدثني» والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لايتهمون بأن «فهلا تركتموه» من قول النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠١) في الحدود: باب من اعترفَ على نفسه بالزِّنى؛ والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ماجاء في درء الحدِّ عن المعترف إذا رجع؛ وأبو داود (٤٤٢٠ و٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ والنسائي ٤/ ٦٢ و٦٣ (١٩٥٦) في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٢٠ (١٥٥٢) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وهو موصولٌ في الصحيحين عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (١٨٣٤).

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ: الجُنون.

١٨٤٠ ـ (ط ـ محمد بن شهاب) رحمه الله، أنَّ رجلاً اعترَفَ على نفسهِ بالزِّنَى على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وشَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجِم.

قال ابنُ شهاب: فمن أجلِ ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافِه على نفسه. أخرجه الموطأ[١].

١٨٤١ ـ (م د ـ جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ ماعِزًا حينَ جيءَ به رسولَ الله ﷺ قصِيرًا أعضَلَ، ليس عليه رِدَاءٌ، فشَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرَّاتٍ أنَّه زَنَى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلعلَّكَ»[٢]. قال: واللهِ إنَّه قد زَنَى الأخِرُ. قال: فرجَمَهُ ثم خَطَبَ فقال: «ألا كُلَّما نفَرْنا [غازِينَ] في سَبيلِ الله خلَفَ أحدُهُم له نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْس، يمنَحُ أحدُهم الكُثْبَةَ، أما واللهِ، إنْ يُمكِّنِّي الله من أحدِهم لأُنكِّلَنَّ به».

وفي رواية: فردَّهُ مرَّتَين، ثم أمَرَ به فرُجِم، قال: فحدَّثْتُهُ سعيدَ بن جُبير، فقال: إنَّه رَدَّه أربعَ مرَّاتٍ.

وفي أُخرى: فردَّهُ مرَّتين ـ أو ثلاثًا. هذه رواية مسلم.

وفي روايةِ أبي داود مثل الروايةِ الأولى، وقال في آخره: «إلا نَكَّلْتُهُ عنهُنَّ»[٣].

(أعْضَل) رجلٌ أعضَلُ وعَضِلٌ: كثيرُ اللَّحم.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٢١ (١٥٥٤) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو في الصحيحين موصولٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدَّم برقم (١٨٣٤).

(٢) قال النووي في شرح مسلم: قوله: «فلعلك» معنى هذا: الإشارةُ إلى تلقينِه الرجوعَ عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهةٍ يتعلَّقُ بها، كما جاء في الروايةِ الأخرى: «لعلك قبَّلت أو غمزت» فاقتصر في هذه الروايةِ على قوله: «لعلك» اختصارًا وتنبيهًا واكتفاءً بدلالةِ الكلام والحال على المحذوف، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففي الحديث استحباب تلقين المقِرّ بحدِّ الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأنَّ الحدودَ مبنيَّةٌ على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٢) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ وأبو داود (٤٤٢٢ و٤٤٢٣) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ٨٦/٥ (٢٠٢٧٩)؛ والدارمي (٢٣١٦) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى.

(خَلَفَ) فلانٌ فلانًا: أقامَ بعدَه.

(الكُثْبَةُ) القَلِيلُ من اللَّبَنِ قَدْرَ حَلْبَةٍ، وكُلُّ ماجمَعْتَه من طعامٍ أوغيرِه، لبنًا كانَ أو غيرَهُ، فهو كُثْبَةٌ.

١٨٤٢ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً زنَى بامرأةٍ، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ، فأمرَ به فرُجِم.

وفي رواية: أنَّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ فلم يُعلَمْ بإحصانِه فجُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصانِهِ فرُجِم. أخرجه أبو داود[1].

١٨٤٣ ـ (ط ـ ابن أبي مُليكة) رحمه الله[2]، أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَتْهُ أنَّها زَنَتْ وهي حامِلٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبي حتى تَضَعِيه»، فلمَّا وضعَتْهُ جاءَتْهُ، فقال: «اذهبي حتى تُرضعِيه»، فلمَّا أرضعَتْهُ جاءتهُ فقال: «اذهبي فاسْتَودِعِيه»، فاسْتَودَعَتْه، [ثم جاءت]، فأمرَ بها فرُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[3].

١٨٤٤ ـ (م ت د س ـ عمران بن حُصَين) رضي الله عنه، قال: إنَّ امرأةً من جُهَينةَ أتَتْ رسولَ الله ﷺ، وهي حُبْلَى من الزِّنَى، فقالت: يارسولَ الله، أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْهُ عليَّ. فدَعَا نبيُّ الله وليَّها فقال: «أحْسِنْ إليها[4]، فإذا وَضَعَتْ فأْتِني [بها]». ففعلَ،

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٨ و٤٤٣٩) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، وفيه عنعنةُ ابنِ جُريج وأبي الزبير المكِّي، وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: قال ابنُ عبد البر: هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مُليكة مرسلاً عنه، وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً وهذا هو الصواب.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٢١ (١٥٥٥) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وهو مرسل، ولكن يشهدُ له الحديث الذي بعده عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدةَ رضي الله عنه، بمعناه، وقد تقدَّم برقم (١٨٣٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم: هذا الإحسانُ له سببان؛ أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرةُ ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرًا لهم من ذلك، والثاني: أمر به رحمةً لها، إذ قد تابَتْ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من=

فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها، قال عمر: أتُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجَدْتَ أفضَلَ من أن جادَتْ بنفسِها للهِ عزَّ وجل»؟.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أنَّ أبا داودَ قال: فشُكَّتْ عليها ثيابُها[1] - يعني: فشُدَّت.

وأخرجه النسائي مثل أبي داود[2].

١٨٤٥ - (د - أبو بكرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ امرأةً، فحَفَرَ لها إلى الثُّنْدُوَةِ[3].

زادَ في رواية: ثم رَمَاها أوّلاً رسولُ الله ﷺ بحصاةٍ مِثلِ الحِمِّصَة، ثم قال: «ارمُوها واتَّقوا الوَجْهَ»، فلمَّا طَفِئتْ أُخرجَتْ وصَلَّى عليها - وقال في التَّوبةِ نحو حديثِ بُريدة. هكذا أخرجه أبو داود[4].

وحديث بُرَيدَةَ قد تقدَّم آنِفًا[5].

= النفرةِ من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في معظم النسخ: «فشكت» وفي بعضها: «فشدت» بالدال بدل الكاف، وهو بمعنى الأول، وفي هذا استحبابُ جمع ثيابها عليها وشدها حتى لاتنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) في الحدود: باب مَنِ اعترف على نفسه بالزنى؛ والترمذي (١٤٣٥) في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع؛ وأبو داود (٤٤٤٠ و٤٤٤١) في الحدود: باب المرأةِ التي أمر رسولُ الله ﷺ برجمها من جُهينة؛ والنسائي ٤/ ٦٣ (١٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على المرجوم؛ وابن ماجه (٢٥٥٥) في الحدود: باب الرجم؛ وأحمد في مسنده في مواضع منها ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠ (١٩٣٦٠)؛ والدارمي (٢٣٢٥) في الحدود: باب الحامل إذا اعترفتْ بالزنى.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٤٣)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٤٤) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة؛ وفي سنده جهالة.

(٥) انظر الحديث رقم (١٨٣٤).

(التَّنْدُوَةُ) الثَّدْيُ، فإنْ فتحْتَ الثَّاءَ لم تَهمِزْ، وإنْ ضَمَمْتَها همزْتَ.

١٨٤٦ ـ (د ـ خالد بن اللَّجْلاَج) عن أبيه رضي الله عنه، قال: كُنَّا غِلمانًا نعمَلُ بالسُّوقِ فمرَّتِ امرأةٌ مع صَبيٍّ، فثارَ الناسُ، فثُرْتُ معهم، فأَتَتْ رسولَ الله ﷺ والناسُ معَها، فقال لها: «مَنْ أبو هذا»؟ فسكَتَتْ، فقال شابٌّ كانَ مع الناس: هو ابني يارسولَ الله، فطَهِّرْني. فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِه، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلام المرجُوم، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: إنَّ هذا يسألُ عن ذلك الخَبِيث الذي رُجِمَ اليوم. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاتقولوا له خَبِيث، فوالذي نفسي بيدِه، لهو الآنَ في الجنة».

وفي رواية: «لهو أطْيَبُ عندَ الله من ريح المسك».

وفي رواية: أنَّه كانَ قاعِدًا يَعتَمِلُ في السوق، فمرَّتِ امرأةٌ تحمِلُ صَبِيًّا، فثارَ الناسُ معها، وثُرْتُ فيمن ثار، فانتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ، وهو يقول: «مَنْ أبو هذا مَعَكِ»؟ فسكَتَتْ، فقال شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يارسولَ الله. فأقبلَ عليها، فقال: «مَنْ أبو هذا معَكِ»؟ فقال الفتى: أنا أبوهُ يارسولَ الله، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَهُ يسألُهم عنه، فقالوا: ماعلِمْنا إلا خيرًا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحْصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمرَ به فرُجم، قال: [فخرجنا به] فحفَرْنا له حتى أمكَنَّا، ثم رَمَيناهُ بالحجارةِ حتى هَدَأَ، فجاءَ رجلٌ يسألُ عن المَرْجوم، فانطلَقْنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسألُ عن الخَبِيث. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَهُوَ أطيَبُ عندَ الله من ريح المسك»، فإذا هو أبوه، فأعَنَّاهُ على غُسلِهِ وتكْفِينِه ودَفْنِه ـ وما أدري، قال: والصلاةِ عليه أم لا.

أخرج أبو داود الرواية الثانية[١].

وذكر رَزِين الأولى، ولم أجِدْها [في الأصول][٢].

(هَدَأ) هدأَ المريض: إذا بَرَأَ وسَكَنَ، ويقالُ لمن ماتَ: قد هَدَأَ، لأنَّه أيضًا قد سَكَن.

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٣٥ و٤٤٣٦) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك مطوَّلاً ومختصرًا بإسنادَين، وهو حسَنٌ بهما، ورواه أيضًا أحمد في المسند (١٥٥٠٤) وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) أقول: ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية التي عند أبي داود وأحمد.

١٨٤٧ ـ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة وزيد بن خالد الجُهَني) رضي الله عنهما، قالا: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال: يارسولَ الله، أنشُدُكَ إلا قَضَيتَ لي بكتابِ الله، فقال الخَصْم الآخر ـ وهو أفقَهُ منه ـ: نعمْ فاقضِ بيننا بكتابِ الله وَائذَنْ لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل». قال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا فزَنَى بامرأتِه، وإني أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجْم، فافتَدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ ووليدة، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أنَّ ما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتغرِيبُ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنَيسُ ـ لرجُلٍ مِنْ أسْلَمَ ـ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعتَرَفَتْ فارْجُمْها». فغَدَا عليها، فاعترفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجِمَتْ.

قال مالك رحمه الله: والعَسِيفُ: الأجِيرُ.

أخرجه الجماعة(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨) في المحاربين (الحدود): باب الاعتراف بالزنى، و(٦٨٣٢) باب البكران يُجلدان وينفيان، و(٦٨٣٦) باب من أمر غير الإمام بإقامةِ الحَدِّ غائبًا عنه، و(٦٨٤٣) باب إذا رمى امرأته أو امرأةَ غيرِه بالزنى عند الحاكم، و(٦٨٦٠) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه، و(٢٣١٥) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، و(٢٦٤٩) في الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٦٩٦) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود، و(٢٧٢٥) في الشروط باب التي لاتحل في الحدود، و(٦٦٣٣) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ، و(٧١٩٥) في الأحكام: باب هل يجوزُ للحاكم أن يبعث رجلاً وحدة للنظر في الأمور، و(٧٢٥٩ و٧٢٦٠) في خبر الواحد: باب ماجاء في إجازة خبر الواحد، و(٧٢٧٩) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ؛ ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والموطأ ٢/٨٢٢ (١٥٥٦) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٣) في الحدود: باب ماجاء في الرجم على الثيب؛ وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جُهينة؛ والنسائي ٨/ ٢٤٠ و٢٤١ (٥٤١٠ و٥٤١١) في القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٤٩) في الحدود: باب حد الزنى؛ والدارمي (٢٣١٧) في الحدود: باب الاعتراف بالزنى. وأحمد في مسنده (١٦٥٩٠). قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٢٤ ماملخصه: وفي الحديث من الفوائد: الرجوع إلى كتاب الله نصًا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما=

(وَلائِد)[١] الوَلائد: جمع وليدة، وهي الأمَة.

(بكِتَاب الله) أرادَ بقوله: «كتاب الله» ماكَتَبَ [الله] على عِبَادِه من الحدودِ والأحكام، ولم يُرد به القرآن، لأنَّ النَّفْيَ والرَّجْمَ لاذِكْرَ لهما فيه.

(أنشُدُكَ): أي أسألُكَ، وقد تقدَّم معناهُ مُسْتوفًى[٢].

١٨٤٨ ـ (ط ـ صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيد) قالت: أُتِيَ أبو بكرٍ رضي الله عنه برجُلٍ وقَعَ على جاريةٍ بِكْرٍ فأحْبَلَها، ثم اعترَفَ على نفسه بالزِّنَى، ولم يكنْ أَحْصَنَ، فجلَدَه الحَدَّ، ونَفَاه إلى فَدَك[٣]. أخرجه الموطأ[٤].

١٨٤٩ ـ (ط ـ أبو واقِد اللَّيْثِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ الشام أَتَى عمرَ بن

= الأولى خلافه، وأن من تأسَّى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لاينزعج لقول الخصم مثلاً: احكم بيننا بالحق، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبةِ الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقًا، وأنَّ للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدَّعوى إذا جاءا معًا وأمكن أن كلاًّ منهما يدَّعي، واستحباب استئذان المدَّعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظنَّ أن له عذرًا، وفيه أن من أقرَّ بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف عمن شاركه في ذلك، وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع في القصَّة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك مايستدل به على خصوص الحكم في المسألة، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً؛ وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرةِ على اليقين، وفيه أنَّ الصحابة كانوا يفتون في عهد النبيِّ ﷺ وفي بلده؛ وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يُفيد القطع، وفيه أن الحد لايقبل الفداء؛ وفيه أن الصلح المبني على غيرِ الشرع يرد ويُعاد المأخوذ فيه؛ وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، والاكتفاء فيه بواحد؛ وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرَّة الواحدة؛ وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاجَ لذلك؛ وفيه أنَّ من قذَفَ ولده لايُحدّ، لأنَّ الرجل قال له: إنَّ ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.

(١) كذا في الأصول، والوجه «الوليدة» كما في متن الحديث.

(٢) انظر ص ج

(٣) لفظه في الموطأ: «فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك».

(٤) الموطأ ٢/٨٢٦ (١٥٦٣) في الحدود: باب ماجاء فيمن اعترفَ على نفسه بالزنى، وإسنادُه صحيح.

الخطاب رضي الله عنه، فذكَرَ له أنَّه وجدَ مع امْرَأتِه رجلاً، قال أبو واقد: فأرسَلَني عمرُ إليها، وعندَها نِسوَةٌ حَوْلَها، فأتَيْتُها فأخبَرْتُها بما قالَ زوجُها، وأنَّها لاتُؤخَذُ بقوله، وجَعَلْتُ أُلَقِّنُها ذلك لِتَنْزِعَ، فأبَتْ إلا مُضِيًّا، وتمَّتْ على الاعتراف، فأمرَ بها عمرُ فرُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[1].

(لِتَنْزِعَ) نزَعْتُ عن الشيء: إذا أقلَعْتَ عنه وترَكْتَه.

١٨٥٠ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عثمانَ رضي الله عنه أُتِيَ بامرأةٍ ولَدَتْ في ستةِ أشهرٍ، فأمَرَ برَجْمِها، فقالَ له عليٌّ: ما عليها رجمٌ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالحَمْلُ يكونُ ستةَ أشهرٍ، فلا رجمَ عليها، فأمرَ عثمانُ بردِّها، فوُجِدَتْ قد رُجِمَتْ. أخرجه الموطأ[2].

١٨٥١ - (خ م - أبو إسحاق الشَّيْباني) قال: سألتُ ابنَ أبي أَوْفَى: هل رَجَمَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبلَ سورةِ النور أم بعدَها؟[3] قال: لاأدْرِي. أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) الموطأ ٢/٨٢٣ (١٥٥٩) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وإسنادُه صحيح.

(٢) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/٨٢٥ بعد الحديث (١٥٦٠) في الحدود: باب ماجاء في الرجم، وإسنادُه منقطع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر امرأةٌ ولدَتْ لستةِ أشهر، فسألَ عنها أصحابَ النبيِّ ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فكانَ الحملُ هاهنا ستة أشهر، فتركها عمر، فلعلَّ عثمانَ رضي الله عنه لم يحضُرْ هذه القصة في زمن عمر، ولم يبلُغْه.

(٣) قال الحافظُ في الفتح: وفائدةُ هذا السؤال أنَّ الرَّجْمَ إنْ كانَ وقعَ قبلَها، فيمكن أن يدعى نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإنْ كان وقع بعدَها، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة، وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا، وأيضًا فلا نسخ، وإنما هو مخصص بغير المحصن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٣) في المحاربين (الحدود): باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنَوْا؛ ومسلم (١٧٠٢) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

١٨٥٢ - (خ - عامر الشعبي) أنَّ عليًّا حينَ رَجَمَ المرأةَ ضَرَبَها يومَ الخميس، ورجَمَها يومَ الجمعة[١]، وقال: جلَدْتُها بكتابِ الله، ورَجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ[٢] أخرجه البخاري[٣].

---

(١) وهي شُراحة الهَمْدانيَّة: جلدَها يوم الخميس، ورجَمَها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعتَ عليها بين حدَّيْن؟!

(٢) قال الحافظ في الفتح: قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أنَّ الزانيَ المُحصَن يُجلَدُ ثم يُرجَم، وقال الجمهور وهي روايةٌ عن أحمد أيضًا: لايُجْمَعُ بينهما، وذكروا أنَّ حديثَ عُبادة منسوخ، يَعني الذي أخرجَهُ مسلم بلفظ: «الثيِّبُ بالثيِّب جلدُ مئةٍ والرَّجْم، والبِكْرُ بالبِكر جَلْدُ مئةٍ والنفي» والناسخ له ماثبتَ في قصةِ ماعِزٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد.

قال الشافعي: فدلَّتِ السنَّةُ على أنَّ الجَلْدَ ثابتٌ على البِكْر، وساقطٌ عن الثيِّب، والدليلُ على أن قصةَ ماعزٍ متراخيةٌ عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخٌ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجَلْد، وزِيدَ الثيِّبُ الرجم، وذلك صريحٌ في حديث عبادة، ثم نُسخ الجلدُ في حق الثيِّب، وذلك مأخوذٌ من الاقتصار في قصة ماعزٍ على الرجم، وذلك في قصةِ الغامدية والجُهَنِيَّة واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم، وقال ابن المنذر: عارَضَ بعضُهم الشافعيَّ فقال: الجَلْدُ ثابتٌ في كتاب الله، والرجم ثابتٌ بسنةِ رسولِ الله كما قال علي، وقد ثبتَ الجمعُ بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي، ووافقه أُبي، وليس في قصة ماعزٍ ومن ذكر معه تصريحٌ بسقوط الجَلْد عن المرجوم، لاحتمالِ أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يُرَدُّ ماوقع التصريحُ به بالاحتمال، وقد احتجَّ الشافعي بنظير هذا حين عورِضَ إيجابُه العمرة، بأنَّ النبيَّ أمرَ من سأله أن يحجَّ عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجابَ الشافعي بأنَّ السكوتَ عن ذلك لايدلُّ على سقوطِه. قال: فكذلك ينبغي أن يجاب هنا.

قلتُ [القائل ابنُ حجر]: وبهذا ألزمَ الطحاوي أيضًا الشافعية: ولهم أن ينفصلوا لكن في بعضِ طرُقِه: «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ» كما تقدم بيانه في الحج. فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة ماعز، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيدَ مختلفة، لم يذكر في شيءٍ منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: «اذهَبُوا فارجموه» وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدلَّ تركُ ذكرِهِ على عدَمِ وقوعِه، ودلَّ عدَمُ وقوعِه على عدمِ وجوبه. وانظر الفتح ١٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣) البخاري (٦٨١٢) في الحدود: باب رجم المحصن؛ وأخرجه أحمد في مسنده في مواضع منها ١/ ١١٦ (٩٤٥).

الفرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أنَّ امْرَأةً منهم ورجلاً زَنَيَا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ماتَجِدونَ في التَّوْراةِ في شأنِ الرَّجْم»؟ فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجلَدُونَ. قال عبدُ الله بنُ سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرَّجْمَ. فأتَوْا بالتوراةِ فنشَرُوها، فوَضَعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجْم، فقرَأَ ماقَبْلَها ومابعدَها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارْفَعْ يدَكَ. فرفَعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقالوا: صَدَقَ يامحمدُ، فيها آيةُ الرَّجْم. فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما، قال: فرأيتُ الرجلَ يُجْنِئُ على المرأةِ يَقِيها الحجارة.

وفي روايةٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود، وقد زَنَيا، فقال لليهود: «ماتَصْنَعونَ بهما»؟ قالوا: نُسَخِّمُ وجوهَهُما ونُخزِيهما، قال: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فجاؤوا بها، فقالوا لِرَجلٍ ممَّنْ يَرْضَوْنَ: [يا] أعْوَر، اقرَأْ. فقرَأَ حتى انتَهَى إلى مَوضِعٍ منها، فوضَعَ يدَهُ عليه، قال: ارْفَعْ يدَك. فرفعَ فإذا آيةُ الرَّجْم تَلُوحُ، فقال: يامحمد، إنَّ فيها آيةَ الرَّجْم، ولَكنَّا نَتكاتَمُه بيننا، فأمرَ بهما فرُجِما، فرأيتُه يُجانِئُ [عليها الحجارة].

وفي أُخرى: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا، فرُجِما قَرِيبًا من موضعِ الجنائز، قُربَ المسجد.

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أُخرى للبخاري نحوه وفيه: قالوا: إنَّ أحبارَنا أحْدَثوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيهَ[1] ـ وذكر الحديثَ كما سبق ـ قال ابن عمر: فرُجِما عندَ البلاطِ، فرأيتُ اليَهُودِيَّ أجْنَأَ عليها.

---

(١) سيأتي معنى التجبيه في متن الحديث الآتي (١٨٥٤) وهو المخالفة بين الوجهين، بأن يُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر. وله معنى آخر سيذكره المصنف في شرح غريب الحديث المذكور.

وفي أُخرى لمسلم نحوه، وفيه: فانْطَلَق رسولُ الله ﷺ حتى جاء يَهُودَ، فقال: «ما تجدونَ في التوراةِ على مَنْ زَنَى»؟ قالوا: نُسَوِّدُ وجوهَهما ونُحمِّمُهما[١]، ونُخَالِفُ بين وجوهِهِما، ويُطَافُ بهما - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابنُ عمر: كنتُ فيمَنْ رجَمَهما، فلقد رأيتُه يَقِيها الحجارةَ بنفسِه.

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولى.

واختصره الترمذي فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَّةً. وقال: وفي الحديث قِصَّةٌ. ولم يذكُرْها.

وفي أُخرى لأبي داود قال: أَتَى نفَرٌ من اليهود فدَعَوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاس، فقالوا: ياأبا القاسم، إنَّ رجلاً منَّا زنَى بامرأةٍ، فاحْكُمْ بينهم، فوَضَعُوا لرسولِ الله ﷺ وسادةً، فجلَسَ عليها، ثم قال: «ائتوني بالتَّوْراةِ» فأُتِيَ بها، فنزَعَ الوِسادةَ من تحتِه، ووضَعَ التَّوراةَ عليها، وقال: «آمَنْتُ بكِ وبِمَنْ أنْزَلَكِ» ثم قال: «ائتُوني بأعلمِكم». فأُتِيَ بفتًى شابٍّ.

ثم ذكرَ قصَّةَ الرَّجْم نحوَ حديثِ مالك عن نافع - يعني الروايةَ الأولى[٢].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «نحملهما» قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي بعض النسخ «نجملهما» بالجيم المفتوحة وفي بعضها «نحممهما» بالحاء وميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملهما على جَمَل؛ ومعنى الثاني: نجعلهما جميعًا على الجمل؛ ومعنى الثالث: نسوِّدُ وجوههما بالحُمَمَة - بضم الحاء وفتح الميم - وهو الفحم، وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: نسوِّدُ وجوههما. فإنْ قيل: كيف رجم اليهوديَّان: بالبيِّنة أم بالإقرار؟ قلنا: الظاهر: أنه بالإقرار، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره: «أنه شهد عليهما أربعة: أنهم رأوا ذكرَهُ في فرجها» فإنْ صحَّ هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفَّارًا فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعيَّن أنهما أقرَّا بالزنى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٩) في المحاربين (الحدود): باب أحكام أهل الذمَّة، و(٦٨٤١) باب الرجم في البلاط، و(١٣٢٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمُصَلَّى والمسجد، و(٣٦٣٥) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، و(٤٥٥٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، و(٧٣٣٢) في الاعتصام: باب ماذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في التوحيد: باب ما يجوزُ من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها؛ ومسلم (١٦٩٩) =

(يُجْنِئُ) أجْنَأَ عليه يُجنِئُ: إذا أكَبَّ عليه يقيه بنفسِه شيئًا يؤذيه، وجانَأَ عليه يُجانِئُ: فاعلَ يُفاعِلُ منه، ورأيتُ في «معالم السنن» للخطابي ـ في معنى هذا الحديث عندَ الفراغِ من مَتْنِه ـ ماهذا حكايتُه، قال: قلت: هكذا قال: يَحْنَأُ، والمحفوظ: إنما هو يَجْنَأُ، أي: يُكِبُّ عليها، يقال: جَنَأَ الرجلُ يَجْنَأُ جُنُوءًا: إذا أكَبَّ على الشيء، قالَ كُثَيِّر:

أغاضِرَ لو شَهدتِ غَدَاةَ بِنْتُمْ جنوءَ العائداتِ على وِسَادي

فهذا القول من الخطابي يدلُّ على انَّ اللفظةَ بالحاء غيرِ المعجمة، ولعلَّ روايةَ أبي داود كذا[1]، فأمَّا روايةُ الباقين، فإنما هي بالجيم، وقد ذكرْنا معناها، والله أعلم.

(المِدْرَاس): مَوضِعُ الدَّرْسِ والقِراءة.

(القُفُّ) اسمُ وادٍ من أوديةِ المدينة، قال أبو الهيثم: فيُحتمَلُ أن يكونَ المرادُ بقوله: «فدَعَوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ»: ذلك الوادي المسمَّى بالقُفِّ. والله أعلم.

١٨٥٤ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: زَنَى رجلٌ من اليَهُودِ وامرأةٌ، فقال بعضُهم لبعض: اذْهَبُوا بنا إلى هذا النبيِّ فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيف، فإنْ أفْتَانا بفُتْيا دونَ الرَّجْم قَبِلْناها واحتجَجْنا بها عند الله، قلنا: فُتْيَا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِه فقالوا: يا أبا القاسم، ماترَى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا؟ فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتَى بيتَ مِدْرَاسِهم، فقامَ على البابِ فقال: «أنْشُدُكم اللهَ الذي أنزَلَ التوراةَ على موسى، ماتَجِدُونَ في التَّورَاةِ على مَنْ زَنَى إذا أَحْصَنَ»؟ قالوا: يُحَمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجْلَدُ ـ والتَّجْبِيهُ: أن يُحمَلَ الزانِيَانِ على حِمارٍ وتُقابَلَ أقْفِيَتُهما، ويُطافَ

= في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى؛ والموطأ ٢/ ٨١٩ (١٥٥١) في الحدود: باب ماجاء في الرجم؛ والترمذي (١٤٣٦) في الحدود: باب ماجاء في رجم أهل الكتاب؛ وأبو داود (٤٤٤٦ و٤٤٤٩) في الحدود: بابٌ في رجم اليهوديين؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨٤ و٤٦٥٢). قال الحافظ في الفتح مامُلَخَّصُه: وفي الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمِّيّ إذا زَنَى، وهو قول الجمهور؛ وفيه قبول شهادةِ أهل الذمَّةِ بعضهم على بعض؛ وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراةِ ما ليس فيها؛ وفيه اكتفاء الحاكم بترجمانٍ واحد موثوقٍ به. وانظر الفتح ١٢/ ١٥١ ـ ١٥٣ في المحاربين (الحدود): باب أحكام أهل الذمة.

(١) روايةُ أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري: يحنى، بفتح الياء، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون، أي: يميل.

بهما - قال: وسَكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآهُ النبيُّ ﷺ [سَكَتَ]، ألَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ فقال: اللهمَّ إذْ نشَدْتَنا، فإنَّا نَجِدُ في التَّوراةِ الرَّجْمَ. فقال النبيُّ ﷺ: «فما أوَّلُ ماارْتَخَصْتُمْ أمرَ الله»؟ قال: زَنَى ذُو قَرابةٍ من مَلِكٍ من ملوكِنا، فأخَّرَ عنه الرَّجْمَ، ثم زَنَى رجلٌ في أُسرةٍ[1] من الناس، فأرادَ رَجْمَهُ، فحالَ قومُه دونَه، وقالوا: لاتَرجُمُ صاحِبَنا حتى تجيءَ بصاحِبك فترجُمَهُ. فاصطَلَحُوا على هذه العُقوبة بينهم؛ قال النبيُّ ﷺ: «فإنِّي أحْكُمُ بما في التَّوراةِ»، فأمرَ بهما فرُجِما.

قال الزهري: فبلَغَنا أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم.

وفي روايةٍ قال: زَنَى رجلٌ وامرأةٌ من اليهودِ وقد أَحْصَنَا، حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كانَ الرجمُ مكتوبًا عليهم في التوراة، فترَكُوهُ، وأخَذُوا بالتَّجْبِيه: يُضْرَبُ مئةً بحبلٍ مَطْلِيٍّ بقَارٍ، ويُحمَلُ على حمارٍ، ووجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمار، فاجتمعَ أحبارٌ من أحبارِهم فبعثوا قومًا آخرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سَلُوهُ عن حدِّ الزَّاني وساقَ الحديث، قال فيه: ولم يكونوا من أهلِ دِينِه فيَحكُمَ بينهم، فخُيِّرَ في ذلك، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. أخرجه أبو داود[2].

(تَحْمِيمُ الوَجْهِ): تَسْوِيدُهُ وجَعلُهُ كالحُمَمَةِ، وهي الفَحْمَة.

(التَّجْبِيهُ) قد مرَّ شَرْحُه [في متن الحديث]، وقال الخطابي: يشبهُ أن يكون أصلُه: الهمز، يُقال: جَبَأْتُهُ فجَبَأَ: أي ارتَدَع وانزَجَر، فقُلِبَتِ الهمزةُ هاءً، قال: والتَّجْبِيهُ أيضًا: أنْ يُنَكِّسَ رأسَه، فيحتمل أن يكونَ المحمولُ على الحمار إذا فُعِلَ ذلك به نَكَّسَ رأسَهُ، فسُمِّي ذلك الفعلُ تَجْبِيهًا. قال: وقد يحتمل أن يكونَ من الجَبْهِ، وهو الاستقبالُ بالمكروه، وأصلُ الجَبْهِ: إصابةُ الجَبْهَةِ، يقال: جَبَهْتُ الرجلَ: إذا أصبتَ جَبْهَتَهُ.

(ألَظَّ به النِّشْدَةَ) ألَظَّ فلانٌ بفلانٍ: إذا لَزِمَهُ، ويقال: هو مُلِظٌّ به: لايُفارِقُه، وقيل: الإلْظاظُ: الإلْحَاحُ. والنِّشْدَةُ: السُّؤال.

---

(١) في (ظ): «أسوة».

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٠ و٤٤٥١) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(أُسْرَةُ) الرجلِ: قومُهُ الذين يتقوَّى بهم، من الأسْرِ: القُوَّة.

١٨٥٥ ـ (د ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَتِ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيَا، فقال: «ائتوني بأعلمِ رجلينِ منكم»، فأَتَوْهُ بابني صُورِيَا، فنشَدَهما: «كيف تَجِدانِ أمرَ هذينِ في التوراة»؟ قالا: نجدُ في التوراةِ: إذا شَهِدَ أربعةٌ أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلةِ رُجِما. قال: «فما يمنعُكم أن ترجموهما»؟ قال: ذَهَبَ سلطانُنا فكَرِهْنا [القتلَ]. فدَعَا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاؤوا بأربعةٍ، فشَهِدُوا[١] أنَّهم رأَوْا ذكرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِهما.

وفي روايةٍ نحوَهُ، ولم يَذْكُرْ «فدعا بالشهود فشهدوا». أخرجه أبو داود[٢].

١٨٥٦ ـ (ت ـ جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ رجَمَ يهودِيًّا ويَهُودِيَّةً. أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) في (د): «فذكروا أنهم» والمثبت من (ظ) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٢ ـ ٤٤٥٤) في الحدود: باب في رجم اليهوديين، الروايةُ الأولى في سندِها مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيَّرَ في آخِرِ عمره، كما قال الحافظُ في التقريب، والروايةُ الثانية مرسلة، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَه والذي بعدَه.

(٣) سنن الترمذي (١٤٣٧) في الحدود: باب ماجاء في رجم أهل الكتاب، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا، تغير حفظُه منذُ ولي القضاء، وسماك بن حرب، تغير بأخرةٍ فكان ربما يلقن، أقول: ولكنْ للحديث شواهد يقوى بها، منها حديث ابنِ عمر المتقدم رقم (١٨٥٣) ولذلك قال الترمذي: حديث جابر بن سَمُرَة حديثٌ حسنٌ غريب، وفي الباب عن ابنِ عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله ابن الحارث بن جرير، وابن عباس، قال: والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لايُقام عليهم الحد في الزنى، والقول الأول أصح.

الباب الثالث

في حَدِّ اللِّوَاط وإتْيَان البَهِيمة

١٨٥٧ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجَدْتُموهُ يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به».

قال الترمذي: وكذا رُوي عن أبي هريرة.

وقال أبو داود: قال ابنُ عباس في البِكْرِ يؤخَذ[1] على اللُّوطِيَّةِ، قال: يُرْجَمُ[2].

١٨٥٨ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ عليًا أحْرَقَهما وأبا بكرٍ هَدَمَ عليهما حائطًا. أخرجه[3].

١٨٥٩ ـ (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عمِلَ عملَ قومِ لوط» أخرجه[4].

---

(١) في بعض النسخ: «يوجد».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٥٦) في الحدود: باب ماجاء في حدِّ اللوطِي؛ وأبو داود (٤٤٦٢) في الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وإسنادُه حسن مرفوعًا، و(٤٤٦٣) وهو موقوف صحيح؛ ورواه ابنُ ماجه (٢٥٦١) في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط؛ وهو حديث صحيح مرفوعًا، قال الترمذي: واختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فرأى بعضُهم أن عليه الرجم أحصنَ أولم يُحصن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

(٣) في (ظ): «أخرجه أبو داود»، ورمزَ له بـ (د) في أوله، وهو خطأ، فإنه ليس عند أبي داود، وفي (ق): بياض بعد قوله «أخرجه»، وقد روى البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٣٢ عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، أنَّ خالدَ بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: «أنه وجد رجلاً في بعضِ ضواحي العرب يُنْكَحُ كما تُنْكَح المرأة، فجمعَ لذلك أبو بكرٍ أصحابَ رسولِ الله ﷺ، وفيهم علي بن أبي طالب، فقال علي: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعملْ به أمَّةٌ إلا أمةٌ واحدة، ففعل الله بهم ماقد علمتم، أرى أن تحرقه بالنار. فاجتمعَ رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أن يحرق بالنار، فأمرَ به أبو بكرٍ أن يحرقَ بالنار؛ وهو مرسل.

(٤) كذا في الأصل (ظ) بياضٌ بعد قوله «أخرجه»، وقد رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٧ و٣١٧ مطوّلاً من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وسيأتي لفظه برقم (٨٤٥٥)، ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٩٧) مطولاً من حديث أبي هريرة، وهذه الجملة صحيحة بشواهدها.

١٨٦٠ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ [قال]: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عمَلُ قومِ لُوطٍ». أخرجه الترمذي(١).

١٨٦١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أتَى امرأةً في دُبُرِها». أخرجه أبو داود(٢).

١٨٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَنْظُرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتَى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها». أخرجه الترمذي(٣).

١٨٦٣ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَى بَهِيمةً فاقتُلُوهُ واقتُلوها مَعَه». قيل لابنِ عباس: ماشأنُ البَهِيمة؟ قال: ماسمعتُ [من] رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكنْ أُراهُ كَرِهَ أنْ يُؤكلَ لحمُها، أو يُنْتَفَعَ بها، وقد فُعِلَ بها ذلك.

أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

١٨٦٤ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حَدٌّ. أخرجه الترمذي وأبو داود(٥).

---

(١) سنن الترمذي (١٤٥٧) في الحدود: باب ماجاء في حدِّ اللوطي، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٦٣) في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط، وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٢١٦٢) في النكاح: باب جامع النكاح؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٤٠ و٩٨٥٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) سنن الترمذي (١١٦٥) في الرضاع: باب ماجاء في كراهية إتيان النساءِ في أدبارِهِنّ؛ وأخرجه ابنُ ماجه (١٩٢٣) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارِهن؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧٢ (٧٦٢٧)؛ والدارمي (١١٤٠) في الطهارة: باب من أتى امرأتَه في دُبُرِها، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) في الحدود: باب ماجاء فِيمن يقعُ على البهيمة؛ وأبو داود (٤٤٦٤) في الحدود: باب فيمن أتى بهيمة، قال الترمذي: لانعرِفُه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٦٤) في الحدود: باب من أتى ذات محرمٍ ومن أتى بهيمة؛ وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٦ (٢٤١٦)، وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه الترمذي بعد رقم (١٤٥٥) في الحدود: باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، وأبو داود (٤٤٦٥) في الحدود: باب فيمن أتى بهيمة، من حديث عاصم بن أبي النَّجُود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفًا عليه، قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: وهذا أصح من الأول، والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنَّه يعزَّر. وقال في «عون المعبود»: قال في «اللمعات»: ذهب الأئمةُ الأربعة إلى أنَّ من أتى بهيمةً يعزَّر ولا يُقتل.

الباب الرابع

في حَدِّ القذف

١٨٦٥ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزَلَ عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ [على المِنْبَر]، فذكرَ ذلك وتَلاَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرَّجلَيْنِ والمرأةِ فضُرِبوا حَدَّهم.

وفي روايةٍ عن محمد بن إسحاق ـ لم يذكرْ عائشة ـ قال: فأمَرَ برجلَيْنِ وامرأةٍ ممَّنْ تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسَّان بن ثابت، ومِسْطَحِ بنِ أُثَاثَة؛ قال النُّفَيلي: ويقولون المرأةُ حَمْنَةُ بنتُ جَحْش. أخرجه أبو داود(١).

١٨٦٦ ـ (ط ـ أبو الزِّنَاد) رحمه الله قال: جَلَدَ عمرُ بنُ عبد العزيز عبدًا في فِرْيةٍ ثمانينَ، قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكْتُ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ بن عفان والخلفاءَ هلمَّ جَرًّا فما رأيتُ أحدًا جلَدَ عبدًا في فِرْيةٍ أكثرَ من أربعين. أخرجه الموطأ(٢).

١٨٦٧ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رحمها الله، أنَّ رجلَيْنِ استبَّا في زمَنِ عمرَ، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولاأُمِّي بزانية، فاستشارَ عمرُ في ذلك، فقائلٌ يقول: مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ، وآخرُ يقول: قد كانَ لأبيه وأُمِّه مَدْحٌ سوى

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٤ و٤٤٧٥) في الحدود: باب حد القذف، من حديث محمد بن إسحاق مسندًا ومرسلاً، وقد عنعه، وهو صدوق يدلِّس؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٦٧) في الحدود: باب حد القذف. أقول: وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/٨٢٨ (١٥٦٧) في الحدود: باب الحد في القذف والنفي والتعريض، وإسناده صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: فدلَّ على أنهم خصصوا بالأحرار، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعبد في معنى الأمةِ بجامع الرق.

هذا[١]، فجلَدَهُ عمرُ ثمانينَ جَلْدَةً. أخرجه الموطأ[٢].

(اسْتَبَّا): افْتَعَلا من السَّبِّ، وهو الشَّتْمُ.

١٨٦٨ ـ (ت ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال رجلٌ لرجلٍ: يايَهُودِيّ[٣]، فاضْرِبُوهُ عشرينَ، فإنْ قال له: يامُخَنَّثُ، فمِثْلُه، ومَنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقْتُلُوه». هذا إذا عَلِمَ. أخرجه الترمذي[٤].

* * *

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ: فعدولُه إلى هذا في مقام الاستباب دليلٌ على أنَّه عرَّض بالقَذْفِ لمخاطَبِه.

(٢) الموطأ ٢/ ٨٢٩ (١٥٦٩) في الحدود: باب الحد في القذف والنفي، وإسنادُه صحيح.

(٣) قال القاري: وفي معناه: يانصراني وياكافر.

(٤) سنن الترمذي (١٤٦٢) في الحدود: باب ماجاء فيمن يقولُ لآخر: يامخنث، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب، وقال الترمذي: هذا حديثٌ لانعرفُه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجه، رواه البراء بن عازب وقرَّةُ بن إياس المزني: أنَّ رجلاً تزوَّجَ بامرأةِ أبيه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقتله، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أصحابِنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قُتل. وقال إسحاق: من وقع على ذاتِ محرمٍ قُتل.

الباب الخامس

في حَدِّ السَّرِقة، وفيه أربعةُ فصول

الفصل الأول

في مُوجِبِ القَطْع

١٨٦٩ ـ (خ م ط ت د س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: لم تُقْطَعْ يَدُ سارِقٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ في أدْنَى من ثمَنِ المِجَنِّ؛ تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ، وكانَ كلٌّ واحدٍ منهما ذا ثمَنٍ.

وفي رواية: يَدُ السارِقِ لم تُقْطَعْ على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا في ثمنِ مِجَنٍّ؛ حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ.

وفي رواية: قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ يدُ السارِقِ إلا في رُبُعِ دِينَارٍ».

وفي أُخرى: قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْطَعُ يدَ السارِقِ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا.

وفي أُخرى: [عن رسولِ الله ﷺ قال]: «لاتُقْطَعُ يدُ السارِقِ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُقطَعُ في رُبع دينارٍ».

ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ اليدُ إلا في رُبعِ دينارٍ فما فوقَه».

وله في أُخرى قالت: «لاتُقْطَعُ يَدُ سارِقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الرابعة.

وأخرج أبو داود أيضًا الروايةَ السادسة.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعةَ والخامسة والسابعة.

وله أيضًا قالت: قطَعَ رسولُ الله ﷺ في رُبُع دينارٍ.

وفي أُخرى: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُقْطَعُ اليدُ إلا في ثمنِ المِجَنِّ؛ ثُلثِ دينارٍ، أو نصفِ دينارٍ فصاعِدًا».

وفي أُخرى: «تُقطَعُ يدُ السارقِ في ثمَنِ المِجَنِّ»، وثمَنُ المِجَنِّ ربعُ دينارٍ.

وفي أُخرى: «تُقْطَعُ اليَدُ في المِجَنِّ».

وفي إحدَى الروايات: أنَّ عُروَةَ قال: وثمَنُ المِجَنِّ أربعةُ دراهم.

وأخرجه الموطأ والنسائي أيضًا قالت: ما طالَ عليَّ ومانَسِيتُ، «القَطْعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعِدًا»[1].

١٨٧٠ ـ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ سارِقًا في مِجَنٍّ، قيمَتُه ثلاثةُ دراهم.
وفي روايةٍ: «ثمَنُهُ». أخرجه الجماعة.

وفي أُخرى لأبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ يدَ رجلٍ سَرَقَ تُرْسًا من صُفَّةِ النِّساء، ثمَنُه ثلاثةُ دراهم.

وفي أُخرى للنسائي: «قيمتُه خمسةُ دراهم».

والصوابُ: «ثلاثةُ دراهم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨٩ ـ ٩٧٩٢) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ومسلم (١٦٨٤) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والموطأ ٢/ ٨٣٢ (١٥٧٥) في الحدود: باب ما يجِبُ فيه القطع؛ والترمذي (١٤٤٥) في الحدود: باب ماجاء في كم تقطع يد السارق؛ وأبو داود (٤٣٨٣ و٤٣٨٤) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق؛ والنسائي ٨/ ٧٧ ـ ٨٢ (٤٩١٤ ـ ٤٩٢٧) في السارق: باب ذكر الاختلاف على الزهري؛ وابن ماجه (٢٥٨٥) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٦/ ١٠٤ (٢٤٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥ ـ ٦٧٩٨) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧٢) في الحدود: باب مايجب فيه القطع؛ والترمذي (١٤٤٦) في الحدود: باب ماجاء في كم تقطَعُ يدُ السارق؛ وأبو داود: (٤٣٨٥) في الحدود: باب مايقطع فيه السارق؛ والنسائي =

١٨٧١ ـ (س ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قطَعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍّ قيمتُه خمسةُ دراهم.

وفي رواية قال: قطَعَ رسولُ الله ﷺ.

قال النسائي: والصوابُ الأول. أخرجه النسائي[١].

١٨٧٢ ـ (د س ـ عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوَّلُ مَنْ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ دينارٌ، أو عشرةُ دراهم.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً قال: أدْنَى مايُقْطَعُ فيه ثَمَنُ المِجَنِّ. قال: وثَمَنُ المِجَنِّ عشرةُ دراهم.

وفي أُخرى مسنَدًا، قال: كانَ ثمنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يقَوَّمُ عشرَةَ دراهم[٢].

١٨٧٣ ـ (ط ـ عمرةُ بنتُ عبد الرحمن) رحمها الله، قالت: إنَّ سارِقًا سرَقَ في زَمَنِ عثمانَ بنِ عفانَ أُتْرُجَّةً، فأمَرَ بها عثمانُ أنْ تُقَوَّمَ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهم من صَرْفِ اثنَيْ عشرَ درهمًا بدينارٍ، فقَطَعَ عثمانُ يدَه. أخرجه الموطأ[٣].

١٨٧٤ ـ (س ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قطَعَ في قيمةِ

= ٨/٧٦ (٤٩٠٦ ـ ٤٩١٠) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده؛ وابنُ ماجه (٢٥٨٤) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مسنده (٤٤٨٩ و٥١٣٥ و٥٢٨٨ و٥٤٩٣ و٥٥١٨ و٦٢٥٧ و٦٢٨١)؛ والدارمي (٢٣٠١) في الحدود: باب ماتقطعُ فيه اليد.

(١) سنن النسائي ٨/٧٧ (٤٩١٢) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارقُ قُطعتْ يده، وإسنادُه حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود: باب مايقطع فيه السارق؛ والنسائي ٨/٨٣ (٤٩٥٠ و٤٩٥١) في كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وفيه عنعنةُ محمدِ بن إسحاق، والحديث شاذ، لأن الصواب أنه يقطع بربع دينار كما مرّ في حديث عائشة في الصحيحين برقم (١٨٦٩).

(٣) الموطأ ٢/٨٣٢ (١٥٧٤) في كتاب قطع السارق: باب مايجب فيه القطع، وإسنادهُ صحيح إلى عمرةَ بنتِ عبد الرحمن.

خمسةِ دراهم. أخرجه النسائي[١].

١٨٧٥ - (س - أيمن بن أُمِّ أيمن الحَبَشِيَّة) رحمه الله، قال: لم يقطَعِ النبيُّ ﷺ السارقَ إلا في ثَمَنِ المِجَنِّ، وثَمَنُ المِجَنِّ يومئذٍ دِينارٌ.

وفي روايةٍ: عشرة دراهم.

وفي أُخرى: أقل من ثمَنِ المِجَنِّ. ولم يُعَيِّنْهُ.

أخرجه النسائي وقال: وأيمنُ ما أحسِبُ أنَّ لحديثِهِ صِحَّة[٢].

١٨٧٦ - (س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله عن أبيه عن جَدِّه، قال: كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهم. أخرجه النسائي[٣].

١٨٧٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يسرِقُ البَيْضَةَ فتُقطَعُ يدُه، ويسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يدُه».

قال الأعمش: كانوا يرَوْنَ أنَّه بَيْضُ الحديد، وإنَّ من الحِبَالِ ما يُساوي دراهم. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٤].

(بَيْضَة) إنْ أُرِيدَ بالبيضةِ بيضةُ الدَّجاجةِ، فالإجماعُ على تَرْكِ قَطْعِ سارِقِها يُنافيه، وإنْ أُريدَ به الخُوذَةُ، فإنَّ ثمنَها يَبْلُغُ أكثرَ من نِصابِ القطع.

١٨٧٨ - (د س - أبو أُميَّةَ المَخْزومي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٨٢ (٤٩٤٢) في كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وفي إسناده ضعف.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٨٢ (٤٩٤٣ - ٤٩٤٩) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو مرسل.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٨٤ (٤٩٥٦) في السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وهو شاذ كما تقدم في الحديث (١٨٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، و(٦٧٨٣) باب لعن السارق إذا لم يسمّ؛ ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها؛ والنسائي ٨/ ٦٥ (٤٨٧٣) في السارق: باب تعظيم السرقة؛ وابن ماجه (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٣ (٧٣٨٨).

قدِ اعترَفَ اعْتِرَافًا، ولم يُوجَدْ معهُ متاعٌ، فقال [له] رسولُ الله ﷺ: «ماإخالُكَ سرَقْتَ»؟ فقال: بلى. فأعادَ عليه مرَّتَيْنِ - أو ثلاثًا - كلُّ ذلك يَعترِفُ، فأمرَ به فقُطِعَ، وجيءَ به، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه»، فقال الرجلُ: أستغفِرُ الله وأتوبُ إليه، فقال رسولُ الله: «اللهمَّ تُبْ عليه». ثلاثًا. هذه روايةُ أبي داود.

وعندَ النسائي مِثلُه، ولم يقلْ: «فأعادَ مرَّتَين أو ثلاثًا»، ولا قال في الآخر: «ثلاثًا»[1].

١٨٧٩ - (خ م ت د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: إنَّ قُريشًا أهَمَّهم شأنُ المرأةِ المَخْزوميَّةِ التي سرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجتَرِئُ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدودِ الله»؟! ثم قامَ فاخْتَطَبَ، ثم قال: «إنَّما أهلَكَ الذين قبلَكم أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريفُ ترَكوه، وإذا سرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ؛ وايمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقَتْ لقطَعْتُ يَدَها».

وفي أُخرى نحوه بمعناه، وفيه: «أنَّ بني إسرائيلَ كانَ إذا سرَقَ فيهمُ الشريفُ ترَكُوهُ».

وفي أُخرى: أنَّ قريشًا أهَمَّهم شأنُ المرأةِ التي سرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ؛ وفيه: أنَّ أُسامةَ كلَّمَهُ، فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودِ الله»؟! فقال أُسامةُ: استَغْفِرْ لي يارسولَ الله، فلما كانَ بالعَشيِّ قامَ فاخْتَطَبَ، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنما هلَكَ الذينَ من قَبلكُم . . .» ثم ذكرَ الحديث. وقال في آخرِه: ثم أمرَ بتلكَ المرأةِ التي سرَقَتْ فقُطِعَتْ يدُها؛ قالتْ عائشةُ: فحَسُنَتْ تُوبتُها بعدُ وتزَوَّجَتْ، وكانتْ تأتيني بعدَ ذلك فأرْفَعُ حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ.

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود: باب في التلقين في الحد؛ والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٧) في السارق: باب تلقين السارق؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٧) في الحدود: باب تلقين السارق؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣ (٢٢٠٠٢)؛ والدارمي (٢٣٠٣) في الحدود: باب المعترف بالسرقة. وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لم يوثقه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجاله ثقات.

ولمسلم أيضًا: قالت: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتَاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطْعِ يدِها[١]، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها. قال: ثمَّ ذكرَ الحديث بنحو ماتقدَّم.

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى.

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثالثةَ والرابعة.

وله في أخرى: قالت: استعارَتْ امرأةٌ - تعني حُلِيًّا - على ألسنةِ أُناسٍ يُعرَفُونَ ولاتُعرَفُ هي، فبَاعَتْهُ، فأُخِذَتْ، فأُتِيَ بها إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بقَطْعِ يدِها، وهي التي شفَعَ فيها أُسامةُ بنُ زيدٍ، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ماقال.

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أُخرى بنحوٍ من هذه الروايات، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأُسامةَ: «إنَّ بني إسرائيلَ هلَكُوا بمِثْلِ هذا، كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ ترَكُوه . . .» الحديث.

وفي أُخرى له بنحوِ ذلك، وفيه قول عائشةَ عن توبتِها، ورفعِها حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ.

وله في أُخرى بنحوِ روايةِ أبي داود الأولى، وفيها: فبَاعَتْهُ وأخَذَتْ ثمنَه، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، فسعَى أهلُها إلى أُسَامةَ بنِ زيد، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، وهو يُكَلِّمُهُ، فقالَ أُسامةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رسولَ الله.

وذكَرَ الحديثَ والخُطْبَةَ وما قالَ النبيُّ ﷺ كما سبَقَ، وقال في آخرِها: ثمَّ قَطَعَ تلكَ المرأة[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: المرادُ أنَّها قطعتْ بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا، لا لأنَّها سبب القطع، وقد ذكرَ مسلم هذا الحديثَ في سائرِ الطرُقِ المصرِّحةِ بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعيَّن حمل هذه الرواية على ذلك، جمعًا بين الروايات، فإنها قضيةٌ واحدة، مع أن جماعةً من الأئمةِ قالوا: هذه الروايةُ شاذَّة، فإنها مخالفةٌ لجماهير الرواة، والشاذَّةُ لايُعمَلُ بها، قال العلماء: وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة. قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطعَ على مَنْ جحدَ العارية، وتأوَّلُوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطعُ في ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧) في الحدود: باب إقامة الحدود على الشريف والوَضِيع، و(٦٧٨٨) =

١٨٨٠ - (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً مخزوميَّةً كانتْ تستعيرُ المتَاعَ وتَجْحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بها فقُطِعَتْ يدُها.

قال أبو داود: رواهُ جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن ابن عمر، أو عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيد، زادَ فيه: وأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خطيبًا، فقال: «هل منِ امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسولِه»؟ - ثلاثَ مرَّات - وتلك شاهدةٌ، فلم تَقُمْ ولم تتكلَّمْ.

وفي روايةٍ عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ قال فيه: فشُهِدَ عليها.

هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ النسائي: كانتْ تستعيرُ متاعًا على ألسنةِ جارَاتِها، فتجحَدُه.

وفي أُخرى: كانتْ تستعيرُ الحُلِيَّ للناسِ ثم تُمسِكُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَتُبْ هذه المرأةُ إلى اللهِ ورسولِه، وتَرُدَّ ماتأخُذُ على القوم»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا بلالُ فخُذْ بيدِها فاقْطَعْها».

= باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، و(٦٨٠٠) باب توبة السارق، و(٢٦٤٨) في الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٣٤٧٥) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٣٧٣٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب ذكر أسامة بن زيد، و(٤٣٠٤) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ ومسلم (١٦٨٨) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره؛ والترمذي (١٤٣٠) في الحدود: باب ماجاء في كراهيةِ أن يشفع في الحدود؛ وأبو داود (٤٣٧٣ و٤٣٧٤) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه؛ والنسائي ٨/ ٧٤ و٧٥ (٤٨٩٥ - ٤٩٠٣) في السارق: باب ما يكونُ حرزًا وما لا يكون؛ وابن ماجه (٢٥٤٧) في الحدود: باب الشفاعة في الحدود؛ وأحمد في مسنده (٢٤٧٦٩)؛ والدارمي (٢٣٠٢) في الحدود: باب في الشفاعة في الحد دون السلطان.

قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٨٥ ما ملخصه: وفي الحديث من الفوائد: منع الشفاعةِ في الحدود؛ وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة؛ وفيه قبول توبة السارق؛ ومنقبةٌ لأسامة؛ وفيه مايدلُّ على أنَّ فاطمةَ عليها السلام عندَ أبيها ﷺ في أعظَمِ المنازل؛ وفيه ترك المحاباة في إقامةِ الحد على مَنْ وجَبَ عليه ولو كانَ ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرَّض للشفاعةِ فيمن وجب عليه؛ وفيه جواز ضرب المثلِ بالكبير القدر للمبالغةِ في الزجر عن الفعل، ومراتب ذلك مختلفة؛ وفيه جواز التوجُّع لمن أُقيم عليه الحد بعدَ إقامتِه عليه؛ وفيه الاعتبار بأحوال من مضَى من الأُمَم، ولاسيَّما من خالفَ أمر الشرع.

وفي روايةٍ له: أنَّ امرأةً كانتْ تستعيرُ الحُلِيَّ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فاستعارَتْ من ذلك حُلِيًّا، فجَمَعَتْهُ ثم أَمْسَكَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتَتُبْ هذه المرأةُ وتُؤَدِّي ماعندَها» ـ مِرَارًا ـ فلم تفعَلْ، فأمرَ بها فقُطِعتْ[1].

١٨٨١ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، أنَّ امرأةً من بني مَخْزوم استعارَتْ حُلِيًّا على لسانِ أُنَاسٍ، فجحدَتْهُ، فأمرَ بها النبيُّ ﷺ فقُطِعَتْ. أخرجه النسائي[2].

الفصل الثاني

فيما لايوجب القَطْع

١٨٨٢ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: «مَنْ أصابَ بِفِيهِ[3] من ذي حاجةٍ، غيرَ مُتخِذٍ خُبنَةً، فلا شيءَ عليه». هذه روايةُ الترمذي.

وزادَ أبو داودَ والنسائي: «ومَنْ خَرَجَ منه بشيءٍ فعليهِ غرَامَةُ مثلِه والعُقُوبةُ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يؤوِيهِ الجَرِينُ فبلَغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليه القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذلك فعليه غَرامةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبةُ».

وفي أُخرى للنسائي قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: في كم تُقطَعُ اليَدُ؟ قال: «لاتُقْطَعُ في ثمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ في ثمَنِ المِجَنِّ، ولاتُقطَعُ في حَرِيسةِ الجَبَل، فإذا ضمَّها المُرَاحُ قُطِعَتْ في ثمَنِ المِجَنِّ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود: باب في القطع في العارية إذا جحدتْ؛ والنسائي ٨/ ٧٠ (٤٨٨٧ ـ ٤٨٩٠) في السارق: باب مايكونُ حِرْزًا وما لا يكون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (٦٣٤٧)، وإسنادُه صحيح.

(٢) سنن النسائي ٨/ ٧١ (٤٨٩٢) في السارق: باب مايكون حرزًا وما لا يكون، وهو مرسل، ولكنْ يشهدُ له الذي قبلَه.

(٣) في سنن الترمذي: «من أصابَ منه من ذي حاجة».

وفي أُخرى له: أنَّ رجلاً من مُزَيْنَةَ أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، كيفَ تَرَى في حَرِيسةِ الجَبَل؟ قال: «هي ومِثْلُها والنَّكَالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قَطْعٌ إلا فيما آواهُ المُرَاحُ فبَلَغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه قَطْعُ اليد، ومالم يَبْلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غَرامَةُ مِثْلَيه، وجلَدَاتُ النَّكَالِ». قال: يارسولَ الله، كيف تَرَى في الثمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «هو ومِثْلُه مَعَهُ والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ، إلا فيما آواهُ الجَرِينُ، فما أخِذَ من الجَرِينِ فبلَغَ ثمنَ المِجَنِّ ففيه القطع، وما لم يبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غَرَامةُ مِثلَيْهِ [وجَلَداتُ نَكَالٍ]»(١).

(خُبْنَة) الخُبْنَةُ: ماتحمِلُ في حِضْنِكَ، وقيل: هو أن تأخذَه في خُبنَةِ ثوبِك، وهو ذَيْلُه وأسْفَلُه.

(الجَرِين): مَوْضِع التمر الذي يُجَفَّف فيه، مثل البَيْدَر للحِنْطَة.

(حَرِيسَةُ الجبَل): منهم مَنْ يجعَلُ الحَرِيسةَ السرِقَةَ نفسَها؛ يقال: حرَسَ يَحْرُسُ حَرْسًا: إذا سرَقَ، ومنهم من يجعَلُها المَحْرُوسةَ، يعني: ليس فيما يُحْرَسُ بالجَبَل إذا سُرِقَ قَطْعٌ، لأنَّه ليس بموضِعِ حِرْزٍ. وحَرِيسةُ الجَبَل أيضًا: الشاةُ التي يُدْرِكُها الليلُ قبلَ أنْ تَصِلَ إلى مأواها.

(المُرَاحُ) ـ بضم الميم ـ: المَوْضِعُ الذي تأوي إليه الماشيةُ ليلاً.

١٨٨٣ ـ (ط ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكِّي) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاقَطْعَ في ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولافي حَرِيسةِ جَبَلٍ، فإذا آواهُ المُرَاحُ أو الجَرِينُ، فالقَطْعُ فيما بلَغَ ثمنَ المِجَنِّ». أخرجه الموطأ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٩) في البيوع: باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها؛ وأبو داود (٤٣٩٠) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه و(١٧١٠) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والنسائي ٨/ ٨٤ ـ ٨٦ (٤٩٥٧) في السارق: باب الثمر المعلق يسرق، و(٤٩٥٨ و٤٩٥٩) باب الثمر يسرق بعد أن يُؤويه الجَرِين؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٤٥ و٦٨٩٧)، وإسناده حسن؛ وسيأتي برقم (٨٣٦٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٣١ (١٥٧٣) في الحدود: باب مايجب فيه القطع، وهو مرسل، قال ابنُ عبدِ البر: لم تختلف رواةُ الموطأ في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره، أقول: =

١٨٨٤ ـ (ط ت د س ـ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ) رحمه الله، أنَّ عبدًا سَرَقَ وَدِيًّا من حائطٍ، فغَرَسَهُ في حائطِ سيِّدِه، فخَرَجَ صاحبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فوَجَدَهُ، فاستَعْدَى على العبدِ إلى مروانَ بنِ الحكم، فسجَنَ مروانُ العبدَ، وأرادَ قَطْعَ يَدِهِ، فانطَلَقَ سيِّدُ العبدِ إلى رافِعِ بن خَدِيجٍ فسألَهُ عن ذلك، فأخبرَهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاقَطْعَ في ثمَرٍ ولاكَثَرٍ» ـ الكَثَرُ: الجُمَّارُ ـ فقال الرجلُ: فإنَّ مروانَ بنَ الحكم أخَذَ غُلامًا لي، وهو يُرِيدُ قَطْعَهُ، وأنا أُحِبُّ أنْ تَمْشِيَ معي إليه فتُخبِرَهُ بالذي سمعت من رسولِ الله ﷺ، فمشى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكم، فقال: أخذْتَ غلامًا لهذا؟ قال: نعم. قال: فما أنتَ صانِعٌ به؟ قال: أردْتُ قطْعَ يدِه، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاقَطْعَ في ثمَرٍ ولاكَثَرٍ»، فأمَرَ مروانُ بالعبدِ فأُرْسِل.

هذه روايةُ الموطأ وأبي داود.

وفي أُخرى لأبي داودَ بهذا الحديث، وقال فيه: فجَلَدَهُ مروانُ جَلَدَاتٍ وخَلَّى سبيلَه.

وأخرجَ الترمذي والنسائي المُسْنَدَ منه فقط[1].

(وَدِيًّا) الوَدِيُّ: الغَرْسُ من غُروسِ النَّخْلِ قبلَ أن يكبُرَ.

(من حائطٍ) الحائطُ: البُسْتانُ من النَّخلِ.

(كَثَرٍ) الكَثَرُ: جُمَّارُ النَّخْلِ.

١٨٨٥ ـ (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاقَطْعَ في

= وقد وصلَه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه كما في الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٣٩ (١٥٨٣) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه؛ والترمذي (١٤٤٩) في الحدود: باب ماجاء لاقطعَ في ثمرٍ ولاكثر؛ وأبو داود (٤٣٨٨ و٤٣٨٩) في الحدود: باب مالاقطع فيه، والنسائي ٨/٨٧ (٤٩٦٠ ـ ٤٩٧٠) في السارق: باب مالاقطعَ فيه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٩٣) في الحدود: باب لايقطع في ثمرٍ ولا كثر؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٧٧ و١٥٣٨٧ و١٦٨٠٩ و١٦٨٣٠)؛ وإسنادُه صحيح، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وله شاهدٌ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، ومن حديثِ أبي هريرةَ عندَ ابنِ ماجه، وإسنادُ كلٍّ منهما صحيح.

كَثَرٍ ولا ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ولاحَرِيسةِ جَبَلٍ، ولا على خِيانةٍ، ولا في انتِهابٍ ولا خَلِيسَةٍ». أخرجه[1].

(ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ) والثَّمَرُ المُعَلَّقُ: هو الذي بعدُ في شَجَرِه.

(خَلِيسَةٍ) الخَلِيسةُ: الشيءُ المُخْتَلَس، المَنهوبُ، المَسْلُوبُ.

١٨٨٦ ـ (ت د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولامُنْتَهِبٍ، ولامُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المُنْتَهِبِ قَطْعٌ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهورةً فليس منَّا».

قال: وبهذا الإسنادِ قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على الخائنِ قَطْعٌ».

وزادَ في الأُخرى: «ولاعلى المُخْتَلِسِ قَطعٌ»[2].

(فليسَ منَّا) أي: ليس مُتَابِعًا لنا في فِعْلِه هذا، ولامُنْتَسِبًا إلى مِلَّتِنا في هذا الفعل خاصَّةً.

١٨٨٧ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهْري) رحمه الله، أنَّ مروانَ بنَ الحكم أُتِيَ بإنسانٍ قدِ اختلَسَ متَاعًا، فأرادَ قطعَ يدِه، فأرسلَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُهُ عن ذلك، فقال

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: «أخرجه» ومعناه في الذي قبله والذي بعدَه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨) في الحدود: باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب؛ وأبو داود (٤٣٩١ و٤٣٩٢) في الحدود: باب القطع في الخلسة والخيانة؛ والنسائي ٨/ ٨٨ و٨٩ (٤٩٧١ ـ ٤٩٧٥) في السارق: باب مالاقطعَ فيه؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٩١) في الحدود: باب الخائن والمنتهب والمختلس؛ وأحمد في مسنده (١٤٦٥٢)؛ والدارمي (٢٣١٠) في الحدود: باب مالايقطع من السرّاق؛ وابن حبان (١٥٠٢) موارد، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. أقول: وهو كما قال، قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرَّح بسماعِ أبي الزبير من جابر، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسنادٍ صحيح، بنحوِ حديثِ الباب، وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا والطبراني في الأوسط، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعَّفه، وهذه الأحاديث يقوِّي بعضُها بعضًا، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

زيدٌ: ليس في الخُلْسَةِ قطْعٌ. أخرجه الموطأ[١].

وذكرَ رَزِين رواية لم أجِدْها: قال مالك: بلَغَني أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: ليس في الخُلْسَةِ قَطْعٌ، ولافي ثمَرٍ مُعَلَّقٍ قَطْعٌ، ولافي حَريسَةِ جَبَلٍ[٢].

١٨٨٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى عمرَ بغلامٍ لهُ فقال: اقْطَعْ يدَهُ، فإنَّه سَرَقَ مِرْآةً لامرأتي. فقالَ عمر: لاقطْعَ عليه، هو خادِمُكم أخَذَ متَاعَكم[٣].

أخرجه الموطأ أيضًا عن السائب بن يزيد: أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحَضْرَمِيّ جاء بغُلامٍ له ـ وذكرَ الحديث ـ وفيه سَرَقَ مرآةً لامرأتي، قيمتُها ستونَ درهمًا[٤].

الفصل الثالث

في تكْرار القَطْع

١٨٨٩ ـ (د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جيءَ إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال: «اقتُلوه». قالوا: يارسول الله إنَّما سرَقَ. فقال: «اقْطَعُوه». قال: فقُطِعَ، ثم جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله إنما سرَقَ. فقال: «اقطعوه». قال: فقُطِع، ثم جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. فقال: «اقطعوه»، ثم أُتي به الرابعةَ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. قال: «اقطعوه». فأُتي به الخامسةَ، فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلَقْنا به فقتلْناه، ثم اجْتَرَرْناهُ فألْقَيناهُ في بئرٍ، ورَمَيْنا عليه الحجارة. هذه روايةُ أبي داود.

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٤٠ (١٥٨٥) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه، وإسنادُه صحيح.

(٢) ولكنْ لها شواهدُ، فالفقرةُ الأولى منها، يشهدُ لها روايةُ الموطأ التي قبلَها، والفقرةُ الثانيةُ والثالثةُ يشهدُ لها الحديثان (١٨٨٤ و١٨٨٥).

(٣) هذه الروايةُ لم نجدْها في الموطأ المطبوع، ولعلَّها في بعضِ النسخ، وقد نسبها إلى مالك أيضًا الخطيبُ التبريزي في «مشكاة المصابيح».

(٤) الموطأ ٢/ ٨٣٩ (١٥٨٤) في الحدود: باب مالاقطعَ فيه، وإسنادُه صحيح.

وفي روايةِ النسائي مثله، إلى قوله في الخامسة «اقتلوه». قال: فانطلَقْنا إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ، ثم حَمَلْناهُ فاسْتَلْقَى على ظهرِه، ثم كشَّ[1] بيديه ورجليه، فانصَدَعَتِ الإبِلُ، ثم حَمَلُوا عليه الثانيةَ، ففعلَ مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثةَ، فرَمَيْنَاهُ بالحجارة فقتلناه، ثم أَلْقَيْنَاهُ في بئرٍ، ثم رَمَيْنا عليه بالحجارة.

قال النسائي: هذا حديثٌ منكَر، وأحدُ رواتِهِ ليس بالقوي[2].

(مِرْبَد النَّعَم): المَوْضِعُ الذي تجتَمِعُ فيه.

١٨٩٠ - (س - الحارث بن حاطِب) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بلِصٍّ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. فقال: «اقتلوه». قالوا: يارسولَ الله، إنما سرَقَ. قال: «اقطَعوا يدَهُ». قال: ثم سرَقَ، فقُطِعَتْ رِجْلُه، ثم سرَقَ على عهدِ أبي بكرٍ، حتى قُطِعَتْ قوائمُه كلُّها، ثم سرَقَ أيضًا الخامسَةَ، فقال أبو بكرٍ: كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»؛ ثم دفعَهُ إلى فتيةٍ من قريشٍ لِيقتُلوه، منهم عبد الله ابن الزبير، وكانَ يُحِبُّ الإمارةَ، فقال: أمِّرُوني عليكم. فأمَّرُوهُ عليهم، فكانَ إذا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حتى قتَلُوه. أخرجه النسائي[3].

١٨٩١ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ اليمَن، أقطَعَ اليدِ والرِّجل، قدِمَ المدينةَ، فنزلَ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق، فشكا إليه أنَّ عامِلَ اليمنِ ظَلَمَه وقطَعَ يدَه، وكانَ يُصَلِّي من الليل، فيقولُ أبو بكرٍ: وأبيكَ ما لَيلُكَ بلَيلِ سارِقٍ؛ ثم إنَّه بيَّتَ حُلِيًّا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فافتقدوه، فجعلَ يَطُوفُ معهم ويقول: اللهمَّ عليكَ بمَنْ بيَّتَ أهلَ دُوَيْرِيةِ الرجلِ الصالح، ثم وجَدوا الحُلِيَّ عندَ رجلٍ صائغٍ، فزعَمَ أنَّ الأقطَعَ

---

(١) في سنن النسائي المطبوع: «كشر» براء بعد الشين؛ وفي (ظ): «ثم كشَّ بيده ورجله».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود: باب في السارق يسرق مرارًا؛ والنسائي ٨/ ٩٠ و٩١ (٤٩٧٨) في السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وفي إسنادِه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وهو ليِّن الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال النسائي: وهذا حديثٌ منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم.
أقول: ولكن للحديث طرق وشواهد يقوى بها.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٨٩ و٩٠ (٤٩٧٧) في السارق: باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، وهو حديث منكر.

جاء به، فاعترَفَ الأقطَعُ ـ أو شُهِدَ عليه ـ فأمَرَ به أبو بكرٍ فقُطِعَتْ شمالُه، فقال أبو بكرٍ: واللهِ إنَّ دُعاءَهُ على نفسِهِ أشَدُّ عندِي من سَرِقَتِه. أخرجه الموطأ[١].

(بَيَّتَ) الأمرَ: إذا أتاهُ ليلاً، يعني أنَّه سَرَقَ الحُلِيَّ في الليل.

الفصل الرابع

في أحكام متفرِّقة

١٨٩٢ ـ (ط ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)[٢] رحمه الله، أنَّ رَقِيقًا لحاطِبٍ سرَقُوا ناقَةً لرجلٍ من مُزَيْنَة، فانتحَرُوها، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطاب، فأمرَ عمرُ كثيرَ بنَ الصَّلْتِ أنْ يَقطَعَ أيدِيَهم، ثم قال عمر: أراكَ تُجيعُهم. ثم قال عمر: والله لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عليك. ثم قال للمُزَنِيِّ: كم ثَمَنُ ناقتِكَ؟ فقال المُزَنيُّ: كنتُ واللهِ أمنَعُها من أربعِ مئةِ درهم. فقال عمر: أعطِهِ ثمانَ مئةِ درهم. أخرجه الموطأ[٣].

(رَقِيقًا) الرَّقِيقُ: العَبِيدُ والإماء.

١٨٩٣ ـ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) رضي الله عنها، قالت: خرَجَتْ عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ ومعها مولاتانِ لها، ومعها غلامٌ لِبَني عبد الله بن أبي بكرٍ الصدِّيق، فبُعِثَ مع المولاتَيْنِ ببُرْدٍ مراجل[٤] قد خِيطَ عليه خِرقَةٌ خضراء، قالت: فأخَذَ الغُلامُ البُرْدَ، ففَتَقَ عنه، فاستخرَجَهُ، وجعلَ مكانَهُ لِبْدًا ـ أو فَرْوَةً ـ وخاطَ عليه، فلما قَدِمَتِ المولاتانِ المدينةَ دَفعَتَا ذلك إلى أهلِه، فلمَّا فتَقُوا عنه وَجَدُوا فيه اللِّبْدَ، ولم يَجِدُوا البُرْدَ، فكَلَّموا المرأتَيْنِ، فكلَّمَتا عائشةَ ـ أو كَتَبَتَا إليها ـ واتَّهَمَتا العبدَ، فسُئِل العبد عن

---

(١) الموطأ ٢/٨٣٥ (١٥٨١) في الحدود: باب جامع القطع، وفيه انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص»: وفي سنده انقطاع. أقول: ولكنْ للحديث شواهدُ بمعناه ذكرَ بعضَها الحافظُ في «التلخيص».
(٢) في الأصل (ظ): «محمد بن عبد الرحمن بن حاطب» والتصحيح من الموطأ و(ق).
(٣) الموطأ ٢/٧٤٨ (١٤٦٨) في الأقضية: باب القضاء في الصواري والحرية، وإسنادُه منقطع، فإنَّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لم يدركْ جدَّه حاطباً.
(٤) في الموطأ المطبوع: «مُرَجَّل».

ذلك فاعترف، فأمرت به عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فقُطِعَتْ يدُه، وقالت عائشةُ: القطْعُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا. أخرجه الموطأ(١).

(مَرَاجِل) بالجِيم: ضَرْبٌ من بُرُودِ اليمن.

١٨٩٤ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سرَقَ العبدُ بِيعُوهُ ولو بِنَشٍّ»(٢). أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

(بِنَشٍّ) النَّشُّ: النِّصفُ من كلِّ شيء.

١٨٩٥ - (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عبدًا لابن عمرَ سرَقَ وهو آبِقٌ، فبعَثَ به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليَقْطَعَ يدَه، فقال سعيد: لاتُقطَعُ يدُ الآبِقِ [السارق إذا سرق]. فقال له ابنُ عمر: في أيِّ كتاب الله وجدْتَ هذا؟ فأمرَ به ابنُ عمرَ فقُطِعَتْ يدُه. وكذلك قَضَى به عمر بن عبد العزيز. أخرجه الموطأ(٤).

(آبِقٌ) أبِقَ العبدُ يأبَقُ: إذا هرَبَ، فهو آبِقٌ.

١٨٩٦ - (د س - أزهر بن عبد الله الحَرَازي)(٥) رحمه الله، أنَّ قومًا من الكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ، فاتَّهَموا أُناسًا من الحاكَةِ، فأتَوْا بهمُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٣٢، ٨٣٣ (١٥٧٦) في الحدود: باب ما يجب فيه القطع، وإسنادُه صحيح.

(٢) قال النووي: في الحديث «أنه ﷺ لم يصدق امرأةً أكثرَ من اثنتي عشرة أوقية ونش» قال مجاهد: الأوقية: أربعون. والنش: عشرون. وقال ابن الأعرابي: النش: النصف من كلِّ شيء، ونش الرغيف: نصفه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤١٢) في الحدود: باب بيع المملوك إذا سرق؛ والنسائي ٨/ ٩١ (٤٩٨٠) في السارق: باب القطع في السفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في مواضع من مسنده ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧ (٨٢٣٤)؛ وابن ماجه (٢٥٨٩) في الحدود: باب العبد يسرق؛ وفي سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوقٌ يخطئُ، كما قال الحافظ في التقريب، وقد ضعَّفه شعبة، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لايحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٣٣ (١٥٧٧) في الحدود: باب ماجاء في قطع الآبق والسارق، وإسنادُه صحيح.

(٥) في الأصل: الحواري، وهو خطأ، والتصحيح من أبي داود والنسائي، وكتب الرجال.

صاحِبَ النبيِّ ﷺ، فحَبَسَهم أيّامًا، ثم خَلَّى سبيلَهم، فأتَوُا النُّعمانَ، فقالوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهم بغيرِ ضَرْبٍ ولا امتِحانٍ!؟ فقال لهم النعمانُ: ماشئتمْ، إنْ شئتُمْ أنْ أضرِبَهم، فإنْ خرَجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخَذْتُ لهم من ظُهورِكم مثلَ ما أخذْتُ من ظهورِهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ قال: هذا حُكمُ اللهِ ورسولِه. أخرجه أبو داود والنسائي(١).

١٨٩٧ ـ (د ـ أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: لَبَّيْكَ. فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصِيف» ـ يعني القَبْرَ؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلم. قال: «عليكَ بالصَّبْر».

قال حَمّاد: فبهذا قال مَنْ قال بقَطْعِ يدِ النَّبّاشِ، لأنَّه دخلَ على الميت بيتَهُ. أخرجه أبو داود(٢).

(بالوَصِيفِ) الوَصِيف: العبدُ، والمُرادُ أنَّ الموتَ يكثُرُ حتى يُبَاع موضِعُ قبرٍ بعَبْدٍ.

١٨٩٨ ـ (س ـ عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايُغَرَّمُ صاحِبُ سرِقَةٍ إذا أُقيمَ عليه الحَدُّ». أخرجه النسائي(٣).

١٨٩٩ ـ (س ـ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى أنَّهُ إذا وَجَدَها ـ يعني السَّرِقةَ ـ في يدِ الرجلِ غيرِ المتَّهم، فإنْ شاءَ أخَذَها بما اشتراها، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ سارِقَهُ، وقَضَى بذلك أبو بكرٍ وعمر. أخرجه النسائي(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود: باب في الامتحان بالضرب؛ والنسائي ٨/٦٦ (٤٨٧٤) في السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحَبْس. وهو حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٠٩) في الحدود: باب في قطع النباش؛ وابن ماجه (٣٩٥٨) وأخرجه أحمد في مسنده مطوّلاً ٥/١٤٩ (٢٠٨١٨)؛ وهو حديث صحيح، وسيأتي مطولاً برقم (٧٤٥٧).

(٣) سنن النسائي ٨/٩٣ (٤٩٨٤) في السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه، وفي سنده حسان ابن عبد الله الأموي، لم يوثقه غير ابن حبان، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف، وروايته عنه مرسلة، ولذلك قال النسائي: وهذا مرسل، وليس بثابت.

(٤) سنن النسائي ٧/٣١٣ (٤٦٧٩) في البيوع: باب الرجل يبيع السلعةَ فيستحقها مستحق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (١٧٥٢٥) وإسنادُه حسن.

١٩٠٠ - (ت د س - عبد الله[1] بن مُحَيْرِيز) رحمه الله، قال: سألتُ فَضَالَةَ عن تعليقِ يدِ السارقِ في عُنقِه: أمِنَ السُّنَّةِ هو؟ فقال: جِيءَ إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه ثم أمرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنقِه.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[2].

١٩٠١ - (ت د س - جُنَادةُ بنُ أبي أُميّة) رحمه الله، قال: كُنَّا مَعَ بُسر بن أرطاةَ في البحر، فأُتِيَ بسارقٍ يُقال له مِصْدَر، قد سرَقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتُقطَعُ الأيدي في السَّفَر»، ولولا ذلك لقطَعْتُه. هذه روايةُ أبي داود.

وفي روايةِ الترمذي مختصرًا: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لاتُقطَعُ الأيدي في الغزو».

وأخرجه النسائي مِثلَهما، إلا أنَّه قال: «في السَّفَر» ولم يذكرِ الغَزْو[3].

١٩٠٢ - (خ - عامر الشعبي) رحمه الله، أنَّ رجلَيْنِ شَهِدَا على رجلٍ أنَّه سرَقَ فقَطَعَهُ عليٌّ، ثم ذهَبَا وجاءا بآخَرَ وقالا: أخطَأْنا بالأول؛ فأبطَلَ عليٌّ شهادَتَهما، وأخَذَ منهما دِيَةَ الأول، وقال: لو علمتُ أنَّكما تعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكما. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب[4].

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والذي في مصادر التخريج: «عبد الرحمن».

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٧) في الحدود: باب ماجاء في تعليق يد السارق؛ وأبو داود (٤٤١١) في الحدود: باب تعليق يد السارق في عنقه؛ والنسائي ٨/ ٩٢ (٤٩٨٢ و٤٩٨٣) في السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٨٧) في الحدود: باب تعليق اليد في العنق؛ وأحمد في مسنده ٦/ ١٩ (٢٣٤٢٨)؛ وفي إسنادِه عمر بن علي المقدمي والحجاج بن أرطاة، وهما مدلِّسان، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرِفُه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) في الحدود: باب ماجاء أنَّ الأيدي لاتُقطَعُ في الغَزْو؛ وأبو داود (٤٤٠٨) في الحدود: باب في الرجل يسرق في الغزو أيُقطع؛ والنسائي ٨/ ٩١ (٤٩٧٩) في السارق: باب القطع في السفر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨١ (١٧١٧٤)؛ والدارمي (٢٤٩٢) في السير: باب في أن لاتُقطع الأيدي في الغزو؛ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بعد الحديث (٦٨٩٦) في الديات: في ترجمة باب إذا أصابَ قومٌ من رجلٍ هل يُعاقَب أو يقتص منهم، قال الحافظ في الفتح: وصلَهُ الشافعي عن سفيان بن عُيينة عن مطرِّف بن طريف عن الشعبي: أنَّ رجلَيْنِ أتيا عليًّا، فشهدَا على رجلٍ أنه سرق، فقطعَ يده، ثم أتياهُ بآخرَ فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يُجِزْ شهادَتَهما على الآخر، وأغرَمَهما ديةَ الأول وقال: لو أعلمُ أنَّكما تعمَّدْتما لقطعتكما. قال الحافظ: ولم أقفْ على اسم=

١٩٠٣ ـ (م د س ـ جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً من بني مخزومٍ سرَقَتْ، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فعاذَتْ بأُمِّ سلَمَة زوجِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو كانتْ فاطمةُ لقطَعْتُ يدَها»، فقُطِعَتْ. أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرجه أبو داود عَقِيبَ أحاديثِ عائشةَ عن المرأةِ المخزوميَّة، وقد تقدَّمَتْ[1].

قال أبو داود: رواه أبو الزُّبير عن جابر: أنَّ امرأةً سرَقَتْ، فعاذَتْ بزَيْنَبَ زوجِ رسولِ الله ﷺ[2].

وفي رواية: بزينَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ[3]

(فعَاذَتْ): التَجأَتْ واجْتَمَعَتْ.

١٩٠٤ ـ (س ـ عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقَطَعَه، فقالوا: ماكُنَّا نُرَاكَ تبلُغُ به هذا[4] قال: «لو كانتْ فاطمةُ لقَطَعْتُها». أخرجه النسائي[5].

* * *

= الشاهدَيْن، ولاعلى المشهودِ عليهما، وعرف بقوله: ولم يجز شهادتهما على الآخر، المراد بقوله في رواية البخاري: فأبطل شهادتهما، ففيه تعقُّب على من حملَ الإبطالَ على شهادتَيهما معًا، الأولى: لإقرارِهما فيها بالخطأ، والثانية: لكونهما صارا متَّهمَيْنِ، ووجه التعقُّب أنَّ اللفظ وإن كان محتملاً، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالَيْن.

(١) انظر الحديث (١٨٨٠).

(٢) الذي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة: «بزينب بنت رسولِ الله ﷺ» فقط. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هكذا ذكرَ «عن زينب بنت رسولِ الله ﷺ» وذكرَ مسلم في صحيحه، والنسائي في «السنن» من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأُمِّ سلمة زوج رسولِ الله ﷺ» ويحتمل أن تكونَ عاذَتْ بهما، فذكرت مرَّةً إحداهما، وذكرتِ الأخرى مرةً. وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٢٩ و١٤٨٢٥) وقال في أحدهما: «فعاذتْ بربيب رسولِ الله ﷺ ... قال ابنُ أبي الزناد: وكان ربيب النبيِّ ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة، فعاذَتْ بأحدِهما»؛ وقال في الآخر: «فعاذَتْ بأسامةَ بن زيد حِبِّ رسولِ الله ﷺ». فلعلَّ ذكر «زينب» تصحيف «ربيب». والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره؛ والنسائي ٨/ ٧٢ (٤٨٩١) في السارق: باب مايكون حرزًا ومالايكون؛ وأبو داود (٤٣٧٤) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه، وفيه عنعنةُ أبي الزُّبير المكِّي، ولكن للحديث شواهد بمعناه، منهما الحديث (١٨٨٠) الذي تقدَّم.

(٤) لفظه في النسائي المطبوع: ماكنا نريد أن يبلغ منه هذا.

(٥) سنن النسائي ٨/ ٧٢ (٤٨٩٦) في السارق: باب مايكونُ حِرْزًا ومالايكون، وفي إسناده ضعف.

الباب السادس

في حدِّ شرب الخمر، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الحدِّ وحكمه

١٩٠٥ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ ضرَبَ في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعال، وجَلَدَ أبو بكرٍ أربَعين.

وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فجَلَدَهُ بجَرِيدٍ نحوَ أربعين، قال: وفعلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ استشارَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن: أَخَفَّ الحدودِ ثمانين[1]. فأمرَ به عمرُ. أخرجه البخاري [ومسلم].

وأخرج الترمذي الروايةَ الثالثة.

وأخرج أبو داود مثلَ الأولى، وزاد: فلمَّا وليَ عمرُ دَعَا الناسَ فقالَ لهم: إنَّ الناسَ قد دَنَوْا من الرِّيف - وفي أُخرى: دَنَوْا من القُرَى والرِّيف - فما تَرَونَ في حدِّ الخمر؟

---

(١) قال الحافظُ في الفتح: قال ابنُ دقيق العيد: فيه حذفُ عامل النصب، والتقدير: جعله، وتعقَّبه الفاكهي فقال: هذا بعيد أو باطل، وكأنَّه صدرَ عن غيرِ تأمُّل لقواعِدِ العربية، ولا لمراد المتكلم، إذ لايجوز: أجود الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، لأنَّ مرادَ عبدِ الرحمن بن عوف الإخبارُ بأخفِّ الحدود، لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظًا ولامعنى، وأقربُ التقادير: أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخفَّ الحدودِ ثمانين، فنصبهما، وأغربَ ابنُ العطار صاحب النووي في شرح العمدة، فنقلَ عن بعضِ العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخف الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأ وخبرًا، قال: ولا أعلمُه منقولاً روايةً، كذا قال، والروايةُ بذلك ثابتة، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضًا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه: ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين، فلمَّا كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين، قال الحافظ: فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: أرى أن تجعلها، وأداة التشبيه.

فقالَ عبد الرحمن بنُ عوفٍ: نَرَى أنْ تجعلَهُ كأخَفِّ الحدِّ. فجلَدَ فيه ثمانين.

وأخرجَ مسلم أيضًا نحوَ هذه الزيادة[1].

(بالجَرِيد) الجَرِيدُ: سَعَفُ النَّخْلِ.

١٩٠٦ - (ط - ثور بن زيد الدِّيلي) رحمه الله، أنَّ عمرَ استشارَ في حَدِّ الخمر، فقال له عليٌّ: أرَى أنْ تجلِدَهُ ثمانينَ جَلْدَةً، فإنَّه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى. فجلَدَ عمرُ في حَدِّ الخمرِ ثمانين. أخرجه الموطأ[2].

١٩٠٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ الحَدَّ بنَعْلَيْنِ أربعين.

قال مِسْعَر: أظُنُّه في الخمر. أخرجه الترمذي[3].

١٩٠٨ - (د - عبد الرحمن بن أزهر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بشاربِ خمرٍ - وهو بحُنَيْن - فحَثَا في وجهِهِ التُّرابَ، ثم أمَرَ أصحابَهُ فضرَبُوهُ بِنِعالهم وما كانَ في أيدِيهم، حتى قال لهم: «ارْفَعُوا». ثم جَلَدَ أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين، ثم جلَدَ عمرُ صَدْرًا من إمارتِهِ أربعين، ثم جلَدَ ثمانينَ في آخر خلافتِه، وجلَدَ عثمانُ الحَدَّيْنِ كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبتَ معاويةُ الحدَّ ثمانين.

وفي روايةٍ قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآنَ وهو في الرِّحالِ يلْتَمِسُ رَحْلَ خالِدِ بن الوليد، فبينما هو كذلك، إذْ أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمر، فقال للناس: «ألاهي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال؛ ومسلم (١٧٠٦) في الحدود: باب حد الخمر؛ والترمذي (١٤٤٣) في الحدود: باب ماجاء في حد السكران؛ وأبو داود (٤٤٧٩) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وابنُ ماجه (٢٥٧٠) في الحدود: باب حد السكران؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٣/ ١١٥ (١١٧٢٩).

(٢) الموطأ ٢/ ٨٤٢ (١٥٨٨) في الأشربة: باب الحد في الخمر، وفي سنده انقطاع، لأنَّ ثورَ بن زيد الدِّيلِي لم يدركْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر المستدرك ٤/ ٣٧٥.

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٢) في الحدود: باب ماجاء في حد السكران؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٤)؛ وفي سنده زيد العمِّي، وهو ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب، قال الترمذي: وفي الباب عن عليٍّ وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة، والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث.

اضرِبُوه». فمنهم مَنْ ضرَبَهُ بالنِّعَالِ، ومنهم من ضربَهُ بالعَصا، ومنهم من ضربَهُ بالمِيتَخَة - قال ابنُ وَهْب: الجريدةُ الرَّطْبةُ - ثم أخذَ رسولُ الله ﷺ ترابًا من الأرضِ فرَمَى به في وجهه. أخرجه أبو داود[1].

١٩٠٩ - (خ - السائب بن يزيد) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نُؤتَى بالشارِبِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وإمْرَةِ أبي بكرٍ، وصَدْرًا من خِلافةِ عمر، فنقومُ إليه بأيدِينا ونِعالِنا وأردِيَتِنا، حتى كانَ آخِرُ إمرةِ عمرَ فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفسَقُوا جَلَدَ ثمانين. أخرجه البخاري[2].

١٩١٠ - (خ - عُقْبَةُ بن الحارث) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بالنُّعَيْمانِ -أو ابنِ النُّعَيمان[3]- وهو شارِبٌ، فأَمرَ رسولُ الله ﷺ منْ في البيتِ أنْ يَضْرِبوهُ، فضرَبُوهُ بالجَرِيدِ والنِّعال، وكنتُ فيمنْ ضرَبَه. أخرجه البخاري[4].

١٩١١ - (ت د - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلُوه».

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وابن عمر وغيرهما[5].

ولفظُ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَرِبُوا الخمرَ فاجلِدُوهم، ثم إنْ شرِبُوا فاجْلِدُوهم، ثمَّ إنْ شربوا فاجْلِدُوهم، ثم إنْ شربوا فاقْتُلوهم».

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٧ و٤٤٨٨) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٨ (١٦٣٦٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (٦٧٧٩) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال؛ وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده (١٥٢٩٢)؛ وانظر فتح الباري ١٢/ ٥٩ - ٦٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح: هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك النجاري الأنصاري ممن شهد بدرًا، وكان مزَّاحًا.

(٤) البخاري (٦٧٧٤) في الحدود: باب من أمر بضرب الحد في البيت، و(٦٧٧٥) باب الضرب بالجريد والنعال، و(٢٣١٦) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٧ (١٥٧١٧).

(٥) لفظ الترمذي بتمامه: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشُرَحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

وفي رواية: «فإنْ عادَ في الثالثةِ أو الرابعةِ فاقْتُلوه»[١].

١٩١٢ - (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، بهذا المعنى وقال: وأحسِبُه قال في الخامسة: «إن شَرِبها فاقتُلوه».

هكذا أخرجه أبو داودَ عَقِيبَ حديثِ معاوية.

وفي روايةِ النسائي عن ابن عمر ونفَرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، ثمَّ إنْ شربَ فاجْلِدوه، ثم إنْ شربَ فاجْلِدُوه، ثم إنْ شرِبَ فاقتُلوه»[٢].

١٩١٣ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثم إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوه، ثم إنْ سكِرَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ الرابعةَ فاقتُلوه».

وفي رواية: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه . . .» الحديث.

قال أبو داود: وكذا حديث [عبد الله] بنِ عمرو عن النبيِّ ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ.

وعندَ النسائي: «فاضْرِبوا عُنُقَه»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٤) في الحدود: باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عادَ في الرابعةِ فاقتلوه؛ وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٣) في الحدود: باب من شرب الخمر مرارًا؛ وأحمد في المسند (١٦٤١٧ و١٦٤٢٧) كلُّهم من حديث عاصم بن أبي النَّجود عن ذكوانَ أبي صالح السمَّان، عن معاويةَ بن أبي سفيان، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، وهو حجَّةٌ في القراءة، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٩٣ (١٦٤٠٥) من حديث المغيرة بن مقسم، عن معبد القاص، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية، وللحديث رواياتٌ كثيرة من عدَّةِ طرق يصير بمجموعِها صحيحًا، ولكنَّه منسوخٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلم، وانظر التعليق على الحديث (١٩١٤) وقد جمع طرُقَه أحمد شاكر في رسالةٍ سمَّاها «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ والنسائي ٨/ ٣١٣ (٥٦٦١) في الأشربة: باب الروايات المغلَّظة في شرب الخمر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٣٦ (٦١٦٢)؛ وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري، وهو مجهول، ولكن يشهدُ له الحديث الذي قبلَهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ والنسائي ٨/ ٣١٤ =

١٩١٤ ـ (د ـ قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيب) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدُوه، فإنْ عادَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ فاجلِدُوه، فإنْ عادَ فاقتُلوه» ـ في الثالثة أو الرابعة ـ فأُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ فجلَدَهُ، ثمَّ أُتِيَ به فجلَدَه، ثم أُتِيَ به فجلدَه، ورَفَعَ القتلَ، وكانتْ رُخْصَةً. أخرجه أبو داود[1].

= (٥٦٦٢) في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧٢) في الحدود: باب مَنْ شرب الخمرَ مرارًا؛ وأحمد في مواضع من المسند منها ٢/ ٢٨٠ (٧٧٠٤)؛ والدارمي (٢١٠٥) في الأشربة: باب العقوبة في شرب الخمر؛ وإسنادُه لابأسَ به، ويشهدُ له الأحاديثُ التي قبلَه.

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٥) في الحدود: باب إذا تتابعَ في شرب الخمر؛ ورجالُ إسنادِهِ ثقات، إلا أنَّه مرسل، قال الحافظ في الفتح: وقَبِيصةُ بنُ ذُؤَيب من أولادِ الصحابة، وولد في عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يسمعْ منه، ورجالُ هذا الحديث ثقات مع إرسالِه، لكنَّه أُعِلَّ بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزُّهري قال: بلغَنِي عن قَبِيصة، ويُعارض ذلك روايةُ ابن وهب عن يونس عن الزهري أنَّ قبيصةَ حدَّثَهُ أنَّه بلغَهُ عن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ، لأنَّ يونس أحفظُ لروايةِ الزُّهري من الأوزاعي، والظاهر أنَّ الذي بلَّغَ قبيصةَ ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لايضر، وله شاهدٌ أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثتُ به ابن المنكدر، فقال: ترك ذلك، قد أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بابنِ نُعيمان فجلدَه ثلاثًا، ثم أُتِيَ به في الرابعةِ فجلدَه ولم يزد، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ منَّا قد شرب في الرابعةِ فلم يقتله، وأخرجه من وجهٍ آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: «فإنْ عادَ الرابعةَ فاضربوا عُنقَه»، فضربَهُ رسولُ الله ﷺ أربعَ مرات، فرأى المسلمون أنَّ الحدَّ قد وقعَ، وأنَّ القتلَ قد رُفِع. قال الشافعي بعدَ تخريجه: هذا ما لا اختلافَ فيه بين أهل العلم علمته، وذكرَهُ أيضًا عن أبي الزبير مرسلاً وقال: أحاديثُ القتلِ منسوخة. وأخرجه أيضًا من روايةِ ابنِ أبي ذئب: حدثني ابنُ شهاب: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ فجلَدَه ولم يضرِبْ عنُقَه. وقال الترمذي: لانعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث. قال: وسمعتُ محمدًا [يعني البخاري] يقول: حديث معاوية في هذا أصحُّ، وإنما كانَ هذا في أولِ الأمر ثم نسخ بعد، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقَّبَهُ النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يردُ الأمر بالوعيد ولا يُرادُ به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير. ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لايُقتَلُ، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضربَ وينكل، ثم نسخ بالأمر بجلدِه، فإن تكرَّرَ ذلك أربعًا قُتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذَّ ممن لايعد =

١٩١٥ ـ (ط س ـ **السائب بن يزيد**) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: وجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ شرابٍ ـ يعني بعضَ بنيه ـ وزعَمَ أنَّه شَرِبَ **الطِّلاء**، وأنا سائلٌ عنه، فإنْ كانَ يُسكِرُ جَلَدْتُه. فسألَ، فقيل له: إنَّهُ يُسكِرُ؛ فجلَدَهُ عمرُ الحَدَّ تامًّا.

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ قال: كانَ النَّبِيذُ الذي يَشرَبُهُ عمرُ قد خُلِّل.

وممَّا يَدُلُّ على صِحةِ هذا حديثُ السائب: أنَّ عمرَ خرجَ عليهم فقال: إني وجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ شَرَابٍ... الحديث[1].

(**الطِّلاءُ**) بالكسرِ والمَدّ: عَصِيرُ العِنَبِ إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ ثُلثَاه، وبعضُ العرَبِ تُسَمِّي الخَمْرَ طِلاءً.

١٩١٦ ـ (م د ـ **حُضَين**[2] **بن المُنذر، وهو أبو ساسان**) رحمه الله، قال: شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ أُتِيَ بالوَلِيدِ بن عُقْبَةَ قد صَلَّى الصُّبحَ ركعتَيْنِ ثم قال: أزيدُكُم؟ فشَهِدَ عليه رجلانِ، أحدُهما حُمْرانُ: أنَّه شَرِبَ الخمرَ، وشهِدَ آخرُ: أنَّه رآهُ يتقيَّأُ، فقال عثمانُ: إنَّهُ لم يتقيَّأْ حتى شَرِبها فقال: ياعليُّ، قُمْ فاجْلِدْه، فقال عليٌّ: قُمْ ياحَسَنُ [فاجْلِدْه]. فقال الحَسَن: **وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها**. فكأنَّهُ وَجَدَ عليه[3]، فقال: ياعبدَ الله ابن جعفرٍ قُمْ فاجْلِدْهُ. فجلَدَهُ وعليٌّ يَعُدُّ، حتى بلَغَ أربعينَ، فقال: أمْسِكْ. ثم قال: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحَبُّ إليَّ[4].

= خلافًا. وانظر «فتح الباري» رقم (٦٧٨٠) فإنه قد ذكر من خالفَ جمهور أهل العلم كابن حزم وغيره.

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٤٢ (١٥٨٧) في الأشربة: باب الحد في الخمر؛ والنسائي ٨/٣٢٦ (٥٧٠٧ و٥٧٠٨) في الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها مَنْ أباحَ شرابَ المُسكر، وإسنادُه صحيح، ورواه البخاري تعليقًا في الأشربة: باب الباذق، ومن نهَى عن كلِّ مسكرٍ من الأشربة، ونصُّه: وقال عمر: وجدتُ من عبيد الله [يعني ابنه] ريحَ شرابٍ وأنا سائل، فإنْ كان يُسكِرُ جلدْتُه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم: هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، وليس في الصحيحين بالمعجمةِ غيرُه.

(٣) أي غَضِبَ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا الحديث: أنَّه لما ثبت الحدُّ على الوليدِ بن عقبة قال عثمان ـوهو الإمام ـ لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم ياعليُّ فاجلِدْهُ. أي: أقِمْ عليه الحد، بأن تأمر مَنْ ترى بذلك، فقبِلَ عليٌّ ذلك، وقال للحسن: قم فاجلِدْهُ. فامتنَعَ الحسنُ، =

أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرجه أبو داودَ أيضًا مختصرًا قال: قال عليٌّ: جَلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكرٍ أربعين، وكمَّلَها عمرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ[1].

(وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا) الحَرُّ: يكونُ مع الحركة، كما أَنَّ البَرْدَ يكونُ مع السُّكون، فيُقال: وَلِّ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكُونَ.

١٩١٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ[2] في الخمر حدًّا. وقال ابنُ عباس: شَرِبَ رجلٌ فسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى بِدَارِ العباس انفلَتَ، فدَخَلَ على العباسِ فالتَزَمَه، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ النبيُّ وقال: «أفعَلَها»؟ ولم يأمُرْ فيه بشيء. أخرجه أبو داود[3].

(الفَجُّ): الطَّرِيقُ والسِّكَّةُ.

١٩١٨ - (خ م د - عُمير بن سعيد النَّخَعِيّ) رحمه الله، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: ماكنتُ لأُقِيمَ على أحَدٍ حَدًّا فيَمُوتَ فأجِدُ في نفسي منه شيئًا إلا صاحبَ الخمر[4]، فإنَّه لو ماتَ وَدَيْتُه، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّه. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: لاأَدِي[5] - أو ما كنتُ أَدِي - مَنْ أَقَمْتُ عليه الحدَّ إلا

= فقال لعبد الله بن جعفر، فقبِلَ فجلَدَه، وكانَ عليٌّ مأذونًا له بالتفويضِ إلى مَنْ رأى كما ذكَرْنا.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) في الحدود: باب حد الخمر؛ وأبو داود (٤٤٨٠ و٤٤٨١) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٥٧١) في الحدود: باب حد السكران؛ وأحمد في مسنده (١١٨٨ و١٢٣٤)؛ والدارمي (٢٣١٢) في الحدود: باب في حد الخمر.

(٢) في الصحاح: يُقال: وقته يقته، فهو موقوت: إذا بيَّن للفعل وقتًا يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مفروضًا في الأوقات.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٧٦) في الحدود: باب الحد في الخمر: وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٥٧)؛ وفيه عنعنةُ ابنِ جريج.

(٤) قال الحافظ في الفتح: أي شاربها، وهو بالنصب، ويجوزُ الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجدُ من حدِّ شارب الخمر إذا مات؛ ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجدُ من موتِ أحدٍ يُقامُ عليه الحدُّ شيئًا إلا من موتِ شارب الخمر، فيكون الاستثناءُ على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

(٥) «أدي» مضارع وَدَاهُ يَدِيهِ: إذا أعطى دِيَتَهُ، وقوله: «من أقمت عليه حدًّا» مفعوله.

شاربَ الخمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئًا، وإنما هو شيءٌ قُلْناهُ نحنُ[(١)].

(وَدَيْتُه) وَدَيْتُ القَتِيلَ: إذا أعطَيْتَ دِيَتَه.

١٩١٩ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزُّهري) رحمه الله، سُئِلَ عن حدِّ العبد في الخمر. فقال: بلَغَني أنَّ عليه نصفَ حَدِّ الحُرِّ في الخمر، وكانَ عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ يَجْلِدونَ عَبيدَهم في الخمر نصف حدِّ الحُرِّ. أخرجه الموطأ[(٢)].

١٩٢٠ ـ (س ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله قال: غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ في الخمرِ إلى خَيْبَرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ، فتَنَصَّرَ، فقال عمر: لاأُغَرِّبُ بعدَهُ مسلمًا. أخرجه النسائي[(٣)].

١٩٢١ ـ (خ ـ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أمَرَ مولاهُ أسلَمَ أنْ يأتيَهُ بسَوطٍ يَجلِدُ به قُدَامةَ بنَ مَظْعونٍ في حَدِّ الخمر، فجاءَهُ بسَوْطٍ لَيِّن، فقال: أخَذَتْكَ دِقْرَارةُ أهْلِك.

هذا طرَفٌ من حديثٍ طويلٍ، قد أخرج أوَّلَهُ البخاري في ذكرِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا[(٤)].

وذكرَ هذا القَدْرَ [منه] رَزِينٌ في كتابه، ولم أجِدْه في الأصول، إلا أنَّ الحُمَيديَّ لمَّا ذكر الطَّرَفَ الذي أخرجَهُ البخاري من أوَّلِه ـ وهو مذكورٌ في مسندِ عمر ـ قال: وقد وقع لنا هذا الحديثُ بتمامه بهذا الإسناد، وذكرَ الحديثَ بطولِه، وجاء في جملتِه هذا القَدْرُ الذي ذكرَهُ رَزِين.

(دِقْرَارَةُ أهْلِك) الدِّقْرَارَةُ: واحدةُ الدَّقَارير، وهي الأباطيل وعاداتُ السَّوْء، والمَعنى: أنَّ عادَةَ السَّوْء التي هي عادةُ قومِك، وهي العدولُ عن الحق والعمَلُ بالباطل، وقد عرَضَتْ لك فعمِلْتَ بها، وذلك أنَّ أسلَمَ كانَ عبدًا بجَاوِيًّا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنِّعَال؛ ومسلم (١٧٠٧) في الحدود: باب حد الخمر؛ وأبو داود (٤٤٨٦) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ وأحمد في المسند ١/ ١٢٥ (١٠٢٧)؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٦٩) في الحدود: باب حد السكران.

(٢) أخرجه الموطأ بلاغًا ٢/ ٨٤٢ (١٥٨٩) في الأشربة: باب الحد في الخمر، وإسنادُه منقطع.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣١٩ (٥٦٧٦) في الأشربة: باب تغريب شارب الخمر؛ وإسنادُه ضعيف.

(٤) انظر الفتح ٧/ ٢٤٧، في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا.

(٥) «بجا»: قبيلةٌ، والبجاويات منسوبةٌ إليها. وفي القاموس: «بجاوة» بضم الباء على وزن زغاوة، أرضُ النُّوبَة، منها النوق البجاويات. ووهم الجوهري، و«بجاية» ـ بكسر الباء ـ بلدٌ بالمغرب.

الفصل الثاني

في الرِّفْق بشارِبِ الخمر

١٩٢٢ - (خ - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمُهُ عبدَ الله، وكانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ أحيانًا، وكانَ نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشرب[1]، فأُتِيَ به يومًا، فأمَرَ به فجُلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العَنْه، ماأكثر مايؤتى به! فقال رسولُ الله ﷺ : «لاتَلْعَنُوه، فوالله ماعلمتُ إنَّهُ يُحِبُّ الله ورسولَه»[2]. أخرجه البخاري[3].

١٩٢٣ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضْرِبوه»، فقال أبو هريرة: فمِنَّا الضَّارِبُ بيدِه، والضارِبُ بنَعْلِه، والضارِبُ بثوبِه، فلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أخْزَاكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ : «لاتقولوا هكذا، لاتُعِينُوا عليه الشيطان». أخرجه أبو داود.

وفي روايةِ البخاري إلى قوله: «والضَّارِبُ بثوبِه» وزادَ أبو داود: ثم قال لنا: «بَكِّتُوهُ»، فأقبَلْنا عليه نقول: أما اتَّقَيْتَ الله؟ أمَا خَشِيتَ الله؟ أمَا استَحْيَيْتَ من رسولِ الله ﷺ؟. ثم اتَّفَقَا؛ فلمَّا انصرَفَ قال له بعضُ القوم: أخزاكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ : «لاتقولوا هكذا، لاتُعِينوا عليه الشيطان، ولكنْ قولوا: اللهمَّ ارْحَمْهُ، اللهمَّ تُبْ عليه»[4].

---

(١) في البخاري المطبوع: في الشراب.
(٢) انظر فتح الباري ١٢/ ٦٨ حول إعراب جملة «ماعلمت إنه يحب الله ورسوله».
(٣) البخاري (٦٧٨٠) في الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملَّة، وانظر الفتح ١٢/ ٦٨ - ٧١.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧ و٦٧٨١) في الحدود: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال؛ وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٠ (٧٩٢٦).

الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الحَثِّ على إقامتِها

١٩٢٤ ـ (س ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أنْ يُمطَرُوا ثلاثينَ صَباحًا»[١].

وفي أُخرى: قال أبو هريرة: «إقامَةُ حدٍّ في الأرض خيرٌ لأهلِها من مَطَرِ أربعينَ ليلةً». أخرجه النسائي[٢].

١٩٢٥ ـ (خ ت ـ النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ في حُدودِ اللهِ والواقِعِ فيها، كَمَثَلِ قومٍ اسْتَهَموا على سَفِينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعلاها، وبعضُهم أسفَلَها، فكانَ الذين في أسفلِها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقًا ولم نُؤذِ مَنْ فوقَنا؟ فإنْ تَرَكُوهم وما أرادُوا هلَكُوا جميعًا، وإنْ أخَذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جميعًا».

هذه روايةُ البخاري، وللترمذي نحوها[٣].

(الاسْتِهامُ) طَلَبُ السَّهْمِ والنَّصِيب، والمُرادُ به: الاقْتِرَاعُ.

(أخَذُوا على أيدِيهِم) يقال: أخَذْتُ على يَدِ فلانٍ: إذا مَنَعْتَهُ عمَّا يُرِيدُ أنْ يَفْعَلَهُ.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٧٥ (٤٩٠٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٧٦ (٤٩٠٥)، وهو موقوف حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) في الشركة: باب هل يقرع في القسمة؛ و(٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات؛ والترمذي (٢١٧٣) في الفتن: باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب؛ وأخرجه أحمد في مواضع من مسنده منها ٤/ ٢٦٩ (١٧٨٩٧).

١٩٢٦ - (ط - زيد بن أسلمَ) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً اعترَفَ على نفسِهِ بالزِّنَى على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فدعَا له رسولُ الله بسَوْطٍ، فأُتِيَ بسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فقال: «فَوْقَ هذا»، فأُتِيَ بسَوْطٍ جَدِيدٍ لم تُقطَعْ ثمَرَتُه، فقال: «دونَ هذا»، فأُتِيَ بسَوْطٍ قد رُكِبَ به[1] ولانَ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فجُلِدَ ثم قال: «أيُّها الناسُ، قد آنَ لكم أنْ تَنْتَهُوا عن حدودِ الله، مَنْ أصابَ مِنْ هذه القاذُورةِ[2] شيئًا فلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنَّهُ مَنْ يُبْدِ[3] لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كتابَ الله». أخرجه الموطأ[4].

(لم تُقْطَعْ ثَمَرَتُه) ثَمَرَة السَّوطِ: عَذَبَتُه، أرادَ: أنَّه جَدِيد فيه قُوَّةٌ وجَفَاءٌ، لأنَّه لم يُستَعْمَلْ.

(القاذُورَة) كُلُّ فِعلٍ أو قَوْلٍ قَبِيحٍ يُستَقْذَرُ بين الناس.

(من يُبدِ صَفحةَ وجهه) أي: مَنْ يُظْهِرُ لنا فِعْلَهُ الذي يُخْفِيهِ، كأن وَجْهَهُ قد غَطَّاهُ، فكَشَفَهُ فرَأَيْناهُ.

١٩٢٧ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شربَ، فقال: «أيُّها الناس، قد آنَ لكم أنْ تَنتَهوا عن حُدودِ الله، فمنْ أصابَ من هذه القاذُورَةِ شيئًا، فلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ الله، فإنَّه مَنْ يُبْدِ لنا صفحتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله». وقرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال: قَرَنَ الله الزِّنَى مع الشِّرك، وقال: «لايَزْني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أخرجه[5].

---

(١) أي: ساقَ به راكبُ المطيةِ مطيَّتَه.

(٢) في بعض الروايات والموطأ: القاذورات.

(٣) في بعضِ الروايات: «يبدي» بإشباع الياء، كقراءةِ ابنِ كثير في رواية قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِى وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] بإشباع الياء، قرأ الباقون بحذفها.

(٤) الموطأ ٢/٨٢٥ (١٥٦٢) مرسلاً في الحدود: باب ماجاء فيمن اعترَفَ على نفسه بالزِّنَى، قال الزرقاني في شرح الموطأ: مرسلاً لجميع الرواة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قبلَهُ، وأخرجه ابن وَهْب من مرسل كُرَيب نحوه، ولاأعلمُ يستندُ بلفظه من وجه -يعني من حديث مالك- قاله ابنُ عبد البر، وقال الزُّرقاني: أخرجه البيهقي، والحاكم وقال: على شرطِهما، من حديثِ ابنِ عمر، وصححه ابن السكن وغيره.

(٥) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): «أخرجه رزين»، والحديث من أوله إلى =

الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ - (د - يحيى بن راشد) رحمه الله، قال: جلَسْنَا يومًا لابنِ عمر، فخرَجَ إلينا، فسمِعْتُهُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ الله تعالى فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ خاصَمَ في باطِلٍ - وهو يعلم - لم يزَلْ في سخَطِ الله حتى ينْزِع، ومَنْ قالَ في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يخرُجَ مِمَّا قال»[١].

زادَ في رواية: «ومن أعانَ على خُصومةٍ بظلمٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله». أخرجه أبو داود[٢].

(رَدْغَةُ الخَبَال): عُصَارةُ أهلِ النار، والرَّدَغَةُ - بفتح الدال وسكونها -: الماءُ والطِّين.

١٩٢٩ - (ط - الزُّبير بن العوَّام) رضي الله عنه، لقِيَ رجلاً قد أخَذَ سارِقًا، وهو يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ به إلى السلطان، فشَفَعَ له الزُّبير لِيُرْسِلَهُ، فقال: لا، حتى أبلُغَ به السلطان. فقالَ الزُّبير: إنَّما الشفاعةُ قبلَ أنْ تبلُغَ إلى السُّلطان، فإذا بلَغَ إليه فقد لُعِنَ الشافِعُ والمُشَفِّع. أخرجه الموطأ[٣].

= قوله: «نقم عليه كتاب الله» بمعنى حديث مالك الذي قبله، وليس فيه ذكر الآية، والفقرةُ الأخيرةُ من الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» في البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾؛ ومسلم (٥٧) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي؛ من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٩٣٦٩).

(١) رواهُ أبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية: باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، ورواه أيضًا أحمد في المسند (٥٣٦٢)؛ وإسناد هذه الرواية حسن.

(٢) سنن أبي داود (٣٥٩٨) وفي سند هذه الرواية المثنى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول، ومطر بن طَهمان الورَّاق، وهو صدوق كثير الخطأ.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٣٥ (١٥٨٠) في الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلَغَ السلطان، وإسنادُ رجالِهِ ثقات، إلاَّ أنَّه مُرسَل، قال ابن عبد البر: لاأعلمُ خلافًا أنَّ الشفاعةَ في ذوي الذنوبِ =

١٩٣٠ ـ (ط د س ـ صَفْوان بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قيلَ له: إنَّه مَنْ لم يُهَاجِر هَلَكَ، فقدِمَ صَفْوانُ بنُ أُميَّة المدينةَ، فنامَ في المسجدِ وتَوَسَّدَ رِدَاءَه، فجاءَ سارِقٌ فأخَذَ رِدَاءَهُ، فأخَذَ صَفْوانُ السارقَ، فجاءَ بِهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقطَعَ يَدُه، فقال صفوانُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا يارسولَ الله، هو عليهِ صَدَقَةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهَلاَّ قبلَ أنْ تأتِيَني به»؟ هذه روايةُ الموطأ[1].

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: كنتُ نائمًا في المسجد عليَّ خميصةٌ لي ثَمَن ثلاثين دِرْهمًا، فجاء رجلٌ فاخْتَلَسَها منِّي، فأُخِذَ الرجلُ، فأُتِيَ بِهِ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ به لِيُقطَعَ، قال: فأتَيْتُه فقلتُ: أتَقْطَعُهُ من أجلِ ثلاثينَ دِرْهمًا؟! أنا أبيعُه وأُنْسِئُهُ ثمنها. قال: «فهلاَّ كانَ هذا قبلَ أن تأتِيَنِي به».

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي نحوه، وقال: نامَ في المسجدِ وتوَسَّدَ رِدَاءَه.

وفي أُخرى للنسائي: أنَّ رجلاً سرَقَ بُرْدَةً له، فرَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فأمَرَ بقَطْعِه، فقال: يارسولَ الله، قد تَجَاوَزْتُ عنه، فقال: «أبا وَهْب، أفلا كان قبلَ أنْ تأْتِيَنا به»؟ فقَطَعَهُ رسولُ الله ﷺ[2].

(خَمِيصَة) الخَمِيصَةُ: ثَوْبٌ أسوَدُ مِنْ خَزٍّ أو صُوفٍ مُعْلَم[3].

= حسنةٌ جميلةٌ مالم تبلُغِ السلطان، وأنَّ عليه إذا بلغَتْهُ إقامتها.

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥ (١٥٧٩) في الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغَ السلطان، قال ابنُ عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحدَهُ عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. أقول: وقد وصلَهُ النسائي بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود: باب من سرق من حرز؛ والنسائي ٨/ ٦٨ (٤٨٧٨ و٤٨٧٩ و٤٨٨٣ و٤٨٨٤) في السارق: باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعدَ أن يأتيَ به الإمام؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٥) في الحدود: باب من سرق من الحرز؛ وأحمد في مسنده (١٤٨٧٩ و٣٧٠٩٠ و٢٧٠٩٧)؛ وإسنادُهُ حسن.

(٣) جاء في الأصل (ظ): بعد «الخميصة» مانصُّه: «نجَّمَ فلانٌ دَيْنَه على فلان: إذا قسَّطَهُ، يأخُذُ منه كلَّ وقتٍ شيئًا». وليس هنا محلُّ هذا الشرح.

١٩٣١ ـ (ط ـ سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: مامِنْ شيءٍ إلا والله يُحِبُّ أنْ يُعْفَى عنه، ما لم يَكُنْ حَدًّا[١] عن عبادِهِ. أخرجه الموطأ[٢].

الفصل الثالث

في دَرْءِ الحدود وسَتْرِها

١٩٣٢ ـ (ت ـ عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطَعْتُم، فإنْ كانَ له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَه، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطئَ في العَفْوِ خيرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ في العقوبة».

قال الترمذي: وقد رُوي عنها ولم يُرفَعْ، وهو أصَحُّ.

وفي روايةٍ مختصرًا قال: «ادْرَؤوا الحُدودَ ما استطَعْتُم». أخرجه الترمذي[٣].

(ادْرَؤوا) الدَّرْءُ: الدَّفْعُ.

١٩٣٣ ـ (د ـ عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «أقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحُدودَ». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) قال الزُّرقاني في شرح الموطأ: فلايجِبُ العفوُ عنه إذا بلَغَ الإمام.

(٢) في الأصل (ظ) بياض بعدَ قوله «أخرجه»، ولم يرمز له في أوله بشيء، وفي (ق) رمزَ له في أوله بـ«ط» وقال في آخرِه: أخرجه الموطأ؛ وهو عندَ الموطأ ٢/٨٤٣ (١٥٩٠) في الأشربة: باب الحد في الخمر، دونَ جملة «عن عباده»، وإسنادُه صحيح؛ قال مالك: والسنَّةُ عندَنا أنَّ كلَّ مَنْ شربَ شرابًا مسكِرًا فسكِرَ أو لم يسكَرْ، فقد وَجَبَ عليه الحدّ.

(٣) سنن الترمذي (١٤٢٤) في الحدود: باب ماجاءَ في درءِ الحدود، وفي سندِه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، كما قال الحافظُ في التقريب، وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصحُّ كما قال الترمذي، وأصحُّ مافيهِ في الموقوف حديثُ سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفًا قال: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات، ادفعوا القتلَ عن المسلمين ما استطعتم» قال الحافظ في «التلخيص»: ورواهُ ابنُ حَزْم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأنْ أُخْطِئَ في الحدودِ بالشُّبُهات، أَحَبُّ إليَّ من أنْ أُقيمَها بالشبهات.

(٤) سنن أبي داود (٤٣٧٥) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند =

(ذَوِي الهَيْئَاتِ) قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير الهَيْئَةِ: مَنْ لم تظهَرْ منه رِيبة، وفيه دليلٌ على أنَّ التعزير إلى الإمام، وهو مُخَيَّرٌ فيه.

١٩٣٤ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَعَافَوُا الحُدودَ فيما بينكم، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَب». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

(تَعَافَوْا): أمْرٌ بالعَفْو، وهو التجاوُزُ عن الذَّنب، أي: أسْقِطُوا الحدودَ فيما بينكم، ولاتَرْفَعُوها إليَّ، فإنَّه مَتَى عِلِمْتُها أقَمْتُها.

١٩٣٥ - (ط د - سعيد بن المُسَيِّب) رحمه الله، قال: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلمَ يُقالُ له هَزَّال، وقد جاءَ يَشْكو رجلاً بالزِّنَى، وذلك قبلَ أن تنزل ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]: «ياهَزَّال، لو سَتَرْتَهُ بِرِدَائك كانَ خيرًا لك».

قال يحيى بن سعيد: فحدَّثْتُ بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيْم بن هزَّالٍ الأسلميّ، فقال يزيد: هَزَّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حقٌّ.

أخرجه الموطأ إلا قوله: «وقد جاء يشكو» إلى قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

= (٢٤٩٤٦)؛ قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابنُ عديّ أنَّ هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد. وقال المنذري: وقد رُوي هذا الحديث من أوجهٍ أُخر ليس شيءٌ منها يثبت. وقال المُنَاوي في «فيض القدير»: والحاصل أنه ضعيف، وله شواهد ترقيه إلى الحسن،ومن زعم وضعَهُ كالقزويني أفرَطَ، أو حسَّنه كالعلائي فرَّط. وقد ردَّ الحافظُ ابنُ حجر على القزويني في «أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع» وهي رسالة طبعَها المكتب الإسلامي في آخرِ مشكاة المصابيح ٣/٣٠٩، قال الحافظ: قلتُ وأخرجه النسائي من وجهٍ آخرَ من روايةِ عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكرٍ عن أبيه عن عمرة، وأخرجه أيضًا من طريقٍ آخرَ عن عمرة، ورجالُها لابأسَ بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتَّى لحديثٍ يُروى بهذه الطرق أن يُسَمَّى موضوعًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) في الحدود: باب العفو عن الحدود ما لم تبلغِ السلطان؛ والنسائي ٨/ ٧٠ (٤٨٨٦) في السارق: باب ما يكون حِرْزًا وما لا يكون، وهو حديث حسن.

وفي روايةِ أبي داود عن يَزِيدَ بنِ نُعيمٍ عن أبيه: أنَّ ماعِزًا أتى النبيَّ ﷺ ، فأقرَّ عندَهُ أربعَ مَرَّاتٍ، فأمرَ به فرُجِمَ، وقال لِهَزَّال: «لو ستَرْتَه بثوبِكَ كانَ خيرًا لك». فقال ابن المنكدر: إنَّ هَزَّالاً أمَرَ ماعِزًا أن يأتِيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ[1].

الفصل الرابع

في التَّعْزِير

١٩٣٦ - (خ م د - هانئُ بنُ نِيَار)[2] رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايُجْلَدُ فوقَ عَشْرَةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجلَّ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[3].

١٩٣٧ - (خ ت - عبد الرحمن بن جابر) رحمه الله، عَمَّنْ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاعُقوبَةَ فوقَ عَشْرِ ضَرَباتٍ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجل».

هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصحابي.

قال الحُمَيديُّ: قال أبو مسعود [الدمشقي]: هو أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ.

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٢١ (١٥٥٣) في الحدود: باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقد وصلَهُ أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود: باب في الستر على أهل الحدود؛ وأحمد في المسند ٥/٢١٧ (٢١٣٨٣)، وفي سندهِ يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهدٌ آخر عند أبي داود بسندٍ منقطع برقم (٤٣٧٨) فالحديث حسنٌ بطرُقه.

(٢) في الأصل (ظ): «هانئُ بن دينار»، وهو خطأ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨ و٦٨٥٠) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ ومسلم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير؛ وأبو داود (٤٤٩١) في الحدود: باب في التعزير؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٦٠١) في الحدود: باب التعزير؛ والدارمي (٢٣١٤) في الحدود: باب التعزير في الذنوب؛ وأحمد في المسند ٣/٤٦٦ (١٥٤٠٥)؛ وانظر فتح الباري ١٢/١٥٧، ١٥٨.

وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بُردة بن نِيارٍ فسمَّاهُ، فعلى هذا التفسير: يكونُ هذا الحديث هو الحديث الذي قبله، وحيثُ لم يُسَمِّهِ البخاري جعلَهُ الحميديُّ حديثًا آخر، لاحتمالِ أنْ يكونَ غيرَ أبي بُرْدَةَ، وقد نبَّهنا نحنُ على ما عرَفْناه من ذلك[١].

الفصل الخامس

في أحكام متفرِّقة

١٩٣٨ ـ (د ـ حَكِيم بن حِزام) رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ: أنْ يُسْتَقَادَ في المسجِدِ، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأنْ تُقامَ فيه الحدود. أخرجه أبو داود[٢].

(يُستَقَادُ): يُستَفْعلُ من القَوَدِ، وهو القِصَاص.

١٩٣٩ ـ (د س ـ أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف) رضي الله عنه، عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أنَّهُ اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضْنِيَ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ، فدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لِبَعْضِهم، فهَشَّ لها فوقَعَ عليها، فلمَّا دَخَلَ عليه رجالُ قومِهِ يَعودُونَهُ أخبرَهم بذلك، وقال: استَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإنِّي قد وَقَعْتُ على جارِيَةٍ دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا بأحَدٍ من [الناس من] الضُّرِّ مِثْلَ الذي هُو به، ولو حَمَلْناهُ إليك لتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ، ماهو إلا جِلدٌ على عَظْمٍ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ: أنْ يأخُذُوا له مئةَ شِمْرَاخٍ[٣] فيَضْرِبوهُ بها ضَرْبَةً واحدة. هذه روايةُ أبي داود.

وأخرجه النسائي عن أبي أُمَامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيف: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ قد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٩) في المحاربين (الحدود): باب كم التعزير والأدب؛ والترمذي (١٤٦٣) في الحدود: باب ماجاء في التعزير.

(٢) سنن أبي داود (٤٤٩٠) في الحدود: باب في إقامة الحد في المسجد؛ وأخرجه أحمد بنحوه في المسند ٣/ ٤٣٥ (١٥١٥٢)؛ وإسناده ضعيف بتمامه، والفقرة الأولى والثالثة رواهما أحمد عن حكيم ٣/ ٤٣٤ بإسناد صحيح، والنهي عن إنشاد الشعر، صح من حديث ابن عمرو، وسيأتي برقم (٨٧٤٩).

(٣) الشِّمْراخ: العِثْكَالُ الذي عليه البُسْر، وأصله في العِذْق، وقد يكونُ في العِنَب.

زَنَتْ، فقال: «مِمَّنْ»؟ قالت: من المُقعَدِ الذي في حائطِ سعد. فأرسلَ إليه، فأُتِيَ به محمولاً، فَوُضِعَ بين يديه فاعترَفَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بإثكالٍ فَضَرَبَهُ ورَحِمَهُ لِزَمانَتِه، وخَفَّفَ عنه[١].

(أَضْنَى) الرَّجُل: إذا نَـزَل به الضَّنَى، وهو السُّقْمُ والمرَض.

(بإثْكالٍ) العِثْكالُ: عَذْقُ الرُّطَب، وهو الإثْكال، على إبدال الهمزة من العين.

١٩٤٠ - (خ - سلام بن مِسْكِين) رحمه الله، عن ثابت البُنَاني، أنَّ أنَسًا قال: إنَّ ناسًا كانَ بهم سُقْمٌ، فقالوا: يارسولَ الله، آوِنَا وأطْعِمْنا. فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَة، فأنزَلَهمُ الحَرَّةَ في ذَوْدٍ له[٢] فقال: «اشربُوا من ألْبانِها»، فلما صَحُّوا قَتَلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا ذَوْدَهُ، فبَعَثَ في آثارِهم، وقطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعْيُنَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدُمُ الأرضَ بِلِسانِهِ حتى يموت.

قال سلاَّمٌ: فبَلَغَني أنَّ الحجَّاجَ قالَ لأنَس: حَدِّثْنِي بأشَدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها رسولُ الله ﷺ، فحَدَّثَهُ حديثَ العُرَنِيِّينَ، فبلَغَ ذلك الحسَنَ، فقال: وَدِدْتُ أنَّهُ لم يُحَدِّثْهُ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تنزِلَ الحدود.

أخرجه البخاري هكذا، وقد تقدَّم هذا الحديثُ في حَدِّ الرِّدَّةِ[٣] باختلاف طُرُقِه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وإنما أورَدْنا هذه الروايةَ للبخاري هاهنا لأجلِ الزيادةِ التي في آخِرِه من حديثِ الحجَّاج والحسن، ولذلك لم نُعلمْ عليه هاهنا إلا علامةَ البخاري وحدَه، وإنْ كانَ مُتَّفقًا عليه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) في الحدود: باب في إقامةِ الحد على المريض؛ والنسائي ٨/ ٢٤٢ (٥٤١٢) في آداب القضاة: باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، وإسنادُه عند أبي داود حسن، وعند النسائي مرسل. وهو عند ابن ماجه (٢٥٧٤)؛ وأحمد في مسنده (٢١٤٢٨) من حديث ابن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا المخرج جائز شرعًا، وقد جوَّزَ الله مثله لأيوب عليه السلام في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

(٢) في (د): «في ذودٍ لهم» والمثبت من صحيح البخاري وفتح الباري.

(٣) انظر الحديث ١٨٠٥ في الباب الأول في حدّ الردّة، وقطع الطريق ص٤٨٦

(٤) البخاري (٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبانِ الإبِل.

١٩٤١ - (د - الهَيَّاج بن عِمْران) رضي الله عنهما، أنَّ عِمْرانَ أبَقَ له غلامٌ، فجعلَ للهِ عليه لئنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، قال: فأرسَلَني لأسألَ له، فأتَيتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقة، وينْهانَا عن المُثْلَة، فأتَيتُ ابنَ حُصَينٍ فسألْتُه، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّنا على الصَّدَقة، وينْهانا عن المُثْلَة. أخرجه أبو داود[1].

١٩٤٢ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحُثُّ في خُطْبتِه على الصدَقَةِ، وينْهَى عن المُثْلَة. أخرجه النسائي[2].

١٩٤٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أحَدُكم فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». أخرجه أبو داود[3].

١٩٤٤ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أصَابَ حَدًّا فعُجِّلَ عُقُوبتَهُ في الدُّنيا فاللهُ أعْدَلُ من أنْ يُثَنِّيَ على عَبْدِهِ العُقُوبةَ في الآخرة، ومَنْ أصابَ حَدًّا فسَتَرَهُ الله عليه وعفَا عنه، فاللهُ أكرمُ من أنْ يَعودَ في شيءٍ قد عَفَا عنه». أخرجه الترمذي[4].

١٩٤٥ - (ت د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٦٧) في الجهاد: باب في النهي عن المثلة؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٤٣ و١٩٣٤٥)، وفي إسنادِه الهيَّاج بن عمران بن الفُضيل، لم يوثِّقْه غيرُ ابنِ حبان، وباقي رجالِه ثقات، ولكنْ للحديثِ شواهد بمعناه، منها الذي بعده.

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٠١ (٤٠٤٧) في تحريم الدم: باب النهي عن المثلة، وإسنادُه حسن.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٣) في الحدود: باب في ضرب الوجه في الحد؛ وسلف برقم (١١٠٠) من رواية الصحيحين.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٢٦) في الإيمان: باب ما جاء لايزني الزاني وهو مؤمن؛ وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٠٤) وفي سنده الحجاجُ بن محمد المَصِّيصي الأعور وهو ثقةٌ ثبت، لكنه اختلطَ في آخر عمره، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقةٌ اختلطَ بأخرة، ولكنْ للفقرة الأولى من الحديث شواهد بمعناه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وصحَّحَهُ الحاكم، وأقرَّه الذهبي، قال المناوي في «فيض القدير»: وقال في «المهذب»: إسناده جيد. وقال في الفتح: سنده حسن؛ انظر الفتح رقم (٨١) و(٦٨٠٠) وقد تقدم معنى الفقرة الأولى من حديث عبادة.

«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَسْتَيقظ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنونِ حتى يَعْقِل». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

ولأبي داودَ زيادةٌ في طريقٍ أخرى: «والخَرِفِ».

١٩٤٦ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَستيقِظَ، وعن المُبْتَلَى حتى يَبْرَأ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبَرَ». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

* * *

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣) في الحدود: باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد؛ وأبو داود (٤٤٠٣) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ١/١١٨ (٩٥٩)؛ وإسناده حسن، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده، وهو حديثٌ صحيح بطُرُقه، وقد تقدَّم حديث ابن عباس عن علي بمعناه (١٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا؛ والنسائي ٦/١٥٦ (٣٤٣٢) في الطلاق: باب من لايقع طلاقه من الأزواج؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم؛ وأحمد في مواضع من مسنده ٦/١٠٠ (٢٤١٧٣)؛ والدارمي (٢٢٩٦) في الحدود: باب ما يحل من دم المسلم؛ وإسنادُه حسن، وهو بمعنى الذي قبله.

الكتاب الثالث
من حرف الحاء

في الحَضَانة

(الحَضَانَةُ) حاضِنَةُ الصَّبِيِّ: هي التي تَقومُ عليه في تربيته، وتتوَلَّى أمرَهُ.

١٩٤٧ - (د ت س - هلال بن أبي مَيْمُونة - وقيل: أسامة) رحمه الله، أنَّ أبا مَيمونة [سُلْمى] مولى أهل المدينة - رجلٌ صِدْقٌ - قال: بينما أنا جالِسٌ مع أبي هريرةَ جاءَتْهُ امرأةٌ فارسيَّةٌ معها ابنٌ لها، وقد طَلَّقَها زَوجُها، فادَّعَياهُ، فرَطَنَتْ له تقول: يا أبا هريرة، زَوجي يُريدُ أن يذهَبَ بابني. فقال أبو هريرة: اسْتَهِما عليه؛ رَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها وقال: مَنْ يُحاقُّني في ولدِي؟ فقال أبو هريرة: اللهمَّ إنِّي لاأقولُ هذا، إلا أنِّي كنتُ قاعِدًا مع رسولِ الله ﷺ فأتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله، إنَّ زَوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني، وقد نفَعَني وسَقَاني من عَذْبِ الماء - وعند أبي داود: وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَة[1] - فقال رسولُ الله ﷺ : «استهِمَا عليه». فقال زوجُها: مَنْ يُحَاقُّني في ولَدِي؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «هذا أبوكَ، وهذهِ أُمُّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ». فأخذَ بيدِ أُمِّه، فانطلَقَتْ به. أخرجه أبو داود.

واختصره الترمذي قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ غلامًا بينَ أبيهِ وأُمِّهِ. لم يزِدْ على هذا.

وأخرج النسائي المسندَ منه مثلَ أبي داود[2].

---

(١) بئر بالمدينة المنوَّرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) في الأحكام: باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه؛ وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق: باب من أحقُّ بالولد؛ والنسائي ٦/ ١٨٥ و١٨٦ (٣٤٩٦) في الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٢٣٥١) في الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه؛ وأحمد في المسند (٩٤٧٩)، وإسنادُه صحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد الحميد بن جعفر، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخيَّرُ =

(فرَطَنَتْ) الرَّطَانَةُ ـ بفتح الراء وكسرها ـ الكلامُ بالأعجميَّة.

(اسْتَهِمَا) الاسْتِهامُ: المُقَارَعَةُ.

(يُحَاقُّني): يُنَازِعُني في حَقِّي.

١٩٤٨ ـ (د ـ عمرو بن شُعيب) رحمه الله عن أبيه عن جدِّه: أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لهُ وعاءً، وثَدْيي له سِقَاءً، وحَجْرِي له حِوَاءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني، وأرَادَ أنْ يَنْتزِعَهُ منِّي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أَحَقُّ بهِ ما لمْ تَنْكِحِي». أخرجه أبو داود[1].

(حِوَاء) حَوَيْتُ الشيءَ: إذا ضَمَمْتَهُ إلى نفسك.

١٩٤٩ ـ (ط ـ القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: كانتْ عندَ عمرَ بن الخطابِ امرأةٌ من الأنصار، فوَلَدَتْ له عاصمَ بنَ عمر، ثم إنَّه فارَقَها، فجاءَ عمرُ قُبَاءً، فوَجَدَ ابنَه عاصِمًا يَلْعَبُ بفِنَاءِ المسجد، فأَخَذَ بعَضُدِهِ فوضعَهُ بين يديهِ على الدابَّةِ، فأدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلام، فنازَعَتْهُ إيَّاهُ، حتى أَتَيَا أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني. وقالتِ المرأةُ: ابني. فقال أبو بكرٍ الصدِّيق: خَلِّ بينَها وبينَه. قال: فما راجَعَهُ عمرُ الكلام. أخرجه الموطأ[2].

١٩٥٠ ـ (د ـ علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: خرَجَ زَيدُ بنُ حارِثَةَ إلى مكَّةَ، فقَدِمَ بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، هي ابنةُ عمِّي، وعندي خالتُها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ. وقال عليٌّ: أنا أَحَقُّ بها، هي ابنةُ عمِّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، فهي أحقُّ بها. وقال زيد: أَنَا أَحَقُّ بها، هي ابنةُ أخي، وإنَّما خَرَجْتُ إليها، وسافرْتُ وقدِمْتُ بها، فقَضَى بها رسولُ الله ﷺ لجعفَر وقال: «الخالَةُ أُمٌّ».

= الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيرًا فالأمُّ أحقُّ، فإذا بلغَ الغلام سبعَ سنين خُيِّر بين أبويه.

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٦) في الطلاق: باب من أحقُّ بالولد؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨٢ (٦٦٦٨)، وهو حديث حسن.

(٢) الموطأ ٢/ ٧٦٧ (١٤٩٨) في الوصيَّة: باب ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، وفي سنده انقطاع، فإنَّ القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ لم يدركْ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه.

وفي روايةٍ قال: لمَّا خرَجْنا من مكَّةَ تَبِعَتْنا ابنةُ حمزةَ تُنادي: ياعمٌّ، ياعَمٌّ. فتناوَلَها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فقال: دونَكَ ابنةَ عمِّكَ، فحَملْتُها ـ فقَصَّ الخبرَ ـ وقال جعفر: بنتُ عمِّي، وخالتُها تحتي. فقَضَى [بها] رسولُ الله ﷺ لخَالتِها، وقال: «الخالَةُ بمَنْزِلةِ الأُمِّ». أخرجه أبو داود[(١)].

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٧٨ و٢٢٨٠) في الطلاق: باب من أحق بالولد؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٢ و٩٣٣)، وإسنادُه حسن، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، من حديث البراء بن عازب في أثناء حديثٍ طويلٍ في قصةِ الحُديبية. وسيأتي برقم (٦١٣٣).

الكتاب الرابع

من حرف الحاء

في الحَيَاء

١٩٥١ ـ (ت ـ عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا من اللهِ حَقَّ الحَيَاء». فقلنا: إنَّا نَسْتَحْيي من الله يارسولَ الله، والحمدُ لله. قال: «ليسَ ذلك، ولكنَّ الاسْتِحْياءَ من اللهِ حَقَّ الحَياءِ: أنْ تحفَظَ الرأسَ وما وَعَى، والبَطْنَ وما حَوَى، وتذكُرَ الموتَ والبِلَى، ومَنْ أرادَ الآخرةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا، وآثَرَ الآخرةَ على الأُولى، فمَنْ فعلَ ذلك فقدِ استحْيَا من اللهِ حقَّ الحياء». أخرجه الترمذي(١).

(البَطْنَ وما حَوَى والرأسَ وما وَعَى) يعني «بما حوَى» المأكولَ والمشروبَ، ويعني «بما وعَى» السمعَ والبَصَرَ واللسانَ، والمرادُ به الحَثُّ على الحلالِ من الرِّزْق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرْضِي الله تعالى.

١٩٥٢ ـ (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يَعِظُ أخَاهُ في الحَياءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمان».

وفي روايةٍ: مَرَّ على رجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاهُ في الحياءِ يقول: إنَّكَ لَتَسْتَحيي، حتى كأنَّه يقولُ: قد أضَرَّ بك. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ من الإيمان». أخرجه الجماعة(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥٨) في صفة القيامة: باب رقم (٢٥)؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٧ (٣٦٦٢)؛ وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم البَجَليّ الأحمَسِيّ الكوفي، وهو ضعيف، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: ورواه الطبراني مرفوعًا من حديث عائشة. أقول: وقد صحَّحَه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإنَّ له شواهدَ يرتقي بها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤) في الإيمان: باب الحياء من الإيمان، و(٦١١٨) في الأدب: باب =

١٩٥٣ ـ (ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَيَاءُ من الإيمان، والإيمانُ في الجنَّة، والبَذَاءُ من الجَفَاء، والجَفَاءُ في النار». أخرجه الترمذي[١].

(البَذَاء) بالفتح والمَدّ: الفُحْشُ.

(الجَفَاءُ): التَّبَاعُدُ من الناس، والغِلْظَةُ عليهم[٢].

١٩٥٤ ـ (ت ـ أبو أُمَامة الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَيَاءُ والعِيُّ شُعْبَتَانِ من الإيمان، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعبتانِ من النِّفَاق».

أخرجه الترمذي وقال: «العِيُّ»: قِلَّةُ الكلام، و«البَذَاءُ» الفُحْشُ في الكلام، و«البيانُ» هو كثرةُ الكلامِ، مثل هؤلاءِ الخُطَباء الذين يخطُبُون الناسَ، ويتوسَّعونَ في الكلام ويتفَصَّحُونَ فيه من مَدْحِ الناسِ فيما لايُرْضي الله[٣].

(العِيُّ) القُصورُ في البيانِ والنُّطْق بما في النفس.

(شُعبَتانِ) الشُّعْبَةُ: القِطْعَةُ من الشيء، والمراد: أنَّهما قِطْعَتانِ منشَؤهما [الإيمانُ، أو] النِّفَاق.

= الحياء؛ ومسلم (٣٦) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ والموطأ ٢/ ٩٠٥ (١٦٧٩) في حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء؛ والترمذي (٢٦١٥) في الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان؛ وأبو داود (٤٧٩٥) في الأدب: باب في الحياء؛ والنسائي ٨/ ١٢١ (٥٠٣٣) في الإيمان: باب الحياء؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٥٨) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٩ (٤٥٤٠).

(١) سنن الترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في الحياء؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٣٤)؛ وإسنادُه حسن، ويشهدُ له من جهةِ المعني الذي بعدَه، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرةَ وأبي أُمامة وعمران بن حُصين. وحديث أبي بكرةَ أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء.

(٢) في (ظ) بعد شرح «الجفاء» ما نصُّه: (الغِرارة): مصدر غَرَّ يغرُّ فهو غِرٌّ: إذا كان مُنْقَادًا مُطِيعًا. وضِدُّه الخِبُّ، ومنه الحديثُ الآخر: «المؤمن غِرٌّ كَرِيم» أي: ليس بذي مكرٍ ينخدع وينقاد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء في العي؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٩ (٢١٨٠٩)؛ وإسنادُه صحيح.

(البيانُ) قد جاء ذكرُهُ في الحديث، وأما حقيقتُه: فإنَّه ضِدُّ العِيِّ؛ وهو القُدرةُ على الكلام والنُّطْق بما في النفس، وإيصالِهِ إلى المُخَاطَبِ في أحسنِ صورةٍ، والمَنْهِيُّ عنه: إنَّما هو التَّعَمُّقُ في النُّطْقِ، والتفاصُحُ، وإظهارُ التقدُّم فيه على الناس، وكأنَّه نوعٌ من العُجْبِ، ولذلك قال فيه «وبعض البيان»، لأنَّه ليس كلُّ البيانِ مَذْمُومًا، إنَّما يُذَمُّ منه ماكانَ واقعًا هذا المَوْقِع، وإلا فالبيانُ في نفسِهِ محمودٌ.

١٩٥٥ ـ (خ م د ـ أبو السَّوَّار العَدَوِيّ ـ هو حسَّانُ بن حُرَيث) رحمه الله، قال: سمعتُ عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ لايأتي إلا بخير»، فقالَ بُشَيْرُ بنُ كعبٍ: إنَّه مكتوبٌ في الحِكْمَةِ: إنَّ منه وَقَارًا، ومنه سَكِينَةً.

وفي روايةٍ: ومنه ضَعْفٌ. فقال عِمْرانُ: أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتُحَدِّثُني عن صُحُفِك!؟.

وفي روايةٍ قال: «الحياءُ خيرٌ كلُّه ـ أو قال ـ: الحياءُ كلُّهُ خير». الشكُّ من الراوي.

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي السَّوَّار عن عمران.

وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود عن أبي قتادَةَ تميم بن نُذَير العَدَوي عن عِمران.

وفي آخِرِ روايةِ أبي داود: قال: قُلنا: يا أبا نُجَيد[1]، إيهٍ إيهٍ[2].

(سَكِينَةٌ) فَعِيلةٌ من السُّكون.

(إيهٍ) إذا قلتَ للرجل: «إيهِ» بغيرِ تنوين: فأنتَ تستَزِيدُه من الكلام والبَذَاء، وإذا وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فقلت «إيهٍ»، فإذا قلتَ: «إيهًا» بالنصب، فإنما تأمرُهُ بالسكوت.

---

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري «إنه وإنه» و«إيه» زجر بمعنى: حسبك، والمعنى: حسبك ماصدرَ منك من الغضبِ والإنكار على بشير فإنه منا، وإنه لابأس به ولايتَّهم في دينه، ومعنى «إنه» إنه صادق، وإنه من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وفي رواية مسلم «ياأبا نجيد، إنه لابأس به» وقال النووي: يعني: ليس هو ممن يتهم بنفاق ولازندقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧) في الأدب: باب الحياء؛ ومسلم (٣٧) في الحياء: باب بيان عدد شعب الإيمان؛ وأبو داود (٤٧٩٦) في الأدب: باب الحياء؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٥٥ و١٩٣١٦ و١٩٣٢٩ و١٩٤٠٤ و١٩٤٧٠ و١٩٤٩٧ و١٩٥٠٦).

١٩٥٦ ـ (خ چدً ـ أبو مسعود البَدْرِي) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ من كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لم تَستحِ فافْعَلْ ما شِئْتَ»[1]. أخرجه البخاري وأبو داود.

[وفي روايةِ ابنِ مسعود «فاصْنَعْ». أخرجه البخاري قبيل مناقب قريش][2].

(إذا لم تَسْتَحِ فاصنَعْ ماشِئْتَ) هذا الكلامُ له تأويلان:

أحدهما ظاهرٌ وهو مشهور، ومعناه: إذا لم تَسْتَحِ من العَيْب، ولم تَخْشَ العارَ مِمَّا تفعلُه، فافْعَلْ ماتُحَدِّثُكَ نفسُك من أغراضِها، سواءٌ كان حسَنًا أو قَبِيحًا، وهذا لفظُه أمرٌ، ومعناه: توبِيخٌ وتَهْديد.

والوَجْهُ الثاني: تقول: إذا كنتَ في فعلِكَ آمِنًا أنْ تَسْتَحي منها، فاصْنَعْ منها ماشئتَ، كأنَّه قال: إذا كنتَ في أفعالِكَ جارِيًا على سَنَنِ الصَّوَابِ فافْعَلْ منها ما شئت.

والمرادُ بقوله: «إنَّ هذا ممَّا بقي من كلام النُّبوَّة الأولى» يعني: أنَّ الحياءَ لم يَزَلْ مُسْتَحْسَنًا في شرائعِ الأنبياءِ الأوَّلِين، وأنَّه لم يُرفَعْ ولم يُنْسَخْ في جُملةِ ما نَسخَ الله من شرائعِهم.

١٩٥٧ ـ (خ م ـ أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أشَدَّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِها، فإذا رأى شيئًا يَكْرَهُه عرَفْناهُ في وجهه. أخرجه البخاري ومسلم يرفعه[3].

---

(١) قال الخطابي: الأمر للتهديد، نحو قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، يعني: فإن الله يجزيكم، أو أرادَ به: افعلْ ماشئتَ لاتستحي منه، أي: لا تفعل ماتستحي منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكن حياءٌ يمنعك من القبيح صنعت ماشئت.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠) في الأدب: باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت، و(٣٤٨٣ و٣٤٨٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ وأبو داود (٤٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء في الحياء، وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٨٣) في الزُّهد: باب الحياء؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٤/ ١٢١ (١٦٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٩) في الأدب: باب الحياء، و(٣٥٦٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم (٢٣٢٠) في فضائل النبي ﷺ: باب كثرة حيائه ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٠) في الزهد: باب الحياء؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٣/ ٧٩ (١١٣٣٩).

(العَذْراءُ في خِدْرِها) العَذْراءُ: البِكْرُ، وهي أبَدًا تُوصَفُ بالحَياء، وخِدْرُ العَرُوسِ: مَوضِعُها الذي تُصَانُ فيه عن الأعين.

١٩٥٨ ـ (ط ـ زيد بن طلحة بن رُكَانة) رحمه الله، يرفعُه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا، وخُلُقُ الإسلامِ الحَيَاء». أخرجه الموطأ[١].

١٩٥٩ ـ (ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما كانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ، وماكانَ الحَيَاءُ في شيءٍ إلا زانَهُ». أخرجه الترمذي[٢].

(الفُحْشُ) القَبِيحُ من الكلام، والبَذَاءُ.

(شَانَهُ) الشَّيْنُ: العَيْبُ.

* * *

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٠٥ (١٦٧٨) في حسن الخلق: باب ما جاء في الحياء مرسلاً، قال ابن عبد البر: رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً، أقول: وقد وصَلَهُ ابنُ ماجه (٤١٨١ و٤١٨٢) بسندَينِ ضعيفين يرتقي الحديثُ بهما إلى درجةِ الحسن.

(٢) سنن الترمذي (١٩٧٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤١٨٥) في الزهد: باب الحياء؛ وإسناده حسن، وقد حسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه أحمد في المسند، والبخاري في «الأدب المفرد».

الكتاب الخامس

في الحَسَد

١٩٦٠ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحَسَدَ[(١)] إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله الحِكْمَةَ، فهو يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فسَلَّطَهُ على هلَكَتِهِ في الحَقِّ». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

١٩٦١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاحَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتَاهُ اللهُ القرآنَ، فقامَ به آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النهار، ورجلٌ أعْطاهُ اللهُ مالاً، فهوَ يُنْفِقُهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهار». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[(٣)].

١٩٦٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاحَسَدَ إلا في

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله «لاحسد» أي: لارُخْصَةَ في الحسد إلا في خصلتين، أو لايَحسُنُ الحَسَدُ إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلاَّ بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣) في العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة، و(١٤٠٩) في الزكاة: باب إنفاق المال في حقه، و(٧١٤١) في الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة، و(٧٣١٦) في الاعتصام: باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى؛ ومسلم (٨١٦) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلِّمه؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٨) في الزهد: باب الحسد؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٥ (٣٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٥٢٩) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجلٌ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل والنهار»؛ ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه؛ والترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد؛ وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٩) في الزهد: باب الحسد؛ وأحمد في مواضع من مسنده منها ٢/ ٣٦ (٤٩٠٥).

اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يَتْلُوهُ آناءَ الليلِ والنَّهار، فسمِعَهُ جارٌ له، فقال: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعملُ، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً، فهو يُنْفِقُهُ في حَقِّه، فقال رجلٌ: ليتَني أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فلانٌ، فعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ». أخرجه البخاري[١].

١٩٦٣ ـ (د ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكمْ والحسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النارُ الحَطَبَ ـ أوقال: العُشْبَ». أخرجه أبو داود[٢].

١٩٦٤ ـ (ت ـ الزبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «دَبَّ إليكم دَاءُ الأُمَمِ قبلَكم: الحَسَدُ والبغضاءُ، وهي الحالِقَةُ، أمَا إنِّي لا أقولُ: تَحْلِقُ الشَّعَر، ولكنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، والذي نفسي بيدِه، لاتَدْخُلُون[٣] الجنَّةَ حتى تُؤمِنوا، ولاتُؤمِنون حتى تحابُّوا، ألا أدُلُّكم على ما تَتَحَابُّونَ به؟ أفْشُوا السلامَ بينكم». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) البخاري (٥٠٢٦) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٢٣٢) في التمني: باب تمني القرآن والعلم، و(٧٥٢٨) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٩٠٣) في الأدب: باب في الحسد: من حديث إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجدُّ إبراهيم لم يُسم، وذكر البخاري: إبراهيم هذا في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ وذكر له هذا الحديث وقال: لايصح.
أقول: لكن له شاهدٌ عندَ ابنِ ماجه بمعناه (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماء النار، والصلاةُ نورُ المؤمن، والصيام جُنَّةٌ من النار» وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، ـ ويقال: الخياط ـ وهو ضعيفٌ فلعله يقوى به.

(٣) في سننِ الترمذي «لاتدخلوا ... ولاتؤمنوا» وكذا عند أحمد في مسنده؛ وله وجهٌ في العربية روى مثله مسلم في صحيحه.

(٤) سنن الترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين وهي الحالقة؛ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٥ (١٤١٥)؛ وفي سنده جهالةُ مولى الزبير رضي الله عنه، ولكنْ للحديثِ شاهدٌ لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما، ولآخره شاهدٌ عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ: «لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام =

١٩٦٥ ـ (عبد الله بن كعب)[١] رحمه الله، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما ذِئْبانِ جائِعانِ أُرْسِلا في زَرِيبَةِ غَنَمٍ بأفسَدَ لها من الحِرْصِ على المالِ والحَسَبِ في دِينِ المسلم، وإنَّ الحَسَدَ لَيَأْكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النارُ الحَطَب».

وفي رواية: «إيّاكم والحَسَدَ، فإنَّه يأكُلُ الحسَنَاتِ كما تأكُلُ النارُ العُشْبَ». أخرجه[٢].

* * *

= بينكم»، وسيأتي برقم (٤٧٧٠)، فالحديث بمجموعِه بهذه الشواهد حسن، وقد ذكر الفقرةَ الأولى من الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» عن حديث الزبير وقال: رواه البزار بإسنادٍ جيد والبيهقي وغيرهما.

(١) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي (ق): أخرجه رزين، وقال المنذري في «الترهيب والترهيب» ٤/١٢: ذكره رزين، ولم أرهُ في شيءٍ من أصولِه بهذا اللفظ، إنما روى الترمذي صدرَهُ وصحَّحَه، ولم يذكر الحسد.

أقول: الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٣/٤٥٦ (١٥٣٥٧ و١٥٣٦٧)؛ والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد، وصححه؛ والدارمي (٢٧٣٠) في الرقاق: باب ماذئبان جائعان؛ والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه (٣٢٢٨) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجعْ إليها فإنها قيمة. وأما ذكر الحسد في آخر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (١٩٦٨).

الكتاب السادس

من حرف الحاء

في الحِرْص

١٩٦٦ ـ (خ م ت ـ أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ منه اثْنَتَانِ: الحِرصُ على المالِ، والحِرْصُ على العُمر».

وفي روايةٍ: «يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ ويَكْبُرُ معَهُ اثنتَانِ: حُبُّ المالِ، وطولُ العُمر». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

١٩٦٧ ـ (خ م ت ـ أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيخِ شابٌّ على حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ العَيْش ـ أوقال: طُولِ الحياةِ ـ وحُبِّ المال». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٢].

١٩٦٨ ـ (ت ـ كعب بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ماذِئْبَانِ جائِعَانِ أُرسِلاَ في غَنَمٍ بأفْسَدَ لها من حِرْصِ المرءِ على المالِ والشَّرَفِ لدينِهِ». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذرَ الله إليه في العمر؛ ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا؛ والترمذي (٢٣٣٩) في الزهد: باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٤٢٣٤) في الزهد: باب الأمل والأجل؛ وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٢ (١٢٥٨٦).

(٢) البخاري (٦٤٢٠) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر؛ ومسلم (١٠٤٦) في الزكاة: باب كراهة الحِرْص على الدنيا؛ والترمذي (٢٣٣٨) في الزهد: باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حبِّ اثنتين؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه (٤٢٣٣) في الزهد: باب الأمل والأجل؛ وأحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال بحقه؛ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وهو كما قال، وقد تقدَّم تخريجه برقم (١٩٦٥).

وهذا طَرَفٌ من الحديث الذي قد تقدَّمَ في كتاب الحسَد، إلا أنَّ ذلك ذكرهُ رَزِين، ولم أجِدْ في الترمذي إلا هذا الحديث، وهو في الحرص، فذكرْتُه هاهنا.

١٩٦٩ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ لابنِ آدَمَ وادِيانِ من مَالٍ لابْتَغَى لهما ثالثًا، ولايَمْلأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويَتُوبُ الله على مَنْ تابَ». هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «لو كان لابنِ آدَمَ وادٍ لأَحَبَّ أنْ يَكونَ له ثانٍ . . .» الحديث[1].

١٩٧٠ - (خ م - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذهَبٍ مالاً لأَحَبَّ أنْ يكونَ إليه مِثْلُهُ، ولا يَمْلأُ عينَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ويتوبُ الله على منْ تابَ».

قال ابن عباس: فلا أدْرِي أمِنَ القُرآنِ هو، أم لا؟ قال: وسمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ يقول ذلك على المِنبر.

وفي روايةٍ: «لو كانَ لابنِ آدَمَ وادِيَانِ مِنْ مالٍ لابْتَغَى ثالِثًا، ولا يَمْلأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه البخاري ومسلم[2].

١٩٧١ - (خ - عباس بن سهل بن سعد) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبَيرِ على مِنبرِ مكةَ في خُطْبَتِهِ يقول: يا أيُّها الناس، إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «لو أنَّ ابنَ آدَمَ أُعْطِيَ وادِيًا من ذَهَبٍ أحَبَّ إليه ثانيًا، ولو أُعطِيَ ثانيًا أحَبَّ إليه ثالثًا، ولايَسُدُّ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ». أخرجه البخاري[3].

---

(١) لم نجد هذه الروايةَ عند الترمذي؛ وبالروايةِ الأولى أخرجه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب مايُتَّقى من فتنةِ المال؛ ومسلم (١٠٤٨) في الزكاة: باب لو أنَّ لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا؛ والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال؛ وأخرجه أحمد في مواضع كثيرة من مسنده منها ٣/ ١٢٢ (١١٨١٩)؛ والدارمي (٢٧٧٨) في الرقاق: باب لوكان لابن آدم واديانِ من مال.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٦ و٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال؛ ومسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٨) في الرقاق: باب مايُتقى من فتنةِ المال.

ترجمةُ الأبواب التي أولها حاءٌ ولم ترِدْ في حرف الحاء[١]:

(حلقُ الشعر) [في كتاب الحج من حرف الحاء، وفي كتاب الزينة من حرف الزاي].

(الحَوْلَقَة)[٢] في [كتاب] الدعاء من [حرف] الدال.

(الحُلِيُّ) في [كتاب] الزِّينة من [حرف] الزاي.

(الحِنَّاءُ) في [كتاب] الزينة من [حرف] الزاي.

(الحِلْفُ) بكسر الحاء ـ في [كتاب] الصحبة من [حرف] الصاد.

(الحمَّام) في كتاب الطهارة من الطاء.

(الحيض) [في] كتاب الطهارة من حرف الطاء.

(الحِجَامة) في كتاب الطب من حرف الطاء.

(حُبُّ الموت) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(الحَشْر) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الحِساب) في كتاب القيامة من حرف القاف.

(الحَوضُ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء[٣]

(الحُزْن) في كتاب الموت من حرف الميم.

نهاية الجزء الثاني في هذه الطبعة.

---

(١) جاء في هامش الأصل (ظ) قبل هذا السطر مانصه:
تمَّ الجزء الثاني من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول صلواتُ الله عليه وسلامه، ويتلوهُ إنْ شاء الله في الثالث حرف الخاء، والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآلِه الطاهرين الطيبين وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل.
وجاء في طبعة (د) مانصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه ـ الجزء الثالث من كتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ﷺ ويليه الجزء الرابع، وأوله حرف الخاء ويبدأُ بكتاب الخُلُق.

(٢) في (د، ق): «الحوقلة» وهو خطأ، والمثبت من (ظ)؛ وهي لفظةٌ مبنِيَّةٌ من قول «لاحولَ ولاقوَّةَ إلا بالله» كالبسملة من «بسم الله» والحمدلة من «الحمد لله». وأما «الحوقلة» فلها معانٍ أخرى.

(٣) في (ق): في كتاب القيامة من حرف القاف.

فهرس الجزء الثاني
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الثاء)

وفيه:

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

* * *